

الهداية

شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥١١-٥٩٣ هـ

طبعة جديدة ملونة مع تعليقات مفيدة

قام بإعدادة وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتخريج أحاديثه نخبية من متخصصي الفقه والحديث

على أساس حاشية

الشيخ عبدالحمي اللكنوي

١٢٦٤-١٣٠٤ هـ

المجلد السادس

كتاب الدعوى - الاقرار - الصلح - المضاربة - الوديعة - العارية - الهبة

الاجارات - المكاتب - الولاء - الاكراه - الحجر - الماذون - الفصب

مكتبة المشير
كرتيم باكستان

المهذب

شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين بن أبي الحسين محمد بن أبي بكر الخوافي تلميذ أبي

المتوفى سنة ٥٩٣هـ

المجلد السادس

كتاب الدعوى كتاب الإقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة كتاب الإجازات
كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الإكراه كتاب الحجر
كتاب المأذون كتاب الغصب

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة ومفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه



مكتبة النشر
صدر الطباعة والنشر
معية نور محمد علي المنيرة (الاسم)
كراتشي، باكستان

اسم الكتاب :	الهداية شرح بداية المبتدي
تأليف :	للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني <small>رحمته الله</small>
الطبعة الأولى :	١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ء
الطبعة الجديدة :	١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات :	٥٣٨
سعر مجموع ثماني مجلدات	
	=/1050 روبية
(كامل ٨ مجلدات =/1050 روپے)	

مکتبہ البشیر

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشیر، کراتشي، پاکستان. +92-321-2196170

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرکي روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كتاب الدعوى

قال: ^{القُدوري} المدعي من لا يُجبرُ على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه، فمنها: ما قال في الكتاب، وهو حدُّ عام صحيح، وقيل: المدعي من لا يَسْتَحِقُّ إلا بِحُجَّةٍ كَالخارج، والمدعى عليه: من يكون مستحقاً ^{البينة والإقرار} بقوله: من غير حجة كذي اليد،

كتاب الدعوى: لما كانت الوكالة بالخصومة التي هي أشهر أنواع الوكالات سبباً داعياً إلى الدعوى ذكر كتاب الدعوى عقيب كتاب الوكالة؛ لأن المسبب يتلو السبب. [فتح القدير ١٤٣/٧] والدعوى اسم للإدعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا، فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى، والمدعى به خطأ، وألفها للتأنيث فلا تون، وجمعها دعاوي بفتح الواو لا غير، كفتوى وفتاوي، وهي في اللغة عبارة عن قول يدعي به الإنسان حقاً على غيره، وفي عرف الفقهاء: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. وسببها: تعلق البقاء المقذور بتعاطي المعاملات، وشرط صحتها: مجلس القضاء، فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابها. وحضور الخصم ومعلومية المدعي، وكونه ملزماً على الخصم بالنفي أو الإثبات، حتى لو ادعى أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الآخر؛ لأنه يمكنه عزله في الحال، وأما حكمها: فوجوب الجواب على الخصم بنعم أو بلا، ولهذا وجب على القاضي إحضاره مجلس الحكم، وهي نوعان: صحيحة أو فاسدة. المدعي: قيل: إن القاضي يسميه مدعياً قبل إقامة البينة، وأما بعدها يسميه محقاً لا مدعياً.

بينهما: أي بين المدعي والمدعى عليه. (البنية) عام صحيح: أما عمومها؛ فلأنه يتناول كل حد من الحدود التي ذكرت في المدعي والمدعى عليه، وأما صحتها؛ فلأنه جامع مانع. (البنية) كالخارج: أي الذي يدعي عيناً في يد رجل؛ فإنه لا يستحق إلا بحجة، يعني البينة أو الإقرار. [البنية ١٢/١٢١]

من يكون إلخ: لعله غير صحيح؛ لأن المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره. [العناية ١٤٤/٧-١٤٥] كذي اليد: فإنه إذا قال: هو لي كان له ما لم يثبت الغير استحقاقه. [الكفاية ٧/١٤٥]

وقيل: المدعي مَنْ يتمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر. وقال محمد رحمته في "الأصل": المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته، المبسوط والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم؛ لأن الإعتبار للمعاني دون الصور؛ فإن المودع إذا قال: رددتُ الوديعة، فالقول قوله مع اليمين، وإن كان مدعيًا للرد صورة؛ لأنه ينكر الضمان معنيًا. قال: ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق. فإن كان عيناً في يد المدعى عليه: كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وكذا في الشهادة والاستحلاف؛ على الخصم البينة أو الإقرار مجلس الحكم المدعى

بغير الظاهر: إذ الظاهر أن الأملاك في يد المالك. [البنية ١٢/١٢٢] بالظاهر: إذ الظاهر براءة الذمة. وهذا صحيح: لما ورد من قوله عليه السلام: "اليمين على من أنكر"، وروي: اليمين على المدعى عليه. [العناية ٧/١٤٦] والترجيح بالفقه إلخ: يعني إذا تعارضت الجهتان أي جهة الادعاء الصوري، وجهة الإنكار المعنوي، فالترجيح بالفقه، أي بالمعنى عند الحذاق من أصحابنا، فإن الاعتبار للمعاني دون الصور، فالمودع إذا قال: رددت الوديعة فالقول له مع يمينه بناء على أنه ينكر الضمان معنيًا، ولا يعتبر كونه مدعيًا للرد صورة. وأما قبول بيئته إذا أقامها على الرد، فلدفع اليمين على ما صرحوا به في مواضع شتى من كتب الفقه، منها: ما ذكره صدر الشريعة في "شرح الوقاية" في مسألة اختلاف الزوجين في المهر قدرًا حيث قال: إن المرأة تدعي الزيادة، فإن أقامت بيئته قبلت، وإن أقام الزوج تقبل أيضاً، أن البيئته تقبل لدفع اليمين كما إذا قام المودع بيئته على رد الوديعة على المالك تقبل. دون الصور: والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى، وهو انكار معني كالمودع إذا ادعى إلخ. [الكفاية ٧/١٤٦-١٤٧] مع اليمين: ويحلفه القاضي أنه لا يلزمه الرد، ولا ضمان ولا يحلفه على أنه رده؛ لأن اليمين يكون أبداً على النفي. [البنية ١٢/١٢٢] شيئاً معلوماً: قد ذكرنا: أن معلومية المدعى به شرط لصحة الدعوى. (العناية) جنسه: كالدراهم والدينانير، والحنطة وغير ذلك. (العناية) وقدره: مثل كذا وكذا درهماً أو ديناراً، أو كراً. [العناية ٧/١٤٨] بالدعوى: فيقول: هذا الذي ادعيه. في الشهادة: أي كلف المدعى عليه بإحضار المدعي ليشير إليه عند أداء الشهادة، والاستحلاف يعني إذا استحلف المدعى عليه على العين المدعاة كلف إحضارها. [البنية ١٢/١٢٣]

لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول؛ لأن النقل ممكن،
 صحة الدعوى نفيًا للجهالة ^{الأعلام} والإشارة أبلغ في التعريف، ويتعلق بالدعوى: وجوب الحضور، وعلى هذا القضاة من
 آخريهم في كل عصر، ووجوب الجواب إذا حضر ليفيد حضوره، ولزوم إحضار
 العين المدعاة؛ لما قلنا، واليمين إذا أنكره، وسنذكره إن شاء الله تعالى. قال: وإن
 لم تكن حاضرة: ذكر قيمتها؛ ليصير المدعى معلوماً؛ لأن العين لا تُعرف بالوصف،
 والقيمة تُعرف به، وقد تعذر مشاهدة العين، وقال الفقيه أبو الليث: يُشترط مع بيان
 القيمة ذكر الذكورة والأنوثة. قال: فإن ادعى عقاراً حدّده، وذكر أنه في يد المدعى عليه،
 وأنه يطالبه به؛ لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل، فيصار إلى التحديد،
 إلى مجلس الحكم

في التعريف: لكونها بمنزلة وضع اليد عليه، بخلاف ذكر الأوصاف؛ فإن اشتراك شخصين فيها ممكن. (العناية)
 آخريهم: وقال الأكمل من أولهم إلى آخريهم. (البنية) كل عصر: أي في كل زمان من أزمنة القضاة
 والمجتهدين. (البنية) العين المدعاة: بمجلس القاضي إذا كانت منقولة قائمة في يده. لما قلنا: من الإشارة
 إليها. [العناية ١٤٨/٧] إذا أنكره: ولم يقدر المدعى على إقامة البينة. [البنية ١٢٤/١٢]
 حاضرة إلخ: أي وإن وقع الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب
 منه ثوباً، أو جارية لا يدري أنه قائم أو هالك. [الكفاية ١٤٩/٧] ذكر قيمتها: وإن لم يبين القيمة،
 وقال: غصب مني عين كذا، ولا أدري أنه هالك أو قائم، ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة
 الكتب أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به.
 لأن العين إلخ: لإمكان مشاركة أعيان كثيرة فيه، وإنه بولغ فيه، فذكر الوصف لا يفيد والقيمة تعرف
 به، أي والقيمة شيء تعرف العين به، فذكرها يفيد، وقد تعذر مشاهدة العين، جملة حالية من قوله:
 والقيمة تعرف به أي والقيمة شيء تعرف به، يعني والحال أن المشاهدة متعذرة، فيكون ذكر القيمة إذ ذاك
 أقصى ما يمكن به الإعلام. [فتح القدير ١٤٩/٧-١٥٠] مشاهدة العين: كالصبرة من الطعام.
 إلى التحديد: بعد ذكر البلد، والموضع الذي هو فيه.

فإن العقار يُعرف به، ويذكر الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم،
 ولا بد من ذكر الجدد؛ لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة رحمته الله على ما عرف، هو
 الصحيح. ولو كان الرجل مشهوراً يكفي بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكفي
 بما عندنا خلافاً لزر رحمته الله؛ لوجود الأكثر، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة؛ لأنه يختلف به
 المدعى ولا كذلك بتركها، وكما يُشترط التحديد في الدعوى يُشترط في الشهادة،
 وقوله في الكتاب: "وذكر أنه في يد المدعى عليه" لا بد منه؛ لأنه إنما يتصب خصماً إذا
 كان في يده، وفي العقار لا يكفي بذكر المدعى وتصديق المدعى عليه أنه في يده، بل
 لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة، أو علم القاضي، هو الصحيح؛ نفياً لتهمة المواضعة؛ إذ العقار
 عساه في يد غيرهما، بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه مشاهدة، وقوله: "وأنه يطالبه به"؛
 القُدوري

وأنسابهم: بأن يقال: فلان بن فلان بن فلان. (البنية) وهو الصحيح: احترز به عما روي عنهما أن ذكر
 الأب يكفي. [البنية ١٢/١٢٥] من الحدود: وسكت عن الرابعة. خلافاً لزر: هو يقول: التعريف لم يتم
 بدون ذكره. لوجود الأكثر: ومن ههنا يعلم أن ذكر الاثنين لا يكفي. ولا كذلك بتركها: كما لو
 شهد شاهدان بالبيع، وقبض الثمن، وتركوا ذكر الثمن جاز، ولو غلطا في الثمن لا يجوز شهادتهما؛ لأنه صار عقداً
 آخر بالغلط، وبهذا الفرق بطل قياس زفر الترك على الغلط. [العناية ٧/١٥١]

يشترط: حتى لو ذكروا ثلاثة في الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم خلافاً لزر رحمته الله. [البنية ١٢/١٢٦]
 بالبينة: بأن يشهدوا أنهم عاينوا أنه في يده. (البنية) هو الصحيح: احترز به عن قول من يقول: "يكفي
 بتصديق المدعى عليه أنه في يده". (البنية) نفياً لتهمة إلخ: الحاصل: أنه يحتمل أنهما تواضعا على أن
 يصدق المدعى عليه المدعى بأن العقار في يد المدعى عليه؛ ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه حتى يتصرف
 فيه المدعى عليه، فكان القضاء فيه قضاء لتصرف في مال الغير، وذلك يفضي إلى نقض القضاء عند ظهوره
 في يد ثالث. (البنية) غيرهما: أي غير المدعى والمدعى عليه. [البنية ١٢/١٢٧]

لأن المطالبة حقه، فلا بد من طلبه، ولأنه يُحتمل أن يكون مرهوناً في يده، أو محبوساً بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول: في يده بغير حق. قال: وإن كان حقاً في الذمة: ذكر أنه يطالبه به؛ لما قلنا؛ وهذا لأن صاحب الذمة قد حضر، فلم يَسْبَقْ إلا المطالبة، لكن لا بد من تعريفه بالوصف؛ لأنه يعرف به. قال: وإذا صحت الدعوى: سأل القاضي المدعى عليه عنها؛ لينكشف وجه الحكم، فإن اعترف: قضى عليه بها؛ لأن الإقرار موجب بنفسه، فيأمره بالخروج عنه. وإن أنكر: سأل المدعي البينة؛ لقوله عليه السلام: "ألك بينة؟ فقال: لا فقال: لك يمينه"، *

ولأنه يُحتمل إلخ: فلا تصح الدعوى قبل أداء الدين أو أداء الثمن. (البنية) هذا الاحتمال: إذ لو كان مرهوناً، أو محبوساً بالثمن لما طالب بالانتزاع من ذي اليد. [البنية ١٢/١٢٨] وعن هذا: أي بسبب هذا الاحتمال قال المشايخ في النقول: يجب إلخ؛ لأن العين في يد ذي اليد في هاتين الصورتين بحق. [العناية ٧/١٥٤] لما قلنا: يعني قوله: لأن المطالبة حقه، فلا بد من طلبه. (العناية) تعريفه: أي بعد بيان الجنس والقدر. بالوصف: بأن قال: ذهباً أو فضة، فإن كان مضروراً يقول: كذا كذا ديناراً، أو درهماً جيداً، أو رديئاً، أو وسطاً، إذا كان في البلد نقود مختلفة، وأما إذا كان في البلد نقد واحد، فلا حاجة إلى ذلك؛ والجملة لا بد في كل جنس من الإعلام بأقصى ما يمكن به التعريف. [العناية ٧/١٥٦] وجه الحكم: فإنه على وجهين: إما أن يكون أمراً بالخروج عما لزمه بالحجة، أو يصير ما هو بعرضية أن يصير حجة. (العناية) بنفسه: لكمال ولاية الإنسان على نفسه. [العناية ٧/١٥٧] عنه: أي عما يوجهه الإقرار. [البنية ١٢/١٢٩]

* أخرجه البخاري ومسلم في القضاء. [نصب الراية ٤/٩٤] أخرج مسلم في "صحيحه" عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة، قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، =

سأل ورثب اليمين على فقد البينة، فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف. قال: وإن النبي ﷺ حضرها: قضي بها؛ لانتفاء التهمة عنها، وإن عجز عن ذلك، وطلب يمين خصمه: المدعى القاضي المدعى المدعى حضرته عليه؛ لما روينا، ولا بد من طلبه؛ لأن اليمين حقه، ألا ترى أنه كيف المدعى الدعوى لك يمينه المدعى اليمين المدعى اليمين إليه بحرف اللام، فلا بد من طلبه. المدعى اليمين المدعى اليمين

الاستحلاف: أي طلب اليمين من المدعى عليه. (البنية) التهمة عنها: أي عن الدعوى لرجحان جانب الصدق على الكذب بالبينة. (البنية) وإن عجز إلخ: إنما رتب اليمين على البينة لا على العكس؛ لأنه لو قدمنا اليمين لم يكن فيه نظر للمدعى عليه؛ إذ إقامة البينة مشروعة بعد اليمين، فلو حلفناه أولاً، ثم أقام المدعى البينة افتضح المدعى عليه باليمين الكاذبة. طلبه: أي من طلب المدعى استحلاف خصمه. [البنية ١٢/١٣٠] حقه: أي حق المدعى قبل المدعى عليه. كيف أضيف إلخ: إذ الإضافة بحرف اللام المقتضية للاختصاص تنصيص على أن اليمين حق المدعى، والفقهاء فيه أن المدعى يزعم أنه أتوى بإنكاره حقه، فشرع الاستحلاف حتى لو كان الأمر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء؛ فإن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، وإلا ينال المدعى عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم. [الكفاية ٧/١٥٨-١٥٩] بحرف اللام: في قوله ﷺ: "لك يمينه". [العناية ٧/١٥٨]

= فقال رسول الله ﷺ: لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض. [رقم: ١٣٩، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار]

باب اليمين

وإذا قال المدعي: لي بسينة حاضرة، وطلب اليمين: لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمته الله، معناه: حاضرة في مصر، وقال أبو يوسف رحمته الله: يستحلف؛ لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه به يجيبه، ولأبي حنيفة رحمته الله: أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة؛ لما روينا، فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس، ومحمد مع أبي يوسف رحمتهما الله فيما ذكره الخصاص رحمته الله، ومع أبي حنيفة رحمته الله مجلس القاضي فيما ذكر الطحاوي رحمته الله. قال: ولا ترد اليمين على المدعي؛ لقوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"*

باب: لما ذكر أن الخصم إذا أنكر الدعوى، وعجز المدعي عن إقامة البينة، وطلب اليمين يجب عليه أن يحلف، أراد أن يبين الأحكام المتعلقة باليمين. [العناية ١٥٩/٧] وإذا قال الخ: هذا لفظ القدوري. معناه حاضرة الخ: احترز به عن البينة الحاضرة في مجلس الحكم؛ فإن البينة لو كانت في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وإن طلب الخصم. [الكفاية ١٥٩/٧-١٦٠] بالحديث المعروف: مراده بالحديث المعروف: إنما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فإن كلمة على في قوله: "على من أنكر" تدل على أن المنكر هو المستحق عليه باليمين. فالمستحق له هو المدعي. فإذا طالبه: أي طالب المدعي عليه باليمين. (البنية) لما روينا: إشارة إلى قوله عليه السلام: "الك بينة، فقال: لا، قال: لك يمينه". (البنية) حاضرة: فلا يجوز الاستحلاف. [البنية ١٣١/١٢] فيما ذكر الطحاوي: هذه رواية عجيبية؛ لأن الشيخ أباجعفر الطحاوي قال في "مختصره": إنه لم نجد رواية في هذا عن محمد صلى الله عليه وسلم كذا قال صاحب "غاية البيان".

* أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. [٣٩٣/١٥] باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه

قَسَمَ، والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء، وفيه خلاف الشافعي رحمته. قال: ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق، وبينة الخارج أولى، وقال الشافعي رحمته: يقضي بينة ذي اليد لاعتزاضها باليد، فيقوي الظهور، وصار كالتاج والنكاح،

قسم إلخ: أي قسم النبي صلوات الله عليه بين الخصمين، فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر. [البنية ١٢/١٣٣] وجعل [أي النبي صلوات الله عليه] استدلال بالحديث بوجه آخر [جنس الأيمان] فإن اليمين محلى بالألف واللام، وأنه للجنس إذا لم يكن ثمة معهود [على المنكرين]: إذ الألف واللام لاستغراق الجنس، فمن جعل بعض الأيمان حجة للمدعي، فقد خالف النص، وحديث الشاهد واليمين غريب، وما روينا مشهور تلقته الأئمة بالقبول، حتى صار في حيز التواتر، فلا يعارضه على أن يجيى بن معين قد رده. [الكفاية ٧/١٦١-١٦٢] شيء: أي شيء من أفراد ذلك الجنس. [فتح القدير ٧/١٦٢] خلاف الشافعي رحمته: أي في عدم رد اليمين، فعنده إذا لم يكن للمدعي بينة أصلاً، وحلف القاضي المدعى عليه، فنكل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى به، وإلا لا؛ لأن الظاهر صار شاهداً للمدعي بنكوله، فيعتبر يمينه كالمدعى عليه، وكذا إذا أقام المدعي شاهداً واحداً، وعجز عن إقامة شاهد آخر؛ فإنه يرد اليمين عليه، فإن حلف قضى له بما ادعى، وإن نكل لم يقض له بشيء. [الكفاية ٧/١٦٢] في الملك المطلق: [احتراز عن الملك المقيد بدعوى التناج وغيره (الكفاية ٧/١٦٢-١٦٣)] أراد بالمطلق: أن يدعي الملك من غير أن يعترض للسبب، بأن يقول: هذا ملكي، ولا يقول: هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحو ذلك. [البنية ١٢/١٣٥] أولى: يعني أن بينة الخارج وبينة ذي اليد إذا تعارضتا على الملك المطلق، فبينة الخارج أولى بالقبول عندنا، وفي أحد قولي الشافعي رحمته تهاوت البيئات، ويكون المدعي لذي اليد تركاً في يده، وهذا قضاء ترك لا قضاء ملك، وفي القول الآخر ترجح بينة ذي اليد، فيقضي بها لذي اليد قضاء ملك بالبينة، وهو الذي ذكره المصنف بقوله: وقال الشافعي رحمته إلخ. [فتح القدير ٧/١٦٣] كالتناج: بأن ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد أن هذه الدابة نتجت عنده، وأقاما البينة على ذلك، ولأحدهما يد، فإنه يقضي لصاحب اليد. [الكفاية ٧/١٦٣-١٦٤] والنكاح: بأن تنازعا في نكاح امرأة، وأقاما البينة، وهي في يد أحدهما، فصاحب اليد أولى. [الكفاية ٧/١٦٤]

ودعوى الملك مع الإعتاق، والاستيلاء، والتدبير. ولنا: أن بينة الخارج أكثر إثباتاً، أو إظهاراً؛ لأن قدر ما أثبتته اليد لا يثبت به بينة ذي اليد؛ إذ اليد دليل مطلق للملك، بخلاف التاج؛ لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها. قال: وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين: قضى عليه بالنكول، وألزمه ما ادعى عليه، القدوري القاضي القاضي المدعي وقال الشافعي رحمته: لا يقضي به، بل يرُدُّ اليمين على المدعي، فإذا حلف يقضي به؛ النكول

ودعوى الملك إلخ: بأن يكون عبد في يد رجل أقام الخارج البينة أنه عبده أعتقه، وأقام ذو اليد البينة أنه أعتقه، وهو يملكه، فبينة ذي اليد أولى من بينة الخارج. [الكفاية ١٦٤/٧] أو الاستيلاء: بأن يكون أمة في يد رجل، فأقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة أنها أمته استولدها، فبينة ذي اليد أولى. [فتح القدير ١٦٤/٧] أو التدبير: بأن يكون عبد في يد رجل، فأقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة على أنه عبده دبره، فبينة ذي اليد أولى.

أكثر إثباتاً: يعني في علم القاضي، وما هو أكثر إثباتاً من البينات فهو أولى؛ لتوفر ما شرعت البينات لأجله [العناية ١٦٣/٧] لأن الخارج ببينته يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهر يده، وذو اليد لا يستحق على الخارج ببينته شيئاً؛ لأنه لا ملك للخارج بوجه، فلا تكون بينته مثبتة للملك، إنما هو مؤكد للملك الثابت باليد، والتأكيد إثبات وصف للموجود، لا إثبات أصل للملك، فصح قولنا: إنها أكثر إثباتاً. [الكفاية ١٦٥/٧]

إظهاراً: أي في الواقع؛ فإن الخارج ببينته تظهر ما كان ثابتاً في الواقع. [الكفاية ١٦٤/٧-١٦٥] ذي اليد: لئلا يلزم تحصيل الحاصل. (البنية) لا تدل عليه: فكانت البينة مثبتة لا مؤكدة، فكانت كل واحدة من البينتين للإثبات، فترجح إحداها باليد. (البنية) وأختيه: أي وكذا اليد لا تدل على الإعتاق وأختيه، وهما التدبير والاستيلاء، فتعارضت بينة الخارج وذي اليد، ثم ترجحت بينة ذي اليد. [البنية ١٣٧/١٢]

الثابت بها: أي بهذه الأشياء الثلاثة، وهي الإعتاق والاستيلاء والتدبير، يعني أن اليد لا تدل على الولاء الثابت بها أيضاً، فاستوت البينتان في ذلك أيضاً، فترجحت إحداها باليد. [فتح القدير ١٦٥/٧] يقضي به: وإن نكل انقطعت المنازعة. [العناية ١٦٥/٧]

لأن النكولَ يحتمل التورعَ عن اليمين الكاذبة، والترفعَ عن الصادقة، واشتباةَ الحال، فلا ينتصب حُجَّةً مع الاحتمال، ويمينُ المدعي دليل الظهور، فيصار إليه. ولنا: أن النكولَ دل على كونه باذلاً أو مُقرّاً؛ إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين؛ إقامةً للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه، فيترجح هذا الجانب، ولا وجه لردِّ اليمين على المدعي؛ لما قدمناه. قال: وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرضُ عليك اليمينَ ثلاثاً،
القدوري

اشتباة الحال: يعني ويحتمل أن يكون الحال مشتبهاً عليه بأن لا يدري أنه صادق في الإنكار، فيحلف، أو كاذب فيه، فيمتنع. [البنية ١٣٧/١٢] دليل الظهور: أي دليل ظهور كون المدعي محقاً في دعواه كما كانت يمين المدعي عليه. [الكفاية ١٦٥/٧] فيصار إليه: أي فيرجع إلى يمين المدعي. (فتح القدير) باذلاً: إن كان النكول باذلاً كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. (فتح القدير) مقرّاً: إن كان النكول إقراراً كما هو مذهبهما. (فتح القدير) للواجب: لقوله عليه السلام: "واليمين على من أنكر"، وكلمة على للوجوب. [فتح القدير ١٦٥/٧] نفسه: وهو بذل المال.

هذا الجانب: [على الوجه المحتمل] أي جانب كون الناكل باذلاً أو مقرّاً على جميع الوجوه المحتملة المذكورة في دليل الشافعي رضي الله عنه، بناء على مقتضى ما سبق من قوله: إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه. وبيان ذلك: أن العاقل المتدين لا يترك الواجب عليه، ولا يترك دفع الضرر عنه بشيء من تلك الوجوه المحتملة، إما بالترفع عن اليمين الصادقة، فظاهر؛ إذ هو ليس بأمر ضروري أصلاً حتى يترك به الواجب ودفع الضرر عن النفس، وأما بالتورع عن اليمين الكاذبة؛ فلأن المتورع لا يترك الواجب عليه بل يعطى عن خصمه، فيسقط الواجب عن عهده، فإذا لم يكن الناكل باذلاً أو مقرّاً ولم يقدم على اليمين انتفى احتمال كونه متورعاً، وأما باشتباة الحال؛ فلأن من يشتهه عليه الحال لا يترك الواجب عليه أيضاً بل يتحري، فيقدم على إقامة الواجب، أو يعطى حق خصمه، فيسقط عن عهده الواجب، فإن لم يكن الناكل باذلاً، أو مقرّاً، ولم يقدم على اليمين انتفى هذا الاحتمال أيضاً.

لما قدمناه: إشارة إلى قوله: ولا ترد اليمين على المدعي؛ لقوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". [البنية ١٣٨/١٢]

فإن حَلَفْتَ، وإلا قَضَيْتُ عليك بما ادعاه، وهذا الإنذار؛ لإعلامه بالحكم؛ إذ هو موضع
 فيها الحُكْمُ بالنكول الحُكْمُ بالنكول
 الخفاء. قال: فإذا كَرَّرَ العرضَ عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، وهذا التكرار ذكره
 القُدوري
 الخصاصُ لزيادة الاحتياط، والمبالغة في إبلاء العذر، فأما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد
 إظهار العرض مرة جاز؛ لما قدمناه، هو الصحيح، والأول أولى، ثم النكول قد يكون حقيقياً،
 ونفذ قضاؤه
 كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكماً بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه
 السكوت
 لا آفة من طَرَشٍ أو خَرَسٍ، هو الصحيح. قال: وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يَسْتَحْلَفْ
 القُدوري
 المنكر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يُسْتَحْلَفْ عنده في النكاح والرجعة، والفَيْء في الإيلاء،

موضع الخفاء: لأن القضاء بالنكول مجتهد فيه، فإن عند الشافعي رضي الله عنه لا يحكم بالنكول، بل يرد اليمين إلى
 المدعي. [الكفاية ١٦٧/٧-١٦٨] وهذا التكرار إلخ: وصورة ذلك: أن يقول القاضي: أحلف بالله ما لهذا
 عليك ما يدعيه، وهو كذا وكذا، أو لا شيء منه، فإن نكل يقول له ثانياً، فإن نكل يقول له: بقيت الثالثة،
 ثم أقضي عليك إن لم تحلف، ثم يقول له ثالثاً، فإن نكل قضى عليه بدعوى المدعي. [العناية ١٦٨/٧-١٦٩]
 العذر: فصار كإمهال المرتد ثلاثة أيام، فإنه مستحب لا واجب. [البنية ١٣٨/١٢]
 لما قدمناه: إشارة إلى ما ذكر أن النكول دل على كونه باذلاً أو مقراً. (البنية) هو الصحيح: احتراز عما
 قيل: لو قضى بالنكول مرة واحدة لا ينفذ؛ لأنه أضعف من البذل والإقرار. [العناية ١٦٨/٧]
 أولى: أي ما ذكره الخصاص. بأن يسكت: ولم يقل: لا أحلف. (فتح القدير) طرش: بفتحين أهون
 الصم يقال: هو مولد. (فتح القدير) هو الصحيح: ومنهم من قال: يجبس حتى يجيب. [فتح القدير ١٦٩/٧]
 ولا يستحلف: يريد به التعميم بعد تخصيص النكاح بالذكر.
 في النكاح: بأن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها أو بالعكس. (فتح القدير) الرجعة: بأن ادعى بعد
 الطلاق وانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة، وأنكرت، أو بالعكس. [فتح القدير ١٦٩/٧]
 في الإيلاء: بأن ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الإيلاء أنه كان فاء إليها في المدة، وأنكرت المرأة ذلك،
 أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج، والإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي أربعة أشهر للحرة،
 وشهران للأمة، وحكمه وقوع طلاقه بانه إن بر ولزوم الكفارة والجزاء إن حنث.

والرق، والاستيلاء، والنسب، والولاء، والحدود، واللعان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: يُستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان.

والرق: بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده، أو أنكر المجهول أو بالعكس. (البنية) والنسب: بأن ادعى على مجهول أنه ولده، أو والده، وأنكر المجهول، أو بالعكس. [البنية ١٢/١٤١] والولاء: بأن ادعى على مجهول النسب أنه معتقه ومولاه، وأنكر المجهول، أو بالعكس، أو كان ذلك في ولاء الموالاة؛ إذ الولاء يشمل ولاء العتاقة، وولاء الموالاة. [فتح القدير ٧/١٦٩] والحدود: بأن قال رجل لآخر: لي عليك حد قذف، وهو ينكر.

واللعان: بأن ادعت على زوجها أنه قذفها بما يوجب اللعان وأنكر الزوج. [فتح القدير ٧/١٦٩] ثم اعلم أن من قذف بالزنا زوجته العفيفة لاعتن، وصورته: أن يقول هو أولاً أربع مرات: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها من الزنا مشيراً إليها في جميعه، ثم تقول: هي أربع مرات أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنا، وإذا تلاعنا يفرق القاضي بينهما، وهو طليقة بائنة. في النكاح إلخ: لا تحليف في نكاح أنكره هو، أو هي، ورجعة جحدها هو أو هي بعد عدة قيد للثاني كما في الدر، وفيء وإيلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلاء تدعيه الأمة، ولا يتأني عكسه لثبوته بإقراره، ورق ونسب، وفي "المنظومة" وولاء. قال في "الحقائق": لم يقل: ونسب؛ لأنه إنما يستحلف في النسب المحرد، عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل، والأب في حق المرأة، وولاء عتاقة، أو موالاة ادعاه الأعلى، أو الأسفل، وحد ولعان، والفتوى على أنه يحلف المنكر في الأشياء السبعة، أي السبعة الأولى من التسعة. قال الزيلعي: وهو قولهما، والأول قول الإمام، قال الرملي: ويقضي عليه بالنكول عندهما، ومن عدتها ستة الحق هو ميت الولد بالنسب أو الرق، والحاصل: أن المفتي به التحليف في الكل إلا في الحدود، ومنها: حد قذف ولعان، فلا يمين إجماعاً إلا إذا تضمن حقاً، بأن علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه، فإن نكل ثبت العتق لا الزنا. وكذا يستحلف السارق لأجل المال، فإن نكل ضمن، ولم يقطع، وكذا يحلف في النكاح إن ادعت هي المال، أي ادعت المرأة النكاح ورفضها المال كالمهر والنفقة، فأنكر الزوج يحلف، فإن نكل يلزمه المال، ولا يثبت الحل عنده؛ لأن المال يثبت بالبذل لا الحل، وفي النسب إذا ادعى حقاً ملاً كان كالإرث والنفقة، أو غير مال كحق الحضانة في اللقيط، والعتق بسبب الملك، وامتناع الرجوع في الهبة، فإن نكل ثبت الحق، ولا يثبت النسب إن كان مما لا يثبت بالإقرار، وإن كان منه فعلى الخلاف المذكور، وكذا منكر العتود. وقال أبو يوسف إلخ: والفتوى على قولهما. [فتح القدير ٧/١٦٩]

وصورة الاستيلاء: أن تقول الجارية: أنا أمٌ ولدٍ مولاي وهذا ابني منه، وأنكر المولى؛ لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاء بإقراره، ولا يُلتفت إلى إنكارها. لهما: أن النكول إقرار؛ لأنه يدل على كونه كاذباً في الإنكار على ما قدمناه، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمن الصادقة إقامة للواجب فكان إقراراً أو بدلاً عنه، والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندري بالشبهات، واللعان في معنى الحد. ^{المذكورة} ولأبي حنيفة رحمته الله: أنه بذل؛ لأن معه لا تبقى اليمين واجبة؛ لحصول المقصود، مع البذل

وصورة الاستيلاء الخ: إنما خص صورة الاستيلاء بالذكر من بين أخواته تنبيهاً على أنه لا مساغ للدعوى في هذه الصورة إلا من جانب واحد، بخلاف أخواته الخلافية، فإن للدعوى فيها مساغاً من الجانبين كما صورناه فيما مر. [فتح القدير ١٧٠/٧] مولاي: أو أمها ولدت منه ولدًا، وقد مات الولد. (الكفاية) إقرار: يعني أن فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، والنكول الخ. على ما قدمناه: يعني قوله: إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمن إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه. [البنية ١٤٢/١٢] أو بدلاً عنه: أي عن الإقرار، هذا الترديد من قبيل ما يسمى في علم النظر تغيير الدعوى، هذا في الحقيقة جواب عن شبهات ترد على كون النكول إقراراً عندهما هي ما إذا كفل بما وجب على فلان، فادعى المكفول له مالا على فلان، فنكل فلان لا يقضي بالمال على الكفيل، ولو كان النكول إقراراً يقضي به على الكفيل، كما لو أقر، وأجيب بأن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله يقولان: إن النكول بدل الإقرار في قطع الخصومة لأنه يكون إقراراً حقيقة، ولهذا لا يثبت المدعي بنفس النكول بخلاف الإقرار. [البنية ١٤٢/١٢-١٤٣] شبهة: لأنه في نفسه سكوت. (فتح القدير) في معنى الحد: لأنه قائم مقام حد القذف في حق الزوج، وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة. [البنية ١٤٣/١٢] أنه بذل: وتفسير البذل عند ترك المنازعة، والإعراض عنها لا الهبة والتملك، ولهذا قلنا: إن الرجل إذا ادعى نصف الدار شائعاً، فأنكر المدعى عليه يقضى فيه بالنكول، وهبة نصف الدار شائعاً لا تصح كذا في "النهاية". [فتح القدير ١٧٣/٧] حصول المقصود: أي من اليمين وهو قطع الخصومة بالبذل. (فتح القدير)

وإنزاله **بأدلاً أولى**؛ كيلا يصير كاذباً في الإنكار، والبذل لا يجري في هذه الأشياء، وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، فلا يستحلف إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة، فيملكه المكاتب، والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة، وصحته في الدين بناءً على زعم المدعي، وهو ما يقبضه حقاً لنفسه، والبذلُ معناه ههنا ترك المنع، وأمرُ المال هينٌ.

المدعي في الدين المدعي عليه

بأدلاً أولى [من إنزاله مقرأً (البنية ١٢/١٤٣)]: جواب لما يقال: إن اليمين كما لا تبقى مع البذل لا تبقى لو حملناه على الإقرار لكذبناه في الإنكار، ولو مع الإقرار، فلم جعل أبو حنيفة رحمته البذل أولى، ولم يجعله إقراراً كما جعلاه، فقال: إنزاله بأدلاً أولى؛ لأننا جعلناه بذلاً لقطعنا لخصومة بلا تكذيب، فكان هذا أولى صيانةً للمسلم عن أن يظن به الكذب. [الكفاية ٧/١٧٣-١٧٤]

في هذه الأشياء [فلا يقضى فيها بالنكول]. [البنية ١٢/١٤٣]: فإن المرأة لو قالت: لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها، وكذا لو قال: لست بابن فلان، ولا مولى له، بل أنا حر الأصل، ولكن هذا يؤذيني بالدعوى، فأبحت له، وكذا لو قال: أنا حر الأصل، ولكن أبذل له نفسي ليسترقي لا يعمل بذله أصلاً، بخلاف المال؛ فإنه لو قال: هذا المال ليس له، ولكني أبيحه وأبذله له لأتخلص من خصومته صح بذله، فالحاصل: أن كل محل يقبل الإباحة بالإذن ابتداءً يقضى عليه بنكوله، وما لا فلا. [الكفاية ٧/١٧٤]

وفائدة إلخ: يعني أن البذل في هذه الأشياء لا يجري، ففات فائدة الاستحلاف؛ لأن فائدته القضاء بالنكول، والنكول بذل، والبذل فيها لا يجري، فلا يستحلف فيها لعدم الفائدة. (العناية) إلا أن هذا إلخ: جواب سؤال تقريره: لو كان بذلاً لما يملكه المكاتب والعبد المأذون؛ لأن فيه معنى التبرع، وهما لا يملكانه. [العناية ٧/١٧٤]

فيملكه إلخ: يعني لما كان النكول بذلاً عنده كان ينبغي أن لا يعتبر النكول من المكاتب، والمأذون؛ لأنهما لا يملكان البذل، وإنما اعتبر النكول منهما؛ لأنه بذل لقطع الخصومة، فلا يجدان بدأً منه، فيملكانه كالضيافة اليسيرة. [الكفاية ٧/١٧٤] اليسيرة: فإنها من لوازم التجارة.

وأمر المال هين: جواب عما يقال: فهلا جعل أيضاً في الأشياء السبعة المذكورة تركاً للمنع، فأجاب بأن أمر المال هين أي أسهل؛ لأن المال خلق في الأصل مباحاً مبدولاً لمصالح الناس، فيجري فيه الإباحة؛ بخلاف تلك الأشياء، فإن أمرها ليس بهين حيث لا يجري فيها الإباحة. [البنية ١٢/١٤٤]

قال: وَيَسْتَحْلِفُ السَّارِقَ، فَإِنْ نَكَلَ: ضَمِنَ وَلَمْ يَقْطَعْ؛ لِأَنَّ الْمُنُوطَ بِفِعْلِهِ شَيْئَانِ: الضَّمَانُ،
 المتعلق وهو السرقة ضمان المال
 وَيَعْمَلُ فِيهِ النُّكُولُ، وَالْقَطْعُ، وَلَا يَثْبِتُ بِهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.
قال: وَإِذَا ادْعَتْ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا قَبْلَ الدَّخُولِ اسْتَحْلَفَ الزَّوْجَ، فَإِنْ نَكَلَ: ضَمِنَ نِصْفَ الْمَهْرِ فِي
 أو بعد الدخول
 قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْلَافَ يَجْرِي فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ لِاسْمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَالُ،
 وَكَذَا فِي النِّكَاحِ إِذَا ادْعَتْ هِيَ الصَّدَاقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى الْمَالِ، ثُمَّ يَثْبِتُ الْمَالُ بِنُكُولِهِ،
 يستحلف الزوج وطلبت المال المرأة
 وَلَا يَثْبِتُ النِّكَاحَ، وَكَذَا فِي النِّسْبِ إِذَا ادْعَى حَقًّا كَالْإِرْثِ وَالْحَجَرِ فِي اللَّقِيطِ وَالنَّفَقَةِ،
 يستحلف
 وَامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هَذِهِ الْحَقُوقَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّسْبِ الْمَجْرُودِ

قال: أَي مُحَمَّدٍ ﷺ فِي "الجامع الصغير". (البنية) السارق: بالله ما له عليك هذا المال. [العناية ١٧٥/٧]
 وَيَعْمَلُ فِيهِ النُّكُولُ: يَعْنِي يَثْبِتُ بِالنُّكُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الْبَدَلُ وَيَثْبِتُ بِمَا فِيهِ شَبْهَةٌ. [البنية ١٤٤/١٢]
 وَلَا يَثْبِتُ: أَي لَا يَثْبِتُ الْقَطْعَ بِالنُّكُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي الْبَدَلُ فِي الْخُدُودِ، وَلَا يَثْبِتُ بِمَا فِيهِ شَبْهَةٌ الْإِقْرَارِ. (البنية)
 وَامْرَأَتَانِ: حَيْثُ يَثْبِتُ الْمَالُ وَلَا يَثْبِتُ الْقَطْعَ. (البنية) **قال:** أَي مُحَمَّدٍ ﷺ فِي "الجامع الصغير". [البنية ١٤٤/١٢]
 كَالْإِرْثِ: بِأَنَّ ادْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخُو الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَاتَ أَبُوهُمَا، وَتَرَكَ مَالًا فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ؛
 فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ يَقْضَى بِالْمَالِ دُونَ النِّسْبِ، وَالْحَجَرِ فِي اللَّقِيطِ بِأَنَّ ادْعَتْ
 امْرَأَةً حُرَّةَ الْأَصْلِ صَبِيًّا لَا يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ فِي يَدِ مَلْتَقَطٍ، أَنَّهُ أَخُوهَا وَأَنَّهَا أَوْلَى بِحَضَانَتِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ
 بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ نَكَلَ ثَبِتَ لَهَا الْحَجَرُ دُونَ النِّسْبِ. وَالنَّفَقَةُ، بِأَنَّ ادْعَى النَّفَقَةَ بِسَبَبِ الْأَخُوَّةِ وَهُوَ زَمَنٌ، فَانْكَرَ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْأَخُوَّةَ يَسْتَحْلِفُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ يَقْضَى بِالنَّفَقَةِ وَلَا يَقْضَى بِالنِّسْبِ،
 وَامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ صُورَتِهِ: أَنَّ الْوَاهِبَ أَرَادَ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ، فَقَالَ الْمُوْهَبُ لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، فَلَا رَجُوعَ
 لَكَ، فَالْوَاهِبُ يَسْتَحْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ ثَبِتَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الرَّجُوعِ، وَلَا يَثْبِتُ النِّسْبَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هَذِهِ الْحَقُوقَ
 هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَجْمُوعِ أَي لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ هَذِهِ الْحَقُوقَ دُونَ النِّسْبِ الْمَجْرُودِ، فَعِنْدَ النُّكُولِ تَثْبِتُ
 هَذِهِ الْحَقُوقَ، وَلَا يَثْبِتُ النِّسْبَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلَهُ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ. [البنية ١٤٦/١٢]
 النِّسْبِ الْمَجْرُودِ: قَيْدٌ بِهِ؛ احْتِرَازًا عَمَّا هُوَ مَقْرُونٌ بِدَعْوَى الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَثْبِتُ الْمَالُ وَلَا يَثْبِتُ النِّسْبَ. (البنية)

عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل، والأب في حق المرأة؛ لأن
 في دعواها الابنَ تحميل النسب على الغير، والمولى والزوج في حقهما. قال: ومن ادعى
 قصاصاً على غيره فجحده: استُحلف بالإجماع، ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس:
 يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس: حُبسَ حتى يحلفَ أو يُقرَّ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه،
 وقالوا: لزمه الأرشُ فيهما؛ لأن النكولَ إقرار فيه شبهة عندهما، فلا يثبت به القصاص،
 ويجب به المال خصوصاً إذا كان امتناعُ القصاص لمعنى من جهة من عليه،
بإقرار المقر
فلا يجوز
الزوج
المدعى عليه
في العمد
الدية النفس والإطرف

عندهما: فإن النكول عندهما إقرار. يثبت إلخ: ادعى رجل أن فلاناً ابني، أو ادعى أنه أبي، فإذا نكل
 يثبت، وفي حق المرأة ادعت أن فلاناً أبي يثبت النسب بالنكول.

بإقراره: وهذا بناء على أن النكول بدل من الإقرار، فلا يعمل إلا في موضع يعمل فيه الإقرار.
 والابن: فلو ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه، ولم يدع مالا يستحب عندهما؛ لأنه لو أقر به يثبت،
 فيستحلف لرجاء النكول الذي هو إقرار، وإن ادعى أنه أخوه أو عمه، أو ما أشبه ذلك لا يستحلف
 المدعى عليه؛ لأنه لو أقر به لا يثبت؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير. حق الرجل: فإنه إذا أقر بالأب
 أو الابن يصح إقراره، ويثبت نسب المقر له منه بمجرد إقراره. [البنية ١٢/١٤٦]

في حق المرأة: فإنها إذا أقرت بالأب يصح إقرارها، ويثبت نسب المقر له منها بمجرد إقرارها، وأما لو
 أقرت بالابن، فلا يصح إقرارها، ولا يثبت نسبه منها. [نتائج الأفكار ٧/١٧٨] في حقهما: أي في حق
 الرجل والمرأة؛ لأن إقرار الرجل والمرأة بالمولى والزوج يصح. [البنية ١٢/١٤٦] بالإجماع: سواء كان
 الدعوى في النفس أو فيما دونها. [العناية ٧/١٧٨] وهذا: أي الذي ذكر من أن النكول فيما دون النفس
 والنكول في النفس. [البنية ١٢/١٤٧] فيه شبهة: لأنه إن امتنع عن اليمين تورعاً عن اليمين الصادقة
 لا يكون إقراراً، بل يكون بدلاً كذا في "الكافي". [نتائج الأفكار ٧/١٧٩]

خصوصاً إلخ: الأصل: امتناع القصاص إذا كان لمعنى من جهة من عليه القصاص يجب المال، وإذا كان
 امتناع القصاص لمعنى من جهة من له القصاص لا يجب على المدعى عليه شيء لا القصاص ولا المال كما
 إذا أقام مدع ادعى القصاص على ما ادعى رجلاً وامرأتين، أو الشهادة على الشهادة، وكما إذا ادعى
 الولي الخطأ والقاتل العمد. [الكفاية ٧/١٧٩] إذا كان: وفيما نحن فيه كذلك؛ لأنه لم يصرح بالإقرار،
 فأشبه الخطاء. [العناية ٧/١٧٩] عليه: أي من عليه القصاص. [البنية ١٢/١٤٧]

كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العَمْدَ. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن الأطرافَ يُسَلِّكُ بها مسلكَ الأموال، فيجري فيها البذل، بخلاف الأنفس، فإنه لو قال: اقطع يدي، فقطعه لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل، إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد الذي بالنكول لاندفاع الخصومة به، فصار كقطع اليد للأكلة، وقلع السن للوجع، فإذا امتنع القصاص في النفس - واليمين حق مستحق - يجبس به، كما في القسامة. قال: وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة، قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام؛ كيلا يغيب نفسه، فيضيع في المصر حقه، والكفالة بالنفس جائزة عندنا، وقد مر من قبل، وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى المدعي استحساناً عندنا؛ لأن فيه نظراً للمدعي، وليس فيه كثير ضررٍ بالمدعي عليه؛

يسلك بها إلخ: لأنها خلقت وقاية للنفس كالأموال، فإذا كان كذلك فيجري إلخ. [البنية ١٢/١٤٨] بخلاف الأنفس: حيث لا يجري فيها البذل. لا يجب الضمان: أي على القاطع، وهذا أي عدم وجوب الضمان إعمال للبذل في الأطراف، وأما لو قال: اقتلني، فقتله، فإنه يجب عليه القصاص في رواية، والدية في أخرى، وهذا دليل على عدم جريان البذل في الأنفس، ولما استشعر أن يقال: لو كانت الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لكان ينبغي أن يباح قطع يده إذا قال: اقطع يدي كما يباح أخذ ماله إذا قال: خذ مالي، أجاب عنه بقوله: إلا أنه لا يباح إلخ. [نتائج الأفكار ٧/١٨٠]

للأكلة: على وزن الفاعلة، وهي قرحة غائرة في البدن كثيرة العفن، وسببها دم فاسد. [البنية ١٢/١٤٨] القصاص: أي بالنكول لعدم جريان البذل فيها كما مر. [نتائج الأفكار ٧/١٨٠] كما في القسامة: أي تقسيم اليمين على أهل المحلة، فإنه إذا وجد القتل في محلة، ولم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمناه له قاتلاً، فإذا نكلوا عن اليمين يجسسون حتى يقرؤا أو يحلفوا.

عندنا: خلافاً للشافعي رحمته الله. (البنية) من قبل: في أول كتاب الكفالة. عندنا: والقياس أن لا يجوز، وجه القياس: أن مجرد الدعوى ليس بسبب للاستحقاق كيف وقد عارضه المدعي عليه بالإنكار، فلا يجب عليه إعطاء الكفيل. [نتائج الأفكار ٧/١٨١] كثير ضرر: لأنه إن لم يكن من قصده الاختفاء لا يتضرر، وإن كان من قصده الاختفاء كان ظالماً، فلا ينظر له، فيكفل احتياطاً. [الكفاية ٧/١٨١]

وهذا لأن الحضور مستحقٌ عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه، ويحال بينه وبين المدعى عليه من الحلولة المدعى عليه أشغاله، فيصح التكفيل بإحضاره، والتقدير بثلاثة أيام مروى عن أبي حنيفة رحمته وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه، والحقير من المال والخطير، ثم لا بد من قوله: لي بينة حاضرة؛ للتكفيل، ومعناه في المصر، حتى لو قال المدعي: لا بينة لي، أو شهودي غيبٌ لا يكفل لعدم الفائدة. قال: فإن فعل وإلا أمر بملازمته؛ كيلا يذهب حقه، إلا أن يكون غريباً فيلازم مقدار مجلس القاضي، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس، فالاستثناء منصرف إليهما؛ لأن في أخذ التكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضراراً به بمنعه عن السفر،

حتى يعدى عليه: من الإعداء على لفظ المجهول، يقال: استعدى فلان الأمير على من ظلمه، أي استعان به، فأعداه الأمير عليه، أي أعانه الأمير عليه ونصره. [نتائج الأفكار ٧/١٨١] عن أبي حنيفة رحمته: وعن أبي يوسف رحمته أنه مقدر بمجلس القاضي. [الكفاية ٧/١٨١-١٨٢] في الظاهر إلخ: وعن محمد رحمته أنه إن كان معروفاً، والظاهر أنه لا يخفي المرء نفسه بذلك القدر لا يجبر على إعطاء الكفيل، وكذا لو كان المدعي حقيراً لا يخفي المرء نفسه بذلك القدر لا يجبر على إعطاء الكفيل. [الكفاية ٧/١٨٢] لعدم الفائدة: لأن الفائدة هو الحضور عند حضور الشهود، وذلك في الهالك محال. [العناية ٧/١٨٢] فإن فعل: أي فإن أعطى الكفيل فيها. (البنية) غريباً: أي مسافراً على الطريق. فيلازم مقدار إلخ: لأن هذا القدر لا يقطعه عن الرفقة ويحصل به النظر للمدعي، فأما في إمساكه على باب القاضي يوماً أو أكثر ليحضر المدعي بينة ضرر على المطلوب، فإذا جاء أو ان قيام القاضي عن مجلسه، ولم يحضر المدعي بينته، فإن القاضي يحلف المدعى عليه ويحلي ليذهب حيث شاء. [البنية ١٢/١٥٠] فالاستثناء: أي الاستثناء المذكور بقوله: إلا أن يكون غريباً. (البنية) ذلك: أي مقدار مجلس القاضي. (البنية) عن السفر: فيؤدي إلى إلحاق الضرر به، وإن كان المدعي يتضرر بذلك؛ لأن ضرر المسافر حقيقة، وضرر المدعي موهوم، فرمما يكون صادقاً في الدعوى أو كاذباً، والموهوم لا يعارض المتحقق. [البنية ١٢/١٥١]

ولا ضرر في هذا المقدار ظاهراً، وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

قال: واليمينُ بالله عزّوجلّ دون غيره؛ لقوله ﷺ: "من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر"،* وقال ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" وقد توكّد بذكر أوصافه، وهو التعليل، وذلك مثل قوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية، ما لفلانٍ هذا عليك، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا ولا شيء منه. وله أن يزيد في التعليل على هذا، وله أن ينقص منه، إلا أنه ^{القاضي} محتاط فيه؛ كيلا يتكرر عليه اليمين؛ لأن المستحقّ ^{المذكور القاضي} يمين واحدة، والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ، فيقول: قل بالله، أو والله،

هذا المقدار: أي مقدار مجلس القاضي. [البنية ١٥١/١٢] نذكرها إلخ: والذي يذكره المصنف هناك هو أنه يدور معه أينما دار، ولا يجلسه في موضع؛ لأنه حبس، ولو دخل داره لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة. (فتح القدير) في كيفية إلخ: لما ذكر نفس اليمين أي في أي موضع يحلف ذكر في هذا الفصل صفتها؛ لأن كيفية الشيء وهي ما يقع به المشاهدة واللامشاهدة صفتها، والصفة تقتضي سبق الموصوف. [فتح القدير ١٨٢/٧]

ولا شيء منه: وإنما ذكر ولا شيء منه؛ لجواز أنه قد أدى البعض. (البنية) وله أن يزيد إلخ: وذلك؛ لأن أحوال الناس فيه مختلفة، فمنهم من يمتنع عن التعليل، ومنهم من يتجاسر ولا يبالي. [البنية ١٥٢/١٢] إلا أنه محتاط: والاحتياط أن يذكر بغير واو، فلو ذكر والله والرحمن والرحيم بالواو، صارت ثلاثة أيمان، والمستحق يمين واحدة. [الكفاية ١٨٣/٧]

*تقدم في الأيمان. [نصب الراية ١٠٢/٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. [رقم: ٢٦٧٩، باب كيف يستحلف]

وقيل: لا يُعَلِّظُ على المعروف بالصلاح، ويغلظ على غيره، وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير. قال: ولا يَسْتَحْلِفُ بالطلاق، ولا بالعتاق؛ لما روينا، وقيل: في زماننا إذا أَلَحَّ الخصمُ ساغ للقاضي أن يُحْلَفَ بذلك؛ لقلة المبالاة باليمين بالله، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق. قال: وَيَسْتَحْلِفُ اليهوديُّ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ﷺ، والنصرانيُّ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ﷺ؛ لقوله ﷺ لابن صوريا الأعور: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حُكِمَ الزنا في كتابكم هذا"،* ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى ﷺ والنصراني نبوة عيسى ﷺ، فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزّل على نبيه،

من المال: وفي الإقرار إذا قال: لفلان علي مال عظيم يلزمه النصاب الشرعي. [البنية ١٢/١٥٣] لما روينا: وهو قوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر". (فتح القدير) ساغ للقاضي: لكنهم قالوا: إن نكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول؛ لأنه نكل عما هو منهى عنه شرعاً، ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه. [العناية ٧/١٨٢] أن يحلف: القائل بالتحليف بالطلاق والعتاق، يقول: إنه غير مشروع، ولكن يعرض عليه لعله يمتنع؛ فإن من له أدنى ديانة لا يحلف بهما كاذباً، فإنه يؤدي إلى طلاق الزوجة، وعتق الأمة أو إمساكهما بالحرام، بخلاف اليمين بالله تعالى؛ فإنه يتساهل به في زماننا كثيراً. (رد المحتار) صوريا: بالقصر اسم أعجمي. [العناية ٧/١٨٣] هذا: أي تحميم الوجه وغيره. فيغلظ: للردع عن اليمين الكاذبة.

* أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحدود عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي محمم، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال له: نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، فقال: اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرفنا، فكننا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحي أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم. [رقم: ١٧٠٠، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا]

ويستحلف الجوسي بالله الذي خلق النار، وهكذا ذكر محمد ﷺ في الأصل، ويروى عن أبي حنيفة رحمته الله في النوادر لأنه لا يُستحلف أحداً إلا بالله خالصاً. وذكر الخصاص رحمته الله أنه لا يُستحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها، وما ينبغي أن تُعظم، بخلاف الكتابين؛ لأن كُتِبَ الله معظمة. والوثني لا يُحلف إلا بالله؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، قال: ولا يحلفون في بيوت عبادتهم؛ لأن القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك. قال: ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان؛ لأن المقصود تعظيم المُقسَم به، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يُكَلَّف حضورها وهو مدفوع.

ويستحلف الجوسي إلخ: وذلك؛ لأن الجوسي يعتقد الحرمة في النار، فيمتنع عن اليمين الكاذبة، فيحصل المقصود. (نتائج الأفكار) إلا بالله خالصاً: يعني لا يذكر غير اسم الله تعالى وصفاته لا في حق المسلمين، ولا في حق الكفار. [البنية ١٢/١٥٥] أن تعظم: لأن النار كغيرها من المخلوقات، فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس، فكذلك لا يستحلف الجوس بالله الذي خلق النار، وفي "الميسوط": وكأنه وقع عند محمد ﷺ أنهم يعظمون النار تعظيم العبادة، فالمقصود: النكول، قال: تذكر النار في اليمين. [نتائج الأفكار ٧/١٨٥] كتب الله معظمة: فجاز أن تذكر مع اسم الله تعالى. (نتائج الأفكار) يعتقدون الله: وإنما يعبدون الوثن تقرباً إلى الله. ممنوع: لما في ذلك تعظيم تلك البيوت. [الكفاية ٧/١٨٥] ولا يجب إلخ: وقال الشافعي رحمته الله: إن كانت اليمين في قسامة أو لعان، أو في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالاً يختص بالمكان، فيبين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند منبر النبي ﷺ في المدينة، والمسجد الجامع في غيرهما، والمسجد إن لم يكن ثمة جامع، وبالزمان بعد العصر يوم الجمعة. [الكفاية ٧/١٨٦] ذلك: أي تعيين الزمان والمكان. [نتائج الأفكار ٧/١٨٥] يكلف حضورها: أي حضور بقعة معينة من المكان، أو ساعة معينة من الزمان. [البنية ١٢/١٥٧]

قال: **ومن ادعى** أنه ابتاع من هذا عبده بألف، فحجد **استُحلفَ**: بالله ما بينكما بيع القادوري قائم فيه، **ولا يُستحلف**: بالله ما بعته؛ لأنه قد يباع العين، ثم يقال فيه، **ويُستحلف** في الغضب: بالله ما يستحق عليك رده، **ولا يحلف**: بالله ما غضبت؛ لأنه قد يغضب ثم يفسخ بالهبة والبيع، وفي النكاح: بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال؛ لأنه قد يطرأ عليه **الخلع**، وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، **ولا يستحلف**: بالله ما طلقها؛ لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة، فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه؛ لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما. أما على قول أبي يوسف رحمته يحلف في جميع ذلك على السبب

ومن ادعى إخل: هذا نوع آخر من كيفية اليمين، وهو الحلف على الحاصل أو السبب. [العناية ١٨٥/٧] ولا يستحلف إخل: لأنه إذا حلف على البيع يضطر إلى اليمين الكاذبة. (البنية) في الغضب: أي في دعوى الغضب إذا أنكر. (البنية) وفي النكاح: أي في دعوى النكاح على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت هي أو بالعكس. [البنية ١٥٨/١٢] الخلع: بأن خالعه بعد النكاح. [البنية ١٥٩/١٢] وفي دعوى إخل: زاد ذكر الدعوى في هذه المسألة التي هي أخرى المسائل المتناهي المذكورة ههنا إيماء إلى أنها معتبرة في المسائل السابقة أيضاً إلا أنها تركت فيها اعتماداً على انفهامها بمعونة المقام. الطلاق: بأن ادعت على رجل أنه طلقها ثلاثاً. (البنية) في هذه الوجوه: [أي دعوى ابتياع العبد والغضب والنكاح والطلاق] قال بعض العلماء: ههنا كلام، وهو أنه لا يحلف في النكاح عند أبي حنيفة رحمته، فلا يكون التحليف فيه على الحاصل عنده، كما لا يخفى، أقول: هذا ظاهر، ولكن الظاهر أيضاً أن يحمل كلام المصنف ههنا على التغليب، أي تغليب سائر الوجوه على حكم وجه النكاح؛ اعتماداً على ظهور عدم جريان الاستحلاف في النكاح مما مر.

وهذا: أي التحليف على الحاصل. (البنية) على السبب: لأن اليمين يستوفي حق المدعي، فوجب أن تكون مطابقاً لدعواه والمدعي يدعي السبب. [البنية ١٥٩/١٢]

إلا إذا عرض للمدعى عليه بما ذكرنا فحيثذ يحلف على الحاصل، وقيل: ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سبباً يرتفع برافع، إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعى، ^{الطرفين} فحيثذ يحلف على السبب بالإجماع، وذلك مثل أن تدعي مبتوتة نفقة العدة، والزوج ^{من} لا يراها، أو ادعى شفعةً بالجوار والمشتري لا يراها؛ لأنه لو حلف على الحاصل يصدق ^{نفقة المبتوتة} في يمينه في معتقده، فيفوت النظر في حق المدعي، ^{السبب} وإن كان سبباً لا يرتفع برافع، فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه، بخلاف الأمة والعبد الكافر؛ لأنه يتكرر الرقُّ عليها بالردة واللحاق، وعليه بنقض العهد واللحاق، ^{بعد العتق} عهد الذمة بدار الحرب

إذا عرض إلخ: والتعريض أن يقول للقاضي إذا أراد أن يستحلفه على السبب، وقال له: قل والله ما بعث أيها القاضي البيع قد يقال، وكذا في أخواته بأن يقول: الغصب قد يفسخ بالهبة أو البيع و النكاح قد يطرأ عليه الخلع، والنكاح قد يجدد بعد الإبانة. [الكفاية ١٨٨/٧] وقيل: قائله شمس الأئمة الحلواني قال في "الذخيرة": وهو حسن، وعليه عمل أكثر القضاة. [البنية ١٢/١٦٠]

السبب: بأن قال: ما بعث، أو ما غضبت مثلاً. إذا كان سبباً إلخ: كالبيع يقال فيه: والغصب يفسخ بالهبة، والنكاح يفسخ بالخلع، والطلاق يجدد فيه بعد الإبانة. (البنية) فيه: أي في التحليف على الحاصل. (البنية) ممن لا يراها: أي ممن لا يرى نفقة المبتوتة، بأن كان شافعي المذهب؛ فإنه لا يحلف على الحاصل؛ لأن الزوج يكون صادقاً في اعتقاده؛ لأنه لا نفقة لها، فلا يمتنع عن اليمين، ويكون فيه ترك النظر، بل يحلف على السبب؛ لئلا يكون ترك النظر. (البنية) لا يراها: بأن كان شافعيًا. [البنية ١٢/١٦٠]

مولاه: فإن المولى يحلف بالله ما أعتقت. بخلاف الأمة: إذا ادعت على مولاه أنه أعتقها؛ فإنه لا يحلف بالله ما أعتقها، ولكن يحلف على الحاصل أي ما هي حرة في الحال. (البنية) والعبد الكافر: إذا ادعى على مولاه بالعتق؛ فإنه لا يحلف بالله ما أعتقه؛ لأنه يتكرر العتق عليه، بل يحلف على الحاصل، أي ما هو حر في الحال. (البنية) واللحاق: بدار الحرب والسبي. [البنية ١٢/١٦١]

ولا يكرر على العبد المسلم. قال: ومن ورث عبداً، وادعاه آخر: يُستحلف على علمه؛ لأنه لا علم له بما صنع المورث، فلا يحلف على البتات. وإن وهب له أو اشتراه: يحلف على البتات؛ لوجود المطلق لليمين؛ إذ الشراء سبب لثبوت الملك العبد وضعاً، وكذا الهبة. قال: ومن ادعى على الآخر مالاً، فافتدى يمينه، أو صالحه منها على عشرة دراهم: فهو جائز، وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه، وليس له أن يستحلفه المدعى عليه افتداء اليمين على تلك اليمين أبداً؛ لأنه أسقط حقه.

ولا يكرر إلخ: فإن التكرار إنما يكون بتقدير وقوع الاستيلاء عليه بعد الارتداد، وهو بالنسبة إلى المسلم لا يتصور؛ لأنه يقتل بالارتداد. [العناية ١٨٦/٧] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". [البنية ١٦١/١٢] ومن ورث إلخ: هذا نوع آخر من كيفية اليمين، وهو اليمين على العلم أو البتات، والضابطة في ذلك أن الدعوى إذا وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وإن وقعت على فعل المدعى عليه كان الحلف على البتات. [العناية ١٨٨/٧] على علمه: بأن يحلف بالله ما يعلم أن هذا الشيء الذي في يدك لهذا المدعى. لا علم له إلخ: وذكر فخر الإسلام رضي الله عنه في "الجامع الصغير": المشتري والموهوب له مالك بسبب شرعي، وضع له وهذا يفيد علماً بأنه ملكه لا ملك غيره، فصح تحليفه بالبتات، فإن أبي فقد امتنع عما هو مطلق له، فصار باطلاً، فأما الوارث، فلا علم له بما صنع المورث، فطوبى بعلم إن كان له، وإذا لم يفعل مع الامكان صار باطلاً. [الكفاية ١٩٠/٧-١٩١] البتات: أي بالقطع على عدم الاستحقاق. (البنية) وإن وهب له إلخ: يعني إن وهب له عبداً، واشتراه، وادعاه آخر، ولا بينة له يحلف على البتات لوجود المطلق، أي الجوز لليمين، أي لليمين على البتات. [نتائج الأفكار ١٨٨/٧]

قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". [البنية ١٦٢/١٢] فافتدى يمينه إلخ: فالافتداء قد يكون بما هو مثل المدعى، وقد يكون بمال هو أقل من المدعى، وأما الصلح من اليمين، فإنما يكون على مال أقل من المدعى في الغالب؛ لأن الصلح ينيء عن الحطيطة، وكلاهما مشروع. أسقط حقه: بخلاف ما إذا اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز، وكان له أن يستحلف؛ لأن الشراء عقد تملك المال بالمال، واليمين ليست بمال. [العناية ١٩١/٧]

* قال البيهقي في "كتاب المعرفة" في كتاب أدب القاضي: قال الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين، فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا يمينه. [نصب الراية ١٠٣/٤]

باب التحالف

قال: وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادعى أحدهما ثمناً، وادعى البيع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، فأقام أحدهما البيينة: قضي له بما؛ لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبيينة أقوى منها، وإن أقام كل واحد منهما بيينة: كانت البيينة المثبتة للزيادة أولى؛ لأن البيينات للإثبات، ولا تعارض في الزيادة. ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً: فبينة البائع أولى في الثمن، وبيينة المشتري أولى في المبيع؛ نظراً إلى زيادة الإثبات، وإن لم يكن لكل واحد منهما بيينة، قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تُسَلِّمَ ما ادعاه المشتري من المبيع، وإلا فسخنا البيع؛ لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا جهة فيه؛ لأنه ربما يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتراضيان. فإن لم يتراضيا استحلّف الحاكم كل واحدٍ منهما على دعوى الآخر،^{الفسخ}

باب التحالف: لما ذكر حكم يمين الواحد شرع في بيان حكم يمين الاثنين؛ لأن الاثنين بعد الواحد، فراعه في الوضع ليناسب الوضع الطبع. (نتائج الأفكار) فادعى: بأن قال مثلاً: اشتريته بمائة. (نتائج الأفكار) أكثر منه: بأن قال: بعته بمائة وخمسين. (نتائج الأفكار) البائع: بأن قال مثلاً: المبيع كر من الحنطة. (نتائج الأفكار) أكثر منه: بأن قال: هو كران من الحنطة. [نتائج الأفكار ١٩١/٧] أقوى منها: لأن البيينة توجب منه الحكم على القاضي، ومجرد الدعوى لا يوجبه عليه. [فتح القدير ١٩٢/٧]

في الزيادة: لأن البيينة المثبتة للأقل لا تتعرض للزيادة، فكانت البيينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض. (البناية) كان الاختلاف إلخ: فقال البائع: بعتك هذه الجارية بمائة دينار، وقال المشتري: بعتهيا وهذه معها بخمسين ديناراً. [العناية ١٩١/٧] فإن لم يتراضيا: أي إن لم يتراض البائع والمشتري على الزيادة سواء كانت مما يدعيه أحدهما كما في الصورة الأولى والصورة الثانية، أو مما يدعيه كل واحد منهما كما في الصورة الثالثة استحلّف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر.

وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس؛ لأن البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي وحب تسليم المبيع بما نقد، والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر، فيحلف، فأما بعد القبض، فمخالف للقياس؛ لأن المشتري لا يدعي شيئاً؛ لأن المبيع سالم له، فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكرها، فيكتفي بحلفه، لكننا عرفناه بالنص، وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً". * قال: القاضي القدوري ويتدعى بيمين المشتري، وهذا قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله آخرًا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته الله، وهو الصحيح؛ لأن المشتري أشدهما إنكاراً؛ لأنه يُطالب أولاً بالثمن، ولأنه يتعجل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن،

قبل القبض: أي قبض المشتري السلعة. (البنية) فيحلف: لأن اليمين على من أنكر بالحديث المشهور. (العناية) إذا اختلف إلخ: قد تقرر في كتب الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص، فحينئذ يكون هذا الحديث راجحاً على الحديث المشهور؛ لأن هذا الحديث يدل بعبارة على استحلاف المدعي أيضاً فيما نحن فيه، وأما الحديث المشهور، فلا يدل بعبارة على عدم استحلاف المدعي مطلقاً، بل إنما يدل عليه بإشارته حيث يفهم من تقسيم الحجتين للخصمين، أو من جعل جنس الأيمان على المنكرين كما بين فيما مر، فهو إذن مرجوح. [نتائج الأفكار ١٩٤/٧] إنكاراً: فيكون بادئاً في الإنكار. [البنية ١٢/١٦٧] لأنه يطالب إلخ: هذا يدل على تقدم الإنكار دون شدته، ولعله أراد بالشدّة التقدّم، وهو الأنسب بالمقام؛ لأنه لما تقدم في الإنكار تقدم في الذي يترتب عليه. [العناية ١٩٤/٧] يتعجل: فكان تقدم ما يتعجل فائدته أولى. (الكفاية) النكول: واليمين شرعت لفائدة النكول. [البنية ١٢/١٦٧] تتأخر المطالبة [حين نكول البائع] إلخ: بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن؛ لأنه يقال له: أمسك المبيع إلى أن تستوفي الثمن. [الكفاية ١٩٤/٧-١٩٥]

* يأتي في الحديث بعده. [نصب الرأية ٤/١٠٥]

وكان أبو يوسف رحمته الله يقول أولاً: يبدأ بيمين البائع؛ لقوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع"، * خصه بالذكر، وأقل فائدته التقديم. وإن كان بيع عين بعين، أو ثمن بثمان، بدأ القاضي بيمين أيهما شاء؛ لاستوائهما، وصفة اليمين: أن يخلف البائع بالله ما باعه بألف، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، وقال في "الزيادات": "يخلف بالله ما باعه بألف، ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف، يُضَمُّ الإثباتُ إلى النفي تأكيداً،

إذا اختلف المتبايعان إلخ: قال في "شرح الأقطع" جواباً عن هذا الحديث: إنما خص البائع بالذكر؛ لأن يمين المشتري معلومة لا تشكل؛ لقوله عليه السلام: "واليمين على من أنكر"، فسكت عليه السلام عما تقدم بيانه وبين ما يشكل، ولم يتقدم بيانه. [نتائج الأفكار ٥٤/٧] خصه بالذكر إلخ: يعني أنه عليه السلام جعل القول قوله، وذلك يقتضي الاكتفاء بيمينه، لكن لا يكفي بها، فلا أقل من البداءة بها. [العناية ١٩٥/٧] وإن كان إلخ: يعني أن هذا الذي ذكر من لزوم الابتداء بيمين المشتري على القول الصحيح، أو بيمين البائع على القول الآخر إذا كان البيع بيع عين بثمان، وإن كان إلخ. أن يخلف: كذا ذكره في الأصل. [فتح القدير ١٩٥/٧] تأكيداً: بيانه: أنه لو حلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ربما يخلف ويكون باراً في يمينه، فلعلة اشتراه بألف وتسع مائة، فيبطل حق البائع في الزيادة. وكذا البائع لو حلف بالله ما باعه بألف ربما يخلف لجواز أنه باعه بألف ودرهم، ويكون صادقاً في يمينه أنه لم يبيع بألف درهم، فيبطل حق المدعي. والأصح الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان وضعت للنفي دل عليه حديث القسامة "بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً"، ولا عبرة بذلك الوهم؛ لأن البائع لو كان باعه بألف وتسع مائة لا يدعي البيع بألفين؛ لأنه يعلم أن المشتري متى حلف على دعواه لا يبالي بالخلف؛ لأنه لا يحنث في يمينه، وكذا المشتري لو كان اشتراه بألف ودرهم لا يدعي الشراء بألف؛ لأنه يعلم أن البائع لا يبالي بالخلف على ألف؛ لأنه لا يحنث في يمينه. [الكفاية ١٩٥/٧-١٩٦]

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود. [نصب الراية ١٠٥/٤] أخرجه أبو داود في "سننه" عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتم بعشرة آلاف، =

والأصح: الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان على ذلك ^{النفي} وُضِعَتْ دَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْقِسَامَةِ "بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا". قال: ^{القدوري} فإن حلفاً فسخ القاضي البيع بينهما، وهذا يدل على أنه لا يفسخ بنفس التحالف؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما، فيبقى بيع مجهول، فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة، أو يقال: إذا لم يثبت البديل يبقى بيعاً بلا بدل، وهو فاسد، ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد. قال: ^{القدوري} وإن نكل أحدهما عن اليمين: لزمه دعوى الآخر؛ لأنه جعل باذلاً، فلم يبق دعواه معارضاً لدعوى الآخر، فلزم القول بشبوته. قال: ^{القدوري} وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف بينهما؛

عليه: أي على أن الأيمان وضعت للنفي. حديث القسامة: وسيأتي حديث القسامة في بابه [البنية ١٢/١٦٩] هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم ميتاً، به جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من أذنه أو عينه، وجد في محلة، أو أكثره أو نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليه القتل على أهلها، أو على بعضهم عمداً أو خطأً حلف له خمسون رجلاً منهم، يختارهم الولي قاتلاً كل منهم: "بالله ما قتل ولا علمت له قاتلاً". فسخ القاضي: أي إن طلباه، أو طلب أحدهما. [الكفاية ٧/١٩٦] لا يفسخ: ما لم يفسخ القاضي. مجهول: أي بيع بثمن مجهول. باذلاً: لصحة البذل في الأعراس. (البنية) بشبوته: أي يثبت ما ادعاه الآخر لعدم المعارضة. (البنية) الأجل: أي في أصله أو قدره. [البنية ١٢/١٧٠] فلا تحالف بينهما: وقال زفر والشافعي ^{رحمهما} يتحالفان إذا اختلفا في الأجل؛ لأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن، فإن المؤجل أنقص من الحال، فكان ذلك اختلافاً في وصف الثمن، قلنا: الأجل ليس بوصف للثمن، تحقيقه: إن الثمن حق البائع، والأجل حق المشتري، ولو كان الأجل وصفاً للثمن لكان تابعاً لأصله في الاستحقاق. [الكفاية ٧/١٩٨]

= فقال عبد الله: فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان. [رقم: ٣٥١١، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم]

لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، فأشبهه الاختلاف في الحط والإبراء؛
 وهذا لأن بانعدامه لا يحتل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن
 أوجنسه، حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف؛ لأن ذلك يرجع
 إلى نفس الثمن، فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس
 بوصف، ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيئه. قال: والقول قول من ينكر الخيار
 والأجل مع يمينه؛ لأنهما يثبتان بعارض الشرط، والقول لمنكر العوارض. قال: فإن هلك
 المبيع، ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، والقول قول المشتري.
 وقال محمد رحمته: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي رحمته،
 وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب. لهما: أن
 كل واحدٍ منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره،
 بالبيع والهبة

لأن هذا: أي الاختلاف في الأجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن. [فتح القدير ١٩٧/٧] اختلاف إخل: والشرع علق وجوب التحالف باختلاف المتبايعين، وهو اسم مشتق من البيع، فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما فيما يثبت به البيع، والبيع يثبت بالمبيع والثمن لا بالأجل، فكانه قال: إذا اختلف المتبايعان في المبيع أو الثمن. [الكفاية ١٩٧/٧-١٩٨] والإبراء: من الثمن، وفيها لا يجب التحالف، فكذا ههنا. وهذا أي كون الاختلاف في الأمور المذكورة اختلافاً في غير المعقود عليه والمعقود به. (البنية) بانعدامه: أي بانعدام ما ذكر من الأجل وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن. (البنية) نفس الثمن: أي إلى الاختلاف في نفس الثمن. [فتح القدير ١٩٨/٧] بالوصف: بأنه جيد أو رديء أو وسط. (البنية) الأجل: بل هو أصل بنفسه. (البنية) أن الثمن: ولو كان وصفاً لتبعه. [البنية ١٧١/١٢] الشرط: أي بشرط عارض على أصل العقد. (فتح القدير) المبيع: بعد قبض المشتري. [فتح القدير ١٩٨/٧] بعيب: أي بحدوث عيب في يده. [البنية ١٧٢/١٢] والآخر ينكره: فيتحالفان كما في حال قيام السلعة. [العناية ١٩٨/٧]

وأنه يفيد دفعَ زيادة الثمن، فيتحالفان كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة. عند نكول البائع عن المشتري
ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن التحالفَ بعد القبض على خلاف القياس؛ لأنه سلم للمشتري ما يدعيه، وقد ورد الشرعُ به في حال قيام السلعة، والتحالفُ فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها؛ لارتفاع العقد، فلم يكن في معناه، ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود،

فيتحالفان: فإن المشتري إذا نكل يلزمه الثمن الذي ادعاه البائع، والبائع إذا نكل يندفع عن المشتري ما ادعاه البائع عليه من الزيادة. (البنية) إذا اختلفا إلخ: بأن ادعى أحدهما الدنانير، والآخر الدراهم بعد هلاك المبيع؛ فإنهما يتحالفان، ويلزم المشتري رد القيمة. (البنية) لأنه سلم إلخ: ولا يدعي المشتري على البائع شيئاً ينكره؛ لأن المبيع مملوك له سلم إليه. [البنية ١٧٣/١٢]

وقد ورد الشرع إلخ: وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا"، وقوله: والسلعة قائمة مذكور على وجه الشرط، ولا يلزم إطلاق قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع ويترادان"؛ لأن الأمر بالترداد، دليل قيام السلعة؛ إذ هو تفاعل من الرد، فيستدعي الرد من الجانبين، ولا ذلك إلا بقيام السلعة، وليس المراد به ترداد العقد؛ لأنه لا يتصور ذلك مع أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد، فالمطلق محمول على المقيد. [الكفاية ٢٠١/٧]

فلم يكن [أي وقت هلاك السلعة] في معناه [أي معنى قيام السلعة] لأن عند قيام السلعة يندفع الضرر عن كل واحد منهما بالتحالف؛ فإنه يفسخ العقد، ويعود كل واحد منهما إلى رأس ماله بعينه، وبعد هلاكها لا يحصل لك، فالعقد بعد الهلاك لا يحتمل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب، فكذا بالتحالف؛ إذ الفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد. [الكفاية ٢٠١/٧] لا يبالي إلخ: جواب عن قولهما: إن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه، أي لا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود، وهو سلامة المبيع للمشتري حيث سلم له وهلك على ملكه، سواء كان الأمر على ما زعم هو أو البائع، وصار بمنزلة اختلافهما في ألف وألفين بلا سبب، فتكون اليمين على منكر الألف الزائد. وهذا بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن؛ لأن البائع يدعي عليه الدنانير، والمشتري ينكر، والمشتري يدعي الشراء بالدراهم، والبائع ينكر، وإنكاره صحيح؛ لأنه لا يسلم للمشتري إلا بثمن، ولم يتفقا على ثمن، وههنا اتفقا على الألف، وهو يكفي للصحة. =

وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته، وهذا إذا كان الثمن ديناً، فإن كان عيناً يتحالفان؛ لأن المبيع في أحد الجانبين قائم، فتوفر الاختلاف المذكور فائدة الفسخ، ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. قال: وإن هلك أحد العبدین، ثم اختلفا في الثمن: لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمته، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك. وفي "الجامع الصغير": القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة رحمته، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي، ولا شيء له من قيمة الهالك.

وإنما يراعى إلخ: هذا أيضاً جواب عن قولهما، وأنه يفيد دفع زيادة الثمن، أي فائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته بل من موجبات نكول البائع، وليست اليمين من موجبات العقد حتى يكون النكول من موجباته. [الكفاية ٢٠٢/٧-٢٠٣] ديناً: ثابتاً في الذمة كالدرهم والدنانير، والمكيلات والموزونات. (العناية) كان عيناً إلخ: أي فإن كان الثمن عيناً كالثوب والفرس ونحو ذلك بأن كان العقد مقايضة، وهلك أحد العوضين. [البنية ١٢/١٧٥] يتحالفان: وإن اختلفا في كون البديل ديناً أو عيناً إن ادعى المشتري أنه كان عيناً يتحالفان عندهما، وإن كان البائع ادعى أنه كان عيناً، وادعى المشتري أنه كان ديناً لا يتحالفان، والقول قول المشتري. [العناية ٢٠٣/٧] هلك أحد إلخ: يعني باع الرجل عبيدین صفقة واحدة، وقبضهما المشتري فهلك أحدهما، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتهما منك بألفي درهم، وقال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم لم يتحالفا. [البنية ١٢/١٧٥] إلا: سيحيى تحقيق هذا الاستثناء. وفي "الجامع الصغير": إنما أعاد ذكر لفظ "الجامع الصغير"؛ لأن لفظ "الجامع الصغير" يقتضي أن يكون المستثنى منه يمين المشتري، ولفظ "المبسوط" يقتضي أن يكون المستثنى عدم التحالف؛ لأن المذكور قبل الاستثناء هناك لم يتحالفا. [الكفاية ٢٠٣/٧-٢٠٤]

= فإن قيل: لو اعتبر حصول المقصود من غير اعتبار لاختلاف السبب كان ينبغي أن لا يتحالفا عند قيام السلعة؛ لأن المقصود وهو ملك المعقود عليه حاصل للمشتري، حتى لو كان جارية حل للمشتري وطؤها، قلنا: نعم، كذلك لكن هو ثابت بالنص بخلاف القياس، فقلنا به. [الكفاية ٢٠٢/٧]

وقال أبو يوسف رحمته: يتحالفان في الحي، ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد رحمته: يتحالفان عليهما ويرد الحي، وقيمة الهالك؛ لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك البعض أولى. ولأبي يوسف رحمته: أن امتناع التحالف للهالك، فيتقدر بقدره، ولأبي حنيفة رحمته: أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة، وهي اسم لجميع أجزائها، فلا تبقى السلعة بفوات بعضها، ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة على القيمة، وهي تعرف بالحَرْز والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل، وذلك لا يجوز، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم، ويخرج الهالك عن العقد،
كانه لم يكن

يتحالفان في الحي: كلمة في معنى اللام، أي يتحالفان لأجل الحي، يعني أن التحالف عند أبي يوسف يكون على الحي والميت معاً، كما هو التفسير الصحيح للتحالف على رأيه على ما سيحيء، لكن المقصود من تحالفهما إنما هو فسخ العقد في الحي. قول المشتري إلخ: أقول: في عبارة الكتاب قصور؛ فإنه إذا اختلفا في قيمة الهالك، فالقول للبائع لا للمشتري على ما سيحيء من المصنف، فما قال ههنا ينافيه، فلا بد من التأويل ههنا، وهو أن المراد أنه بعد التحالف يرد الحي على البائع، ويسقط حصة الحي من الثمن، ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي أقر به المشتري بعد تقسيم ذلك الثمن على قيمة الحي والهالك، فقول المشتري إنما يعتبر في حصة الهالك من الثمن الذي أقر به المشتري إلا في قيمة الهالك. وقال محمد إلخ: والجواب أن هلاك البعض محوج إلى معرفة القيمة بالحَرْز، وذلك مجهول في المقسم عليه، فلا يجوز. [العناية ٢٠٤/٧] فيتقدر بقدره: أي فيتقدر الامتناع بقدر الهالك؛ لأن الحكم لا يزيد على العلة. (البنية) التحالف: بعد القبض ثبت. (البنية) أجزائها: وما يثبت بخلاف القياس لا يتعدى. [البنية ١٢/١٧٦] القائم: فيه إشارة إلى جواب قول أبي يوسف ومحمد رحمتهما. حينئذ: أي حين أن يرضى البائع. [فتح القدير ٢٠٥/٧] القائم: وكان العقد لم يكن إلا على القائم. [الكفاية ٢٠٥/٧]

فيتحالفان، هذا تخريج بعض المشايخ رحمهم الله، ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف كما ذكرنا، وقالوا: إن المراد من قوله في "الجامع الصغير": "يأخذ الحي، ولا شيء له" معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً أصلاً. وقال بعض المشايخ رحمهم الله: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري، وإنما لا يأخذ الزيادة، وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف؛ لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه، فلا يحلف المشتري، ثم تفسير التحالف على قول محمد رحمهم الله ما بيناه في القائم. وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما، ويأمر القاضي المشتري من الثمن برد الباقي وقيمة الهالك، واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف رحمهم الله، التحالف

فيتحالفان: كما هو الحكم في الاختلاف عند قيام السلعة. هذا: أي توجيه قوله: إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك بما ذكر من قوله: يكون الثمن كله إلخ. الاستثناء: المذكور في "الجامع الصغير". [البنية ١٢/١٧٧] كما ذكرنا: أراد به قوله: فيتحالفان. [فتح القدير ٧/٢٠٥] يأخذ: أي يأخذ البائع في حصة الهالك من المشتري ما يقر به المشتري ويهلك حصة الهالك على حسب دعواه، فلا شيء له من حصة الهالك إلا ما قال المشتري. ينصرف إلخ: فيصير معنى الكلام لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمهم الله، والقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً زائداً على ما أقر به المشتري، فحينئذ لا يمين على المشتري. [فتح القدير ٧/٢٠٥] الاستثناء: المذكور في القدوري. فلا يحلف: لأن الاستحلاف إنما شرع في حق المشتري إذا كان ينكر ما يدعيه البائع من الزيادة، فإذا ترك البائع دعوى الزيادة وأخذ الحي ورضي به المشتري، فلا حاجة إلى استحلاف المشتري. [الكفاية ٧/٢٠٥-٢٠٦] القائم: أراد به ما ذكره بقوله: وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف إلخ. [البنية ١٢/١٧٨] وقيمة الهالك: والقول في قيمة الهالك للمشتري؛ لأن البائع يدعي زيادة قيمته، وهو ينكر، فيكون القول له كما في قيمة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد. [البنية ١٢/١٧٨]

والصحيح: أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسحان البيع في القائم، ويسقط حصته من الثمن، ويلزم المشتري حصة الهالك، ويُعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض. وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض: فالقول قول البائع، وأيهما أقام البينة: يُقبل بيئته، وإن أقامها: فبينة البائع أولى، وهو قياس ما ذكر في بيوع "الأصل" اشترى عبدان وقبضهما،

أنه يحلف إلخ: قال بعضهم: يقسم الثمن على قيمة العبدان، فما يخص الحي ألف مثلاً على زعم البائع وخمس مائة على زعم المشتري، يحلف المشتري بالله ما اشتريته بألف، ويحلف البائع بالله ما بعته بخمس مائة كما يدعيه المشتري، وإذا حلفا يفسخ العقد في الحي، ثم يحلف المشتري على حصة الهالك، فإن نكل لزمه ما ادعاه البائع وإن حلف لزمه ما أقر به دون الزيادة، والصحيح أنهما يتحالفان على جملة الثمن؛ لأن من اشترى شيئين بألفي درهم يصدق في يمينه أنه ما اشترى أحدهما بألف، وكذا البائع على هذا، فلا يحصل ما هو المقصود من اليمين، وهو النكول. [الكفاية ٢٠٧/٧] البائع: أي ما ادعاه البائع. المشتري: ولا يلزمه قيمة الهالك؛ لأن القيمة تجب إذا انفسخ العقد، والعقد في الهالك لم يفسخ عنده. (العناية) حصة: من الثمن الذي أقر به المشتري ولا يلزمه قيمة الهالك. [البنية ١٧٩/١٢] يوم القبض: يعني يقسم الثمن الذي أقر به المشتري على العبد القائم، والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض، فإن اتفقا على أن قيمتهما يوم القبض كانت واحدة يجب على المشتري نصف الثمن الذي أقر به المشتري، ويسقط عنه نصف الثمن، وإن تصادقا أن قيمتهما يوم القبض كان على التفاوت، فإن تصادقا على أن قيمة الهالك على النصف من قيمة القائم يجب على المشتري ثلث ما أقر به من الثمن، وإن اختلفا في ذلك، فقال المشتري: كانت قيمة القائم يوم القبض ألفاً، وقيمة الهالك خمس مائة، وقال البائع على العكس، فالقول للبائع؛ لأن الثمن قد وجب باتفاقهما، ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك، والبائع ينكره. [العناية ٢٠٧/٧] بيئته: لأنه مثبت دعواه. أولى: لأنها أكثر إثباتاً ظاهراً لإثباته الزيادة في قيمة الهالك. [الكفاية ٢٠٩/٧] وهو: أي ما ذكر من قول أبي يوسف وتفريعاته. [فتح القدير ٢٠٩/٧]

ثم ردَّ أحدهما بالعيب وهلك الآخرُ عنده: يجب عليه ثمنُ ما هلك عنده، ويسقط عنه ثمنُ ما ردَّه، وينقسم الثمن على قيمتهما، فإن اختلفا في قيمة الهالك: فالقول قول البائع؛ لأن الثمن قد وجب باتفقاها، ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك، والبائع ينكره، والقول للمنكر. وإن أقاما البينة: فبينة البائع أولى؛ لأنها أكثرُ إثباتاً ظاهراً؛ لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك، وهذا لفقهِ، وهو أن في الأيمان تُعتبر الحقيقة؛ لأنها تتوجه على أحد العاقدين، وهما يعرفان حقيقة الحال، فبني الأمرُ عليها، والبائع منكر حقيقة، فلهذا كان القول قوله، وفي البيئات: يعتبر الظاهر؛ لأن حقيقة الحال لسقوط الزيادة مع يمينه. والشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال، فاعتُبر الظاهرُ في حقهما، والبائع مُدَّع ظاهراً، فلهذا تقبلُ بينته أيضاً، وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر، وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول أبي يوسف رحمته الله. قال: ومن اشترى جارية وقبضها، ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن: فإثما يتحالفان، ويعود البيعُ الأول،

لأنها أكثرُ إلخ: و البيئات شرعت للإثبات، فما كان أكثر إثباتاً كان أولى. (البنائة) وهذا: أي اعتبار بيئة البائع ويمينه. [البنائة ١٢/١٨٠] وتترجح: أي بيئة البائع على بيئة المشتري. (البنائة) ما مر: وهو قوله: لأنها أكثر إثباتاً ظاهراً. [البنائة ١٢/١٨١] وهذا [أي ما ذكر في بيوع الأصل (البنائة)] يبين إلخ: أي هذا هو الفقه في أن جعل أبو يوسف رحمته الله القول قول البائع في قيمة الهالك، والبيئة بينته أيضاً فيما إذا اختلفا في قيمة الهالك بعد التحالف عنده. [الكفاية ٧/٢١٠] أي يوسف: في التحالف وتفريعاته. [العناية ٧/٢١٠] قال: أي محمد رحمته الله في بيوع "الجامع الصغير". [فتح القدير ٧/٢١٠] ومن اشترى: أي من اشترى جارية، ونقد ثمنها وقبضها، ثم تقايلا، ولم يقبض البائع المبيع بعد الإقالة حتى اختلفا في الثمن إلخ. [العناية ٧/٢١٠] في الثمن: بأن قال المشتري: كان الثمن ألفاً، فعليك أن ترد الألف، وقال البائع: كان خمس مائة، فعلي رد الخمس مائة. (البنائة) البيع الأول: حتى يكون حق البائع في الثمن، وحق المشتري في المبيع. [البنائة ١٢/١٨١]

ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص؛ لأنه ورد في البيع المطلق، والإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وإنما أثبتناه بالقياس؛ لأن المسألة مفروضة قبل القبض، والقياسُ يوافقُه على ما مر، ولهذا نقيس الإجارة على المبيع قبل القبض، والوارث على العاقد، والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد رحمته الله؛ لأنه يرى النص معلولاً بعد القبض أيضاً. قال: ومن أسلم عشرة دراهم في كَرَّ حنطة، ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن: رأس المال

بالنص: وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف البيعان" إلخ. [البنية ١٨١/١٢-١٨٢] في البيع المطلق: أي في البيع من كل وجه، والإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق التحالف، فلا يكون النص الوارد في البيع المطلق وارداً فيه. [الكفاية ٢١٠/٧] في حق إلخ: هذا إنما يتمشى على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي يوسف رحمته الله، فالإقالة عنده بيع في حق المتعاقدين أيضاً، فلا كلام فيه. القبض: أي قبض البائع المبيع بعد الإقالة. (الكفاية) ما مر: أي في أول الباب. (البنية) ولهذا: إيضاح لقوله: وإنما أثبتناه بالقياس. [الكفاية ٢١٠/٧-٢١١] نقيس الإجارة: يعني إذا اختلف المؤجر والمستأجر قبل استيفاء المعقود عليه في الأجرة يجري التحالف بينهما. [البنية ١٨١/١٢] والوارث: يعني وارثا البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن يجري التحالف بينهما، وبه قالت الأئمة الثلاثة. [البنية ١٨٣/١٢] والقيمة إلخ: يعني إذا استهلك غير المشتري العين المبيعة في يد البائع، وضمن القيمة قامت القيمة مقام العين المستهلكة، فإن اختلف العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف عند بقاء العين المشتراة؛ لكون النص إذ ذاك معقول المعنى. [العناية ٢١١/٧] معلولاً: أي موافقاً للقياس، وأما الشيخان فيقولان: إن التحالف بعد القبض على خلاف القياس. [فتح القدير ٢١١/٧] بعد القبض: أي بوجود الإنكار من كل واحد من المتبايعان لما يدعيه الآخر من العقد، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون المبيع مقبوضاً أو غير مقبوض. [فتح القدير ٢١١/٧] قال: أي محمد رحمته الله في بيوع "الجامع الصغير". (البنية) كَرَّ حنطة: قال الأزهرى: الكر ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات، قال: وهو من هذا الحساب اثني عشر وسقاً، والوسق ستون صاعاً. [البنية ١٨٣/١٢]

فالقول قول المسلم إليه، ولا يعود السلم؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض؛ لأنه إسقاط، فلا يعود السلم، بخلاف الإقالة في البيع، ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضاً فردّه بالعيب، وهلك قبل التسليم إلى رب السلم: لا يعود السلم، ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دلّ على الفرق بينهما. قال: ولا يرتفع الإقالة ما ذكرنا وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت: تزوجتني بألفين، فأيهما أقام البينة تُقبل بيئته؛ لأنه نورّ دعواه بالحجة، فإن أقاما البينة فالبينة بينه المرأة بيئة المرأة؛ لأنها تثبت الزيادة، معناه: إذا كان مهرٌ مثلها أقل مما ادعته. وإن لم تكن لهما بيئة: تحالفا عند أبي حنيفة رحمته، ولا يُفسخ النكاح؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وأنه لا يُخلّ بصحة النكاح؛ لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية التسمية يُفسدُه على ما مر، فيفسخ. كتاب البيع

فالقول قول إخ: مع يمينه؛ لأن رب السلم يدعي زيادة وهو ينكر ولا يتحالفان. (البنية) إسقاط: للمسلم فيه، وهو دين، والدين الساقط لا يعود. [العناية ٢١١/٧] في البيع: فإنها تحتمل الفسخ، ويعود البيع؛ لكونه عيناً إلى المشتري بعد عوده إلى البائع. [البنية ١٨٣/١٢] عرضاً: بأن أسلم ثوباً في كر حنطة. (الكفاية) فردّه: أي قضى القاضي بالرد. وهلك: في يد المسلم إليه. لا يعود: لما أن المعقود عليه قد سقط. [الكفاية ٢١٢/٧] تقبل بيئته: أما قبول بيئة المرأة، فظاهر؛ لأنها تدعي الزيادة، وإنما الإشكال في قبول بيئة الزوج؛ لأنه منكر للزيادة، فكان عليه اليمين لا البينة، وإنما قبلت؛ لأنه مدع في الصورة، وهي كافية لقبولها كما ذكرنا. [العناية ٢١٢/٧] فإن: هذا من تمام كلام القدوري. معناه: أي معنى قول القدوري رحمته في "مختصره": فالبينة بيئة المرأة. (البنية) كان مهر إخ: أما إذا كان مهر مثلها ما ادعته، أو أكثر مما ادعته، فبيئة الزوج أولى؛ لأن بيئة الزوج تثبت الخط، وبيئة المرأة لا تثبت شيئاً؛ لأن ما ادعته ثابت بشهادة مهر المثل. [الكفاية ٢١٤/٧] يفسده: لأنه ركن فيه. فيفسخ: البيع لبقاء العبد بلا بدل. [العناية ٢١٤/٧]

ولكن يُحَكَّمُ مهرُ المثل، فإن كان مثلُ ما اعترف به الزوجُ، أو أقلّ: قضى بما قال الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له، وإن كان مثل ما ادعته المرأة، أو أكثر: قضى بما ادعته المرأة، وإن كان مهرُ المثل أكثر مما اعترف به الزوج، وأقلّ مما ادعته المرأة: قضى لها بمهر المثل؛ لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل، ولا الحطُّ عنه، قال رضي الله عنه: ذكر التحالف أولاً، ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي رحمته الله؛ لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية، وسقوط اعتبارها بالتحالف، فلهذا يُقدَّمُ في الوجوه كلها، ويسبأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله، تعجيلاً لفائدة النكول كما في المشتري، وتخريج الرازي رحمته الله بخلافه، أبو بكر

يحكم [أي يجعل مهر المثل حكماً لرفع النزاع. (البنية)] مهر المثل: استدراك عن قوله: ولا يفسخ النكاح. [الكفاية ٧/٢١٤] أقل: مما اعترف به الزوج. [البنية ١٢/١٨٤] شاهد له: أي الزوج موافقة قوله: مهر المثل، ولكون قوله: أقرب إلى مهر المثل. المرأة: لأن الظاهر شاهد له. [البنية ١٢/١٨٥] التحكيم: أي ثم ذكر التحكيم بعده. [البنية ١٢/١٨٥] في الوجوه كلها: أي فيما إذا كان مهر المثل ما اعترف به الزوج، أو أقل منه، أو مثل ما ادعته المرأة، أو أكثر منه، أو كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج، وأقل مما ادعته المرأة، ففي هذه الوجوه الخمسة كلها يقدم التحالف عند أبي الحسن الكرخي رحمته الله؛ لأنهما اتفقا على أصل التسمية، فكانت التسمية صحيحة في أصلها، والتسمية الصحيحة تمنع المصير إلى مهر المثل، وإذا حلف تعذر العمل بالتسمية، فصارت التسمية كأن لم تكن، فيحكم مهر المثل، وهذا قول أبي الحسن الكرخي رحمته الله. [الكفاية ٧/٢١٥] لفائدة النكول: لأن أول التسليمين عليه، فيكون أول اليمينين عليه؛ لأن الزوج بمنزلة المشتري، والمهر كالثمن، والبضع كالبيع. [البنية ١٢/١٨٥] المشتري: فإنه يبدأ بيمينه أولاً. (البنية) وتخريج الرازي بخلافه: فإنه لا يقول بالتحالف إلا في وجه واحد، وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما، بأن يكون أكثر مما أقر به الزوج، وأقل مما ادعته المرأة، وأما إذا كان مهر المثل مثل ما يقول الزوج، أو أقل، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثل ما تقوله المرأة أو أكثر: فالقول قولها مع يمينها، وهذا هو الأصح؛ لأن تحكيم مهر المثل ههنا ليس لإيجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر، ثم الأصل في الدعوي أن يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه. [الكفاية ٧/٢١٥]

وقد استقصيناه في النكاح، وذكرنا خلاف أبي يوسف رحمته الله فلا نعيده. ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد، والمرأة تدعيه على هذه الجارية: فهو كالمسألة المتقدمة، إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها؛ لأن تملكها لا يكون إلا بالتراضي، ولم يوجد، فوجب القيمة. وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه: تحالفا وتراداً، معناه: اختلفا في البدل، أو في المبدل؛ لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر، والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع، وكلامنا قبل استيفاء المنفعة. فإن وقع الاختلاف في الأجرة: يبدأ بيمين المستأجر؛ لأنه منكر لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة: يبدأ بيمين المؤجر، فأيهما نكل: لزمه دعوى صاحبه، وأيهما أقام البينة: قُبِلَتْ ولو أقامها: فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنافع: فبينة المستأجر أولى،
الاختلاف

وقد استقصيناه: أي تخريج الرازي في النكاح، أي في كتاب النكاح، وذكرنا خلاف أبي يوسف رحمته الله، وهو أن القول في جميع ذلك قول الزوج، إلا أن يأتي بشيء قليل، وفي رواية: إلا أن يأتي بشيء مستنكر، وتكلموا في تفسيره على ما مر بيانه في كتاب النكاح لا نعيده، أي فلا نعيد ذكر خلافه ههنا. [فتح القدير ٢١٥/٧-٢١٦] كالمسألة المتقدمة: يعني أنه يحكم مهر المثل أولاً، فمن شهد له فالقول له، وإن كان بينهما يتحالفاً، وإليه مال فخر الإسلام رحمته الله، وهو تخريج الرازي، وأما على تخريج الكرخي، فيتحالفاً أولاً كما تقدم. [العناية ٢١٦/٧] في البدل: أي في الأجرة، وأما إذا اختلفا في الأجل، فليس التحالف فيه، بل القول قول من ينكر الزيادة. أو في المبدل: أي في المعقود عليه وهو المنافع، بأن ادعى المؤجر أنه آجره شهراً، وادعى المستأجر أنه استأجره شهرين. [الكفاية ٢١٧/٧] ما مر: أشار إلى قوله في أول الباب: لأن البائع يدعي زيادة الثمن إلخ. [البنية ١٢/١٨٦] لوجوب الأجرة: أي لوجوب زيادة الأجرة على حذف المضاف. [فتح القدير ٢١٧/٧] المؤجر: هنا على غير القاعدة، والأصل أن يقال: المؤجر أو الآجر. [البنية ١٢/١٨٧] أولى: لأنها أكثر إثباتاً. (البنية)

وإن كان فيهما: قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل، نحو أن يدعي
 الاختلاف الأجرة والمنافع
 هذا شهراً بعشرة، والمستأجرُ شهرين بخمسة: يقضي بشهرين بعشرة. قال: وإن
 المؤجر
 اختلفا بعد الاستيفاء: لم يتحالفا، وكان القول قول المستأجر، وهذا عند أبي حنيفة
 في الأجرة
 وأبي يوسف رحمهما ظاهر؛ لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالفَ عندهما، وكذا على
 ظاهر
 أصل محمد رحمهما؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع؛ لما أن له قيمةً تقوم مقامه،
 التحالف
 فيتحالفاً عليها، ولو جرى التحالفُ ههنا، وفسخَ العقدُ، فلا قيمة؛ لأن المنافع
 القيمة
 لا تقوم بنفسها بل بالعقد، وتبين أنه لا عقد، وإذا امتنع، فالقول للمستأجر مع يمينه؛
 تقوم
 لأنه هو المستحقُّ عليه. وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه: تحالفا، وفسخ العقد
 الأجرة
 فيما بقي، وكان القول في الماضي قول المستأجر؛ لأن العقد ينعقد ساعةً فساعةً، فيصير
 في الإجارة

يقضي: نظراً إلى كثرة الإثبات. (البناية) الاستيفاء: أي استيفاء المعقود عليه. [البنية ١٢/١٨٨]
 يمنع التحالف: والمعقود عليه هو المنفعة؛ فلأنه عرض لا يبقى زمانين. [العناية ٧/٢١٨]
 أن له قيمة: لأن العين متقومة بنفسها؛ فكانت القيمة قائمة مقامها. [فتح القدير ٧/٢١٨] أنه لا عقد: أي فحينئذ
 ظهر أنه لا قيمة للمنفعة، وإذا كان كذلك كان المبيع غير قائم الذي يقوم مقامه، فامتنع التحالف، فالقول
 للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، وأنه أنفع للأجير، ولأنه لو تحالفا ههنا انتفى العقد بالتحالف،
 فلا يمكن إيجاب شيء للأجير. [الكفاية ٧/٢١٩] المستحق عليه: أي هو الذي استحق عليه، ومتى وقع
 الاختلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه كذا في "الكافي". [فتح القدير ٧/٢١٨]
 وإن إلخ: هذا لفظ القدوري في مختصره. [فتح القدير ٧/٢١٨] المستأجر: لأنه هو المستحق عليه فيما
 مضى وهو المدعى عليه. [البنية ١٢/١٨٩] فساعة: على حسب حدوث المنفعة. [فتح القدير ٧/٢١٩]
 فيصير: أي العقد في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليها، أي على كل جزء من المنفعة، فصار ما
 بقي من المنافع كالمنفرد بالعقد، فكان الاختلاف بالنسبة إليه قبل استيفاء المعقود عليه، وفيه التحالف. وأما
 الماضي: والقول فيه قول المستأجر؛ لأن المنافع الماضية هالكة، فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء،
 ولا تحالف فيه، والقول قول المستأجر بالاتفاق كما مر آنفاً. [فتح القدير ٧/٢١٩]

في كل جزء من المنفعة كان ابتداءً العقد عليها، بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. قال: وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة: لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يتحالفان، وتفسخ الكتابة، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ، فأشبهه البيع، والجامع: أن المولى يدعي بدلاً زائداً ينكره العبد، والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند أداء القدر الذي يدعيه، والمولى ينكره: فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن البديل مقابل بفك الحجر في حق اليد، والتصرف للحال، وهو سالم للعبد، وإنما ينقلب مقابلاً للعتق عند الأداء، فقبله لا مقابلة، فبقي اختلافاً في قدر البديل لا غير، فلا يتحالفان. قال: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت،

عند أبي حنيفة رحمته الله: والقول للعبد مع يمينه كذا في الكافي وغيره. [فتح القدير ٢١٩/٧] الفسخ: لقدرة العبد على تعجيز نفسه. البيع: عند الاختلاف في الثمن. [البنية ١٨٩/١٢] مقابل بفك الحج: وهذا لأن البديل لا بد له من مبدل، وليس في العبد سوى اليد والرقة، فلو كان البديل مقابلاً للرقة للحال لعتق عند تمام العقد كما في البيع؛ فإن المشتري يملك رقة المبيع عند تمامه، وليس كذلك، فتعين أن يكون للحال مقابلاً لليد، ثم ينقلب مقابلاً للعتق عند الأداء، فقبله لا مقابلة. [العناية ٢١٩/٧] سالم: لاتفاقهما على ثبوت الكتابة. (البنية) للعبد: فلا يدعي على المولى شيئاً، فلا يكون المولى منكراً. (الكفاية) عند الأداء: يعني إذا أدى بدل الكتابة ينقلب من كونه مقابلاً بفك الحجر إلى كونه مقابلاً بالحرية. [البنية ١٨٩/١٢-١٩٠] فبقي اختلافاً الحج: فالعبد لا يدعي شيئاً بل هو منكر لما يدعيه المولى من الزيادة، والقول قول المنكر. (البنية) فلا يتحالفان: لأنه لا يكون بلا إنكار. [الكفاية ٢٢٠/٧] وإن أقام أحدهما بينة تقبل بينته؛ لأنه نور دعواه بها، وإن أقاما البينة كانت بينة المولى أولى؛ لأنها تثبت الزيادة، إلا أنه إذا أدى قدر ما أقام البينة عليه يعتق؛ لأنه أثبت الحرية لنفسه عند أداء هذا القدر، فوجب قبول بينته على ذلك. [فتح القدير ٢١٩/٧] الزوجان: أي ادعى كل واحد منهما أن الكل له. [البنية ١٩٠/١٢]

فما يصلح للرجال: فهو للرجل كالعمامة؛ لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء، فهو للمرأة كالوقاية؛ لشهادة الظاهر لها، وما يصلح لهما كالآنية: فهو للرجل؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوي لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها؛ لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة. فإن مات أحدهما، واختلفت ورثته مع الآخر: فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ لأن اليد للحي دون الميت، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمته الله. وقال أبو يوسف رحمته الله: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز،

يصلح للرجال: كالعمامة والقباء والقنسوة والطيلسان، والسلاح، والمنطقة، والكتب فهو للرجل، أي القول فيها قول الزوج مع اليمين، إلا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال. (الكفاية) يصلح للنساء: كالخمار والدرع، والملحفة، والحلي فهو للمرأة، أي القول قولها فيها بشهادة الظاهر؛ إلا إذا كان الرجل صانعاً، أو يبيع ثياب النساء. [الكفاية ٢٢٠/٧] كالوقاية: وهي ما تشده المرأة على استدارة رأسها كالعصابة، سميت بذلك؛ لأنها تقي الخمار. [العناية ٢٢٠/٧]

وما يصلح لهما: كالفراش، والأمتعة، والأواني، والرقيق، والمنزل، والعقار، والمواشي، والنقود، فالقول للزوج فيه أيضاً؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، فكان الأموال كلها في يد الزوج. [الكفاية ٢٢٠/٧] لصاحب اليد: ألا يرى أنه لو تنازع اثنان في شيء وهو في يد أحدهما كان القول قوله كذا هنا. [فتح القدير ٢٢٠/٧] لأنه يعارضه إخراج أي ظاهر الزوج باليد (العناية) فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب أحدهما لابس، والآخر متعلق بكمه، فإن اللابس أولى. [الكفاية ٢٢٠/٧] أقوى منه: وهو يد الاختصاص بالاستعمال، فإن ما هو صالح للرجال، فهو مستعمل للرجال، وما هو صالح للنساء، فهو مستعمل للنساء. [العناية ٢٢٠/٧] الذي ذكرناه: يعني من حيث الجملة لا التفصيل قول أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن المذكور من حيث التفصيل ليس قوله خاصة؛ فإن كون ما يصلح للرجال، فهو للرجل، وما يصلح للنساء، فهو للمرأة بالإجماع، فلا اختصاص له بذلك، وعلى هذا قوله، وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة إخراج، معناه: مما يصلح لهما. [العناية ٢٢١/٧]

وهذا أقوى، فيظل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارضَ لظاهره، فيعتبر،
 ظاهر المرأة ^{الزوج} والطلاق والموت سواء؛ لقيام الورثة مقامَ مورثهم. وقال محمد رحمته الله: ما كان للرجال،
 فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته؛ لما قلنا
 إن كان حياً ^{إن كان ميتاً} لأبي حنيفة رحمته الله، والطلاق والموت سواء؛ لقيام الوارث مقامَ المورث. وإن كان أحدهما
 مملوكاً: فالمتاع للحرّ في حالة الحياة؛ لأن يد الحر أقوى، وللحي بعد الممات؛ لأنه لا يد
 للميت، فَخَلَّتْ يَدُ الْحَيِّ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، وَقَالَا: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ
 فِي التَّجَارَةِ وَالْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ لِهَؤُلَاءِ مَعْتَبَرَةً فِي الْخُصُومَاتِ.

أقوى: لجريان العادة بذلك. (العناية) فيعتبر: لقوة يده على يدها؛ لأنه قوام عليها. [الكفاية ٧/٢٢١] لأبي حنيفة رحمته الله: أي من الدليل، وهو أن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول لصاحب اليد، وهذا بالنسبة إلى الحياة، وأما بالنسبة إلى الممات، فقوله: والطلاق والموت إلخ. [العناية ٧/٢٢١] سواء: فالحاصل: أنه لا خلاف فيما يصلح للرجال أنه للرجل في الطلاق، ولورثته بعد موته، وكذا ما يصلح لها، وأما فيما يصلح لهما لا خلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله أنه للزوج في الطلاق وبعد موت الزوج عند أبي حنيفة رحمته الله للمرأة، وعند محمد رحمته الله: لوارث الزوج، وعند أبي يوسف رحمته الله: من المشكل ما يجهز به مثلها للمرأة، والباقي للزوج في حياته، وبعد وفاته لوارثه، وكذا بعد وفاتها ما يجهز به مثلها من المشكل لوارثها. [الكفاية ٧/٢٢١] لقيام الوارث إلخ: أي ورثة الزوج يقومون مقام الزوج؛ لأنهم خلفاؤه في ماله، فكما أن في المشكل القول قوله في حياته، فكذلك بعد مماته كان القول قول ورثته. [البنية ١٢/١٩٢] مملوكاً: أي سواء كان محجوراً أو مأذوناً. (الكفاية) يد الحر أقوى: لأنها يد ملك، ويد المملوك ليست بيد ملك. [الكفاية ٧/٢٢٢] أقوى: من يد المملوك. وللحي: سواء كان الحي حراً أو عبداً. وهذا: أي ما ذكر عن جواب المسألة بلا فصل بين العبد المحجور والعبد المأذون والمكاتب.

بمنزلة الحر: والجواب: أن اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه، والحر في السكنى أصل دون مملوك، فلا تعارض بينهما. [العناية ٧/٢٢٢] في الخصومات: حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في أيديهما قضى به بينهما؛ لاستوائهما في اليد، ولو كان في يد ثالث، وأقاما البينة استويا فيه فكما لا يترجح الحر بالحريّة في سائر الخصومات، فكذلك في متاع البيت. [البنية ١٢/١٩٣]

فصل فيمن لا يكون خصماً

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيهِ فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقام بينةً على ذلك: فلا خصومةً بينه وبين المدعي، وكذا إذا قال: أجرنيهِ وأقام البينة؛ لأنه أثبت ببينة أن يده ليست بيد خصومة. وقال ابن شبرمة: لا تندفع الخصومة؛ لأنه تعذر إثباتُ الملك للغائب؛ لعدم الخصم عنه، ودفع الخصومة وإن أقام البينة بناءً عليه. قلنا: مقتضى البينة شيان: ثبوتُ الملك للغائب، ولا خصمَ فيه، فلم يثبت، ^{عن نفسه} ودفعُ خصومة المدعي، وهو خصم فيه، فثبت، ^{هذا الدفع} وهو كالكيل بنقل المرأة وإقامتها البينة ^{إلى الزوج} على الطلاق كما بينا من قبل، ولا تندفع بدون إقامة البينة كما قال ابن أبي ليلى؛

فصل فيمن إلخ: لما ذكر أحكام من يكون خصماً شرع في بيان أحكام من لا يكون خصماً لمناسبة المضادة بينهما، وقدم الأول؛ لكون ذكره العمدة في المقام؛ لأن الكتاب كتاب الدعوى وهي عبارة عن الخصومة، وأما ذكر الثاني، فليتضح به الأول؛ إذ الأشياء تتبين بأضدادها. [فتح القدير ٢٢٣/٧]

هذا الشيء إلخ: صورته: دار أو ثوب في يد إنسان ادعى رجل عليه أنها له، فقال ذو اليد: هو لفلان الغائب أودعنيهِ إلخ، وأقام ذو اليد بينة على ما قاله، فلا خصومة بين ذي اليد الذي هو المدعى عليه وبين المدعي. [البنية ١٢/١٩٤] أجرنيهِ: وكذا إذا قال: أعارني، أو وكلني بحفظها. [الكفاية ٢٢٣/٧]

لأنه: تعليل لمجموع المسائل المذكورة. (فتح القدير) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي رضي الله عنه. [البنية ١٢/١٩٤] عنه: أي عن الغائب؛ لأن الغائب لم يوكله بإثبات الملك له. [فتح القدير ٢٢٣/٧] ودفع: وبناء هذا على الشيء الأول. وإقامتها البينة: فإنها تقبل لقصر يد الوكيل عنها، ولم يحكم بوقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب. [البنية ١٢/١٩٥]

من قبل: أي في باب الوكالة بالخصومة. [الكفاية ٧/٢٢٤] ابن أبي ليلى: [هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري]. [البنية ١٢/١٩٦] فإنه قال باندفاعها بمجرد إقرار المدعى عليه للغائب بدون إقامة البينة، ووجه قوله: إن ذا اليد أقر بالملك لغيره، والإقرار يوجب الحق بنفسه، لخلوه عن التهمة، فتبين أن يده يد حفظ، فلا حاجة إلى البينة. [فتح القدير ٧/٢٢٤]

لأنه صار خصماً بظاهر يده، فهو بإقراره يريد أن يُحوّل حقاً مستحقاً على نفسه، فلا يصدق إلا بالحجة كما إذا ادعى تحوّل الدين عن ذمته إلى ذمة غيره. وقال أبو يوسف رحمته الله آخرًا: إن كان الرجلُ صالحاً فالجواب كما قلنا، وإن كان معروفًا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة؛ لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه، ويشهد عليه الشهود، فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا أتممه القاضي به لا يقبله. ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة؛ لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي، ولأنه ما أحاله إلى معين يمكن المدعي اتباعه، فلو اندفعت لتضرر به المدعي، ولو قالوا: نعرفه بوجهه، ولا نعرفه باسمه ونسبه، فكذا الجواب عند محمد رحمته الله للوجه الثاني، وعند أبي حنيفة رحمته الله: تندفع؛

بإقراره: فهو متهم في إقراره. (البنية) إلا بحجة: وفي نسخة: إلا بالحجة. غيره: بالحوالة، فإنه لا يصدق إلا بحجة. [البنية ١٢/١٩٦-١٩٧] كما قلنا: أي تندفع عنه الخصومة بإقامة البينة. [فتح القدير ٧/٢٢٤] فيحتال إلخ: حتى جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه، فيحتال لإبطال حق غيره وهو المالك، بأن يقيم بينة على أن فلاناً أودعه، فيبطل حقه، وتندفع الخصومة عنه. [البنية ١٢/١٩٧] لا نعرفه: أي أصلاً لا باسمه ولا بنسبه ولا بوجهه. (فتح القدير) الخصومة: أي بالإجماع كذا في "الكافي". [فتح القدير ٧/٢٢٥] ولأنه ما أحاله: فيه قصور؛ لأنه جعله دليلاً مستقلاً على المسألة الإجماعية مع أنه منقوض على قول أبي حنيفة رحمته الله بالمسألة الآتية، وهي ما لو قال الشهود نعرفه بوجهه، ولا نعرفه باسمه ونسبه؛ فإن الحكم المذكور يتخلف عنه هناك عندهما كما سيظهر، ثم إن الظاهر كان أن يقول المصنف: لأنهم ما أحالوه بدل قوله: لأنه ما أحاله؛ لأن المسألة في أن لا يعرفه الشهود لا في أن لا يعرفه ذو اليد كما لا يخفى، وتوجيه ما قاله المصنف: أن شهادة الشهود لما كانت لأجل ذي اليد نسب حالهم إليه. الجواب: أي لا تندفع الخصومة. الثاني: هو قوله: ولأنه ما أحاله على معين إلخ. [فتح القدير ٧/٢٢٥] تندفع: الخصومة للعلم حينئذ يبين أن المودع غير المودع.

لأنه أثبت بينته أن العين وصل إليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه، بخلاف
ذو اليد
الفصل الأول، فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود، والمدعي هو الذي أضر بنفسه
المدعى عليه
حيث نسي خصمه، أو أضره شهوده دون المدعى عليه، وهذه المسألة خمسة كتاب
المدعى عليه
الدعوى، وذكرنا الأقوال الخمسة. وإن قال: ابتعته من الغائب، فهو خصم؛ لأنه
ذو اليد
لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصماً، وإن قال المدعي: غصبته مني، أو سرقته
مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة؛ لأنه إنما صار خصماً بدعوى
ذو اليد
الفعل عليه لا بسيدته، بخلاف دعوى الملك المطلق؛ لأنه خصم فيه باعتبار يده، حتى
لا يصح دعواه على غير ذي اليد، ويصح دعوى الفعل. وإن قال المدعي: سرق مني،
الملك المطلق
وقال صاحب اليد: أو دَعَيْهِ فلان، وأقام البينة: لم تندفع الخصومة، وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما، وهو استحسان، وقال محمد رحمته: تندفع؛ لأنه لم يدع الفعل عليه،
الخصومة

الفصل الأول: وهو ما إذا قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه أصلاً. (فتح القدير) والمدعي هو إلخ: جواب عن
قول محمد: لو اندفعت الخصومة لتضرر المدعي. [العناية ٢٢٦/٧] وهذه المسألة إلخ: أي هذه المسألة من
مسائل كتاب الدعوى من الأصل يسمى خمسة؛ لما فيها من خمسة أوجه؛ لأن ذا اليد قال: هذه وديعة،
أو عارية، أو إجارة، أو رهن، أو غضب، أو تسمى خمسة؛ لأن فيها خمسة أقاويل. [البنية ١٢/١٩٨]
الأقوال الخمسة: وهي قول ابن شبرمة، وقول ابن أبي ليلى، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول
أبي حنيفة رحمته. [فتح القدير ٢٢٦/٧] ابتعته إلخ: يعني إذا ادعى على ذي اليد عيناً، فقال ذو اليد: اشتريتها من
الغائب لا تندفع الخصومة. [البنية ١٢/١٩٨] إنما صار إلخ: وهو الغصب لا بيده، ألا ترى أن دعوى الغصب
كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد، حتى أن من ادعى على آخر أنه غصب عبده، وليس في يده
عبد صحت دعوته، ويلزمه القيمة. [الكفاية ٢٢٦/٧] الفعل: أي على غير ذي اليد. [فتح القدير ٢٢٧/٧]
لم يدع إلخ: أي لم يدع المدعي الفعل على ذي اليد، بل هذا دعوى الفعل على مجهول، وهي باطلة،
فألحقت بالعدم. [البنية ١٢/١٩٩]

فصار كما إذا قال: غَضِبَ مِنِّي عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. ولهما: أَنْ ذَكَرَ الْفِعْلَ يَسْتَدْعِي الْفَاعِلَ لِأَمْحَالَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعِينَهُ دِرْعًا لِلْحَدِّ، شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَإِقَامَةً لِحَسْبَةِ السُّتْرِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: سَرَقْتُ، بِخِلَافِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ، فَلَا يَحْتَرِزُ عَنِ كَشْفِهِ. وَإِذَا قَالَ الْمُدْعَى: ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعْنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ: سَقَطَتِ الْخِصُومَةُ بغير بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَوَافَقَا عَلَى أَنْ أَصْلَ الْمَلِكِ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ وَصُولُهَا إِلَى ذِي الْيَدِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدُهُ يَدَ خِصُومَةٍ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنْ فُلَانًا وَكُلَّهُ بِقَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بَيِّنَتَهُ كَوْنَهُ أَحَقَّ بِأَمْسَاكِهَا.

العين المدعاة
ذي اليد
المدعى عليه

فاعله: لأنه فيه تجهيل الغاصب. [البنية ١٢/١٩٩] درعاً للحد إلخ: لأننا إذا جعلناه سارقاً لا تندفع الخصومة عنه ويقضي القاضي بالعين للمدعي، فمتى ظهر السارق بعد ذلك لا يبين لا يقطع يده؛ لأنه ظهرت سرقة بعد وصول المسروق إلى المالك، ولو لم يجعله سارقاً تندفع الخصومة عنه، ولا يقضى بالعين للمدعي، فمتى ظهر السارق بعد ذلك يبين يقطع يده؛ لأنه ظهرت سرقة قبل أن تصل العين إلى المالك، فكان في جعله سارقاً احتيالاً للدرء، ولم يتعلق به عقوبة سوى الضمان. [الكفاية ٧/٢٢٨]

فصار: أي ما إذا قال: سُرِقَ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ. (البنية) كشفه: فلم يكن المدعي معذوراً في التجهيل. (فتح القدير) لأنهما: المدعي والمدعى عليه. [البنية ١٢/٢٠٠]

باب ما يدعيه الرجلان

قال: وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر، كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة قضي بها بينهما، وقال الشافعي رحمته الله في قول: قهاترتا، وفي قول: يقرع بينهما؛ لأن إحدى البيتين كاذبة بيقين؛ لاستحالة اجتماع الملكتين في الكل في حالة واحدة، وقد تعذر التمييز في قهاترتان، أو يصار إلى القرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع فيه، وقال: "اللهم أنت الحكم بينهما".* ولنا: حديث تميم بن طرفة: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة،

ما يدعيه إلخ: لما فرغ من ذكر حكم الواحد من المدعين شرع في بيان حكم الاثني؛ لأن الواحد قبل الاثني. [العناية ٢٣٨/٧] وإذا ادعى إلخ: إنما وضع المسألة في دعوى ملك العين؛ لأنهما لو تنازعا في نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها امرأته لم يقض لواحد منهما بالاتفاق، وفي دعوى الخارجين؛ لأن الدعوى لو كان بين الخارج وصاحب اليد، وأقاما بينة، فبينة الخارج أولى. [الكفاية ٢٢٨/٧] أنها له: وضع المسألة في الملك المطلق؛ لأن في المقيد بالسبب المعين، أو بالتاريخ تفصيلاً وخلافاً، كما سيجيء. (الكفاية) قهاترتا: أي البينتان تركاً أي تساقطت، وبطلت، مأخوذ من الهتر - بكسر الهاء - وهو السقط من الكلام والخطأ فيه. [الكفاية ٢٢٨/٧-٢٢٩] بينهما: أي بين المدعين، ويقضي لمن خرجت قرعته. [فتح القدير ٢٢٨/٧] التمييز: أي تمييز العادلة من الكاذبة. [البنية ٢٠٢/١٢] قهاترتان: كما لو شهد شاهدان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وآخرا أن أنه أعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم؛ وهذا لأن قهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة، فالتيقن أولى. [الكفاية ٢٢٩/٧] بينهما: أي بين المدعين اللذين ادعيا في أمة.

* رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفي عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "اللهم اقض بينهما". وقال: تفرد به أبو مصعب. [نصب الراية ١٠٨/٤]

وأقام كلُّ واحد منهما البينة، ففضى بها بينهما نصفين"،* وحديث القرعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ولأن المطلق للشهادة في حق كلِّ واحد منهما محتملُ الوجود بأن يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد، فصحت الشهادتان، فيجب العملُ بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف؛ إذ المحل يقبله، وإنما ينصف؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق. قال: فإن ادعى كلُّ واحدٍ منهما نكاحَ امرأة، وأقام بيينة: لم يقضِ بواحدة من البيتين؛ لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال: ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما؛ لأن النكاحَ مما يُحكَّم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تُؤقَّت البيتان، فأما إذا وُقِّتَا، فصاحب الوقت الأول أولى،^{الحكم المذكور}

ابتداءً إلخ: أي كان استعمال القرعة في وقت كان القمار مباحاً، ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار؛ لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداءً، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قماراً فكذلك تعيين المستحق بخروج القرعة يكون قماراً أيضاً، بخلاف قسمة المال المشترك، فللقاضي هناك ولاية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تطبيقاً؛ لقلوبهما، ونفياً؛ لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار. [الكفاية ٧/٢٣٠-٢٣١] نسخ: قلت: بينه الطحاوي. يعتمد: أي بأن رآه يشترى، فشهد. (البنية) أحدهما: أي أحد جنسي الشهود. اليد: أي رأى الآخر اليد فشهد. الشهادتان: فإن صحة أداء الشهادة لا تعتمد وجود الملك حقيقة؛ إذ لا علم للعباد بحقائق الأمور، وإنما تعتمد ظاهر الحال، وقوله: إن القاضي يقن بكذب أحدهما ضعيف، فكل واحد منهما اعتمد شيئاً أطلق له أداء الشهادة، وهو معاينة اليد لمن شهد له. [الكفاية ٧/٢٣١] لم تؤقت: أي إذا لم يذكر تاريخاً. (البنية) وقتاً: أي ذكر كل واحد منهما تاريخاً. [البنية ١٢/٢٠٥] أولى [لأنه لا معارض له في ذلك الزمان. (البنية ١٢/٢٠٥)] ولقائل أن يقول: قوله: فصاحب الوقت الأول أولى ليس بجلي؛ لأنه إنما يكون أولى إذا كان الثاني بعده بعمدة لا تحتمل انقضاء العدة فيها، أما إذا احتملت ذلك فيتساويان؛ لجواز أن الأول طلقها، فتزوج بها الثاني، والجواب أن ذلك إنما يعتبر إذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الأول، وليس الكلام في ذلك. [العناية ٧/٢٣١-٢٣٢]

* رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، ففضى النبي ﷺ به بينهما. [٣١٦/٦]، باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته]

وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة: فهي امرأته؛ لتصادقهما، وإن أقام الآخر البينة ^{على الزوجية} قضى بها؛ لأن البينة أقوى من الإقرار. ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد، فأقام البينة وقضى بها القاضي، ثم ادعى آخر، وأقام البينة على مثل ذلك: لا يحكم بها؛ لأن القضاء الأول قد صح، فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه، إلا أن يوقت شهود الثاني سابقاً؛ لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج، ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق. قال: ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد معناه: من صاحب اليد، وأقاما بينة: فكل واحد منهما بالخيار ^{معنى قوله منه} إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن القاضي يقضي بينهما نصفين؛ لاستوائهما في السبب، فصارا كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل، وأجاز المالك البيعين: يُخَيَّرُ كل واحد منهما؛ لأنه تغير عليه شرط عقده، ^{هو الرضاء}

من الإقرار: لأن البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة. (البنية) فلا ينقض: أي لا ينقض القضاء بالبينة الثانية التي هي مثل الأولى بل دونه؛ لأن الأولى تأكدت بالقضاء. [فتح القدير ٢٣٢/٧] مثله: فإنه لا يرفع المثل بالمثل. (الكفاية) دونه: لاتصال القضاء بالأول دون الثاني. [الكفاية ٢٣٢/٧] سابقاً: على شهود الأول. [البنية ٢٠٥/١٢] الخارج: على النكاح بها. وجه السبق: أي إلا على وجه أن بينته تشهد أن نكاحه قبل نكاح الأول، فحينئذ ينقض نكاح الأول؛ لظهور الخطأ فيه بيقين. [البنية ٢٠٥/١٢] صاحب اليد: وإنما قيد به؛ لأن كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد، فهو لا يخلو إما أن يدعي الشراء من واحد أو اثنين، فالحكم على التفصيل يجيء بعد هذا في الكتاب. [الكفاية ٢٣٣/٧] الثمن: ورجع على البائع بنصف ثمنه إن كان قد نقده؛ لاستوائهما في الدعوى. [العناية ٢٣٣/٧] البيعين: فيقضي القاضي بينهما نصفين. (البنية) منهما: أي من الاثنين الذين ادعى كل واحد منهما أنه اشترى هذا العبد. [البنية ٢٠٦/١٢]

فلفل رغبته في تملك الكل، فيرده ويأخذ كل الثمن لو أراد. وإن قضى القاضي به ^{العبد} بينهما فقال أحدهما: لا أختار النصف لم يكن للآخر أن يأخذ **جملته**؛ لأنه صار مقضياً عليه في النصف، فانفسخ **البيع فيه**؛ وهذا لأنه خصم فيه؛ لظهور استحقاقه بالينة، لولا **بينته صاحبه**، بخلاف ما لو قال **ذلك** قبل **تخيير القاضي**، حيث يكون له أن يأخذ الجميع؛ لأنه يدعي الكل، ولم يفسخ ^{الشراء} سببه، والعود إلى النصف للمزامحة ولم توجد، **ونظيره** تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الأول تسليمه بعد القضاء. ولو ذكر كل واحدٍ منهما تاريخاً، فهو للأول منهما؛ لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد، فاندفع الآخر به،

فلفل رغبته إلخ: لأنه ما رضي بالعقد إلا ليسلم له كل المبيع، فإذا لم يسلم احتل رضاه بتفرق الصفقة عليه. [البنية ٢٠٦/١٢] **جملته:** أي العبد، وفي نسخة: جميعه. **البيع فيه:** أي في هذا النصف، العقد من انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتحديد ولم يوجد. **بينته صاحبه:** يعني لولا بينة صاحبه لظهر استحقاقه في الكل، وقد انفسخ بقضاء القاضي، فلا يعود إلا بإنشاء جديد. [العناية ٢٣٤/٧] **ذلك:** أي لا أختار النصف. (البنية) **القاضي:** وهو القضاء عليه. (العناية) **حيث يكون له إلخ:** يشير إلى أن الخيار باق، وذكر بعض الشارحين ناقلاً عن "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده" أنه لا خيار له، وهو الظاهر. [العناية ٢٣٤/٧] **ونظيره:** أي نظير ما قال أحد مدعي الشراء: لا أختار الأخذ قبل تخيير القاضي حيث يكون للآخر أن يأخذ جميع الدار، قوله: ونظير الأول أي نظير ما قال أحد مدعي الشراء لا أختار الأخذ بعد القضاء لهما بالخيار، قوله: "تسليمه بعد القضاء" أي تسليم أحد الشفيعين الشفعة بعد القضاء حيث لا يكون للآخر إلا نصف الدار. [البنية ٢٠٧/١٢] ولو ذكر **إلخ:** هذا لفظ القدوري في "مختصره". [نتائج الأفكار ٢٣٤/٧] **منهما:** أي من الاثنين اللذين ادعى كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد، وأقام كل منهما بينة بالتاريخ. الآخر به: أي بإثبات الشراء في زمان لا تعارضه البينة الأخرى فيه. [البنية ٢٠٨/١٢]

ولو وُقِّتَ إحدهما ولم تؤت الأخرى: فهو لصاحب الوقت؛ لثبوت الملك في ذلك الوقت، واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضى له بالشك. وإن لم يذكر تاريخاً ومع أحدهما قبض: فهو أولى، ومعناه: أنه في يده، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنهما استويا في الإثبات، فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا لو ذكر الآخر وقتاً؛ لما بينا، إلا أن يشهدوا أن شراؤه كان قبل شراء صاحب اليد؛ لأن الصريح يفوق الدلالة. قال: وإن ادعى أحدهما شراً، والآخر هبةً، وقبضاً، معناه: من واحد،

الملك: أي ملك صاحب الوقت. (البنية) وإن لم يذكر الخ: هذا لفظ القدوري في "مختصره". ومعناه: أي معنى كلام القدوري: "ومع أحدهما قبض" أنه في يده، إنما احتاج إلى التفسير بهذا؛ لأن قوله: ومع أحدهما قبض يجوز أن يحمل على أن يكون معناه أثبت قبضه بالبيينة فيما مضى من الزمان، وهو في الحال في يد البائع. [البنية ٢٠٨/١٢] يده: أي العبد في يده معاينة في الحال. [الكفاية ٢٣٥/٧]

لأن تمكنه الخ: مراده: أن تمكن أحدهم من قبض المدعي يدل على كون شرائه إياه سابقاً؛ إذ لو كان شراء غير القابض إياه سابقاً لما تمكن القابض من قبضه، فإنه يصير حينئذ ملكاً لغير القابض، والإنسان لا يتمكن عادة من قبض ملك الغير، بل إنما يتمكن من قبض ملك نفسه، فلما تمكن القابض من قبضه دل تمكنه على سبق شرائه. لما بينا: إشارة إلى قوله: لأن تمكنه من قبضه الخ. [العناية ٢٣٦/٧]

لأن الصريح الخ: يعني أن تقدم عقد الخارج حينئذ يثبت بتصريح شهوده، وتقدم عقد الآخر بالدلالة حيث دل تمكنه من قبضه على سبق شرائه كما مر، ولا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح. [نتائج الأفكار ٢٣٧/٧]

معناه من واحد: احتراز عما إذا ادعى كل واحد منهما تلقي الملك من رجل آخر، فيكون بينهما نصفين، ولا أولوية للشراء على الهبة حينئذ على ما سيحيى بعد هذا في قوله: ولو ادعى أحدهم الشراء من رجل والآخر الهبة، والقبض من غيره إلى أن قال: قضى بينهم أرباعاً. والفرق: هو أنهما إذا ادعيا الشراء، والهبة من واحد لا يحتاجان إلى إثبات الملك لمن ملكهما، فإنه ثابت بتصادقهما، وإنما الحاجة في إثبات سبب الملك عليه، وفي إثبات سبب الملك لنفسهما الشراء أقوى من الهبة، أما إذا ادعيا الشراء والهبة من اثنين، فهما محتاجان إلى إثبات الملك لمن ملكهما، ويتنصب كل واحد منهما خصماً عن ملكه في إثبات الملك له أولاً، ثم لنفسه والحجتان في إثبات الملك لهما سواء، فيقضى به بينهما كذلك.

وأقاما بينةً ولا تاريخ معهما: فالشراء أولى؛ لأنَّ الشراء أقوى؛ لكونه معاوضةً من الجانبين، ولأنه يُثبِتُ الملكَ بنفسه، والملكُ في الهبة يتوقف على القبض، وكذا الشراء ^{البائع والمشتري الشراء} والصدقة مع القبض؛ لما بيننا. والهبة والقبض، والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما؛ ^{على التناصف} لاستوائهما في وجه التبرع، ولا ترجيحَ بالزوم؛ لأنه يرجع إلى المال والترجيح لمعنى قائم في الحال، وهذا فيما لا ^{الحكم بالنصف} ^{كالحمام والرحى} ^{هذا الحكم} ^{اللاتين} ^{القُدوري} ^{ذو اليد} ^{الشراء والتزوج} ^{المشعي والمرأة إذا أقاما البينة} ^{فهما سواء؛ لاستوائهما في القوة، فإن كلَّ واحد منهما عقدٌ معاوضةٌ يُثبِتُ الملكَ بنفسه،}

معاوضة: بخلاف الهبة؛ فإنها ليست بمعاوضة. (البنية) وكذا الشراء: يعني وكذا الحكم إذا ادعى أحدهما الشراء والآخر ادعى الصدقة مع القبض. [البنية ٢٠٩/١٢] لما بيننا: إشارة إلى ما ذكر من الوجهين في أن الشراء أقوى. [العناية ٢٣٧/٧] والهبة: يعني إذا ادعى أحدهما هبةً وقبضاً، والآخر صدقةً وقبضاً فهما سواء. [البنية ٢٠٩/١٢-٢١٠] التبرع: والافتقار إلى القبض. [البنية ٢١٠/١٢]

ولا ترجيحُ إلخ: فإن قيل: لا نسلم التساوي؛ فإن الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون الهبة، أجب بقوله: ولا ترجيح بالزوم، وتقديره: أن الترجيح بالزوم ترجيح بما يرجع إلى المال، أي بما يظهر أثره في ثاني الحال؛ إذ الزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل، ولا ترجيح بالزوم بما يرجع إلى المال؛ لأن الترجيح إنما يكون بمعنى قائم في الحال. [العناية ٢٣٨/٧] لا ^{لا} ^{يحتمل} ^{القسمة}: المراد باحتمال القسمة: أن يبقى قابلاً للانتفاع بعد القسمة. ^{يحتملها}: أي القسمة كالدَّار والبستان. [البنية ٢١٠/١٢]

طارئ: لأن كل واحد يثبت استحقاقه في الكل، إلا أنه لأجل المزاحمة سلم له البعض؛ لأن الشيوخ طار، فلا تبطل الهبة. (البنية) لأنه تنفيذُ إلخ: فصار كما لو أقام الرجلان البينة على الارتقان، فلا يصح؛ لأن ارتقان المشاع لا يجوز كذا هذا. الشراء: يعني أنه اشترى هذا العبد من فلان ذي اليد. [البنية ٢١٠/١٢]

فهما سواء: يقضى بالعبد بينهما، وللمرأة على زوجها نصف القيمة، ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن إن كان نقده إياه. [العناية ٢٣٩/٧]

وهذا عند أبي يوسف رحمته، وقال محمد رحمته: الشراء أولى، ولها على الزوج القيمة؛ لأنه يمكن العمل بالبيتين بتقديم الشراء؛ إذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح، وتجب قيمته عند تعذر تسليمه. وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً، والآخر هبةً وقبضاً، وأقاما بينةً: فالرهن أولى، وهذا استحسان، وفي القياس: الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك، والرهن لا يثبت، وجه الاستحسان: أن المقبوض بحكم الرهن مضمون، وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الضمان أقوى، بخلاف الهبة بشرط العوض؛ لأنه بيع انتهاء، والبيع أولى من الرهن؛ لأنه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبت إلى عند الهلاك معنى لا صورة، فكذا الهبة بشرط العوض. وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ: فصاحب التاريخ الأقدم أولى؛

وهذا: أي قوله: فهما سواء. (البنية) أمكن العمل إلخ: أي متى قلنا بسبق النكاح بطل البيع، فإذا كان كذلك قلنا بسبق الشراء؛ لأنه يفضي إلى تصحيح البيتين جميعاً، فكان الشراء أولى، ووجب للمرأة على الزوج قيمة ذلك؛ لأن من تزوج امرأة على عبد الغير صح ووجبت القيمة، فكذلك ههنا. (البنية) وإن ادعى إلخ: هذا لفظ القدوري في "مختصره". [البنية ٢١١/١٢] تثبت الملك: أي لأن الهبة تثبت ملك العين، والرهن لا يثبت، فكانت البينة المثبتة لملك العين أكثر إثباتاً، فكان أولى. [الكفاية ٢٤٠/٧] غير مضمون: بالأقل من قيمته ومن الدين. [فتح القدير ٢٤٠/٧] أقوى [من عقد الترع؛ لأنه أكثر إثباتاً]: وهذا لأنه يثبت البدلين المرهون والدين، والهبة لا تثبت إلا بدلاً واحداً، فكانت أكثر إثباتاً، فصار كالشراء مع الهبة. [الكفاية ٢٤١/٧] العوض: فالهبة بشرط العوض أولى من الرهن. لأنه: أي الهبة بشرط العوض. صورة: أي من حيث الصورة في الحال. (البنية) ومعنى: أي من حيث المعنى في المال. [البنية ٢١٢/١٢] معنى: أي من حيث المعنى في المال يعني إذا هلك. (البنية) لا صورة: أي من حيث الصورة في الحال. (البنية) العوض: أي أولى من الرهن. (البنية) وإن أقام إلخ: [هذا لفظ القدوري في "مختصره"]، صورته: إذا ادعى اثنان على آخر في عين، وأقام كل منهما بينة على الملك، يعني بأنه ملكه مطلقاً. [البنية ٢١٢/١٢] والتاريخ: بأن شهد بينة كل منهما بالتاريخ. [البنية ٢١٢/١٢]

لأنه أثبت أنه أولُ المالكين، فلا يتلقى الملك إلا من جهته، ولم يتلق الآخرُ منه. قال: ^{الأول} لا يؤخذ ^{الأول} الفدوري ^{مختلفين} ولو ادعى الشراء من واحد، معناه: من غير صاحب اليد، وأقاما البينة على تاريخين: فالأولُ أولى؛ لما بسينا أنه أثبت في وقت لا منازعَ له فيه، وإن أقام كلُّ واحد منهما البينة على الشراء من آخر، وذكرنا تاريخاً: فهما سواء؛ لأنهما يشتان الملكَ لبائعتهما، فيصير كأنهما حضرا، ثم يخير كلُّ واحد منهما كما ذكرنا من قبل. ولو وقَّت إحدى البيتين وقتاً، ولم تُوقَّتِ الآخر: قضى بينهما نصفين؛ لأن توقيت أحدهما لا يدلُّ على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحداً؛ لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخاً يحكمُ به، حتى يتبين أنه تقدمه شراءً غيره. ^{البائع الواحد} ^{بالبينة}

معناه من غير إلخ: أي معنى قوله: من واحد كيلا يلزم التكرار؛ لأنه قال أولاً: ولو ادعى اثنان كل منهما أنه اشترى منه هذا العبد، معناه من صاحب اليد، ورتب عليه الأحكام، وذكر من جملتها هذا الحكم المذكور هنا، فثبت بذلك أنه لا فرق بين أن يدعى الشراء من صاحب اليد، أو من غيره في هذا الحكم. [الكفاية ٢٤١/٧-٢٤٢] فالأول: أي صاحب التاريخ الأول. [البنية ٢١٣/١٢] لا منازع: أي في ذلك الوقت، فكان استحقاقه ثابتاً من ذلك الوقت، وأن الآخر اشتراه من غير المالك، فكان باطلاً. [العناية ٢٤٢/٧] كل واحد إلخ: أي أقام أحدهما البينة على الشراء من زيد مثلاً، والآخر على الشراء من عمرو. [البنية ٢١٣/١٢] وذكرنا تاريخاً: قال صاحب "النهاية" و"معراج الدراية": أي ذكرنا تاريخاً واحداً، وأما لو ذكرنا تاريخين؛ فالسابق أولى؛ لإثبات الملك لباعته في وقت لا ينازعه الآخر فيه، ويرجع الآخر بالثمن على بائعه؛ لاستحقاق المبيع من يده كذا في "المبسوط". [نتائج الأفكار ٢٤٣/٧] كأنهما حضرا: أي فيصير كأن البائعين حضرا وادعيا، وأرخا تاريخاً واحداً. (البنية) من قبل: وهو قوله: وكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك. [الكفاية ٢٤٣/٧-٢٤٤] وقئت: يعني إذا ادعى الخارجان شراء كل واحد من رجل آخر. [نتائج الأفكار ٢٤٣/٧] حتى يتبين إلخ: لأن الشراء أمر حادث، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ما لم يتبين وقته على ما هو القاعدة المقررة عندهم، فشراء غير الموقت يضاف إلى أقرب الأوقات، وهو الحال، فيتأخر عن شراء الموقت حكماً.

ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل؛ والآخرُ الهبةَ والقبضَ من غيره، والثالثُ الميراثَ من أبيه، والرابعُ الصدقةَ، والقبضَ من آخر: قضى بينهم أرباعاً؛ لأنهم يتلقون الملكَ من باعتهُم، فيجعل كأهم حضروا، وأقاموا بينة على الملك المطلق. قال: القدوري فإن أقام الخارجُ بينةً على ملك مؤرَّخٍ، وصاحب اليد بينةً على ملكٍ أقدم تاريخاً: كان أولى، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وهو رواية عن محمد رحمته، وعنه رحمته محمد: أنه لا يقبل بينةُ ذي اليد، رجع إليه؛ لأن البينتين قامتتا على مطلق الملك، ولم يتعرضا لجهة الملك، فكان التقدمُ والتأخرُ سواء. ولهما: أن البينةَ مع التاريخ متضمنة معنى الدفع؛

ولو ادعى إلخ: وهذه من مسائل "المبسوط" ذكرها المصنف تفريراً. (نتائج الأفكار) من باعتهُم: وفي بعض النسخ: من باعهم، وكلاهما بطريق التغليب؛ لأن البائع واحد من المملكين الأربعة، فكان المراد منه من مملكيهم، وفي بعض النسخ: من ملقيهم استدلالاً بلفظ يتلقون، وكذا في نسخة شيخنا العلاء رحمته. (البنية) الملك المطلق: لأنهم استووا في دعوى الملك، وقد أثبتوه بالحجة فيوزع بينهم. [البنية ٢١٤/١٢] لأن البينتين إلخ: بيانه: أنه لما لم يتعرض البينتان لجهة الملك جاز أن يكون جهة الملك، أي سببه في حق صاحب التاريخ المؤخر أقدم في نفس الأمر، فيكون صاحب التاريخ المؤخر أسبق من الآخر في الملك لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الآخر، بخلاف ما إذا قامت البينتان بالتاريخ على الشراء، وإحدهما أسبق من الأخرى حيث كان الأسبق أولى لتعرضه لسبب ملك أحد المشتريين، وهو الشراء، فلم يبق احتمال أن يكون الآخر أسبق في الملك. مطلق الملك: أي من غير ذكر سبب. ولم تتعرضا إلخ: احتراز به عما إذا قامت البينتان على شراء مؤرخ، وأحدهما أسبق تاريخاً من الأخرى، فالأسبق أولى رواية واحدة فيما إذا كان البائع واحداً، وفيما إذا كان البائع اثنين، اختلفت روايات الكتب، فما ذكر في "الهداية" يشير إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ، وفي "المبسوط" ما يدل على أن أسبق التاريخين أولى في ذلك. [الكفاية ٢٤٥/٧] البينة: أي بينة ذي اليد. معنى الدفع: أي دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقي من قبله. [الكفاية ٢٤٥/٧]

فإن الملك إذا ثبت لشخصٍ في وقت، فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي من جهته،
 وبينه ذي اليد على الدفع مقبولة، وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في أيديهما،
 والمعنى ما بينا. ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملكٍ مطلقٍ، ووُقت إحداها دون
 الأخرى، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الخارج أولى. وقال أبو يوسف رضي الله عنه:
 وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه صاحب الوقت أولى؛ لأنه أقدم، وصار كما في دعوى
 الشراء إذا أرّخت إحداها كان صاحب التاريخ أولى. ولهما: أن بينة ذي اليد إنما
 تقبل لتضمنها معنى الدفع، ولا دَفَع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته،
 وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما، ولو كانت في يد ثالث،
 الخلاف

على الدفع: كبينة المرأة والعبد والأمة بالطلاق والعناق على الوكيل بنقلهم لقصر يد الوكيل عنهم. (الكفاية)
 مقبولة: فإن من ادعى على ذي اليد عيناً، وأنكر ذو اليد ذلك، وأقام البينة أنه اشتراه منه تندفع
 الخصومة. [البنية ٢١٥/١٢] لو كانت الدار إلخ: فعندهما الدار لصاحب الوقت الأقدم، وعند محمد رضي الله عنه:
 بطل التقدم، وتكون الدار بينهما؛ لأن كل واحد منهما خارج، وذو اليد، وفيما في يد صاحبه خارج،
 فيأخذ كل واحد منهما ما في يد صاحبه. [الكفاية ٢٤٥/٧]

ما بينا: وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين. (الكفاية) لأنه أقدم: لأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت
 تعيناً، ومن لم يوقت يثبت للحال، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك، فلا يعارضه. [الكفاية ٢٤٦/٧]
 كما في دعوى إلخ: يعني إذا ادعى الشراء من بائع واحد، وأرخ أحدهما دون الآخر، فحينئذ يقضى به للمؤرخ،
 وأما إذا ادعى الشراء من بائعين، فوقت أحدهما دون الآخر قضى بينهما نصفين. [الكفاية ٢٤٦/٧]

الدفع: أي دفع بينة الخارج. (الكفاية) ههنا: لأنه إنما يكون إذا تعين التلقي من جهته، وههنا لم يتعين
 حيث إلخ. [البنية ٢١٦/١٢] وقع الشك إلخ: لأن بذكر تاريخ إحداها لم يحصل اليقين بأن الآخر تلقاه
 من جهته لإمكان أن الأخرى لو وقتت كان أقدم تاريخاً، بخلاف ما إذا أرخا، وكان تاريخ ذي اليد أقدم
 كما تقدم. [البنية ٢٤٦/٧] إذا كانت الدار إلخ: وأقاما البينة على الملك المطلق، فوقتت بينة إحداها دون بينة
 الأخرى، فلا عبرة بالتاريخ عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، فإنه يقول: الذي وقت أولى.

والمسألة **بجالتها**، فهما سواء عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف رحمته: الذي وقت أولى. وقال محمد رحمته: الذي أطلق أولى؛ لأنه ادعى أولية الملك بدليل **استحقاق** الزوائد، و**رجوع الباعة** بعضهم على البعض. ولأبي يوسف رحمته: أن التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت **بسيقين**، و**الإطلاق** يحتمل غير الأولوية، والترجيح باليقين كما لو ادعى **الشراء**. ولأبي حنيفة رحمته: أن التاريخ **يضامه** احتمال عدم **التقدم**، فسقط **اعتباره**، فصار كما إذا أقام **البينة على ملك مطلق**، **بخلاف الشراء**؛ لأنه أمر **حادث**، فيضاف إلى أقرب الأوقات، فيترجح جانب صاحب التاريخ. قال: وإن أقام **الخارج** وصاحب اليد كل واحد منهما **بينة على النتاج**، فصاحب اليد أولى؛

بجالتها: أي وقتت بينة أحد الخارجين في الملك المطلق دون الأخرى. (الكفاية) **استحقاق**: أي الزوائد المتصلة والمنفصلة كالأولاد والأكساب. [الكفاية ٢٤٧/٧] و**رجوع الباعة** [عند استحقاق الملك (البنائية)] **إلخ**: أي بدليل رجوع الباعة بعضهم على بعض، فإن من أقام بينة على مطلق الملك في جارية مثلاً استحقها وزوائدها، ويرجع باعته بعضهم على بعض، فكان مدعي مطلق الملك مدعياً للملك من الأصل، وملك الأصل أولى من التاريخ. و**الإطلاق**: يعني من غير التاريخ. [البنائية ٢١٧/١٢] **الشراء**: وأرخ أحدهما دون الأخرى كان صاحب التاريخ أولى. (البنائية) **التقدم**: وهذا لأن الذي لم يورخ كما احتمل أن يكون متأخراً عنه احتمل أن يكون سابقاً على تاريخ صاحبه. [الكفاية ٢٤٧/٧] **مطلق**: ولم يورخا كان بينهما. [البنائية ٢١٧/١٢] **بخلاف الشراء**: جواب عن قول أبي يوسف رحمته ومعناه: أنهما لما اتفقا على الشراء اتفقا على الحدوث، ولا بد للحدوث من التاريخ، فيضاف إلى أقرب الأوقات، و**يترجح جانب صاحب التاريخ**. [العناية ٢٤٨/٧] **النتاج**: أي على أن هذه الدابة نتجت وولدت عنده. **أولى**: سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بهما للخارج أو بعده، أما قبله فظاهر، وأما بعده؛ فلأن ذا اليد لم يصر مقضياً عليه؛ لأن بينته في نفس الأمر دافعة لبينة الخارج؛ لأن النتاج لا يتكرر، فإذا ظهرت بينة دافعة تبين أن الحكم لم يكن مستنداً إلى حجة، فلا يكون معتبراً.

لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد، فيقضى له، وهذا هو الصحيح، خلافاً لما يقوله عيسى بن أبان: أنه تنهاتر البيتان، ويترك في يده لا على طريق القضاء، ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل، وأقام البينة على التنازع فيه الخارج وذو اليد الخارج وذو اليد الخارج. فهو بمنزلة إقامتها على التناج في يد نفسه.

البينة: أي بينة ذي اليد. اليد: وهو أولية الملك بالتناج كبينة الخارج. (البنية) وترجحت إلخ: الحاصل: أن بينة ذي اليد إنما ترجح على بينة الخارج على التناج إذا ادعى الخارج الملك المطلق إذا لم يدع الخارج فعلاً على ذي اليد نحو الغصب، أو الوديعة، أو الإجارة، أو الرهن، أو ما أشبه ذلك، وأما إذا ادعى الخارج فعلاً مع ذلك، فبينة الخارج أولى. [الكفاية ٢٤٩/٧-٢٥٠]

هو الصحيح: أي ما ذكر من القضاء لذو اليد، وجه الصحة هو أن محمداً ﷺ ذكر في خارجين أقام كل واحد منهما البينة على التناج أنه يقضى به بينهما نصفين، ولو كان الطريق ما قاله لكان يترك في يد ذي اليد. [الكفاية ٢٥٠/٧] على طريق القضاء [بل لعدم القضاء بالخارج (البنية ٢١٨/١٢)]: لأن القاضي يتقن بكذب أحد الفريقين؛ لأن تناج دابة من دابتين غير متصور، فصار كأنهما لم يقيما بينة، ولو لم يقيما بينة يقضى لصاحب اليد قضاء ترك. قلت: لا معنى لذلك؛ لأن الشهادة على التناج ليست بمعاينة الانفصال من الأم بل برؤية الفصيل يتبع الناقة، وكل واحد من الفريقين اعتمد سبباً ظاهراً لأداء الشهادة، فيجب العمل بهما، ولا يصار إلى التنهاتر بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين حيث لا تنهاتر البيتان مع أن العين الواحد لا يتصور أن يكون مملوكاً لشخصين في زمان واحد لكل واحد منهما بكماله، ولكن لما وجد القاضي بشهادة كل واحد من الفريقين محملاً يطلق له أداء الشهادة بأن عاين أحد الفريقين أحد الخصمين باشر سبب الملك، وعاين الفريق الآخر يتصرف فيه تصرف الملاك قبل شهادة الفريقين كذا ههنا.

ولو تلقى إلخ: صورة المسألة: عبد في يد رجل ادعاه آخر أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك ذلك الفلان الذي باعه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على أنه عبده، واشتراه من فلان يريد رجلاً آخر، وأنه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى لذو اليد؛ لأن كل واحد خصم في إثبات نتائج بائعه كما هو خصم في إثبات ملك بائعه، ولو حضر البائعان، وأقام البينة على التناج كان ذو اليد أولى، فهذا مثله. [البنية ٢١٨/١٢] عنده: أي عند من تلقى منه. [العناية ٢٥١/٧]

ولو أقام أحدهما البينة على الملك، والآخرُ على التناج: فصاحبُ التناج أولىُ أيهما كان؛ لأن بيئته قامت على أولية الملك، فلا يثبت الملك للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذلك إذا كان الدعوى بين خارجين، فبينة التناج أولى؛ لما ذكرنا. ولو قضى بالتناج لصاحب اليد، ثم أقام ثالث البينة على التناج: يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد؛ لأن الثالث لم يصر ^{الخارج} مقضياً عليه بتلك القضية، وكذا ^{السابقة} المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على التناج ^{الخارج} تُقبلُ وينقض القضاء؛ لأنه بمنزلة النص، والأول بمنزلة الاجتهاد. قال: وكذلك النسج ^{الأول}

كان: يعني سواء كان صاحب اليد أو الخارج. (البنية) بالتلقي: والفرص أن الآخر لم يتلق منه. [البنية ٢١٨/١٢] خارجين: بأن ادعى أحدهما الملك والآخر التناج. [فتح القدير ٢٥١/٧] لما ذكرنا: من أن بيئته تدل على أولية الملك. [البنية ٢١٩/١٢] مقضياً عليه إلخ: لأن المقضى به الملك، وثبت الملك بالبينة في حق شخص لا يقضى بشبوته في حق آخر، فإن أعاد ذو اليد بيئته قضى له بها؛ تقديماً لبينة ذي اليد على بينة الخارج في التناج، وإن لم يعد قضى بها للثالث. [نتائج الأفكار ٢٥١/٧]

المقضي عليه إلخ: صورته ما إذا أقام الخارج البينة على ذي اليد في دابة معينة بالملك المطلق، فقضى القاضي بها له، ثم أقام ذو اليد البينة على التناج يقضى بها له، وينقض القضاء الأول، وهذا استحسان، وفي القياس: لا تقبل بيئته؛ لأنه صار مقضياً عليه بالملك، فلا تقبل بيئته إلا أن يدعي تلقي الملك من جهة المقضى له. ووجه الاستحسان: أن من يقيم البينة على التناج يثبت أولية الملك لنفسه، وأن هذه العين حادثة على ملكه، فلا يتصور استحقاق هذا الملك على غيره، فلم يصر ذو اليد به مقضياً عليه، وقد تبين إقامة البينة أن القاضي أخطأ في قضائه، وأن أولية الملك لذي اليد، فلهذا ينقض قضاؤه، بخلاف الملك المطلق. [الكفاية ٢٥١/٧-٢٥٢]

لأنه: أي إقامة البينة على التناج بمنزلة نص ظاهر بخلاف الاجتهاد. [الكفاية ٢٥٢/٧-٢٥٣]

النص: لدلالته على الأولوية قطعاً، فكان القضاء واقعاً على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص. (البنية) الاجتهاد: والاجتهاد ينقض بالنص. (البنية) وكذلك [هذا عطف على قوله: وإن أقام الخارج (البنية)] النسج: أي النسج كالتناج في أنه لا يتكرر، وكل حكم عرفته في التناج، فهو في النسج كذلك، وصورة المسألة: إذا ادعى رجل ثوباً في يد رجل أنه ملكه بأنه نسجه في ملكه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالثوب لصاحب اليد كذا في "النهاية". [نتائج الأفكار ٢٥٢/٧]

في الثياب التي لا تُنْسَجُ إلا مرة، كغزل القطن، وكذلك كلُّ سبب في الملك لا يتكرر؛ لأنه في معنى النتائج، كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد، والمرعزي، وجز الصوف، وإن كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وهو مثل الخزِّ والبناء ^{السبب} المتكرر ^{السبب المتكرر} والغرس، وزراعة الحنطة والحبوب، ^{سوى الحنطة}

وكذلك: أي يقضى به لذي اليد. كحلب اللبن: أي أقام كل واحد منهما البينة على أن اللبن له وملكه، حله من شاته يقضى لذي اليد، واتخاذ الجبن، أي إذا تنازعا في جبن، وأقام الخارج وذو اليد البينة على أن هذا الجبن له صنعه في ملكه، فهو لذي اليد؛ لأن الجبن لا يصنع إلا مرة، واللبد بأن ادعى كل واحد، وأقام بينته على أن هذا اللبد له صنعه في ملكه فهو لذي اليد.

والمرعزي: إذا شددت الزاء قصرت وإذا خففت مددت، والميم والعين مكسورتان، وقد يقال: مرعزاً - بفتح الميم - مخففاً وهي كالصوف تحت شعر المعز. [الكفاية ٢٥٣/٧] وجز الصوف: أي بأن اختلفا في الصوف، وأقام كل واحد منهما البينة أنه صوفه جزءه من غنمه، فإنه يقضى به لذي اليد؛ لأن الجز لا يكون إلا مرة واحدة، فكان في معنى النتائج. [الكفاية ٢٥٣/٧]

الملك المطلق: والمعنى فيه أن الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز أن يصير لذي اليد بالنسج، ثم يغصبه الخارج، وينقضه وينسجه مرة أخرى، فيصير ملكاً له بهذا السبب بعد ما كان ملكاً لذي اليد، فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه، بخلاف الفصل الأول، فإن الثوب الذي لا ينسج إلا مرة إذا صار لذي اليد ينسجه لا يتصور أن يصير الخارج نسجه، فكان في معنى دعوى النتائج. [الكفاية ٢٥٤/٧]

مثل: أي مثل نسج الخز هو اسم لشعر دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً، قيل: هو نسج، فإذا بلى يغزل مرة أخرى، ثم ينسج. [البنية ٢٢٠/١٢] والبناء إلخ: أما في البناء بأن أقام كل واحد منهما البينة أنها داره بناها بماله يقضى بها للخارج؛ لأن البناء يكون مرة بعد مرة، فلم يكن في معنى النتائج، وفي الغرس يقضى به للخارج؛ لأن الشجر يغرس غير مرة، فقد يغرس الشجرة إنسان، ثم يقلعها غيره، ويغرسها، فلم يكن في معنى النتائج، وكذلك إذا كانت الدعوى في الحنطة بأن أقام كل واحد منهما البينة أنها حنطة زرعها في أرضه قضى بها للمدعي؛ لأن الزرع قد يكون غير مرة، فإن الحنطة قد تزرع في الأرض، ثم يغربل التراب، فيميز الحنطة منها، ثم يزرع ثانية، فلم يكن هذا في معنى النتائج. [الكفاية ٢٥٤/٧]

فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة؛ لأنهم أعرفُ به، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج؛ لأن القضاء ببينته هو الأصل، والعدولُ عنه ^{الأصل} بخبر النجاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل. قال: وإن أقام الخارجُ البينةَ على الملك المطلق، وصاحبُ اليد البينةَ على الشراء منه: ^{القدوري} كان صاحب اليد أولى؛ لأن الأول إن كان يدعي أوليةَ الملك فهذا تلقى منه، وفي هذا لا تنافي، فصار كما إذا أقر بالملك له، ثم ادعى الشراء منه. قال: وإن أقام كلُّ واحد ^{بين الأمرين} منهما البينةَ على الشراء من الآخر، ولا تاريخَ معهما: ^{الخارج} تهاوت البيتان، وتترك الدار ^{الخارج وذو اليد} في يد ذي اليد. قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{المصنف} ^{رحمهما}، وعلى قول محمد ^{رحمته}: يقضى بالبيتين، ويكون للخارج؛ لأن العملَ بهما ممكن، فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر ^{الدار} وقبض، ثم باع ولم يسلم؛ لأن القبض دلالةُ السبق على ما مر، ولا يُعكسُ الأمر؛ لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده. ^{محمد}

فإن أشكل [بأن لم يدري هل يتكرر أم لا] إلخ: أي إذا كان الثوب أو نحوه لا يستين أنه ينسج مرة، أو مرتين سأل القاضي أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم، ويبنى الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثان أحوط، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [الكفاية ٢٥٤/٧-٢٥٥] بخبر النجاج: وهو ما روي أن رجلاً ادعى ناقة في يد رجل، وأقام البينة أنها ناقته نتجها عنده، وأقام البينة أنها ناقته نتجتها عنده، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده. (البناية) الأصل: وهو بينة الخارج. [البناية ٢٢١/١٢] أقام الخارج إلخ: أي أقام الخارج البينة على أنه اشترى هذه الدار مثلاً من ذي اليد، وأقامها ذو اليد على أنه اشتراها من الخارج. ويترك: قضاء ترك لا قضاء استحقاق. ولم يسلم: فيؤمر بالتسليم إلى الخارج. ما مر: من قوله: لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه. [البناية ٢٢١/١٢-٢٢٢] ولا يعكس الأمر: كأن الخارج اشتراها من ذي اليد أولاً، ثم باعه من ذي اليد؛ لأن في ذلك يلزم بيع المبيع قبل القبض فلا يجعل كذلك. [البناية ٢٢٢/١٢]

ولهما: أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع، فصار كأنهما قامتا على الإقرارين، وفيه التهاثر بالإجماع كذا ههنا. ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك، وههنا لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق، فبقي القضاء له بمجرد السبب، وأنه لا يفيد. ثم لو شهدت البيتان على نقد الثمن، فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا؛ لوجود قبض مضمون من كل جانب، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن، فالقصاص مذهب محمد رحمته الله؛ للوجوب عنده. ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض: محمد هاترتا بالإجماع؛ لأن الجمع غير ممكن عند محمد رحمته الله؛

الإقرارين: يعني صار هذا بمنزلة ما لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار صاحبه بالملك. (البنية) بالإجماع: لأن الثابت من الإقرارين بالبينة كالثابت من المعاينة، ولو عاينا إقرارهما معاً بطلا، فإن ما لا يعرف سبق أحدهما جعل كأنهما وقعا معاً، وفيه التهاثر بالإجماع، فكذا ههنا. [الكفاية ٢٥٦/٧] ههنا: أي كذا فيما نحن فيه من هاترتا البيتين. (البنية) السبب: وهذا جواب عن قول محمد رحمته الله: إن العمل بالبيتين ممكن. (البنية) يراد لحكمه: يعني فإذا كان مفيداً لحكمه كان معتبراً وإلا فلا؛ لكونه غير مقصود بالذات. [البنية ٢٢٢/١٢] لا يمكن القضاء إلخ: لأننا إذا قضينا ببينة ذي اليد إنما نقضي ليزول ملكه إلى الخارج، فلم يكن السبب مفيداً لحكمه بالنسبة إليه، فبقي القضاء له بمجرد السبب، وذلك غير مفيد. [العناية ٢٥٦/٧]

مستحق: أي استحق الخارج عليه. وأنه: أي وأن القضاء بمجرد السبب دون الحكم. (البنية) الثمن: في شراء كل منهما عن الآخر بألف مثلاً. (البنية) استويا: أي الثمنان في الجنس والصفة. [البنية ٢٢٣/١٢]

للو جوب: أي لوجوب الثمن عند محمد رحمته الله؛ لأن البيعين لما ثبتت عنده كان كل واحد منهما موجبا للثمن عند مشتريه؛ فيتقاص الوجوب بالوجوب. (البنية) الفريقان: أي شهود الخارج وذي اليد. [البنية ٢٢٣/١٢]

هاترتا بالإجماع: لكن على اختلاف التحريج، فعندهما باعتبار أن دعواهما هذا البيع إقرار من كل منهما بالملك لصاحبه، وفي مثل هذا يتهاثر الشهود، فكذلك ههنا، وأما عند محمد رحمته الله فلقول المصنف رحمته الله: هذا لأن الجمع إلخ. [البنية ٢٢٣/١٢]

لجواز كل واحد من البيعين، بخلاف الأول، وإن وقت البيتان في العقار، ولم تثبت قبضاً،
 ووقت الخارج أسبق: يقضى لصاحب اليد عندهما، فيجعل كأن الخارج اشترى أولاً، ثم
 باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما. وعند محمد رحمته الله يقضى
 للخارج؛ لأنه لا يصح بيعه قبل القبض، فبقي على ملكه، وإن أثبت قبضاً: يقضى لصاحب
 اليد؛ لأن البيعين جائزان على القولين، وإذا كان وقت صاحب اليد أسبق: يقضى
 للخارج في الوجهين، فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد، وقبض، ثم باع ولم يسلم، أو سلم ثم
 وصل إليه بسبب آخر. قال: وإن أقام أحد المدعين شاهدين، والآخر أربعة: فهما سواء؛
 لأن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل،

لجواز كل واحد إلخ: لوجود البيع بعد القبض، وليس في البيعين ذكر تاريخ ولا دلالة تاريخ حتى يجعل
 أحدهما سابقاً، والآخر لاحقاً، وإذا جاز البيعان، ولم يكن أحدهما أولى من الآخر في القبول تساقطاً، فبقي
 العين على يد صاحب اليد كما كانت، وهو معنى قوله: لأن الجمع غير ممكن؛ لأن الجمع عبارة عن إمكان
 العمل بهما، وههنا لم يمكن. [العناية ٢٥٧/٧] بخلاف الأول: وهو ما إذا لم يشهدوا بالقبض حتى يقضى
 بالبيتين، وتكون للخارج عنده؛ لأن الجمع بين البيتين ممكن؛ لأننا جعلنا بيع الخارج لاحقاً يلزم البيع قبل
 القبض، وهو لا يجوز، فيجعل بيعه سابقاً، وفي "الكافي": وهذا يخالف ما ذكر في "المبسوط" و"الجامع الكبير"
 وغيرهما، فإنه ذكر فيهما لو شهدوا بالبيع والقبض يقضى بالبيتين، فيقضى بالدار لذي اليد؛ إذ العمل
 بالبيتين ممكن بأن يجعل كأن ذا اليد باعها وسلمها، ثم الخارج باعها وسلمها. [البنية ٢٢٣/١٢]
 العقار: قيد بالعقار ليظهر ثمة الاختلاف كما ذكر. (الكفاية) البيعين: أي بيع ذي اليد من الخارج أولاً،
 ثم بيع الخارج من ذي اليد. القولين: أي قولهما، وقول محمد رحمته الله. [البنية ٢٢٤/١٢] الوجهين: أي سواء
 شهد الشهود بالقبض أو لم يشهدوا. [الكفاية ٢٥٨/٧] آخر: من عارية أو إجارة. [العناية ٢٥٨/٧]
 سواء: يعني لا يترجح أحد المدعين على الآخر بزيادة العدد في البينة. بكثرة العلل: حتى لا يترجح
 القياس بقياس آخر، ولا الحديث بحديث آخر، ولا الآية بآية أخرى؛ لأن كل واحد منهما علة بنفسه، أما
 إذا كانت إحدى الآيتين تحتل التأويل، والأخرى لا تحتل، فكان غير المحتمل أولى؛ لأنه لما لم تحمل
 التأويل كان مفسراً، وكونه مفسراً وصف فيه، والمفسر راجح على النص والظاهر. [الكفاية ٢٥٩/٧]

بل بقوة فيها على ما عرف. قال: وإذا كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان: أحدهما العلل والآخر نصفها، وأقاما البينة: فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف مدعين ربعها عند أبي حنيفة رحمته الله؛ اعتباراً لطريقة المنازعة؛ فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف، فسلم له بلا منازع، واستوت منازعتهما في النصف الآخر، فينصف بينهما. وقالوا: هي بينهما أثلاثاً، فاعتبرا طريق العول والمضاربة، فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين، وصاحب النصف بسهم واحد، فيقسم أثلاثاً، وهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر، وقد ذكرناها في "الزيادات".
لصاحب الهداية الهداية

بقوة فيها: كالعادلة حتى أن أحد المدعين لو أقام مستورين، والآخر عدلين، فإنه يترجح الذي شهد له العدلان. عرف: أي في علم أصول الفقه. واستوت: وأقاما عليه البينة. (العناية) بينهما: فيجعل لصاحب الجميع ثلاثة أرباع الدار، ومدعي النصف الربع. [العناية ٢٥٩/٧] طريق العول: وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي المجموع، فيحتاج إلى العول كما في امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب، للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، فتعول الفريضة إلى سبعة، وكانت في الأصل من ستة. [البنية ٢٢٦/١٢]
والمضاربة: يعني أن لكل واحد من المدعين حقاً في العين على معنى أن حق كل منهما شائع فيها، فما من جزء إلا وصاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه، فلهذا كان القسمة فيه بطريق العول، فيضرب كل منهما بجميع دعواه، فاحتجنا إلى عدد له نصف صحيح، وأقله اثنان، فيضرب بذلك صاحب الجميع، ويضرب مدعي النصف بسهم، فيكون بينهما أثلاثاً. [العناية ٢٦٠/٧] يضرب: أي يأخذ، وفي "المغرب": وقال الفقهاء: فلان يضرب فيه بالثلث، أي يأخذ منه شيئاً بحكم ماله من الثلث. [الكفاية ٢٥٩/٧-٢٦٠]
ولهذه المسألة: أي للمسألة المذكورة أشباه حكم فيها أبوحنيفة بالمنازعة وصاحباه بالعول، كما في هذه المسألة، وأضداد حكم فيها أبوحنيفة رحمته الله بالعول وصاحباه بالمنازعة على عكس ما في هذه المسألة. [فتح القدير ٢٦٠/٧]
نظائر وأضداد: فمن نظائرها الموصى له بجميع المال وينصفه عند إجازة الورثة، ومن أضدادها العبد المأذون له المشترك إذا إدانته أحد الموليين مائة درهم، وأجنبي مائة درهم، ثم يبيع بمائة درهم، فالقسمة بين المولى الدين والأجنبي عند أبي حنيفة رحمته الله بطريق العول أثلاثاً، وعندهما بطريق المنازعة أرباعاً. [العناية ٢٦٠/٧]

قال: ^{القُدوري} ولو كانت في أيديهما: سَلِمَ لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء،
وَنصفها لا على وجه القضاء؛ لأنه خارج في النصف، فيقضي بيئته، والنصف الذي
في يديه صاحبه لا يدعيه؛ لأن مدعاه النصف، وهو في يده سالم له، ولو لم ينصرف
إليه دعواه كان ظالماً بإمساكه، ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده. قال: وإذا
تنازعا في دابة، وأقام كل واحد منهما بينةً أنها نتجت عنده وذكر تاريخاً، وسنُّ
الدابة يوافق أحد التاريخين: فهو أولى؛ لأن الحال يشهد له فيترجح. وإن أشكل ذلك
كانت بينهما؛ لأنه سقط التوقيت، فصار كأنهما لم يذكر تاريخاً،
الدابة

أيديهما: وادعى أحدهما نصفها والآخر كلها وبرهنا. (البنية في النصف: في الذي يد صاحبه. [البنية ١٢/٢٢٧])
في يده إلخ: توضيحه: أن دعوى مدعي النصف منصرفة إلى ما في يده ليكون يداً محقة في حقه؛ لأن حمل أمور
المسلمين على الصحة واجب، فمدعي النصف لا يدعي شيئاً مما في يد صاحب الجميع؛ لأن مدعاه النصف،
وهو في يده، فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة. إليه: أي إلى النصف الذي في يد صاحب النصف.
ظالماً: والأصل: أن لا يحمل فعل المسلم على الظلم والفساد إذا أمكن حمله على الصحة والسداد. [البنية ١٢/٢٢١]
في يده: أي وإذا لم يدع مدعي النصف النصف الذي في يدي مدعي الجميع، ولا قضاء بدون الدعوى، فيترك
ذلك النصف في يد مدعي الجميع بلا قضاء. [فتح القدير ٧/٢٦١] دابة: الدابة في يد ثالث. [البنية ١٢/٢٢٨]
كانت بينهما: أي إذا كان خارجين، أما إذا كانت الدعوى بين الخارج وذي اليد في النتاج، وأقاما البينة،
ووقت البيئتان في الدابة وقتين، فإن كانت الدابة على وفق بينة المدعي قضيت بها له؛ لأن علامة الصدق
ظهرت في شهادة شهوده، وعلامة الكذب ظهرت في شهادة شهود ذي اليد. وأما إذا كانت البينة على وفق
بينة ذي اليد أو كانت مشكلة قضيت بها لذي اليد، إما لظهور علامة الصدق في شهوده، أو سقوط اعتبار
التوقيت إذا كانت مشكلة، ولم يذكر فيه ما إذا كانت سن الدابة بين الوقتين اللذين ذكرهما بينتا الخارج،
وذي اليد، وذكر في "الذخيرة" في ذلك عامة المشايخ على أنها تهاتر البيئتان، ويترك الدابة في يد صاحب
اليد. [الكفاية ٧/٢٦١-٢٦٢] لأنه: لأنه لا دلالة فيه، فكأنهما أقاما البينة على النتاج. [البنية ١٢/٢٢٩]

وإن خالف سنُّ الدابة الوقتين بطلت البيتان كذا ذكره الحاكمُ الشهيد؛ لأنه ظهر كذبُ الفريقين، ففُتْرُكُ في يد من كانت في يده. قال: وإذا كان العبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة: أحدهما بغضب، والآخر بوديعة: فهو بينهما؛ لاستوائيهما.

فصل في التنازع بالأيدي

قال: وإذا تنازعا في دابةٍ أحدهما ركبها، والآخر متعلق بِلِجَامِها: فالراكب أولى؛ لأنَّ تصرُّفه أظهر؛ فإنه يختص بالملك، وكذا إذا كان أحدهما ركباً في السَّرج والآخر رديفه: فالراكب أولى، بخلاف ما إذا كان راكبين، حيث تكون بينهما؛ لاستوائيهما في التصرف، وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما، وللآخر كوز معلق: فصاحب الحمل أولى؛ لأنه هو المتصرف. وكذا إذا تنازعا في قميص: أحدهما لابسه، والآخر متعلق بكمِّه: فاللابس أولى؛ لأنه أظهرهما تصرفاً، ولو تنازعا في بساطٍ: أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به: فهو بينهما،

كذب الفريقين: وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد، فيمنع حالة الاجتماع أيضاً، فترك الدابة في يد من هي في يده قضاء ترك كأههما لم يقيما البينة. [العناية ٢٦١/٧] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٢٢٩/١٢] لاستوائيهما: أي في سبب الاستحقاق؛ وذلك لأن المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب، فصار دعوى الوديعة، والغضب سواء، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، فيكون العبد بينهما نصفين. [البنية ٢٢٩/١٢]

في التنازع إلخ: لما فرغ عن بيان وقوع الملك بالبينة شرع في هذا الفصل بذكر بيان وقوعه بظاهر اليد، لما أن الأول أقوى، ولهذا إذا قامت البينة لا يلتفت إلى اليد. [العناية ٢٦٣/٧] فالراكب أولى: أي في كونه ذا اليد؛ لأن الراكب يصير ذا اليد بهذا التصرف حتى لو أقام الآخر البينة تقبل. [الكفاية ٢٦٣/٧]

معناه: لا على طريق القضاء؛ لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا. قال: وإذا كان ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر: فهو بينهما نصفان؛ لأن الزيادة من جنس الحجة، فلا يوجب زيادة في الاستحقاق. قال: وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يُعَبَّرُ عن نفسه: فقال: أنا حر، فالقول قوله؛ لأنه في يد نفسه. ولو قال: أنا عبد لفلان، فهو عبد للذي هو في يده؛ لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق، وإن كان لا يُعَبَّرُ عن نفسه: فهو عبد للذي هو في يده؛ لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها، وهو بمنزلة متاع، بخلاف ما إذا كان يعبر، فلو كَبَّرَ وادعى الحرية: لا يكون القول قوله؛ لأنه ظهر الرقُّ عليه في حال صغره.

معناه: أي معنى قوله: فهو بينهما. [فتح القدير ٢٦٤/٧] القضاء: بل يترك في يديهما. [البنية ٢٣١/١٢] لأن القعود إلخ: أي لأن اليد على البساط لا تثبت إلا بالنقل والتحويل، أو يكون في يده حكماً بأن كان في بيته، ولم يوجد شيء من ذلك، ولهذا لا يصير غاصباً بمجرد القعود عليه، بخلاف الركوب على الدابة؛ فإنه يصير غاصباً بمجرد الركوب عليه بغير الإذن. [البنية ٢٣١/١٢] قال: أي محمد ﷺ في كتاب القضاء من "الجامع الصغير". (فتح القدير) الحجة: فإن كل واحد منهما متمسك باليد، إلا أن أحدهما أكثر استمساكاً. [فتح القدير ٢٦٤/٧] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) يعبر: أي يتكلم ويعقل ما يقول. [البنية ٢٣١/١٢] فقال: حين دعوى رجل أنه عبده. في يد نفسه: فكان هو صاحب اليد، وكان المدعي خارجاً، والقول قول صاحب اليد؛ وهذا لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد على نفسه إبانة لمعنى الكرامة. قال: وقال الذي في يده: إنه عبدي. لفلان: غير ذي اليد. [العناية ٢٦٥/٧] لأنه أقر إلخ: فكان يد صاحب اليد عليه معتبرة شرعاً، فكان القول لذي اليد أنه له، ولا يقطع يده إلا بحجة، وشهادة العبد ليست بحجة كذا في "الكافي". متاع: في أن لا يكون له يد على نفسه. (البنية) يعبر: عن نفسه، فإنه إذا قال: أنا حر، فالقول قوله كما مر. (البنية) لا يكون القول إلخ: فلا تزول يد من هو في يده إلا بدليل. (البنية)

قال: وإذا كان الحائطُ لرجلٍ عليه جزوع، أو متصلٌ ببنائه، ولآخر عليه هَرَادِيٌّ: فهو لصاحب الجزوع، والاتصال والهَرَادِيٌّ ليست بشيء؛ لأن صاحب الجزوع صاحبُ استعمال، والآخر صاحبُ تعلقٍ، فصار كدابةٍ تنازعا فيها، ولأحدهما حملٌ عليها، وللآخر كوز معلق، والمراد بالاتصال: مداخلةُ لبنٍ جداره فيه، ولبنٌ هذا في جداره، وقد يسمى اتصالُ تربيع، وهذا شاهد ظاهر لصاحبه؛ لأن بعضَ بنائه على بعضِ بناء هذا الحائط، ^{اتصال تربيع} وقوله: "الهَرَادِيٌّ ليست بشيء" يدل على أنه لا اعتبار للهَرَادِيٍّ أصلاً، وكذا البواري؛ لأن الحائط لا تسبني لهما أصلاً، حتى لو تنازعا في حائط، ولأحدهما عليه هَرَادِيٌّ، ^{للهرادي والبواري}

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البناية) ببنائه: أو الحائط متصل ببنائه. [البناية ١٢ / ٢٣٢] هَرَادِيٌّ: الهَرَادِيٌّ هي خشبات توضع على الجزوع، ويلقى عليها التراب، فإنها غير معترة، وكذا البواري؛ لأنه لم يكن استعمالاً له وضعاً؛ إذ الحائط لا يبني لها بل للتسقيف، وهو لا يمكن على الهَرَادِيٍّ والبواري. ليست بشيء: في "المغرب" الهَرَدِيَّة بضم الهاء، وتشديد الياء عن الليث قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم، وقال ابن السكيت: هو الحَرْدِيُّ، ولا تقل: هَرْدِيٌّ. [الكفاية ٧ / ٢٦٦] وقال شارح "الوقاية": الهَرْدِيٌّ الخشبات التي توضع على الجزوع. معلق: بما حيث يكون الدابة لصاحب الحمل والآخر صاحب تعلق. بالاتصال: المذكور في قوله: أو متصل ببنائه. [البناية ١٢ / ٢٣٣] يسمى [أي اتصال مداخلة لبن] إلخ: وإنما سمي هذا اتصال التربيع؛ لأنهما إنما يبنيان ليحيطا من جدارين آخرين بمكان مربع. [فتح القدير ٧ / ٢٦٧] اتصال تربيع: وذكر في حيطان "الذخيرة": وتفسير التربيع إذا كان الحائط من مدر أو أجر أن يكون أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخله في أنصاف لبن غير المتنازع فيه، وأنصاف لبن غير المتنازع فيه داخله في المتنازع فيه، وإن كان الجدار من خشب، فالتربيع أن يكون ساحة أحدهما مركبة في الأخرى، وأما إذا نقب فأدخل لا يكون تربيعاً، ويكون اتصال مجاورة وملازمة. [الكفاية ٧ / ٢٦٨] لأن الحائط إلخ: أي لأنه لما لم يكن استعمالاً له وضعاً؛ إذ الحائط لا يبني لهما، وإنما يبني للتسقيف، والتسقيف لا يمكن على الهَرَادِيٍّ والبواري صار معدوماً حكماً. [الكفاية ٧ / ٢٦٨]

وليس للآخر عليه شيء: فهو بينهما. ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة: فهو بينهما؛ لاستوائهما، ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة، وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة: فهو لصاحب الثلاثة، وللآخر موضع جذعه في رواية، وفي رواية: لكل واحد منهما ما تحت خشبه. ثم قيل: ما بين الخشب إلى الخشب بينهما، وقيل: على قدر خشبهما، والقياس: أن يكون بينهما نصفين؛ لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة، ووجه الثاني: أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته،

فهو بينهما [ولا يختص به صاحب الهراذي] لاستوائهما، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن وضع الهراذي والبواري لا يثبت لصاحبها على الحائط يد؛ لأن الحائط للتسقيف، وذلك بوضع الجزوع عليه لا بوضع الهراذي والبواري، وإنما توضع الهراذي والبواري للاستظلال، والحائط لا يبنى للاستظلال. [البنية ١٢/٢٣٤]

موضع جذعه: وفي "الإيضاح": يريد به حق الوضع؛ لأن استحقاق صاحب الخشب باعتماد الظاهر وهو ليس بحجة لاستحقاق يده، أما إذا ثبت ملكه بالبينة كان لصاحب الملك أن يمنع صاحب الجذع من وضع جذعه على جداره. [الكفاية ٧/٢٦٩] رواية: أي رواية كتاب الإقرار من الأصل. (البنية) وفي رواية: وهي رواية كتاب الدعوى. [البنية ١٢/٢٣٤] لكل واحد إلخ: لأن يد كل واحد منهما على موضع خشبه ثابتة، وسبب الاستحقاق إنما هو اليد على ذلك الموضع. [الكفاية ٧/٢٧٠]

قيل: أي على رواية كتاب الدعوى. [البنية ١٢/٢٣٤] بينهما: يعني بينهما نصفان؛ لأنه لا يد لأحدهما فيه، فلم يكن أحدهما الأولى من الآخر كرجلين تنازعا في دار، وفي يد أحدهما بيت منها، وفي يد الآخر بيتان أن الباقي بينهما نصفان كذلك ما بين الخشب. [البنية ١٢/٢٣٥] لأن كل واحد منهما مستعمل للحائط، إلا أن أحدهما أكثر استعمالاً، فصار كما إذا تنازع في ثوب واحد، وعمته في يد أحدهما، وطرف منه في يد الآخر يقضي بينهما نصفين؛ لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة. [الكفاية ٧/٢٧٠]

والقياس: رجوع إلى قوله: فهو لصاحب الثلاثة. الثاني: هي قوله: لكل واحد منهما ما تحت خشبته. [فتح القدير ٧/٢٦٩] خشبته: لأن ذلك الموضع مشغول بجذوعه. [البنية ١٢/٢٣٥]

وجه الأول: أن الحائط يبني لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى، فكان الظاهر شاهداً لصاحب الكثير، إلا أنه يبقى له حقُّ الوضع؛ لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده. ولو كان لأحدهما جذوع، وللآخر اتصال: فالأول أولى، ويروى: أن الثاني أولى، وجه الأول: أن لصاحب الجذوع التصرف، ولصاحب الاتصال اليد، ^{اتصال تربيع صاحب الجذوع} والتصرف أقوى، ووجه الثاني: أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد، ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بأكمله، ثم يبقى للآخر حقُّ وضع جذوعه؛ لما قلنا، وهذه رواية الطحاوي، وصححها الجرجاني. قال: وإذا كانت دار: منها في يد رجل ^{على الرواية الثانية} عشرة آيات، وفي يد آخر بيت: فالساحة بينهما نصفان؛ لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها. قال: وإذا ادعى الرجلان أرضاً، ^{الرواية الثانية}

وجه الأول: وهي قوله: فهو لصاحب الثلاثة. [فتح القدير ٢٧٠/٧] يبقى له: أي لصاحب الجذوع الواحد. (البنية) ليس بحجة إلخ: فلا يستحق به رفع الخشبة الموضوعة؛ إذ من الجائز أن يكون أصل الحائط لرجل، ويثبت للآخر حق الوضع عليه. [البنية ٢٣٥/١٢] وللآخر اتصال: المراد بالاتصال الذي وقع في أحد طرفي الحائط المتنازع فيه، وأما إذا وقع اتصال التربيع في طرفيه، فصاحب الاتصال أولى، وعلى هذا عامة المشايخ. الأول: أي أن صاحب الجذوع أولى. أقوى: لأن التصرف هو المقصود باليد. ووجه الثاني: وهو القول بأولية الاتصال. (البنية) بأكمله: لعدم القائل بالاشتراك. (العناية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأن الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق حتى لو ثبت ذلك بالبينه أمر برفعها؛ لكونها حجة مطلقة. [البنية ٢٣٦/١٢] وصححها الجرجاني: هو الفقيه أبو عبد الله المرشد، ورجحها بالسبق؛ لأن التربيع يكون حالة البناء وهو سابق على وضع الجذوع، فكان يده ثابتاً قبل وضع الآخر الجذوع، فصار نظير سبق التاريخ. [فتح القدير ٢٧١/٧] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٢٣٦/١٢] لاستوائهما إلخ: ولا معتبر بكون أحدهما خراجاً وولاجاً دون الآخر؛ لأنه ترجيح بما هو من جنس العلة. [العناية ٢٧١/٧]

يعني: يدعي كل واحدٍ منهما أنها في يده لم يقض أنه في يد واحدٍ منهما حتى يقيما البينةَ
 أنها في أيديهما؛ لأن اليد فيها غيرُ مشاهدة؛ لتعذر إحضارها، وما غاب عن علم
 القاضي، فالبينةُ تثبته. وإن أقام أحدهما البينةَ: جعلت في يده؛ لقيام الحجة؛ لأن اليدَ حق
 مقصود، وإن أقاما البينةَ: جعلت في أيديهما؛ لما بسيننا، فلا تُستحق لأحدهما من غير
 حجة، وإن كان أحدهما قد لبس في الأرض، أو بنى، أو حفر، فهي في يده؛ لوجود
 التصرف والاستعمالِ فيها.

وإن أقام إلخ: فإن طلب كل واحدٍ يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد ما هي في يد صاحبه
 على البتات، فإن حلفا لم يقض باليد لهما، وبرئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه، وتوقف الدار إلى
 أن يظهر حقيقة الحال، وإن نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما
 قضى عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده، ونصفها الذي كان في يد صاحبه بنكوله، وإن
 كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده؛ لأن نكوله ليس بحجة في حق الثالث. [الكفاية ٢٧٣/٧]
 مقصود: فلا يستحق أحدهما بغير حجة. [البنية ٢٣٧/١٢] لما بينا: وهو قوله: لقيام الحجة. (الكفاية)
 فلا تستحق إلخ: متفرع على مجموع ما ذكر في مسألتنا هذه من قوله: وإذا ادعى الرجلان إلخ، إلى هنا.
 حجة: فإن طلبا القسمة بعد ذلك لم يقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك. [العناية ٢٧٣/٧]
 فيها: ومن ضرورته إثبات اليد كالركوب في الدواب واللبس في الثياب. [الكفاية ٢٧٣/٧]

باب دعوى النسب

قال: وإذا باع جارياً، فجاءت بولد، فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة القُدوري أشهر من يوم باع: فهو ابن للبائع، وأمه أمُّ ولدٍ له، وفي القياس، وهو قول زفر والشافعي رحمهما: دعوته باطلة؛ لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد، فكان في دعواه مناقضاً، ولا نسب بدون الدعوى. وجه الاستحسان: أن اتصال العلقِ بملكه شهادة لا ثبوت للنسب ظاهرة على كونه منه؛ لأن الظاهر عدمُ الزنا، ومبنى النسب على الخفاء، فيُعفى فيه التناقض، وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلق، فتبين أنه باع أمَّ ولده، لأجل الخفاء لأجل الخفاء دعوة البائع فيفسخ البيع؛ لأن بيع أمِّ الولد لا يجوز، ويرد الثمن؛ لأنه قبضه بغير حق. وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع، أو بعده، فدعوة البائع أولى؛
يعني ادعياً معاً

دعوى النسب: لما فرغ عن بيان دعوى الأموال شرع في بيان دعوى النسب، وقدم الأول؛ لأنه أكثر وقوعاً، فكان أهم ذكراً. [فتح القدير ٢٧٣/٧، ٢٧٤] فادعاه: الدعوة نوعان: دعوة استيلاء، وهو أن يكون أصل العلق في ملك المدعي، ودعوة تحرير، وهو بخلافه، والأول أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلق، واقتصار دعوة التحرير على الحال. (الدر المختار) للبائع: ويفسخ البيع ويرد الثمن. [البنية ٢٣٨/١٢] منه: لأن إقدامه على البيع يدل على ذلك. (البنية) ومبنى النسب إلخ: جواب عن التناقض؛ لأن الإنسان قد لا يعلم ابتداءً يكون العلق منه، ثم يتبين له أنه منه. [البنية ٢٣٨/١٢] الخفاء: لأن العلق أمر خفي. (الكفاية) التناقض: أي لا يجمع صحة الدعوى كما أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد قضاء القاضي ينفي النسب باللعان يثبت منه النسب، ويطل حكم الحاكم، ولا ينظر إلى التناقض لمكان الخفاء في أمر العلق. [فتح القدير ٢٧٤/٧] المشتري: أي وقد ولدته لدون الأقل. (رد المختار) مع دعوة إلخ: إنما قيد بقوله: مع دعوة؛ لأنه لو ادعاه المشتري أولاً يثبت النسب منه، ولا يثبت نسب البائع بعد ذلك؛ لاستغناء الولد عن النسب. [البنية ٢٣٩/٧]

لأنها أسبق؛ لاستنادها إلى وقت العلق، وهذه دعوة استيلاء. وإن جاءت به لأكثر من دعوة البائع
 ستين من وقت البيع: لم تصح دعوة البائع؛ لأنه لم يوجد اتصال العلق بملكه تيقناً، وهو
 الشاهد والحجة، إلا إذا صدقه المشتري، فثبت النسب، ويحمل على الاستيلاء
 بالنكاح، ولا يبطل البيع؛ لأننا تيقنا أن العلق لم يكن في ملكه، فلا يثبت حقيقة العلق
 ولا حقه، وهذه دعوة تحرير، وغير المالك ليس من أهله: وإن جاءت به لأكثر من ستة
 أشهر من وقت البيع ولأقل من ستين: لم تقبل دعوة البائع فيه، إلا أن يُصدقه المشتري؛
 لأنه احتمال أن لا يكون العلق في ملكه، فلم توجد الحجة، فلا بد من تصديقه، وإذا
 صدقه يثبت النسب، ويبطل البيع، والولد حرٌّ، والأمُّ أمُّ ولدٍ له كما في المسألة الأولى؛
 لتصادقهما واحتمال العلق في الملك. فإن مات الولد فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل
 من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاء في الأم؛ لأنها تابعة للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت؛
 في هذا الباب

لأنها أسبق: أما إذا كانت قبل دعوة المشتري، فالأمر ظاهر، وأما إذا كانت بعد دعوة المشتري فلما أشار إليه
 بقوله: لاستنادها إلخ، يعني أن دعوة البائع مستند إلى وقت العلق؛ لأنها دعوة استيلاء، ودعوة المشتري
 مقتصرة على الحال؛ لأنها دعوة تحرير، فكانت دعوة البائع سابقة معني، فكانت أولى، ثم أنه ضمن قوله: وهذه
 دعوة استيلاء، الجواب عن دخل مقدر تقديره: كيف تصح دعوة البائع وهو غير مالك في الحال، وجه
 الجواب: أن دعوته دعوة استيلاء وهي لا تفتقر إلى قيام الملك في الحال؛ لأنها تستند إلى زمان الملك، بخلاف دعوة
 التحرير على ما سيحييء. [فتح القدير ٧/٢٧٥] وهو: أي اتصال العلق في الملك. [البنية ١٢/٢٣٩]
 بالنكاح: حملاً لأمره على الصلاح. (فتح القدير) ولا حقه: أي ولا يثبت حق العلق وهو أمومية الولد
 للأم، فيبقى الولد عبداً للمشتري، ولا تصير الأم أم ولد للبائع كما إذا ادعاه أجنبي آخر. (فتح القدير)
 وهذه: أي دعوة البائع ههنا. (فتح القدير) تحرير: يعني إذا لم تصر الحارية أم ولد بقيت الدعوة في الولد
 دعوة تحرير. (البنية) أهله: فلا بد من تصديق المشتري. [البنية ١٢/٢٣٩] الأولى: وهي إن جاءت به أقل
 من ستة أشهر من يوم باع. [فتح القدير ٧/٢٧٦] الملك: أي في الملك البائع، وفي نسخة: في ملكه.

لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه استيلاء الأم، وإن ماتت الأم فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر: يثبت النسب في الولد، وأخذه البائع؛ لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع، وإنما كان الولد أصلاً؛ لأنها تضاف إليه، يقال: أم الولد، وتستفيد الحرية من جهته؛ لقوله ﷺ: **أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**،* والثابت لها حق الحرية، وله حقيقتها، والأدنى يتبع الأعلى. ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده، وماليها غير متقومة عنده في العقد والغصب، فلا يضمنها المشتري، وعندهما: متقومة، فيضمنها. قال: وفي "الجامع الصغير": وإذا حبلت الجارية في ملك رجل، فباعها، فولدت في يد المشتري، فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه، ويرد عليه بحصته من الثمن،

وإن ماتت إلخ: هذا أيضاً لفظ القدوري. (البنية) النسب: والاستيلاء فرع النسب كما ذكرنا. (البنية) ويرد الثمن إلخ: هذا من تمام لفظ القدوري. [البنية ٢٤٠/١٢] أبي حنيفة: في صورة موت الأم. في العقد والغصب: حتى إذا اشترى أم ولد الغير وماتت في يده لا يضمن المشتري قيمتها، وكذا لو غصبها، فماتت عنده. (البنية) فيضمنها: أي المشتري في العقد والغصب في الغصب. [البنية ٢٤١/١٢] وفي "الجامع الصغير": إنما ذكر المصنف رواية "الجامع الصغير" إعلماً بأن حكم الإعتاق فيما نحن فيه حكم الموت. (البنية) المشتري: لأقل من ستة أشهر من يوم باعها. (البنية) ويرد عليه إلخ: يعني يقسم الثمن على قيمة الولد، وقيمة أمه، فما أصاب الأم يلزم المشتري، وما أصاب الولد سقط عنه، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع؛ لأنه يثبت فيها للمشتري ما لا يحتمل الإبطال وهو الولاء. [البنية ٢٤١/١٢] من الثمن: والفرق بين هذا وبين ما إذا ماتت الأم، فإن ثمة يرد بجميع الثمن عند أبي حنيفة رحمته الله هو أن في الموت لو ثبتت أمومية الولد لا يبطل حكم من الأحكام، ولا كذلك في إعتاقها؛ لأنه يبطل العتق الثابت من الملك، ولأنه لو قلنا يبطلان العتق يلزم إبطال الحقيقة بالحق. [الكفاية ٢٨١/٧]

* تقدم في الاستيلاء. [نصب الراية ١١٠/٤] رواه ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها. [رقم: ٢٥١٦، باب أمهات الأولاد]

ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعوته باطلة. وجه الفرق: أن الأصل في هذا الباب الولد، والأُمُّ تابعة له على ما مر، وفي الوجه الأول: قام المانع من الدعوة والاستيلاء، وهو العتق في التبعية، وهو الأم، فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد، وليس من ضروراته المانع كما في ولد المغرور، فإنه حرٌّ، وأُمُّه أمة لمولاهها، وكما في المستولدة بالنكاح، وفي الفصل الثاني قام المانع بالأصل وهو الولد، فيمتنع ثبوته فيه وفي التبعية، وإنما كان الإعتاق مانعاً؛ لأنه لا يحتمل النقص كحق استلحاق النسب، وحق الاستيلاء، فاستويا من هذا الوجه، ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق، والثابت في الأم حق الحرية،
العتق دعوة الاستيلاء في الولد في الأم في الوجهين

باطلة: يعني إذا لم يصدقه المشتري في دعواه. (البنائة) وجه الفرق: أي بين ما إذا أعتق المشتري الأم، ولم يعتق الولد حيث تكون دعوى البائع صحيحة في حق الولد، وبين ما إذا أعتق المشتري الولد دون الأم حيث تبطل دعوى البائع أصلاً. (البنائة) الباب: أي في باب ثبوت النسب. [البنائة ١٢/٢٤٢] ما مر: في مسألة الموت آنفاً. [فتح القدير ٧/٢٧٨] الأول: يعني فيما إذا أعتق المشتري الأم. (العناية) من ضروراته إلخ: جواب عما يقال: إنه إذا لم يمتنع الدعوة في الولد يثبت العتق فيه والنسب لكون العلوق في ملكه ييقين؛ لأن الكلام فيما إذا حبلت الجارية في ملك البائع، ومن حكم ثبوت النسب في الولد صيرورة أمه أم ولد للبائع، فكان ينبغي أن يبطل البيع وإعتاق المشتري. من ضروراته: أي ليس ثبوت الاستيلاء في حق الأم من ضرورات ثبوت العتق والنسب للولد لانفكاكه عنه. [العناية ٧/٢٧٨] ولد المغرور: وهو ما إذا اشترى الرجل أمة من رجل يزعم أنها ملكه فاستولدها، فاستحقت، فإنه يعتق بالقيمة، وهو ثابت النسب من أبيه، وليست أم ولد لأبيه. [العناية ٧/٢٧٨] في المستولدة إلخ: يعني إذا تزوج جارية الغير، فولدت له يثبت نسب الولد، ولا تثبت أمومية الولد كذا في غاية البيان. [فتح القدير ٧/٢٧٨، ٢٧٩] الثاني: وهو ما إذا أعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع. [نتائج الأفكار ٧/٢٧٩] الإعتاق: أي إعتاق المشتري الولد. (البنائة) فاستويا: أي إعتاق المشتري، وحق الاستلحاق، والاستيلاء للبائع. (البنائة) الثابت: هذا بيان ترجيح الإعتاق على الاستلحاق. [البنائة ١٢/٢٤٢]

وفي الولد للبائع حقُّ الدعوة، والحقُّ لا يعارض الحقيقة، والتدبيرُ بمنزلة الاعتاق؛
لأنه لا يحتمل النقص، وقد ثبت به بعض آثار الحرية، وقوله في الفصل الأول: "يرد
عليه بحصته من الثمن" قولهما، وعنده: بكل الثمن، هو الصحيح كما ذكرنا في فصل
الموت. قال: ومن باع عبداً وُلِدَ عنده، وباعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول:
فهو ابنه، ويطل البيع؛ لأن البيع يحتمل النقص، وما له من حق الدعوة لا يحتمله،
فينقض البيع لأجله، وكذا إذا كاتب الولد، أو رهنه، أو أجره، أو كاتب الأم، أو
رهنها، أو زوجها، ثم كانت الدعوة؛ لأن هذه العوارض تحتمل النقص، فينقض ذلك
كله، وتصح الدعوة، بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر، وبخلاف ما إذا ادعاه
المشتري أولاً، ثم ادعاه البائع، حيث لا يثبت النسب من البائع؛ لأن النسب الثابت من
المشتري لا يحتمل النقص، فصار كاعتاقه.

والحق لا يعارض إلخ: ونوقض بالملك القديم مع المشتري من العدد، فإن المالك القديم يأخذه بالقيمة،
وإن كان له حق الملك وللمشتري حقيقته، وأجيب بأنه ليس بترجيح بل هو جمع بينهما. [العناية ٢٨٠/٧]
الحقيقة: لأن الحقيقة أقوى من الحق. (البنية) الحرية: هو عدم جواز النقل من ملك إلى ملك. (البنية)
الأول: وهو ما إذا اعتق المشتري الأم. [البنية ٢٤٢/١٢]
هو الصحيح: احتراز عما ذكر شمس الأئمة في "المبسوط" وقاضي خان، والمحوي أنه يرد بما يخص الولد
من الثمن، بخلاف الموت، وفرقوا بينهما بأن في الاعتاق كذب القاضي البائع فيما زعم أنها أم ولده حيث
جعلها معتقة المشتري، أو مدبرته، فلم يبق لزعمه عيرة، وأما في فصل الموت فبموتها لم يجر الحكم بخلاف
ما زعم البائع، فبقي زعمه معتبراً في حقه، فيرد جميع الثمن. [العناية ٢٨١/٧] قال: أي محمد ﷺ في
"الجامع الصغير". [البنية ٢٤٣/١٢] ولد: أي كان أصل العلوق في ملكه. [نتائج الأفكار ٢٨٢/٧]
ما مر: أشار به إلى قوله: لأنه لا يحتمل النقص. [البنية ٢٤٤/١٢]

قال: ومن ادعى نسبَ أحد التوأَمَيْنِ: ثبت نسبُهُما منه؛ لأنَّهُما من ماء واحد، فمن القُدوري ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر؛ وهذا لأن التوأَمين ولدان بين ولادتهما أقلُّ من ستة أشهر، فلا يتصور علوقُ الثاني حادثاً؛ لأنه لا حَبَل لأقلِّ من ستة أشهر. وفي "الجامع الصغير": إذا كان في يده غلامان توأمان، وُلِدَا عنده، فباع أحدهما، وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الذي في يده: فهما ابناه، وبطل عتقُ المشتري؛ لأنه لما ثبت نسبُ الولد الذي عنده؛ لمصادفة العلوق، والدعوة ملكه؛ إذ المسألة مفروضة فيه: ثبت به حريةُ الأصل، فيثبت نسبُ الآخر، وحريةُ الأصل فيه ضرورة؛ لأنَّهُما توأمان، فتبين أن عتقُ المشتري وشراءه لاقي حر الأصل فبطل، بخلاف ما إذا كان الولد واحداً؛ لأن هناك يبطل العتقُ فيه مقصوداً لحقِّ دعوة البائع،

التوأَمين: التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد. (البنائية) وهذا: أشار به إلى قوله: فمن ضرورة ثبوت إلخ. [البنائية ١٢/٢٤٥] فلا يتصور إلخ: ولا يتصور إلى علوق الثاني على علوق الأول؛ لأنَّها إذا حبلت ينسد فم الرحم كذا في الكافي وغيره. (فتح القدير) حادثاً: أي بعد ولادة الأول. (البنائية) وفي "الجامع الصغير" إلخ: وذكر رواية "الجامع الصغير" لاشتمالها على صورة بيع أحدهما ودعوة النسب في الآخر بعد إعتاق المشتري. [العناية ٧/٢٨٣] عنده: إشارة إلى مصادفة العلوق ملكه. [فتح القدير ٧/٢٨٣] فيه: أي فيما إذا كان أصل العلوق في ملكه. الأصل: أي في هذا الولد. (نتائج الأفكار) فبطل: أي كل واحد من عتقه وشراءه. [نتائج الأفكار ٧/٢٨٣] بخلاف ما إذا إلخ: أي إذا كان الولد واحداً، فباعه وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع أنه ابنه، فلا يبطل العتق، ولا يثبت النسب. يبطل العتق إلخ: يعني لو بطل عتق المشتري في تلك الصورة إنما يبطل العتق الثابت مقصوداً بسبب حق دعوة البائع، وأنه لا يجوز؛ لأن عتق المشتري عتق حقيقي، وحق البائع حق الدعوة، والحق أدنى من الحقيقة، فلا يعارضها، فكيف يرفعها. [الكفاية ٧/٢٨٣-٢٨٥] العتق: والعتق لا يحتمل النقص.

وهنا ثبت تبعاً لحرية فيه حرية الأصل، فافترقا، ولو لم يكن أصل العلق في ملكه:
والمسألة بجالها
 ثبت نسب الولد الذي عنده، ولا ينقض البيع فيما باع؛ لأن هذه دعوة تحرير؛ لانعدام
في البيع لا دعوة استيلاء
 شاهد الاتصال، فيقتصر على محل ولايته. قال: وإذا كان الصبي في يد رجل، فقال:
هذه الدعوة
 هو ابن عبدي فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبداً، وإن جحد العبد أن
 يكون ابنه، وهذا عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: إذا جحد العبد: فهو ابن المولى،

وههنا: أي في مسألة التوأمين. (الكفاية) ثبت: أي بطلان إعتاق المشتري. (البنية) تبعاً لحرية إلخ: أي لا حرية
 التحرير، فالضمير في لحرية راجع إلى المشتري بالفتح، وقوله: فيه يتعلق بقوله: يثبت، والضمير راجع إلى
 المشتري كذلك، وقوله: حرية الأصل بدل من قوله: لحرية، وإنما أبدل به إشارة إلى سبقها ليتبين بذلك
 أن البيع لم يكن صحيحاً، فالإعتاق لم يصادف محله، فكان خليفاً بالرد والإبطال. [العناية ٢٨٤/٧]
 فافترقا: أي افترق ما نحن فيه من مسألة التوأمين، وما إذا كان الولد واحداً حيث لزم بطلان العتق هناك
 أصالة وقصداً، وفيما نحن فيه ضمناً وتبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً وتبعاً، ولا يثبت أصالة
 وقصداً. [نتائج الأفكار ٢٨٤/٧] ثبت نسب إلخ: أي يثبت نسب الولدين من البائع أيضاً؛ لأن التوأمين
 لا ينفكان نسباً، وقد ثبت نسب الذي عنده لمصادفة الدعوة ملكه، فيثبت نسب الآخر ضرورة، ويعتق
 الذي عند البائع على البائع، ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده، ولا ينتقض بيعه؛ لأن هذه دعوة تحرير
 لا دعوة استيلاء؛ لافتقار دعوة الاستيلاء إلى اتصال العلق بملك من يدعيه، وإذا كانت دعوة تحرير
 تقتصر على محل ولايته، وصار كأن البائع أعتقهما، فيعتق من في ملكه فحسب، وليس من ضرورة حرية
 أحد التوأمين بعق عارض حرية الآخر، فلهذا لا يعتق الذي عند المشتري عليه. [الكفاية ٢٨٥/٧-٢٨٦]
 الاتصال: أي اتصال العلق بملك المدعي تيقناً. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية)
 لم يكن ابنه أبداً: أي في وقت من الأوقات لا حالاً ولا مستقبلاً، أما حالاً فظاهراً؛ لوجود المانع وهو تعلق
 حق الغير، وأما استقبلاً؛ فلأن الغائب لا يخلو حاله عن ثلاث، إما أن يصدقه، أو يكذبه، أو يسكت عن
 تصديق وتكذيب، ففي الوجه الأول والثالث لا تصح دعوته بالاتفاق؛ لأنه لم يتصل بإقراره تكذيب من جهة
 المقر له، فبقي إقراره، وفي الوجه الثاني لم يصح دعوته عند أبي حنيفة خلافاً لهما. [العناية ٢٨٥/٧-٢٨٦]

وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ^{المذكور} ولد على فراشه، ثم ادعاه لنفسه. لهما: أن الإقرار يرتد برد العبد، فصار كأن لم يكن الإقرار، والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن الإقرار بالنسب كان لا يحتمل النقص، ألا ترى أنه يعمل فيه الإكراه والهزل، فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشتري، فكذب البائع، ثم قال: أنا أعتقته، يتحول الولاء إليه، بخلاف ما إذا صدقه؛ لأنه يدعي بعد ذلك نسباً ثابتاً من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه، ولم يكذبه؛ لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه، فيصير كولد الملاعنة لا يثبت نسبه من غير الملاعن؛ لأن له أن يكذب نفسه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن النسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوته، والإقرار بمثله لا يرتد بالرد، فبقي، فتمتنع دعوته، كمن شهد على رجل بنسب صغير، فردت شهادته لثبته،
وهذا بالاتفاق
لفسق أو قرابة

لنفسه: حيث لا يكون ابنه عنده أبداً خلافاً لهما. (البنية) ألا ترى أنه إلخ: الإكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقص، وكذا الهزل، ويطلان الإقرار بذلك، فإن من أكره على الطلاق والعتاق، ففعل يقع الطلاق والعتاق، ولو أكره على الإقرار بهما، فأقر لا يقع كما لو أكره على البيع وغيره مما يحتمل النقص، ففعل، فإنه لا يثبت، فإذا ثبت أن الإقرار مما لا يحتمل النقص ملحق بما يحتمل النقص ثبت أنه يرتد بالرد. [الكفاية ٢٨٦/٧-٢٨٧] الإكراه: حتى لو أكره بالإقرار بينة عبد، فأقر لا يجوز. [البنية ٢٤٨/١٢] والهزل: بأن أقر بالبنوة هزلاً، فإنه لا يثبت. (البنية) الولاء: فإن الإقرار ارتد برد المقر له، أي البائع. بخلاف ما إلخ: حيث لا يصح فيه دعوة المولى بالاتفاق. (نتائج الأفكار) صدقه: أي صدق العبد المولى. (البنية) ذلك: أي بعد تصديق المقر له إياه. [نتائج الأفكار ٢٨٦/٧] إذا: حيث لا يصح فيه أيضاً دعوة المولى بالاتفاق. (نتائج الأفكار) بمثله: أي يمثل لا يحتمل النقص بعد ثبوته. [نتائج الأفكار ٢٨٧/٧] فبقي: أي الإقرار في حق المقر، وإن لم يثبت في حق المقر له، كما إذا أقر بعتق عبد الغير وكذبه المالك، ثم اشتراه يعتق عليه. [العناية ٢٤٩/١٢] صغير: حيث لا تصح دعوته. [نتائج الأفكار ٢٨٧/٧]

ثم ادعاه لنفسه؛ وهذا لأنه تعلق به حقُّ المقرِّ له على اعتبار تصديقه، حتى لو صدَّقه بعد الشاهد الصبي ^{بسبب الإقرار} التكذيب: يثبت النسبُ منه، وكذا تعلق به حق الولد، فلا يرتد بردُّ المقر له، ومسألة الولاء على هذا الخلاف، ولو سلم، فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى، كجبرِّ الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب، وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى، وهو دعوى المشتري، فبطل به، بخلاف النسب على ما مر، وهذا يصلح مخرَجاً على أصله ^{الموقوف} فيمن يبيع الولد، ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك، فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره. ^{الحيلة} ^{أبي حنيفة} ^{بأنه ابنة} ^{البيع}

ثم ادعاه لنفسه: يعني لا يصح دعوة الشاهد لنفسه؛ لما أنه أقر بأنه ثابت النسب من المدعي، والإقرار بالنسب مما لا يحتمل النقص. (الكفاية) وهذا: إشارة إلى قوله: والإقرار بمثله لا يرتد بالرد. [نتائج الأفكار ٢٨٧/٧] وكذا تعلق إلخ: إنما قاله؛ لأن الإقرار حق المقر له، فينبغي أن يرتد برده كما في الإقرار بالدين، فقال: هذا الإقرار ليس بحق المقر له على الخلو، بل تعلق به حق الولد أيضاً. [الكفاية ٢٨٧/٧] مسألة: هذا جواب عن استشهادهما بمسألة الولاء. (البنية) هذا الخلاف: فلا يقوم حجة، فإنه لو أقر المشتري بإعتاق البائع المشتري، وكذبه البائع، ثم قال المشتري: أنا أعتقته، فلا يتحول الولاء إلى المشتري عند الإمام الأعظم عليه السلام. ولو سلم: يعني ولئن سلمنا أنها على الاتفاق، فنقول: بين الولاء والنسب فرق. [البنية ٢٤٩/١٢] كجبرِّ الولاء إلخ: صورته: معتقة تزوجت بعد، وولدت منه أولاداً، فإذا أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه. [البنية ٢٤٩/١٢] على الولاء الموقوف: وهو الولاء من جانب البائع، وإنما سماه موقوفاً؛ لأنه على عرضية التصديق بعد التكذيب. [البنية ٢٤٩/١٢-٢٥٠] وهو دعوى المشتري: ودعواه أقوى؛ لقيام ملكه في الحال. (البنية) بخلاف النسب: حيث لا يجوز نقضه بعد ثبوته، فلم يبطل، ولم تصح دعوة المولى بعد إقراره أنه ابن عبيد. (البنية) ما مر: أشار به إلى قوله: إن النسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوته. (البنية) وهذا: أي قوله: هذا ابن عبيد فلان الغائب. [البنية ٢٥٠/١٢] فيقطع دعواه إلخ: لأن الغائب لو صدق أو كذب أو لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عند أبي حنيفة عليه السلام، والحيلة على قول الكل: أن يقر البائع أن هذا ابن فلان الميت، حتى لا يتأتى منه تكذيب، فيكون مخرَجاً على قول الكل، ذكره شمس الأئمة السرخسي. [الكفاية ٢٨٩/٧]

قال: وإذا كان الصبيُّ في يد مسلمٍ ونصراني، فقال النصرانيُّ: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، فهو ابن النصراني وهو حرٌّ؛ لأن الإسلام مرجح، فيستدعي تعارضاً، ولا تعارض؛ لأن نظر الصبي في هذا أوفر؛ لأنه ينال شرف الحرية حالاً، وشرف الإسلام مآلاً؛ إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعاً، وحرمانه عن الحرية؛ لأنه ليس في وسعه اكتسابها. ولو كانت دعوتها دعوة النبوة فالمسلم أولى؛ ترجيحاً للإسلام وهو أوفر النظرين. **قال:** وإذا ادعت امرأة صبيّاً أنه ابنها: لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة، ومعنى المسألة: أن تكون المرأة ذات زوج؛ لأنها تدعي تحميل النسب على الغير، فلا تصدق إلا بحجة، بخلاف الرجل؛

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنابة) الإسلام مرجح: يعني أن الإسلام مرجح أينما كان، والترجح يستدعي تعارضاً، ولا تعارض ههنا؛ لأن التعارض إنما يكون عند وجود المساواة، ولا مساواة ههنا؛ لأن نظر الصبي في هذا أوفر، يعني أن النظر للصبي واجب، ونظره فيما ذكرنا أوفر؛ لأنه ينال إلخ. هذا: أي في كونه ابن النصراني، وكونه حرّاً. [البنابة ١٢/٢٥٠]

ظاهرة: فيمكنه اكتساب الإسلام بنفسه. (البنابة) وفي عكسه إلخ: يعني لو جعلناه عبداً للمسلم جعلناه مسلماً تبعاً، وحرمانه عن الحرية؛ لأنه ليس في وسعه اكتساب الحرية. [الكفاية ٧/٢٨٩-٢٩٠]

أوفر النظرين: لأن القضاء بالنسب من المسلم قضاء بإسلامه. [الكفاية ٧/٢٩١] النظرين: نظر الإسلام ونظر النبوة. (البنابة) **قال:** أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنابة ١٢/٢٥١]

أن تكون المرأة إلخ: إنما قيد بذلك؛ لأن المرأة إذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بينة كما في الرجل على ما ذكر في الكتاب بعد هذا. [الكفاية ٧/٢٩١] الغير: أي الزوج والغير منكر. إلا بحجة: وهي شهادة القابلة؛ لأن الولادة مما لا يحضرها الرجال، فإذا شهدت قابلة يثبت النسب. [البنابة ١٢/٢٥١]

بخلاف الرجل [إذا ادعى أنه ابنه] أي يصدق الرجل في دعوى الولد بدون شهادة القابلة؛ لمعنيين: أحدهما: هو أن دعواه دعوى علوق الولد منه، وذلك أمر باطن لا يوقف عليه، فيقبل قوله من غير حجة كما إذا علق طلاق امرأته بحيضها يقبل قولها حضت لهذا، أما امرأته فيمكنها إثبات النسب بالبينة؛ =

لأنه يُحْمَلُ نَفْسَهُ النَسْبَ، ثم شهادة القابلة كافية فيها؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد، أما النسبُ يثبت بالفراش القائم، وقد صح أن النبي ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوَلَادَةِ.* ولو كانت معتدَّةً فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد مر في الطلاق، وإن لم تكن منكوحه ولا معتدة، قالوا: يثبت النسبُ منها بقولها؛ لأن فيه المرأة ذات زوج إلزاماً على نفسها دون غيرها. وإن كان لها زوج، وزعمت أنه ابنها منه، وصدقها الزوج: فهو ابنتهما وإن لم تشهد امرأة؛ لأنه التزم نسبه فأغني ذلك عن الحجة. وإن كان الصبي في أيديهما، وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها، وزعمت أنه ابنها من غيره: فهو ابنتهما؛ لأن الظاهر أن الولد منهما؛ لقيام أيديهما، أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه، فلا يصدق عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين، كل واحد على صاحبه

= لأن انفصال الولد منها مما يشاهد ويعاين، فلم يقبل قولها إلا بحجة كما إذا علق طلاقها بدخول الدار فادعت المرأة الدخول وكذبها الزوج لا يصدق إلا ببينة؛ لإمكان الإثبات بالبينة، والثاني؛ لأن دعوى الرجل إقرار على نفسه بوجود النفقة والحفظ والتربية، أما دعوى المرأة، فأقرار على الزوج لا يلزمها شيء من ذلك، والدعوى لا تقبل إلا بحجة. [الكفاية ٢٩٣/٧-٢٩٤]

النسب: فلا يحتاج فيه إلى حجة. (البنائة) الولد: بأنه هو الذي ولدته تلك المرأة. [البنائة ٢٥٢/١٢] كانت: أي ولو كانت المرأة التي تدعي نسب ابن على زوجها. (البنائة) معتدة: عن طلاق أو وفاة. (البنائة) حجة تامة: هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة رضي الله عنه، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة. (البنائة) الطلاق: في باب ثبوت النسب. [البنائة ٢٥٢/١٢] الصبي: أراد صبياً لا يعبر عن نفسه، فأما إذا عبر عن نفسه، فالقول له أيهما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه. [العناية ٢٩٢/٧]

* تقدم في الشهادات. [نصب الراية ١١٠/٤] أخرجه الدارقطني في "سننه" عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة. [١٢٦/٤، كتاب الأقضية]

يقول كل واحد منهما: هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه، يكون الثوبُ بينهما، إلا أن هناك يدخل المقرُّ له في نصيب المقرِّ؛ لأنَّ المحلَّ ^{الثوب} يحتمل الشركة، وههنا لا يدخل؛ لأنَّ النسب لا يحتملها. قال: ومن اشترى جارية فولدت ولدًا عنده، فاستحقها ^{من المشتري} رجل: غرم الأبُ قيمة الولد يوم يخاصم؛ لأنه ولد المغرور، فإنَّ المغرور من يطاء امرأة معتمداً على ملك يمين، أو نكاح، فتلد منه، ثم تستحق، وولدُ المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم،* ولأنَّ النظرَ من الجانبين واجب، فيجعل الولد حرَّ الأصل في حق أبيه رقيقاً في حق مدعيه؛ نظراً لهما.

المغرور والمستحق

هناك: أي في مسألة الثوب الذي في يد رجلين. (البنية) وههنا: أي في مسألة دعوى النسب. (البنية) لا يدخل: المقرُّ له في نصيب المقرِّ. قال: أي محمد صلى الله عليه وسلم في "الجامع الصغير". (البنية) المغرور: وولد المغرور معتق بالقيمة. فإنَّ المغرور إلخ: إنما سمي مغروراً؛ لأنَّ البائع غره، وباع منه جارية لم تكن ملكاً له. (شرح الوقاية) بإجماع الصحابة: فإنه لا خلاف بين الصدر الأول، وفقهاء الأمصار أن ولد المغرور حر الأصل، ولا خلاف أيضاً بين السلف أنه مضمون على الأب، إلا أن السلف اختلفوا في كيفية ضمانه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية، يعني إن كان الولد غلاماً، فعلى الأب غلام مثله، وإن كان جارية، فعليه جارية مثلها، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عليه قيمة الولد، وإليه ذهب أصحابنا؛ لأنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضموناً بالمثل، وتأويل حديث عمر رضي الله عنه يفك الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية. [نتائج الأفكار ٢٩٣/٧] واجب: دفعا للضرر عنهما. [العناية ٢٩٤/٧] فيجعل الولد إلخ: لأن مقصوده من الاستيلاء انعلاق ولده حرّاً؛ إذ لو علم بانعلاقه رقيقاً لا يقدم على الاستيلاء، فيجعل حر الأصل تحقيقاً لمقصوده. [الكفاية ٢٩٤/٧]

* غريب. [نصب الراية ١١٠/٤] وروى ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن علي في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولاداً، ثم أقام الرجل البينة أنها له قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذي باعه بما عز وهان. [١٤٠/٦]، باب في الرجل يشتري الجارية فتلد منه، ثم يقيم الرجل البينة أنها له [

ثم الولد حاصل في يده من غير صنعه، فلا يضمه إلا بالمنع كما في ولد الموصوبة،
 فلهاذا تُعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنه يوم المنع، ولو مات الولد: لا شيء على الأب؛
 لانعدام المنع، وكذا لو ترك مالا؛ لأن الإرث ليس ببدل عنه، والمال لأبيه؛ لأنه حرُّ
 الأصل في حقه، فيرثه، ولو قتله الأب: يغرم قيمته؛ لوجود المنع، وكذا لو قتله غيره،
 فأخذ ديتته؛ لأن سلامة بدله له كسلامته، ومنع بدله كمنعه، فيغرم قيمته كما إذا كان
 حياً. ويرجع بقيمة الولد على بائعه؛ لأنه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه،
 المشتري-المغرور البائع المشتري

ثم الولد إلخ: بيان لسبب الضمان وهو المنع. [العناية ٢٩٤/٧] ولد الموصوبة: أي الجارية الموصوبة؛ فإن
 ولدها أمانة لا يضم إلا بالمنع. (البنية) فلهاذا: أي فلاجل كون الضمان بالمنع. (البنية)
 لو ترك إلخ: أي لا شيء عليه لو ترك مالا أي لو مات ولد المغرور، وترك مالا ميراثاً لأبيه. [البنية ٢٥٦/١٢]
 ليس ببدل عنه [أي عن الولد حتى يكون منعه كمنع الولد (البنية)]: بخلاف الدية؛ لأنها بدله، فمنعها
 كمنع الولد، فيأخذ قيمته. [الكفاية ٢٩٤/٧]
 فيرثه: فإن قيل: الولد إن كان حراً في حق أبيه، فهو رقيق في حق مدعيه، فوجب أن يكون المال بينهما، قلنا:
 الولد حر الأصل في حق المدعي أيضاً، حتى لا يكون ولاؤه له، وإنما جعل رقيقاً ضرورة القضاء بالقيمة، والثابت
 بالضرورة يتقدر بقدرها. [الكفاية ٢٩٤/٧] فأخذ ديتته: قيد بالأخذ ذكر في "المبسوط"، فإن قضى له
 بالدية، فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة؛ لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إلى يده من البدل، فإن قبض من
 الدية قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة للمستحق؛ لأن المنع تحقق بوصول يده إلى البدل، فيكون منعه
 قدر قيمة الولد كمنعه الولد. [الكفاية ٢٩٤/٧-٢٩٥]
 ضمن له إلخ: يعني أن الولد جزء الأم، والبائع قد ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميعة ولم يسلم. (الكفاية)
 سلامته: أي سلامة المبيع عن العيب، ولا عيب فوق الاستحقاق كذا في "معراج الدراية". [نتائج الأفكار ٢٩٥/٧]
 بثمنه: أي بثمن المبيع، وهو الأم. [البنية ٢٥٦/١٢] وفي نسخة: بثمنها.

بخلاف العقر؛ لأنه لزمه لاستيفاء منافعها، فلا يرجع به على البائع، والله أعلم بالصواب.
 العقر المشتري الجارية المشتري العقر

بخلاف العقر: أي الذي أخذه المستحق من المشتري، فالمغرور لا يرجع على البائع بعقر وجب عليه. في المغرب: العقر صدق المرأة إذا وطئت بشبهة: اعلم أنه قال في "الدر المختار": إن من أسماء المهر العقر، وفي "الجوهرة": العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمة الأمة إن كان بكرًا، أو نصف عشر قيمتها إن كانت ثيبًا، والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر، أو نصفه عن عشرة دراهم، فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة؛ لأن المهر لا ينقص عن عشر، سواء كان مهر المثل أو مسمى كذا في "رد المختار".

وقال في "الفيض": وقيل في الجوارى: ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالاً، ومولى بكم تتزوج، فيعتبر بذلك وهو المختار، وقال في "الفتح": العقر هو مهر مثلها في الجمال، أي ما يرغب فيه في مثلها جمالاً فقط، وأما ما قيل: ما يستأجر به مثلها للزنا، لو جاز فليس معناه، بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهراً.

كتاب الإقرار

قال: وإذا أقر الحرُّ العاقلُ البالغُ بحقٍّ: لزمه إقراره، مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً،
القدوري
اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزمٌ؛ لوقوعه دلالة، ألا ترى كيف ألزم
رسول الله ﷺ ما عزأه ﷺ الرجمَ بإقراره،*
بالزنا

كتاب الإقرار: ذكر كتاب الدعوى مع ذكر ما يقفوه من الكتب من الإقرار والصلح والمضاربة والوديعة
ظاهر التناسب؛ وذلك لأن دعوى المدعي إذا توجهت إلى المدعى عليه، فأمره لا يخلو إما أن يقر أو ينكر،
وإنكاره سبب للخصومة، والخصومة مستدعية للصلح، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وبعد ما حصل له من المال إما بالإقرار أو بالصلح، فأمر صاحب المال، لا يخلو إما أن
يستريح منه أو لا، فإن استريح منه، فلا يخلو إما أن يستريح بنفسه أو غيره، وقد ذكر استرباحه بنفسه في
كتاب البيوع للمناسبة التي ذكرنا هناك بما قبله، وذكر ههنا استرباحه بغيره، وهو المضاربة، فإن
لم يستريح فلا يخلو إما أن يحفظه بنفسه، أو بغيره، ولم يذكر حفظه بنفسه؛ لأنه لم يتعلق به حكم في
المعاملات، فبقي حفظه بغيره، وهو الوديعة كذا في الشروح. والإقرار في اللغة: إفعال من قر الشيء، أي
ثبت، وفي الشرع: عبارة عن إخبار بماله ظاهراً بغيره، وأما سببه فإرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره
وإعلامه، وأما شرطه: فالعقل والبلوغ بلا خلاف، وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون البعض،
وكذا الرضا والطوع حتى لا يصح إقرار المكره، وأما ركنه: فالألفاظ المذكورة فيما يجب به موجب
الإقرار على المقر، وأما حكمه: فلزوم ما أقر به على المقر. (النهاية) مجهولاً: بأن قال: لفلان عليّ شيء.
الحق: لغيره على نفسه. وأنه ملزم: أي وأن الإقرار ملزم على المقر ما أقر به لوقوعه دلالة، أي لوقوع
الإقرار دلالة على وجود المخبر به؛ لأن الإقرار دائر بين الصدق والكذب، ويترجح جانب الصدق؛
لما ذكرنا. [البنية ١٢/٢٥٨-٢٥٩] ألا ترى: هذا إيضاح لقوله: وأنه ملزم لوقوعه دلالة. (البنية)

* تقدم في الحدود. [نصب الراية ٤/١١١] رواه البخارى في "صحيحه" عن أبي هريرة ؓ قال: أتى رجل
رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع
مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أ بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟
قال: نعم، فقال النبي ﷺ: إذهبوا به فارجموه. [رقم: ٦٨١٥، باب لا يرجم المجنون والمجنونة]

وتلك المرأة باعترافها، وهو حجة قاصرة؛ لقصور ولاية المقرّ عن غيره، فيقتصر عليه. وشرط الحرية؛ ليصح إقراره مطلقاً، فإن العبد المأذون له، وإن كان ملحقاً بالحر في حق الإقرار لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال، ويصح بالحدود و القصاص؛ لأن إقراره عهداً موجباً؛ لتعلق الدّين بركبته، وهي مال المولى، فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون له؛ لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم؛ لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه، ولا بد من البلوغ والعقل؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم؛ لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذوناً له؛

وتلك المرأة: وهي الغامدية، وهي التي زنى بها ولد الأعرابي، فجلد ذلك الولد، وقال رسول الله ﷺ لأنيس: أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فاعترفت فرجمت، كذا روى الشيخان، فلما جعل الإقرار حجة في الحدود التي تندراً بالشبهات، فلأن يكون حجة في غيرها أولى. حجة قاصرة إلخ: حتى لو أقر بجهول الأصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله، ولم يصدق على أولاده، وأمهاته، ومدبريه، ومكاتبه؛ لأنه قد ثبت حق الحرية له، واستحقاق الحرية لهؤلاء، فلا يصدق عليهم. [الكفاية ٢٩٩/٧-٣٠٠] فيقتصر: بخلاف البينة؛ فإنه حجة متعدية. (البنية) مطلقاً: أي في المال وغيره. (البنية) ويصح: أي إقرار العبد المحجور عليه. (البنية) المأذون له: فإنه إذا أقر بدين لرجل أو وديعة أو غصب أو عارية، فإنه يصح؛ لأنه ملحق بالأحرار في حق الإقرار. [الكفاية ٣٠١/٧] مسلط عليه: لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلزمها وهو دين التجارة؛ لأن الناس لا يبيعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح. [البنية ٢٥٩/١٢] ذلك: أي في الحد والدم. [نتائج الأفكار ٣٠١/٧] فيه: أي فيما ذكر من الحد والقصاص. [البنية ٢٦٠/١٢] كان الصبي إلخ: كان إقراره جائزاً بدين لرجل أو غصب، أو وديعة، أو عارية أو مضاربة؛ لأنه التحق بالإذن بالبالغ للدلالة الإذن على عقله، ولا يصح إقراره بالمهر والجنانية والكفالة؛ لأنها غير داخلة تحت الإذن؛ إذ التجارة مبادلة المال بالمال، والنكاح مبادلة المال بما ليس بمال، والكفالة تبرع من وجه، فلم تكن تجارة مطلقة. [الكفاية ٣٠١/٧-٣٠٢] مأذوناً له: في التجارة، فيصح إقراره. (البنية)

لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولاً، بأن أتلف ما لا يدري قيمته، أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقاً. ويقال له: ^{المجهول} بين المجهول؛ لأن التجهيل من جهته، فصار كما إذا اعتق أحد عبديه. فإن لم يبين: أجبره القاضي على البيان؛ لأنه ^{المقر} لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان. قال: فإن قال: لفلان عليّ شيء؛ لزمه أن يبين ما له قيمة؛ لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعاً. قال: والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك؛ لأنه هو المنكر فيه، وكذا إذا قال: لفلان علي حق؛ لما بينا، ^{الذمة} ^{مما بينه} ^{المقر} ^{يجب البيان}

لأنه: لأن الصبي المأذون. بخلاف الجهالة إلخ: فإنه لا يصح، وفي "الذخيرة": جهالة المقر له إنما تمنع صحة الإقرار إذا كانت متفاحشة بأن قال: هذا العبد لواحد من الناس، أما إذا لم تكن متفاحشة بأن قال: هذا العبد لأحد هذين الرجلين، فلا تمنع ذلك. [البنية ٢٦١/١٢]

في المقر له: كما إذا قال لرجل: علي ألف درهم، أو يقول: لزيد علي ألف درهم لم يصح الإقرار؛ لأن زيدا في الدنيا كثير إلا أن يبين. [الكفاية ٣٠٢/٧] ويقال له إلخ: هذا لفظ القدوري في "مختصره". (نتائج الأفكار) له: أي المقر فيما أقر بمجهول. [نتائج الأفكار ٣٠٢/٧] عبديه: فإنه يبين أي العبدتين أراد. [البنية ٢٦١/١٢]

ما له: مكيلاً كان، أو موزوناً، أو عددياً. [العناية ٣٠٣/٧] قيمة: قل أو كثر نحو حبة، أو فلس كما ذكرنا. (البنية) غير ذلك: أي غير ما له قيمة. [البنية ٢٦١/١٢] رجوعاً: عن الإقرار، فلا يقبل. [نتائج الأفكار ٣٠٣/٧] والقول قوله إلخ: أي ثم إن ساعده المقر له على ما بينه أخذه، وإن ادعى غيره، فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأنه خرج عن موجب إقراره بما بين، فإذا كذبه المقر له فيه صار راداً لإقراره، وتبقى دعواه شيئاً آخر عليه، وهو لذلك منكر، فالقول قوله مع يمينه. [الكفاية ٣٠٦/٧]

وكذا: أي يلزمه أن يبين بما له قيمة. [البنية ٢٦٢/١٢] لما بينا: من أنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها. [فتح القدير ٣٠٣/٧]

وكذا لو قال: غصبت منه شيئاً، ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع؛ تعويلاً على العادة. ولو قال: لفلان عليّ مال، فالمرجع إليه في بيانه؛ لأنه هو المُجْمَلُ، ويُقْبَلُ قوله في القليل والكثير؛ لأن كل ذلك مال، فإنه اسم لما يتموّل به، إلا أنه لا يُصَدَّقُ في أقل من درهم؛ لأنه لا يُعَدُّ مالاً عَرُفًا. ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم؛ لأنه أقر بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصابُ مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به، والغني عظيم عند الناس، وعن أبي حنيفة رحمته: أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهي نصابُ السرقة؛ لأنه عظيم حيث تُقَطَّعُ به اليدُ المحترمة، وعنه مثل جواب الكتاب، القدوري

قال: هذه من مسائل "المبسوط". [البنية ١٢/٢٦٢] ويجب أن يبين إلخ: أي لا بد من أن يبين شيئاً هو مال؛ لأن الشيء حقيقة اسم لما هو موجود مالاً كان أو غير مال، إلا أن لفظ الغصب دليل على المالية فيه، فالغصب لا يرد إلا على ما هو مال، وما يثبت بدلالة اللفظ، فهو كالمفروض كقوله: اشتريت من فلان شيئاً يكون إقراراً بشراء ما هو مال؛ لأن الشراء لا يتحقق إلا فيه، ولا بد من أن يبين ما لا يجري فيه التمانع بين الناس حتى إن فسره بحجة حنطة لا يقبل ذلك منه؛ لأن الإقرار بالغصب دليل على أنه كان ممنوعاً من جهة صاحبه حتى غلب عليه، وهذا مما يجري فيه التمانع، فإذا بين شيئاً بهذه الصفة قبل بيانه؛ لأن هذا بيان مقرر لأصل كلامه، وبيان التقرير صحيح موصولاً كان أو مفصلاً. [الكفاية ٧/٣٠٥-٣٠٦] على العادة: أي لأن مطلق اسم الغصب يطلق على أخذ مال متقوم في العرف. [الكفاية ٧/٣٠٦] ولو قال إلخ: وهذا لفظ القدوري في "مختصره". (نتائج الأفكار) ويقبل إلخ: هذا من تنمة كلام القدوري. (نتائج الأفكار) والغني عظيم إلخ: فكان فيما قلنا رعاية حكم الشرع والعرف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمتهما، ولم يذكر محمد في الأصل قول أبي حنيفة رحمته في هذا الفصل، فاختلقت رواية المشايخ عنه، فأراد المصنف بيان ذلك، فقال: وعن أبي حنيفة رحمته. [نتائج الأفكار ٧/٣٠٥] وعنه مثل إلخ: أي عن أبي حنيفة رحمته، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح على قول أبي حنيفة رحمته أنه يبنى على حال المقر في الفقر والغني، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني حقير. جواب: أي لا يصدق في أقل من مائتي درهم. [نتائج الأفكار ٧/٣٠٥]

وهذا إذا قال: من الدراهم، أما إذا قال: من الدنانير، فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل ^{مال عظيم} بخمس وعشرين؛ لأنه أدنى نصابٍ يجب فيه من جنسه، وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب. ولو قال: أموال عظام، فالتقدير بثلاثة نُصَبٍ من أيِّ فنٍّ ما سماه؛ اعتباراً لأدنى الجمع. ولو قال: دراهم كثيرة، لم يصدق في أقل من عشرة، وهذا عند أبي حنيفة هو ثلاثة وعندهما: لم يصدق في أقل من مائتين؛ لأن صاحب النصاب أكثر، حتى وجب عليه مؤاساة غيره، بخلاف ما دونه. وله: أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسمُ الجمع، يقال: عشرة دراهم، ثم يقال أحد عشر درهماً، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ، فينصرف إليه. ولو قال: دراهم، فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع الصحيح، إلا أن يبين أكثر منها؛ لأن اللفظ يحتمله، وينصرف إلى الوزن المعتاد.

وهذا: أي ما ذكر من أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم. (نتائج الأفكار) بالعشرين: لأنه النصاب من الدنانير. (البنية) أدنى نصاب إلخ: كالعشرين من الدنانير، والمائتين في الدراهم. [البنية ١٢/٢٦٤] مال الزكاة: يعني وفيما إذا بين بغير مال الزكاة يقدر بقيمة النصاب أي بقدر النصاب قيمة. (نتائج الأفكار) من أي فن سماه: أي من أي نوع ما سماه حتى لو قال: من الدراهم كان التقدير بست مائة درهم، ولو قال من الدنانير كان بستين مثقالاً، ولو قال: من الإبل كان بخمس وسبعين إلى غير ذلك من الأجناس، وإنما كان كذلك؛ اعتباراً لأدنى الجمع، فإن أدنى الجمع ثلاثة، فيحمل على ثلاثة أموال عظام، وهي ثلاثة نصب من جنس ما سماه. [نتائج الأفكار ٧/٣٠٧] غيره: من ذوي الأرحام.

ما دونه [لأن من ملك ما دون النصاب لا يسمى أكثرًا] أي بخلاف ما دون النصاب، فإن صاحبه مقل، ولهذا لم يلزمه مؤاساة غيره. [نتائج الأفكار ٧/٣٠٧] الجمع: يعني من حيث التمييز؛ لأن ما بعد العشرة التمييز بالمفرد. (البنية) اللفظ: أي من حيث دلالة اللفظ عليه. (البنية) فينصرف: لأن العمل بما دل عليه اللفظ إذا كان ممكناً، ولا مانع من الصرف إليه لا يعدل إلى غيره. (البنية) الوزن المعتاد: أي بين الناس؛ لأن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو غالب نقد البلد. [البنية ١٢/٢٦٦]

ولو قال: كذا كذا درهماً لم يصدق في أقلّ من أحد عشر درهماً؛ لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرفُ العطف، وأقل ذلك من المفسّر أحد عشر. ولو قال: كذا وكذا لم يصدق في أقل من أحد وعشرين؛ لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون، فيحمل كل وجه على نظيره، ولو قال: كذا درهماً، فهو درهم؛ لأنه تفسير للمبهم، ولو ثلث كذا بغير واو: فأحد عشر؛ لأنه لا نظير له سواه، وإن ثلث بالواو: فمائة وأحد وعشرون، وإن ربّع: يزداد عليها ألف؛ لأن ذلك نظيره. قال: وإن قال: له عليّ أو قبلي، فقد أقر بالدين؛ لأن "عليّ" صيغة إيجاب، و"قبلي": ينبي عن الضمان على ما مر في الكفالة، ولو قال المقر: هو وديعة،

وأقل ذلك إلخ: والأكثر تسعة عشر، إلا أن الأقل يلزمه من غير بيان، والزيادة تتوقف على البيان. ولو قال إلخ: هذه المسألة ذكرها المصنف تفرعاً على مسألة القدوري، ولم يذكرها محمد ﷺ في "الأصل". (نتائج الأفكار) تفسير للمبهم: أي تمييز للشيء المبهم، وهو كذا؛ لأنه كناية عن العدد المبهم، وأقله المتيقن واحد، فيحمل عليه. [نتائج الأفكار ٣١٠/٧] بغير واو: فقال: كذا كذا كذا درهماً. (نتائج الأفكار) لأنه لا نظير إلخ: أي لا نظير للمثلث بلا واو، وتقريره: أنه يحمل الواحد منها على التكرار ضرورة عدم ثلاثة أعداد الجمع بينهما ذكراً بلا ذكر عاطف. (البنية) بالواو: بأن قال: كذا وكذا وكذا. (البنية) ربّع: بأن قال: كذا وكذا وكذا وكذا درهماً. [البنية ٢٦٨/١٢] يزداد: فيلزمه ألف ومائة وأحد وعشرون. لأن: تعليل لمجموع صورتين. [نتائج الأفكار ٣١١/٧] ذلك: أي أقل ما هو نظير له. قال: أي محمد في "الأصل"، ولم يذكر محمد هذه المسألة في "الجامع الصغير"، وإنما ذكرها في الأصل. [نتائج الأفكار ٣١٣/٧] عن الضمان: يقال: قبل فلان عن فلان أي ضمن، وسمي الكفيل قبلاً؛ لأنه ضامن للمال، وسمي الصك الذي هو حجة الدين قبالة. [الكفاية ٣١٣/٧] في الكفالة: وهذا في أوائل كتاب الكفالة، وهو قوله: وكذا إذا قال: أنا به زعيم وقبيل؛ لأن الزعامة هي الكفالة، وقد روينا فيه، والقبيل هو الكفيل. (البنية) المقر: أي في قوله: علي أو قبلي. [البنية ٢٦٩/١٢]

ووصل: صُديق؛ لأن اللفظ يحتمله مجازاً حيث يكون المضمونُ حفظه، والمال محله، فيصدق موصولاً لا مفصلاً. قال رضي الله عنه: وفي بعض نسخ "المختصر" في قوله: "قبلي" إنه إقرار بالأمانة؛ لأن اللفظ ينتظمهما، حتى صار قوله: لا حقَّ لي قبل فلان، إبراء عن الدين والأمانة جميعاً، والأمانة أقلهما، والأول أصح. ولو قال: عندي، أو معي، أو في بيتي، أو في كيسي، أو في صندوقي: فهو إقرار بأمانة في يده؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما. ولو قال له رجل: لي عليك ألف، فقال: اتزئها، أو انتقدها، أو أجلي بها، أو قد قضيتكها: فهو إقرار؛ لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقراراً؛ لعدم إنصرافه إلى المذكور، الهاء الدعوى

ووصل: أي ووصل قوله: علي أو قبلي بقوله: هو وديعة. [البنية ١٢/٢٦٩] المضمون حفظه: أي حفظ المودع؛ فإن المودع ملتزم حفظ الوديعة والمال محله، أي محل الحفظ، فقد ذكر محل الحفظ وهو مال الوديعة، وأراد الحال، وهو حفظه، فجاز مجازاً كما في قولهم: نهر جار، ولكنه تغير عن وضعه، فيصدق موصولاً لا مفصلاً، لأنه صار بيان تغيير، وبيان التغيير يقبل موصولاً لا مفصلاً كما في الاستثناء. [نتائج الأفكار ٣١٢/٧] قال إـخ: وكان قياس ترتيب وضع المسألة أن يذكر ما ذكره القدوري، ثم يذكر ما ذكر في "الأصل"؛ لأن الهداية تشرح مسائل "الجامع الصغير" والقدوري، إلا أن المذكور في الأصل هو الأصح، فقدمه في الذكر. [العناية ٣١٢/٧] أقلهما: أي الأمانة والدين؛ لعدم الضمان فيه. والأول: أي ما ذكر في "الأصل" هو الأصح؛ لأن استعماله في الديون أغلب وأكثر، فكان الحمل عليه أجدر. [الكفاية ٣١٤/٧] أصح: فيحمل قول المقر عليها؛ لكون الأدنى هو المتيقن. قال: وهذه كلها من مسائل "الأصل". [نتائج الأفكار] ذلك: أي ما كان في يده. [نتائج الأفكار] ولو قال إـخ: هذا كله لفظ القدوري في "مختصره". [نتائج الأفكار ٣١٤/٧]

والتأجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب، ودعوى الإبراء كالقضاء؛
لما بسينا، وكذا دعوى الصدقة والهبة؛ لأن التملك يقتضي سابقة الوجوب، وكذا لو
قال: أحلتك بها على فلان؛ لأنه تحويل الدين. قال: ^{القدوري} ومن أقرَّ بدينٍ مُؤَجَّلٍ، فصدَّقَه المُقرُّ
له في الدين، وكذَّبه في التأجيل: لزمه الدينُ حالاً؛ لأنه أقرَّ على نفسه بمال، وادعى حقاً
لنفسه فيه، فصار كما إذا أقرَّ بعيد في يده، وادعى الإجارة، بخلاف الإقرار بالدرهم
فلا يصدق المال ^{بأنه ملك فلان} السود؛ لأنه صفة فيه، وقد مرت المسألة في الكفالة. قال: ويُستحلف المقرُّ له على
الأجل؛ لأنه مُنكرٌ حقاً عليه، واليمينُ على المنكر. وإن قال: له علي مائة ودرهم، لزمه
كلها دراهم، ولو قال: مائة وثوب، لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه،
وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي رحمته؛ لأن المائة مبهمة،

والقضاء: هذا إشارة إلى تعليل كون قوله: "قضيتكها". (نتائج الأفكار) ودعوى الإبراء: أي قال: أبرأتني منها
كالقضاء، أي كدعوى القضاء؛ لما بيَّنا، أشار به إلى قوله: والقضاء يتلو الوجوب، يعني أن الإبراء أيضاً يتلو
الوجوب؛ لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه كذا في "الكافي". [نتائج الأفكار ٣١٤/٧]
وكذا دعوى إلخ: يعني لو قال: تصدقت بها علي، أو وهبتها لي كان ذلك أيضاً إقراراً منه؛ لأن التملك
يقتضي سابقة الوجوب يعني هذا دعوى التملك منه، وذا لا يكون إلا بعد وجوب المال عليه في
ذمته. [البنية ٢٧١/١٢] وكذا لو قال: أي كان هذا القول منه أيضاً إقراراً. [نتائج الأفكار ٣١٥/٧]
الدين: من ذمة إلى ذمة. (البنية) يده: فإنه لا يصدق في دعوى الإجارة. (البنية) بخلاف: يعني إذا أقر أن لفلان
علي دراهم لكنها سود يصدق. (البنية) السود: فيلزمه ما أقر به. [نتائج الأفكار ٣١٥/٧] لأنه صفة: أي صفة
أصلية في الدراهم؛ لأن الدراهم لا تنطبع إلا بعش، والأجل في الدين عارض لا يثبت بلا شرط، والقول
لمنكر العارض. [البنية ٢٧٢/١٢] الكفالة: أي في باب الضمان منه بيان الفرق. [الكفاية ٣١٥/٧]
الأجل: أي على إنكار الأجل. [العناية ٣١٥/٧] القياس: يعني أن لزوم درهم واحد، والرجوع في
تفسير المائة إلى المقر. (فتح القدير) الأول: هو قوله: له علي مائة ودرهم. [فتح القدير ٣١٦/٧]

والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير لها، فبقيت المائة على إهمائها كما في
 فصل الثاني. وجه الاستحسان: وهو الفرق: ^{بين الفصلين} أنهم استثقلوا تكرارَ الدرهم في كل
 عدد، واكتفوا بذكره ^{الدرهم} عقيب العددين، وهذا فيما يكثر استعماله، وذلك عند كثرة
 الوجوب بكثرة أسبابه، وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، وأما الثياب
 وما لا يكال ولا يوزن، فلا يكثر وجوبها، فبقي على الحقيقة، وكذا إذا قال: مائة
 وثوبان؛ لما بيننا، بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب؛ لأنه ذكر عددَيْن مبهمين،
 وأعقبهما تفسيراً؛ إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرف إليهما؛ لاستوائهما
 في الحاجة إلى تفسير، فكان كلُّها ثياباً. قال: ومن أقر بتمرٍ في قوصرة: ^{القدروري} لزمه التمرُ
 والقوصرة، وفسره في "الأصل" بقوله: غصبت تمرأ في قوصرة، ^{المسوط} محمد

الثاني: وهو قوله: له علي مائة وثوب. (البنية) عقيب العددين: ألا ترى أنهم يقولون: أحد وعشرون
 درهماً، فيكتفون بذكر الدرهم مرة، ويجعلون ذلك تفسيراً للكل. [البنية ٢٧٢/١٢] في الدراهم: وذلك فيما
 يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير، والمكيل والموزون لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة وموجلة،
 ويجوز الاستقراض بها، بخلاف غيرها؛ فإن الثوب لا يثبت في الذمة ديناً إلا سلماً، والشاة لا تثبت ديناً في
 الذمة أصلاً، فلم يكثر بكثرهما. [العناية ٢١٦/٧-٢١٧]

على الحقيقة: أي على الأصل، وهو أن يكون بيان الجمل موقوفاً على الجمل؛ لعدم صلاحية العطف
 للتفسير إلا عند الضرورة، وقد انعدمت. [البنية ٢٧٣/١٢] وكذا: أي يرجع إلى الجمل في
 البيان. (البنية) لما بيننا: من أن الثياب، وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها. [البنية ٢٧٣/١٢]

العطف: حتى يدل على المغايرة. (البنية) في الحاجة إلخ: لا يقال: الأثواب جمع لا يصلح مميّزاً
 للمائة؛ لأنها لما اقترنت بالثلاثة صار كعدد واحد. [البنية ٢٧٣/١٢] قوصرة: القوصرة - بالتخفيف
 والتشديد - وعاء التمر تتخذ من قصب، قولهم: إنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي
 زنبيل مبني على عرفهم، كذا في "المغرب". [الكفاية ٢١٧/٧]

ووجهه: أن القوصرة وعاء وظرف له، وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الظرف، فيلزمانه، وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق، بخلاف ما إذا قال: غصبت التمر والقوصرة
 تمرًا من قوصرة؛ لأن كلمة "من" للانتزاع، فيكون إقراراً بغصب المنزوع. قال: ومن أقر بداية في إصطبل: لزمه الدابة خاصة؛ لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعلى قياس قول محمد رحمه يضمنهما، ومثله الطعام في البيت. قال: القدوري
 ومن أقر لغيره بخاتم: لزمه الحلقة والفص؛ لأن اسم الخاتم يشمل الكل، ومن أقر له بسيف: فله النصل والجفن والحمائل؛ لأن الاسم ينطوي على الكل، ومن أقر بحجلة:

ووجهه: أي وجه لزوم التمر والقوصرة جميعاً. (البنية) في السفينة: أي وكذا الحكم فيما إذا قال: غصبت الطعام في السفينة؛ لأن السفينة ظرف له؛ فلا يتحقق بدون الظرف. [البنية ٢٧٤/١٢] في الجوالق: أي قال: غصبت الحنطة في الجوالق. (البنية) قوصرة: فلا يلزم القوصرة. لأن كلمة من إلخ: يعني أن كلمة "من" لا ابتداء الغاية، فيكون إقراراً بأن مبدأ الغصب من القوصرة، وإنما يفهم منه الانتزاع. (نتائج الأفكار) لزمه الدابة إلخ: إنما قال: لزمه الدابة خاصة ولم يقل: كان إقراراً بالدابة خاصة؛ لما أن هذا الكلام إقرار بهما جميعاً، إلا أن اللزوم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما في الدابة خاصة. (نتائج الأفكار) غير مضمون إلخ: لأن الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بالنقل والتحويل عندهما، والاصطبل مما لا ينقل ولا يحول، فلا يكون مضموناً بالغصب عندهما. [فتح القدير ٣١٨/٧] يضمنهما: أي الدابة والاصطبل؛ لأن محمداً رحمه يرى غصب العقار. [نتائج الأفكار ٣١٨/٧] ومثله: أي ومثل الإقرار بالدابة في الاصطبل الإقرار بالطعام في البيت بأن قال: غصبت الطعام في البيت، فلا يلزم إلا الطعام عندهما، وعند محمد رحمه: يلزمانه. (البنية) يشمل الكل: ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية. [البنية ٢٧٥/١٢] النصل إلخ: النصل حديدة السيف، والجفن الغمد، والحمائل جمع الحمالة - بكسر الحاء - وهي علاقة السيف. [الكفاية ٣١٩/٧] بحجلة: الحجلة - بفتحين - واحدة حجال العروس، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، كذا في "الصحاح". (نتائج الأفكار)

فله العيدان والكسوة؛ لإنطلاق الاسم على الكل عرفاً، وإن قال: غصبت ثوباً في مندبل: لزمه جميعاً؛ لأنه ظرف، لأن الثوب يُلَفُّ فيه، وكذا لو قال: على ثوب في ثوب؛ لأنه ظرف؛ بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه واحد؛ لأنه ضرب لا ظرف. وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوبٌ واحد عند أبي يوسف رحمته الله، وقال محمد رحمته الله: لزمه أحد عشر ثوباً؛ لأن النفيس من الثياب قد يُلَفُّ في عشرة أثواب، فأمكن حمله على الظرف، ولأبي يوسف رحمته الله أن حرف "في" يستعمل في البين والوسط أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾، أي: بين عبادي، فوقع الشك، والأصل براءة الذم على أن كل ثوب موعى، وليس بوعاءٍ، فتعذر حمله على الظرف، فتعين الأول محملاً. ولو قال: لفلان علي خمسة في خمسة، يريد الضرب والحساب: لزمه خمسة؛ لأن الضرب

العيدان: جمع عود وهو الخشب. (نتائج الأفكار) واحد: وفي "الكافي" وهو قول أبي حنيفة رحمته الله. (نتائج الأفكار) قد يلف إلخ: فهو منقوض على أصله، فإنه لو قال: غصبت كرباساً في عشرة أثواب حرير عند محمد رحمته الله يلزمه الكل في هذه الصورة مع أن عشر حرير لا يجعل وعاء للكرباس عادة. [الكفاية ٣٢١/٧] فوقع الشك: لأن كلمة في لما استعملت في معنى "بين" كما استعملت للظرف لم يلزمه إلا ثوب واحد لوقوع الشك في ما زاد عليه فلا يجوز، والمال لا يجب الشك والاحتمال. [البنية ٢٧٦/١٢-٢٧٧] الذم: فلا يجوز شغلها إلا بحجة. (نتائج الأفكار) وليس بوعاء: معناه: أن الجميع ليس بوعاء الواحد، بل كل واحد منها موعى بما حواه، والوعاء الذي هو ليس بموعى هو ما كان ظاهراً، فإذا تحقق عدم كون العشرة وعاء للثوب الواحد كان آخر كلامه لغواً. [العناية ٣٢٠/٧] محملاً: يعني أن يكون في بمعنى البين. (نتائج الأفكار) ولو قال: هذا لفظ القدوري في "مختصره". (نتائج الأفكار) لأن الضرب: أي لأن المقر به خمسة مضروبة، والخمسة إذا ضربت بخمسة تكثر أجزاها لا أن عينها يكثر ويبلغ خمسة وعشرين. (مجمع الأثر)

لا يُكْثِرُ الْمَالَ، وقال الحسن رحمته: يلزمه خمسة وعشرون، وقد ذكرناه في الطلاق. ولو قال: أردت خمسة مع خمسة، لزمه عشرة؛ لأن اللفظ يحتمله، ولو قال: له عليّ من درهم إلى عشرة، أو قال: ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة رحمته، فيلزمه الابتداء، وما بعده، وتسقط الغاية، وقالوا: يلزمه العشرة كلها، فتدخل الغايتان، وقال زفر رحمته: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان، ولو قال: له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فله ما بينهما، وليس له من الحائطين شيء، وقد مرت الدلائل في الطلاق.

فصل

قال: ومن قال: لَحْمِلِ فُلَانَةٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ قَالَ: أَوْصَى لَهُ فُلَانٌ، أَوْ مَاتَ القدوري أبوه، فورثه: فالإقرار صحيح؛ لأنه أقر بسببٍ صالحٍ لثبوت الملك له، ثم إذا جاءت به الفلانة بالولد حياً في مدة يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً وَقْتُ الْإِقْرَارِ، لَزِمَهُ،

لا يكثر المال: يعني أن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لإزالة الكسر لا في تكثير المال، وخمسة دراهم وزناً وإن جعل ألف جزء لا يزداد فيه وزن قيراط. [نتائج الأفكار ٣٢٠/٧] في الطلاق: أي في باب إيقاع الطلاق، ولم يذكر المصنف هذه المسألة ثم صريحاً، بل فهم من الخلاف الواقع بيننا وبين زفر فيما لو قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب، فعندنا يقع ثنتان، وعنده يقع ثلاث. [نتائج الأفكار ٣٢١/٧] الغاية: وهي العاشرة من العشرة. [البنية ٢٧٨/١٢]

الطلاق: أي في باب إيقاع الطلاق من كتاب الطلاق. (نتائج الأفكار) فصل: لما كانت مسائل الحمل مغايرة لغيرها ذكرها في فصل على حدة، وألحق بها مسألة الخيار اتباعاً للمبسوط. [العناية ٣٢٢/٧] يعلم أنه كان إلخ: بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لزمه أي لزم الرجل ما أقر به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من سنتين وهي معتدة فكذلك، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر وهي غير معتدة لم يلزمه. [البنية ٢٧٩/١٢] لزمه: أي لزم المقر ما أقر به.

وإن جاءت به ميتاً: فالمال للموصى والمورث حتى يُقسَم بين ورثته؛ لأنه إقرار في الفلانة بالولد
الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل. ولو جاءت بولدَيْن حَيَّيْن: ^{الفلانة}
فالمال بينهما، ولو قال المقر: باعني، أو أقرضني: لم يلزمه شيء؛ لأنه بيّن
مستحيلاً. قال: فإن أجهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف رحمته، وقال محمد رحمته:
يصح؛ لأن الإقرار من الحجج، فيجب إعماله، وقد أمكن بالحمل على السبب ^{الإعمال}
الصالح، ولأبي يوسف رحمته: أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة،
ولهذا حمل إقرار العبد المأذون، وأحد المتفاوضين عليه، فيصير كما إذا صرح به. قال:
ومن أقر بحملٍ جارية، أو حمل شاة لرجل، صح إقراره ولزمه؛ لأن له وجهاً صحيحاً، ^{الإقرار المبهم} ^{سبب التجارة}

في الحقيقة لهما: أي للموصي والمورث؛ إذ التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تصرف إلى وارثه، أو إلى
من أوصى له به. [الكفاية ٣٢٣/٧] فالمال بينهما: أي نصفين إن كانا ذكراً أو أنثيين، وإن كان
أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، ففي الوصية كذلك، وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. (البنية)
باعني: يعني لو قال: لحمل فلانة عليّ ألف من ثمن شيء باعني، أو أقرضني، أي أو قال: حمل فلانة
أقرضني ألف درهم. (البنية) مستحيلاً: فصار كلامه لغواً. [البنية ٢٨٠/١٢]
فيجب إعماله: إذا صدر من أهله مضافاً إلى محله كان حجة يجب العمل بها، ولا نزاع في صدوره عن
أهله؛ لأنه هو المفروض، وأمکن إضافته إلى المحل بحمله على السبب الصالح حملاً لكلام العاقل على
الصحة. [العناية ٢٣٤/٧] الصالح: بأن يقول: أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه تصحيحاً لكلام
العاقل. [البنية ٢٨١/١٢] حمل إقرار إخ: على الإقرار بسبب التجارة، ولم يحمل على الإقرار بغير التجارة
كدين المهر، وأرش الجنانية لا يؤخذ العبد المأذون في حال رقه، ويؤخذ الشريك الآخر. [الكفاية ٣٢٦/٧]
المتفاوضين: المفاوضة أن يشترك متساويين تصرفاً ودينياً، ومالاً وربحاً. (ملتقى الأبحر) عليه: أي على
الإقرار بسبب التجارة. [البنية ٢٨١/١٢] لأن له وجهاً إخ: لأن الجارية كانت لواحد أوصى بحملها
لرجل ومات، والمقر وارثه، ورث الجارية عالماً بوصية مورثه. [العناية ٣٢٦/٧]

وهو الوصية^{الحمل} به من جهة^{المقر} غيره، فحُمل عليه. قال: ^{القدوري} ومن أقر بشرط الخيار: بطل الشرط؛ لأن الخيار للفسخ، والإخبار لا يحتمله ولزمه المال؛ لوجود الصيغة الملزمة، ولم تنعدم بهذا الشرط الباطل.^{اللزوم}

وهو الوصية به إلخ: بأن أوصى بالحمل مالك الجارية، ومالك الشاة لرجل ومات، فأقر وارثه، وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان، وإذا صح ذلك الوجه وجب الحمل عليه. [نتائج الأفكار ٣٢٦/٧] ومن أقر إلخ: صورته: إن أقر لرجل بدين أو قرض أو غضب، أو ودیعة قائمة أو مستهلكة، على أنه بالخيار في إبقاء الإقرار ثلاثة أيام، فالإقرار جائز، ويبطل الشرط. [البنایة ٢٨٧/١٢] لا يحتمله: لأن الخبر إن كان صادقاً فهو واجب العمل به اختاره أو لم يختره، وإن كان كاذباً فهو واجب الرد لا يتغير باختياره، وعدم اختياره، وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتغير به صفة العقد، ويتخير به من له الخيار بين فسخه وإمضائه. [فتح القدير ٣٢٧/٧] الملزمة: وهي قوله: على ونحوه ذلك.

باب الاستثناء وما في معناه

قال: ومن استثنى متصلاً بإقراره: صح الاستثناء، ولزمه الباقي؛ لأن الاستثناء مع القُدوري
الجملة عبارة عن الباقي، ولكن لا بد من الاتصال، وسواء استثنى الأقل أو الأكثر،
فإن استثنى الجميع: لزمه الإقرار وبطل الاستثناء؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثُّنْيَا،
ولا حاصل بعده، فيكون رجوعاً، وقد مر الوجه في الطلاق. ولو قال: له علي مائة درهم
إلا ديناراً، أو إلا قفيز حنطة: لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو قال: له علي مائة درهم إلا ثوباً: لم يصح الاستثناء،

باب الاستثناء: لما ذكر موجب الإقرار بلا مغير شرع في بيان موجه مع المغير وهو الاستثناء، وما في معناه في
كونه مغيراً كالشرط وغيره. [نتائج الأفكار ٣٢٨/٧] متصلاً بإقراره: أما إشتراط الاتصال، فإنه قول عامة
العلماء، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز التأخير، وقد عرف ذلك أيضاً في الأصول. (العناية) عبارة إلخ: لأن معنى
قوله: علي عشرة إلا درهماً معنى قوله: علي تسعة. [العناية ٣٢٨/٧] لا بد: لأنه بيان مغير، فيصح موصولاً لا
مفصلاً. [الكفاية ٣٢٨/٧] الاتصال: أي اتصال الاستثناء بقوله: وإلا لا يصح. [البنية ٢٨٣/١٢]
وسواء استثنى إلخ: وقال الفراء: استثناء الأكثر لا يجوز؛ لأن العرب لا تتكلم بذلك، والدليل على
جوازه قوله تعالى: ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَنْصِفُهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾. [العناية ٣٢٨/٧]
الأقل أو الأكثر: أي الأقل من الباقي، أو أكثر منه كما في قوله: لفلان علي ألف درهم إلا أربع مائة،
ولفلان علي ألف إلا ستمائة. [البنية ٢٨٣/١٢] وبطل الاستثناء: هذا إذا استثنى بعين اللفظ الذي تكلم به
في صدر الكلام بأن قال: نسائي طوالت إلا نسائي، فإنه لا يصح الاستثناء، أما إذا قال: نسائي طوالت إلا
هؤلاء، أو قال إلا فلانة وفلانة وفلانة، فاستثنى الكل بأساميهم يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق عليهن، وهذا
الفقه، وهو أن الاستثناء تصرف لفظي، فيستثنى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم. [الكفاية ٣٣٠/٧]
فيكون: أي استثناء الكل عن الكل. رجوعاً: والرجوع عن الإقرار لا يصح. (البنية) في الطلاق: أي في فصل
الاستثناء من كتاب الطلاق. (نتائج الأفكار) ولو قال إلخ: هذا لفظ القُدوري في "مختصره". [نتائج الأفكار ٣٢٩/٧]

وقال محمد رحمته: لا يصح فيهما، وقال الشافعي رحمته: يصح فيهما، لمحمد رحمته: أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس، وللشافعي رحمته: أنهما اتحداً جنساً من حيث المالية. ولهما: أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية، وهذا في الدينار ظاهر، والمكيل والموزون أو صافهما أثمان، أما الثوب فليس بثمن أصلاً، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة، وما يكون ثمناً صلحاً مقدراً للدراهم،

أهما: أي المستثنى والمستثنى منه. [البنية ٢٨٤/١٢] المجانسة: يعني أن أبا حنيفة وأبا يوسف استحسنا وقالوا: المقدرات جنس واحد وإن كانت أجناساً صورة؛ لأنها تثبت في الذمة ثمناً، أما الدينار فظاهر، وكذا غيره؛ لأن الكيلي والوزني مبيع بأعيانهما، ثمن بأوصافهما، حتى لو عينا تعلق العقد بأعيانهما، ولو وصفا ولم يعينا صار حكمها كحكم الدينارين، ولهذا يستوي الجيد والرديء فيهما، فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد. ومعنى الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة، أما الثوب فليس من جنس المقدرات معنى؛ لأنه لا يصلح ثمناً، فلم يكن استثناءه استخراجاً لا صورة ولا معنى، فكان باطلاً معنى، ولأن الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوباً في الذمة، فإن الثوب لا يجب في الذمة إلا في السلم، أو ما هو في معنى السلم كالبيع بثياب موصوفة، والدراهم تجب مطلقاً، وهذا معنى قوله: لا يجب بمطلق عقد المعاوضة، فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتضمنه إقراره كذا في "الكافي" وغيره.

في الأول: أي في الوجه الأول وهو قوله: له علي مائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز حنطة. (البنية) الثمنية: لأنها تثبت في الذمة ثمناً. (البنية) أو صافهما أثمان: أي إنهما أثمان بأوصافهما، حتى لو عينا تعلق العقد بعينهما، ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدينار، ولهذا يستوي الجيد والرديء فيهما، فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى، والاستثناء استخراج، وتكلم بالباقي معنى لا صورة؛ لأنه تكلم بالألف صورة، والعديدات التي لا تتفاوت كالمقدرات في ذلك، أما الثوب والشاة، فليس من جنس المقدرات معنى؛ لأنه لا يصلح ثمناً، فلم يكن استثناءه استخراجاً صورة ولا معنى، فكان باطلاً. [الكفاية ٣٣٢/٧]

أصلاً: أي لا صورة ولا معنى أي وجوباً. لا يجب: يعني لا يجب بكل عقد بل يجب بعقد مخصوص، وهو السلم. المعاوضة: احتراز عن السلم. [الكفاية ٣٣٢/٧]

فصار بقدره مستثنى من الدراهم، وما لا يكون ثمناً لا يصلح مقدرراً، فبقي المستثنى من الدراهم مجهولاً فلا يصح. قال: ومن أقر بحق وقال: إن شاء الله متصلاً بإقراره لا يلزمه الإقرار؛ لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق، فإن كان الأول فقد أبطل، وإن كان الثاني فكذلك؛ إما لأن الإقرار يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق، بخلاف ما إذا قال: لفلان علي مائة درهم إذا ميت، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في معنى بيان المدة، فيكون تأجيلاً لا تعليقاً، حتى لو كذبه المُقرُّ له في الأجل يكون المال حالاً. قال: ومن أقر بدار،

فصار: فصار كأنه ذكر المستثنى والمستثنى منه بلفظ الدراهم. (الكفاية) الدراهم: فيكون تقديره: له علي ألف إلا قدر قيمة المستثنى. [البنية ٢٨٥/١٢] بحق: ومن قال: لفلان علي مائة درهم إن شاء الله تعالى، لم يلزمه الإقرار. [العناية ٣٣٣/٧]

إبطال أو تعليق: أي للحكم قبل إنعقاده، وفي "الجامع لقاضي خان": قال أبو يوسف رحمته: التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال، وقال محمد رحمته: تعليق بشرط لا يوقف عليه، وثمره الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال: إن شاء الله أنت طالق عند أبي يوسف لا يقع؛ لأنه إبطال، وقال محمد رحمته: يقع؛ لأنه تعليق، فإذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق، وبقي الطلاق من غير شرط. [الكفاية ٣٣٣/٧]

يحتمل إلخ: لأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه إن كان صدقاً لا يصير كذباً؛ لفوات الشرط، وإن كان كذباً لا يصير صدقاً لوجود الشرط، وإنما يليق بالإيجاب؛ لأنه تبين به أنه ليس بإيقاع ما لم يوجد الشرط. [الكفاية ٣٣٣/٧-٣٣٤]

الطلاق: أي في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق. (نتائج الأفكار) في معنى إلخ: أي من حيث العرف؛ لأن هذه الأشياء تذكر في العادة لبيان محل الأجل، فاعتبر إقراراً بدين مؤجل. [الكفاية ٣٣٤/٧]

فيكون: أي ذكر هذه الأشياء منه تأجيلاً، أي دعوى الأجل إلى الأوقات المذكورة. [نتائج الأفكار ٣٣٤/٧]

بدار: ومن قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي. [العناية ٣٣٤/٧]

واستثنى بناءها لنفسه: فللمُقَرَّر له الدارُ والبناء؛ لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظاً، والاستثناءُ تصرف في الملفوظ، والفص في الخاتم، والنخلة في البستان نظيرُ البناء في الدار؛ لأنه يدخل فيه تبعاً لا لفظاً، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها، أو إلا بيتاً منها؛ لأنه داخل فيه لفظاً، ولو قال: بناء هذه الدار لي والعَرَصَةُ لفلان، فهو كما قال؛ لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال: يياض هذه الأرض لفلان دون البناء، بخلاف ما إذا قال: مكان العرصة أرضاً،

لأن البناء إلخ: أي البناء داخل في لفظ الإقرار بالدار تبعاً لا مقصوداً باللفظ، والدليل على هذا فصل البيع، فإن البناء في بيع الدار يدخل تحت البيع تبعاً، حتى لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري. [الكفاية ٣٣٤/٧-٣٣٥] معنى: يعني اسم الدار لا يتناول البناء مقصوداً؛ لأن البناء وصف فيه، والوصف يدخل تبعاً لا قصداً. [البنية ٢٨٧/١٢]

تصرف: أي يجعل الملفوظ عبارة عما وراء المستثنى، فما لا يتناوله اسم الدار لا يتحقق فيه عمل الاستثناء. (البنية) نظير: يعني كما لا يصح استثناء البناء في الإقرار بالدار لا يصح استثناء الفص في الإقرار بالخاتم، والنخلة في الإقرار له بالبستان. [البنية ٢٨٧/١٢] بخلاف ما إذا إلخ: حيث يصح الاستثناء، ويكون للمقر له ما عدا ثلث الدار، وما عدا البيت؛ لأن البيت في لفظ الدار داخل مقصوداً، حتى لو استحق البيت في بيع الدار تسقط حصته من الثمن. [الكفاية ٣٣٥/٧]

لأنه: أي كل واحد من الثلث والبيت. (البنية) ولو قال إلخ: وهذا لفظ القدوري أيضاً في "مختصره". (نتائج الأفكار) فهو: يعني يكون البناء للمقر والعرصة لفلان. [نتائج الأفكار ٣٣٦/٧]

عن البقعة إلخ: أي العرصة عبارة عن بقعة ليس فيها بناء، فلما اعتبر في معناها الخلو عن البناء لم يتبعها البناء في الحكم. [نتائج الأفكار ٣٣٦/٧] فكأنه قال إلخ: لأن ما تضمنه اللفظان من قصر الحكم السابق على مجرد الساحة منع دخول الوصف في ذلك الحكم بطريق التبعية، فلا يكون هو مقراً بالوصف، فلا يكون في قوله: وبنائها لي راجعاً عما أقر به، بخلاف ما إذا ذكر مكان العرصة أرضاً حيث يكون البناء للمقر له. [الكفاية ٣٣٦/٧]

بخلاف: يعني قال: بناء هذه الدار لي والأرض لفلان. [البنية ٢٨٨/١٢]

حيث يكون البناء للمقر له؛ لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار. ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبدٍ اشتريته منه، ولم أقبضه، فإن ذكر عبداً بعينه، قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد، وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك. قال: وهذا على وجوه: أحدها: هذا، وهو أن يصدقه ويسلم العبد، وجوابه ما ذكرنا؛ لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة. والثاني: أن يقول المقر له: العبد عبدك ما بعته، وإنما بعته غير هذا، وفيه المال لازم على المقر؛ لإقراره به عند سلامة العبد له، وقد سلم، فلا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود. والثالث: أن يقول: العبد عبدي ما بعته، وحكمه أن لا يلزم المقر شيء؛ لأنه ما أقر بالمال إلا عوضاً عن العبد، فلا يلزمه دونه، ولو قال مع ذلك: إنما بعته غيرَه يتحالفان؛

ولو قال إلخ: هذا لفظ القدوري أيضاً في "مختصره". (نتائج الأفكار) إن شئت فسلم إلخ: ليس المراد من إن شئت، فسلم العبد تخيير المقر له بين تسليم العبد وعدم تسليمه؛ إذ لا يقدر البائع على عدم تسليم المبيع إلى المشتري بعد أن صح البيع وتم، بل المراد منه إن لزوم الألف على المقر مشروط بتسليم العبد إليه إن أردت الوصول إلى حقلك فسلم العبد، ولا تضيعه. هذا: أي ما ذكر من المسألة. [نتائج الأفكار ٣٣٧/٧]

ويسلم العبد: أقول: لفظ يسلم من سلمه له، أي جعله سالماً له، والمعنى: ويجعل المقر له العبد سالماً له باعترافه بأنه عبدك لا عبدي كذا في "نتائج الأفكار". ذكرنا: من قوله: قيل للمقر له إلخ. [نتائج الأفكار ٣٣٧/٧]

المقر: ولا تفاوت في هذا بين أن يكون العبد في يد المقر، أو المقر له. [العناية ٣٣٨/٧]

فلا يبالي إلخ: بيانه: أن المقر له ادعى وجوب الألف بسبب بيع الآخر، والمقر أقر بسبب شراء هذا العبد، فلا يبالي بالاختلاف بعد اتفقهما على وجوب الثمن كما إذا أقر بألف من ثمن متاع، والمقر له يقول: إنه غصب أو قرض لا يبالي باختلاف السبب كذا ههنا. [الكفاية ٣٣٨/٧] المقصود: وهو سلامة العبد. وحكمه أن إلخ: وفي هذا أيضاً لا تفاوت بين كون العبد في يد المقر، أو يد المقر له، فإنه إذا كان في يد المقر يأخذ العبد. [العناية ٣٣٩/٧] ذلك: أي مع قوله: العبد عبدي ما بعته.

لأن المقر يدعي تسليم مَنْ عَيْنِهِ، والآخر ينكر، والمقر له يدعي عليه الألفَ ببيع غيره،
 والآخر ينكر، فإذا تحالفا بطل المال، هذا إذا ذَكَرَ عبداً بعينه. وإن قال: من ثمن عبد،
 ولم يعينه: لزمه الألفُ، ولا يصدق في قوله: ما قبضت، عند أبي حنيفة رحمته وصل أم
 فصل؛ لأنه رجوع، فإنه أقر بوجوب المال رجوعاً إلى كلمة "علي"، وانكاره القبضَ
 في غير المعين عن الإقرار ينافي الوجوبَ أصلاً؛ لأن الجهالة مقارنةً كانت أو طارئةً، بأن اشترى
 عبداً ثم نسيه عند الاختلاط بأمثاله: توجب هلاك المبيع، فيمتنع وجوبُ نقد الثمن،
 وإذا كان كذلك كان رجوعاً، فلا يصح وإن كان موصولاً. وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمتهما: إن وصل صدقَ ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له
 أن يكون ذلك من ثمن عبد.

المال: والعبد سالم لمن في يده. (الكفاية) ينافي الوجوب: لأن ثمن عبد غير معين لا يكون واجباً على المشتري إلا
 بعد القبض؛ لأن ما لا يكون بعينه، فهو في حكم المستهلك؛ لأنه لا طريق للوصول إليه، فإنه ما من عبد يحضره
 إلا وللمشتري أن يقول: المبيع غير هذا، وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المبيع، فعلم أنه في حكم المستهلك،
 فكأنه أقر بالقبض، ثم رجع. [الكفاية ٧/٣٣٩-٣٤٠] مقارنة: كالجهالة حالة العقد. [العناية ٧/٣٣٩]
 المبيع: لعدم القدرة على تسليم المجهول. (العناية) وقال أبو يوسف رحمته إلخ: وحاصل مذهبهما: أنه إن
 صدقه المقر له في أن ذلك من ثمن عبد يصدق وصل أم فصل، وإن كذبه في ذلك لم يصدق إلا إذا كان
 موصولاً، ووجه ذلك: أنه أقر بوجوب المال، وبين له سبباً، فإذا صدقه المقر له في ذلك السبب ثبت السبب
 بتصادقهما، ثم المال بهذا السبب يكون واجباً قبل القبض، ولكن إنما يتأكد بالقبض، والمقر ينكر، فجعلنا القول
 قوله في إنكاره القبض، وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بياناً مغيراً لمقتضى أول الكلام؛ لأن مقتضى
 أول كلامه أن يكون مطالباً بالمال للحال، ولكن احتمال أن لا يكون مطالباً به، حتى يحضر العبد، وبين التغيير
 يصح موصولاً، ولا يصح مفصولاً. (الكفاية) المقر له: أي صدقه في الأصل، وكذبه في الجهة. (الكفاية)

وإن أقر أنه باعه متاعاً، فالقول قول المقر، ووجه ذلك: أنه أقر بوجوب المال عليه،
 ويُن سبباً وهو البيع، فإن وافقه الطالبُ في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا
 بالقبض، والمقر ينكره، فيكون القول قوله، وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر
 بياناً مغيراً؛ لأن صدر كلامه للوجوب مطلقاً، وآخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم
 القبض، والمغيرُ يصحُّ موصولاً لا مفصلاً. ولو قال: ابتعت منه عيناً إلا أنني لم أقبضه،
 فالقول قوله بالإجماع؛ لأنه ليس من ضرورة البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب
 الثمن. قال: وكذا لو قال: من ثمنٍ خمرٍ أو خنزير،
 القدوري

وإن أقر: أي المقر له، أي صدقه في الأصل والجهة. [الكفاية ٣٤١/٧] أنه باعه إلخ: يعني إن صدق المقر له
 المقر في الجهة بأن قال: إنه باعه متاعاً وهو العبد كما أقر به المقر، ولكن كذبه في إنكاره قبض المبيع، فالقول
 قول المقر سواء وصل أم فصل، وإنما عبر المصنف ههنا عن البيع بالمتاع حيث قال: وإن أقر أنه باعه متاعاً، وقد
 كان وضع المسألة في العبد ليعلم أن الحكم في المتاع مطلقاً هو الحكم في العبد. [نتائج الأفكار ٣٤٠/٧]
 ووجه ذلك: أي وجه ما قاله الإمامان. أقر بوجوب إلخ: يعني أن قوله: لفلان علي ألف درهم إقرار بوجوب
 المال عليه، وقوله: من ثمن متاع اشتريته، بيان لسبب الوجوب. [البنية ٢٩١/١٢]
 فإن: جزاؤه محذوف أي ثبت النسب. وبه لا يتأكد إلخ: أي بمجرد وجود السبب وهو البيع لا يتأكد
 وجوب الثمن على المشتري؛ لأن الوجوب عليه قبل قبض المبيع في حيز التردد؛ لأنه ربما يهلك المبيع في يد
 البائع، فيسقط الثمن عن المشتري، لكنه يتأكد بالقبض، والمدعي يدعي القبض، والمقر ينكره، فيكون
 القول قوله. [العناية ٣٤٠/٧] هذا: أي قوله: من ثمن متاع اشتريته.
 للوجوب: رجوعاً عن كلمة "علي". [البنية ٢٩١/١٢] ولو إلخ: ذكر المصنف هذه المسألة تفرعاً على
 مسألة "القدوري". (نتائج الأفكار) قوله: أي المقر؛ لأن آخر كلامه ليس مغيراً لأول كلامه، لأنه إلخ.
 لأنه ليس إلخ: فإن الشراء بشرط الخيار لا يوجب الثمن عليه في الحال ولم يقر بوجوب الثمن لجواز أن
 يوجد البيع، ولا يجب الثمن كما لو اشترى بخيار الشرط، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن، فإن من ضرورته
 القبض. [العناية ٣٤١/٧] الثمن: فإن من ضرورته القبض. [نتائج الأفكار ٣٤١/٧]

ومعنى المسألة: إذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف، ولم يُقبل تفسيره عند أبي حنيفة رحمته الله وصل أم فصل؛ لأنه رجوع؛ لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً، وأول كلامه للوجوب، وقالوا: إذا وصل لا يلزمه شيء؛ لأنه المقر بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب، وصار كما إذا قال في آخره: إن شاء الله، قلنا: ذلك تعليق وهذا إبطال. ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن متاع، أو قال: أقرضني ألف درهم، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة، وقال المقرله: جياذ، لزمه الجياذ في قول أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: إن قال موصولاً يصدق، وصل أم فصل الذي نحن فيه

معنى المسألة: أي المسألة التي ذكرها القدوري. [البنية ٢٩١/١٢] للوجوب: نظراً إلى كلمة علي. وصار: يعني إن وصل يصدق، وإن فصل لا يصدق. (البنية) قلنا إلخ: جواب عن قياسهما على مسألة الاستثناء بالمشية، وفيه أن المصنف قال في المسألة الاستثنائية بمشيئة الله: إن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال، أو تعليق، وقد بينا هناك أن المذكور في بعض الكتب المتبعة أن الأول مذهب أبي يوسف رحمته الله، والثاني مذهب محمد، وفي بعضها أن الأمر بالعكس، فأياً ما كان لا يكون هذا الجواب حجة على من قال منهما يكون ذلك إبطاً، ويمكن أن يجاب بأن الجواب المذكور ههنا من قبل أبي حنيفة رحمته الله يصير إلزامياً بالنسبة إلى من قال من صاحبيه بكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى تعليقاً وتحققاً بالنسبة إلى من قال منهما يكون ذلك إبطاً، ولا يجب أن يكون الجواب إلزامياً بالنسبة إلى كل واحد منهما.

ذلك تعليق: أي قوله: إن شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه، والتعليق بالشرط من باب التغيير، فيصح موصولاً؛ لأن الإرسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين أهل اللسان، فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع، ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام، فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الإرسال، وهذا إبطال، والإبطال رجوع، والرجوع بعد الإقرار بوجوب المال لا يصح. [الكفاية ٣٤٣/٧]

قال: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير". [نتائج الأفكار ٣٤٢/٧] هي زيوف: جمع زيف، وهو الذي يقبله التجار ويرده بيت المال. (البنية) نبهرجة: هي دون الزيوف؛ لأن التجار ترده. [البنية ٢٩٢/١٢]

وإن قال مفصلاً لا يصدق، وعلى هذا الخلاف إذا قال: هي ستوقفة، أو رصاص، وعلى هذا إذا قال: إلا أنها زيوف، وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ^{الخلاف} ^{الخلاف} ثمن متاع. لهما: أنه بيان مغير، فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء؛ وهذا لأن اسم الدراهم ^{بكلمة الاستثناء} **يحتمل الزيوف** بحقيقته، ^{وهو التعليق} ^{كونه مغيراً} **والستوقفة بمجازة**، إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد، فكان بياناً مغيراً من هذا الوجه، وصار كما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن هذا رجوع؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب، والزيادة عيب، ودعوى العيب رجوع عن بعض ^{السلامة} ^{العقد} موجه، وصار كما إذا قال: بعتهك معيماً، وقال المشتري: بعتهك سليماً، فالقول للمشتري: لما بينا؛ والستوقفة ليست من الأثمان، والبيع يرد على الثمن، فكان رجوعاً. وقوله: إلا أنها وزن خمسة، يصح استثناء؛ لأنه مقدار، ^{دعواه للستوقفة} بخلاف الجودة؛ لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار،

هي ستوقفة إلخ: فلا يصدق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وصل أم فصل، وعندهما: يصدق إن وصل. (البنية) ستوقفة: هي أردأ من النهرجة، الستوق - بالفتح - أردأ من النهرج، وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان الصفر، أو النحاس فيه هو الغالب الأكثر. (مغرب) **يحتمل الزيوف** إلخ: فإن الزيوف من جنس الدراهم، حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلام ولا يصير استبدالاً. (البنية) **بمجازة**: لأن الستوقفة تسمى دراهم مجازاً. [البنية ٢٩٣/١٢] رجوع: فلا يصدق وإن وصل. (البنية) لما بينا: أشار به إلى قوله: أن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب. (البنية) **الأثمان**: أي من جنس الأثمان. [العناية ٣٤٤/٧] رجوعاً: أي عن الإقرار فلا يصح. (البنية) قوله: جواب عما استشهدا به. (البنية) **لأنه مقدار**: يعني أن ذلك ليس مما نحن فيه؛ لأنه يصح أن يكون استثناء؛ لأنه مقدار، واستثناء بعض المقدار صحيح؛ لأن أول الكلام يتناول المقدار، فكان استثناء الملفوظ، وهو صحيح بلا ريب. استثناء الوصف إلخ: توضيحه: أن الجودة صفة، فلا يصح استثناء الوصف؛ لأن الصفة مما لا يتناوله اسم الدراهم حتى يستثنى، وإنما يثبت صفة الجودة في مطلق العقد بالعرف والعادة. [البنية ٢٩٤/١٢]

بخلاف ما إذا قال: عليّ **كر حنطة** من ثمن عبد، إلا أنها رديئة؛ لأن الرداءة نوع لا عيب، فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها، وعن أبي حنيفة رحمته الله في غير رواية الأصول: أنه **يصدق** في الزيوف إذا وصل؛ لأن القرض الرداءة يوجب ردّ مثل المقبوض، وقد ظاهر الرواية يكون **زيفاً** كما في الغصب، ووجه الظاهر: أن التعامل بالحياد، **فانصرف مطلقه إليها**. ظاهر الرواية ولو قال: لفلان علي ألف درهم زيوف، ولم يذكر البيع والقرض، قيل: يصدق الحياد يعني إذا وصل

بالإجماع؛ لأن اسم الدراهم يتناولها، وقيل: لا يصدق؛ عند أبي حنيفة رحمه الله الزيوف

كر حنطة: الكر ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف. لأن الرداءة إلخ: فإن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة، والحنطة قد تكون رديئة في أصل الحلقة، فهو في معنى بيان النوع، وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع، ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذه الحنطة، وأشار إليها، والمشتري كان رآها فوجدها رديئة، ولم يكن علمها لم يكن له خيار الرد بالعيب، ولو قال: بعتك بهذه الدراهم، وأشار إليها وهي زيوف ولم يعلم بها البائع استحق مثلها جياداً لا زيافة فيها، فعلم أن الزيافة عيب. [الكفاية ٣٤٥/٧-٣٤٦]

أنه يصدق **إلخ**: يعني في القرض، كذا وقع في "النهاية"، قد وقع التصريح بهذا القيد في بعض النسخ بأن قال: وعن أبي حنيفة رحمته الله في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل يعني إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم قرض هي زيوف يصدق عنده في غير رواية الأصول إذا وصل قوله: هي زيوف بقوله: ألف درهم قرض، أما إذا قطع كلامه، ثم قال بعد زمان: هي زيوف لا يصدق باتفاق الروايات. [نتائج الأفكار ٣٤٥/٧] **زيفاً**: والقرض يقضى بالمثل. [البنية ٢٩٥/١٢]

الغصب: فإنه قد يكون المغصوب زيفاً، فيقضى بالمثل. (البنية) **فانصرف مطلقه**: فيجب عليه ذلك، ثم دعواه الزيافة لا تقبل؛ لأنه رجوع عما أقر به. [البنية ٢٩٥/١٢] **الدراهم**: ولم يذكر ما يصرفها إلى الحياد. [العناية ٣٤٦/٧] لا يصدق: قائل هذا هو الكرخي كما صرح به الإمام قاضي خان في شرح "الجامع الصغير"، أي لا يصدق عند أبي حنيفة رحمته الله وصل أم فصل، وأما عندهما، فيصدق إذا وصل، ولا يصدق إذا فصل. [نتائج الأفكار ٣٤٦/٧]

لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعنيها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم. ولو قال: اغتصبت منه ألفاً، أو قال أودعني، ثم قال: هي زيوف، أو نبهجة، صدق وصل أم فصل؛ لأن الإنسان يغضب ما يجد ويودع ما يملك، فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل، فيكون بيان النوع، فيصح وإن فصل، ولهذا لو جاء رادُّ المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله، ^{قوله الآخر} وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه لا يصدق فيه مفصلاً؛ اعتباراً بالقرض؛ إذ القبض فيهما هو الموجب للضمان، ولو قال: هي ستوفة، أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة، ووصل، صدق، وإن فصل لم يصدق؛

إلى العقود: أي إلى الالتزام بطريق التجارة؛ لكونها مشروعة. مشروعة: فصار هذا وما بين سببه تجارة سواء. (العناية) المحرم: وهو الغصب المحرم. (البنية) قال: هذه من مسائل "الجامع الصغير". [نتائج الأفكار ٣٤٦/٧] فلا مقتضى له: لأن المقتضى هو عقد المعاوضة، ولم يوجد [الكفاية ٣٤٧/٧] أي لواحد من الغصب والإيداع في الجياد، بخلاف البيع؛ فإن عقد المعاوضة يقتضيها، ولا تعامل أي لا تعامل في غصب الجياد، ولا في إيداعها، بخلاف القرض، فإن التعامل فيه بالجياد، فلا يكون قوله: هي زيوف بعد الإقرار بغصب الألف، أو إيداعها تغييراً لأول كلامه.

ولا تعامل: إشارة إلى الجواب عن فصل القرض؛ فإن في القرض إن لم يوجد المقتضى فقد وجد التعامل، والناس إنما يتعاملون بالجياد، فينصرف إلى الجياد، ولم يوجد التعامل ههنا، فلا ينصرف إلى الجياد. (الكفاية) لهذا: أي لأجل أن لا مقتضى له في الجياد ولا تعامل. [نتائج الأفكار ٣٤٧/٧] قوله: فإن القول للقبض إذا وقع الاختلاف في وصف المقبوض. لا يصدق إلخ: أي إذا قال: غصبت ألفاً، ثم قال: هي زيوف لم يصدق إذا فصل كما في القرض. [الكفاية ٣٤٨/٧]

فيه: أي في الغصب إذا ادعى الزيادة. (البنية) إذ القبض [وهو موجود في الغصب] فيهما: أي في الغصب والقرض على رواية الأصول مثل البيع، وفي البيع لا يفصل، فكذا في القرض والغصب مثل القرض؛ لأنه إنما وجب الضمان فيهما بالقبض، فلا يصدق فيه أيضاً. [الكفاية ٣٤٨/٧] قال: هذه المسألة مما ذكره في شروح "الجامع الصغير" تفرعاً على المسألة المارة. [نتائج الأفكار ٣٤٧/٧]

لأن الستوة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها مجازاً، فكان بياناً مغيراً، فلا بد من الوصل. وإن قال في هذا كله: ألفاً، ثم قال: إلا أنه ينقص كذا لم يصدق، وإن وصل صدق؛ لأن هذا استثناء المقدار، والاستثناء يصح موصولاً، بخلاف الزيادة؛ لأنها وصف، واستثناء الأوصاف لا يصح، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف، وهو تصرف لفظي كما بينا، ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه، فهو واصل؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه. ومن أقر بغصب ثوب، ثم جاء بثوبٍ معيب: فالقول قوله؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم، ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة، فهلكت، فقال: لا، بل أخذتها غصباً، فهو ضامن، وإن قال: أعطيتها وديعة، فقال: لا بل غصبتها، لم يضمن. والفرق: أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان،
المقر

مجازاً: المشابهة بين الستوة والدراهم من حيث الصورة. [الكفاية ٣٤٨/٧] قال: هذه من مسائل "الجامع الصغير". [نتائج الأفكار ٣٤٨/٧] في هذا كله: أي فيما ذكر من البيع، والقرض، والغصب، والإيداع. [نتائج الأفكار] واللفظ يتناول: أي لفظ المستثنى منه يتناول المقدار، أي جزؤه دون الوصف، والاستثناء تصرف في اللفظ. كما بينا: بقوله: والاستثناء تصرف بالملفوظ. بانقطاع: أو بسبب أخذ السعال. (الكفاية) فهو واصل: لأن الإنسان قد يحتاج إلى التكلم بكلام كثير، وقد يذكر الاستثناء في آخره، ولا يمكن أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد، فكان عفواً؛ لعدم الاحتراز عنه. [العناية ٣٤٨/٧] ومن أقر إلخ: هذا لفظ القدوري في "مختصره". [نتائج الأفكار ٣٤٩/٧] ومن قال: هذا من مسائل "الجامع الصغير". فهو ضامن: يعني كان القول في هذه المسألة قول المقر له مع يمينه، فالمقر ضامن، إلا أن ينكل المقر له عن اليمين. [نتائج الأفكار] لم يضمن: أي المقر في هذه المسألة، بل كان القول قوله مع يمينه. [نتائج الأفكار ٣٤٩/٧] بسبب الضمان: وهو الأخذ، ودلالة كون الأخذ سبباً للضمان قوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى ترد، وهذا تناول رد العين حال بقائها، ورد المثل حال زوالها؛ لكون المثل قائماً مقام الأصل، وقوله: وديعة رجوع عما أقر به؛ لأنه دعوى الإبراء، فلا يصدق بدون البينة كدعوى المشتري بأجل الثمن بعد ما أقر به، والبائع يدعي معجلاً. [الكفاية ٣٤٩/٧]

وهو الأخذ، ثم ادعى ما يبرئه، وهو الإذن، والآخر ينكره، فيكون القول له مع المقر ^{فصلاً} وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره، وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو المقر ^{الغير} الغضب، فكان القول لمنكره مع اليمين، والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالإعطاء.

فإن قال قائل: الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه، فنقول: قد يكون بالتولية والإعطاء أو الدفع بدون قبضه ^{المقر} والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك، فالمقتضى ثابت ضرورة، فلا يظهر في انعقاده ^{المقتضى} ^{القبض}

سبب الضمان، وهذا بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعةً، وقال الآخر: لا، بل قرضاً، حيث يكون القول للمقر وإن أقر بالأخذ؛ لأنهما توافقا هناك على أن الأخذ ^{لا للمقر له} ^{المقر والمقر له}

كان بالإذن، إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان، وهو القرض، والآخر ينكره، فافترقا. فإن قال: هذه الألف كانت وديعةً لي عند فلان فأخذتها منه، فقال فلان: هي

لي؛ فإنه يأخذها؛ لأنه أقر باليد له، وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر، فالقول للمنكر. ^{المقر} ^{الفلان} ^{المقر} ^{الفلان} ^{الفلان} ^{بالإجماع} ولو قال: آجرت دابتي هذه فلاناً فركبها وردّها، أو قال: آجرت ثوبي هذا فلاناً فلبسه

ورده، وقال فلان: كذبت وهما لي، فالقول قوله، وهذا عند أبي حنيفة ^{المقر} ^{الداية والتوب} ^{رحمته}

ما يبرئه: لأنه لا بد للوديعة من الإذن. القبض: أي قبضت مكان أخذت. هذا: أي في الحكم المذكور. [نتائج الأفكار ٣٥٠/٧] الدفع: أي دفعت مكان أعطيت. لا يكون: فكان مقراً بقبضه. اقتضى: أي الإعطاء أو الدفع. (الباية) فلا يظهر إلخ: لأن الثابت ضرورة عدم في غير موضعها. [الكفاية ٣٥٠/٧] بالإذن: لأن الوديعة وكذا القرض لا يكون بدون الإذن. [الباية ٢٩٨/١٢] فافترقا: أي هذا وما سبق من أنه قال المقر له، لا، بل غضبتها. فإن قال: هذه من مسائل "الجامع الصغير". [نتائج الأفكار ٣٥١/٧] ولو قال: هذا من شروح "الجامع الصغير".

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: **القول قول** الذي أخذ منه الدابة، أو الثوب، وهو القياس، وعلى هذا الخلاف **الإعارة والإسكان**. ولو قال: خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته، وقال فلان: الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف **في الصحيح**، وجه القياس ما بيناه **في الوديعة**. وجه الاستحسان: وهو الفرق: أن اليد في الإعارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه، وهو المنافع، فيكون عدماً فيما وراء الضرورة، فلا يكون إقراراً له باليد مطلقاً، بخلاف الوديعة؛ لأن اليد فيها مقصودة، والإيداع إثبات اليد قصداً، فيكون الإقرار به اعترافاً باليد للمودع. ووجه آخر: أن في الإعارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته، فيكون القول قوله في كلفه، ولا كذلك في مسألة الوديعة؛ لأنه قال فيها: كانت **وديعة**، وقد تكون من غير صنعه حتى لو قال: أودعتها كان على هذا الخلاف،

القول قول إلخ: هذا كله إذا لم تكن الدابة والثوب معروفاً أنه للمقر أمّا لو كان الثوب معروفاً أنه للمقر، أو الدابة، أو الدار، فقال: قبضته فيه، فكان القول قول المقر في قولهم؛ لأن الملك فيه معروف للمقر. [الكفاية ٣٥٠/٧-٣٥١] الإعارة والإسكان: بأن قال: أعرتك داري هذه ثم رددت علي، أو أسكنتك داري هذه، ثم رددت علي، وقال الآخر: الدار داري. [الكفاية ٣٥١/٧] في الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: إن القول ههنا قول المقر بالإجماع. (العناية) في الوديعة: أراد به قوله: لأنه أقر باليد له، وادعى استحقاها عليه، وهو ينكر، والقول للمنكر. [العناية ٣٥١/٧] الفرق: بين مسألة الوديعة وبين هذه المسائل. [البنية ٢٩٩/١٢] إقراراً: أي الإقرار بالإعارة، والإعارة. [البنية ٣٠٠/١٢] آخر: للفرق بين الوديعة وهذه الصور. في كلفه: أي في كيفية ثبوت اليد أنه بأي طريق كان. (العناية) وديعة: فثبت أن الإقرار بالوديعة لا يدل على إثبات اليد له من قبله. [الكفاية ٣٥٢/٧] من غير صنعه: كالكفطة؛ فإنها وديعة في يد الملتقط وإن لم يدفع إليه صاحبها، وكذا إذا هبت الريح وألقت ثوباً في دار إنسان. [العناية ٣٥٢/٧] الخلاف: المذكور في مسائل الإعارة والإعارة والإسكان. (نتائج الأفكار)

وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر، وهو الإجارة وأختاها؛ لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر، وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضاً. وهذا بخلاف ما إذا قال: اقتضيتُ من فلانٍ ألفَ درهمٍ كانت لي عليه، أو أقرضته ألفاً، ثم أخذتها منه، وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك إنما يكون بقبض مضمون، فإذا أقر بالاقضاء فقد أقر بسبب الضمان، ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصّة، والآخر ينكره، أما ههنا المقبوض عين المقر ما أقر بقبضه المقر. وما أشبهها، فافترقا. ولو أقر أن فلاناً زرع هذه الأرض، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا الكرم، وذلك كله في يد المقر، فادعاهها فلان، وقال المقر: لا، بل ذلك كله لي، استعنت بك ففعلت، أو فعلته بأجر، فالقول للمقر؛ لأنه ما أقر له باليد،
الفلان

مدار الفرق إلخ: إشارة إلى الرد على الإمام القمي فيما ذكره أن الرد إنما وجب في مسألة الوديعة؛ لأنه قال فيها: أخذتها منه، فيجب جزاؤه، وجزاء الأخذ الرد، وقال في الإجارة وأختيها أي العارية والإسكان: فردها علي، فكان الافتراق في الحكم للافتراق في الوضع. (العناية) لأنه ذكر إلخ: أي الإمام محمد ﷺ ذكر في كتاب الإقرار لفظ الأخذ في الإجارة وأختيها أيضاً، وإنما الفرق الصحيح ما ذكر في الكتاب. [العناية ٣٥٢/٧]

هذا: أي الذي ذكر في الإجارة وأختيها. (البنية) لأن الديون إلخ: فإذا أقر باقتضاء الدين، فقد أقر بقبض مثل هذا الدين؛ لأن الاقتضاء إنما يكون بقبض مال مضمون، والإقرار بقبض مال مضمون إقرار بسبب الضمان. [العناية ٣٥٣/٧] بأمثالها: يعني إذا قبض من المدين ألفاً يصير ضامناً؛ لأنه لم يأخذه حقه بل مثله، فيضمن. ذلك: أي قضاء الديون بأمثالها. (بنية) ههنا: يعني في صورة الإجارة وأختيها. (البنية) أشبهها: وهو الإعارة والإسكان. [البنية ٣٠١/١٢] ولو أقر: هذه من مسائل "المبسوط" ذكرها المصنف تفرعاً. [نتائج الأفكار ٣٥٤/٧] ما أقر له إلخ: هذا احتراز عما إذا أقر الرجل أن فلاناً ساكن في هذا البيت، وادعى فلان البيت؛ فإنه يقضى به للساكن على المقر؛ لأن السكنى تثبت اليد للساكن على المسكن، وإقراره باليد للغير حجة عليه، وما ثبت بإقراره كالمعائن في حقه، كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣٥٤/٧]

وإنما أقر بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر، وصار كما إذا قال: خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم، ولم يقل: قبضته منه، لم يكن إقراراً باليد، ويكون القول للمقر؛ لأنه أقر بفعل ^{المقر} الخياط منه، وقد يخيط ثوباً في يد المقر كذا هذا.

ولم يقل: قيد حتى لو قال: ثم قبضته منه كان على الخلاف. (الكفاية) المقر: بأن خاط في بيت المقر. (الكفاية)

باب إقرار المريض

وإذا أقر الرجلُ في مرض موته بديونٍ، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة: فدينُ الصحة والدينُ المعروفة الأسباب مُقَدَّم. وقال الشافعي رحمته: دينُ المرض ودين الصحة يستويان؛ لاستواء سببهما، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحلُّ الوجوب الذمة القابلة للحقوق، فصار كإنشاء التصرف مبايعةً ومناكحة. ولنا: أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطالُ حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك؛ لأن حقَّ غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاءً،

إقرار المريض: لما فرغ من بيان أحكام إقرار الصحيح شرع في بيان أحكام إقرار المريض، والفرع؛ لأن المرض بعد الصحة، وأفرده بباب على حدة للاختصاصه بأحكام ليست للصحيح. [نتائج الأفكار ٣٥٤/٧] وإذا أقر إخ: هذا لفظ القدوري في "مختصره". (نتائج الأفكار) بديون: غير معلومة الأسباب. (نتائج الأفكار) بأسباب معلومة: كما إذا استقرض مالا في مرضه وعين الشهود ودفعت المقرض المال إليه، أو اشترى شيئاً، وعين الشهود قبض البيع، أو استأجر شيئاً بمعينة الشهود، أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وعين الشهود النكاح. [الكفاية ٣٥٤/٧-٣٥٥] مقدم: على ما أقر به في مرضه. [البنية ٣٠٣/١٢] دين المرض: سواء كان بسبب معلوم أو لا. (العناية) لاستواء سببهما إخ: أفاد هذا الدليل مساواة دين المرض بالإقرار للدين الثابت بالإقرار في الصحة، فيلزمه منه مساواته للدين الثابت بالمعينة أيضاً، بناء على عدم القائل بالفصل بين دينك الدينين، وبين هذا الدين كذا في "نتائج الأفكار". عقل ودين: وإنما تعرض لهذين الوصفين؛ لأن العقل والدين يمنعان المرء عن الكذب في أخباره، والإقرار إخبار عن الواجب في ذمته، فلا يكذب في إقراره لوجود هذين الوصفين في المقر، وفي هذا لا تفاوت بين أن يكون المقر صحيحاً أو مريضاً، بل المرض يزداد رجحان جانب الصدق؛ لما أن المرض حالة التوبة والإنابة. (الكفاية) الذمة: وهي في حالي الصحة والمرض سواء. [نتائج الأفكار ٣٥٥/٧] للحقوق: وهي ذمة الحر البالغ العاقل. [الكفاية ٣٥٥/٧] التصرف: أي في المرض، فهو مساو لتصرفه في الصحة.

ولهذا مُنِعَ من التبرع والمحابة، إلا بقدر الثلث، بخلاف النكاح؛ لأنه من الحوائج الأصلية، وهو بمهر المثل، وبخلاف المبايعة بمثل القيمة؛ لأن حقَّ الغرماء تعلق بالمالية والمالية باقية لا بالصورة، وفي حال الصحة لم يتعلق حقُّهم بالمال؛ لقدرته على الاكتساب، فيتحقق التثمين، وهذه حالة العجز، وحالتا المرض حالة واحدة؛
حالة المرض

ولهذا إلخ: هذا استدلال بالعام ليحصل التقريب بالأولية، وهو أن المريض لما تعلق بماله حق الوارث، ولا يعتبر تبرعه إلا من الثلث، فإذا منع من التبرع فيما إذا تعلق به حق الوارث، وهو أضعف الحقين، فلأن يمنع فيما إذا تعلق به حق الغريم، وهو أقوى أولى. [الكفاية ٣٥٥/٧-٣٥٦] من التبرع: أي منع من التبرع والمحابة أصلاً إذا أحاطت الديون بماله، وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه دين، وفي هذا جواب عما إذا ادعى الشافعي من الاستواء بين حالتي الصحة والمرض، فإنه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحابة في حال المرض، كما في حالة الصحة. [العناية ٣٥٥/٧-٣٥٦] والمحابة: أي البيع بنقصان القيمة. بخلاف النكاح إلخ: جواب عما استشهد به الشافعي من إنشاء النكاح والمبايعة. [العناية ٣٥٦/٧] بمهر المثل: يجوز أن يكون حالاً يعني أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل، وأما الزيادة على ذلك فباطلة، والنكاح جائز. [العناية ٣٥٧/٧] لا بالصورة: أي لا بمال معين مشخص. وفي حالة الصحة إلخ: لما استشعر أن يقال: لو تعلق حق الغرماء بمال المدين بطل إقراره بالدين حال الصحة؛ لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر، كما مر مع أن ذلك ليس يبطل بالإجماع، أوجب عنه بقوله: وفي حال إلخ. الاكتساب: فلم يحتاج إلى تعليق حق الغرماء بماله. [البنية ٣٠٥/١٢] وهذه حالة العجز [فلا يتحقق التثمين، فيتعلق بالمال لا بالصورة]: يعني أنه لما مرض الإنسان مرض الموت، وعجز عن الاكتساب، فلو لم يتعلق حق الغريم بالمال، ولم يتقل من الذمة إليه يتوى دينه؛ لأن المريض يتلف المال سريعاً، فيؤدى إلى إبطال حقه فيهم. (الكفاية) وحالتا المرض إلخ: أي حالة أول المرض، وحالة آخر المرض، وبعد أن يتصلها الموت حالة واحدة، وهذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله: لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال بأن يقال: لو كان تعلق الدين المقدم مانعاً عن الإقرار بدين آخر، ينبغي أن لا يصح إقرار المريض بالدين ثانياً بعد ما أقر أولاً في حال مرضه؛ لتعلق حق المقر له الأول بماله، كما لا يصح إقراره في حال المرض إذا كان له غرماء الصحة لتعلق حق غرماء الصحة بماله، فأجاب عنه، وقال: ليس كذلك؛ =

لأنه حالة الحَجْر، بخلاف حالتي الصحة والمريض؛ لأن الأولى حالة إطلاق، وهذه ^{المرض} حالة عجز، فافترقا. وإنما تُقَدَّمُ المعروفة الأسباب؛ لأنه لا تهمّة في ثبوتها؛ إذ المعايين لا مردّ له، وذلك مثلُ بدلِ مالٍ ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره، أو تزوج امرأةً بمهر مثلها، وهذا الدينُ مثلُ دينِ الصحة لا يُقَدَّمُ أحدهما على الآخر؛ لما بينا. ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة؛ لتعلق حقهم به، ولا يجوز للمريض أن يقضي دينَ بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إثبات البعض إبطالَ حقِّ ^{اختيار} الباقين، وغرماء الصحة والمريض في ذلك سواء،

= لأن الإقرارين في حالة المرض بمنزلة إقرار واحد، لكون أحوال المرض بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر كما أن أحوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الإطلاق. [الكفاية ٣٥٧/٧-٣٥٩] إطلاق: أي حالة الإذن يعني في هذه الحالة إذن الشارع بالتصرف. حالة عجز إلخ: فيمنع تعلق حق غرماء الصحة بماله عن إقراره في حالة المرض، ولا يمنع الإقرار في أول المرض عن الإقرار في آخره. [العناية ٣٥٧/٧] وإنما تقدم إلخ: ثم لأن الدليل المذكور أفاد تقدم دين الصحة على الدين الثابت بالإقرار في حالة المرض، وبقي الكلام في تقدم الديون المعروفة الأسباب عليه، فقال: وإنما تقدم إلخ. له: فتقدم على المقر به في المرض. [البناءة ٣٠٥/١٢] بغير: أي بمعاينة القاضي أو البيّنة. (نتائج الأفكار) إقراره: معطوف على قوله: بدل إلخ من حيث المعنى. لما بينا: أشار به إلى قوله: لأنه لا تهمّة في ثبوتها. (نتائج الأفكار) ولو أقر: ذكر المصنف هذه المسألة تفريعاً على مسألة "القدوري". [نتائج الأفكار ٣٥٨/٧] لآخر: فالإقرار بالعين في المرض كالإقرار بالدين فيه. ولا يجوز: ذكر المصنف هذه المسألة أيضاً تفريعاً على مسألة "القدوري". (نتائج الأفكار) الغرماء: غرماء الصحة أو المرض أو مختلطين. إبطال حق إلخ: فلا يصح، فإن فعل ذلك لا يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالخصص عندنا، وقال الشافعي: سلم له ذلك. [العناية ٣٥٩/٧] وغرماء الصحة إلخ: أراد من غرماء المرض ما يكون لهم الأسباب المعروفة؛ لأن حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت على السواء. [الكفاية ٣٥٩/٧]

إلا إذا قضي ما استقرض في مرضه، أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه، وقد علم بالبينة. ^{في مرضه} ^{بمعاينة القاضي}
 قال: وإذا قُضِيَ يعني الديون المقدمة، وفضلَ شيء: يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض؛ لأن الإقرارَ في ذاته صحيح، وإنما رُدَّ في حق غرماء الصحة، فإذا لم يَبْقَ حقُّهم ظهرت صحته. قال: فإذا لم يكن عليه ديون في صحته: جاز إقراره؛ لأنه لم يتضمن إبطالَ حقِّ الغير، وكان المُقَرَّرُ له أولى من الورثة؛ لقول عمر رضي الله عنه: "إذا أقر المريضُ بدينٍ جاز ذلك عليه في جميع تَرَكَته"، * ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحقُّ الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ، ولهذا تُقدَّمُ حاجته في التكفين. قال: ولو أقرَّ ^{الحاجة} ^{على حق الورثة} ^{القدروري} المريضُ لوارثه: لا يصح، إلا أن يُصدِّقه فيه بقیة ورثته، وقال الشافعي رحمته الله في أحد ^{بعين، أو دين} قوليهِ: يصح؛ لأنه إظهارُ حقٍّ ثابت؛ لترجُّح جانب الصدق فيه،

إلا: استثناء من قوله: ولا يجوز للمريض إلخ. [البنية ٣٠٦/١٢] إذا قضي إلخ: لأنه ليس فيه إبطال حق الغرماء؛ لأنه حصل في يده مثل ما نقد، وحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة، فإذا حصل له مثله لا يعد تفويتاً، بخلاف ما لو قضى مهر امرأة تزوجها في المرض، أو أجرة دار استأجرها لم يسلم لهما ويشاركهما غرماء الصحة؛ لأن ما حصل له من النكاح، وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم، فكان تخصيصهما إبطالاً لحق الغرماء، كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣٦٠/٧]

صحيح: أي محمول على الصدق في حقه حجة عليه. [العناية ٣٥٩/٧] قال: أي القدروري في "مختصره". [نتائج الأفكار] إقراره: وإن كان بكل ماله. [نتائج الأفكار ٣٦٠/٧] الأصلية: لأن به رفع الحائل بينه وبين الجنة. [العناية ٣٦٠/٧] يصدقه: فإن لهم أن يتركوا حقهم. جانب الصدق: إذ العقل يمنعه عن الإقدام على الكذب، وبالمريض يزداد الامتناع؛ لكونه حالة الندم والإنابة. [الكفاية ٣٦١/٧]

* هذا غريب [نصب الراية ٢٥٧/٤] قال العيني: لم يتصل ثبوته وأيضاً نسبته إلى عمر رضي الله عنه غير صحيح، وإنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه كذا روي في "مبسوط خواهر زاده". [البنية ٣٠٧/١٢]

وصار كالإقرار لأجنبي، وبوارث آخر، وبوديعة مستهلكة للوارث. ولنا: قوله عليه السلام:
 "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين"،* ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع
 من التبرع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن حالة
 المرض حالة الاستغناء، والقربة سبب التعلق، إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي؛
 بل الوصية والهبة و
 لحاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة
 معه، وقلماً تقع المعاملة مع الوارث، ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضاً،

لأجنبي: قد ذكرنا جوابه. بوارث آخر: [أي أقر أن فلاناً وارثه] والجامع: هو أن حق الباقين كما يظل
 بتخصيص البعض بالإقرار بالدين، فكذلك يظل حقهم بالإقرار بوارث آخر، وهو صحيح بالاتفاق، فينبغي أن
 يصح هذا الإقرار أيضاً؛ إذ كل واحد من الإقرارين إضرار بالوارث المعروف. [الكفاية ٣٦١/٧]
 وبوديعة مستهلكة إلخ: أي أقر باستهلاك وديعة كان ثبوته معاينة وجوابنا عن ذلك أنا لو لم نعتبر
 إقراره بصير مجهولاً، ويجب الضمان، فلا يفيد رد الإقرار، ولأن تصرف المريض إنما رد للتهمة، ولا قمة
 في المعاينة. [الكفاية ٣٦٢/٧] ولأن حالة إلخ: يعني أن حالة المرض حالة الاستغناء عن المال؛ لظهور
 أمارات الموت الموجب لانتهاؤ الآمال، وكل ما هو كذلك، فالإقرار لبعض الورثة فيه يورث قمة تخصيصه،
 والقربة تمنع عن ذلك؛ لأنها سبب تعلق حق الأقرباء بالمال، وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه
 بلا مخصص. [العناية ٣٦٢/٧-٣٦٣] التعلق: أي تعلق حق الأقرباء بالمال. [نتائج الأفكار ٣٦٢/٧]
 الأجنبي: أي في حق الإقرار بالأجنبي؛ فإنه يصح. وقلماً يقع إلخ: فإن قيل: فلحاجة موجودة في حق الوارث
 أيضاً؛ لأن الناس كما يعاملون مع الأجنبي يعاملون مع الوارث، فأجاب بقوله: وقلماً يقع إلخ؛ لأن البيع
 للاسترباح، ولا استرباح مع الوارث؛ لأنه يستحي من الماكسة معه، فلا يحصل الربح. [العناية ٣٦٣/٧]
 لحاجته أيضاً: فإنه محتاج إلى إبقاء نسله، فلا ينحجر بحق الورثة كما لا ينحجر عن الانفاق لبقاء
 نفسه. [الكفاية ٣٦٤/٧]

* أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه
 قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين". [٧٢/٤، كتاب الوصايا]

ثم هذا التعلقُ حقُّ بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه، فيصح إقراره. قال: وإن أقر لأجنبي: جاز، وإن أحاط بماله؛ لما بينا، والقياس: أن لا يجوز إلا في الثلث؛ لأن الشرع قَصَرَ تصرفه عليه، إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي؛ لأنه الثلث بعد الدين ثم و ثم حتى يأتي على الكل. قال: ومن أقر لأجنبي، ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه، وبطل إقراره له، فإن أقر لأجنبية، ثم تزوجها: لم يبطل إقراره لها، وجه الفرق: أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه، فلا يصح، ولا كذلك الزوجية؛ لأنها تقتصر على زمان التزوج، فبقي إقراره لأجنبية. قال: ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقر لها بدين ومات: فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه؛ لأنهما متهمان فيه؛ لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للورثة، فلعله أقدم على هذا الطلاق؛ الزوجين

التعلق: أي تعلق حق الورثة بماله. (البنائية) وإن أقر إلخ: وكانت المسألة معلومة مما تقدم، إلا أنه ذكرها تمهيداً لذكر القياس والاستحسان. (نتائج الأفكار) لما بينا: إشارة إلى قوله: ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. [نتائج الأفكار ٣٦٣/٧] في الثلث: لانتفاء التهمة عن إقراره في ذلك القدر؛ لعدم تعلق الورثة به. [نتائج الأفكار ٣٦٤/٧] له التصرف إلخ: لأن الثلث بعد الدين محل التصرف، فنفذ الإقرار في الثلث الثاني ثم و ثم إلى أن يأتي على الكل. [العناية ٣٦٣/٧]

على الكل: وفيه أنه لا يأتي على الكل عندنا؛ لأننا نقول بالجزء الذي لا يتجزأ، فينتهي القسمة إلى جزئين؛ إذ ليس لهما ثلث، وأما عند الفلاسفة: فلا ينتهي القسمة إلى حد؛ لأن كل مقدار عندهم يقبل الانقسام لا إلى نهاية، قلت: هذه دقة فلسفية لا يقبلها العقول الصحيحة؛ لظهور المراد، وهو أنه يأتي كل ما يعتد به، والجزعان اللذان لا يتجزيان، بل كل ما لا يقدر على قسمته فعلاً، فهو غير معتد به. إقرارها له: قيد بالإقرار؛ لأنه لو وهب لها هبة أو أوصى لها بوصية، ثم تزوجها يبطل؛ لأن ذلك تمليك بعد الموت، وهي وارثة حينئذ. [الكفاية ٣٦٥/٧]

لقيام العدة: أشار بهذا إلى أن وضع المسألة فيما إذا كان موت المقر قبل إنقضاء العدة، وأما إذا كان موته بعد إنقضائها، فأقراره لها جائز. [نتائج الأفكار ٣٦٥/٧]

يلصح إقراره لها زيادة على ميراثها، ولا تهمه في أقل الأمرين، فيثبت.
الأقل

فصل

ومن أقر بسلام يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف: أنه ابنه، وصدقه الغلام:
ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً؛ لأن النسب مما يلزمه خاصة، فيصح إقراره به، وشرط
أن يولد مثله لمثله؛ كيلا يكون مكذباً في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب
معروف؛ لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه؛ لأنه في يد نفسه؛ إذ المسألة في
غلام يُعبّر عن نفسه، بخلاف الصغير على ما مر من قبل؛ ولا يمتنع بالمرض؛ لأن
النسب من الحوائج الأصلية، ويشارك الورثة في الميراث؛ لأنه لما ثبت نسبه منه صار
كالوارث المعروف، فيشارك ورثته. قال: ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى؛ لأنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير،
القدروري

فصل: أي في بيان الإقرار بالنسب قدم الإقرار بالمال على الإقرار بالنسب؛ لكثرة وقوع الأول، وقلة
وقوع الثاني، ولا ريب في أن ما هو كثير الدوران أهم بالبيان، وإنما أفرد الثاني بفصل على حدة؛ لانفراده
ببعض الشروط والأحكام كما سيظهر. (نتائج الأفكار) وصدقه الغلام: أي فيما إذا كان يعبر عن نفسه،
وأما إذا كان لا يعبر عن نفسه، فلا يشترط تصديقه، كما صرحوا به قاطبةً. [نتائج الأفكار ٣٦٦/٧]
مما يلزمه خاصة [ليس فيه تحميله على الغير]: قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾،
ولأن مونة الولد على الأب خاصة، فيكون إقراره به على نفسه، فيقبل من غير تصديق الأم. [الكفاية ٣٦٦/٧]
الصغير: الذي لا يعبر عن نفسه. [نتائج الأفكار ٣٦٦/٧] من قبل: أي في باب دعوى النسب من كتاب
الدعوى. (نتائج الأفكار) يشارك: هذا من تنمة كلام القدروري. (نتائج الأفكار) يجوز: في الصحة أو في المرض.
بالوالدين إلخ: أي إذا صدقوه إلا الولد إذا كان صغيراً في يده. [الكفاية ٣٦٧/٧] والزوجة: بشرط خلوها
عن زوج آخر وعدته. والمولى: يعني مولى العتاقة سواء كان أعلى أو أسفل. [نتائج الأفكار ٣٦٧/٧]

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدِينَ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى؛ لَمَّا بَيْنَا. وَلَا يُقْبَلُ بِالْوَالِدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلَ
النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ
لَهُ، أَوْ تَشْهَدَ بِوِلَادَتِهِ قَابِلَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَابِلَةِ فِي هَذَا مَقْبُولٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي "الطَّلَاقِ"، وَقَدْ
ذَكَرْنَا فِي إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ تَفْصِيلاً فِي كِتَابِ الدَّعْوَى، وَلَا بَدَّ مِنْ تَصْدِيقِ هَؤُلَاءِ، وَيَصِحُّ
التَّصْدِيقُ فِي النَّسَبِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَا يَصِحُّ
تَصْدِيقُ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ النِّكَاحِ بَاقٍ، وَكَذَا يَصِحُّ تَصْدِيقُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا؛

إقرار المرأة إلخ: لا مانع من صحة إقرارها بالوالدة؛ إذ ليس فيها إلزام النسب على الغير، فيصح لكن الكلام
في تصديقها، فإنه يصح في حال، وهو ما إذا لم تكن ذات زوج، ولا يصح في حال وهو ما إذا كان لها
زوج، فثبت أن إقرار المرأة بالوالدين يصح مطلقاً، وتصديقها لابنته يصح في حال دون حال، ومثل هذا
لا يعد تناقضاً، وهذا واضح جداً. [الكفاية ٣٦٨/٧] لما بينا: من أنه أقر بما يلزمه. (نتائج الأفكار)
منه: قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. (العناية) تشهد بولادته: إذ الفرض أن الفراش قائم، فيحتاج إلى
تعيين الولد، وشهادتها في ذلك مقبولة. [العناية ٣٦٨/٧] في الطلاق: لأن سبب ثبوت النسب من الرجل
خفي وهو الوطاء، ولا يقف عليه غيره، فيقبل فيه بمجرد قوله، وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة،
ويمكن أن يقف عليها غيرها وهي القابلة، فلم يكن مجرد قولها فيه حجة. [الكفاية ٣٦٨/٧]
وقد ذكرنا: [أي في باب دعوى النسب] وهو أنها إذا كانت ذات زوج لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة
على الولادة، ولو كانت معتدة، فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة رحمته، وإن لم تكن منكوحة ولا
معتدة، قالوا: يثبت النسب منها بقولها. [الكفاية ٣٦٨/٧] ولا بد من إلخ [المقر لهم المذكورين]: لأهم
في أيدي أنفسهم، فيتوقف نفاذ الإقرار على تصديقهم كذا في "الكافي". [نتائج الأفكار ٣٦٩/٧]
الزوجة: أي بالزوجية بعد موت الزوج المقر بالاتفاق. (العناية) حكم النكاح: وهو العدة، فإنها واجبة
بعد الموت، وهي من آثار النكاح، ألا ترى أنها تغسله بعد الموت لقيام النكاح. [العناية ٣٦٩/٧]
موتها: الزوجة أي عند أبي يوسف ومحمد رحمتهما.

لأن الإرث من أحكامه، وعند أبي حنيفة رحمته: لا يصح؛ لأن النكاح انقطع بالموت، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث؛ لأنه معدوم حالة بعد موتها الإقرار، وإنما يثبت بعد الموت، والتصديق يستند إلى أول الإقرار. قال: ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد، نحو الأخ والعم: لا يقبل إقراره في النسب؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، فإن كان له وارث معروف قريب، أو بعيد، فهو أولى بالميراث من المقر له؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف، وإن لم يكن له وارث: استحق المقر له ميراثه؛ لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه منه؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، وليست هذه وصية حقيقة، حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله: كان للموصى له ثلث جميع المال، ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين، لكنه بمنزلته، حتى لو أقر في مرضه بأخ، وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر قرابته، ثم أوصى بماله كله لإنسان: كان المال للموصى له، ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال؛ بعدم الإنكار المال

الإرث: وهو مما يبقى بعد الموت كالعدة. (نتائج الأفكار) لا يصح: أي تصديق الزوج بعد موتها. (نتائج الأفكار) أول الإقرار: والإرث معدوم في تلك الحالة، فلا يمكن اعتبار صحة التصديق باعتبار الإرث المعدوم. قريب: كذوي الفروض والعصباء مطلقاً. [العناية ٣٧١/٧] بعيد: نحو: أن يقر بأخ وله عمة أو خالة، فالإرث لهما دونه؛ لأنه لا يملك إبطال أحدهما في الإرث بصرفه إلى الغير. [الكفاية ٣٧١/٧-٣٧٢] ولاية التصرف: يعني أن المقر أقر بشيئين: بالنسب، وباستحقاق ماله بعده، والأول إقرار على غيره، وهو غير مسموع، والثاني على نفسه وهو مسموع. هذه: أي هذه الصورة أو القضية يعني الإقرار المذكور. (نتائج الأفكار) لاشتركا: أي الأخ والموصى له بجميع ماله. [نتائج الأفكار ٣٧٢/٧]

لأن رجوعه صحيح؛ لأن النسب لم يثبت، فبطل الإقرار. قال: ومن مات أبوه فأقر بأخ: لم يثبت نسب أخيه؛ لما بينا، ويشاركه في الميراث؛ لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت، كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق لم يُقبل إقراره عليه، حتى لا يرجع عليه بالثمن، وإقرار المشتري ولكنّه يقبل في حق العتق. قال: ومن مات وترك ابنين، وله على آخر مائة درهم، فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين: لا شيء للمقر، وللآخر خمسون؛ لأن هذا إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه، كما هو المذهب عندنا،

صحيح: بمنزلة الرجوع عن الوصية. (نتائج الأفكار) لما بينا: أن فيه حمل النسب على الغير. (نتائج الأفكار) فيثبت: الاشتراك في المال. بالعتق: أي بعتق ما اشتراه من ذلك البائع. [نتائج الأفكار ٣٧٢/٧] إقراره: في حق الرجوع بالثمن على البائع، حتى لا يرجع عليه بالثمن؛ لكونه إقراراً على الغير في حق الرجوع بالثمن، ولكنه يقبل إقراره في حق العتق، حتى يعتق عليه ما اشتراه؛ لكونه إقراراً على نفسه في حق ذلك. (نتائج الأفكار) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [نتائج الأفكار ٣٧٢/٧] وللآخر خمسون: بناء على ما ذكرنا من الإقرار على نفسه وعلى غيره، وهو الأخ والميت، فيصح على نفسه، ولا يصح عليهما، ثم يحلف الأخ: بالله ما يعلم أن أباه قبض منه المائة، ويقبض الخمسين من الغريم. [العناية ٣٧٣/٧] لأن الاستيفاء: أي استيفاء الدين إنما يكون بقبض مضمون؛ لما مر أن الديون تقتضى بأمثالها، فيجب للمديون على صاحب الدين مثل ما لصاحب الدين عليه، فيلتقيان قصاصاً. [نتائج الأفكار ٣٧٣/٧] مضمون: أي بقبض عين مضمون حتى يصير ديناً فيقاصان. [الكفاية ٣٧٣/٧] نصيبه: فإن إقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة. كما هو [من أنه إذا أقر بالدين على مورثه يقع على نصيبه فقط] المذهب عندنا: خلافاً للشافعي، فعنده يشيع في النصفين. [الكفاية ٣٧٣/٧-٣٧٤]

غاية الأمر: ^{المقر والمنكر} أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركاً بينهما، لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم، ورجع الغريم على المقر، فيؤدي إلى الدور.

على كون: أي على كون الخمسين التي يقبضها غير المقر مشتركاً بينهما، أما غير المقر، فإنه يقول: الكل مشترك، فيكون مقرراً بكون ما قبضه مشتركاً، وأما المقر، فإنه يزعم أن الدين بهذا المقدار وهو مشترك. [الكفاية ٣٧٤/٧]

كتاب الصُّلْح

قال: الصلح على ثلاثة أضربٍ: صلح مع إقرار، و صلح مع سكوت، وهو أن
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، و صلح مع إنكار، وكلُّ ذلك جائز؛ لإطلاق قوله
تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ولقوله عليه السلام: "كلُّ صلحٍ جائز فيما بين المسلمين،
إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً". * وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز مع إنكار
الصلح أو سكوت؛ لما روينا،

كتاب الصلح: وجه المناسبة في إيراده بعد الإقرار أن إنكار المقر سبب للخصومة، وهي تستدعي
الصلح، وسببه: تعلق البقاء المقدور بتعاطيه، وشرطه: العقل لا البلوغ والحرية، وكون المصالح عنه
حقاً يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص. (مجمع الأهرم) الصلح: ركنه: الإيجاب
والقبول، وشرطه: أن يكون البديل أي المصالح عليه مالاً معلوماً إن احتيج إلى قبضه، وإلا لا تشتترط
معلوماته، وحكمه: وقوع البرأة عن دعوى المدعي. [الكفاية ٣٧٦/٧-٣٧٧]

الصلح: وهو اسم بمعنى المصالحة، وهو خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال،
وفي الشريعة: عبارة عن عقد يرفع النزاع. [الكفاية ٣٧٦/٧] لا يقر إلخ: إيماء إلى أن المراد بالسكوت
ههنا هو السكوت عن الجواب دون مطلق السكوت؛ لأن معنى مطلق السكوت هو أن لا يتكلم أصلاً.
قوله تعالى: وهذا وإن نزل في صلح الزوجين، لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

والصلح خير: عرفه بالألف واللام، فيقتضي أن يكون كل صلح خيراً، وكل خير مشروع. [الكفاية ٣٧٧/٧]
لما روينا: قلت: كان الأظهر أن يقول: لآخر ما روينا؛ لأن أوله حجة عليه لا له. [نتائج الأفكار ٣٧٨/٧]

* روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن عوف. [نصب الراية ١١٢/٤] أخرج أبو داود في
"سننه" عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين
المسلمين، زاد أحمد إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ:
"المسلمون على شروطهم". [رقم: ٣٥٩٤، باب في الصلح]

وهذا بهذه الصفة؛ لأن البديل كان حلالاً على الدافع حراماً على الآخذ، فينقلب الأمر،
ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة. ولنا: ما تلونا، وأول
ما روينا، وتأويل آخره: أحل حراماً لعينه كالخمر، أو حرم حلالاً لعينه كالصلح على أن
لا يظاً الضرة، ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة، فيقضى بجوازه؛ لأن المدعي يأخذه
عوضاً عن حقه في زعمه، وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه،
وهذا مشروع أيضاً؛ إذ المال وقاية الأنفس، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز.

هذا: أي الصلح على الإنكار. (البنية) على الآخذ: لأن المدعى عليه منكر ولم يثبت حق المدعي بالبنية،
فيكون عليه حراماً. فينقلب الأمر: فيكون حراماً على الدافع، وحلالاً على الآخذ، أو نقول: إن المدعي
إن كان محقاً كان أخذ المدعي حلالاً قبل الصلح، وحرماً عليه بالصلح، وإن كان مبطلاً كان أخذ المال
على الدعوة الباطلة حراماً عليه قبل الصلح، وحل له بالصلح، فصار صلحاً أحل حراماً، وحرماً حلالاً.
رشوة: أي كأنه رشوة، وهي حرام. وأول ما روينا: أقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن آخر الحديث
مستثنى من أوله، وقد تقرر في علم أصول الفقه أن ليس لأول الكلام في صورة الاستثناء حكم مستقل
بدون آخره، بل لا يتم المعنى إلا بمجموع المستثنى والمستثنى منه، ويمكن أن يوجه بأن قوله: وتأويل آخره
أحل حراماً إلخ متصل من حيث المعنى بقوله: وأول ما روينا، فحاصل الكلام أن لنا أول ما روينا مع
تأويل آخره، فالدليل بمجموع الحديث بملاحظة هذا التأويل.

وتأويل آخره [أي آخر الحديث وهو قوله: إلا صلحاً أحل إلخ] إلخ: وحمله على هذا أحق؛ لأن الحرام
المطلق ما هو حرام لعينه، والحلال المطلق ما هو حلال لعينه، وما ذكر غير متحمل؛ إذ الصلح مع الإقرار لا يخلو
عن ذلك، فإن الصلح يقع على بعض الحق في العادة، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً للمدعي
أخذه قبل الصلح، وحرماً بالصلح، وكان حراماً على المدعى عليه منعة قبل الصلح، وقد حل بالصلح كذا في
"الكافي". [نتائج الأفكار ٣٧٩/٧] هذا: أي الصلح مع الإنكار أو السكوت. [البنية ٣٢٤/١٢]

صحيحة: ولهذا يستحلف المدعى عليه. (البنية) الظلم: وإنما حرم لو دفع الرشوة ليظلم غيره. (الكفاية)
جائز: لأن المال خلق لصيانة الأنفس. [البنية ٣٢٤/١٢]

قال: وإن وقع الصلح عن إقرار: اعتُبرَ فيه ما يُعتبر في البياعات إن وقع عن مال ^{القدوري} بمال؛ لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما، فيجري فيه الشُّفْعَةُ إذا كان عقاراً، ويُردُّ بالعيب، ويثبت فيه خيارُ الشرط والرؤية، ويفسده جهالة البدل؛ لأنها هي ^{الجهالة} المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه؛ لأنه يسقط ويُشترط القدرة على تسليم البدل. وإن وقع عن مال بمنافع: يعتبر بالإجازات؛ لوجود معنى الإجارة، وهو تملك المنافع بمال، والاعتبار في العقود لمعانيها، فيشترط التوقيت فيها، ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة؛ لأنه إجارة. قال: والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه؛ لافتداء اليمين، ^{القدوري} وقطع الخصومة، وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة؛

في البياعات: الكلام على حذف المضاف، أي في بيع البياعات، والبيعة - بالكسر - متاع. مال: أي عن دعوى مال. (البنية) عقاراً: أي ما أعطاه المدعى عليه. البدل: أي المصالح عليه الذي يعطيه المدعى عليه. هي المفضية إلخ: لأنه يحتاج إلى قبضه، فلا بد من إعلامه على وجه لا يبقى فيه منازعة بينهما، فلهذا لا يثبت الحيوان فيه ديناً في الدمة، ولا يثبت الثياب فيه ديناً في الدمة إلا موصوفاً مؤجلاً كما في السلم. [الكفاية ٧/٣٨٠] دون جهالة إلخ: كما يقول السفير بين المتخاصمين: كل دعوى لك على فلان صالحته على هذا المقدار. [البنية ١٢/٣٢٥] ويشترط القدرة إلخ: حتى لو صالح على عبد أبى لا يصح. (الكفاية) بمنافع: أي إذا كان البدل المنافع بأن كان على رجل عشرة دراهم، فصالح من ذلك على منفعة الدار سنة أو ركوب الدابة سنة ونحو ذلك. والاعتبار في إلخ: ولهذا كان البيع بالتعاطي صحيحاً، وكانت الهبة بشرط العوض بيعاً، وكانت الحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة. (البنية) فيشترط التوقيت: حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز، وإذا لم تكن المدة معلومة فلا يجوز. [البنية ١٢/٣٢٥] ويبطل الصلح إلخ: فيرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة. لأنه: أي لأن الصلح عن مال بمنافع. [البنية ١٢/٣٢٥]

لما بينا، ويجوز أن يختلف حكمُ العقد في حقهما، كما يختلف حكمُ الإقالة في حق المتعاقدين، وغيرهما، وهذا في الإنكار ظاهر، وكذا في السكوت؛ لأنه يحتمل الإقرار، والجحود، فلا يثبت كونه عوضاً في حقه بالشك. قال: وإذا صالح عن دار: لم يجب فيها الشفعة، قال: معناه إذا كان عن إنكار أو سكوت؛ لأنه يأخذها على أصل المصنف كلام القدوري المدعى عليه لا أنه يشتريها المدعى عليه لا أنه يشتريها حقّه، ويدفع المالَ دفعاً لخصومة المدعي، وزعمُ المدعي لا يلزمه، بخلاف ما إذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة؛ لأن المدعي يأخذها عوضاً عن المال، فكان معاوضةً في حقه، فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه. قال: وإذا كان الصلح عن إقرار، واستحق بعض المصالح عنه: رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض؛ لأنه معاوضة مطلقة كالبيع، وحكم الاستحقاق في البيع هذا، وإن وقع الصلح بدل الصلح الصلح عن إقرار في حقهما عن سكوت، أو إنكار، فاستحق المتنازع فيه: رجع المدعي بالخصومة، وردَّ العوض؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع الخصومة عن نفسه،

لما بينا: إشارة إلى قوله: لأن المدعي يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه. (البنية) أن يختلف إلخ: فإن المدعي يزعم أنه محق في دعواه، والذي أخذه عوض حقه، والمدعى عليه يزعم أن المدعي مبطل في دعواه، والذي يعطيه لدفع الخصومة والشغب عن نفسه، وليس بممتنع اختلاف الحكم في حق المتعاقدين. (البنية) حقهما: أي المدعي والمدعى عليه. [البنية ١٢/٣٢٦]

كما يختلف إلخ: فإنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث. (العناية) وهذا: أي كونه لافتداء اليمين أو قطع الخصومة. [العناية ٧/٣٨١] فلا يثبت إلخ: لأنه على تقدير الإقرار يكون عوضاً مع أن حمل السكوت على الإنكار أولى؛ لأن فيه تفرغ الذمة وهو الأصل. (البنية) لأنه يأخذها إلخ: أي يقيها في يده، وملكه كما كانت. [الكفاية ٧/٣٨٢] فيلزمه الشفعة إلخ: فصار كأنه قال: اشتريتها من المدعى عليه وهو ينكر، فتجب فيها الشفعة. (البنية) استحق: من يد المدعى عليه. [البنية ١٢/٣٢٦] هذا: أي بالرجوع بالحصة من العوض. (البنية) المدعي: أي على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه. (العناية)

فإذا ظهر الاستحقاقُ تبيّن أن لا خصومةَ له، فيبقى العوضُ في يده غيرَ مشتملٍ على
 مع المدعى عليه بدل الصلح
 غرضه، فيسترده، وإن استحق بعض ذلك ردَّ حصته، ورجع بالخصومة فيه؛ لأنه خلا
 المدعى عليه
 العوضُ في هذا القدر عن الغرض، ولو استحق المصالحُ عليه عن إقرار رجوع بكلِّ المصالح
 من المدعى عليه
 عنه؛ لأنه مبادلة، وإن استحق بعضه رجوع بحصته، وإن كان الصلحُ عن إنكار أو
 البعض المستحق
 سكوت رجوع إلى الدعوى في كله، أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه؛ لأن المبدل فيه
 المصالح عليه
 هو الدعوى، وهذا بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئاً حيث يرجع بالمدعي؛
 الرجوع بالدعوى
 لا بالدعوى

على غرضه: لأن غرضه بقاء الدار على ملك المدعي عليه من غير خصومة خصم فيها. [الكفاية ٣٨٢/٧]
 فيسترده: كالمكفول عنه إذا دفع المال إلى الكفيل لغرض دفعه إلى رب الدين، ثم أدى الدين بنفسه قبل
 أداء الكفيل، فإنه يسترده؛ لعدم اشتماله على غرضه. [البنية ٣٢٧/١٢] استحق: في الصلح عن إنكار
 أو سكوت. (البنية) رد حصته [من بدل الصلح (البنية)]: أي رد المدعي حصة المستحق، ورجع بالخصومة
 على المستحق فيه، أي في أصل الدعوى، أما رجوعه؛ فلأنه قام مقام المدعى عليه في كون البعض المستحق
 في يده، وأما رد الحصة فلخلو العوض إلخ. [العناية ٣٨٢/٧] الغرض: أي غرض المدعى عليه.
 بكلِّ المصالح: هذا إذا كان بدل الصلح عيناً، ولم يجز المستحق الصلح، فلو أجاز سلم العين للمدعي ورجع
 المستحق بقيمته على المدعى عليه إن كان من ذوات القيم، وإن كان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدنانير والمكيل
 والموزون بغير أعيانها، أو ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق، ولكنه يرجع بمثله؛ لأنه
 بالاستحقاق يبطل الاستيفاء، فصار كأنه لم يستوف بعد كذا في شرح "الطحاوي". [الكفاية ٣٨٢/٧]
 لأنه مبادلة: أي لأن الصلح عن الإقرار؛ لأنه إنما ترك الدعوى ليسلم له بدل الصلح، ولم يسلم، فيرجع بمبدله كما
 في البيع. [البنية ٣٢٧/١٢] الصلح: واستحق كل المصالح عليه أو بعضه. هو الدعوى: لأن المدعي ما ترك
 الدعوة إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له رجوع بالبدل، وهو الدعوى. ما إذا باع [المدعى عليه بعوض المدعى]
 منه إلخ: وصورته: ادعى على آخر داراً مثلاً، وأنكر المدعى عليه، ثم صالح من هذه الدعوى على عبد
 بلفظ البيع، بأن قال المدعى عليه للمدعي: بعث منك هذا العبد بهذه الدار صح الصلح، وهذا إقرار منه لو
 استحق العبد يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى. [الكفاية ٣٨٢/٧-٣٨٣]

لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له، ولا كذلك الصلح؛ لأنه قد يقع لدفع المدعى عليه ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم، فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين. قال: وإن ادعى حقا في دار ولم يسببه، فصولح من ذلك، ثم استحق بعض الدار: لم يرد شيئا من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي، بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله، فرجع بكله على ما قدمناه في البيوع. ولو ادعى داراً، فصالح على قطعة منها: لم يصح الصلح؛ لأن ما قبضه من عين حقه، وهو على دعواه في الباقي، والوجه فيه أحد الأمرين: إما أن يزيد درهماً في بدل الصلح، فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي، أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي.

في الفصلين: أي في فصل الإقرار والإنكار، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك بالمدعي، وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى. [البنية ٣٢٨/١٢] استحق: فيرد المدعي بدل الصلح. فرجع: وفي نسخة: فيرجع أي المدعى عليه. البيوع: أي في آخر باب الاستحقاق من كتاب البيوع. [الكفاية ٣٨٣/٧] قطعة: كبيت من بيوتها. منها: أي من الدار التي وقع فيها الدعوى. (الكفاية) الباقي: وتقبل بيئته؛ لأنه استوفى بعض حقه، وأبرأ عن الباقي، والإبراء عن العين باطل، فكان وجوده وعدمه سواء، وذكر شيخ الإسلام أنه لا تسمع دعواه، وذكر صاحب "النهاية" أنه ظاهر الرواية. ووجهه: أن الإبراء لاقي عيناً ودعوى، والإبراء عن الدعوى صحيح، فإن من قال لغيره: أبرأتك عن دعوى هذا العين صح، ولو ادعاه بعد ذلك لم يسمع، وقيد بقوله: على قطعة منها؛ لأن الصلح إذا وقع على بيت معلوم من دار أخرى صح؛ لكونه حينئذ بيعاً، وكذا لو كان على سكنى بيت معين من غيرها؛ لكونه إجارة حتى يشترط كون المدة معلومة، ولو أراد المدعي أن يدعي البقية لم يكن له ذلك؛ لوصل كل حقه إليه باعتبار بدله عيناً أو منفعة. [العناية ٣٨٣/٧] أو يلحق به إلخ: أي بهذا الصلح، فإن الإبراء عن الدعوى صحيح، وإن كان الإبراء عن العين لا يصح، فإن من قال لغيره: أبرأتك عن دعوى هذه العين يصح الإبراء، حتى ادعى بعد ذلك لا تسمع. [الكفاية ٣٨٣/٧]

فصل

والصلحُ جائز عن دعوى الأموال؛ لأنه في معنى البيع على ما مر. والمنافع؛ لأنها تُملكُ بعقد الإجارة، فكذا بالصلح، والأصل: أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهها به احتيالياً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن. قال: ويصح عن جنابة العمدة والخطأ، أما الأول؛ فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنها نزلت في الصلح"، وهو بمنزلة النكاح،

فصل: لما فرغ من مقدمات الصلح وشروطه، وأنواعه شرع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز. [نتائج الأفكار ٣٨٤/٧] البيع: فما جاز بيعه جاز الصلح عنه. (البنية) ما مر: في أول كتاب الصلح. (البنية) والمنافع: أي والصلح أيضاً يجوز عن دعوى المنافع بأن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار، فحده الوارث أو أقر به، وصالحه على شيء جاز؛ لأن أخذ العوض عن المنافع جائز بالإجارة، فكذا بالصلح. [البنية ٣٣٠/١٢] يجب حمله إلخ: أقول: لقائل أن يقول: قد يقع الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانبين، ويجوز كما صرحوا به، فإمكان حمل مثله على شيء من العقود غير ظاهر. العاقد: وفي نسخة: العاقل. الخطأ: على النفس وما دونها. الأول: أي الصلح عن جنابة العمدة. (البنية) قال ابن عباس رضي الله عنهما: وروي عن جماعة فمنهم عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن الآية في عفو بعض الأولياء، وتقديره: فمن عفي له، وهو القاتل من أخيه، في الدين وهو المقتول شيء من القصاص، بأن كان للقتيل أولياء، فعفا بعضهم، فقد صار نصيب الباقين مالا هو الدية على حصصهم من الميراث، فاتباع بالمعروف، أي بقدر حقوقهم من غير زيادة، وأداء إليه بإحسان، أي وليؤد القاتل إلى غير العافي حقه وأفياً غير ناقص، كذا في التفسير. [الكفاية ٣٨٥/٧] في الصلح: أي عن دم العمدة، ومعنى الآية: فمن عفي له: أي من أعطى له من دم أخيه المقتول شيء من المال بسهولة بطريق الصلح، فاتباع، أي فلولي القاتل اتباع المصالح ببدل الصلح بالمعروف، أي على مجاملة وحسن معاملة، وأداء أي على المصالح أداء ذلك إلى ولي القاتل بإحسان في الأداء. (البنية) وهو: أي الصلح عن جنابة العمدة. [البنية ٣٣١/١٢] النكاح: إشارة إلى أقرب عقد يحمل عليه الصلح عن جنابة العمدة.

حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح بدلاً ههنا؛ إذ كلُّ واحد منهما مبادلةً المال بغير
المال، إلا أن عند فساد التسمية ههنا يُصار إلى الدية؛ لأنها موجبُ الدم. ولو صالح
على خمرٍ لا يجب شيء، لأنه لا يجب بمطلق العفو، وفي النكاح يجب مهرُ المثل في
الفصلين؛ لأنه الموجبُ الأصلي، ويجب مع السكوت عنه حكماً، ويدخل في إطلاق
جواب الكتاب الجنائية في النفس وما دونها، وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة
على مال، حيث لا يصح، لأنه حقُّ التملك،
في المبيع

ههنا: أي في الصلح عن جنابة العمد. [البنية ٣٣١/١٢] منهما: أي من النكاح والصلح عن جنابة
العمد. (البنية) ههنا: بجهالة فاحشة كما إذا صالح على ثوب أو دابة. إلى الدية: أي في مال القاتل؛ لأن
بدل الصلح لا تتحملة العاقلة؛ لوجوبه بعقده. [العناية ٣٨٥/٧] خمر: وكذا الحكم في كل مال ليس بمنقوم.
لا يجب إلخ: يعني لما لم يسم مالا متقوماً في الصلح عن دم العمد صار ذكر الخمر والسكوت عنه سواء، فبقي
مطلق العفو عن القصاص، وفي ذلك لا يجب شيء، فكذا في ذكر الخمر في الصلح. [الكفاية ٣٨٦/٧]
لأنه الموجب الأصلي إلخ: وتحقيقه: أن المهر من ضرورات عقد النكاح، فإنه ما شرع إلا بالمال، فإذا
لم يكن المسمى صالحاً صار كما لو لم يسم مهراً، فوجب مهر المثل، وأما الصلح فليس من ضروراته
وجوب المال، فإنه لو عفا بلا تسمية شيء لم يجب شيء، وفيه نظر؛ لأن العفو لا يسمى صلحاً، والجواب
أن الصلح على ما لا يصح بدلاً عفو ممن له الحق، فصح أن وجوبه ليس من ضرورته. [العناية ٣٨٦/٧]
جواب الكتاب: [قال القدوري: والصلح جائز عن دعوى الأموال والمنافع وجنابة العمد والخطأ]: وهو
قوله: ويصح عن جنابة العمد والخطأ. [البنية ٣٣٢/١٢] هذا: أي الصلح عن جنابة العمد. (العناية)
بخلاف الصلح إلخ: هو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري. [البنية ٣٣٣/١٢]
على مال: احتراز عن الصلح على أخذ بيت بعينه من الدار بثمن معلوم، فإن الصلح من الشفيع فيه جائز،
وعن الصلح على بيت بعينه من الدار بخصته من الثمن، فإنه لا يصح، فإن صحته مجهولة، لكن لا تبطل شفيعته؛
لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة. (البنية) لا يصح: هذا الصلح، فتبطل الشفعة ولا يجب
المال. [البنية ٣٣٣/١٢]

ولا حقٌّ في المحل قبل التملك، أما القصاصُ فملكُ المحلِّ في حق الفعل، فيصح
 الاعتياضُ عنه، وإذا لم يصح الصلحُ، تبطل الشفعةُ؛ لأنه تبطل بالإعراض والسكوت،
 والكفالةُ بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المالُ بالصلح عنه، غير أن في بطلان
 الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه. وأما الثاني وهو جنابة الخطأ؛ فلأن موجبها
 المالُ، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية؛ لأنه مُقدَّر شرعاً،
 فلا يجوز إبطاله، فيرد الزيادة، بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز بالزيادة على قدر
 الدية؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية،
 القصاص

ولا حق إلخ: أي لا حق للشفيع في الدار المشتراة قبل أن يأخذه بالشفعة أصلاً، وأخذ البديل أخذ مال في
 مقابلة ما ليس بشيء ثابت في المحل، وذلك رشوة حرام. [البنية ٣٣٣/١٢] في حق الفعل: أي ليس هو
 مملوكاً من كل وجه بل في حق الاستيفاء فقط، فلهذا لو قتل أحد القاتل ليس للولي أن يطالبه بشيء.
 الفعل: أي في حق فعل القصاص. (البنية) فيصح الاعتياض عنه: لأنه اعتياض عما هو ثابت له في المحل،
 فكان صحيحاً. (البنية) والكفالة بالنفس إلخ: يعني إذا كفل عن نفس رجل، فجاء المكفول، وصالح الكفيل
 على شيء من المال على أن يأخذه المكفول له، ويخرج الكفيل عن الكفالة لا يصح الصلح. [العناية ٣٨٧/٧]
 الشفعة: أي في عدم جواز الصلح. [البنية ٣٣٣/١٢]

روايتين: في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة تبطل، وبه يفتي، وهو رواية أبي حفص، وفي الصلح
 في رواية أبي سليمان رضي الله عنه لا يبطل، فوجه البطلان: هو أن السقوط لا يتوقف على العوض، وإذا سقط
 لا يعود. وفي رواية الكفالة بخلافها، فوجهه: أن الكفالة بالنفس سبب من الوصول إلى المال، فأخذ
 حكمه من هذا الوجه، فإذا رضي بسقوط حقه بعوض لم يسقط مجاناً. [الكفاية ٣٨٧/٧-٣٨٨]
 وهذا: أي عدم صحة الزيادة عن قدر الدية. (البنية)

مقادير الدية: [الدية ألف دينار من الذهب، وعشرة آلاف درهم من الفضة، ومائة من الإبل فقط]
 كالإبل والذهب والفضة، وهي أنواع الدية. [البنية ٣٣٤/١٢]

أما إذا صالح على غير ذلك جاز؛ لأنه مبادلة بها، إلا أنه يُشترط القبض في المجلس،
 كيلا يكون افتراقاً عن دينين بدين. ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها، فصالح على جنس
 آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء، فكان مبادلةً، بخلاف الصلح ابتداءً؛
 لأن تراضيها على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين، فلا تجوز الزيادة على
 ما تعين. قال: ولا يجوز الصلح من دعوى حد؛ لأنه حق الله تعالى، لا حقه، ولا يجوز
 الاعتياض من حق غيره، ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها؛ لأنه
 حق الولد لا حقها. وكذا لا يجوز الصلح عما أشعره إلى طريق العامة؛ لأنه حق العامة،
 بالشرع القدوري
 فبرد ما أخذه

القبض: أي قبض بدل الصلح. (البنية) ولو قضى القاضي إلخ: صورته: أن يقضي القاضي بألف دينار،
 وصالح على خمسة عشر ألف درهم جاز؛ لأنه مبادلة خمسة عشر ألف درهماً بألف دينار.
 بمنزلة القضاء: ولو قضى القاضي بأحد المقادير زيادة على مقدار الدية لم يجز، فكذا هذا. [العناية ٣٨٨/٧]
 من دعوى حد: صورته: رجل أخذ زانياً أو سارقاً، أو شارب خمر، وأراد أن يرافعه إلى الحاكم، فصالح المأخوذ
 على مال أن لا يرافعه إلى السلطان فالصلح باطل، ويرجع عليه بما دفع من المال، وكذلك لو ادعى رجل على رجل
 قذفاً، فصالح المدعى عليه بدراهم على أن يعفو عنه، فالصلح باطل. [الكفاية ٣٨٨/٧]
 ولهذا: أي ولعدم جواز الاعتياض عن حق الغير. [البنية ٣٣٥/١٢] إذا ادعت المرأة إلخ: أي إذا ادعت
 المطلقة على زوجها نسب ولدها بأن قالت: إنه ابنه، ووجد الرجل، فصالح من النسب على شيء فالصلح
 باطل؛ لأن النسب ثبت حقاً للولد لا احتياجه إليه لا حقاً لها، فلا تملك الاعتياض لإسقاطه. [الكفاية ٣٨٩/٧]
 عما أشعره [أي أخرجها، وأحدثه، وأظهره] إلخ: أي لو كان لرجل ظلة، أو كنيف على طريق العامة،
 فخاصمه رجل، وأراد طرحه، فصالحه على مال لا يجوز؛ لأن الحق في الشارع لجماعة المسلمين، فلا يجوز أن
 يصالح واحد على الانفراد، وإنما يكون لكل واحد حق الخصومة في الدفع والمنع حسبة. [الكفاية ٣٨٩/٧]
 إلى طريق العامة: قيد بقوله: إلى طريق العامة؛ لأن الظلة إذا كانت على طريق غير نافذ، فصالحه رجل
 من أهل الطريق جاز الصلح لأن الطريق مملوكة لأهلها لا في حق الأفراد والصلح معه مفيد؛ لأنه يسقط
 حقه، ويتوصل به إلى تحصيل رضا الباقيين. [العناية ٣٨٩/٧]

فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد عنه، ويدخل في إطلاق الجواب حدُّ القذف؛ لأنَّ المِغْلَبَ فيه حقُّ الشرع. قال: ^{القدوري} وإذا ادعى رجل على امرأةٍ نكاحاً، وهي تَجحد، فصَالِحَتُهُ على مالٍ بَدَلْتَهُ حتى يترك الدعوى: جاز، وكان في معنى الخلع؛ لأنه أمكن تصحيحه خُلْعاً في جانبه بناءً على زعمه، وفي جانبها بدلاً للمال لدفع الخصومة، قالوا: ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه. قال: ^{القدوري} وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل، فصالحها على مال بذله لها: جاز، قال: هذا ذكره في بعض نسخ "المختصر"، وفي بعضها قال: لم يجز، وجه الأول: أن يجعل زيادة في مهرها، وجه الثاني: أنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقةً، فالزوج لا يعطي العوضَ في الفرقة، وإن لم يجعل، فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى، ^{الفرقة}

واحد إلخ: قيد بقوله: واحد على الانفراد؛ لأن صاحب الظلة لو صالح الإمام على دراهم لترك الظلة جاز إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين، ويضعها في بيت المال؛ لأن الاعتياض للإمام عن الشركة العامة جائز، ولهذا لوباع شيئاً من بيت المال صح. [العناية ٣٨٩/٧] الجواب: هو قوله: ولا يجوز الصلح من دعوى حد. [البنية ٣٣٦/١٢] حد القذف: لو صالح القاذف مع المقدوف بشيء على أن يعفو عنه، ولا يخاصمه فهو باطل. الشرع: ولهذا لا يجوز عفوه ولا يورث، بخلاف القصاص. [العناية ٣٨٩/٧] معنى الخلع: لأن أخذ المال عن ترك البضع خلع. ولا يحل له: هذا عام في جميع أنواع الصلح. (العناية) أن يجعل زيادة إلخ: كأنه زاد في مهرها، ثم خالعه على أصل المهر دون الزيادة، فسقط الأصل دون الزيادة. [البنية ٣٣٧/١٢] مهرها: لأنه لا وجه لأخذها إلا بهذا الوجه. فالزوج: فلا عوض في الفرقة من جانبها على الزوج كالمراة إذا مكنت ابن زوجها لا يجب عليه شيء. لا يعطي إلخ: إذا لا يسلم له شيء من هذه الفرقة، وإنما المراة هي التي تسلم لها نفسها تتخلص عن الزوج. [الكفاية ٣٨٩/٧] وإن لم يجعل إلخ: أي وإن لم يجعل فرقة، فالحال على ما كانت عليه قبل الدعوى، وتكون هي على دعواها، فلا يكون ما أخذته عوضاً عن شيء، فلا يجوز؛ لأنه رشوة محضة من غير دفع خصومة، ويلزمها رده. [الكفاية ٣٩٠/٧]

فلا شيء يقابله العوض، فلم يصح. قال: وإن ادعى على رجل أنه عبده، فصالحه
 على مال أعطاه: جاز، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال؛ لأنه أمكن
 تصحيحه على هذا الوجه في حقه لرعمه، ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى
 أجل، وفي حق المدعي عليه يكون لدفع الخصومة؛ لأنه يزعم أنه حرُّ الأصل فجاز، إلا
 أنه لا ولاء له؛ لإنكار العبد، إلا أن يقيم البيّنة، فتقبل ويثبت الولاة. قال: وإذا قتل
 العبد المأذون له رجلاً عمداً: لم يجوز له أن يصالح عن نفسه، وإن قتل عبداً له رجلاً
 عمداً، فصالح عنه: جاز، ووجه الفرق: أن رقبته ليست من تجارته، ولهذا لا يملك
 التصرف فيها بيعاً، فكذا استخلاصاً بمال المولى،
 لا يملك استخلاص رقبته

فلم يصح: أي الصلح، فيزعمها رده؛ لأن النكاح ما ثبت ضمناً وهي لم تترك الدعوى؛ لأن الفرقة لم توجد،
 فكان دعواها في رعمها على حاشا؛ لنقاء النكاح، فلم يقد دفع المال فائدة، فلا يجوز. [البنية ١٢/٣٣٧-٣٣٨]
 على هذا الوجه: لأنه أقرب العقود إليه شبيهاً بالعقود على مال، فيجعل في منزلته. (البنية) ولهذا: إيضاح لقوله:
 وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال. [البنية ١٢/٣٣٨]

يصح على إلخ: ولو كان مبادلة لما صح، ألا ترى أنه لا يصح السلم في الحيوان، أما الإعتاق على حيوان،
 فصحيح، فعمه أنه بطريق الإعتاق على مال. (البنية) إلى أجل: للتأكيد، فإن ما لا يشت ديناً في الذمة لا يشت
 بذكر الأجل المعلوم كما في السلم، والسلم لا يجوز في الحيوان، فيكون ذكر الأجل مؤكداً لنفي وجوب الحيوان
 ديناً في الذمة. [الكفاية ٧/٣٩٠] ويثبت الولاة: لأنه صالحه على مال بعد كونه عبداً له، فيكون صلحه بمنزلة
 الإعتاق على مال، فثبت الولاة. (البنية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ١٢/٣٣٨]

أن يصالح [على مال سواء كان عليه دين أو لا]: وطولب بالفرق بينه وبين المكاتب، فإنه لو قتل عمداً،
 فصالح من نفسه جاز، وأجيب بأن المكاتب حر يداً واكتسابه له، بخلاف المأذون له، فإنه عبد من كل
 وجه، وكسبه لمولاه. [العناية ٧/٣٩٠] بيعاً: أي من حيث البيع قيد بالبيع؛ لأنه يملك التصرف فيه بإجازة
 كذا ذكره التمرتاشي. [البنية ١٢/٣٣٩]

وصار كالأجنبي، أما عبده فمن تجارته، وتصرفه نافذ فيه بيعاً، فكذا استخلاصاً؛ وهذا لأن المستحق كالأجنبي عن ملكه، وهذا شراؤه فيملكه. قال: ^{عبد} ومن غصب ثوباً يهودياً ^{استخلاصه بالصلح} قيمته دون المائة فاستهلكه، فصالحه منها على مائة درهم: جاز عند أبي حنيفة ^{محمد} ^{عبد}، وقالوا: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه؛ لأن الواجب هي القيمة وهي مقدره، فالزيادة عليها تكون رباً، بخلاف ما إذا صالح على عرض؛ لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه؛ لأنه يدخل تحت تقويم ^{فلا يكون ربا} المقومين، فلا يظهر الزيادة. ولأبي حنيفة ^{العين الفاحش} ^{العين اليسير} أن حقه في الهالك باق حتى لو كان عبداً، وترك المولى أخذ القيمة يكون الكفن عليه، ^{المالک} ^{المغصوب الهالك}

كالأجنبي: أي وصار العبد المأذون له كالأجنبي في حق نفسه؛ لأن نفسه مال المولى، والأجنبي إذا صالح عن مال مولاه بغير إذنه لا يجوز، فكذا هذا. (البنية) هذا: أي جواز تصرفه في عبده استخلاصاً. (البنية) فيملكه: أي فيملك ذلك، بخلاف نفسه؛ فإنه إذا زال عن ملك المولى لا يملك شراؤه، فكذا لا يملك الصلح. [البنية ٣٣٩/١٢] ومن غصب إلخ: قيد بالغصب؛ لأنه المحتاج إلى الصلح غالباً، وقيد بالقيمي، احترازاً عن المثلي، فإن الصلح عن كر حنطة على دراهم، أو دنانير جائز بالإجماع، سواء كانتا أكثر من قيمته أو لا، ولكن القبض شرط وإن كانتا بأعيانهما؛ لئلا يلزم الكالي بالكالي، وقيد بقوله: "قيمه دون المائة" ليظهر العين الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما، وقيد بالاستهلاك؛ لأن المغصوب إذا كان قائماً جاز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع. [العناية ٣٩٠/٧]

ثوباً يهودياً: هذا وضع المسألة في "الجامع"، وأما وضع المسألة في "الأصل" ففي العبد، ويهود قوم ينسب إليهم الثياب؛ كذا في "النهاية"، ونقل العيني عن الكاكي أن لفظ يهود اسم موضع ينسب إليه الثوب المعلوم القيمة. على عرض: قيمته زائدة على قيمة المغصوب المستهلك. [البنية ٣٤٠/١٢]

يكون الكفن عليه: تبين بهذا أن المغصوب بعد الهالك باق على ملك المغصوب منه، فكان الصلح واقعاً عن ملكه في الثوب المستهلك، ولا ربا بين الثوب والدرهم. [الكفاية ٣٩١/٧]

أو حقه في مثله صورة ومعنى؛ لأن ضمان العدوان بالمثل، وإنما ينتقل إلى القيمة المالك الهالك
 بالقضاء فقبله إذا ترضيا على الأكثر كان اعتياضاً، فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد
 القضاء؛ لأن الحق قد انتقل إلى القيمة. قال: وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه محمد ﷺ
 أحدهما، وهو موسر، فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته: فالفضل باطل، وهذا
 بالاتفاق أما عندهما؛ فلما بينا.

أو حقه إلخ: هذا الوجه الثاني لأبي حنيفة رضي الله عنه، وهو أن حق المالك في مثل المغصوب صورة ومعنى،
 وإيجاب الثوب والحيوان ممكن في الذمة، كما في النكاح والدية، وإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة
 ضرورة تعذر استيفاء المثل لعجز من له، ومن عليه عن رعاية المماثلة، فأما لا ضرورة في إيجاب المثل؛
 لأن الله تعالى عالم بذلك، فما لم يقض القاضي بالقيمة بقي المثل واجباً في الذمة، فقيل: قضاء القاضي
 بالقيمة إذا ترضيا على الأكثر كان بدل الصلح عوضاً عن ملكه، أو عن المثل صورة ومعنى لا عن القيمة،
 فلا يتحقق الربا كما إذا كان العبد أو الثوب قائماً. [الكفاية ٣٩١/٧]

في مثله إلخ: يعني أن الواجب في ذمة الغاصب حقاً للمالك مثل الهالك صورة ومعنى، وهذا الحق يتصور
 في ذوات القيم، فالوجه لأبي حنيفة رضي الله عنه أن هذا اعتياض عن الثوب والحيوان حكماً، فيجوز بالغاً ما بلغ،
 كالاكتياض عن الثوب القائم، والحيوان القائم حقيقة. وإنما قلنا: إن هذا اعتياض عن الثوب والحيوان
 حكماً؛ لأن الواجب في ربة الغاصب حقاً للمالك مثل الحيوان والثوب من جنسه؛ لأنه ضمان عدوان،
 فيكون مفيداً بالمثل، والمثل من كل وجه هو المثل صورة ومعنى، ولهذا كان الواجب من جنسه في غير
 الثوب والحيوان نحو المكيلات والموزونات. وإيجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية،
 إلا عند الأخذ بالقيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن، إلا بسابقة التقويم، والأخذ والدافع
 لا يعرفان حقيقة؛ لما فيه من التفاوت الفاحش، ولا ضرورة في الوجوب؛ لأن الوجوب بإيجاب الله تعالى،
 والله تعالى أعلم بذلك، فصح ما ادعينا أن هذا اعتياض عن الثوب والحيوان، فيجوز كيف ما كان.

الصلح: على الأكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة. (البنية) القيمة: فتكون الزيادة رباً لاحتمال. (البنية)
 الاتفاق: بين أصحابنا الثلاثة. (البنية) فلما بينا: في المسألة المتقدمة من أنه يبطل الفضل بالغبن الفاحش؛
 لكونه رباً، وهنا كذلك. [البنية ٣٤١/١٢]

والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه أن القيمة في العتق منصوص عليها، وتقديرُ الشرع لا يكون بين المسائلين دون تقدير القاضي، فلا يجوز الزيادةُ عليه، بخلاف ما تقدم؛ لأنها غير منصوص عليها، وإن صالحه على عروض جاز؛ لما بينا أنه لا يظهر **الفضل**.

منصوص: لقوله عليه السلام: "من أعتق شقصاً من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه". [البنية ٣٤١/١٢] عليها: فلم يَقم فيه دلالة التقدير لها. (البنية) **الفضل**: أي عند اختلاف الجنس، فلا يتحقق الربا. (البنية)

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

قال: ومن وكل رجلاً بالصلح عنه، فصالح: لم يلزم الوكيل ما صالح عنه، إلا أن يضمنه، والمال لازم للموكل، وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد، أو كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين؛ لأنه إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً، فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح، إلا أن يضمنه؛ لأنه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع، فترجع الحقوق إلى الوكيل، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل. قال: وإن صالح عنه رجل بغير أمره: فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تمّ الصلح؛

باب التبرع [على المدعى عليه] إلخ: التبرع بالصلح ههنا هو الصلح عن آخر بغير أمره وبالتوكيل به، هو الصلح عنه بأمره، والتوكيل المذكور في العنوان مصدر مبني للمفعول، فيرجع إلى معنى التوكيل، وهو تصرف للغير، وفائدة التعبير عن التوكيل بالتوكيل هي الإيماء إلى أن المراد التوكيل الحاصل بالتوكيل، وهو التوكيل بأمر الغير الذي هو الموكل لا المباشرة بنفسه بدون أمر الغير، وهو التبرع بالصلح، فيندفع به توهم الاستدراك. التوكيل: لما كان تصرف المرء لنفسه أصلاً على التصرف لغيره. [العناية ٣٩٢/٧]

ما صالح عنه: أي عمن وكل، وهذا في رواية المصنف، وروى غيره ما صالح عليه وهو بدل الصلح. (البنية) لازم للموكل: أي على الموكل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليتها. [البنية ٣٤٢/١٢] إذا كان الصلح إلخ: هذا إنما هو بطريق التمثيل لا بطريق تخصيص جواب المسألة بذلك، فإن تخصيصه بذلك ليس بصحيح؛ لجريانه قطعاً في غير ذلك كالصلح عن جناية العمد فيما دون النفس، والصلح عن كل عقد يكون الوكيل فيه سفيراً محضاً كالنكاح والخلع وغيرهما.

بالنكاح: فإنه معبر وسفير، فلا يلزمه شيء. (البنية) بمنزلة البيع: هذا إذا كان الصلح عن إقرار، وأما إذا كان الصلح عن إنكار، فلا يجب بدل الصلح على الوكيل في شيء. [الكفاية ٣٩٣/٧]

لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة، وفي حقها الأجنبيُّ والمدعى عليه سواءً،
فصلح أصيلاً فيه إذا ضمنه، كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل، ويكون متبرعاً على
المدعى عليه، كما لو تبرع بقضاء الدين، بخلاف ما إذا كان بأمره، ولا يكون لهذا
المصالح شيء من المدعى، وإنما ذلك للذي في يده؛ لأن تصحيحه بطريق الإسقاط،
ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرراً أو منكرًا. وكذلك إذا قال: صالحتك على
ألفي هذه، أو على عبدي هذا صح الصلح، ولزمه تسليمه؛ لأنه لما أضافه إلى مال
نفسه، فقد التزم تسليمه فصح الصلح، وكذلك لو قال: علي ألف وسلمها؛ لأن
التسليم إليه يوجب سلامة العوض له، فيتم العقد لحصول مقصوده.

أصيلاً: أي صلح الأجنبي أن يكون أصيلاً فيه أي في هذا الضمان. (البنية) المدعى عليه: ولا يرجع عليه
بشيء. (البنية) بأمره: أي بأمر المدعى عليه، فإنه لا يكون متبرعاً بل يرجع عليه بما ضمن، وعند الشافعي
وأحمد رحمهما: يرجع إن أدى بأمره. [البنية ٣٤٣/١٢] بطريق الإسقاط [لا بطريق المبادلة (البنية)]: أي
إسقاط المدعى عن المدعى عليه، والمستقط يكون متلاشياً، فلا يثبت له شيء. [الكفاية ٣٩٤/٧]
ولا فرق: لأنه يصير متبرعاً عليه بهذا العقد. [الكفاية ٣٩٤/٧] هذا: أي أن المصالح لا يملك الدين
المدعى به. (البنية) إذا كان إلخ: أي المدعى عليه أما إذا كان منكرًا فظاهر؛ لأن في زعمه أن لا شيء عليه،
وزعم المدعى لا يتعدى إليه، وأما إذا كان مقرراً بالدين فبالصلح كان ينبغي أن يصير المصالح مشترياً ما في ذمته بما
أدى، إلا أن شراء الدين من غير من عليه الدين تمليكه من غير من عليه الدين وذا لا يجوز، وبه قال أحمد
والشافعي رحمهما في الأصح، بخلاف ما لو كان المدعى به عيناً، والمدعى عليه مقرراً، فإن المصالح يصير مشترياً لنفسه
إذا كان بغير أمره؛ لأن شراء الشيء من مالكه صحيح، وإن كان في يد غيره. [البنية ٣٤٣/١٢]
كذلك: هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة، أي وكذلك يصح الصلح. (البنية) تسليمه: أي المال
المعقود عليه. كذلك: أي وكذلك يصح الصلح لو قال: علي ألف مطلقة، وهذا هو الوجه الثالث. (البنية)
مقصوده: وهو سلامة البدل للمدعى. [البنية ٣٤٤/١٢]

ولو قال: صالحتك على ألف، فالعقد موقوف، فإن أجازته المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل؛ لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه؛ لأن دفع الخصومة حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، فإذا لم يصفه بقي عاقداً من جهة المطلوب، فيتوقف على إجازته. قال رضي الله عنه: ووجه آخر: أن يقول: صالحتك على هذه الألف، أو على هذا العبد، ولم ينسبه إلى نفسه؛ لأنه لما عينه للتسليم صار شرطاً سلامته له، فيتم بقوله، ولو استحق العبد أو وجد به عيباً فرده، فلا سبيل له على المصالح؛ لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه، ولم يلتزم شيئاً سواه، فإن سلم المحل له تم الصلح، وإن لم يسلم لم يرجع عليه بشيء، بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها، ثم استحققت أو وجدها زيوفاً: حيث يرجع عليه؛ لأنه جعل نفسه أصيلاً في حق الضمان، ولهذا يجبر على التسليم، فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببذله.

ولو قال إخ: هذا لفظ القدوري، وهو الوجه الرابع من الوجوه الأربعة. [البنية ٣٤٤/١٢] فالعقد موقوف: هذا اختيار بعض المشايخ، وقال بعضهم: بل ينفذ ههنا على المصالح، وإنما توقف في قوله: صالح فلاناً. [الكفاية ٣٩٤/٧-٣٩٥] أصيلاً: بدليل أنه يجبر على الأداء كما يجبر الأصيل؛ لأن الزعيم غارم، والوفاء بالشرط لازم خصوصاً إذا كان الشرط في عقد لازم. [البنية ٣٤٤/١٢] ووجه آخر: أي غير الوجوه الأربعة التي ذكرها. (البنية) ولو استحق العبد: أي الذي صالحه عليه في هذه الصورة. [البنية ٣٤٤/١٢] لم يرجع: لكن يرجع بدعواه. (البنية) الضمان: فصار ديناً في ذمته حيث ضمنه. (البنية) على التسليم: أي المصالح على تسليم الدراهم إذا ضمنها، بخلاف ما إذا لم يضمن حيث لا يجبر. [البنية ٣٤٥/١٢]

باب الصُّلْح في الدين

قال: وكلُّ شيء وقع عليه الصُّلْح، وهو مستحقُّ بعقد المدائنة: لم يُحْمَل على المعاوضة، وإنما يُحْمَل على أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف درهم، فصالحه على خمس مائة، وكمن له على آخر ألف جِياد، فصالحه على خمس مائة زيوف: جاز، فكأنه أبرأه عن بعض حقه؛ وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضةً؛ لإفضائه إلى الربا، فجعل إسقاطاً للبعض في المسألة الأولى، وللبعض والصفة في الثانية.

باب الصُّلْح إلخ: لما ذكر حكم الصُّلْح عن عموم الدعاوي ذكر في هذا الباب حكم الخاص، وهو دعوى الدين؛ لأن الخصوص أبداً يكون بعد العموم. [العناية ٣٩٥/٧] وكل شيء [هذه مسألة مختصر القدوري] إلخ: صورته: باع ثوباً معيناً مثلاً بعشرة دراهم، وافترقا من غير قبض الدراهم من غير ذكر الأجل، ثم تصالحا على خمسة دراهم، فإنه يجوز، وإن افترقا من غير قبض بدل الصُّلْح الذي هو خمسة دراهم؛ لأن هذا الصُّلْح محمول على أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه. وإنما قيدنا بقولنا: من غير ذكر الأجل؛ فإنه لو كانت له ألف مؤجل، فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز على ما يجيء في الكتاب، وإنما حمل هذا على الإسقاط دون المبادلة؛ لأن مبادلة العشرة بالخمسة لا يجوز، فيكون مسقطاً بعض الحق من غير عوض، وذلك صحيح مع ترك القبض فيما بقي. الصُّلْح: أي هو بدل الصُّلْح. [البنية ٣٤٥/١٢]

وهو مستحقُّ إلخ: يعني ما وقع عليه الصُّلْح وهو بدل الصُّلْح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعي عليه بعقد المدائنة التي جرت بينهما، والمدائنة هو البيع بالدين، وإنما وضع المسألة في الدين وإن كان، الحكم في الغصب كذلك حملاً لأمر المسلم على الصُّلْح؛ لأنه هو المشروع لا الغصب. [البنية ٣٤٥/١٢]

جِياد: حالة من ثمن متاع باعه. على خمس مائة إلخ: حالة أو مؤجلة جاز، فيجعل مسقطاً للقدر والصفة، ومستوفياً لبعض حقه أو مؤخرأ؛ لأن من استحق الجِياد يستحق الزيوف.

هذا: أي عدم الحمل على المعاوضة. (البنية الأولى): وهي مسألة مصالحة الألف بخمس مائة. (البنية الثانية): وهي مصالحة الألف الجِياد بخمس مائة زيوف. [البنية ٣٤٦/١٢]

ولو صالح على ألف مؤجلة: جاز، وكأنه ^{الصلح} أجل نفس الحق؛ لأنه لا يمكن جعله معاوضةً؛ لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئةً لا يجوز، فحملناه على التأخير، ولو صالحه على دنانير إلى شهر: لم يجوز؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدائنة، فلا يمكن ^{الأجل} حملها على التأخير، ولا وجه له سواء المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئةً لا يجوز، فلم يصح الصلح. قال: ولو كانت له ألف مؤجلة، فصالحه على خمسمائة حالة: لم يجوز؛ لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام. وإن كان له ألف سود،

صالح: يعني لو صالح الطالب المطلوب عن ألف درهم حالة على ألف درهم مؤجلة جاز؛ لما قلنا: إن أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن. (البنية) غير مستحقة: لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير، فكان معاوضة وهو صرف، فلا يجوز تأجيله. فلا يمكن حمله: لأن حق الطالب كان في الدراهم لا في الدنانير. [البنية ٣٤٦/١٢] لا يجوز: لأنه يؤدي إلى الربا. [البنية ٣٤٧/١٢] وهو غير إلح: يعني أن المؤجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه، وهو خير من النسيئة لاحتمالها، فيكون خمسمائة في مقابلة خمس مائة مثله من الدين، وصفة التعجيل في مقابلة الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام. [العناية ٣٩٦/٧] وذلك اعتياض إلح: وهذا؛ لأن الأجل صفة كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل، ألا ترى أن الشرع حرم ربا النسيئة، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبيهة، فلأن يكون مقابلة المال بالأجل حقيقة حراماً أولى. والأصل فيه: أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولاً على المعاوضة كهذه المسألة؛ فإن الدائن أسقط من حقه خمس مائة، والمدين أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة الباقية، فيكون معاوضة، بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمس مائة، فإنه يكون محمولاً على إسقاط بعض الحق دون المعاوضة؛ لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين. [الكفاية ٣٩٦/٧-٣٩٧] ألف سود: أي الدراهم المضروبة من النقود السوداء. [البنية ٣٤٧/١٢] يريد بالسود: ما كانت الفضة فيه أكثر من الغش.

فصالحه على خمسمائة بيض: لم يجز؛ لأن البيض غيرٌ مستحقة بعقد المدائنة وهي زائدة ووصفاً، فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف، وهو ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سودٍ؛ لأنه إسقاطٌ بعض حقه قدرًا ووصفاً، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجودٌ؛ لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة، إلا أنه يُشترط القبض في المجلس، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار، فصالح على مائة درهم حالة، أو إلى شهر: صح الصلح؛ لأنه أمكن أن يجعل إسقاطاً للدنانير كلها والدرهم إلا مائة، وتأجيلاً للباقي، فلا يجعل معاوضةً تصحيحاً للعقد، ولأن معنى الإسقاط فيه ألزم. قال: ومن له على آخر ألف درهم، فقال: أد إلي غداً منها خمس مائة على أنك بريء من الفضل، ففعل: فهو بريء، فإن لم يدفع إليه الخمس مائة غداً: عاد عليه الألف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: لا يعود عليه؛ لأنه إبراء مطلق، ألا ترى أنه جعل أداء الخمس مائة عوضاً حيث ذكره بكلمة "على"،

مستحقة: فلا يكون أخذ بعض الحق وترك الباقي. ما إذا إلخ: ومعناه: ما قاله في "شرح الكافي": ولو كان له عليه ألف درهم غلة، فصالحه منها على ألف درهم جياذ حالة، فإن قبض قبل أن يفترقا جاز، وإن تفرقا قبل أن يقبض بطل. (البنية) في المجلس: لأنه بمنزلة بيع الصرف. (البنية) ألزم: لأن مبنى الصلح على الحطيطة، والحط ههنا أكثر، فيكون الإسقاط ألزم من معنى المعاوضة. [البنية ٣٤٨/١٢]

فهو بريء: قيل: معناه: فقبل فهو بريء في الحال، ويجوز أن يكون معناه، فأدى إليه ذلك غداً، فهو بريء من الباقي. [العناية ٣٩٧/٧] مطلق: فتثبت البراءة مطلقاً أعطى أو لم يعط. [البنية ٣٤٨/١٢]

بكلمة "على": قلت: الباء في بكلمة "على" في قوله: حيث ذكره بكلمة على للمقابلة كما في قولك: بعث هذا بهذا، فالمعنى حيث ذكر أداء الخمس مائة بمقابلة كلمة "على" التي للمعاوضة.

وهي للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضاً؛ لكونه مستحقاً عليه، فجرى وجوده
 مجرى عدمه، فبقي الإبراء مطلقاً، فلا يعود، كما إذا بدأ بالإبراء. ولهما: أن هذا إبراء
 مقيد بالشرط، فيفوت بفواته؛ لأنه بدأ بأداء الخمس مائة في الغد، وأنه يصلح غرضاً
 حذراً إفلاسه، أو توسلاً إلى تجارة أربح منه، وكلمة "على" إن كانت للمعاوضة،
 فهي محتملة للشرط؛ لوجود معنى المقابلة فيه، فيحمل عليه عند تعذر الحمل على
 المعاوضة تصحيحاً لتصرفه، أو لأنه متعارف،
 محازا
 الشرط
 في على

للمعاوضة: أي أداء الخمس مائة. لا يصلح إلخ: لأنه واجب عليه قبل الصلح، وهو لم يذكر للإبراء
 عوضاً سواه، والعوض هو الاستفادة بالعقد، ولم يستفد شيئاً، فصار وجوده كعدمه، فحصل الإبراء
 مطلقاً. [نتائج الأفكار ٣٩٧/٧] عوضاً: لأن حد المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها. (البنية)
 مستحقاً عليه: أي قبل الصلح بحكم المدائنة، والعوض ما يجب بالشرط وأداء الخمس مائة غداً كان واجباً قبل
 الشرط، فلم يصح الشرط لعدم الفائدة، فبقي الإبراء مطلقاً. [الكفاية ٣٩٧/٧-٣٩٨]
 وجوده: أي وجود جعل الأداء عوضاً. (العناية) كما إذا بدأ إلخ: بأن قال: أبرأتك عن خمس مائة من
 ألف على أن تؤدي إليّ غداً خمس مائة. (البنية) لأنه بدأ إلخ: فكأنه قال: إن أديت إلي نصفها غداً
 فأنت بريء. الغد: فصلح أن يكون شرطاً من حيث المعنى. [البنية ٣٤٨/١٢]
 حذار: أي حذراً عن فوت الكل عند إفلاسه. محتملة للشرط: لوجود معنى المقابلة فيه بيان مجوز
 الاستعارة وهو أن في المعاوضة مقابلة العوض بالمعوض، وفي الشرط مقابلة الشرط بالمشروط، فجاز
 أن تستعار كلمة المعاوضة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه، فيحمل الكلام على القلب تصحيحاً
 للشرط عند تعذر الحمل على الظاهر، وبدلالة حال المتكلم؛ إذ مقصوده الحمل على الأداء.
 المقابلة: فإن فيه مقابلة الشرط بالجزاء كما كان بين العوضين. [البنية ٣٤٩/١٢]
 لأنه متعارف: الأقرب أن يكون قوله: لأنه متعارف معطوفاً على الأقرب وهو قوله: تصحيحاً
 لتصرفه وإن كان الظاهر من كلام أكثر الشراح أن يكون معطوفاً على قوله: لوجود إلخ، فمعنى كلام
 المصنف: فيحمل كلمة "على" على الشرط عند تعذر حملها على المعاوضة، لتصحيح تصرف العقل، =

والإبراء مما يتقيد بالشرط، وإن كان لا يتعلق به كما في الحوالة، وسنخرج البُداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى. قال رضي الله عنه: وهذه المسألة على وجوه: أحدها: ما ذكرناه، والثاني: إذا قال: صالحتك من الألف على خمس مائة تدفعها إلي غداً، وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غداً، فالألفُ عليك على حاله، وجوابه: أن الأمر على ما قال؛ لأنه أتى بصريح التقييد، فيعمل به. والثالث: إذا قال: أبرأتك من خمس مائة من الألف على أن تعطيني الخمس مائة غداً، فالإبراء فيه واقع أعطى الخمس مائة أو لم يُعط؛

= أو لأن مثل هذا الشرط في الصلح متعارف، فيكون قوله: لوجود معنى المقابلة بياناً للعلاقة المصححة للتجوز، ويكون قوله: تصحيحاً لتصرفه، وقوله: أو لأنه متعارف بياناً للعلة المرجحة للحمل على الجواز بوجهين. والإبراء إلخ: هذا جواب عما يقال: تعليق الإبراء بالشرط مثل أن يقول لغريم أو كفيل: إذا أديت، أو متى أديت، أو إن أديت إلي خمس مائة، فأنت بريء من الباقي باطل بالاتفاق، والتقييد بالشرط هو التعليق به، فكيف كان جائزاً، وتقدير الجواب: أن الإبراء مما يتقيد بالشرط. [البنية ١٢/٣٤٩-٣٥٠]

مما يتقيد إلخ: التفاوت بين المقيّد بالشرط والمعلق به، أن البراءة في صورة التقييد موجودة، ولا كذلك في التعليق؛ لأن المعلق بالشرط لا وجود له قبل وجود الشرط، أما المقيّد فهو موجود، إلا أنه إذا لم يوجد الشرط يندم، والبراءة ههنا موجودة، ولهذا لا يتمكن من مطالبة الألف في اليوم والغد، إلا أنه إذا انعدم الشرط يندم. لا يتعلق به: ووجهه: أنهما متغيران لفظاً ومعنى، أما لفظاً فهو أن التقييد بالشرط لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحاً، والتعليق به يستعمل فيه ذلك، وأما معنى؛ فلأن في التقييد به الحكم ثابت في الحال على عرضية أن يزول إن لم يوجد الشرط، وفي التعليق الحكم غير ثابت في الحال، وهو عرضية أن يثبت عند وجود الشرط. [العناية ٧/٣٩٨]

الحوالة: فإنها براءة ثابتة في الحال مقيدة بشرط أداء المختال عليه، وليست بمعلقة عليه حتى ما بقي حق المطالبة ما دام المختال عليه حياً من المحيل، ولو لم يوجد الشرط ومات المختال عليه مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل. وسنخرج البداءة إلخ: هذا عذر من تأخير جواب ما قاس عليه أبو يوسف رضي الله عنه بقوله: كما إذا بدأ بالإبراء يعني نذكر الفرق بين المقيس والمقيس عليه عند قوله: والثالث إذا قال: أبرأتك إلخ. [البنية ١٢/٣٥٠]

المسألة: أشار به إلى قوله: ومن له على آخر ألف درهم إلخ. (البنية) والثالث إلخ: وهو الموعود باستخراج الجواب مبني على أن الثابت أولاً لا يزول بالشك. [العناية ٧/٤٠٠]

لأنه أطلق الإبراء أولاً، وأداء الخمس مائة لا يصلح عوضاً مطلقاً، ولكنه يصلح شرطاً،
 حيث قدمه
 وقوع الشك في تقييده بالشرط، فلا يتقيد به، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمس مائة؛
 لأن الإبراء حصل مقروناً به، فمن حيث إنه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً، ومن حيث
 إنه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً، فلا يثبت الإطلاق بالشك فافتراقاً. والرابع: إذا قال: أدُّ
 إلي خمس مائة على أنك بريء من الفضل، ولم يوقت للأداء وقتاً، وجوابه: أنه يصحُّ
 الإبراء، ولا يعود الدين؛ لأن هذا إبراء مطلق؛ لأنه لما لم يُوقَّتْ للأداء وقتاً لا يكون
 للأداء غرضاً صحيحاً؛ لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان، فلم يتقيد بل يحمل على
 المعاوضة ولا يصلح عوضاً، بخلاف ما تقدم؛ لأن الأداء في الغد غرض صحيح.
 والخامس: إذا قال: إن أدَّيتَ إلي خمس مائة، أو قال: إذا أدَّيت، أو متى أدَّيت،

عوضاً مطلقاً [كما مر في بيان الوجه الأول المذكور في الكتاب]: لأن العوض ما لا يكون حاصلًا له، وههنا
 أداء الخمس مائة حاصل؛ لأنه واجب عليه بدون إبراء بعضه. (الكفاية) شرطاً: مفيداً لزوال الإطلاق.
 وقوع الشك إلخ: أي في تقييد الإبراء بالشرط بعد ما أطلق الإبراء؛ لأن أداء الخمس مائة إن صلح مقيداً
 من حيث إنه يصلح شرطاً لا يصلح مقيداً من حيث إنه يصلح عوضاً، فوقع الشك في التقييد، فلا يثبت
 بالشك. [الكفاية ٤٠٠/٧] فلا يتقيد به: ولا يبطل من وقوع الشك؛ لأنه الثابت أولاً، والثابت أولاً لا يزول به.
 خمس مائة: كما هو الوجه الأول. لأن الإبراء إلخ: أي لأن الإبراء حصل مقيداً بأداء خمس مائة، وباعتبار
 صلاحيته شرطاً لا عوضاً وقع الشك في إطلاق الإبراء، فلا يثبت الإطلاق بالشك. (الكفاية) به: أي بأداء
 خمس مائة. فافتراقاً: أي الوجهان، وهو ما إذا بدأ بالإبراء، وما إذا بدأ بأداء الخمس مائة. [البنية ٣٥١/١٢]
 لم يوقت إلخ: لأن أداء الخمس مائة لا يصلح عوضاً، وكذا لا يصلح غرضاً صحيحاً لما لم يقيد بزمان معين،
 فيلغو ذكره. [الكفاية ٤٠١/٧] بخلاف ما تقدم: وهو ما إذا وقت للأداء كما في قوله: أد إلي غداً منها
 خمس مائة على أنك بريء من الفضل. (البنية) قال: بأن علق صريحاً. خمس مائة: فأنت بريء من الفضل.

فالجواب فيه: أنه لا يصح الإبراء؛ لأنه علَّقه بالشرط صريحاً، وتعليقُ البراءة بالشرط باطل؛ لما فيها من معنى التملك، حتى يرتد بالرد، بخلاف ما تقدم؛ لأنه ما أتى بصريح الشرط، فحُمِلَ على التقييد به. قال: ومن قال لآخر: لا أقرُّ لك بمالك حتى تؤخره عني، أو تحط عني، ففعل: جاز عليه؛ لأنه ليس بمُكرهٍ، ومعنى المسألة: إذا قال ذلك سراً، أما إذا قال علانيةً يؤخذ به.

فصل في الدين المشترك

وإذا كان الدين بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب: فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب،

لما فيها إلخ: وهذا لأن الإبراء إسقاط حتى لا يتوقف على القبول، وفيه معنى التملك حتى يرتد بالرد، وتعليق التملك بالشرط كالبيع ونحوه لا يجوز، وتعليق الإسقاط بالشرط كالعتاق والطلاق جائز، ففي الإبراء المشتمل على المعنيين، قلنا: يصح إذا لم يصرح بالشرط، ولا يصح إذا صرح بالشرط عملاً بالشبهين. [الكفاية ٤٠١/٧] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٣٥٢/١٢]

جاز عليه: أي جاز هذا التصرف وهو التأخير أو الحط عليه، أي نافذ ولازم عليه، حتى إن بعد التأخير لا يتمكن من المطالبة في الحال، وفي الحط لا يتمكن من مطالبته لما حط به. (النهاية) بمكره: لأنه يمكنه دفع هذا بإقامة البينة أو الاستحلاف. [الكفاية ٤٠١/٧] أي يؤخذ: أي يؤخذ المقر بجميع المال في الحال بلا خلاف؛ لأنه إقرار منه بالحق. (البنية) في الدين إلخ: أخر بيان حكم الدين المشترك عن المفرد؛ لأن المركب يتلو المفرد. (البنية) وإذا كان إلخ: هذا لفظ القدوري. [البنية ٣٥٢/١٢]

كان الدين إلخ: وضع المسألة في الدين؛ لأن في العين بين الشريكين كالدار إذا صالح أحدهما من نصيبه على شيء لم يشرك الآخر فيه. (الكفاية) فصالح إلخ: وقيد بالمصالحة؛ لأنه إذا اشترى أحدهما بنصيبه سلعة لم يشرك الآخر فيها على ما يجيء في الكتاب. (الكفاية) على ثوب: وقيد بالمصالحة على ثوب ليستقيم ما ذكره من حكم الخيار للقباض، وهو قوله: إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين. [الكفاية ٤٠١/٧]

إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين. وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض غير المصالح المصالح أحدهما شيئاً منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض؛ لأنه ازداد بالقبض؛ إذ مالية الدين بطريق الاستيفاء باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق، فيصير كزيادة الولد والثمرة، الجارية المشتركة، فله حق المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باقٍ على ملك القابض؛ لأن العين غير الدين حقيقةً، وقد قبضه بدلاً عن حقه، فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه، ويضمن لشريكه حصته. والدين المشترك أن يكون واجباً بسبب متحد، كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة،

أن يضمن له إلخ: والاستثناء من قوله: فشريكه بالخيار، يعني إذا ضمن الشريك المصالح ربع الدين ليس للشريك الغير المصالح الخيار؛ لأن حقه في الدين، ولا يكون له سبيل في الثوب. [البنية ٣٥٢/١٢-٣٥٣] لأنه ازداد: أي لأن الدين ازداد خيراً بسبب كونه مقبوضاً أو منقوداً؛ إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، أي لأن الدين قبل القبض وصف شرعي، وبعد القبض صار عيناً منتفعاً قابلاً للتصرف. [البنية ٣٥٣/١٢] بالقبض: لأن للنقد مزية على النسيئة. (الكفاية) الثمرة: أي في الشجر المشترك، وهي مشتركة بين الشريكين. ولكنه قبل إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو كانت زيادة الدين بالقبض كالثمر والولد ينبغي أن لا يجوز تصرف القابض قبل أن يختار الشريك مشاركته، كما في الثمر والولد لا يجوز التصرف بغير إذن الآخر. [البنية ٣٥٣/١٢] المشاركة: أي قبل أن يختار الشريك مشاركة القابض. [الكفاية ٤٠٢/٧] فيه: أي في المقبوض كالهبة وقضاء دين غريمه. كثمن المبيع إذا إلخ: بأن جمع اثنان عبيد لكل واحد منهما عبد، وباعا صفقة واحدة، فيكون ثمنهما على الاشتراك، وإن اختص كل واحد من العبيد بأحدهما. (الكفاية) صفقة واحدة: وقيد الصفقة بالوحدة؛ احترازاً عما إذا كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمس مائة، وباع الآخر نصيبه منه بخمس مائة، وكتبا عليه صكاً واحداً بألف درهم، ثم قبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه فيه؛ لأن نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر، فلا تثبت الشركة بينهما باتحاد الصك، قال صاحب "النهاية": ثم ينبغي أن لا يكتفي بقوله: إذا كان صفقة واحدة، بل ينبغي أن يزداد على هذا، ويقال: إذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساويا في قدر الثمن وصفقته؛ لأنهما لو باعاه صفقة واحدة على أن نصيب فلان منه مائة، ونصيب فلان خمس مائة، =

وثن المال المشترك والموروث بينهما، وقيمة المستهلك المشترك. فإذا عرفت هذا نقول:

في مسألة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل؛ لأن نصيبه باقٍ في ذمته؛ لأن القابض القُدوري

قبض نصيبه لكن له حقُّ المشاركة، وإن شاء أخذ نصفَ الثوب؛ لأن له حقَّ المصالح

المشاركة، إلا أن يضمن له شريكه ربعَ الدين؛ لأن حقه في ذلك. قال: ولو استوفى المصالح

أحدهما نصفَ نصيبه من الدين: كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض؛ لما قلنا،

ثم يرجعان على الغريم بالباقي؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يسبق الباقي على

الشركة. قال: ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعةً: كان لشريكه أن يُضَمَّنَه القُدوري

ربعَ الدين؛ لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصة كَمَلاً؛ لأن مبنى البيع على المماكسة،
من غير حطيطة

= ثم قبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه فيه؛ لأن تفرق التسمية في حق الباعين كتفرق

الصفقة بدليل أن للمشتري أن يقبل البيع في نصيب أحدهما، ولعل المصنف إنما ترك ذكره؛ لأنه شرط

الاشترار، وهو في بيان حقيقته. [الكفاية ٤٠٢/٧]

المشترك: بأن باعاً عبداً مشتركاً بينهما صفقة واحدة. (الكفاية) بينهما: بأن مات مورثهما وله دين على

رجل، فورثاه. [الكفاية ٤٠٣/٧] له: أي للشريك الغير المصالح. نصف الثوب: ثم يرجعان بالباقي على

الغريم؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد من بقاء الباقي على ما كان من الشركة. [العناية ٤٠٣/٧]

نصف الثوب: ونصف الثوب قدر ربع الدين؛ لأن الثوب صولح عليه بنصف الدين، فيكون الثوب قدر

نصف الدين، ونصف النصف ربع لا محالة. [البنية ٣٥٤/١٢]

لما قلنا: [إشارة إلى قوله: لأنه ازداد بالقبض (الكفاية)]: من أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما

شيئاً منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض. [البنية ٣٥٤/١٢] أحدهما: أي الشريكين من الغريم.

كان لشريكه إلخ: بيان هذا: أن أحد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلعة وجب على

من اشترى سلعة مثل ما وجب له في ذمة المديون، فالتقيا قصاصاً، فصار كأنه قبض نصف الدين، فلو

استوفى نصف الدين كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من ذلك، فكذا هذا. [البنية ٣٥٤/١٢-٣٥٥]

بجلاف الصلح؛ لأن مبناه على الإغماض ^{الصلح} والحطيطة، فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به، فيتخير القابض كما ذكرناه، ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع؛ لأنه مَلَكَه بعقده، والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين، وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرناه؛ لأن حقه في ذمته باقٍ؛ لأن القابض استوفى نصيبه حقيقةً، لكن له حق المشاركة، فله أن لا يشاركه، فلو سلم له ما قبض،
القابض

بجلاف الصلح: يعني ما إذا صالح من نصيبه على سلعة كالثوب مثلاً حيث يكون المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب، وإن شاء دفع إليه ربع الدين، وعند زفر رحمته الله: يلزمه أن يوَدِّي إليه ربع الدين بلا خيار. (البنية) الحطيطة: فكان المصالح بالصلح أبراه عن بعض حقه، وقبض البعض. (البنية) به: أي المصالح؛ لأنه لم يستوف نصف الدين كلاً. [البنية ٣٥٥/١٢] فيتخير القابض: أي بين أن يدفع نصف المصالح عليه، أو ربع الدين. (الكفاية)

ذكرناه: أشار به إلى قوله: إلا أن يضمن له شريكه. [البنية ٣٥٥/١٢] ولا سبيل إلخ: حاصله: أن القابض لا يجبر على شركة الثوب الحاصل من بيع المديون منه. لأنه [أي لأن الذي اشترى بنصيبه من الدين]: ملكه بعقده: أي بعقد البيع لا بسبب الدين؛ لأن عقد الشراء ثبت للملك بنفسه، فيستغني عن قيام الدين السابق، ولا كذلك عقد الصلح. [الكفاية ٤٠٣/٧-٤٠٤]

والاستيفاء إلخ: أي الدين إنما صار مستوفى مقبوضاً من حيث المقاصة دون القبض الصريح. هذا جواب سؤال مقدر: وهو أن يقال: هب أنه ملكه بعقده، ولكن إنما كان ببعض دين مشترك، وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض، فكيف تقولون: لا سبيل للشريك على الثوب في البيع، فأجاب بأن الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك، بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة؛ إذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري، والإضافة إلى ما على الغريم من نصيبه عند العقد لا تنافي ذلك؛ لأن النقود عيناً كانت أو ديناً لا تتعين في العقود. ما ذكرناه: أي صورة الصلح على الثوب، وصورة أخذ الدين من الدراهم أو الدنانير، وصورة شراء السلعة. [البنية ٣٥٥/١٢]

لا يشاركه: أي الشريك الغير القابض. ما قبض: وهو الثوب الذي هو بدل الصلح أو الثوب المشتري، أو الدراهم والدنانير المأخوذة. [البنية ٣٥٦/١٢]

ثم توى ما على الغريم: له أن يشارك القابض؛ لأنه إنما رضي بالتسليم لِيُسَلِّمَ له ما في للشريك الساكت
 ذمة الغريم ولم يسلم، ولو وقعت المقاصَّةُ بدَيْنٍ كان عليه من قبل: لم يرجع عليه
 الشريك؛ لأنه قاضٍ بنصيبه لا مقتضٍ، ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك؛ لأنه إتلاف،
 وليس بقبض، ولو أبرأه عن البعض كانت قسمةُ الباقي على ما بقي من السَّهام، ولو
 أخرَّ أحدهما عن نصيبه: صحَّ عند أبي يوسف رحمته الله؛ اعتباراً بالإبراء المطلق، ولا يصح
 عندهما؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض،

توى: أي هلك، بأن مات مفلساً. (البنية) من قبل: أي قبل الدين المشترك، بأن أقر أحد الشريكين
 أن للمديون عليه حقاً قبل ثبوت الدين المشترك. (البنية) لأنه قاض [أي مؤدِّ دين الغريم. (البنية)]
 بنصيبه لا مقتضٍ: لأن آخر الدينين يصير قضاء عن أولهما؛ لأن القضاء لا يسبق الوجوب. [الكفاية ٤٠٤/٧-٤٠٥]
 نصيبه: أي لو أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين. [البنية ٣٥٦/١٢]
 فكذلك: أي لا يرجع على شريكه بشيء. (البنية) أبرأه: أي لو أبرأ أحد الشريكين المديون عن بعض
 نصيبه. [البنية ٣٥٦/١٢] على ما بقي إلخ: أي إذا كان الدين بين الشريكين نصفين، فأبرأ أحدهما عن
 نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي أثلاثاً؛ لأنه بقي ربع، وللآخر نصف. (شرح الوقاية) أحدهما: أي لو
 أخر أحد الشريكين المطالبة عن المديون عن نصيبه. [البنية ٣٥٧/١٢] المطلق: يعني أن التأخير إبراء مقيد،
 فيصح كالإبراء المطلق. ولا يصح عندهما: هذا الاختلاف في إنشاء التأخير، وأما إذا أقر أحد الشريكين
 أن الدين مؤجل إلى سنة، وأنكر الآخر صح إقرار المقر في نصيبه بالإجماع. (النهاية)
 لأنه: أي لأن تأخير أحد الشريكين المطالبة عن نصيبه. (البنية) يؤدي إلى قسمة إلخ: وإنما قلنا: إن هذا
 قسمة؛ لأن نصيب أحدهما يصير مخالفاً لنصيب الآخر في الوصف والحكم، أما في الوصف؛ فلأنه يقال
 لأحد النصيبين: حال، وللآخر مؤجل، وأما في الحكم؛ فلأن للساكت أن يطالب المديون بنصيبه في
 الحال، وللمؤخر لا، والقسمة ليست إلا أن يصير أحد النصيبين مخالفاً للآخر، وقسمة الدين قبل القبض
 لا تجوز؛ لأن القسمة تميز، وما في الذمة لا يتصور فيها التمييز، ولأن في القسمة تمليك كل واحد منهما
 نصف نصيبه من شريكه عوضاً عما يمتلكه عليه، وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز؛ =

ولو غصب أحدهما عيناً منه، أو اشتراه شراءً فاسداً، وهلك في يده فهو قبض،
 والشريكين المديون والاستتجار بنصيبه قبض، وكذا الإحراق عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ،
 والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية،

= لأن في ذلك نقلاً للوصف من محل إلى محل آخر قصداً، والانتقال إلى الأوصاف محال، والدين وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة، والفرق لأبي حنيفة ومحمد ﷺ بين الإبراء الموقت والمؤبد حيث قالوا بصحة الإبراء: هو أنه لا يبقى نصيبه بعد الإبراء أصلاً، والقسمة إنما تكون مع بقاء نصيب كل واحد منهما، وفي التأخير بقي نصيب كل واحد منهما في أصل الدين على حاله، حتى إن الآخر إذا قبض نصيبه، ثم حل الأجل كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض، ويكون ما بقي مشتركاً بينهما. [الكفاية ٤٠٥/٧-٤٠٦]

هلك: المغصوب أو المشتري. (البنية) فهو قبض: لأن ضمان الهالك قصاص بقدره من الدين، وهو آخر الدينين، فيصير قضاء للأول. [العناية ٤٠٥/٧] والاستتجار إلخ: أي إن استأجر أحدهما من المديون داراً بنصيبه من الدين وقبض كان للساكت أن يأخذ منه ربع الدين. [البنية ٣٥٧/١٢]

وكذا الإحراق: أي لو أحرق أحدهما ثوب المديون وهو يساوي نصيب المحرق، وهو نصف الدين، فعند محمد ﷺ هذا قبض حتى يثبت للساكت أن يطالبه بربع الدين؛ لأن الإحراق إتلاف لمال مضمون، فيكون كالغصب، والمديون صار قاضياً لنصيبه بطريق المقاصة فيجعل المحرق مقتضياً، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه متلف نصيبه بما صنع، لا قابض. [البنية ٣٥٧/١٢] خلافاً لأبي يوسف ﷺ: قيل: صورة المسألة المختلف فيها: ما إذا رمى بالنار على ثوب المديون، فأحرقه، وأما إذا أخذ الثوب، ثم أحرقه، فإن للشريك أن يتبع المحرق بالإجماع؛ لأنه حينئذ يكون الاستهلاك بعد الغصب. [الكفاية ٤٠٦/٧]

والتزوج به إلخ: يعني إذا تزوج أحد ربي الدين امرأة بنصيبه من دين لهما عليها لا يكون ذلك قبضاً للدين بل هو إتلاف في ظاهر الرواية. [البنية ٣٥٨/١٢] إتلاف: أي التزوج بنصيبه من الدين إتلاف، حتى لا يرجع الآخر على المتزوج، وإنما قيد بنصيبه؛ لأنه لو تزوج أحد الشريكين المديونة على خمس مائة، ونصيبه خمس مائة، ولكن لم تضاف إلى الدين، فإنه ثمنه يتبع الساكت الزوج؛ لأن الزوج صار مستوفياً نصيبه بطريق المقاصة، فيرجع الساكت عليه، ولا كذلك إذا أضاف العقد إلى الدين؛ لأن النكاح تعلق به، فيسقط بنفس القبول، فصار بمنزلة الإبراء، وهناك لا يتبع، فكذا هنا. [الكفاية ٤٠٦/٧]

وكذا الصلح عليه عن جناية العمد. قال: وإذا كان السَّلْمُ بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال: لم يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: يجوز الصلح؛ اعتباراً بسائر الديون، وبما إذا اشترى عبداً، فأقال أحدهما في نصيبه، ولهما: أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر، بخلاف شراء العين؛ وهذا لأن المسلم فيه صار واجباً بالعقد، هذا الصلح قبل القبض هذا الصلح ولم توجد

وكذا [أي إتلاف لا قبض]. (البنية) الصلح عليه إلخ: لأنه لم يقبض شيئاً قابلاً للشركة بل أتلّف نصيبه، قيل: وإنما قيد بقوله: عمداً؛ لأنه في الخطأ يرجع عليه. (العناية) عن جناية العمد: أي حتى أحد الشريكين على المديون عمداً، فصالحه عنها على نصيبه. [الكفاية ٤٠٦/٧] المال: أي على أن يأخذ نصيبه من رأس المال، ويفسخ عقد السلم في نصيبه. [العناية ٤٠٦/٧] لم يجوز: والحاصل أنه يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه، فإن أجاز نفذ عليهما، كأههما صالحاه، وكان ما قبض بينهما، وما بقي من السلم بينهما، وإن رده بطل أصلاً، وبقي الطعام كله بينهما. [الكفاية ٤٠٧/٧]

يجوز الصلح [لأنه تصرف في خالص حقه، فيملكه]: أي بين المصالح والمسلم إليه؛ لما أن الصلح عن المسلم فيه على رأس المال كالصلح عن سائر الديون على أي بدل كان عنده، ثم أحد ربي الدين إذا صالح عن نصيبه مع المديون على بدل جاز الصلح، ويجوز الآخر بين أن يشاركه في المقبوض، وبين أن يرجع على المديون بنصيبه من ذلك الدين كذلك ههنا. [الكفاية ٤٠٧/٧] نصيبه: فإنه يجوز بدون رضا الآخر؛ لأن ملك كل واحد منهما ممتاز عن الآخر، فجاز تفرد بالفسخ. [البنية ٣٥٨/١٢]

يكون قسمة الدين إلخ: لأن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز، ولا تمييز إلا بالقسمة. (البنية) بخلاف شراء العين: جواب لقوله: وبما إذا اشترى عبداً، فأقال أحدهما، أي الإقالة في العين تصرف في الحكم في حالة البقاء، وذلك يستغني عن العقد، وههنا التصرف في إبطاله واقع في العقد، وهو ينعقد بهما، فلا يجوز أن يتفرد أحدهما بالإبطال باعتبار تصرفه في حكمه في حال ثبوته؛ إذ حالة الدين كحالة الوجود إلى أن يقبض، والحكم يقتصر إلى العلة ثبوتاً. [الكفاية ٤٠٧/٧-٤٠٨]

هذا: وجه الفرق بين السلم وشراء العين. واجباً بالعقد: لأنه لم يكن موجوداً قبل العقد، وجواز التصرف فيه باعتبار وجوبه بالعقد، والعقد قائم بهما إلخ. [البنية ٣٥٨/١٢]

والعقدُ قام بهما، فلا ينفرد أحدهما برفعه، ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض، فإذا شاركه فيه رجع المصلحُ على من عليه بذلك، فيؤدي إلى عود السلم بعد سقوطه، قالوا: هذا إذا خلط رأس المال، فإن لم يكونا قد خلطاه، فعلى الوجه الأول هو على الخلاف، وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق.

ولأنه لو جاز: من أحدهما يؤدي إلى أن يسقط حق رب السلم عن المسلم فيه، ويتقرر في رأس المال، ثم يعود في المسلم فيه، وإذا لا يجوز كما لو تقايلا السلم، ثم أراد فسخ الإقالة، فإنه لم يجز، بخلاف بيع العين؛ وهذا لأن الآخر إذا اختار المشاركة في المقبوض مع المصلح كان ما بقي من طعام السلم مشتركاً بينهما، وقد سقط بالصلح حق المصلح عن المسلم فيه، وتقرر في رأس المال، فلا يجوز أن يعود حقه بعد ذلك في المسلم فيه؛ لأنه لو عاد لعاد بعد بطلان الإقالة، والإقالة في باب السلم لا تحتمل الإبطال. [الكفاية ٤٠٨/٧] لشاركه: الشريك الآخر؛ لأن الصفقة واحدة، وهي مشتركة بينهما. [العناية ٤٠٧/٧] بذلك: أي بذلك القدر من المسلم فيه الذي قبضه الشريك حيث لم يسلم له ذلك القدر وقد كان ساقطاً بالصلح. (البنية) سقوطه: وذلك باطل؛ لأنه يلزم من نفيه ثبوته. [البنية ٣٥٩/١٢] قالوا: أي المتأخرون من مشايخنا. (البنية)

هذا إذا إلح: هذا الخلاف فيما إذا خلط رأس المال، فإن لم يكونا قد خلطاه، فعلى الوجه الأول، وهو ما ذكر أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، هو على الخلاف؛ لأن دلالة الوجه الأول لا تتفاوت بين الاختلاط وعدمه، وعلى الوجه الثاني وهو ما ذكر أنه لو جاز يشاركه في المقبوض، وهو على الاتفاق أي جواهما ههنا كجواب أبي يوسف رحمته؛ لأن ذلك إنما يتحقق باعتبار مشاركة الساكت مع المصلح في المقبوض، وليس له حق المشاركة ههنا إذا لم يكن بينهما شركة فيما نقدا من رأس المال، والصحيح أن الخلاف في الفصلين ثابت، إلا أن عدم جواز الصلح فيما إذا خلطاه بعلتين، وفيما إذا لم يخلطاه بعلة واحدة. [الكفاية ٤٠٨/٧] رأس المال: ونقد كل واحد منهما على حدة.

هو على الاتفاق: أي صح صلح أحدهما على الاتفاق على رأس ماله؛ لأن رأس المال إذا لم يكن مخلوطاً، وقبضه صاحبه لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه؛ لأنه لا حق له فيه؛ لأنه مال الغير. [البنية ٣٥٩/١٢]

فصل في التخارج

قال: وإذا كانت التركة بين ورثة، فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه،
والتركة عقار أو عُرُوض: جاز قليلاً كان ما أعطوه إياه أو كثيراً؛ لأنه أمكن
تصحيحه بيعاً، وفيه أثر عثمان رضي الله عنه، فإنه صالح تماضراً الأشجعية امرأة عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. * قال: وإن كانت التركة فضةً،
فأعطوه ذهباً، أو كان ذهباً فأعطوه فضةً: فكذلك؛ لأنه يبيع الجنس بخلاف الجنس،
فلا يُعتبر التساوي، ويعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه صرف، غير أن الذي في يده بقيةُ
التركة إن كان جاحداً: يكتفي بذلك القبض؛ لأنه قبضُ ضمانٍ،
الوارث

في التخارج: التخارج تفاعل من الخروج، وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال
معلوم، ووجه تأخيره قلة وقوعه، فإنه قلما يرضى أحد بأن يخرج من البين بغير استيفاء حقه، وسببه:
طلب الخارج من الورثة، وذلك عند رضا غيره، وله شروط تذكر في أثناء الكلام. [العناية ٤٠٨/٧]
لأنه أمكن إلخ: إنما تعين البيع فيه للجواز دون الإبراء عما زاد من نصيبه؛ لأننا لو قلنا بالإبراء يلزم الإبراء
عن الأعيان الغير المضمونة، وهو لا يصح، فتعين البيع. [الكفاية ٤٠٩/٧]
صالح تماضر إلخ: وروى الإمام محمد رضي الله عنه في "الأصل" أن إحدى نسائه الثلاث صالحت عن ثلاثة وثمانين ألفاً
على أن أخرجوها من الميراث، ولم يبين أنها دراهم أو دنانير. وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه كان له أربع
نسوة، وإحدى نسائه صالحت عن ربع الثمن على الشطر من حصتها، وهو كان ثلاثة وثمانين ألفاً، هذا.
فكذلك: يعني جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً. (البنية) القبض: أي القبض السابق يعني لا يحتاج إلى
تجديد القبض. [البنية ٣٦٠/١٢] لأنه: لأن الأمانة بالجحود مضمونة.

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ١١٢/٤] وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن
ابن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم. [٢٨٩/٨، باب المرأة تصالح على ثمنها]

فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مقرراً لا بد من تجديد القبض؛ لأنه قبض أمانة، فلا ينوب عن قبض الصلح. وإن كانت التركة ذهباً وفضةً وغير ذلك، فصالحوه على فضة، أو ذهب: فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبه بمثله، والزيادة لحقه من بقية التركة؛ احترازاً عن الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة؛ لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان بدل الصلح عرضاً: جاز مطلقاً؛ لعدم الربا. ولو كان في التركة الدراهم والدنانير، وبديل الصلح دراهم ودنانير أيضاً: جاز الصلح كيفما كان؛ صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف. قال: وإن كان في التركة دين على الناس،
تصحيحاً للعقد
في المجلس القُدوري

فينوب إلخ: الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإن اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون، ولا ينوب غير المضمون عن المضمون. (الكفاية) الصلح: وهو قبض ضمان؛ لأنه مثله. (البناية) تجديد القبض: وهو أن يرجع إلى موضع فيه العين، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه. (الكفاية) فلا بد أن يكون إلخ: قال الحاكم أبو الفضل رحمته: إنما يبطل الصلح على مثل نصيبه، أو أقل من مال الربا في حال التصادق، وأما في حال المناكرة، فالصلح جائز؛ لأنه يعطي المال لدفع الخصومة، فلا يتمكن فيه الربا، وقيل: إنه باطل في الوجهين؛ لأنه معاوضة في حق المدعي، فيتمكن فيه الربا. [الكفاية ٧/٤١٠]

الجنس: فإذا كان مساوياً لنصيبه، أو أقل، أو لا يعلم مقدار نصيبه بطل الصلح؛ لوجود الربا. (العناية) احترازاً عن الربا: لأنه لا يمكن تجويز الصلح بطريق الإبراء؛ لأن الإبراء عن الأعيان باطل؛ لأن الإسقاط إنما يستعمل في الديون لا في الأعيان، وههنا عين، فتعين تجويزه بطريق المعاوضة، ولا يمكن ههنا؛ لأنه يبقى شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة، فيكون ربا، فلا بد من أن يزيد على نصيبه، حتى ينتفي الربا. [الكفاية ٧/٤١٠] جاز مطلقاً: أي قل أو أكثر، وجد التقابض في المجلس أو لا. [العناية ٧/٤١٠]

لعدم الربا: لأنه ليس بصرف. [البناية ١٢/٣٦١]

كيفما كان: يعني بلا اشتراط التساوي في الجنس، والزيادة على ذلك قل بدل الصلح أو كثر. (البناية) كما في البيع: حيث يصرف الجنس إلى خلاف الجنس تحرزاً عن الربا. [البناية ١٢/٣٦١]

فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم: فالصلح باطل؛ لأن الدين فيه تملك الدين من غير من عليه، وهو حصة المصالح. وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح: فالصلح جائز؛ لأنه إسقاط، أو هو تملك الدين ممن عليه الدين، وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة، والأوجه: أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، ولولم يكن في التركة دين، وأعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل والموزون، قيل: لا يجوز؛ لاحتمال الربا، وقيل: يجوز؛

فالصلح باطل: أي في الكل في الدين والعين جميعاً، أما في حصة الدين؛ فلكونه تملك الدين من غير من عليه الدين، وأما في حصة العين؛ فلأن الصلح لما فسد في حصة الدين يفسد في حصة العين أيضاً؛ لاتحاد الصفة. [الكفاية ٧/ ٤١٠-٤١١] لأن فيه: أي لأن المصالح يصير مملكاً نصيبه من الدين من سائر الورثة بما يأخذ منهم من العين. لا يرجع: أي أحد من الورثة. [البنية ١٢/ ٣٦٢]

ضرر لبقية إلخ: أما في الوجه الأول؛ فلعدم تمكنهم من الرجوع على الغرماء، وأما في الوجه الثاني؛ فلزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة، والنقد خير من الدين. [البنية ١٢/ ٣٦٢] ويحيلهم: فيدفع عنهم ضرر إقراضه، ويتفنون بمصالحته عما وراء الدين. الغرماء: أي نصيب المصالح من الدين. (الكفاية) والصلح على إلخ: أي صالح بعض الورثة من نصيبه على كيلي كالخنطة والشعير، ووزني كالحديد والصفير. [البنية ١٢/ ٣٢٦] قيل: وهو قول الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمته الله. [الكفاية ٧/ ٤١٢]

لاحتمال الربا: لأنه يجوز أن يكون في التركة كيلي ووزني، وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من ذلك أو أقل؛ لأن ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربا. [البنية ١٢/ ٣٦٢]

وقيل: يجوز إلخ: وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمته الله، فقال: يجوز هذا الصلح؛ لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح، فكان القول بعدم الجواز مؤدياً إلى اعتبار شبهة الشبهة، وهي ساقطة الاعتبار. وفي فتاوى "قاضيخان": والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمته الله؛ لأن الثابت ههنا شبهة، وذلك لا يعتبر. [الكفاية ٧/ ٤١٢-٤١٣]

لأنه شبهة الشبهة. ولو كانت التركة غير المكيل والموزون، لكنها أعيان غير معلومة، قيل: لا يجوز؛ لكونه بيعاً؛ إذ المصالح عنه عين. والأصح: أنه يجوز؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة؛ لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة. وإن كان على الميت دين مستغرق: لا يجوز الصلح ولا القسمة؛ لأن التركة لم يملكها الوارث، وإن لم يكن مستغرقاً^{الدين} لا ينبغي أن يصلحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا، قالوا: يجوز، وذكر الكرخي في القسمة: أنها لا تجوز استحساناً، وتجزو قياساً.
قسمة التركة

لأنه شبهة الشبهة: وإنما المعتبر الشبهة لا شبهة الشبهة وذلك؛ لأنه لو علم أعيان التركة، ولكن جهل قدر بدل الصلح من نصيب المصالح يكون شبهة، فإذا لم يعلم أعيان التركة يكون شبهة الشبهة؛ لأنه يحتمل أن يكون في التركة كيلي ووزني، ويحتمل أن لا يكون، والقاتل بعدم الجواز المرغيناني رحمته، والقاتل بالجواز هو أبو جعفر الهندواني رحمته. [البنية ٣٦٢/١٢] غير معلومة: فصالحوا على مكيل أو موزون، أو غير ذلك. [العناية ٤١٣/٧] لكونه بيعاً [وبيع المجهول لا يصح. (البنية):] إذ لا يصح أن يكون إبراء؛ لأن المصالح عنه عين، والإبراء عن العين لا يجوز. [العناية ٤١٣/٧] لأنها لا تفضي إلخ: ونفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع بل الجهالة المفضية إلى المنازعة مانعة، ألا ترى أنه لو باع قفيزاً من صبرة يجوز البيع مع الجهالة، وكذا لو باع المغصوب منه المغصوب من الغاصب والغاصب لا يعلم مقداره يجوز البيع حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح، ولا يعرفون ما مقداره لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى التسليم، فيفضي إلى المنازعة. [الكفاية ٤١٣/٧] الورثة: ولا يطلبون شيئاً آخر من المصالح بمقابلة بدل الصلح. (البنية) لم يملكها إلخ: لأن الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة عندنا. [الكفاية ٤١٣/٧] جهة: وفي نسخة: فيتقدم حاجة. فعلوا: فيما إذا لم يكن التركة مستغرقة للدين. يجوز: لأن القليل لا يمنع الإرث. [البنية ٣٦٣/١٢] لا تجوز إلخ: وجه الاستحسان: أن الدين يمنع تملك الوارث؛ إذ ما من جزء إلا وهو مشغول بالدين، فلا تجوز القسمة قبل قضائه، ووجه القياس: أن التركة لا تخلو عن قليل الدين، فتقسم نفيًا للضرر عن الورثة. [العناية ٤١٣/٧-٤١٤] قياساً: ويحبس قدر الدين للغرماء. [الكفاية ٤١٣/٧]

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، سُمِّيَ به؛ لأن المضاربَ يستحق الربح
بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف
فيه، وبين مهتدٍ في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجةُ إلى شرع هذا النوع من
التصرف؛ لينتظم مصلحة الغني والذكي، والفقير والغني، وبُعِثَ النبي ﷺ والناسُ
يباشرونه، فقرَّرهم عليه، وتعاملت به الصحابة رضي الله عنهم *.
عقد المضاربة

كتاب المضاربة: [قد ذكرنا وجه المناسبة في أول الإقرار فلا يحتاج إلى الإعادة(العناية)] وفي الشرع:
عبارة عن عقد الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر. وركنها: الإيجاب والقبول، كما
إذا قال رب المال: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو معاملة بالنصف، ويقول المضارب: قبلت، أو ما
يؤدي هذا المعنى، وشرطها: أن يكون رأس المال من الأثمان، فلا يصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة
كما مر ثمة، وحكمها: أنواع إيداع ووكالة وشركة وإجارة وغصب. [الكفاية ٤١٤/٧-٤١٥]
الأرض: وهو السير فيها، قال الله عزوجل: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظُرُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ عني بالضرب في الأرض
السفر للتجارة. (البنية) بسعيه وعمله: فيه مناقشة؛ لأن المضارب لا يستحق الربح بسعيه وعمله ما لم يظهر
ربح حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئاً، والكلام الموجه أن يقال: لأن المضارب يسير في
الأرض طلباً للربح كما ذكرنا. [البنية ٣٦٤/١٢] تعاملت: من غير تكبير، فكان إجماعاً. (العناية)

* روى مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى
العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يتاعا به متاعاً، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس
المال لأمير المؤمنين، والربح لهما، فلما قدما المدينة رجحا فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، قال:
لا، فقال: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فراجعه عبيد الله، وقال: ما ينبغي هذا يا أمير
المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال له بعض جلسائه لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف
ربحه وأعطاها النصف. [ص ٦١٦ - ٦١٧، ما جاء في القراض]

ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده؛ لأنه قبضه بأمر مالكة لا على وجه البذل والوثيقة، وهو وكيل فيه؛ لأنه يتصرف فيه بأمر مالكة، وإذا ربح، فهو شريك فيه؛ لتملكه جزءاً من المال بعمله، فإذا فسدت ^{المال} ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، ^{وهو الربح} وإذا خالف كان غاصباً؛ لوجود التعدي منه على مال غيره. قال: ^{المضاربة} المضاربة عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين، ومرأته: الشركة في الربح، وهو ^{المضارب} يستحق بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونها، ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعةً، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً. قال: ولا تصح ^{الربح} إلا بالمال الذي تصح به الشركة، وقد تقدم بيانه من قبل، ولو دفع إليه عرضاً، وقال: بعه، واعمل مضاربةً في ثمنه جاز؛ لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة، ^{عقد المضاربة} ^{حال صحته} ^{حال فساده}

البذل: احتراز عن المقبوض على سوم الشراء. (الكفاية) والوثيقة: احتراز عن الرهن. [الكفاية ٤١٦/٧] الإجارة: لأنه يعمل لرب المال في ماله، فيصير ما شرط من الربح كالأجرة على عمله. (البنية) غيره: فيصير المال مضموناً عليه، وبه قالت الثلاثة، وأكثر أهل العلم ^{الله}. [البنية ٣٦٨/١٢] المضاربة: هذا تفسير للمضاربة على الاصطلاح. (البنية) الربح: أي لا في رأس المال مع الربح أي لأن رأس المال لرب المال. [العناية ٤١٦/٧] إلا بالمال الذي إلخ: وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{الله}، أو فلو ساً رائحة عند محمد ^{الله}، حتى إن المضاربة بما سوى هذه الأشياء لا تجوز إجماعاً. [الكفاية ٤١٦/٧] من قبل: أراد به باب الشركة. [البنية ٣٦٩/١٢] جاز: وقال الشافعي ^{الله}: لا يجوز؛ لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع، وقبض الثمن، ولنا: أنه وكله ببيع العروض أولاً، وهو كبيعه من نفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده، فوجب القول بجوازه. الإضافة: إلى وقت في المستقبل، فيكون المضاربة مضافة إلى الثمن العروض والثمن يصح به المضاربة. [الكفاية ٤١٧/٧] إنه توكيل إلخ: صورة إضافة التوكيل إلى المستقبل بأن يقول: وكلتك بأن تبيع عبي هذا غداً، فإنه يصير وكيلاً غداً بعده، ولا يصير وكيلاً قبل الغد، وصورة إضافة الإجارة أن يقول: أجرتك داري غداً؛ فإن الإجارة تنعقد عند مجيء الغد لا قبله. [البنية ٣٧٠/١٢]

فلا مانع من الصحة، وكذا إذا قال له: اقبض مالي على فلان، واعمل به مضاربةً،
 جاز؛ لما قلنا، بخلاف ما إذا قال: ^{للمضارب} اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح
 المضاربة؛ لأن عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع،
 وبالاتفاق وعندهما: يصح لكن يقع الملك في المشتري للأمر، فتصير مضاربةً بالعرض. قال: ومن
 شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسمأةً من الربح؛ لأن
 شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، ولا بد منها كما في عقد الشركة. قال: فإن شرط
 في العقد

جاز: لأنه أضاف المضاربة إلى حالة القبض، وفي تلك الحالة يصير الدين عيناً، وإنما شرط كون رأس المال
 عيناً؛ لأن المضاربة لاستعمال المال، وإنما يتصور ذلك في العين. (الكفاية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأنه يقبل
 الإضافة من حيث أنه توكيل. [البنية ٣٧٠/١٢] اعمل إلخ: أي اشتر بالدين عليك ما بدا لك من المتاع، ثم
 بعه بالنصف، فهذا فاسد؛ لأن صحة المضاربة أن يكون رأس المال عيناً، ولم يوجد ذلك عند العقد ولا بعده،
 فالمديون يكون قابضاً للدين من نفسه وإذا لم تصح المضاربة فما اشتراه المديون فهو له، ولا شيء لرب المال
 منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فدينه عليه بحاله، وفي قولهما ما اشتراه فهو لرب المال، والمضارب بريء من دينه، وله
 على رب المال أجر مثله فيما عمل، وهو بناء على مسألة كتاب البيوع. [الكفاية ٤١٧/٧-٤١٨]

لأن عند إلخ: أي لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين
 البائع والمبيع. في البيوع [في نسخة: في الوكالة]: أي بيع الوكالة وهي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب
 الوكالة، وهو قوله: و من له على آخر ألف، فأمره أن يشتري بها هذا العبد إلى آخره. [الكفاية ٤١٧/٧]
 بينهما: أي بين رب المال والمضارب. (البنية) عقد الشركة: حيث لا يكون عقد من عقود الشركة إلا
 بالاشترائك. (البنية) قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". [البنية ٣٧١/١٢] فإن شرط إلخ: الفاء في
 قوله: فإن شرط زيادة عشرة للتفريع، والمقصود بالمسألة الأولى بيان أن عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسمأة
 لأحد المتعاقدين، وبالثانية بيان أن حكم المضاربة الفاسدة وجوب أجر المثل للعامل، فكأنه قال: إذا عرفت فساد
 عقد المضاربة باشتراط دراهم مسمأة لأحدهما فاعلم أن حكم فساد عقد المضاربة باشتراط ذلك وجوب أجر المثل
 للعامل، إلا أنه ذكر في التفريع صورة اشتراط زيادة عشرة؛ لكونها هي المذكورة في مسألة "الجامع الصغير"، =

زيادة عشرة: فله أجر مثله؛ لفساده، فلعله لا يربح إلا هذا القدر، فيقطع الشركة في
الربح؛ وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضاً، ولم ينل لفساده، والربح لرب المال؛ لأنه
نماءً ملكه، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة، ولا تجاوز بالأجر القدر
المشروط عند أبي يوسف رحمته الله خلافاً لمحمد رحمته الله كما بينا في الشركة، ويجب الأجر
وإن لم يربح في رواية الأصل؛ لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل، وقد
وجد. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه لا يجب؛ اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها،
المضارب المسوط الأجر الصحيحة

= على سبيل التمثيل لا علة سبيل الحصر فيها. ومن عادة المصنف أن لا يغير المسألة التي أخذها من
"الجامع الصغير" أو من "مختصر القدوري"، ولكن دفع احتمال توهم اختصاص ذلك الحكم بالصورة
المذكورة بأن قال في تعليل المسألة: وهذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة.

زيادة عشرة: يعني إذا قال: على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب منه عشرة، والباقي من
الربح بيننا نصفان، فهذه مضاربة فاسدة؛ لأن هذا الشرط يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله،
وربما لا يربح إلا مقدار العشرة. [الكفاية ٤١٨/٧] هذا: أي وجوب أجر المثل. (العناية) هذا: أي وجوب
أجر المثل. [البنية ٣٧٢/١٢] القدر المشروط: يعني بالقدر المشروط ما وراء العشرة المشروطة؛ لأن ذلك
يغير المشروع، فجرى وجوده مجرى عدمه. [الكفاية ٤١٨/٧]

لمحمد رحمته الله: فإن عنده يجب بالغاً ما بلغ. [العناية ٤١٨/٧] في الشركة: أي في شركة الاحتطاب
والاحتشاش. [الكفاية ٤١٨/٧] ويجب الأجر: أي في المضاربة الفاسدة. (البنية) المنافع: كما في الأجير

الخاص، فإن في تسليم نفسه تسليم منافع. (البنية) العمل: كما في الأجير المشترك. [البنية ٣٧٢/١٢]
اعتباراً إلخ: فإنه فيها إذا لم يربح لا يستحق شيئاً. (البنية) بالمضاربة الصحيحة: لأن العقد الفاسد يؤخذ
حكمه أبداً من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد، وجه ظاهر الرواية: أن الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا
كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع، وهذه المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والفاسدة تنعقد
إجارة لا شركة، وإنما اعتبر الفاسد بالصحيح في حكم هدم الضمان؛ لأن الإجارة توافق الشركة في حكم عدم
الضمان. [الكفاية ٤١٩/٧-٤٢٠] فوقها: أي في إمضاء حكمها، وفي استحقاق الربح. [الكفاية ٤٢٠/٧]

والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك؛ اعتباراً بالصحيحة، ولأنه عين ^{المال} مستأجرة في يده، وكل شرط يوجب جهالةً في الربح يُفسدُه؛ لاختلال مقصوده، ^{المضارب} وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية على ^{فيصح العقد} المضارب. قال: ولا بد أن يكون المال مُسَلَّمًا إلى المضارب، ولا يد لرب المال فيه؛ لأن المال أمانة في يده، فلا بد من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة؛ لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، فلا بد من أن يخلص المال للعامل، ليتمكن من التصرف فيه. أما العمل في الشركة من الجانبين، فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة، وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد؛ لأنه يمنع خلوص يد ^{مانع عن تحققه} المضارب، فلا يتمكن من التصرف، فلا يتحقق المقصود، ^{المضارب}

ولأنه عين إلخ: أي ولأنه عين استأجر المضارب ليعمل به، فلا يكون مضموناً عليه كأجير الواحد. (الكفاية) مستأجرة إلخ: المستأجر في الحقيقة إنما هو المضارب لكن يسمى العين مستأجراً لعمل المضارب فيه. وكل شرط إلخ: لما كان من الشروط ما يفسد العقد، ومنها ما يبطل في نفسه، وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جلي، فقال: وكل إلخ. [العناية ٧/٤٢٠] يوجب جهالةً إلخ: نحو: أن يعقد عقد المضاربة بشرط أن يدفع المضارب أرضه سنة إلى رب المال ليزرعها رب المال أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة، فسدت المضاربة؛ لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله، وأجرة الدار، فصار حصة العمل مجهولة، فلم يصح. (الكفاية) يفسده: لأن الربح هو العقود عليه، وجهالة العقود عليه توجب فساد العقد. [الكفاية ٧/٤٢٠] وغير ذلك: أي غير الشرط الفاسد الذي يوجب جهالةً في الربح. (النهاية) كاشتراط الوضعية: أي الخسران، وقيل: الوضعية اسم لجزء هالك من المال. (البنية) للعامل: وبقاء يد الغير يمنع الخلو. [البنية ١٢/٣٧٣] لم ينعقد إلخ: لأنها انعقدت على العمل بينهما، فمتى شرط انتفاء يد رب المال لم ينعقد أصلاً كذا في الإيضاح. [البنية ١٢/٣٧٤]

سواء كان المالك عاقداً أو غير عاقداً كالصغير؛ لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربةً، وشرط عمل صاحبه؛ لقيام المالك له، وإن لم يكن عاقداً، واشتراط العمل على العاقداً مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون، بخلاف الأب والوصي؛ لأنهما من أهل أن يأخذوا مال الصغير مضاربةً بأنفسهما، فكذا

أو غير عاقداً إلخ: كالأب أو الوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربةً، وشرطاً عمل الصغير؛ لأن الصغير إذا كان مالكاً كانت يده على المال بجهة الملك كالكبير، بقاء يده يمنع كونه مسلماً إلى المضارب. [الكفاية ٤٢١/٧]

المتفاوضين: شركة المفاوضة هي شركة متساويين من جهة المال، أي الدراهم والدنانير، ومن جهة الحرية، ومن جهة الدين، وتتضمن الوكالة والكفالة، فكل منهما وكيل من الآخر كفيل له، وشركة العنان هي شركة في كل تجارة، أو في نوع من أنواع التجارة، وتصح بيع مال أحد الشريكين، ومع فضل مال أحدهما، ومع تساوي ماليهما مع تفاوت الربح بينهما، ومع تفاوت ماليهما بتساوي الربح بينهما، ومع كون أحد المالكين دراهم والآخر دنانير. والخلط فيه ليس بشرط، وكل من شريكي العنان مطالب بضمن مشتراه لا بضمن مشتري الآخر، فإن هذه الشركة لا تتضمن الكفالة، ثم يرجع على شريكه بحصة من الثمن، إن أذاه من مال نفسه؛ لأنه وكيل بالشراء من جهة شريكه، والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل، كذا قال علي القاري في "شرح النقاية".

المتفاوضين: المفاوضة المساواة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه، والعنان من العين، أي الحبس، فكأنه حبس ماله عن الشركة، أو شريكه عن بعض التجارات في ماله. كالمأذون: يدفع مالاً مضاربةً، ويشترط عمله مع المضارب؛ لأن المأذون وإن لم يكن مالكاً لذاته، ولكن يد التصرف له ثابتة، فنزل منزلة المالك فيما يرجع إلى التصرف، فكان قيام يده مانعاً لصحة المضاربة.

بخلاف الأب إلخ: إذا دفعا مال الصغير مضاربةً وشرطاً العمل بأنفسهما مع المضارب بجزء من الربح، فإنه جائز. [البنية ٣٧٥/١٢] فكذا إلخ: أي اشتراطه العمل عليهما بجزء من المال، أي بجزء من الربح؛ لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وحده جاز أن يكون فيه مضارباً مع غيره؛ وهذا لأن تصرف الأب أو الوصي واقع للصغير حكماً بطريق النيابة، فصار دفعه كدفع الصغير، وشرطه كشرطه، فتشترط التخلية من قبل الصغير؛ لأنه رب المال، وقد تحققت. [الكفاية ٤٢١/٧]

اشترأه عليهما بجزء من المال. قال: وإذا صحت المضاربة **مطلقةً**: جاز للمضارب ^{يصح} أن يبيع ويشترى، ويوكّل، ويسافر، ويُبضِع، ويُدع؛ لإطلاق العقد، والمقصود ^{نقداً أو نسيئة} ما بدا له ^{عقد المضاربة} منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوفَ التجارة، وما هو من صنيع التجار، والتوكيل من صنيعهم، وكذا الإيداع والإبضاع ^{السفر} والمسافرة، ألا ترى أن المودع له أن يسافر، فالمضارب أولى، كيف وأن اللفظ دليل عليه؛ لأنها مشتقة من ^{بأن يسافر} كيف لا يسافر ^{لفظ المضاربة} السفر لأنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه ليس له أن يسافر، وعنه عن أبي حنيفة رحمته الله أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر به؛ لأنه تعريض على الهلاك من ^{المضارب} المضارب، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده؛ لأنه هو المراد في الغالب، والظاهر ^{مظاهر الرواية} ما ذكر في الكتاب. قال: ولا يضارب إلا أن يأذن له ربُّ المال، أو يقول له: اعمل ^{حواز السفر} ^{مختصر القدوري} ^{القدوري} برأيك؛ **لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة**، فلا بد من التّنصيص عليه، ^{الشئيين المتماثلين}

مطلقة [أي غير مقيدة بزمان ومكان وسلعة وشخص. (البنية ١٢/٣٧٥)]: نحو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة، ولم يزد على ذلك. [العناية ٧/٤٢٢] ويضع: الإبضاع هو أن يكون المال لأحد، والعمل من الآخر، والربح كله لرب المال، فالدفع إلى الآخر من قبيل الاستعانة. يسافر: هذا فيما له حمل ومؤنة بناء على قوله في الودیعة كذا في "المبسوط". [الكفاية ٧/٤٢٢]

يسافر إلخ: لأن الظاهر أن صاحبه رضي به؛ إذ الإنسان لا يستقيم بدار الغربة دائماً في الغالب، وأعطاه المال مضاربة في هذه الحالة مع علمه بحاله يدل على رضاه بالسفر إلى بلده. لا يضارب: يعني لا يجوز له أن يعطي المال مضاربة. [البنية ١٢/٣٧٦] لأن الشيء لا يتضمن إلخ: هذا بخلاف المستعير والمكاتب، فإنهما يملكان الإعارة والكتابة؛ لأن الكلام في التصرف نيابة، وهما يتصرفان بحكم المالكية لا بحكم النيابة؛ إذ المستعير ملك المنفعة، والمكاتب صار حراً بدأً، والمضارب يعمل بطريق النيابة، فلا بد من التّنصيص عليه، أو التفويض المطلق إليه. [الكفاية ٧/٤٢٢]

أو التفويض المطلق إليه وكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما
 وكرهه به، إلا إذا قيل له: اعمل برأيك، بخلاف الإيداع والإبضاع؛ لأنه ^{عقد المضاربة} دونه فيتضمنه،
 وبخلاف الإقراض، حيث لا يملكه وإن قيل له: اعمل برأيك؛ لأن المراد منه التعميم ^{المضارب}
 فيما هو من صنيع التجار، وليس الإقراض منه، وهو تبرع كالهبة والصدقة، فلا يحصل
 به الغرض، وهو الربح؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه، أما الدفع مضاربة، فمن صنيعهم ^{القرض}
 وكذا الشركة والخلط بمال نفسه، فيدخل تحت هذا القول. قال: وإن خص له رب
 المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها: لم يجز له أن يتجاوزها؛ لأنه توكيل ^{عقد المضاربة}
 وفي التخصيص فائدة، فيتخصص، وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة ^{المضارب المال} إلى من يخرجها من
 تلك البلدة؛ لأنه لا يملك الإخراج بنفسه، فلا يملك تفويضه إلى غيره. ^{المضارب الإخراج}

لأنه دونه: أي لأن حكمهما دون حكم المضاربة، فيتضمنه، أي إذا كان كذلك، فيتضمن حكم المضاربة
 حكم الإيداع والإبضاع. [البنية ٣٧٧/١٢] فلا يحصل إخراج: لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بمثله لا
 يتصور فيه زيادة بشرط أو غيره، وهذا بخلاف الإيداع، فإن المضارب يملكه وإن لم يحصل به الربح؛ لأن
 في الإيداع حفظ المال، وهو من صنيع التجار. [الكفاية ٤٢٢/٧]
 تحت هذا القول: أي اعمل برأيك؛ لأن الشركة والخلط بماله من صنيع التجار، فيملكها المضارب عند هذا
 القول. (النهاية) في بلد بعينه: هذا احتراز عن سوق بعينه، فإن ذلك غير مفيد حتى جاز له أن يتجاوز التي
 عينها، إلا إذا صرح بالتخصيص بطريق النهي، فقال: لا تعمل في غير هذا السوق، فيتخصص. (الكفاية)
 فائدة: وهي صيانة ماله عن خطر الطريق، وصيانة ماله عن خيانة المضارب حيث أمكنه المنع عنها، واختلاف
 الأسعار باختلاف البلدان، والمضارب ما دام في المصر لا يستحق النفقة في مال المضاربة. [الكفاية ٤٢٣/٧]
 بضاعة: البضاعة هي ما إذا كان المال من أحد، والعمل من الآخر، والربح كله لرب المال.
 البلدة: التي عينها رب المال.

قال: فإن خرج إلى غير تلك البلدة، فاشتري: ضَمَن، وكان ذلك له، وله ربحه؛ لأنه التي عينها الذي اشتراه المضارب الذي حصل منه تصرف بغير أمره، وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها، برئ من فكان غاصبا الضمان، كالمودع إذا خالف في الوديعة، ثم ترك، ورجع المال مضاربة على حاله؛ لبقائه في يده بالعقد السابق، وكذا إذا رد بعضه، واشتري ببعضه في المصّر، كان المضارب المردود والمشتري في المصّر على المضاربة؛ لما قلنا. ثم شرطَ الشراء بها ههنا وهو رواية "الجامع الصغير"، وفي كتاب المضاربة: ضَمَنَه بنفس الإخراج، والصحيح أن بالشراء من المبسوط يتقرر الضمان؛ لزوال احتمال الردّ إلى المصّر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرّر لأصل الوجوب،

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٣٧٨/١٢] الضمان: وعاد المال مضاربة على حاله. ترك: المخالفة، فيرجع المال وديعة. رجوع: وإنما قال: رجوع بناء على أنه صار على شرف الزوال. (العناية) وكذا إذا رد إلخ: أي كذا تكون المضاربة على حالها إذا رد المضارب بعض المال إلى الموضع الذي عينه، والحال أنه قد اشترى ببعض المال في المصّر الذي عينه. [البنية ٣٧٩/١٢] واشتري ببعضه: أي وقد اشترى ببعضه في المصّر الذي عينه، وأخرج البعض منه ولم يشتر به، ثم رده إلى الذي عينه كان إلخ. [العناية ٤٢٣/٧] على المضاربة: وأما إذا اشترى ببعضه فيه، وبيعه آخر في غيره، فهو ضامن لما اشتراه في غيره، وله ربحه، وعليه وضيعته؛ لتحقيق الخلاف منه في ذلك القدر، والباقي على المضاربة؛ إذ ليس من ضرورة صيرورته ضامناً لبعض المال انتفاء حكم المضاربة فيما بقي. [العناية ٤٢٣/٧-٤٢٤] لما قلنا: أشار به إلى قوله: لبقائه في يده بالعقد السابق. (البنية) ضمنه: أي المضارب مال المضاربة. [البنية ٣٧٩/١٢] الإخراج: سواء اشترى به أو لا. (البنية) أن بالشراء إلخ: حاصله: أن الضمان يجب بنفس الإخراج، ولكنه على شرف الزوال، فإذا اشترى به تقرر وتأكّد. (البنية) بنفس الإخراج: أي صار بنفس الإخراج متعدداً ضامناً، لكنه لا يتقرر إلا بالشراء في بلد آخر، فإذا رجع قبل تقرر زوال الضمان، فبقي المال على ما كان. شرط: يعني في "الجامع الصغير". [البنية ٣٧٩/١٢]

وهذا بخلاف ما إذا قال: ^{رب المال} على أن تشتري في سوق الكوفة، حيث لا يصح التقييد؛ لأن المصر مع تبأين أطرافه كبقعة واحدة، فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهى بأن ^{كفلة التفاروت} قال: اعمل في السوق، ولا تعمل في غير السوق؛ لأنه صرح بالحجر والولاية إليه. ^{رب المال} ومعنى التخصيص: أن يقول: على أن تعمل كذا، أو في مكان كذا، وكذا إذا قال: خذ هذا المال ^{بحروماً أو مرفوعاً} تعمل به في الكوفة؛ لأنه تفسير له، أو قال: فاعمل به في الكوفة؛ لأن "الفاء" للوصل، أو قال: خذه بالنصف بالكوفة؛ لأن "الباء" للإلصاق. أما إذا قال: خذ هذا المال ^{خذ هذا المال} واعمل به بالكوفة، ^{المضارب} فله أن يعمل فيها، وفي غيرها؛ لأن "الواو" للعطف، فيصير بمنزلة المشورة، ولو قال: على أن تشتري من فلان، وتبيع منه، ^{رب المال} صح التقييد؛ لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة،

وهذا: أشار بهذا إلى قوله: وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه. (البنابة) صرح بالنهى: لأن الدلالة لا تعارض الصريح، وهذا كوضع المائدة بين قوم يكون إذناً بالتناول، أما إذا صرح بالنهى لا يباح تناول. [الكفاية ٤٢٤/٧] التخصيص: لما قال فيما مضى: وإن خص له رب المال إلخ شرع هنا بيان التخصيص. (البنابة) أن يقول إلخ: أي بهذه الألفاظ، والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل منها على التخصيص وما لا يدل. [البنابة ٣٨٠/١٢-٣٨١] لأنه: أي لأن قوله: تعمل به في الكوفة. (البنابة) تفسير له: الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير، فالحكم لذلك التفسير. (الكفاية) لأن الفاء للوصل: والتعقيب، والذي يتصل بالكلام المبهم ويتعقبه تفسير. (الكفاية) لأن الباء للإلصاق: فيقتضي أن يكون موجب كلامه ملصقاً بالكوفة، وموجب كلامه العمل، وإنما يتحقق إلصاقه بالكوفة إذا عمل بها دون غيرها. [الكفاية ٤٢٥/٧] لأن الواو للعطف: والشئ لا يعطف على نفسه بل على غيره، فاعتبر كلاماً مبتدأ، فيصير بمنزلة المشورة كأنه قال: إن فعلت كذا كان أنفع. [البنابة ٣٨١/١٢-٣٨٢] المشورة: هو استخراج رأي على غالب الظن. (البنابة) المعاملة: لتفاوت الناس في المعاملات قضاء واقتضاء، ومناقشة في الحساب، والتنزه في الشبهات. [البنابة ٣٨٢/١٢]

بخلاف ما إذا قال: على أن تشتري بها من أهل الكوفة، أو دفع مالا في الصرف على أن تشتري به من الصيارفة، وتبيع منهم، فباع بالكوفة من غير أهلها، أو من غير الصيارفة: جاز؛ لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع، هذا هو المراد عرفاً ^{الكوفة} ^{ببيع الصرف} ^{بالأول والثاني} ^{رب المال} ^{القدوري} لا فيما وراء ذلك. قال: وكذلك إن وُقِّتَ للمضاربة وقتاً بعينه: يبطل العقد بمُضِيِّه؛ لأنه توكيل فيتوقت بما وقته، والتوقيت مفيد، فإنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوع ^{عقد المضاربة} ^{كالوكالة الموقته} ^{نحو الطعام} والمكان. قال: وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على ربِّ المال لقرابةٍ أو غيرها؛ لأن ^{نحو الكوفة} ^{القدوري} ^{مثل أبيه وابنه} ^{كالخولف بعته} العقد وُضِعَ لتحقيق الربح، وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى، ولا يتحقق فيه لعته، ^{عقد المضاربة} ^{تحصيل الربح}

بها: أي بالمضاربة وأراد بها مال المضاربة. [البنية ٣٨٢/١٢] الأول: هو قوله: على أن تشتري بها من أهل الكوفة. (البنية) التقييد بالمكان: لأنه لا فائدة في تقييده بأهل الكوفة؛ لأن أهل الكوفة على آراء مختلفة، وطبائع متفاوتة كما كان عليه أهل سائر البلدان، وهم يحملتهم لا يتفقون في حسن المعاملة، فلا يفيد التخصيص بهم، وفي التخصيص بالمكان فائدة صيانة المال، فيقيد به. [الكفاية ٤٢٥/٧]

الثاني: هو قوله: على أن تشتري به من الصيارفة وتبيع منهم. (البنية) التقييد بالنوع: لأنه لما لم يخص المعاملة بشخص بعينه، بل خص من يعامل ذلك النوع في معاملاته، وهم الصيارفة علم بهذا أن مراده تخصيص بيع الصرف لا الشراء من الصيارفة. [الكفاية ٤٢٦/٧] هذا هو المراد إلخ: دليل على التقييد، ويتضمن الجواب عما يقال: إن ذلك عدول عن مقتضى اللفظ، فإن مقتضى اللفظ أن يكون شراؤه من كوفي لا من غيره، سواء كان بالكوفة أو بغيرها، وتقريره: أن مقتضى اللفظ قد يترك بدلالة العرف. (النهاية)

لا فيما وراء ذلك: يعني غير المكان في الأول، وغير النوع في الثاني. [البنية ٣٨٢/١٢-٣٨٣]

لتحصيل الربح: وفي هذا إشارة إلى الفرق بين المضاربة والوكالة، فإن الوكيل بشراء عبد مطلقاً إن اشترى من يعتق على موكله، ولم يكن مخالفاً؛ وذلك لأن الربح يحتاج إلى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة، حتى لو كان مقصود الموكل مقيداً بأن يقول: اشتر لي عبداً لأبيعه، فاشترى من يعتق عليه كان مخالفاً. [العناية ٤٢٦/٧] ولا يتحقق: أي التصرف مرة بعد أخرى. [البنية ٣٨٣/١٢]

ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يُملَكُ بالقبض، كشراء الخمر والشراء بالميتة، بخلاف البيع الفاسد؛ لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه، فيتحقق المقصود. قال: ولو فعل صار مشترياً لنفسه دون المضاربة؛ لأن الشراء متى وَجَدَ نفاذاً على المشتري نفذ عليه، كالوكيل بالشراء إذا خالف. قال: فإن كان في المال ربح: لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه؛ لأنه يعتق عليه نصيبه، ويُفسد نصيب رب المال، أو يعتق على الاختلاف المعروف، فيمتنع التصرف، فلا يحصل المقصود. وإن اشتراهم: ضمن مال المضاربة؛ لأنه يصير مشترياً للعبد، فيضمن بالنقد من مال المضاربة، وإن لم يكن في وقع الشراء له نفسه المال ربح: جاز أن يشتريهم؛ لأنه لا مانع من التصرف؛ إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه. فإن زادت قيمتهم بعد الشراء: عتق نصيبه منهم؛ لملكه بعض قريبه، ولم يضمن لرب المال شيئاً؛ لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة، ولا في ملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم، فصار كما إذا ورثه مع غيره، ملكه الزيادة

ولهذا: أي ولكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح. [العناية ٤٢٦/٧] بالقبض: لانتفاء التصرف فيه وتحصيل الربح. (العناية) الفاسد: كما إذا اشترى عبداً أو ثوباً بخمر أو خنزير. (الكفاية) بيعه: أي بيع المبيع بالبيع الفاسد. (البنية) ولو فعل: أي ولو اشترى المضارب من يعتق على رب المال. (البنية) متى وجد نفاذاً: احترازاً عن الصبي والعبد المحجورين، فإن شراءهما يتوقف على إحالة الولي والمولى. (البنية) ويفسد إلخ: لانتفاء جواز بيعه؛ لكونه مستسعياً عند أبي حنيفة رحمته الله، والمستسعي لا يجوز بيعه. [البنية ٣٨٤/١٢] على الاختلاف المعروف: أي يفسد نصيب رب المال عند أبي حنيفة رحمته الله، ويعتق عندهما بناء على تجزي الإعتاق وعدمه. [الكفاية ٤٢٦/٧] الشراء: من مال ما كان فيه ربح. لملكه: وفي نسخة: لتملكه أي المضارب. الزيادة: وهو نصيب المضارب من الربح. (البنية) كما إذا ورثه إلخ: كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجاً وأخاً عتق نصيب الزوج من ابنه، ولا يضمن شيئاً لأخيها؛ لعدم الصنع منه. [البنية ٣٨٥/١٢]

ويسعى العبدُ في قيمة نصيبه منه؛ لأنه احْتَبَسَتْ مَالِيَّتُهُ عنده، فيسعى فيه كما في الوراثة. قال: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ، فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً قِيمَتُهَا أَلْفٌ، فَوَطَّئَهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يَسَاوِي أَلْفًا، فَادْعَاهُ، ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَةَ الْغُلَامِ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، وَالْمُدْعَى مُوسِرًا: فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ اسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّعْوَةَ صَحِيحَةٌ فِي الظَّاهِرِ حَمَلًا عَلَى فِرَاشِ النِّكَاحِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْمَلِكُ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَعْنَى الْأُمَّ وَالْوَلَدَ - مُسْتَحَقٌّ بِرَأْسِ الْمَالِ،

منه إلخ: أي من العبد وهو رأس المال، ونصيبه من الربح. (الكفاية) كما في الوراثة: كإن ورث جماعة عبداً، يعتق أحدهم نصيبه؛ فإنه يسعى في نصيب الباقي؛ لاحتباس المالية عنه. (البنية) فإن كان إلخ: ذكره تفرعاً، وهو من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) ثم بلغت إلخ: وقيد بقوله: ثم بلغت قيمة الغلام ألفاً وخمسائة؛ لأنه إذا لم تزد قيمته على ألف، فدعوة المضارب باطلة؛ لأنه لا يملك واحداً من الولد والأُم؛ لأن كلا منهما مشغول برأس المال، وانتفى الحد؛ لاحتمال تعلق حقه به على تقدير ظهور الربح، ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلاً، ويضمن العقر، وله أن يبيع الأم والولد؛ لأحكام مال المضاربة. [البنية ٣٨٦/١٢]

والمُدْعَى [للولد وهو المضارب (البنية)] موسر: قيد به؛ لأن ضمان الإعتاق إنما يكون إذا كان المعتق موسراً، ودعوة المضارب إعتاق في حق الولد، فينبغي أن يضمن المضارب لرب المال إذا كان موسراً، أو مع ذلك لم يضمن؛ لعدم الصنع منه. [الكفاية ٤٢٧/٧] أعتق: ولا يضمن المضارب. [العناية ٤٢٧/٧]

ذلك: أي عدم تضمن الموسر مع كونه معتقاً. صحيحة: لصدورها عن أهلها في محلها. (البنية) حملاً على فراش إلخ: بأن زوجها منه البائع ثم باعها منه، فوطئها فعلقته منه. [البنية ٣٨٦/١٢]

مستحق: أي في حق رب المال، ولهذا إذا هلك أحدهما يأخذ رأس المال من الباقي، ولو كان مجموعهما مقابلاً برأس المال يكون منقسماً عليهما، فهلاك أحدهما حينئذ لا يجوز أخذ رأس المال من الباقي؛ لأن رأس المال حينئذ في حق الباقي هو حصة الباقي، فلا يظهر الربح، أي الزيادة في مقابل رأس المال إلا فيما يزداد قيمته على رأس المال.

كمال المضاربة إذا صار أعياناً كلَّ عينٍ منها يساوي رأسَ المال: لا يظهر الربحُ كذا هذا، فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربحُ، فنفذت الدعوة السابقة، بخلاف ما إذا أعتق الولد، ثم ازدادت القيمة؛ لأن ذلك إنشاء العتق، فإذا بطل؛ لعدم الملك لا ينفذ بعد المضارب قيمة الولد الإعتاق ذلك بحدوث الملك، أما هذا فإخبار، فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك، كما إذا أقر بحرية عبد غيره، ثم اشتراه، فإذا صحَّت الدعوة وثبت النسبُ عتق الولد؛ لقيام ملكه في المضارب بعضه، ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد؛ لأن عتقه ثبت بالنسب والملك، الولد المضارب

إذا صار أعياناً: أي أجناساً مختلفة حقيقةً أو حكماً، حتى لو كان أعياناً من جنس واحد كل عين يساوي رأس المال يظهر الربح كما إذا اشترى فرسين كل واحد منهما يساوي ألف، و رأس المال ألف كان له ربحها حتى لو وهب لرجل وسلمه إليه صح، أما العبد فعند أبي حنيفة رضي الله عنه أجناس مختلفة لفحش التفاوت في المعاني الباطنة، وعندهما كذلك، إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجميع، أو يتراضوا على ذلك، فحينئذ يجمع. [الكفاية ٤٢٧/٧] كذا هذا: وإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك، وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء. (العناية) الغلام: على مقدار رأس المال. [العناية ٤٢٧/٧] فنفذت: لأن سببها كان موجوداً وهو فراش النكاح، إلا أنها لم تنفذ؛ لوجود المانع، وهو عدم الملك، فإذا زال المانع صار نافذاً. [العناية ٤٢٧/٧] الولد: حيث لا ينفذ إعتاقه. [البنية ٣٨٧/١٢] لا ينفذ بعد ذلك: لأن صحة الإنشاء محتمل تعتمد قيام المحلية في الحال، وصحة الإخبار تعتمد احتمال الخبر به في الزمان الماضي، وههنا أمكن الخبرية؛ لاحتمال أن يكون على الفراش؛ لصحة دعوته ظاهر، فينفذ عند وجود الشرط. [الكفاية ٤٢٨/٧] أما هذا: أي أما الدعوة بالولد فإخبار، فإذا رد في حق غيره، فهو باق في حق نفسه، فإذا ملك بعد ذلك نفذت دعوته فيه. اشتراه: فينفذ الإقرار الآن ويكون هو حراً. ولا يضمن إلخ: يعني موسراً كان أو معسراً؛ لأن نفوذ العتق لمعنى حكمي لا صنع للمضارب فيه، وهو ظهور الفضل في قيمته، وذلك يمنع وجوب الضمان عليه لشريكه. بالنسب والملك: فصارت العلة ذات وجهين، والملك آخرهما.

والملك آخرهما فيضاف إليه، ولا صنع له فيه، وهذا ضمانٌ إعتاقٌ، فلا بد من وجودا الحكم للمضارب التعدي، ولم يوجد. وله أن يستسعي الغلام؛ لأنه احتبست ماله عندده، وله أن يعتق؛ لأن المستسعي كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمته الله، ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين؛ لأن الألف مستحقُّ برأس المال، والخمس مائة ربح، والربح بينهما، فلهذا يسعى له في ربح المال والمضارب ربح المال لهذا المقدار، ثم إذا قبض ربُّ المال الألف له أن يضمَّن المدعي نصفَ قيمة الأم؛ لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال؛ لكونه مقدماً في الاستيفاء: ظهر أن الجارية من الولد كَلَّها ربح، فتكون بينهما، وقد تقدمت دعوة صحيحة؛ لاحتمال الفراش الثابت ربح المال والمضارب من المضارب بالنكاح، وتوقف نفاذها لفقد الملك، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة، وصارت الجارية أمَّ ولد له، ويضمن نصيبَ رب المال؛ لأن هذا ضمانٌ تملك، وضمن بالمضارب التملك لا يستدعي صنعا، كما إذا استولد جاريةً بالنكاح،

فيضاف إليه: لأن الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً. [العناية ٤٢٨/٧] ولا صنع له فيه: أي لا صنع للمضارب في الملك، فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي؛ إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي، فكان رب المال بالخيار إن شاء أعتق نصيبه من الغلام، وإن شاء استسعاها. عند أبي حنيفة رحمته الله: أي يقبل الإعتاق كما يقبل المكاتب. [الكفاية ٤٢٨/٧] المقدار: في ألف ومائتين وخمسين. (البنية) ظهر أن الجارية إلخ: وإنما لم تجعل الجارية رأس المال، وجميع الولد ربحاً؛ لأن ما يجب على الولد من جنس رأس المال، وأنه مقدم في الاستيفاء، فكان تعيينه لرأس المال أولى، ولما صارت الجارية ربحاً، فعقرها الواجب على المضارب يصير ربحاً أيضاً، فيكون بينهما. [الكفاية ٤٢٨/٧-٤٢٩] لا يستدعي صنعا: [بل يعتمد الملك وقد حصل (البنية)] لأن زمان التملك يرجع إلى المحل، فيستوي فيه التعدي وغيره كالنائم إذا انقلب على شيء وأتلفه. [الكفاية ٤٢٩/٧] كما إذا استولد إلخ: كالأخ تزوج جارية أخيه، فمات الأخ المولى، وترك الجارية ميراثاً بين الزوج وأخ آخر؛ فإن الزوج يملكها من غير صنعه، فيضمن نصيب شريكه. [البنية ٣٨٩/١٢]

ثم ملكها هو وغيره وراثه: يضمن نصيب شريكه، كذا هذا، بخلاف ضمان الولد على ما مر.

وراثه: أي من جهة الوراثة. (البنية) شريكه: لأنه ضمان الملك. (الكفاية) بخلاف ضمان الولد: لأنه ضمان إعتاق، فلا بد من التعدي، ولم يوجد. (الكفاية) على ما مر: إشارة إلى قوله: ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد إلخ. [الكفاية ٧/٤٢٩]

باب المضارب يضارب

قال: وإذا دفع المضاربُ المالَ إلى غيره مضاربةً: ولم يأذن له ربُّ المال:
القدوري

لم يضمن بالدفع، ولا يتصرف المضاربُ الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمنَ الأولُ
بمجرد الدفع.

لرب المال، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: إذا عمل به ضمنَ ربحَ أو
المضارب الثاني المضارب الأول الثاني

لم يربح، وهذا ظاهر الرواية، وقال زفر رضي الله عنه: يضمن بالدفع عملَ أو لم يعمل، وهو
بمجرد الدفع الثاني

رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفعُ
مرجوعَةٌ إليها

على وجه المضاربة. ولهما: أن الدفعَ إيداعٌ حقيقةً، وإنما يتقرر كونه للمضاربة

بالعمل، فكان الحالُ مراعى قبله. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الدفع قبل العمل إيداع،
من الثاني

وبعد إيداع، والفعالان يملكهما المضاربُ، فلا يضمن بهما، إلا أنه إذا ربح فقد أثبت
المضارب الإيداع والإيداع المضارب الثاني

له شركةٌ في المال، فيضمنُ كما لو خلطه بغيره، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة،
رب المال الثاني

باب المضارب: لما ذكر حكم المضاربة الأولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية؛ إذ الثانية تتلو
الأولى أبدأً، فكذا بيان حكمها، كذا في "النهاية". [نتائج الأفكار ٤٢٩/٧] المملوك له: أي للمضارب
أراد أن الذي يملكه المضارب الأول. (البنية) المضاربة: فصار محالفاً، فيضمن. مراعى: [إن عمل ضمن
وإلا فلا (البنية)]: مشتق من الرعاية، أي محفوظاً في اليد، وموقوفاً من غير أن يتصرف فيه بحكم.

إيداع: وله ولاية الإيداع. (البنية) فيضمن: لاشتراك الغير في ربح مال رب المال. [البنية ٣٩٠/١٢]
كما لو خلطه: أي كما يضمن المضارب لو خلط مال المضاربة بغير مالها. (البنية) هذا: أي وجوب الضمان
على الأول أو عليهما بالربح، أو العمل على ما ذكرنا. (البنية) إذا كانت المضاربة إلخ: أطلق المضاربة
ولم يبين أن المراد بها المضاربة الأولى أو الثانية أو كليتهما ليتناول كلاً منهما، فإن الأولى إذا كانت فاسدة
أو الثانية أو كليتهما جميعاً لم يضمن الأول؛ لأن الثاني أحير فيه، وله أجر مثله، فلم تثبت الشركة الموجبة
للضمان، وكذا لو كانت الأولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان؛ لما ذكرنا. وكذا إذا كانت الأولى
فاسدة والثانية جائزة، وإنما يجب الضمان عليهما إذا كانت المضاربتان جائزتين. [البنية ٣٩١/١٢]

فإن كانت فاسدةً لا يضمنه الأول وإن عمل الثاني؛ لأنه أجبر فيه، وله أجرٌ مثله، فلا يثبت الشركة به. ثم ذكر في الكتاب: يضمن الأول، ولم يذكر الثاني، وقيل: ينبغي أن الموجبة للضمان العمل والربح مختصر القدوري

لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يضمن؛ بناءً على اختلافهم في مودع المودع، وقيل: ربُّ المال بالخيار إن شاء ضمنَّ الأول، وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو المشهور، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عنده ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع من المذهب

المودع: أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول، فلا يكون ضامناً، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه، فجاز أن يكون ضامناً، ثم إن ضمنَّ الأول صحَّت المضاربة بين الأول وبين الثاني، وكان الربح بينهما على ما شرطاً؛ لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره، لا على الوجه الذي رضي به، فصار كما إذا دفع مال نفسه.

رب المال

المضارب الأول

مال المضاربة

فصحت المضاربة

فإن كانت: أي المضاربة الثانية دل عليه قوله: لأنه أجبر فيه، والحكم لا يختلف بين ما إذا كانت الأولى فاسدة أو الثانية أو كليهما. (الكفاية) بناءً على اختلافهم إلخ: إذا أودع رجل ودیعة، وأودع المودع عند آخره، وهلك في يد الثاني لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: رب المال بالخيار، إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني كما في المضارب الثاني، عنده لا يضمن، وعندهما: يخير رب المال. [الكفاية ٧/٤٣٠-٤٣١]

إن شاء ضمن الأول: أي ضمن المضارب الأول رأس المال؛ لأنه صار ضامناً مخالفاً بدفع ماله إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به رب المال، وإن شاء ضمن الآخر؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وتصرف فيه. ظاهر: لأنهما يضمنان على مودع المودع. (البنية) وكذا عنده: أي عند أبي حنيفة رضي الله عنه على قول من يقول: إنه يضمن عنده أيضاً، ولكن يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة، ومسألة مودع المودع. [البنية ١٢/٣٩١]

يقبضه لمنفعة إلخ: لأن على الأول حفظ الوديعة، فإذا دفع إلى غيره يكون الثاني عاملاً له بأمره في القبض، فينتقل عمله إلى الأول، فصار كأنه حفظه بنفسه، ولو هلك في يد الأول لا يجب الضمان، فكذا إذا هلك في يد الثاني، أما المضارب الثاني فعامل لنفسه في القبض؛ لأنه إنما يقبضه لاكتساب الربح لنفسه، فلا ينتقل عمله إلى الغير. [الكفاية ٧/٤٣١]

وإن ضمَّن الثاني رجوع على الأول بالعقد؛ لأنه عامل له كما في المودع، ولأنه مغرور
 رب المال المضارب الثاني
 من جهته في ضمن العقد، وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطاً؛ لأن إقرار
 الأول
 الضمان على الأول، فكأنه ضمَّن ابتداءً، ويطيب الربح للثاني، ولا يطيب للأعلى؛ لأن
 الأول
 الأسفل يستحقه بعمله، ولا خبت في العمل، والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء
 المضارب الثاني
 الضمان، فلا يعرَى عن نوع خبت. قال: وإذا دفع إليه ربُّ المال مضاربةً بالنصف،
 القدوري
 وأذن له بأن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث، وقد تصرف الثاني وبيع، فإن كان ربُّ المال
 مضاربة
 قال له: على أن ما رزق الله، فهو بيننا نصفان، فربَّ المال النصف، وللمضارب الثاني
 لأول
 الثلث، وللمضارب الأول السدس؛ لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صحَّ؛ لوجود الأمر
 به من جهة المالك، وربُّ المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق، فلم يبقَ للأول إلا
 الدفع
 النصف، فينصرف تصرفه إلى نصيبه، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني،
 من نصيبه
 فيكون له، فلم يبقَ إلا السدس، ويطيب لهما ذلك؛ لأن فعل الثاني واقع للأول،
 الثلث الثاني

لأنه عامل له: أي المضارب الثاني عامل له أي لأجل المضارب الأول. (البنية) في المودع: أي مودع
 الغاصب إذا ضمن يرجع على الغاصب المودع. (الكفاية) في ضمن العقد: أي العقد الذي بين الأول
 والثاني؛ لأن الثاني اعتمد والأول غر. (البنية) يستحقه بملكه: لأنه يستحقه برأس المال، والمالك في رأس
 المال حصل بأداء الضمان مستنداً. [البنية ٣٩٣/١٢] عن نوع إلخ: لأنه ثابت من وجه دون وجه، فمن
 حيث إنه لا ملك له تمكن الخبت فيه، فيكون سبيله التصديق. [الكفاية ٤٣١/٧-٤٣٢] [٤٣٢-٤٣١/٧]
 بالثلث: أي بإقرار الثلث للثاني. لأن الدفع إلخ: أي لأن دفع المضارب الأول المال إلى المضارب الثاني. (البنية)
 يطيب لهما: أي للمضارب الأول السدس وللثاني الثلث؛ لأن الأول وإن لم يعمل بنفسه شيئاً، فقد باشر
 العقدين. [البنية ٣٩٤/١٢]

كمن استؤجر على خياطة ثوبٍ بدرهم، فاستأجر غيره عليه بنصف درهم. وإن كان ^{رب المال} ^{عمل الخياطة} قال له: على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان، فللمضارب الثاني الثلث، والباقي بين ^{المضارب الأول} ^{بكاف الخطاب} المضارب الأول، وربّ المال نصفان؛ لأنه فوّض إليه التصرف، وجعل لنفسه نصفَ ما رُزِقَ الأول، وقد رزق الثلثين، فيكون بينهما، بخلاف الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصفَ جميع الربح، فافترقا. ولو كان قال له: فما ربحتَ من شيء، فبيني وبينك نصفان، وقد دفع إلى غيره بالنصف: فللثاني النصف، والباقي بين الأول وربّ المال؛ لأن الأول شرط ^{الأول} ^{الحكماء} للثاني نصفَ الربح، وذلك مَفوّضٌ إليه من جهة ربّ المال، فيستحقه، وقد جعل ربُّ ^{الإشراط} ^{الأول} ^{الثاني النصف} المال لنفسه نصفَ ما ربح الأول، ولم يربح إلا النصف، فيكون بينهما. ولو كان قال له: على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، أو قال له: فما كان من فضل، فبيني وبينك نصفان، وقد دفع إلى آخر مضاربةً بالنصف: فلربّ المال النصف، وللمضارب الثاني ^{الأول} ^{النصف} النصف، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصفَ مطلقِ الفضل، فينصرف شرطُ الأول النصفَ للثاني إلى جميع نصيبه، فيكون للثاني بالشرط، ويخرج الأولُ بغير شيء، كمن استؤجر ليخيط ثوباً بدرهم، فاستأجر غيره ليخيطه بمثله. وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح، فلربّ المال النصفُ وللمضارب الثاني النصفُ، ويضمن المضاربُ الأولُ للثاني سُدسَ الربح في ماله؛ لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحقُّ لربّ المال،

بينهما: أي بين ربّ المال والمضارب الأول. (البنية) ولو كان إلخ: أي ربّ المال، هذا من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) شيء: لأنه جعل ما كان له للثاني. (البنية) الثاني: وقد قال ربّ المال: إن لي

فلم يَنْقُذْ في حقه؛ لما فيه من الإبطال، لكن التسمية في نفسها صحيحة؛ لكون المسمى معلوماً في عقد يملكه، وقد ضمن له السلامة، فيلزمه الوفاء به، ولأنه غرّه في ضمن العقد، وهو سبب الرجوع، فلهذا يرجع عليه، وهو نظير مَنْ استؤجر لحياطة ثوب بدرهم، فدفعه إلى من يخيط بدرهم ونصف.

فصل

قال: وإذا شَرَطَ المضاربُ لربِّ المالِ ثلثَ الربح، ولعبد ربِّ المالِ ثلثَ الربح على أن يعمل معه، ولنفسه ثلثَ الربح؛ فهو جائر؛ لأن للعبد يداً معتبرةً خصوصاً إذا كان مأذوناً له،

الإبطال: أي إبطال حق رب المال. (البنية) العقد: حيث شرط له النصف. (البنية) وهو: [أي الغرور في ضمن العقد (البنية)] سبب الرجوع: وإنما قيد بالغرور في ضمن العقد؛ لأن الغرور لو لم يكن في ضمن العقد لا يكون موجباً للضمان كما لو قال لآخر: هذا الطريق آمن، وهو ليس بأمن، فدخل فيه، فقطع الطريق عليه قاطع الطريق، وأخذ ماله، فلا ضمان عليه. [الكفاية ٣٢٢/٧] بدرهم: فإنه يقوم بالنصف من عنده؛ لأنه غره بالتسمية، فكذا هذا. [البنية ٣٩٦/١٢] فصل: لما كان للمضارب بعد إدخال عقد المضاربة أو رب المال حكم غير ما ذكر، ذكره في فصل على حدة. [العناية ٤٣٢/٧]

وإذا شرط إلخ: هذه المسألة تجانس الأولى من حيث اشتراط المضارب في الربح، وتخالفاً من حيث إدخال عبد رب المال في استحقاق الربح، فلهذا فصلها بفصل. (النهاية) المضارب: هذه من مسائل "الجامع الصغير". [البنية ٣٩٦/١٢] ولعبد رب المال إلخ: التقييد بعبد رب المال مع أن الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل؛ لدفع ما يتوهم أن يد العبد للمولى، فتمنع التخلية، فقال: هو جائر، أي سواء كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن عبد رب المال في حق المضاربة كعبد أجنبي آخر، ولا يمنع التخلية؛ لأن للعبد يداً معتبرة. [الكفاية ٤٣٢/٧-٤٣٣] جائر: سواء كان على العبد دين أو لم يكن. (الكفاية)

واشترط العمل إذن له، ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد، وإن كان العبد محجوراً عليه، ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون له، وإذا كان كذلك لم يكن مانعاً من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال؛ لأنه مانع من التسليم على ما مر. وإذا صحّت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط، والثلاث للمولى؛ لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء، هذا إذا كان العاقد هو المولى. ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي، وشرط العمل على المولى: لا يصح إن لم يكن عليه دين؛ لأن هذا اشتراط العمل على المالك، وإن كان على العبد دين: صح عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف.

واشترط العمل إلخ: فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمله فيصح. [البنية ٣٩٨/١٢] ولهذا: أي لكون يد العبد يداً معتبرة. (البنية) لا يكون: أي إذا كان غائباً. (الكفاية) لهذا: أي ولكون اليد معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له. [العناية ٤٣٣/٧] يجوز: يعني إذا كان مديوناً على ما سيحيى. (العناية) يجوز بيع إلخ: عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وأما عندهما؛ فلأن جواز البيع يعتمد الفائدة، وقد وجدت على ما يجيء في المأذون إن شاء الله تعالى. [البنية ٣٩٨/١٢] وإذا كان كذلك: يعني إذا كان الحكم ما ذكرنا من كون يد العبد معتبرة، وجواز بيع المولى منه إذا كان مأذوناً له مديوناً لم يكن أي اشتراط ثلث الربح لعبد رب المال مع اشتراط العمل عليه. [البنية ٣٩٨/١٢] التسليم: فإن إثبات يد العبد ليس إثبات يد المولى. ما مر: أي عند قوله: وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد. (البنية) للغرماء: لأن المولى لا يملك أكساب العبد المديون. (البنية) صح: أي اشتراط العمل على المولى. (البنية) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وعندهما لا يصح. عرف: أي في كتاب المأذون. [البنية ٣٩٩/١٢]

فصل في العزل والقسمة

قال: وإذا مات ربُّ المال أو المضاربُ: بطلت المضاربة؛ لأنه توكيل على ما تقدم،
 وموتُ الموكل يبطل الوكالة، وكذا موتُ الوكيل، ولا تُورثُ الوكالة، وقد مر من
 قبل. وإن ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام - والعياذ بالله - ولحق بدار الحرب: بطلت
 المضاربة؛ لأنَّ اللِّحوقَ بمنزلة الموت، ألا ترى أنه يُقسَّمُ ماله بين ورثته، وقبل لِحوقه
 بدار الحرب يتوقف تصرفُ مضاربه عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه يتصرف له، فصار كتصرفه بنفسه.
 تصرف المضارب

في العزل إلخ: أي في عزل المضارب، وقسمته الربح، لما فرغ عن بيان حكم المضاربة والربح، ذكر في
 هذا الفصل الحكم الذي يوجد بعد ذلك؛ لأن عزل المضارب بعد تحقق عقد المضاربة، وكذا القسمة بعد
 تحقق مال الربح. [نتائج الأنتكار ٤٣٤/٧] تقدم: من قوله في أول كتاب المضاربة: وهو وكيل فيه. (البنية)
 يبطل الوكالة: لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، فكان لبقائه حكم الابتداء، فيشترط قيام الأمر في كل
 ساعة. [البنية ٤٠٠/١٢] الوكالة: لأنها غير لازمة. (البنية) وقد مر: أي حكم بطلان الوكالة بموتها،
 أو بموت أحدهما من قبل، يعني في باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة. [البنية ٤٠٠/١٢]
 بطلت المضاربة: هذا إذا لم يعد مسلماً، أما إذا رجع المرتد وهو رب المال مسلماً جاز جميع ما فعل
 من البيع والشراء، وكان عقدهما المضاربة على ما شرط، أما إذا لم يتصل قضاء القاضي بلحاظه؛ فلأن
 هذا بمنزلة الغيبة، فلا يوجب العزل، ولا بطلان الأهلية، وأما بعد اللحاق والقضاء به، فالوكيل ينعزل
 بخروج محل التصرف عن ملك الموكل، وأما ههنا لا يبطل؛ لمكان حق المضارب كما لو مات حقيقة كذا
 في "المبسوط". [الكفاية ٤٣٥/٧] ورثته: كما في الموت الحقيقي ويعتق مدبروه، وأمهاث أولاده. (البنية)
 مضاربه: أي مضارب رب المال الذي ارتد. [البنية ٤٠١/١٢]
 كتصرفه بنفسه: فلو تصرف رب المال في هذه الصورة لكان تصرفه موقوفاً عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لارتداده،
 فكذا تصرف نائبه وهو المضارب. [البنية ٤٠١/١٢]

ولو كان المضارب هو المرتد: فالمضاربة على حالها؛ لأن له عبارةً صحيحة،
ولا توقّف في ملك رب المال، فبقيت المضاربة. قال: ^{المرتد} فإن عزل ربّ المال المضارب،
ولم يعلم بعزله، حتى اشترى، وباع: فتصرفه جائز؛ لأنه وكيل من جهته، وعزل الوكيل
قصدًا يتوقف على ^{الوكيل} علمه، وإن علم بعزله والمال عروض: فله أن يبيعها، ولا يمنعه
العزل من ذلك؛ لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة، وهي تُبْتَنَى على
رأس المال، وإنما ينض بالبيع. قال: ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر؛ لأن العزل
إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال، وقد اندفعت حيث صار نقداً، فيعمل العزل.
^{لأجل القسمة} ^{الضرورة} ^{رأس المال} ^{دراهم ودنانير}

فالمضاربة على حالها: أي في قولهم جميعاً، حتى لو اشترى وباع وبيع أو وضع، ثم قتل على رده، أو
مات، أو لحق بدار الحرب؛ فإن جميع ما فعل من ذلك جائز، والربح بينهما على ما شرط؛ لأن توقف
تصرفاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لتعلق حق ورثته بماله، أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه، وهذا المعنى
لا يوجد في تصرفه في مال المضاربة؛ لأنه نائب فيه عن رب المال، أو هو متصرف في منافع نفسه،
ولا حق لورثته في ذلك، فلهذا نفذ تصرفه. [الكفاية ٧/٤٣٥-٤٣٦]

عبارة صحيحة [لكونه عاقلاً بالغاً (البنية)]: لأن صحة عبارته لأدميته، ولا نقصان فيها بعد الردة؛ لأنه
يتكلم عن عقل وتمرير كما قبل الردة، ولهذا لو أسلم صح إسلامه. (الكفاية) قصدًا: احتراز عما إذا وكل
رجلاً بالبيع، ثم باع الموكل، فالوكيل بنفسه ينزل. ولا يمنعه: ثم لما لم يمنعه عزل رب المال عن بيعها
ملك يبيعها نقداً أو نسيئة، حتى لو ناهى رب المال عن البيع نسيئة لا يعمل فيه، وكذلك لا يمنع عن المسافرة
في الروايات المشهورة. [الكفاية ٧/٤٣٦] رأس المال: أي على تمييز رأس المال.

وإنما ينض [أي يتيسر ويحصل] إلخ: أي رأس المال، نضيض الماء خروجه من الحجر، أو نحوه، وسيلانه قليلاً
قليلاً من حد ضرب، ومنه أخذ ما نض لك من دينك، أي تيسر وحصل، وفي الحديث يقتسمان ما نض بينهما
من العين أي صارت ورقاً وعيناً بعد أن كان متاعاً، والنض عند أهل الحجاز: الدراهم والدنانير. (النهاية)
بثمنها: العروض التي نضت. [البنية ١٢/٤٠٢]

فإن عزله، ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت: لم يجز له أن يتصرف فيها؛ لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حقه في الربح، فلا ضرورة. قال رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره في ترك الأعمال إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب: له أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً؛ لأن الربح لا يظهر إلا به، وصار كالعروض، وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض، ونحوها. قال: وإذا افترقا، وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه: أجبره الحاكم على اقتضاء الديون؛ لأنه على الناس بمنزلة الأجير، والربح كالأجر له، الطلب التي على الناس

كان: أي المال الذي نض. (البنية) المال: بأن كان كل منهما دراهم أو دنانير. (البنية) لم يكن: المال الذي نض من جنس رأس المال. (البنية) القلب: بأن كان دنانير ورأس المال دراهم. (البنية) استحساناً: والقياس: أن لا يجوز تصرفه؛ لثبوت الجانسة بينهما من حيث الثمنية، فصار كأن رأس المال قد نض، وجه الاستحسان: أن الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال، وإذا لا يمكن إلا أن يبيع ما في يده بجنس رأس المال، فصار كالعروض. [الكفاية ٤٣٧/٧] إلا به: بأن يبيعها بجنس رأس المال؛ لأن الواجب عليه رد مثل رأس المال. (البنية) وصار: في حكم جواز البيع بعد العزل. [البنية ٤٠٣/١٢]

وعلى هذا: إشارة إلى قوله: لا يمنع العزل من ذلك، يعني لا ينعزل المضارب بالعزل الحكمي إذا كان المال عروضاً، بل يبيعها بعد العزل، كما لا ينعزل بالعزل القصدي في تلك الصورة؛ لأن عدم عمل العزل فيها؛ لئلا يلزم إبطال حق المضارب، ولا تفاوت في ذلك بين ذينك العزلين. موت رب المال إلخ: بأن كان المال عروضاً، ومات رب المال، فلا ينعزل المضارب، بل يبيعها، وينض رأس المال، وكذا في لحوق رب المال بدار الحرب مرتداً؛ لأنه موت حكماً. [البنية ٤٠٤/١٢] ونحوها: أي نحو العروض في حق البيع، بأن كان رأس المال دراهم والنقد دنانير، أو على القلب. [الكفاية ٤٣٧/٧]

وإذا افترقا: أي إذا افترق رب المال والمضارب، والمراد من الافتراق: فسحهما عقد المضاربة. (البنية) كالأجر له: لأنه استحق الربح بأن عمله، وقد سلم له بدل عمله، وهو الربح، فيجبر على إتمام عمله، ومن إتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس، ولا نعلم فيه خلافاً. [البنية ٤٠٤/١٢]

وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء؛ لأنه وكيل محض، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به. ويقال له: وَكَّلُ رَبَّ الْمَالِ فِي الْاِقْتِضَاءِ؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد، فلا بد من توكيله، وتوكله؛ كيلا يضيع حقه، قال في "الجامع الصغير": يقال له: "أَجَلٌ" مكان قوله: "وَكَّلُ"، والمراد منه: الوكالة، وعلى هذا سائر الوكالات، والبيع والسمسار يجبران على التقاضي؛ لأنهما يعملان بأجرة عادة. قال: وما هلك من مال المضاربة: فهو من الربح دون رأس المال؛ لأن الربح تابع، وصرفُ الهلاك إلى ما هو التبع أولى،

الاقتضاء: أي طلب الديون التي على الناس. (البنية) أحل: وهو أمر من أحال يحيل من الحوالة. [البنية ٤٠٤/١٢] والمراد منه [أي من قوله: أحل] إلخ: فكان في الكلام استعارة وبجوزها معروف، وهو اشتغالها على النقل، وإنما فسره بذلك؛ لأن أحل ربما يوهم أن رأس المال دين في ذمة المضارب، وليس كذلك. [العناية ٤٣٨/٧] سائر الوكالات: أراد به كل وكيل بالبيع إذا امتنع من التقاضي لا يجبر عليه، ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري، وكذا المستبضع. [البنية ٤٠٥/١٢]

والبيع إلخ: قال في "مجمع الأثر": البيع من باع الناس بأجر، والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشترى للناس بأجر من غير أن يستأجر، كذا في "رد المختار"، وقال في "رد المختار" في موضع آخر: لا فرق لغة بين السمسار والدلال. وقد فسرها في "القاموس" بالمتوسط بين البائع والمشتري، وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً، أفاد سري الدين عن بعض المتأخرين، انتهى. وقال في "المغرب": السمسار - بكسر الأول - المتوسط بين البائع والمشتري، فارسية معربة عن الليث، والجمع سمسرة، وفي الحديث كنا ندعي السمسرة، فسماها النبي ﷺ التجار، ومصدرها السمسرة، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضر للبادية، فيبيع لهم ما يجلبونه، قال الأزهرى: وقيل في تفسير قوله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد أنه لا يكون سمساراً. تابع: لأنه لا يتصور بدون رأس المال، وهو متصور بدون، فكان أصلاً. [البنية ٤٠٥/١٢]

كما يُصْرَفُ الهلاكُ إلى العفو في الزكاة. فإن زاد الهالك على الربح: فلا ضمان على المضارب؛ لأنه أمين. وإن كانا يقتسمان الربحَ والمضاربةُ مجاهلاً، ثم هلك المألُ بعضُهُ، أو كلُّهُ: تراداً الربحَ حتى يستوفي ربُّ المال رأسَ المال؛ لأنَّ قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال؛ لأنه هو الأصلُ، وهذا بناءً عليه، وتَبَعٌ له، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبيّن أن ما استوفياه من رأس المال، فيضمن المضارب ما استوفاه؛ لأنه أخذه لنفسه، وما أخذه ربُّ المال محسوب من رأس ماله. وإذا استوفى رأسَ المال، فإن فَضَلَ شيءٍ: كان بينهما؛ لأنه ربح، وإن نقص: فلا ضمان على المضارب؛ لما بينا، فلو اقتسما الربحَ وفسخا المضاربةَ، ثم عقداها، فهلك المألُ لم يتراداً الربح الأول؛ لأنَّ المضاربة الأولى قد انتهت، والثاني عقد جديد، فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول، كما إذا دفع إليه مالاً آخر.

العقد الثاني الاقسام الأول

كما يصرف الهلاك إلخ: وهو ما فوق النصاب، فإن لم يجاوز الهالك العفو، فالواجب على حاله، كما إذا كان له تسع من الإبل، وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة، ويكون هو الواجب في خمس من التسع، حتى لو هلك الأربع لا يسقط شيء من الشاة. (مجمع الأئمة) فإن زاد إلخ: هذا لفظ القدوري رحمته الله. (البنية) مجاهلاً: يعني لم يفسخاها. (البنية) تراداً: أي رب المال والمضارب. [البنية ٤٠٦/١٢]

الربح: لأن القسمة تفيد ملكاً موقوفاً. (العناية) لا تصح إلخ: لأن الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال إلى رب المال. (الكفاية) وتبع له: لتصور رأس المال بدونه، وعدم تصوره بدون رأس المال. [الكفاية ٤٣٩/٧]

استوفياه: أي رب المال والمضارب. (البنية) لنفسه: ولم يكن له ذلك حتى يصل رب المال إلى رأس ماله. (البنية) بينهما: أي بين رب المال والمضارب. [البنية ٤٠٦/١٢]

ربح: وقضيته أن يكون مشتركاً بينهما. (البنية) نقص: يعني شيء من رأس المال. (البنية) لما بينا: أشار به إلى قوله: لأنه أمين. (البنية) انتهت: يعني بقسمة الربح، وفسخ المضاربة. (البنية) كما إذا دفع: أي رب المال إليه، أي إلى المضارب مالاً آخر، للمضاربة غير المال الأول؛ فإنه لا يوجب انتقاض الاقسام الأول. [البنية ٤٠٧/١٢]

فصل فيما يفعله المضارب

قال: ويجوز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة؛ لأن كل ذلك من ^{القدوري} صنيع التجار، فينتظمه إطلاق العقد، إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه؛ لأن له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب، وليس له أن ^{المعتاد} يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريبها؛ اعتباراً لعادة التجار. وله: أن يأذن لعبد ^{لحمل البضائع} المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة؛ لأنه من صنيع التجار، ولو باع بالنقد، ثم أحرر الثمن: جاز بالإجماع، أما عندهما؛ فلأن الوكيل يملك ذلك، فالمضارب أولى، ^{من المشتري} إلا أن المضارب لا يضمن؛ لأن له أن يقابل، ثم يبيع نسيئةً، ولا كذلك الوكيل؛ ^{بالبيع} ^{بعد الإقالة}

فصل إلخ: ذكر في هذا الفصل ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضاربة زيادة للإفادة، وتبييناً على مقصودية أفعال المضاربة بالإعادة. (العناية) ذلك: أي البيع بالنقد والنسيئة. (البنية) العقد: هو كونه غير مقيد بالنقد. [البنية ١٢/٤٠٧] إلى أجل إلخ: قال في "النهاية": بأن باع إلى عشر سنين؛ لخروجه حينئذ من صنيع التجار. [العناية ٧/٤٣٩] بين الناس: أي لكون المدار على العرف. وليس له: لعدم جريان العادة فيه. (البنية) سفينة للركوب: قيد بقوله: للركوب؛ لأن له شراء السفينة للبيع إذا لم يخص له رب المال التجارة في شيء بعينه. [الكفاية ٧/٤٤٠] وله أن يستكريبها: أي السفينة والدواب مطلقاً اعتباراً لعادة التجار؛ فإنه إذا اشترى طعاماً لا يجد بداً من ذلك، فهو من توابع التجارة في الطعام. [العناية ٧/٤٣٩] في الرواية المشهورة: احترز بالمشهورة عما روي ابن رستم رضي الله عنه عن محمد رضي الله عنه أنه لا يملك ذلك بإطلاق العقد؛ لأنه بمنزلة الدفع مضاربة، والفرق: أن المضارب شريك في الربح، والمأذون لا يصير شريكاً فيه. (البنية) ذلك: أي تأخير الثمن عن المشتري. [البنية ١٢/٤٠٨] فالمضارب أولى [لأنه شريك في الربح. (البنية)]: لأن ولاية المضارب أعم؛ لأنه شريك في الربح، أو يعرضه أن يصير شريكاً. (الكفاية) إلا: فيه إشارة إلى أن الوكيل يضمن. [الكفاية ٧/٤٤٠] لا يضمن: وهو أن المضارب إذا أحرر الثمن لا يضمن لرب المال. [البنية ١٢/٤٠٨]

لأنه لا يملك ذلك، وأما عند أبي يوسف رحمته؛ فلأنه يملك الإقالة، ثم البيع بالنساء، بخلاف الوكيل؛ لأنه لا يملك الإقالة. ولو احتال بالثمن على الأيسر، أو الأعسر: جاز؛ لأن الحوالة من عادة التجار، بخلاف الوصيّ يحتال بمال اليتيم حيث يُعْتَبَرُ فيه هذا الحكم الأنظر؛ لأن تصرفه مقيد بشرط النظر، والأصل: أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها، وهو ما ذكرنا. والإيداع والإبضاع ومن جملة التوكيل بالبيع والشراء؛ للحاجة إليه، والارتهان والرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء، والإجارة والاستئجار، والإيداع والإبضاع، والمسافرة على ما ذكرناه من قبل. ونوع لا يملكه بمطلق العقد، ويملكه إذا قيل له: اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن هذا النوع يُلْحَقَ به، فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى بالنوع الأول غيره، وخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره؛

ذلك: أي الإقالة والبيع بالنسيئة بعدها. (البنية) لا يملك الإقالة: [فكذا لا يملك تأجيله في الثمن. (البنية)] أي البيع بالنساء بعد الإقالة، ولا يملك الإقالة أيضاً عند أبي يوسف رحمته، فلم يمكن أن يجعل تأجيله الثمن بمنزلة الإقالة، والبيع بالنسيئة بعدها. [الكفاية ٧/٤٤٠] ولو احتال بالثمن: أي لو قبل المضارب الحوالة بالثمن على الأيسر أو على الأعسر أي على رجل أيسر من المشتري أو أعسر منه جاز. [البنية ١٢/٤٠٩] الأنظر: أي الأنفع في حق الصغير. النظر: ولا نظر في قبول الحوالة على الأعسر والأب كالوصي. (البنية) الأصل: فيما يجوز للمضارب أن يفعله، وما لا يجوز. (البنية) المضاربة: يعني من غير أن يقول رب المال: اعمل برأيك. (البنية) ما ذكرنا: من البيع بالنقد والنسيئة والإذن لعبد المضاربة، وتأخير الثمن والاحتيال به. (البنية) من قبل: بقوله: وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز إلخ. [البنية ١٢/٤٠٩] الدلالة: هو قوله: اعمل برأيك. (البنية) وذلك: إشارة إلى ما ذكر من قوله: وهو ما يحتمل أن يلحق به، فيلحق عند وجود الدلالة. [البنية ١٢/٤١٠]

لأن ربَّ المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا يتوقف عليه
 التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمين، فمن هذا الوجه يوافق،
 فيدخل فيه عند وجود الدلالة، وقوله: "اعمل برأيك" دلالة على ذلك. ونوع لا يملكه
 بمطلق العقد، ولا بقوله: اعمل برأيك، إلا أن ينصَّ عليه ربُّ المال، وهو الاستدانة،
 وهو أن يشتري بالدرهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة، وما أشبه ذلك؛
 لأنه يصير المال زائداً على ما انعقد عليه المضاربة، فلا يرضى به، ولا يشغل ذمته بالدين،
 ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري بينهما نصفين، بمنزلة شركة الوجوه،
 رب المال والمضارب

لأن رب المال: أقول: فيه شيء، وهو أن هذا الدليل قاصر عن إفادة تمام المدعي؛ إذ لا يجري في صورة
 خلط مال المضاربة بماله، وهي داخلة أيضاً في المدعي كما ترى. [نتائج الأفكار ٧/٤٤٠-٤٤١] وهو: أي دفع
 المال مضاربة، أو شركة إلى غيره، أو خلط مالها بماله، أو بمال غيره. (البنية) التجارة: لعدم العرف بذلك
 بينهم. [البنية ١٢/٤١٠] ذلك: أي على دخول ما ذكر من الأمور في العقد. [البنية ١٢/٤١٠]
 وهو الاستدانة: لأن الاستدانة تصرف بغير رأس المال، والتوكيل مفيد برأس المال، فلا يملكها المضارب؛ إلا
 بالتصيص عليه، وعند التصيص عليه يعتبر هذا التصرف بنفسه، فيصير بمنزلة شركة الوجوه، ولا يكون
 مضاربة؛ إذ ليس لواحد منهما فيه رأس المال، فيكون المشتري بينهما نصفين، والدين عليهما نصفين، ولا يتغير
 موجب المضاربة؛ لأن هذه شركة وجوه ضمت إلى المضاربة، فلم يتغير موجب المضاربة، وكان الربح الحاصل
 من مال المضاربة على ما اشترط. [الكفاية ٧/٤٤٠] وما أشبه ذلك: أي من أنواع الاستدانة كما إذا اشترى
 سلعة بأكثر من مال المضاربة، وهو الألف مثلاً كانت حصة الألف للمضاربة، وما زاد، فللمضارب ربحه،
 وعليه وضيعته، والمال دين عليه؛ لأن الاستدانة نفذت عليه خاصة. [الكفاية ٧/٤٤١]
 وما أشبه ذلك: بأن كان رأس المال ألف درهم، فليس له أن يشتري بالمكيل والموزون؛ لأنه اشترى بغير
 رأس المال، فكان هذا استدانة، فلا ينفذ على المضاربة. [البنية ١٢/٤١١] شركة الوجوه [لا يكون
 مضاربة. (البنية): هي أن يشتركا بلا مال ليشتريا لوجوههما ويبيعا، وما ربحاه يكون بينهما. (شرح النقاية)

وأخذ السَّفَاحِجَ؛ لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها؛ لأنه إقراض، والعنق بمال وبغير مال،
والكتابة؛ لأنه ليس بتجارة، والإقراض والهبة والصدقة؛ لأنه تبرع محض. قال: ولا يُزَوِّجُ عبداً
ولا أمةً من مال المضاربة، وعن أبي يوسف رحمته الله أنه يزوج الأمة؛ لأنه من باب الاكتساب،
ألا ترى أنه يستفيد به المَهْرُ، وسقوط النفقة. ولهما: أنه ليس بتجارة، والعقد لا يتضمن إلا
المضارب تزوجها عن المضارب تزوج الأمة عقد التجارة
التوكيل بالتجارة، وصار كالكتابة، والإعتاق على مال؛ لأنه اكتساب، ولكن لما لم
يكن تجارةً لا يدخل تحت المضاربة، فكذا هذا. قال: **فإن دفع شيئاً من مال المضاربة إلى**
رب المال بضاعةً، فاشترى ربُّ المال، وباع: فهو على المضاربة. وقال زفر رحمته الله: **تفسدُ**
المضاربة؛ لأن رب المال متصرف في مال نفسه، فلا يصلح وكيلاً فيه، فيصير مسترداً،

وأخذ السَّفَاحِجَ: في "القاموس": السفتجة أن تعطي مالا لأحد، وللأخذ مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثمة،
فتستفيد أمن الطريق، وقد مر تحقيق السفتجة في آخر كتاب الحوالة. لأنه: أي لأن كل واحد من الكتابة
والإعتاق على مال. (البنية) قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير"، وليس في كثير من النسخ لفظة قال. (البنية)
فإن دفع إلخ: وصورته فيه: محمد رحمته الله عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمته الله دفع على آخر ألف درهم مضاربة بالنصف،
فدفع المضارب بعضها إلى رب المال بضاعة، فباع رب المال بها، واشترى قال: فهي على حالها. [البنية ١٢/٤١٢]
شيئاً من مال إلخ: لا يتفاوت الحكم بين أن يكون المدفوع إلى رب المال بعض مال المضاربة،
أو كله. [الكفاية ٧/٤٤١-٤٤٢] **بضاعة:** فإن قيل: الإبضاع هو أن يكون المال للمبضع، والعمل من الآخر،
وليس للمبضع ههنا مال، فكيف يتحقق الإبضاع، قلنا: الإبضاع هو الدفع على وجه الاستعانة، ورب المال
يصلح معيناً له؛ لأنه أشفق الناس إليه تصرفاً، فيصح الاستعانة به كما يصح من الأجنبي. [البنية ١٢/٤١٣]
المضاربة: يعني لا يفسد المضاربة بذلك. (البنية) **فلا يصلح وكيلاً:** لأن المرء فيما يعمل في ملكه لا يصلح
وكيلاً لغيره، فيصير أي رب المال مسترداً. [البنية ١٢/٤١٣] **فيصير مسترداً** [وبه تنقض المضاربة. (البنية)]:
لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهذا عامل لنفسه، فكيف يصلح وكيلاً فيه، بل يكون مسترداً ماله؛ لأنه
يملك عزله، أو استرداد ماله في أي وقت شاء إذا لم يتعلق حقه، فصار كما إذا لم يسلم إليه من الابتداء.

ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداءً. ولنا: أن التخلية فيه قد تمت، وصار التصرفُ حقاً للمضارب، فيصلح ربُّ المال وكيلاً عنه في التصرف، والإبضاعُ توكيل منه، ^{عقد المضاربة} فلا يكون استرداداً، بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء؛ لأنه يمنع التخلية، وبخلاف ما إذا دفع المال إلى ربِّ المال مضاربةً حيث لا يصح؛ لأن المضاربة تنعقد شركةً على مال ربِّ المال، وعمل المضارب، ولا مال ههنا للمضارب، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم تصح بقي عملُ ربِّ المال بأمر المضارب، فلا يبطل به المضاربة الأولى. قال: وإذا عمل المضارب في المصر: فليست نفقته في المال، وإن سافر: فطعامه وشرابه وكسوته، وركوبه، ^{مال المضاربة} ومعناه: شراء وكرء في المال. ووجه الفرق: أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي،

التخلية: أي بين المال وبين المضارب. (البنية) فيصلح رب المال إلخ: فإن قيل: رب المال لا يصلح وكيلاً؛ لأن الوكيل يعمل في مال غيره، ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في ماله. أجيب: بأن رب المال بعد التخلية صار كالأجنبي عن المال، فجاز توكيله، فإن قيل: لو كان كذلك تصح المضاربة مع رب المال، أجب بقوله: وبخلاف ما إذا دفع إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح إلخ. [العناية ٤٤٢/٧] والإبضاع: أي إبضاع المضارب رب المال. (البنية) توكيل منه: وليس المال من لوازمه، فإن الوكيل قد يجوز أن يوكل، وليس المال له. [العناية ٤٤٣/٧] استرداداً: ماله ليتنقض به المضاربة. (البنية) بخلاف: جواب عن قياس زفر. (البنية) التخلية: بين المال وبين المضارب. (البنية) لا يصح: عقد هذه المضاربة الثانية. (البنية) جوزناه: أي عقد المضاربة الثانية. (البنية) لم تصح: عقد المضاربة الثانية. (البنية) به: أي بدفع المال إلى رب المال في المضاربة الثانية. (البنية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٤١٤/١٢] ركوبه: الركوب بالفتح المركوب. (مجمع الأهرم) ومعناه: أي معنى كون ركوبه في المال شراء وكرء، أي من حيث الشراء، ومن حيث الكراء أراد أن المضارب في السفر له أن يركب إما بشراء دابة أو بكرائها. [البنية ٤٢١/١٢] ووجه الفرق: أي بين ما إذا عمل في المصر حيث لا نفقة له في مال المضاربة، وبين ما إذا عمل في السفر حيث يجب فيه. (البنية) كنفقة القاضي: لأن القاضي محبوس لمصالح العامة. [البنية ٤١٥/١٢]

ونفقة المرأة، والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار محبوساً بالمضاربة، فيستحق النفقة فيه، وهذا بخلاف الأجير؛ لأنه يستحق البدل ^{الحكم} لا محالة، فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب، فليس له إلا الربح، وهو في حيز التردد، فلو أنفق من ماله ^{مال نفسه} يتضرر به، وبخلاف المضاربة الفاسدة؛ لأنه أجير، وبخلاف البضاعة؛ لأنه متبرع. قال: ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره: رده في المضاربة؛ لانتهاء الاستحقاق، ولو كان خروجه دون السفر، فإن كان بحيث يعلو ثم يروح، فيبيت بأهله: فهو بمنزلة السوقي في المصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله: فنفقته في مال المضاربة؛ لأن خروجه للمضاربة، ^{فلا نفقة له} وإذ كان بحيث لا يبيت بأهله: فنفقته في مال المضاربة؛ لأن خروجه للمضاربة، ^{فصار كالسافر} والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبية وهو ما ذكرنا، ومن جملة ذلك: غسل ثيابه، ^{لأنه ضروري} ^{الدائمة}

ونفقة المرأة: فإنها تجب للاحتباس في منزل الزوج في يده. فيه: أي في مال المضاربة؛ لأجل الاحتباس. (البنية) الأجير: أي لا يستحق النفقة وإن سافر. (الكفاية) لا محالة: لكونه يعمل ببدل، فكان البدل واجباً له مطلقاً. [البنية ١٢/٤١٥] التردد: فإنه عسى أن يحصل، وعسى أن لا يحصل. يتضرر به: أي بالانفاق من مال نفسه. (البنية) متبرع: بالعمل، فلا يجب له النفقة. [البنية ١٢/٤١٦] قال: لو لم يذكر لفظة "قال" لكان أصوب؛ لأن المسألة لم يذكر في "الجامع الصغير"، ولا في "مختصر القدوري"، ولهذا لم يذكرها في البداية، وإنما ذكرت المسألة في "المبسوط". [البنية ١٢/٤١٦] شيء: أي من الطعام مثلاً. لانتهاء الاستحقاق: أي بالرجوع إلى مصره، كالحاج من الغير إذا بقي شيء من النفقة في يده بعد رجوعه، وكالمولى إذا بوا أمته مع زوجها بيتاً، ثم نقلها للخدمة، وقد بقي من النفقة شيء كان للزوج أن يسترد ذلك منها. [الكفاية ٧/٤٤٣]

السفر: هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها. (البنية) والنفقة: أشار به إلى تفسير النفقة الواجبة. [البنية ١٢/٤١٦] وهو ما ذكرنا: أراد الطعام والشراب والكسوة وغيرها على ما تقدم. (الكفاية) غسل ثيابه: وأجرة الحمام والخادم والحلاق، وعلف الدابة والدهن في موضع يحتاج فيه إليه كالحجاز؛ فإن الشخص إذا كان طويل الشعر وسخ الثياب ماشياً في حوائجه يعد من الصعاليك، ويقبل معاملوه، فصار ما به تكثر الرغبات في المعاملة معه من جملة النفقة والخادم. [العناية ٧/٤٤٢]

وأجرة أجير يخدمه، وعَلْفُ دابةٍ يركبها، والدهنُ في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز، وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف، حتى يَضْمَنَ الفضلَ إن جاوزه؛ اعتباراً للمتعارف فيما بين التجار. وأما الدواء: ففي ماله في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يدخل في النفقة؛ لأنه لإصلاح بدنه، ولا يتمكن من التجارة إلا به، فصار كالنفقة، وجه الظاهر: أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع، وإلى الدواء بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج، ودواؤها في مالها. قال: وإذا رَبِحَ: أخذ ربُّ المال ما أنفق من رأس المال، فإن باع المتاعَ مرابحةً حَسَبَ ما أنفق على المتاع من الحملان بعد ما أنفق ونحوه، ولا يحتسب ما أنفق على نفسه؛ لأن العُرْفَ جارٍ بالحق الأول دون الثاني، ولأن الأول يوجب زيادةً في المالية بزيادة القيمة، والثاني لا يوجبها.

يخدمه: أي يجيز أو يطبخ، أو يغسل الثياب. [الكفاية ٤٤٣/٧] كالحجاز: لأنها حارة يحتاج إلى ترطيب أبدانهم بالدهن. (البنية) بالمعروف: أي بقدر دفع الضرورة بلا إسراف. (البنية) المرض: فقد يمرض وقد لا يمرض، فلم يكن لازماً. [البنية ٤١٧/١٢-٤١٨] ولهذا: أشار به إلى بيان الفرق بين النفقة والدواء. (البنية) قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". [البنية ٤١٨/١٢] أخذ [من الربح تميمياً لرأس ماله. (البنية)] رب المال إلخ: يريد أن المضارب إذا أنفق من مال المضاربة، فربح يأخذ رب المال رأس ماله كاملاً، فتكون النفقة مصروفة إلى الربح دون رأس المال، فإذا استوفاه كان ما بقي بينهما على ما شرطنا. [العناية ٤٤٣/٧] من الحُمْلان [يضم الحاء مصدر بمعنى الحمل. (البنية ٤١٨/١٢)] ونحوه: كأجرة السمسار والقصار والصباغ يريد بهذا أن ما أنفق على المتاع يضم إلى رأس المال، ويبيع مرابحة على الكل، حتى لو اشتراه بألف درهم، واستأجر دواب تحمله إلى مصره بمائة درهم؛ فإنه يبيعه مرابحة بألف ومائة لكنه لا يقول: اشترته بألف ومائة بل يقول: قام علي بكذا. [الكفاية ٤٤٣/٧] الأول: أي ما أنفق على المتاع. (البنية) الثاني: أي ما أنفق على نفسه. (البنية) زيادة في المالية إلخ: كالصنغ والقصر ونحوهما، فإنه يوجب زيادة في عين المتاع، وكالحمل، فإنه يوجب زيادة في القيمة؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن. [البنية ٤١٨/١٢]

قال: فإن كان معه ألف فاشترى بها ثياباً فقصرها، أو حملها بمائة من عنده، وقد قيل له: من رب المال **اعمل برأيك، فهو متطوع؛ لأنه استدان على رب المال، فلا يتظمه هذا المقال على ما مر.** في المائة هذا الصنيع

وإن صبغها أحمر: فهو شريك بما زاد الصبغ فيها، ولا يضمن؛ لأنه عين مال قائم به حتى لرب المال إذا بيع كان له حصة الصبغ، وحصة الثوب الأبيض على المضاربة، بخلاف القسارة، والحمل؛ الثوب المصبوغ لأنه ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع عمله، ولا يضيع إذا صبغ كل واحد المغصوب، وإذا صار شريكاً بالصبغ انتظمه قوله: رب المال **اعمل برأيك، انتظامه الخلطة، فلا يضمنه.**

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) فقصرها: أي غسلها بأجرة من ماله من قصر يقصر - بالضم - قصرًا، أو قسارة، أو من قصر الثوب - بالتشديد - أي جمعه فغسله. (بجمع الأهر) **المقال:** يعني قول رب المال له: **اعمل برأيك.** (البنية) على ما مر: عند قوله: ونوع لا يملكه إلا أن ينص عليه رب المال، وهو الاستدانة. [البنية ١٢/٤١٩] صبغها أحمر: التخصيص بالحمر؛ لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة ﷺ، فأما سائر الألوان فمثل الحمرية. [الكفاية ٧/٤٤٤] عين مال إلخ: وقد اختلط بمال المضاربة، ومال المضاربة متقوم، فيكون شريكاً ضرورة.

على المضاربة: حتى إذا كانت قيمة المتاع غير مصبوغ ألفاً، ومصبوغاً ألفاً ومائتين كان الألف للمضاربة، ومائتا درهم للمضارب بدل ماله، وهو الصبغ. [البنية ١٢/٤١٩] قائم به: أي بالثوب حتى يكون بإزائه بعض الثمن، فيكون جميع الثمن للمضاربة، وإنما قال: ليس بعين مال قائم به؛ لأنه في الحمل ظاهر، وأما في القسارة؛ فلأنها تنقي الثوب، ولا تزيد فيه شيئاً، ويبقى أبيض على ما كان أصله. [البنية ١٢/٤٢٠]

إذا فعله الغاصب إلخ: يعني إذا قصر الغاصب ثوب إنسان بغير إذنه، فازدادت قيمته بقصارته كان للمالك أن يأخذ ثوبه مجاناً بغير عوض، وأما إذا كان الغاصب صبغه أحمر، أو أصفر لم يكن للمالك أن يأخذ ثوبه مجاناً، بل يتخير رب الثوب إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه قيمته ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه، وإن شاء ضمنه جميع قيمة الثوب الأبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه. [الكفاية ٧/٤٤٤] انتظامه إلخ: يعني يتناول قوله: **اعمل برأيك للصبغ** كما يتناول ذلك القول لخلطه مال المضاربة بمال نفسه، أو بمال الغير. (النهاية) **فلا يضمنه:** أي فلا يضمن المضارب الثوب بالصبغ؛ لأن الشركة والخلطة بإذن رب المال. [البنية ١٢/٤٢١]

فصل آخر

قال: فإن كان معه ألف ^{المضارب} بالنصف، فاشترى بها بزاً ^{البر} فباعه بألفين، واشترى بالألفين عبداً، فلم ينقدهما حتى ضاعا: ^{الألفان} يَغْرُمُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، وَ الْمَضْرِبُ خَمْسَ مِائَةٍ، وَيَكُونُ رِبْعُ الْعَبْدِ لِلْمَضْرِبِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى الْمَضْرِبَةِ. قال رضي الله عنه: هذا الذي ذكره حاصلُ الجواب؛ لأن الثمن كله على المضارب؛ إذ هو العاقدُ إلا أن له حقَّ الرجوع على رب المال بألف وخمس مائة على ما نيين، فيكون عليه في الآخرة. ووجهه: أنه لما نض المال ظهر الربح وهو خمس مائة، فإذا اشترى بالألفين عبداً صار مشترياً ربعه لنفسه، وثلاثة أرباعه للمضارب ^{العبد}، وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن؛ لما بيناه، وله رجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال؛ لأنه وكيل من جهته فيه، ^{رب المال}

فصل آخر: لما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة ذكرها بفصل على حدة، ولما لم تكن من نفس مسائل المضاربة التي لا بد منها للمضاربة أحر ذكرها. (البنية) **قال:** أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) بزاً: قال محمد رضي الله عنه في "السير الكبير": البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز. (البنية) فلم ينقدهما: أي لم يدفع الألفين إلى بائع العبد. [البنية ٤٢١/١٢]

ويكون ربع الخ: لأن المضارب لما باع البز بألفين ظهر الربح بقدر الألف، فيملك المضارب نصفه وهو خمس مائة، فإذا اشترى بالألفين عبداً صار ربع العبد له وثلاثة أرباعه لرب المال، فإذا هلك الثمن كان ما يخص الربع على المضارب، وما يخص ثلاثة أرباع على رب المال. [البنية ٤٢١/١٢] هذا الذي [أي تقسيم الغرامة بينهما] ذكره [أي محمد رضي الله عنه]: أشار إلى قوله: يغرم رب المال، إلا أنه لا يغرم في الحال؛ إذ الثمن في الحال كله على المضارب؛ لأنه هو العاقد. [الكفاية ٤٤٥/٧] **نض:** أي نقد وتيسر وتحصل. [البنية ٤٢٢/١٢]

الألفين: أي على الأرباع: الربع للمضارب، وثلاثة الأرباع لرب المال. (البنية) لما بيناه: إشارة إلى قوله: لأن الثمن كله على المضارب؛ إذ هو العاقد. (البنية) فيه: أي في شراء هذا العبد. [البنية ٤٢٢/١٢]

ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة؛ لأنه مضمون عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما منافاة، ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة؛ لأنه ليس فيه ما ينافي في يد المضارب المضمون والأمانة المضاربة، ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة؛ لأنه دفعه مرة ألفاً، ومرة ألفاً وخمسمائة، ولا يبيعه مراجعةً إلا على الألفين؛ لأنه اشتراه بألفين، ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف، فحصة المضاربة ثلاثة آلاف، يرفع رأس المال، ويبقى خمس مائة ربماً بينهما. قال: وإن كان معه ألف، فاشترى رب المال عبداً بخمسمائة، وباعه إياه بألف: فإنه يبيعه مراجعةً على خمس مائة؛ لأن هذا البيع مقضي بجوازه؛ لتغاير المقاصد دفعاً للحاجة، وإن كان بيع ملكه بملكه، إلا أن فيه شبهة العدم، ومبنى المراجعة على الأمانة، والاحتراز عن شبهة الخيانة، فاعتبر أقل الثمنين.

في المراجعة

عليه: لدخول الربع في ملكه وضمائه. (البنية) وبينهما منافاة: أي بين كون الشيء مضموناً وبين كونه أمانة؛ لأنه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة يجتمع الضمان مع كونه أمانة، وهذا لا يجوز. [الكفاية ٤٤٥/٧] فيه: أي في إبقاء ثلاثة الأرباع على المضاربة. [البنية ٤٢٢/١٢] ويكون إلخ: أي كون رأس المال جميع ما دفع رب المال إلى المضارب، وهو ألفان وخمسمائة.

ويظهر ذلك: إشارة إلى مجموع ما ذكر قبله، وهو خروج نصيب المضارب، وهو الربع من المضاربة، وبقاء ثلاثة أرباع العبد على المضاربة، وظهور الربح بعد ذلك على ما شرطاً. [البنية ٤٢٣/١٢] فحصة المضاربة إلخ: لأن ربع العبد كان له، فيكون له ربع الثمن وهو الألف، فيبقى ثلاثة آلاف يرفع منه رأس المال، وهو ألفان وخمسمائة، ويبقى خمس مائة ربماً يقسمانه على ما شرطاً. [الكفاية ٤٤٥/٧] بينهما: أي المضارب ورب المال. (البنية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) البيع: أي بيع رب المال من المضارب. (البنية) لتغاير المقاصد: إذ مقصوده وصوله إلى الألف، ومقصود المضارب وصوله إلى المبيع. [الكفاية ٤٤٦/٧] إلا: استثناء من قوله: مقضي بجوازه. [البنية ٤٢٣/١٢] أقل الثمنين: وهو خمس مائة كسبوتة من كل وجه، والأكثر ثابت من وجه دون وجه بالنظر إلى أنه يبيع ماله بماله. [العناية ٤٤٦/٧]

ولو اشترى المضاربُ عبداً بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين: باعه مراجحةً بألف ومائة؛ لأنه اعتبر عدماً في حق نصف الربح، وهو نصيب رب المال، وقد مر في البيوع. قال: فإن كان معه ألف بالنصف، فاشترى بها عبداً قيمته ألفان، فقتل العبد رجلاً خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على رب المال، وربعه على المضارب؛ لأن الفداء مؤنة الملك، فيتقدر بقدر الملك، وقد كان الملك بينهما أرباعاً؛ لأنه لما صار المال عيناً واحداً قيمته ألفان ظهر الربح وهو ألف بينهما، وألف لرب المال برأس ماله؛ لأن قيمته ألفان، وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب؛ فلما بيناه، وأما نصيب رب المال؛ لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما؛ لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما، والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم؛ لأن جميع الثمن فيه على المضارب، فيما تقدم

اعتبر عدماً؛ لأنه لم يزل العبد عن ملكه، ولم يستفد ألفاً، لم يكن في ملكه، ومبنى المراجعة على الأمانة، والتحرز عن الخيانة، فيكون البيع الثاني ملحقاً بالعدم في حقها، فكانه لم يوجد إلا البيع الأول. [الكفاية ٤٤٦/٧] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) قيمته ألفان: وإنما قيد بقوله: قيمته ألفان؛ لأنه لو كان قيمته ألفاً فتدبير جنابته إلى رب المال بلا خلاف. [البنية ٤٢٤/١٢] فثلاثة إلخ: أي كان الدفع والفداء إليهما، فإن دفعاه بطلت المضاربة؛ هلاك مال المضاربة، إن فدياه فثلاثة إلخ. [العناية ٤٤٦/٧] بينهما: أي رب المال والمضارب. عيناً واحداً: قيد العين بالواحدة؛ احترازاً عما إذا كانا عينين؛ فإنه لا يظهر الربح لعدم الأولوية كما تقدم. [العناية ٤٤٦/٧] ظهر الربح: بدليل أنه يظهر في حق العتق إذا كان قريباً له، ولو أعتقه ينفذ أيضاً. [الكفاية ٤٤٦/٧] فديا: أي رب المال والمضارب. (البنية) فلما بيناه: أشار به إلى ما ذكره من قوله: ويخرج نصيب المضارب، وهو الربع من المضاربة؛ لأنه مضمون عليه. [البنية ٤٢٥/١٢] عليهما: أي على رب المال والمضارب. (البنية) أنه يتضمن إلخ: لأن الخطاب بالفداء يوجب سلامة ما فدي للفادي، ولا سلامة إلا بالقسمة. (البنية) بخلاف ما تقدم: أي في أول الفصل، وأراد به ما إذا ضاع الألفان حيث لا تنتهي المضاربة هناك بل تثبت على ما كانت. [البنية ٤٢٥/١٢]

وإن كان له حق الرجوع، فلاحاجة إلى القسمة، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجنانية، ودفعُ الفداء كابتداء الشراء، فيكون العبد بينهما أرباعاً، لا على المضاربة، يخدمُ المضارب يوماً، وربُّ المال ثلاثة أيام، بخلاف ما تقدم. قال: وإن كان معه ألف فاشترى بها عبداً، فلم ينقدها حتى هلكت الألف: يدفع ربُّ المال ذلك الثمن ثم وثم، ورأسُ المال جميع ما يدفع إليه ربُّ المال؛ لأن المال أمانة في يده، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، وحكمُ الأمانة ينافيه، فيرجع مرةً بعد أخرى،

القسمة: لعدم أمر يقتضي ذلك. (البنية) كالأثر: والمضاربة تنتهي بالهلاك. بالجنانية: لأن الموجب الأصلي هو الدفع. (البنية) الشراء: أي شراء العبد من ولي الجنانية عن المضاربة. المضاربة: لخروج العبد عن المضاربة. (البنية) بخلاف ما تقدم: وذكر في "الفوائد الظهيرية": فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج هناك ما يخص رب المال عن المضاربة، وهنا يخرج، والفرق: أن الواجب فيما تقدم ضمان التجارة، وضمن التجارة لا ينافي المضاربة، والواجب هنا ضمان الجنانية، وضمن الجنانية ليس من التجارة في شيء، فلا يبقى على المضاربة. [الكفاية ٤٤٦/٧] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٤٢٦/١٢] ثم وثم: يعني إذا كان مع المضارب ألف درهم، فاشترى به عبداً، وضاع الثمن قبل النقد يرجع على رب المال، فإذا دفع إليه ثانياً، ثم هلك قبل النقد أيضاً يرجع عليه أيضاً، وهكذا يرجع عليه كلما هلك إلى ما لا يتناهى، ويكون رأس المال حين ما دفع إليه رب المال. يده: لأن معنى المضاربة عليها. [البنية ٤٢٦/١٢] إنما يكون بقبض إلخ: فلو حمل قبض المضارب على الاستيفاء صار ضماناً وهو أمين وحكم الأمانة ينافيه أي ينافي الضمان دل عليه قوله: القبض مضمون، فإذا كان كذلك فحمل قبضه ثانياً وثالثاً إلى غير النهاية على جهة الأمانة دون الاستيفاء. [البنية ٤٢٦/١٢] بعد أخرى [حيث ما وجد هلاك المال]: لأن الشراء لا يبطل بهلاك الثمن، فيبقى موجباً دين الثمن عليه، وهو عامل لرب المال، فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين في العمل، واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الألف؛ لأن جميعها يصير رأس مال المضاربة، وقبض رأس المال قبض أمانة، واستيفاء الدين إنما يكون بقبض مضمون، وقبض الأمانة لا ينوب عن القبض المضمون، فلماذا لا يرجع إليه مرة بعد أخرى إلى أن يسقط عنه الثمن بوصول الثمن إلى البائع، =

بخلاف الوكيل بالشراء إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء، وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة؛ لأنه أمكن جعله مستوفياً؛ لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب، ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة، وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال، فهلك: لا يرجع؛ لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء، فجعل مستوفياً بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده، وهو قائم على الأمانة بعده، فلم يصِرْ مستوفياً، فإذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع؛ لوقوع الاستيفاء على ما مر.

فصل في الاختلاف

قال: وإذا كان مع المضارب ألفان، فقال: دَفَعْتُ إِلَى أَلْفًا، وربحت ألفاً،

= بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن إلا مرة؛ لأن قبض الوكيل جاز اتصافه بالضمان والأمانة كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب جاز، ويكون مضموناً عليه، حتى لو هلك في يد الوكيل يجب الضمان. [الكفاية ٤٤٦/٧] بالشراء: أي بشراء عبد بعينه. [البنية ٤٢٦/١٢]

وهلك: أي الثمن وهو ألف مثلاً بعد الشراء قبل أن ينقده إلى البائع. (البنية) لا يرجع: الوكيل على موكله. (البنية) الضمان: بخلاف المضاربة، فإن ميناها على الأمانة. [البنية ٤٢٧/١٢] إذا توكل: حيث جازت الوكالة، فإذا هلك العبد في يد الغاصب بعد ما صار وكيلاً ضمن؛ لأنه لم يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة. (البنية) الصورة: أشار به إلى صورة الوكيل بشراء عبد بعينه إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء. (البنية) لا يرجع: الوكيل على الموكل. [البنية ٤٢٧/١٢]

مستوفياً: لكون قبضه قبض أمانة في هذه الصورة. (البنية) هلك: ما هو المدفوع. (البنية) لا يرجع: بعد ذلك أصلاً عند الهلاك. (البنية) ما مر: أشار به إلى ما ذكره من قوله: لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء، فجعل مستوفياً بالقبض بعده. [البنية ٤٢٨/١٢] في الاختلاف [أي بين رب المال والمضارب. (البنية)]: لما بين أحكام مسائل الاتفاق فيما بين رب المال والمضارب شرع في بيان مسائل الاختلاف بينهما؛ لأن الأصل هو الاتفاق. (النهاية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٤٢٩/١٢]

وقال ربُّ المال: لا، بل دفعتُ إليك ألفين، فالقول قول المضارب. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أولاً: القول قول رب المال، وهو قول زفر رضي الله عنه؛ لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح، وهو ينكر، والقولُ قول المنكر. ثم رجع إلى ما ذكره في الكتاب؛ لأن الاختلافَ في الحقيقة في مقدار المقبوض، وفي مثله القول قول القابض الإنمام ضميناً كالغاصب كان أو أميناً؛ لأنه أعرفُ بمقدار المقبوض. ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح، فالقول كالمدع فيه لرب المال؛ لأن الربح يُستحق بالشرط، وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام الربح البينة على ما ادعى من فضل قبِلتْ؛ لأن البيئات للإثبات. قال: ومن كان معه ألفُ درهم، فقال: هي مضاربة لفلان بالنصف، وقد ربح ألفاً، وقال فلان: هي بضاعة، فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي عليه تقويمَ عمله، أو شرطاً من جهته، أو يدعي الشركة، وهو ينكر. ولو قال المضارب: أقرضتني، وقال رب المال: هو بضاعة، أو ودیعة، بدعوى المضاربة بقدر الربح بمقدار الربح هذا المال والقول للمنكر

وفي مثله: أي في مثل هذا الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض، احترز به عما لو وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضاً، أو ودیعةً، أو بضاعةً، فالقول فيه قول رب المال. [الكفاية ٤٤٨/٧] ولو اختلفا [أي رب المال والمضارب] إلخ: وصورته: قال رب المال: رأس المال ألفان، وشرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب: رأس المال ألف، وشرطت لي نصف الربح، فالقول فيه أي في الربح لرب المال، وفي القدر للمضارب. [البنية ٤٢٩/١٢]

ذلك: أي مع الاختلاف في رأس المال. (الكفاية) وأيهما أقام إلخ: وإن أقاما البينة في هذه الصورة كانت بينة رب المال أولى في مقدار رأس المال، وبينة المضارب أولى في مقدار الربح؛ لأنه أكثر إثباتاً. على ما ادعى إلخ: أما رب المال، فإنه يدعي فضلاً في رأس ماله، فتقبل بيئته فيه، وأما المضارب، فإنه يدعي فضلاً في الربح، فتقبل بيئته فيه. [البنية ٤٣٠/١٢] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". وليست في نسخة العيني ههنا: قال. ولو قال المضارب إلخ: سماه مضارباً للمشاكلة بما ذكر في أخوات هذه المسألة على طريقة قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾.

أو مضاربة، فالقول لرب المال، والبينة بينة المضارب؛ لأن المضارب يدعي عليه التملك، وهو ينكر. ولو ادعى ربُّ المال المضاربة في نوع، وقال الآخر: ما سمَّيت لي تجارةً بعينها، فالقول للمضارب؛ لأن الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيصُ بعارض الشرط، بخلاف الوكالة؛ لأن الأصل فيه الخصوص. ولو ادعى كلُّ واحد منهما نوعاً: فالقول لرب المال؛ لأهما اتفقا على التخصيص، والإذن يستفاد من جهته، فيكون القول له. ولو أقاما البينة، فالبينة بينة المضارب؛ لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة، ولو وقَّت البيتان وقتاً، فصاحبُ الوقت الأخير أولى؛ لأن آخر الشرطين ينقض الأول.

فالقول: في دعوى العموم أي مع اليمين. [الكفاية ٤٤٩/٧] العموم: فيكون القول لمن يتمسك بالأصل. (البنية) والتخصيص بعارض إلخ: أي تخصيص المضاربة بنوع بعارض الشرط من جهة رب المال، وإلا فالأصل التعميم كما ذكرنا، ولهذا لو قال: خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك جميع أنواع التجارات، فلو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح العقد إلا بالتخصيص. [البنية ٤٣١/١٢] الخصوص: ولا يثبت فيه العموم إلا بالتخصيص. (البنية) نوعاً: بأن قال رب المال في البز، وقال المضارب: في الطعام. [البنية ٤٣١/١٢] حاجته: أي لاحتياجه إلى إثبات الإذن في نوع يدعي الإذن فيه، حتى يتنفي الضمان عنه، وعدم حاجة الآخر، أي رب المال إلى البينة؛ لأن ما يدعيه ثبت بقوله: إذ هو المتمسك بالأصل. [الكفاية ٤٥٠/٧] وعدم حاجة [لعدم الضمان من جهته] الآخر إلخ: لأن الإذن مستفاد من جهته كما تقرر فيما مر آنفاً، فكان ما يدعيه ثابتاً بقوله: فلم يحتج إلى البينة.

ولو وقتت البيتان إلخ: بأن قال رب المال: دفعته إليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان، وقال العامل: دفعت إلي لأن أعمل في الطعام في شوال. [البنية ٤٣٢/١٢] لأن آخر الشرطين إلخ: هذا من باب العمل بالبينتين؛ لأن العمل بهما ممكن بأن يجعل كأنه أذن له بالعموم أولاً، ثم نهي عن العموم، فأذن له بالخصوص، أو أذن له بالخصوص أولاً، ثم أذن له بالعموم، وإن لم يوقت البيتان وقتاً، أو وقتاً على السواء، أو وقتت إحداهما دون الأخرى يقضى بينة رب المال؛ لأنه تعذر القضاء بهما معاً؛ لأهما لا يقعان معاً، ولا على الترتيب؛ لأن الشهود لم يشهدوا بالترتيب، وإذا تعذر القضاء بالأمرين تعذر العمل بالبينتين، فيعمل بينة رب المال؛ لأنها تثبت ما ليس بثابت هكذا ذكر في "الأصل". [الكفاية ٤٥٠/٧]

كتاب الوديعة

قال: الوديعة أمانةٌ في يد المودِع إذا هلكت لم يضمنها؛ لقوله عليه السلام: "ليس على القدوري المستعير غير المَغْلِ ضمان، ولا على المستودِع غير المغل ضمان،"^{*}

كتاب إلخ: وجه مناسبة هذا الكتاب بما تقدم قد مر في أول كتاب الإقرار، ثم ذكر بعده العارية والهبة والإجارة، للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الوديعة أمانة بلا تملك شيء، وفي العارية تملك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تملك العين بلا عوض، وفي الإجارة تملك المنفعة بعوض، وهي عقد لازم، واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم، فكان في الكل الترقى من الأدنى إلى الأعلى كذا في الشروح. [الكفاية ٤٥١/٧]

الوديعة [الوديعة فعيلة هو ما يترك عند الأمين]: الودع الترك، وسميت الوديعة بها؛ لأنها شيء يترك عند الأمين، والوديعة خاصة والأمانة عامة، فإن الوديعة هي المستحفظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده، وإن كان من غير قصد بأن هبت الريح وألقت ثوب إنسان في حجر إنسان، وفي الوديعة إذا عاد إلى الوفاق بعد الخلاف يبرأ عن الضمان، وفي الأمانة لا. والإيداع لغة: أي الترك، أي شيء كان مالاً أو غير مال، وشريعة: تسليط الغير على حفظ المال. وركنها: الإيجاب والقبول. وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد ليتمكن من حفظه، فلو أودع الآبق، أو المال الساقط في البحر لا يصح. وحكمها: وجوب الحفظ. وسببها: تعلق البقاء المقدور بالتعاطي.

المودِع: صاحب المال مودع ومستودع - بكسر الدال - فيهما، والحافظ مودع ومستودع، بفتح الدال فيهما، والمال مودع ووديعة كذا في. [الكفاية ٤٥٢/٧]

* أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننهما". [نصب الراية ١١٥/٤] أخرج الدارقطني في "سننه" عن عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان، وقال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان. [٣٢/٣، كتاب البيوع] الطرق يقوي بعضها بعضاً وله شواهد. [إعلاء السنن ٦١/١٦] قول الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان جرح مبهم، فلا يقبل، أما عمرو بن عبد الجبار فهو ابن أخ عبيدة لم يعقبه أحد فيما نعلم، غير أن ابن علي ذكره ولم يزد على قوله: له مناكير، وأما عبيدة فهو ابن حسان البخاري، وذكره البخاري في "تاريخه"، ولم يذكر فيه جرحاً، ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه". [البنية ٤٣٧/١٢]

ولأن بالناس حاجةً إلى الاستيداع، فلو ضَمَّنَّاهُ يمتنع الناسُ عن قبول الودائع، فيتعطل مصالحهم. قال: وللمودِعِ أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله؛ لأن الظاهر أنه يلتزم حفظَ مالٍ غيرِه على الوجه الذي يحفظ مالَ نفسه، ولأنه لا يجد بداً من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه، فكان المالكُ ^{دفع الوديعة} راضياً به، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم: ضمن؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله،

وبمن في عياله: قالوا: المراد به من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودِع، فحسب، فإن المرأة إذا أودع عندها شيء جاز لها أن تدفع إلى زوجها، وابن المودِع الكبير إذا كان يساكنه، ولم يكن في نفقته، وتركه الأب في بيت فيه الوديعة لم يضمن لكن بشرط أن لا يعلم بمن في عياله الخيانة، فإن علم ذلك وحفظ بهم ضمن. (العناية) في عياله: من زوجته أو ولده، أو والده، أو أجيده، والمراد بالأجير: التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرةً ومساهمةً، فأما الأجير بعمل من الأعمال، فكسائر الأجناب يضمن بالدفع إليه. [الكفاية ٤٥٢/٧-٤٥٣] نفسه: وإنما يحفظ ماله بمن في عياله. [العناية ٤٥٢/٧] لا يمكنه إلخ: أي في جميع الأوقات؛ لأنه يخرج في قضاء حوائجه، وأداء ما عليه من الواجبات. [البنية ٤٣٧/١٢]

فكان المالك إلخ: الأولى ترك هذا القول، فإن المدار على الضرورة، ولا دخل لرضا المالك؛ فإن المالك إذا منعه عن الدفع إلى من في عياله لا يضمن، كذا في "تتائج الأفكار". فإن حفظها إلخ: هذا لفظ القدوري، قال العلامة حميد الدين رحمته: معنى قوله: فإن حفظها بغيرهم إذا كان بأجر، ومعنى قوله: أودعها إذا كان بغير أجر، وقيل: معنى قوله: فإن حفظها بغيرهم بأن استحفظ المودِع الوديعة في بيته بغيره، بأن ترك الوديعة والغير في بيته، وخرج هو بنفسه، أو أودعها بغيرهم بأن نقل الوديعة من بيته، ودفعها إلى أجنبي وديعة. [الكفاية ٤٥٤/٧] تختلف إلخ: فرب يد يتوثق بها المودِع، ولا يتوثق بها المالك، وكذا على العكس. [البنية ٤٣٨/١٢] الأمانة: فلا يكون رضا المالك بيدهم رضا بيد غيره. لا يتضمن إلخ: ولا يلزم المستعير حيث له أن يعير، والمأذون له أن يأذن، والمكاتب له أن يكتاب؛ لأن المستعير مالك، والمأذون والمكاتب يتصرف بحكم فك الحجر كما بعد العتق، فللمالك أن يملك غيره، بخلاف المودِع؛ فإنه مأمور بالحفظ، والمأمور بالشيء لا يملك أن يفوض ما أمر به إلى غيره، ولهذا الوكيل بالطلاق والعتاق لا يوكل غيره، وإن كان الناس لا يتفاوتون فيه. [الكفاية ٤٥٤/٧]

كالوكيل لا يوكل غيره، والوضع في حِرْزِ غيره إيداعٌ إلا إذا استأجر الحرز، فيكون حافظاً بحرْز نفسه. قال: إلا أن يقع في داره حريق، فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة فخاف الغرق، فيلقها إلى سفينة أخرى؛ لأنه تعين طريقاً للحفاظ في هذه الحالة، فيرضيه المالك، ولا يصدق على ذلك إلا بيينة؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطاً للضمان بعد تحقق السبب، فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع. قال: فإن طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر على تسليمها؛ ضمنها؛ لأنه متعدٌ بالمنع؛ وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضياً بإمساكه بعده، فيضمنه بحبسه عنه. قال: وإن خلطها المودع بماله حتى لا تمييز: ضمنها، ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير. لهما: أنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صوراً،

والوضع: أي وضع المودع الوديعة. (البنية) إيداع: فكما يضمن بالإيداع عند غيره، كذلك يضمن بالوضع في حرز غيره. نفسه: لأنه بالاستعجار صار الحرز له، وإن كان الملك لغيره. [البنية ٤٣٨/١٢] إلا: استثناء من قوله: فإن حفظها بغيرهم إلخ. [العناية ٤٥٤/٧] إلا بيينة: ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمته الله إذا وقع في بيت المودع حريق، فدفعت الوديعة إلى أجنبي، فإن أمكنه أن يتناولها بعض من في عياله فهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه لا يصدق على ذلك إلا بيينة، وفي "المنتقى": إذا علم أنه احترق داره قبل قوله، وإن لم يعلم لا يقبل إلا بيينة. [الكفاية ٤٥٤/٧]

السبب: أي سبب الضمان وهو التسليم إلى الجار. (البنية) كما إذا ادعى إلخ: فلا يصدق إلا بيينة؛ لأنه يدعي سقوط الضمان بعد تحقق السبب. [البنية ٤٣٩/١٢] فمنعها: وفي نسخة: فحبسها. هذا: أي وجوب الضمان؛ لكونه متعدياً بالمنع. (البنية) بحبسه عنه: أي بحبس المودع الوديعة عن المالك. (البنية) شركه إن شاء: ولو هلك قبل التمييز هلك من مالها. (الكفاية)

وأمكنه معنىً بالقسمة معه، فكان استهلاكاً من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما ^{الوجهين} شاء. وله: أنه استهلاك من كل وجه؛ لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه، ^{الخلط} ولا معتبراً بالقسمة؛ لأنها من موجبات الشركة، فلا تصلح موجبةً لها، ولو أبرأ الخالط ^{القسمة الشركة} لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه لا حق له إلا في الدين، وقد سقط، ^{عن الضمان} وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان، ^{اختيار} فيتعين الشركة في المخلوط، وخالط الخل بالزيت، وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان، وهذا بالإجماع؛ لأنه ^{منتهاياً وجوب الضمان} هذا الخلط ^{هذا الخلط} استهلاك صورة، وكذا معنى؛ لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس، ومن هذا القبيل

وأمكنه معنى إخل: إذ القسمة فيما يكال أو يوزن إفراس وتعيين بالإجماع، ولهذا يملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصة نفسه بلا رضا وقضاء، وإذا كان استهلاكاً من وجه دون وجه، فإن شاء مال إلى جانب الهلاك، وضمنه مثله، وإن شاء مال إلى جانب القيام، وشاركه في المخلوط. [الكفاية ٤٥٥/٧] معه: حيث لا يمكن الوصول إلى عين حقه بصورة. (البنية) دون وجه: حيث أمكنه معنى. [البنية ٤٤١/١٢] من كل وجه: لأنه ليس الاستهلاك من العباد إلا هذا، وهو التعيب، وهو أما انعدام الخل فتخليق الله تعالى، ولهذا كان له حق التضمن بالإجماع، وهو أمانة الاستهلاك. (الكفاية) ولا معتبر إخل: جواب عن قولهما: وأمكنه معنى بالقسمة؛ لأن القسمة ليست بموصلة إلى عين حقه، ولكن جعلت طريقاً للانتفاع بطريق الضرورة بناء على قيام الشركة وحكماً لها، فلا تصلح علة موجبة للشركة؛ لأن حكم العلة لا يكون علة العلة. (الكفاية) فلا تصلح إخل: كما قالوا: من أنه لما أمكنه الوصول إلى عين حقه معنىً بالقسمة، فله أن يشرك إن شاء. أبرأ: بيان ثمرة الخلاف. [الكفاية ٤٥٥/٧] مائع: أي سائل كالسمن بالدهن. اختلاف الجنس: فتعين المصير إلى الضمان. (البنية) ومن هذا القبيل إخل: أي من قبيل ما يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع خلط الخنطة بالشعير في الصحيح؛ لأنه لا يصل المالك إلى عين ملكه إلا بخرج، والمتعسر كالتعذر، ولأن الخنطة لا تخلو عن حبات الشعير، والشعير لا يخلو عن حبات الخنطة، فتعذر التمييز حقيقة، وتعذر التمييز حكماً أيضاً بالقسمة لاختلاف الجنس؛ لأن القسمة عند اختلاف الجنس غير مشروعة. وقيل: لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالإجماع هنا، ويكون له الخيار، وقيل: القياس: أن يصير المخلوط ملكاً للخالط عند أبي حنيفة رحمته الله، وفي الاستحسان: لا يصير. [الكفاية ٤٥٥/٧]

خلطُ الخنطة بالشعير في الصحيح؛ لأن أحدهما لا يخلو عن حباتِ الآخر، فتعذرُ
التميزُ والقسمة، ولو خلط المائع بجنسه، فعند أبي حنيفة رحمته الله ينقطع حقُّ المالك إلى
الضمان؛ لما ذكرنا، وعند أبي يوسف رحمته الله يُجعل الأقلُ تابعاً للأكثر؛ اعتباراً للغالب
أجزاءً، وعند محمد رحمته الله: شَرَكَه بكلِّ حال؛ لأن الجنسَ لا يغلب الجنسَ عنده على ما
مر في الرضاع، ونظيره خلطُ الدراهم بمثلها إذابةً؛ لأنه يصير مائعاً بالإذابة. قال: وإن
اختلطت بماله من غير فعله: فهو شريك لصاحبها، كما إذا انشق الكيسان فاختلطا؛
لأنه لا يضمنها؛ لعدم الصنع منه، فيشتركان، وهذا بالاتفاق. قال: فإن أنفق المودعُ
بعضها، ثم رد مثله، فخلطه بالباقي: ضمن الجميع؛ لأنه خلط مال غيره بماله،
من الوديعة

بجنسه: بأن خلط الخل بالخل. لما ذكرنا: أشار به إلى ما ذكر من قوله: لأنه استهلاك من كل وجه. (البنية)
يُجعل الأقل إلخ: فيكون المخلوط لصاحب الكثير، ويضمن لصاحب القليل اعتباراً إلخ. [العناية ٤٥٥/٧]
بكل حال: يعني سواء كان أحدهما غالباً أو مغلوباً، أو كان متساويين. (البنية) على ما مر إلخ: من أن
الصبي إذا شرب لبن امرأتين بأن يجعل لبنهما في قدح، ثم صب في حلقة، فعند أبي يوسف رحمته الله العبرة
للأكثر، وعند محمد رحمته الله: يثبت الرضاع منهما جميعاً. [البنية ٤٤٣/١٢]
ونظيره: نظير الحكم المذكور، وهو خلط المائع بمثله. (البنية) إذابة: أراد أنه إذا أذاب دراهم غيره مع دراهمه،
فعند أبي حنيفة رحمته الله ينقطع حق المالك بكل حال إلى الضمان، وأبو يوسف رحمته الله يجعل الأقل تابعاً للأكثر في
رواية عنه، وقال محمد رحمته الله: يشركه بكل حال على أصله. [البنية ٤٤٣/١٢-٤٤٤] انشق: في صندوقه
بفرض فارة أو غيره. ثم رد مثله: أي مثل ما أنفق، قيد بالإنفاق ورد المثل؛ لأنه لو أخذه لأجل الإنفاق،
ثم رده قبل الإنفاق لم يضمن؛ لأنه وإن خالف عاد إلى الوفاق كذا في "المبسوط". [البنية ٤٤٥/١٢]
ضمن الجميع: أي بعضه بالإنفاق وبعضه بالخلط، وحكم الخلط ما مر من الوجوه وفاقاً وخلافاً؛ وهذا لأن ما
أنفق صار ديناً في ذمته، وهو لا يتفرد بقضاء الدين بغير محضر من صاحبه، فيكون خلطاً لما بقي بملك نفسه، وهو
موجب للضمان عليه، نعم يد المودع كيده، لكن فيما فوض إليه، وهو الحفظ لا في الخلط. [الكفاية ٤٥٦/٧]

فيكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم. قال: وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت هذا الخلط دابةً، فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدي، فردّها إلى يده: زال الضمان، وقال الشافعي رحمته: لا يبرأ عن الضمان؛ لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامناً؛ للمنافاة، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك. ولنا: أن الأمر باقٍ لإطلاقه، وارتفاع حكم العقد ضرورةً ثبوت نقيضه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، كما إذا استأجره للحفظ شهراً، فترك الحفظ في بعضه، ثم حفظ في الباقي، فحصل الرد إلى نائب المالك. قال: فإن طلبها صاحبها فجحدها: ضمنها؛ لأنه لما طالبه بالرد، فقد عزله عن الحفظ، فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب ومانع منه، فيضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان؛ لارتفاع العقد؛ إذ المطالبة بالرد رفع من جهته، والجحود فسخ من جهة المودع، كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المتعاقدين البيع، حصول البيع

زال الضمان: إنما قال: زال؛ لأن الضمان وجب عليه بنفس الركوب، حتى لو هلك في حالة الاستعمال يضمن بلاخلاف. (البنية) للمنافاة: بين الضمان والأمانة. أن الأمر إلخ: أي بالحفظ وهو الإيداع باقٍ لإطلاقه أي لإطلاق الأمر؛ لأن قوله: احفظ هذا المال يتناول جميع الأوقات بعد الخلاف وقبله. (البنية) وارتفاع: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته؛ لأن عقد الوديعة ارتفع. [البنية ٤٤٦/١٢] ضرورة ثبوت إلخ: وهو وجوب الضمان؛ لأن حكم عقد الوديعة الحفظ، وعدم الضمان، ونقيض هذا العقد وجوب الضمان. فحصل إلخ: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته: فلا يبرأ إلا بالرد على المالك. [البنية ٤٤٧/١٢] المالك: وهو المودع، أعني نفسه. ضمنها: فإنه لم يخرج بذلك عن كونه أميناً. لارتفاع العقد: فإذا ارتفع لا يعود إلا بعقد جديد. (البنية) الوكيل: أي بمحض من الموكل، وذلك؛ لأنه ترك الالتزام، فكان فسحاً. [البنية ٤٤٨/١٢]

فتم الرفع. أو لأن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحض من المستودع كالموكل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد، فلم يوجد الردُّ إلى نائب المالك، بخلاف الخلاف، ثم العود إلى الوفاق، ولو جحدها عند غير صاحبها: لا يضمنها عند أبي يوسف رحمته الله، خلافاً لزفر رحمته الله؛ لأن الجحود عند غيره من باب الحفظ؛ لأن فيه قطع الطامعين، ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه، أو طلبه، فبقي الأمر بخلاف ما إذا كان بحضرة. قال: وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة،

فتم الرفع: [أي نقض عقد الإيداع. (النهاية)] فإنه لما جحد الوديعة، فقد عزل نفسه عن الحفظ، والمالك لما طلب منه الوديعة عزله، فاتفقا على العزل. نائب المالك: لأن المودع لم يبق نائباً بعد الجحود. بخلاف الخلاف إلخ: يعني إذا خالف فعلاً ثم عاد إلى الوفاق يكون العقد على حاله؛ لأنه باق؛ إذ الخلاف ليس برد الأمر؛ لأن الأمر قول، ورد القول بقول مثله، وأما الجحود فهو قول ورد للأمر؛ لأن الجاحد يكون متمكناً للعين. [البنية ٤٤٨/١٢] ولو جحدها: بأن قال رجل: ما حال وديعة فلان عندك، أو قال: أعندك وديعة فلان؟ فقال: ليس لفلان عندي وديعة. [البنية ٤٤٩/١٢]

خلافاً لزفر: وإنما ذكر خلافهما فحسب، وإن كان عدم وجوب الضمان قول العلماء الثلاثة، قيل: لأن هذا الفصل غير مذكور في "المبسوط"، وإنما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب، فذكر كذلك. [العناية ٤٥٧/٧] لزفر: وجه قول زفر رحمته الله؛ إن الجحود سبب للضمان سواء كان عند المالك أو غيره كالإتلاف حقيقة. [البنية ٤٤٩/١٢] أو طلبه: يعني إذا طلب المودع الوديعة، فكأنه عزله عن الحفظ ولم يوجد الطلب هنا، ولا ينفرد هو بالعزل. [الكفاية ٤٥٧/٧] يسافر: ولا فرق بين السفر الطويل والقصير. [العناية ٤٥٧/٧]

حمل ومؤنة: الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء، ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ما له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمال، هذا إذا كان الطريق آمناً بأن لا يقصده أحد غالباً، ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه، وبرفقة السفر لم ينهه المودع عنها. [الكفاية ٤٥٧/٧]

وقال الشافعي رحمته: ليس ذلك في الوجهين. لأبي حنيفة رحمته: إطلاق الأمر والمفازة محلٌّ ^{بالحفظ} للحفظ إذا كان الطريقُ آمناً، ولهذا يملكه الأب والوصي في مال الصبي. ولهما: أنه تلزمه مؤنة الردِّ فيما له حمل ومؤنة، والظاهر: أنه لا يرضى به فتقيد به، والشافعي رحمته: يقيد به بالحفظ المتعارف وهو الحفظُ في الأمصار، وصار كالاستحفاظ بأجر. قلنا: مؤنة الرد ^{حفظ الوديعة} يلزمه في ملكه ضرورة امتثال أمره، فلا يبالي به، والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم، ^{المالك} ومن يكون في المفازة يحفظ ما له فيها، بخلاف الاستحفاظ بأجر؛ لأنه عقدٌ معاوضة، ^{كامل الخبَاء}

الوجهين: أي فيما له حمل ومؤنة، وفيما ليس له ذلك. (البنية) إطلاق: عن قيد الزمان والمكان. والمفازة إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: سلمنا أن إطلاق الأمر يقتضي الجواز، لكن المانع عنه متحقق، وهو كون المفازة ليس محلاً للحفظ. [البنية ٤٥٢/١٢]

ولهذا: أي ولكون المفازة محلاً للحفظ. (البنية) الصبي: مع أن ولايتهما نظرية. يلزمه: المالك باعتبار موت المودع في الطريق. فيقيد: أي سفره. بما ليس له حمل ومؤنة؛ لأن فيما له حمل ومؤنة؛ إضراراً عليه. (البنية) المتعارف: لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف. وصار: أي صار حكم الوديعة في الحفظ كما

إذا استأجر رجلاً ليحفظ متاعه شهراً بدرهم، فإنه لا يسافر، فلو سافر به ضمن. [البنية ٤٥٣/١٢]

قلنا: هذا جواب عن قولهما. (البنية) امتثال: فإنه أمره مطلقاً وهو لا يتقيد بمكان. (البنية) أمره: أي لا معنى من قبل المودع بل ضرورة إلخ. فلا يبالي: لأنه ضروري وضمني. (البنية) والمعتاد كونهم إلخ: جواب عن

قول الشافعي رحمته يعني أن المعتاد كون المودعين وقت الإيداع في المصر لا حفظهم، فإن من كان في المفازة يحفظ ماله فيها، ولا ينقله إلى الأمصار. [العناية ٤٥٨/٧] بخلاف الاستحفاظ إلخ: أشار بهذا إلى قياس الشافعي رحمته فإنه قياس بالفارق فلا يجوز. [البنية ٤٥٣/١٢]

عقد معاوضة: لأنه بالإجارة اشترى منافعها، فالحفظ إنما يقع بمنافع الملك، فيلزمه المقام مع المالك، ليتمكن التسليم، كما وجب عليه؛ لأن الداخل تحت العقد المنافع في المصر، فإذا خرج صار مخالفاً؛ لأن هذه المنافع غير داخله، فضمن، وهنا إنما يحفظ على سبيل المعونة، فلا يحجز به، هذا إذا لم يعين صاحب الوديعة المصر للحفظ فيه بل أطلق الحفظ إطلاقاً، فإن عين المالك عليه الحفظ في المصر فسافر فإن كان سفره له منه بد ضمن، =

فيقتضي التسليم في مكان العقد. وإذا نماه المودع أن يخرج بالوديعة، فخرج بها: ضمن؛ لأن التقييد مفيد؛ إذ الحفظ في المصّر أبلغ، فكان صحيحاً. قال: وإذا أودع رجلان عند رجل وديعةً، فحضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: يدفع إليه نصيبه. وفي "الجامع الصغير": ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً، فغاب إثنان، فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالوا: له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد بالمذكور في المختصر. لهما: أنه طالبه بدفع نصيبه، فيؤمر بالدفع إليه، كما في الدين المشترك؛ وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سُلّم إليه وهو النصف، ولهذا كان له أن يأخذه، فكذا يؤمر هو بالدفع إليه. ولأبي حنيفة رحمته: أنه طالبه بدفع نصيب الغائب؛ لأنه يطالبه بالمفّرز، وحقه في المشاع،

= وإن كان سفرًا لا بد له منه، فإن أمكنه الحفظ في المصّر مع السفر بأن أمكنه أن يترك واحداً من عياله مع الوديعة في المصّر ضمن، وإن لم يمكنه ذلك لا يضمن. [الكفاية ٤٥٩/٧]

أحدهما: عند غيبة الآخر. وفي الجامع الصغير إجماع: وذكر رواية "الجامع الصغير" ليبدل بوضعه على المراد بموضع الخلاف، والمذكور في "مختصر القدوري" من قوله: وديعة المكيل والموزون؛ لأن المذكور فيه الألف، وهو موزون، وذكر محمد رحمته الخلاف فيما يقسم، وما لا يقسم قال في "الفوائد الظهيرية": إن الأول هو الصحيح، حتى إذا كانت الوديعة من الثياب والدواب، والعبيد لم يكن له أن يأخذ نصيبه بالإجماع. [العناية ٤٥٨/٧-٤٥٩] والموزون: وفي غيرهما ليس له ذلك بالإجماع.

إليه: لأنه مالك لنصيبه حقيقة. (البنية) الدين المشترك: أي كما يطلب الحاضر في الدين المشترك بأن باعاً عبداً مشتركاً إذا حضر أحدهما كان له أن يطالب المديون، فكذا هذا. [البنية ٤٥٤/١٢-٤٥٥]

إليه: ومن طلب ما سلم لم يمنع منه. [العناية ٤٥٩/٧] كان له إجماع: وهذا لأن يد المودع كيد المودع، ولو كان في يد المودع له أن يأخذ، فكذا إذا كان في يد نائبه. [الكفاية ٤٥٩/٧] أي يأخذه: أي يأخذ نصيبه إذا ظفر، وإن كان في يد المودع بالاتفاق. طالبه: أي لا نسلم أنه طالبه بتسليم نصيبه.

والمفرز المعين يشتمل على الحَقَّين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودَع ولايةُ القسمة، ولهذا لا يقع دفعه قسمةً بالإجماع، بخلاف الدين المشترك؛ لأنه يطالبه بتسليم حقه؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، وقوله: له أن يأخذه، قلنا: ليس من ضرورته أن يجبر المودَع على الدفع، كما إذا كانت له ألفُ درهم وديعةٌ عند إنسان، وعليه ألف لغيره، فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودَع أن يدفعه إليه. قال: وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يُقسَم: لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلُّ واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم: جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر. وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذلك الجواب عنده في المرتهنين التفصيل

الحقين: أي حق الحاضر والغائب. (البنية) القسمة: لأنه ليس بوكيل في ذلك المقسوم. [البنية ١٢/٤٥٥] لا يقع دفعه إلخ: فإنهما قالا: لو أخذ نصيبه، ثم هلك الباقي في يد المودَع، ثم حضر الغائب له أن يشاركه في المقبوض، فثبت أن القسمة ليست بنافذة. [الكفاية ٧/٤٥٩] لأنه يطالبه: أي الشريك يطالب المديون بتسليم حقه أي بقضاء حقه، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما، والقضاء إنما يقع بالمقاصة، فدفع المديون نصيب الحاضر تصرف في ملك نفسه، وليس فيه قسمة على الغائب، أما المودَع فيدفع مال الوديعة بعينها، ففي دفع مال الحاضر قسمة، وهو غير مالك لها. [البنية ١٢/٤٥٥]

وقوله: أي قول الخصم، جواب عن قولهما: ولهذا كان له أن يأخذه. (البنية) فلغريمه [رب الدين المودَع]: أي لصاحب الدين وهو الغريم أن يأخذ تلك الوديعة من يد المودَع إن ظفر بها. [الكفاية ٧/٤٦٠] إذا ظفر به: لأن يد المودَع يد المودَع. مما يقسم: كالمكيل والموزون والثياب المعدودة، وكل ما لا يتعيب بالتقسيم الحسي. (النهاية) لا يقسم: أي هو ما يتعين به كالعبد والدابة والثوب الواحد. [العناية ٧/٤٦٠] في المرتهنين: بأن رهن رجل عند رجلين ما يمكن قسمته، فدفع أحدهما إلى الآخر ضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما، ذكره في "المبسوط". [البنية ١٢/٤٥٦] وإذا رهن شيئاً مما لا يقسم عند رجلين، فلكل واحد من المرتهنين أن يحفظ الرهن بإذن الآخر.

والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر، وقالوا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين، لهما: أنه رضي بأمانتهما، فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر، ولا يضمنه كما فيما لا يقسم. وله: أنه رضي بحفظهما، ولم يرضَ بحفظ أحدهما كله؛ لأن الفعل متى أُضيفَ إلى ما يقبلُ الوصفَ بالتجزئ تناول البعضَ دون الكل، فوقع التسليمُ ^{فعل الاستحفاظ} إلى الآخر من غير رضا المالك، فيضمن الدافع، ولا يضمن القابض؛ لأن مودع المودع عنده لا يضمن، وهذا بخلاف ما لا يقسم؛ لأنه لما أودعهما، ولا يمكنهما الاجتماع عليه آتاء الليل والنهار، وأمكنهما المهايأة كان المالك راضياً بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال. وإذا قال صاحبُ الوديعة للمودع: لا تسلمها إلى زوجتك، فسلمها إليها: لا يضمن، وفي "الجامع الصغير": إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله، فدفعها إلى من لا بُدَّ منه: لا يضمن، كما إذا كانت الوديعة دابةً، فنهاه عن الدفع إلى غلامه، ^{بالدفع إليه}

والوكيلين بالشراء: بأن وكل رجل رجلين بشراء شيء، فدفعه إليهما مالا مما يقسم، فدفعه إلى الآخر، فضاع عنده ضمن النصف. [البنية ٤٥٧/١٢] الوجهين: يعني فيما يقسم وفيما لا يقسم. (البنية) فيما لا يقسم: هما قاسا ما يقسم على ما لا يقسم، والجامع وجود الرضا دلالة في الدفع؛ لاعتماده على أمانتهما. (البنية) وهذا: إشارة إلى بيان الفرق بين ما يقسم وما لا يقسم. [البنية ٤٥٧/١٢] المهايأة [وهي القسمة والتناوب. (البنية ٤٥٨/١٢)] هي لغة مفاعلة من التهيؤ، وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وحقيقته أن كلاً منهم رضي بهيئة واحدة، ويختارها. وقيل: مفاعلة من التهيؤ، فكأنه يتهيأ لانتفاع به عند فراغ صاحبه، والفرق بين القسمة والتهايؤ: أن الأول تجمع المنافع في زمان واحد، والثاني يجمع على التعاقب، وشرعاً: قسمة المنافع. (بجمع الأهر) فسلمها إليها: معناه: إذا لم يكن له من التسليم إليها بد، علم ذلك من رواية "الجامع الصغير". لا يضمن: لأن هذا الشرط لا يفيد، فصار لغواً؛ لأنه لم يكن له بد من التسليم إليها. [البنية ٤٥٨/١٢] من لا بد منه: بأن لم يكن له عيال سواه.

وكما إذا كانت شيئاً يُحفظُ على يد النساء، فنهاه عن الدفع إلى امرأته، وهو محمل الأول؛ لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط، وإن كان مفيداً، فيلغو، وإن كان له منه بد: ضمن؛ لأن الشرط مفيد؛ فإن من العيال مَنْ لا يؤتمن على المال، وقد أمكن العملُ به مع مراعاة هذا الشرط، فاعتُبر. وإن قال: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من الدار: لم يضمن؛ لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز. وإن حفظها في دار أخرى: ضمن؛ لأن الدارين يتفاوتان في الحرز، فكان مفيداً، فيصح التقييد،
الشرط

وهو محمل إخراج: أي فرواية "الجامع الصغير" بقوله: فدفعها إلى من لا بد له منه لم يضمن، محمل رواية القدوري التي ذكرها مطلقاً؛ فإنه لا يضمن حتى إذا كان له منه بد بأن كانت الوديعة شيئاً خفيفاً يمكن للمودع استصحابه بنفسه كالحاتم ونحوه، فدفعه إلى عياله ضمن. والمودع إذا وضع الوديعة في حانوته، فقال له صاحبها: لا تضع في الحانوت، فإنه مخوف، فتركها فيه حتى سرق ليلاً إن لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن، وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت، فهو ضامن إذا كان قادراً على الحمل. [الكفاية ٤٦١/٧]

الشرط: أي لا يدفع إلى امرأته. له منه بد: أي للمودع ممن هو في عياله. (البنية) به: أي بتعيين المودع عدم الدفع إلى من في عياله. [البنية ٤٥٨/١٢] الشرط: لأنه شرط مفيد، وأمکن العمل به. [البنية ٤٥٩/١٢]

فاعتبر: والأصل فيه: أن الشرط إذا كان مفيداً، والعمل به ممكن وجب مراعاته، والمخالفة فيه توجب الضمان، وإن لم يكن مفيداً أو كان، ولم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلغو، وعلى هذا إذا نهي عن الدفع إلى امرأة، وله امرأة أخرى أمانة أو عن الحفظ في الدار وله أخرى، فخالف فهلكت، ضمن. [العناية ٤٦١/٧]

لم يضمن: وهذا استحسان، وفي القياس يضمن؛ لأن البيتين قد يتفاوتان في الحرز بأن يكون ظهر أحدهما إلى السكة، فيتمكن السارق من الأخذ منه ما لا يتمكن من البيت الآخر، فيفيد الشرط، وقد خالفه، فيضمن. [الكفاية ٤٦١/٧]

لا يتفاوتان في الحرز: كما إذا قال له: احفظها في هذا الجانب من البيت، فحفظها في الجانب الآخر، أو قال: احفظها في هذا الصندوق، فحفظها في صندوق آخر. [الكفاية ٤٦١/٧-٤٦٢]

ولو كان التفاوتُ بين البيتين ظاهراً بأن كانت الدارُ التي فيها البيتان عظيمة، والبيت الذي نَماه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة: صح الشرط. قال: ومن أودع رجلاً وديعةً، فأودعها آخر فهلكت: فله أن يُضَمَّنَ الأول، وليس له أن يضمَّن الآخر، وهذا عند أبي حنيفة لكونه مفيداً، وقالوا: له أن يضمَّن أيهما شاء، فإن ضمَّن الأول لا يرجع على الآخر، وإن ضمَّن الآخر رجع على الأول. لهما: أنه قبض المال من يد ضمين، فيضمُّنه كمودع الغاصب؛ وهذا لأن المالك لم يرضَ بأمانة غيره، فيكون الأول متعدياً بالتسليم والثاني بالقبض، فيخير بينهما، غير أنه إن ضمَّن الأول لم يرجع على الثاني؛ لأنه ملكه بالضمان، فظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمَّن الثاني رجع على الأول؛ لأنه عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة. وله: أنه قبض المال من يد أمين؛ لأنه بالدفع لا يضمَّن ما لم يفارقه؛ لحضور رأيه، فلا تعدِّي منهما، فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم، فيضمُّنه بذلك، وأما الثاني، فمستمر على الحالة الأولى، ولم يوجد منه صنع، فلا يضمُّنه، كالريح إذا أَلقت في حجره ثوبَ غيره.

قال: أي محمد بعد ذلك في "الجامع الصغير". [البنية ٤٥٩/١٢] أيهما: أي المودع، أو مودع المودع. (البنية) رجع على الأول: لأنه مغرور من جهته، فإنه أودعه على أنه ملكه، وأنه لا يلحقه ضمان بالهلاك في يده، فإذا لحقه الضمان رجع عليه. (البنية) وهذا: أي القبض من يد ضمين. بينهما: أي بين تضمين الأول، وتضمين الثاني. [البنية ٤٦٠/١٢] لا يضمَّن: لوجود ما هو المقصود من حفظه. [العناية ٤٦١/٧] منهما: أي من المودع الأول والمودع الثاني ما داما مجتمعين. (البنية) بذلك: أي بسبب تركه الحفظ الملتزم. (البنية) الأولى: وهو القبض من أمين. [العناية ٤٦١/٧] فلا يضمُّنه: بخلاف مودع الغصب؛ لأن الأول بمجرد الدفع متعد، والثاني بالأخذ. (البنية) ثوب غيره: لأنه لم يوجد منه صنع. [البنية ٤٦١/١٢]

قال: ومن كان في يده ألف، فادعها رجلان كل واحد منهما: ^{الألف} أنها له أو دعها إياه، وأبى أن يحلف لهما: فالألف بينهما، وعليه ألف أخرى بينهما، وشرح ذلك: أن دعوى ^{صاحب اليد} صاحب اليد ^{المدعين} المدعين، وشرح ^{الحكم} ذلك: أن دعوى كل واحد **صحيحة**؛ لاحتمالهما الصدق، فيستحق الحلف على المنكر بالحديث، ويحلف لكل واحد على الإنفراد؛ لتغاير الحقين، وبأيهما بدأ القاضي: جاز؛ لتعذر الجمع بينهما، وعدم الأولوية، ولو تشاحا أقرع بينهما تطييباً لقلبهما، ونفياً لتهمة الميل. ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني، فإن حلف فلا شيء لهما؛ لعدم **الحجة**، وإن نكل - أعني **الثاني** - يقضي له؛ لوجود **الحجة**، وإن نكل للأول يحلف للثاني، ولا يقضي بالنكول، بخلاف ما إذا **أقر لأحدهما**؛ لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه، فيقضي به، أما النكول إنما يصير **حجة عند القضاء**، فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني، فيكشف وجه **القضاء**.

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) **صحيحة**: أي على سبيل الانفراد دون الاجتماع؛ لاستحالة أن يكون الألف الواحد مودعاً من اثنين بكماله. [الكفاية ٤٦٢/٧] بالحديث: وهو قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المنكر". (البنية) **لتغاير الحقين**: لأن كل واحد منهما يدعي ألفاً. [البنية ٤٦١/١٢] جاز: لأنه لا ضرر للآخر في التأخير على تقرير النكول للأول؛ لأنه لا يعطى به حتى نكل للثاني. ولو تشاحا: أي لو تنازعا في البداية بالحلف. (البنية) **الميل**: أي ميل القاضي إلى أحدهما. [البنية ٤٦١/١٢] **الحجة**: يعني من جهة المدعين. (البنية) **الثاني**: يعني بعد ما حلف للأول. (البنية) **ولا يقضي بالنكول**: لأن من حجة الآخر أن يقول: لو برأت لي بالاستحلاف لكان ينكل أيضاً. (الكفاية) **أقر لأحدهما**: فحينئذ يحكم للمقر له. فيقضي به: أي بدون توقف على الاستحلاف للثاني. إنما يصير **حجة إلخ**: ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء. [الكفاية ٤٦٣/٧] **عند القضاء**: بإنزاله مقراً أو باذلاً. [البنية ٤٦٢/١٢] **وجه القضاء**: بأنه يقضي بالألف لهما، أو لأحدهما؛ لأنه لو حلف للثاني، فلا شيء له، والألف كله للأول، ولو نكل للثاني أيضاً كان الألف بينهما، فلذا لو توقف في القضاء حتى يظهر وجه القضاء. [الكفاية ٤٦٣/٧]

ولو نكل للثاني أيضاً: يقضي بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب؛ لاستوائهما في
الحجة، كما إذا أقاما البيّنة، ويغرم ألفاً أخرى بينهما؛ لأنه أوجب الحق لكل واحد
منهما ببذله، أو بإقراره، وذلك حجة في حقه، وبالصرف إليهما صار قاضياً نصف
حق كل واحد منهما بنصف الآخر فيغرمه. ولو قضى القاضي للأول حين نكل ذكر
الإمام عليّ البزدوي رحمته الله في شرح "الجامع الصغير": أنه يحلف للثاني، فإذا نكل يقضي
بينهما؛ لأن القضاء للأول لا يُبطل حق الثاني؛ لأنه يقدمه إما بنفسه، أو بالقرعة،
وكل ذلك لا يبطل حق الثاني. وذكر الخصاص رحمته الله: أنه ينفذ قضاؤه للأول،
ووضع المسألة في العبد، وإنما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد؛ لأن من العلماء من قال:
يقضي للأول، ولا ينتظر؛ لكونه إقراراً دلالة، ثم لا يحلف للثاني: ما هذا العبد لي؛

ببذله: أي عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن النكول بذل عنده. [البنية ١٢/٤٦٢-٤٦٣] بإقراره: أي عندهما؛
لأن النكول إقرار عندهما. (البنية) وذلك: أي الإقرار أو البذل. (البنية) وبالصرف إليهما: أي بصرف
المودع الألف إلى المدعين صار قاضياً نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر، فيغرم الألف الذي
صرف إليهما، فيصير ألفان. [البنية ١٢/٤٦٣] فإذا نكل إلخ: ولم يذكر أنه إذا حلف للثاني ماذا حكمه،
وقال أخوه في "شرح الجامع الصغير": فإن حلف يقضي بنكوله للأول. [العناية ٧/٤٦٣]
يقضي بينهما: بالألف، ويغرم ألفاً أخرى بينهما. (البنية) يقدمه: أي الأول للحلف على الثاني. (البنية)
ذلك: أي تقدمه الأول باختياره، أو بالقرعة. (البنية) للأول: يعني يكون كل الألف له، ولا يكون بينهما. (البنية)
ووضع المسألة إلخ: بأن كان في يده عبد، فادعاه رجلان كل واحد أنه له، وأودعه إياه. (البنية)
نفذ: أي قضاء القاضي للأول. [البنية ١٢/٤٦٣]
ثم لا يحلف إلخ: أي لا يحلف ذلك المنكر للمدعي الثاني بأن يقول المدعي مخاطباً إليه: احلف بالله ما هذا
العبد لي، أي لا يحلفه بالاقتصار على لفظ العبد، ولكن يضم إليه قوله: ولا قيمته.

لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار للأول، وهل يُحلفُ بالله: ما لهذا عليك هذا العبد،
 ولا قيمته، وهو كذا وكذا، ولا أقلُّ منه. قال: ينبغي أن يحلفه عند محمد ﷺ
 الخصاص العبد
 خلافاً لأبي يوسف ﷺ؛ بناءً على أن المودع إذا أقر بالوديعة، ودفع بالقضاء إلى غيره
 المقر له
 يضمنه عند محمد ﷺ خلافاً له، وهذه فريضة تلك المسألة، وقد وقع فيه بعض
 الإطناب، والله أعلم.

وهو: وفي نسخة: وهي. إذا أقر بالوديعة إلخ: إذا أقر بالوديعة لزيد، ثم قال: لا، بل أودعني فلان آخر قضى
 للأول؛ لأن الثاني رجوع، فإن دفعه إلى الأول بغير قضاء ضمن، وإن دفعه بقضاء، فكذلك عند محمد ﷺ؛
 لأنه مقر بلزوم الحفظ للثاني، ثم عرضه للتلف بإقراره، وعند أبي يوسف ﷺ: لا يضمن؛ لأن القبض كان بإذن،
 والدفع بإكراه القاضي. ووجه البناء على هذه المسألة: أن الإقرار بالوديعة للثاني بعد ما استحقه الأول بإقراره
 الأول لما كان مفيداً لوجوب الضمان للمقر له للثاني عند محمد ﷺ ينبغي أن يحلفه للثاني وإن استحقه الأول
 في مسألة الكتاب عند محمد؛ لأن فائدة الحلف النكول، وهو الإقرار، والإقرار للثاني مفيد للضمان له، وعند
 أبي يوسف ﷺ: لا يحلف؛ لأنه لا يضمن بالإقرار عنده، فكذا بالنكول، فلا فائدة للتحليف. [الكفاية ٤٦٤/٧]
 يضمنه: أي يضمن ما أقر بالوديعة؛ لأنه أقر بالوديعة؛ لأنه أقر بالتزام الحفظ، فمضى أقر به لإنسان فقد سلطه
 على الأخذ، فصار تاركاً للحفظ الواجب عليه بالعقد. (البنية) خلافاً له: أي لأبي يوسف ﷺ؛ لأن بمجرد
 الإقرار لم يفت على الثاني شيء، وإنما الفوات بالدفع بإكراه القاضي، فلا يكون موجباً للضمان. [البنية ٤٦٤/١٢]
 وهذه: أي المسألة التي ذكرناها من تحليف القاضي المودع للثاني بعد قضائه للأول.

تلك المسألة [أي للمسألة تفريعات ذكرت في المطولات. (العناية ٤٦٣/٧)] يعني المسألة التي اختلف
 فيها أبو يوسف ومحمد ﷺ في الضمان، وعدمه. [البنية ٤٦٤/١٢] وقد وقع إلخ: أي قد وقع في تلك
 المسألة بعض المبالغة في البيان ببيان التفريعات في الأصل في باب إقرار الرجل بالمال، ودفعه إلى آخر لكن لم يذكر
 محمد في "الأصل" خلافاً لأبي يوسف ﷺ، بل ذكر الضمان مطلقاً كذا في "غاية البيان". فيه: وفي نسخة: فيها.

كتاب العارية

قال: العارية جائزة؛ لأنها نوع إحسانٍ، وقد استعار النبي ﷺ دروعاً من صفوان،* وهي تملكُ المنافع بغيرِ عَوْضٍ، وكان الكرخي ^{غزوة حنين} يقول: هي إباحة ^{مائة أدرع} الانتفاع بملك الغير؛ لأنها تتعقد بلفظة الإباحة، ولا يُشترط فيها ضربُ المدة، ومع الجهالة لا يصح التملكُ، ولذلك يعمل فيه النهي، ولا يملك الإجارة من غيره، ونحن نقول: إنه ينبىء عن التملك،
لفظ الإجارة

كتاب العارية [قد مر وجه مناسبة هذا الكتاب لما قبله في أول الوديعه]: قال الجوهري في "الصحاح": العارية - بالتشديد - كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب والعاراة مثل العارية، وقال المطرزي في "المغرب": العارية أصلها عورية فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعاراة كالغاراة من الإغاراة، وأخذها من العار العيب أو العرى خطأ انتهى. وفي "المبسوط": قيل: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعاراة في المكمل والموزون قرضاً؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين، لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها. [نتائج الأفكار ٧/٤٦٤] يقول: واستدل بأربع دلائل. لأنها تتعقد إخ: فإن قال المعير: أبحت لك هذا الثوب مثلاً يكون عارية، والتمليك لا يتعقد بلفظة الإباحة. [البنية ١٢/٤٦٨] ولا يشترط فيها إخ: أي إعلام مقدار المنفعة ببيان المدة، والمنافع لا تصير معلومة إلا بذكر المدة، ومع الجهالة لا يصح التملك كما في الإجارة. (الكفاية) وكذلك يعمل فيه إخ: أي يبطل الإجارة بالنهي، ولو كانت تملكاً لما بطلت بالنهي كالهبة والإجارة. (الكفاية) ولا يملك الإجارة [أي إجارة ما استعاره] من غيره: ومن ملك شيئاً بغير عوض يملك تملكه من غيره بعوض كالموهوب له. [الكفاية ٧/٤٦٤]

* أخرجه أبو داود والنسائي. [نصب الراية ٤/١١٦] أخرج أبو داود في "سننه" عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد فقال: لا، بل عارية مضمونة. [رقم: ٣٥٦٢، باب في تضمين العارية]

فإن العارية من العرية، وهي العطية، ولهذا تتعد بلفظة التملك، والمنافع قابلة للملك كالأعيان، والتمليك نوعان: بعوض، وبغير عوض، ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذا المنافع، والجامع بينهما دفع الحاجة. ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك، كما في الإجارة، فإنها تتعد بلفظة الإباحة، وهي تملك والجهالة لا تُفضي إلى المنازعة؛ لعدم اللزوم، فلا تكون ضائرة، ولأن الملك إنما يثبت بالقبض، وهو الانتفاع، وعند ذلك لا جهالة، والنهي منع عن التحصيل، فلا يتحصل المنافع على ملكه، ولا يملك الإجارة؛

من العرية [هذا يخالف ما ذكر في "المغرب" (الكفاية)]: فيه مناقشة؛ لأن العارية أجوف واوي، ولهذا ذكره أهل اللغة في باب عور، والعرية ناقص، وحرف العلة في لامه، فلذلك ذكره أهل اللغة في باب عرو. [البنية ١٢/٤٦٩] التملك: فإن من قال لغيره: ملكتك منافع هذا العين شهراً كانت إجارة. [الكفاية ٧/٤٦٥] والمنافع إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: من أن المنافع أعراض لا تبقى، فلا تقبل التملك، فأجاب به. (البنية) تقبل النوعين: أي تملك العين بعوض كالبيع، وتمليكها بغير عوض كالهبة والصدقة، فكذا المنافع تقبل النوعين بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، والجامع بينهما دفع الحاجة، أي الجامع بين الأعيان والمنافع دفع حاجة الناس، فكما أنهم محتاجون إلى نوعي التملك في الأعيان، فكذلك محتاجون إلى ذلك في المنافع. (البنية) الإباحة: جواب عن قول الكرخي: إنها تتعد بلفظ الإباحة. [البنية ١٢/٤٧٠] والجهالة إلخ: جواب عن قوله: ومع الجهالة لا يصح التملك، ووجهه: أن الجهالة المانعة هي الجهالة المفضية إلى النزاع، وهذه ليست كذلك. (البنية) لعدم اللزوم: لأن المعير له أن يفسخ العقد في كل ساعة؛ لكونها غير لازمة. [البنية ١٢/٤٧١] والنهي إلخ: جواب عن قوله: وكذلك يعمل النهي فيه، ووجهه: أن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تملك، بل من حيث أنه بالنهي يمنع المستعير عن تحصيل المنافع التي لم يملكها بعدوله ذلك؛ لكونها عقداً غير لازم، فكان له الرجوع أي وقت شاء. [العناية ٧/٤٦٦] عن التحصيل: أي رجوع عن تملك المنافع، والرجوع عنه قبل اتصال الملك به يصح. [الكفاية ٧/٤٦٦] ولا يملك: جواب عن قوله: ولا يملك الإجارة من غيره. [البنية ١٢/٤٧١]

لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى. قال: وتصح بقوله: أَعْرَتُكَ؛ لأنه بالمعبر وأطعمتكَ هذه الأرض؛ لأنه مستعمل فيه، ومنحتك هذا الثوب، وحمَلتكَ صريح فيه، عقد العارية أعطيتك حقيقة على هذه الدابة إذا لم يُرَدَّ به الهبة؛ لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تملك المنافع تجوزاً. قال: وأخدمتكَ هذا العبد؛ لأنه إذن له في استخدامه، وداري فكان عارية لك سكني؛ لأن معناه: سكنها لك، وداري لك عُمري سكني؛ لأنه جعل سكنها له مدة عمره، وجعل قوله: "سكني" تفسيراً لقوله: "لك"؛ لأنه يحتمل تملك المنافع، قوله: لك

لدفع زيادة الضرر: أي لا يملك المستعير أن يؤاجر المستعار؛ لأن الإجارة ما وضعت في الشرع إلا لازمة، وفي ذلك سد باب الاسترداد، فيتضرر به المعير. [الكفاية ٤٦٦/٧] نذكره: أراد به عند قوله: وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره. (البنية) وأطعمتكَ إلخ: الطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عنه يراد به تملك عينه، وإن أضيف إلى ما لا يطعم عنه كالأرض يراد به أكل غلتها إطلاقاً لاسم المحل على الحال. [البنية ٤٧١/١٢] ومنحتك إلخ: المنحة تملك غلة الشيء مع بقاء رقبته على ملكه يقال: منحتك هذه الجارية، وهذا الشجر يراد به تملك الغلة التي تتولد منه. لم يرد به: أي بقوله هذا: أعني حملتك على هذه الدابة، وقوله: منحتك هذا الثوب. [البنية ٤٧٢/١٢] وعند عدم إلخ: فيه أنه لما كانا لتمليك العين حقيقة، والحقيقة تراد باللفظ بلانية، فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة، بل على الهبة، والجواب أن تقدير العبارة وعند عدم إرادة الهبة وإرادة العارية يحمل إلخ.

تجوزاً [من حيث العرف العام. (العناية)]: فيه أنه جعل هنا هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين، ومجازاً لتمليك المنفعة، ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها، وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، وعلل بأن الحمل هو الإركاب حقيقة، فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة. [الكفاية ٤٦٧/٧] عمري: العمري أن يقول لصاحبه: أعمرتك داري، أي جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قيل هذا واتصل به القبض كان تملكاً لرقبتها. تفسيراً إلخ: لأنه منصوب على التمييز من قوله: لك؛ لأن قوله: "لك" يحتمل تملك العين، وتمليك المنفعة، فإذا ميزه تعينت المنفعة، فحمل الكلام عليه، أي على تملك المنافع بدلالة آخره. [العناية ٤٦٨/٧] المنافع: كما يحتمل تملك العين. [البنية ٤٧٣/١٢]

فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ. قَالَ: وَلِلْمَعِيرِ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالْعَارِيَةُ مَوْدَّاءٌ"،* وَأَنَّ الْمَنَافِعَ تَمْلِكُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حَدُوثِهَا، فَالْتَمَلِكُ فِيمَا لَمْ يَوْجَدْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبْضُ، فَصَحَّ الرَّجُوعُ عَنْهُ. قَالَ: وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ: لَمْ يَضْمَنْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالٍ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ لَا عَنْ اسْتِحْقَاقٍ، فَيَضْمَنُهُ، وَالْإِذْنَ ثَبَتَ ضَرُورَةَ الْإِنْتِفَاعِ،

فَحُمِلَ: وَفِي نَسَخَةٍ: فَيَحْمَلُ. آخِرُهُ: أَي آخِرَ الْكَلَامِ وَهُوَ السَّكْنُ. (الْبَنَاءُ) شَاءَ: سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً. [الْبَنَاءُ ١٢/٤٧٣] الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ: الْمِنْحَةُ نَوْعٌ مِنَ الْعَارِيَةِ هِيَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ شَاةً أَوْ نَاقَةً، أَوْ بَقْرَةً، لِيَشْرَبَ لِبَنِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّ الشَّاةَ أَوْ غَيْرَهَا إِلَى الْمَالِكِ. [الْكَفَايَةُ ٧/٤٦٨] وَالْعَارِيَةُ مَوْدَّاءٌ: فِيهِ تَعْمِيمٌ بَعْدَ التَّخْصِيسِ؛ لَمَّا عُرِفَتْ أَنَّ الْمِنْحَةَ عَارِيَةٌ خَاصَّةٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مَبَالِغَةٌ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُسْتَحَقٌّ الرَّدِّ. [الْعَنَاءُ ٧/٤٦٨] لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبْضُ: لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ لَا يَتَّصِرُ فِيهَا الْقَبْضُ. (الْبَنَاءُ) عَنْهُ: أَي عَمَّا لَمْ يَوْجَدْ؛ لِأَنَّ التَّمْلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَوْجُودِ. [الْبَنَاءُ ١٢/٤٧٤] مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ كَحْمَلِ الدَّابَّةِ مَا لَا يَحْمِلُهُ مِثْلُهَا، أَوْ اسْتِعْمَالُهَا اسْتِعْمَالًا لَا يَسْتَعْمَلُ مِثْلُهَا مِنَ الدُّوَابِّ أَوْ جِبِ الضَّمَانِ بِالْإِجْمَاعِ. [الْعَنَاءُ ٧/٤٦٨] لِنَفْسِهِ: احْتِرَازٌ عَنِ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمَوْدِعِ لِأَجْلِ الْمَوْدِعِ لَا لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ. (الْعَنَاءُ) لَا عَنْ اسْتِحْقَاقٍ: أَي لَا عَنْ اسْتِحْجَابِ قَبْضٍ بَحِثْ لَا يَنْقُضُهُ الْآخَرُ بَدُونِ رِضَاهِ، احْتِرَازٌ عَنِ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَقْبِضُ الْمُسْتَأْجِرَ لِحَقِّ لَيْسَ لِلْمَالِكِ النِّقْضَ قَبْلَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ بَدُونِ رِضَاهِ. [الْعَنَاءُ ٧/٤٦٨] وَالْإِذْنَ إِخْ: هَذَا جَوَابٌ عَنِ سَوَالِ مُقَدِّرٍ، تَقْدِيرُهُ: أَنْ يُقَالَ: قَبْضٌ بِإِذْنِهِ وَمِثْلُهُ لَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ. [الْبَنَاءُ ١٢/٤٧٥]

* رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [نَصَبُ الرَّايَةِ ٤/١١٨] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَ اعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تَنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مَوْدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذِّينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ. [رَقْمٌ: ٣٥٦٥،

باب في تضمين العارية]

فلا يظهر فيما وراءه، ولهذا كان واجب الرد، وصار كالمقبوض على سؤم^{ضرورة} الشراء. ولنا: أن اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض، أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعدياً؛ لكونه مأذوناً فيه، والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع، فهو ما قبضه إلا للانتفاع، فلم يقع تعدياً، وإنما وجب الرد مؤنة^{مؤنة القبض} كنفقة المستعار، فإنها على المستعير لا لنقض القبض، والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عُرف في موضعه. قال: وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، فإن أجره فعطب^{هلك}؛ لأن الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه،

ولهذا: ولكون الإذن ضرورياً. (البنية) وصار إلخ: فإنه وإن كان بإذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق إذا هلك ضمن، فكذا هذا. [البنية ١٢/٤٧٥] اللفظ: أي اللفظ الذي يعقد به العارية. (العناية) لإباحتها: أي أو لإباحة المنافع على اختلاف القولين. (البنية) تعدياً: وإنما يوجب القبض الضمان إذا وقع تعدياً. (البنية) والإذن: هذا جواب عن قوله: والإذن ثبت إلخ. [البنية ١٢/٤٧٦]

تعدياً: فلا ضمان بدونه. (البنية) وإنما وجب الرد إلخ: جواب عن قول الشافعي رحمته الله: إن قبضه يوجب ضمان الرد حال قيام العين لنقض القبض، فيوجب ضمان القيمة حال هلاكه كالغصب، فأجاب بأن ضمان الرد عليه إنما وجب؛ لأن منفعة القبض حصلت للمستعير كنفقة المستعار، فإنها على المستعير لا لنقض القبض حتى يوجب الضمان. ويدل على أن القبض تعد، بخلاف الغصب؛ فإن الرد فيه واجب لنقض القبض؛ لكونه بلا إذن.

والمقبوض: جواب عن قوله: وصار كالمقبوض. [البنية ١٢/٤٧٦] مضمون إلخ: أي لا يلزم بالقبض نفسه، ولكن بالقبض بجهة الشراء؛ إذ القبض بحقيقة الشراء مضمون بالعقد، فكذا بجهته. [الكفاية ٧/٤٧٠]

العقد: أي الشروع في العقد بالمباشرة لبعض مقدماته له حكم نفس العقد، وتامه أي من أخذ فيه بمعنى شرع فيه. في موضعه: قيل: يريد به نسخ طريقة الخلاف، وقيل: كتاب الإجازات من "المبسوط". [العناية ٧/٤٧٠]

الإجارة: لأن الإجارة عقد لازم دون الإعارة. [البنية ١٢/٤٧٩]

ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازماً؛ لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير، وفي وقوعه لازماً زيادةً ضرراً بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة، فأبطلناه. فإن آجره ضمنه حين سلمه؛ لأنه إذا لم تتناوله العارية كان غصباً، وإن شاء المعير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه، ثم إن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه آجر ملك نفسه، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عاريةً في يده؛ دفعاً لضرر الغرور، بخلاف ما إذا علم. قال: وله أن يُعيره إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل، وقال الشافعي رحمته: ليس له أن يُعيره؛ لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل، والمباح له لا يملك الإباحة؛ وهذا لأن المنافع غير قابلة للملك؛ لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة، وقد اندفعت بالإباحة ههنا، في الإجارة الضرورة

لو صححناه: أي عقد إجارة المستعير. لازماً: فإن الإجارة لا تكون إلا لازماً. المعير: لأن اللزوم لا يكتسب إلا منه. (البنية) المستأجر: بعد الهلاك عند المستأجر. نفسه: لأنه ملكه بالضمان. (البنية) إذا علم: أي المستأجر بكونها عارية في يد المؤجر حيث لم يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه الغرور. [البنية ١٢/٤٨٠] وله: أي المستعير، معناه: أن للمستعير أن يعير المستعار إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، وقد تقرر في عامة كتب الفقه حتى المتون عن اختصاص ولاية الإعارة للمستعير بما إذا كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل إنما هو إذا صدرت الإعارة مقيدة بأن ينتفع به المستعير بنفسه، وأما إذا صدرت الإعارة مطلقة، فللمستعير ولاية الإعارة مطلقاً، سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل، أو مما لا يختلف به، وهذا مما أطبق عليه كلمة الفقهاء الحنفية.

لا يختلف إلخ: كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة. (العناية) من قبل: يعني في عنوان كتاب العارية. (البنية) وهذا: أي كون الإعارة إباحة. (العناية) للضرورة: أي ضرورة دفع حاجة الناس. (البنية) بالإباحة: فإذا اندفعت الضرورة بالإباحة لا يصار إلى التملك. [البنية ١٢/٤٨٠]

ونحن نقول: هو تملك المنافع على ما ذكرنا، فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة،
بخدمته العبد والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة، فتجعل كذلك في الإعارة؛ دفعا للحاجة، وإنما
قابلة للملك لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل؛ دفعا لمزيد الضرر عن المعير؛ لأنه رضي
بإستعماله لا بإستعمال غيره. قال رضي الله عنه: وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة، وهي على
أربعة أوجه: أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، فللمستعير فيه أن ينتفع به
بالقسمة العقلية أي نوع شاء في أي وقت شاء؛ عملاً بالإطلاق. والثاني: أن تكون مقيدة فيهما، فليس
هذا القسم له أن يجاوز فيه ما سماه؛ عملاً بالتقييد إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك، أو إلى خير منه،
الوقت والانتفاع

ما ذكرنا: يعني في عنوان كتاب العارية. [البنية ١٢/٤٨٠] كالموصى له بالخدمة: أي جاز له أن يعير
لتملكه المنفعة. [العناية ٧/٤٧١] والمنافع إلخ: هذا جواب عن قوله: والمنافع غير قابلة للملك، وتقريره:
إنا لا نسلم أنها غير قابلة للملك، فإنها تملك بالعقد كما في الإجارة. [البنية ١٢/٤٨١]
دفعا للحاجة: يعني أن الناس كما يحتاجون إلى الانتفاع بالشيء لأنفسهم كذلك يحتاجون إلى نفع غيرهم
بذلك الشيء، وعند كون الإعارة إباحة لا يقدرّون على نفع غيرهم بالعارية، فلا تندفع حاجتهم الأخرى،
فضرورة دفع حاجتهم بالكلية دعت إلى اعتبار المنافع قابلة للملك في العارية كما في الإجارة.
وإنما لا يجوز إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لو كانت العارية تملك المنفعة لما تفاوت
الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل، وبين ما لا يختلف. [البنية ١٢/٤٨١] وهذا [أي ما
ذكر من ولاية الإعارة للمستعير (العناية)]: الإشارة لا تعود إلى المسألة المتقدمة، بل إلى أن للمستعير أن
ينتفع بالعارية ما شاء إذا أطلقت العارية. مطلقة: أي عن الوقت والانتفاع. [الكفاية ٧/٤٧٢]
وهي: أي الإعارة بيان لأقسام الإعارة. مقيدة: بأن قيدها بيوم، ونص على نوع منفعة. [الكفاية ٧/٤٧٣]
سماه: من الوقت والمنفعة. (العناية) إلى مثل ذلك: كمن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة من هذه الحنطة،
فحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة أخرى. [البنية ١٢/٤٨١] خير منه: نحو ما إذا شرط حمل الحنطة، فحمل
عليه الشعير؛ لأن كيل الشعير أخف وزناً من كيل الحنطة؛ لأنها أصلب من الشعير. [الكفاية ٧/٤٧٣]

والحنطة مثل الحنطة والثالث: أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع. والرابع: عكسه، وليس له أن يتعدى ما سماه، فلو استعار دابة، ولم يُسم شيئاً: له أن يحمل، ويعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت، وله أن يركب، ويُركب غيره، وإن كان الركوب مختلفاً؛ لأنه لما أطلق فيه، فله أن يعين، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمن؛ لأنه تعين الإركاب. قال: وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود القُدوري؛ لأن الإعارة تملك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقضى تملك العين ضرورة، وذلك بالهبة والقرض، والقرض أدناهما فيثبت، أو لأن من قضية

الإعارة الانتفاع ورد العين، فأقيم ردُّ المثل مقامه،
انتفاع المستعير إلى المعير رد العين

مثل الحنطة [أي في حق الحمل على الحنطة]: أشار بهذا إلى عدم إشتراط كون الحنطة المحمولة حنطة المستعير أو غيره، فالحنطة جنس واحد سواء كانت للمستعير أو غيره عينها المعير أو لم يعينها. (البنية) سماه: أي ما عينه المعير في الوجهين الأخيرين. (البنية) وله أن يركب الخ: معناه: إن شاء ركب بنفسه، وإن شاء أركب غيره؛ لأنه يجمع بينهما يدل عليه قوله بعده: حتى لو ركب بنفسه لا يركب غيره. [الكفاية ٤٧٣/٧] مختلفاً: لأن الناس يتفاوتون في الركوب. [البنية ٤٨٢/١٢]

لأنه لما أطلق الخ: يعني لما لم يعين المنتفع يكون تعيين المنتفع مفوضاً إليه، فإن شاء عين نفسه، وإن شاء عين غيره، وأيهما عينه يتعين كما إذا عينه المالك. (الكفاية) فعله: يعني لو ركبته بنفسه بعد أن أركب غيره. [البنية ٤٨٢/١٢] ضمن: وهذا اختيار فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وأما على قول غيره فله أن يركبه بعد الإركاب. [الكفاية ٤٧٣/٧-٤٧٤] وعارية: بأن قال: أعرتك دراهمي. قرض: يعني بمنزلة قوله: أقرضتك. [البنية ٤٨٣/١٢] عينها: بناء على الأكثر الأغلب.

أدناهما: لكونه متيقناً به، أو لأن القرض أدناهما ضرراً؛ لأنه أقل ضرراً على المعطي؛ لأنه يوجب رد المثل، بخلاف الهبة، وما هو أقل ضرراً، فهو الثابت يقيناً. [الكفاية ٤٧٤/٧]

قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة، أما إذا عيّن الجهة بأن استعار الدراهم ليعير بها ميزاناً، ويزين بها دكاناً: لم تكن قرضاً، ولا يكون له إلا المنفعة المسماة، فصار كما إذا استعار آنيةً يتحمل بها، أو سيفاً محلياً يتقلدها. قال: وإذا استعار أرضاً ليني فيها، أو ليغرس: جاز، وللمعير أن يرجع فيها، ويكلفه قلع البناء والغرس، أما الرجوع؛ فلما بينا، وأما الجواز؛ فلائها منفعة معلومة تُملك بالإجارة، فكذا بالإعارة، وإذا صح الرجوع بقي المستعير هذه المنفعة دفعاً للحاجة المستعير إن يرجع غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد، وإن كان وقت العارية، ورجع قبل الوقت: صح رجوعه؛ لما ذكرنا، ولكنه يُكره؛ لما فيه من خلف الوعد. وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ لأنه مغرور من جهته حيث وقت له، فالظاهر هو الوفاء بالعهد، فيرجع عليه؛ دفعاً للضرر عن نفسه،

ليعير بها: الصواب ليعاير، قال في "المغرب": وقوله: استعار دراهم ليعير بها صنعته، أي ليسوي، ثم قال: الصواب ليعاير، يقال: عايرت المكاييل والموازين إذا قايستها، وذلك بأن تكون الدراهم موزونة بصنحة عدل، ولا يوجد تلك الصنحة، فاستعار هذه الدراهم ليسوي الميزان بها. (الكفاية) ويزين بها إلخ: بأن استعار الدراهم كثيرة توضع على الدكان حتى يظن الناس غناه، فيعاملوا معه. [الكفاية ٤٧٤/٧-٤٧٥] آنية: الإناء: وعاء الماء، والجمع القليل آنية. فلما بينا: يعني عند قوله: وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء. (البنية) اعتمد: أي المستعير، إطلاق العقد وظن أنه تركها في يده مدة طويلة. (البنية) لما ذكرنا: من أن له الرجوع متى شاء. (البنية) خلف الوعد: وهو شعبة من النفاق. [البنية ٤٨٥/١٢] وضمن المعير إلخ: يعني ينظر كم يكون قيمة البناء، والغرس إذا بقي إلى المدة المضروبة، فيضمن ما نقص من قيمته، يعني إذا كان قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلاً، وإذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين، فيرجع بثمانية دنانير. [الكفاية ٤٧٦/٧]

كذا ذكره القدوري رحمته الله في "المختصر"، وذكر الحاكم الشهيد رحمته الله: أنه يضمن ربُّ الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه، ويكونان له، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه، قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض، فالخيارُ إلى رب الأرض؛ لأنه صاحبُ الأصل، والمستعير صاحبُ تبع، والترجيحُ بالأصل. ولو استعارها ليزرعها: لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع، وقت أو لم يؤقت؛ لأن له نهايةً معلومةً، وفي الترك بالأجر مراعاةُ الحقين، بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة، فيقلع دفعاً للضرر عن المالك. قال: وأجرة ردِّ العارية على المستعير؛ لأن الردَّ واجب عليه؛ لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤاجر؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين، والتخليّة دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤاجر معنى، فلا يكون عليه مؤنة رده، وأجرة ردِّ العين المغصوبة على الغاصب؛ لأن الواجب عليه الردُّ والإعادة إلى يد المالك؛ دفعاً للضرر عنه،

كذا: يريد به ضمان ما نقص. (العناية) تبع: وهو الغرس أو البناء. (البنية) بالأصل: وفي نسخة: للأصل. منه: بل تترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل. (العناية) يحصد: من الإحصاء، يقال: أحصد الزرع إذا حان حصاده. [البنية ٤٨٧/١٢] مراعاة الحقين: لأنه إنما يترك بالأجر هكذا قالوا؛ كيلا تفوت منفعة أرضه مجاناً، ولا يفوت زراع الأرض؛ ليعتدل النظر من الجانبين، كما في الإجارة والزرع لم يدرك بعد، فإن ثمة يترك الأرض بالأجر مراعاة للجانبين، كذا ههنا. [الكفاية ٤٧٧/٧] له نهاية معلومة: فيكون ضرراً في الجانبين، فيرجح صاحب الأصل. (الكفاية) مؤنة الرد: فمن وجب عليه الرد وجب أجره عليه. معنى: لأنه سلم له ما شرط له من أجرة العين. (البنية) فلا يكون عليه إلخ: لأنه يتوصل به إلى ملك الآجر أكثر ما فيه؛ لأن لكل واحد منهما فيه منفعة لكن منفعة الآجر أقوى؛ لأنه مالك للعين، وملك المستأجر في المنفعة، والمنفعة تابعة للعين. [العناية ٤٧٧/٧-٤٧٨]

فتكون مؤنته عليه. قال: وإذا استعار دابةً فردّها إلى إصطبل مالكها، فهلكت: الرد القُدوري

لم يضمن، وهذا استحسان، وفي القياس: يضمن؛ لأنه ما ردّها إلى مالكها بل ضيّعها، عدم الضمان

وجه الاستحسان: أنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأن ردّ العواري إلى دار المالك معتاد،

كآلة البيت تعار، ثم تُردُّ إلى الدار، ولو ردها إلى المالك، فالمالكُ يردّها إلى المربط، دابة

فصحّ رده، وإن استعار عبداً، فردّه إلى دار المالك، ولم يُسلّمه إليه: لم يضمن؛ لما بينا. موضع الربط

ولو ردّ المغصوب، أو الوديعة إلى دار المالك، ولم يسلم إليه: ضمن؛ لأن الواجب على الغاصب فسخُّ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، والوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار، ولا إلى يد مَنْ في العيال؛ لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه، بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفاً، حتى لو كانت العارية عقدَ جَوْهَرٍ لم يردّها إلا إلى المعير؛ لعدم ما ذكرناه من العرف فيه. قال: ومن استعار دابة، فردّها مع عبده أو أجيّره: لم يضمن، والمراد بالأجيّره: عقد الجواهر

أن يكون مساهمةً أو مشاهرةً؛ لأنها أمانة، فله أن يحفظها بيد مَنْ في عياله كما في الوديعة، العارية

بخلاف الأجيّره مياومةً؛ لأنه ليس في عياله. وكذا إذا ردّها مع عبد ربّ الدابة أو أجيّره؛ لا يضمن الدابة

لأن المالك يرضى به، ألا ترى أنه لو رده إليه، فهو يرده إلى عبده، المستعير

رد العواري: عارية - بتشديد الياء وقد يخفف - كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وعواري مشددة ومخففة جمع. فالمالك يردّها إلخ: فيكون مسقطاً مؤنة الرد عن المالك لا متعدياً، ولا يضمن المرء بالاحسان. [الكفاية ٧/٤٧٨] لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن رد العواري إلخ. (البنية) ولو رد إلخ: هذه من مسائل "مختصر القُدوري"، إلا أنه ليس فيه لفظ المغصوب. (البنية) عرفاً: أي لأن الرد إلى دار المالك في العارية عرف. قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ١٢/٤٩٠]

وقيل: هذا في العبد الذي يقوم على الدواب، وقيل: فيه وفي غيره، وهو الأصح؛
 لأنه إن كان لا يدفع إليه دائماً يدفع إليه أحياناً، وإن كان ردّها مع أجنبي: ضمن،
 ودلت المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصداً كما قال بعض المشايخ رحمهم الله،
 وقال بعضهم: يملكه؛ لأنه دون الإعارة، وأولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة؛ لانقضاء
 المدّة. قال: ومن أعار أرضاً بيضاء للزراعة: يكتب إنك أطعمتني عند أبي حنيفة رحمهم الله،
 وقالوا: يكتب إنك أعرتني؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له، والكتابة بالموضوع
 أولى كما في إعارة الدار،

هذا: أي عدم الضمان بالرد إلى عبد رب الدابة. (البنية) وقيل فيه: أي قيل: عدم الضمان في العبد الذي
 يقوم على الدواب، وفي غيره. [البنية ٤٩٠/١٢] إليه: أي إلى عبده الذي لا يقوم على الدواب. (البنية)
 ضمن: إذا هلك؛ لأنه ليس بنائب عن المالك، فصار متعدياً. (البنية) لا يملك الإيداع إلخ: لأنه لما وضعها
 في يد أجنبي للرد يكون ودية، فعلم أنه لا يملك الإيداع؛ إذ لو ملكه لما ضمن. [الكفاية ٤٧٨/٧]
 بعضهم: وهم مشايخ العراق. [البنية ٤٩١/١٢]

يملكه: أي يملك المستعير الإيداع؛ لأنه دون الإعارة أي لأن الإيداع دون الإعارة؛ لأنه لما ملك الإعارة مع
 أن فيها إيداعاً، وتمليك المنافع؛ فلأن يملك الإيداع، وليس فيه تمليك المنافع أولى، وبه أخذ الفقيه أبو الليث
 والفضلي رحمهم الله، وفي "الكافي": وعليه الفتوى. [البنية ٤٩١/١٢] وأولوا إلخ: يعني أن المشايخ الذين قالوا:
 بأن المستعير يملك الإيداع أولوا هذه المسألة، وهي قوله: وإن ردها مع أجنبي ضمن المستعير، وإنما ضمن
 المستعير ههنا؛ لأنه لم يبق مستعيراً بسبب انقضاء مدة الاستعارة حيث دفع إلى آخر بعد فراغه من استعماله.
 ونحن إنما قلنا بجواز الإيداع للمستعير إذا كان قائماً على كونه مستعيراً، وههنا لم يبق مستعيراً، وبقيت العارية
 في يده ودية، وليس للمودع أن يودع غيره، فإذا أودعها غيره وفارقه يضمن بالاتفاق. [الكفاية ٤٧٩/٧]
 بانتهاء إلخ: بأن كانت الإعارة موقتة، ومضى الوقت، وبقي في يد المستعير ودية، والمودع لا يملك
 الإيداع، فوجب الضمان باعتبار الودع. بيضاء: نخالية عن الزراعة. الدار: حيث لا يكتب السكنى. (البنية)

وله: أن لفظة الإطعام أدلُّ على المراد؛ لأنها تختص بالزراعة، والإعارةُ تنتظمها،
 وغيَرها كالبناء ونحوه، فكانت الكتابةُ بها أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى،
 والله أعلم بالصواب.

ونحوه: مثل نصب الفسطاط. [البنية ٤٩١/١٢] للسكنى: والغرض يصير معلوماً بقوله: أعرتني، وكذا
 في الثوب. (البنية)

كتاب الهبة

الهبة عقد مشروع؛ لقوله ﷺ: "تَهَادَوْا تَحَابُّوا"،* وعلى ذلك انعقد الإجماع،

وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، أما الإيجاب والقبول؛ فلأنه عقد،
كقوله: قبلت

كتاب الهبة: ذكرنا وجه المناسبة والترتيب في الوديعة، وهو الترتيبي من الأدنى إلى الأعلى، ولأن العارية كالمفرد والهبة كالمركب؛ لأن فيها تملك العين مع المنفعة. هي في اللغة أصله من الوهب، ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غيره، يقال: وهب له مالا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي﴾، ويسمى الموهوب هبة وموهوبة، وأقبله منه قبله، واستوهمه سأله وطلبه. [نتائج الأفكار ٧/٤٧٩] وفي الشرع: هو تملك المال بلا عوض، وأهلها أهل التبرع، وهو الحر المكلف، وركنها: الإيجاب والقبول؛ لأنها عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول؛ لأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تملكه، وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون تملكه، وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله، وإنما يحث لو حلف أن لا يهب، فوهب ولم يقبل؛ لأنه إنما يمنع نفسه عما هو مقدور له، وهو الإيجاب لا القبول؛ لأنه فعل الغير، وشرطها: أن يكون الموهوب مقسوماً محرزاً، وحكمها: ثبوت الملك.

الهبة: هي تملك العين بلا عوض، أي بلا شرط عوض لا أن عدم العوض شرط لينتقض بالهبة بشرط العوض. تحابوا: - بتشديد الباء المضمومة - وهو أيضاً خطاب للجماعة، وأصله تحابون، ولكن سقطت النون؛ لأنه جواب الأمر، وأصله تحابوا؛ لأنه من التحاب من المحبة، أدغمت الباء في الباء. [البنية ١٢/٤٩٤] ذلك: أي كون الهبة مشروعاً. وتصح بالإيجاب [كقوله: وهبت] إلخ: أما ركنها: فقد اختلف المشايخ فيه، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه": هو مجرد إيجاب الواهب، وهو قوله: وهبت، =

* تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للفرديس دون غيره، وهذا عجز، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمرو، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وروي مرسلًا. [نصب الراية ٤/١٢٠] أخرجه مالك في "الموطأ" عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء.

[رقم: ٧٠٦-٧٠٧، باب ما جاء في المهاجرة]

والعقدُ ينعقد بالإيجاب والقبول، والقبضُ لا بد منه لثبوت الملك، وقال مالك رحمته الله:
يثبت الملكُ فيه قبل القبض اعتباراً بالبيع، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا: قوله عليه السلام:
"لا تجوز الهبةُ إلا مقبوضةً"،* والمراد نفي الملك؛ لأن الجوازَ بدونه ثابت، ولأنه عقدُ تبرع،
وفي إثبات الملك قبل القبض إلزامُ المتبرع شيئاً لم يتبرع به، وهو التسليم، فلا يصح،
بجلاف الوصية؛ لأن أوانَ ثبوت الملك فيها بعد الموت، ولا إلزامَ على المتبرع؛
في الوصية

= ولم يجعل قبول الموهوب له ركناً؛ لأن العقد ينعقد بمجرد إيجاب الواهب، ولهذا قال علماؤنا: إذا حلف
لا يهب، فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا، وقال صاحب "التحفة": ركنها: الإيجاب والقبول، ووجهه:
أن الهبة عقد، والعقد هو الإيجاب والقبول.

والعقد: قلت: نعم، هو عقد لكنه عقد تبرع، فيجب أن يتم بالتبرع نص على ذلك المصنف في كتاب
الرهن، بقوله: الركن هو الإيجاب؛ لأنه عقد تبرع، فيتم بمجرد الإيجاب كالهبة والصدقة، فافهم.
بالبيع: فإنه يملك المشتري قبل القبض. الصدقة: فعندنا يشترط فيها القبض خلافاً للمالك رحمته الله. (البنية)
والمراد: أي المراد من قوله عليه السلام: "لا يجوز الهبة إلا مقبوضة". [البنية ١٢/٤٩٧]

وفي إثبات إلخ: لأنه لو ثبت الملك بمجرد العقد توجه المطالبة عليه بالتسليم، فيؤدي إلى إيجاب التسليم
على المتبرع به، وإيجاب شيء لم يتبرع به يخالف موضوع التبرعات، بخلاف المعاوضات. [الكفاية ٧/٤٨١]
إلزام إلخ: هذا إما يتم إذا كان التسليم لازماً للملك، وليس كذلك؛ فإن من باع شيئاً باتاً يصير المبيع
ملكاً للمشتري ولا يجب التسليم قبل قبض الثمن، فيحوز أن لا يجب التسليم ههنا أيضاً؛ لئلا يلزم المتبرع
ما لم يلتزمه، وفائدة ثبوت الملك يظهر بعد موت المتبرع بدون الرجوع.

التسليم: لأن من ضرورات الملك التسليم. (البنية) بخلاف الوصية إلخ: لما قاس مالك رحمته الله الهبة على
الوصية، والوقف في عدم اشتراط القبض أجاب عن ذلك بقوله: بخلاف إلخ. [البنية ١٢/٤٩٨]

* غريب. [نصب الراية ٤/١٢١] وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى
تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض. [١٠٧/٩، باب الهبات]

لعدم أهلية الزوم، وحقُّ الوارث متأخر عن الوصية، فلم يملكها. قال: فإن قبضها الموهوبُ ^{بالموت} له في المجلس بغير أمر الواهب: جاز استحساناً، وإن قبض بعد الافتراق: لم يَجْزُ إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض، والقياس: أن لا يجوز في الوجهين، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لأن القبضَ تصرف في ملك الواهب؛ إذ ملكه قبل القبض باقٍ، فلا يصح بدون إذنه. ولنا: أن القبضَ بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك، والمقصودُ منه إثباتُ الملك، فيكون الإيجاب منه تسليطاً له على القبض، ^{للموهوب له} بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق؛ لأننا أثبتنا التسليطَ فيه إلحاقاً له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يلحق به، بخلاف ما إذا ناه عن القبض في المجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح. قال: ^{القدوري} وتنعقد الهبة بقوله: وهبْتُ، ونَحَلْتُ، وأعطيتُ؛ لأن الأول صريح فيه، والثاني مستعمل فيه، قال عليه السلام: "أكلُ أولادك نَحَلتَ مثلَ هذا"، * وكذا الثالث، يقال: أعطاك الله، ووهبك الله بمعنى واحد.

فلم يملكها: أي الوصية، أي مال الوصية. (البنية) في الوجهين: أي فيما إذا قبض في المجلس بغير إذن الواهب، وفيما إذا قبض بعد الافتراق بدون إذنه. (البنية) باقٍ: بالاتفاق بدليل صحة تصرفه من البيع والإعتاق. (البنية) حكمه: كما لا يثبت الملك في البيع إلا بالقبول. (البنية) منه: أي مقصود الواهب من عقد الهبة. (البنية) به: أي بالقبول، وهو القبض. (البنية) بخلاف ما إلخ: بأن قال له: لا تقبض. الدلالة: أزد بالدلالة: الإذن الحاصل من إيجاب الواهب للقبض. [البنية ١٢/٥٠٠]. الصريح: هو قوله: لا تقبض. (البنية) الثالث: أي هو أيضاً مستعمل في عقد الهبة مجازاً. [البنية ١٢/٥٠١]

* أخرجه الأئمة الستة. [نصب الراية ٤/١٢٢] أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نَحَلتُ مثله، قال: لا، قال: فارجه. [رقم: ٢٥٨٦، باب الهبة للولد]

وكذا تنعقد بقوله: أطعمتك هذا الطعام، وجعلتُ هذا الثوبَ لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة، أما الأول؛ فلأن الإطعام إذا أُضيف إلى ما يُطعمُ عينه يراد به تملكُ العين، بخلاف ما إذا قال: أطعمتك هذه الأرض، حيث يكون عارية؛ لأن عينها لا يطعم، فيكون المرادُ أكلَ غلتها. وأما الثاني؛ فلأن حرف "اللام" للتمليك، وأما الثالث؛ فلقوله عليه السلام: "فمن أَعَمَّرَ عُمْرِي، فهي للمُعَمَّرِ له، ولورثته من بعده"،* وكذا إذا قال: جعلت هذه الدار لك عُمرِي؛

وأعمرتك هذا إلخ: أي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك، فإذا مت أنت فهو لي، يقال: أعمره الدار، قال له: هي لك عمرك، ومنه أمسكوا عليكم أموالكم لا تغمروها، فمن أعمر شيئاً فهو له، ومنه العمري. [الكفاية ٤٨٥/٧] إذا أُضيف إلخ: مراد المصنف بالإضافة إلى ما يطعم عينه أن يذكر ما لم يطعم عينه، ويجعل مفعولاً ثانياً، وأما في آية الكفارة، أي قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، فالأمر ليس كذلك، فالإطعام على أصل وضعه وهو الإباحة، أي جعل الغير طاعماً لا جعله مالكاً.

يراد به: هذا يخالف ما في "المحيط البرهاني" نقلاً عن الأصل من أنه لو قال: أطعمتك هذا الطعام، فإن قال: فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل: فاقبضه، فتحمل الهبة والعارية. العين: بغير عوض، فيكون هبة. [البناءة ٥٠١/١٢] فيكون المراد إلخ: أقول: وإن أمكن أن يراد بالإطعام المضاف إلى مثل الأرض تملك العين مجازاً لكن هذا التحوز ليس بمتعارف في مثل ذلك، وإنما المتعارف أن يراد إطعام الغلة على طريق ذكر المحل، وإرادة الحال، وكلام العاقل إنما يجب حمله على المتعارف لا على كل ما احتمله اللفظ.

عمرى: العمرى أن يقول لصاحبه: أعمرتك داري، أي جعلتها لك مدة عمرك. ولورثته من بعده: أي لورثة المعمر له من بعد المعمر له، يعني يثبت به الهبة، ويظل ما اقتضاه من شرط الرجوع. [الكفاية ٤٨٥/٧-٤٨٦]

* أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر. [نصب الراية ١٢٣/٤] أخرج مسلم في "صحيحه" عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه". [رقم: ١٦٢٥، باب العمرى]

لما قلنا. وأما الرابع؛ فلأن الحمل هو الإركابُ حقيقةً، فيكون عاريةً، لكنه يحتمل الهبة، يقال: حمل الأميرُ فلاناً على فرس، ويراد به التملكُ، فيحمل عليه عند نيته. عرفاً ولو قال: كَسَوْتُكَ هذا الثوبَ يكون هبة؛ لأنه يراد به التملك، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، ويقال كسا الأميرُ فلاناً ثوباً، أي: ملكه منه، ولو قال: منحتك هذه الجارية، كانت عارية؛ لما روينا من قبل. ولو قال: داري لك هبةً سكنى، أو سكنى هبة: فهي عارية؛ لأن العارية محكمة في تملك المنفعة، والهبة تحتملها، وتحتمل تملك العين، فيُحْمَلُ المحتمل على المحكم. وكذا إذا قال: عمري سكنى، أو نُحِلِّي سكنى، أو سكنى صدقة، أو صدقة عارية، أو عارية هبة؛ لما قدمناه.

لما قلنا [أشار به إلى قوله: فلأن وهو أن حرف اللام للتمليك (البنية ١٢/٥٠٢)]: إشارة إلى قريبه، وهو قوله: فلنقله عليه: "فمن أعر عمرى، فهي للمعمر له، ولورثته من بعده"، ويدل على هذا ذكر هذه الصورة في ذيل الثالث. فيحمل إلخ: وهذا الحمل مجاز لغوي وحقيقة عرفية. عارية: لكن إذا نوى التملك يثبت؛ لأنه محتمل كلامه. [البنية ١٢/٥٠٣] لما روينا: أراد به ما ذكره في كتاب العارية من قوله عليه: "المنحة مردودة". [الكفاية ٧/٤٨٦-٤٨٧] سكنى: السكنى مصدر سكن الدار، وفيها إذا قام، أو اسم بمعنى الإسكان كالرقبي وهي في قولهم: داري لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى سكنته، أو مسكوناً فيها. لأن العارية إلخ: كان من حقه أن يقول: لأن السكنى محكم في تملك المنفعة، فلعله توهم أن المذكور قبله هبة عارية، أو عارية هبة، فعلى ذلك، أو لأن قوله: سكنى عارية، فذكر العارية في التعليل مكان السكنى؛ لدلالة السكنى على العارية. [الكفاية ٧/٤٨٧] صدقة: بأن قال: داري لك سكنى صدقة. (البنية) عارية: بأن قال: داري لك صدقة عارية. (البنية) هبة: بأن قال: داري عارية هبة. [البنية ١٢/٥٠٤] لما قدمناه: إشارة إلى قوله: لأن العارية محكمة في تملك المنفعة؛ وذلك لأن لام الملك يحتمل تملك المنفعة، فكان أول كلامه محتملاً لملك السكنى. وقوله: سكنى محكم في تملك المنفعة؛ لأنه لا يحتمل تملك الرقبة، أو أنه خرج تفسيراً لأول الكلام، فيتغير به حكم أول الكلام، فصار المحكم قاضياً على المحتمل، فكانه قال: لك سكنى داري، فيكون عارية. [الكفاية ٧/٤٨٧]

ولو قال: هبة تسكنها، فهي هبة؛ لأن قوله: "تسكنها" مشورة، وليس بتفسير له، وهو تنبيه على المقصود، بخلاف قوله: "هبة سكني"؛ لأنه تفسير له. قال: ولا تجوز الهبةُ فيما يقسم إلا محوزةً مقسومة، وهبةُ المشاع فيما لا يقسم جائزة،

وليس بتفسير له إـخ: لأن قوله: تسكنها فعل، وأنه لا يصلح تفسيراً للمذكور سابقاً، ولكنه مشورة أشار به عليه في ملكه، فإن شاء قبل مشورته، وسكنها، وإن شاء لم يقبل، وهو بيان لمقصوده أنه ملكه الدار ليسكنها، وهذا معلوم، وإن لم يذكره، فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قوله: هذا الطعام لك تأكله، أو هذا الثوب لك تلبسه. [الكفاية ٤٨٧/٧] المقصود: أنه ملكه الدار عمره ليسكنها. (البناية) لأنه تفسير له: أي لأن قوله: سكني اسم، فجاز أن يكون تفسيراً لاسم آخر، فيتغير به أول الكلام كما في الاستثناء والشرط، فيكون عارية. [البناية ٥٠٤/١٢]

ولا يجوز إـخ: ومعنى قوله: لا يجوز الهبة لا يثبت الملك فيه إلا محوزة مقسومة؛ لأن الهبة في نفسها فيما يقسم يقع جائزة، ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزاً؛ فإنه إذا وهب مشاعاً فيما يقسم، ثم أفرزه وسلم صحت ووقعت مثبتة للملك، فعلم بهذا أن هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها، ولكن توقف إثباتها للملك على الإفراز، وبالتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه على الإفراز لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار. [العناية ٤٨٧/٧-٤٨٨]

فيما يقسم: يعني بما لا يحتمل القسمة ما لا يبقى منتفعاً بعد القسمة أصلاً كعبد واحد، ودابة واحدة، أو لا يبقى منتفعاً بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير، والحمام الصغير والرحى، ويعني بالمقسوم أن يبقى منتفعاً قبل القسمة وبعدها. [إلا محوزة] أصل الحوز للجمع كذا في "المغرب" إـخ: يعني بالمحوز أن يكون مفرغاً عن أملاك الواهب وحقوقه، وقد احترز به عما إذا وهب التمر على النخيل دون النخيل، أو وهب الزرع في الأرض دون الأرض؛ لأن الموهوب ليس بمحوز، أي ليس بمقبوض على الكمال، لاتصاله بملك الواهب. [الكفاية ٤٨٧/٧-٤٨٨]

مقسومة: احتراز عن المشاع؛ فإنه إذا حاز قبض التمر الموهوب على النخيل، وكان التمر مشتركاً بينه وبين غيره لا يجوز أيضاً؛ لأنه غير مقسوم. [الكفاية ٤٨٨/٧] فيما لا يقسم: معناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة جائزة؛ لأن المشاع غير مقسوم، فيكون معناه ظاهراً، هبة النصيب غير المقسوم فيما هو غير مقسوم جائزة، وذلك ليس على ما ينبغي، وتصحيحه بما ذكر. [العناية ٤٨٨/٧]

وقال الشافعي رحمته الله: تجوز في الوجهين؛ لأنه عقدٌ تملك في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه؛ وهذا لأن المشاع قابل لحكمه، وهو الملك، فيكون محلاً له، وكونه تبرعاً لا يبطله الشيوغ كالقرض والوصية. ولنا: أن القبض منصوص عليه في الهبة، فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب، ولأن في تجويزه إلزامه شيئاً لم يلتزمه، وهو القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض؛ كيلاً يلزمه التسليم، بخلاف ما لا يقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن، فيكتفى به، والهبة والضروة

في الوجهين: أي فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل. [البنية ٥٠٦/١٢] بأنواعه: يعني الصحيح والفساد والصرف والسلم، فإن الشيوغ لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالإجماع. [العناية ٤٨٨/٧] وهذا: أي صحته في المشاع. وكونه تبرعاً إلخ: يعني أن الشيوغ في القرض والوصية كما لا يمنع كونها عقد تبرع كذلك لا يمنع في الهبة. كالقرض: فصورة قرض المشاع: أنه لو دفع ألف درهم مثلاً إلى آخر على أن يكون نصفه قرضاً عليه، ونصفه بضاعة، أو يعمل في نصف الآخر بشركة، فإنه يجوز مع أن القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ولا تشترط القسمة فيه. [الكفاية ٤٨٨/٧-٤٨٩]

والوصية: بأن أوصى لرجلين بألف درهم. [البنية ٥٠٦/١٢] منصوص: لما روينا من قوله عليه السلام: "لا تصح الهبة إلا مقبوضة". (العناية) فيشترط كماله: لأن التنصيص يدل على الاعتناء بوجوده، وقبض المشاع ناقص؛ لأنه لا يقبله إلا بضم غيره إليه أي بضم غير الموهوب إلى الموهوب، أو بالعكس؛ فإن كلامه يحتملها، والغير غير موهوب، وغير ممتاز عن الموهوب، فكل جزء فرضته يشتمل على ما وجب قبضه، وما لا يجوز قبضه، فكان مقبوضاً من وجه دون وجه، وفيه شبهة العدم النافية للاعتناء بشأنه. [العناية ٤٨٨/٧]

غيره إليه: أي غير الموهوب إلى الموهوب. (البنية) موهوب: وغير ممتاز عن الموهوب. (البنية) تجويزه: أي في تجويز عقد الهبة في المشاع. (البنية) إلزامه إلخ: أي الواهب، وتجويز ذلك لا يجوز؛ لزيادة الضرر. [العناية ٤٨٩/٧] ولهذا: أي ولأن في تجويز هذا العقد إلزام ما لم يلتزم. (البنية) امتنع جوازه: الظاهر أن المراد بالجواز: النفاذ، وإلا فالهبة قبل القبض ليست بباطلة، وامتناع الجواز يوجب بطلانها. التسليم: وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة. [البنية ٥٠٧/١٢]

ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة، والمهاياة تلزمه فيما لم يتبرع به، وهو المنفعة، والهبة لاقت العين، والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والصرف، والسلم، فالقبض فيها غير منصوص عليه، ولأنها عقود ضمان، فتناسب لزوم مؤنة القسمة، والقرض تبرع من وجه، وعقد ضمان من وجه، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة؛ عملاً بالشبهين على أن القبض غير منصوص عليه فيه. ولو وهب من شريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع. قال: ومن وهب

المنفعة: لأن المهاياة قسمة المنافع. والوصية ليس إلخ: جواب عن قوله: والوصية، تقريره: أن الشيوع مانع فيما يكون القبض من شرطه؛ لعدم تحققه في المشاع، والوصية ليست كذلك. [البنية ١٢/٥٠٨] فالقبض فيها: وإن كان، فالقبض شرطاً للملك. (البنية) غير منصوص عليه: أي في هذه البيوع حتى يراعى وجوده على أكمل الجهات، وقوله عليه: "يدا بيد" بيان التعيين، إلا أن التعيين في الثمن يكون بالقبض، ولأن القبض شرط بقاء الصرف والسلم على الصحة لا شرط الابتداء، والبقاء أسهل من الابتداء، ولا كذلك في الهبة، فإن التنصيص على القبض فيها؛ ليقع صحيحاً فافتراقاً. [الكفاية ٧/٤٩٠] القسمة: بخلاف الهبة؛ فإنها عقد تبرع. (البنية) تبرع: بدليل أنه لا يصح من الصبي والعبد. (العناية) ضمان: فإن المستقرض مضمون بالمثل. (العناية) عملاً بالشبهين [أي شبه التبرع وشبه الضمان (البنية)]: فلشبهه بالتبرع شرطنا فيه القبض، ولشبهه بعقد الضمان لم نشترط فيه القسمة، وذلك اعتبار صحيح فيما له شبهان. [الكفاية ٧/٤٩١] فيه: أي في القرض ليراعي وجوده على أكمل الجهات. [البنية ١٢/٥٠٩] ولو وهب إلخ: هذا في الحقيقة جواب عن قول ابن أبي ليلى عليه؛ فإن عنده هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يجوز من الشريك؛ لعدم استحقاق ضمان القسمة. [البنية ١٢/٥٠٩] لا يجوز: وإن لم يلزم فيه مؤنة القسمة. يدار على إلخ: وهذا لأن القبض في الهبة لا يتم في الجزء الشائع، فقبض الشريك لا يتم باعتبار ما لاقاه الهبة، وإنما يتم به وبغيره، وهو ما كان مملوكاً له، وما يشترط لإتمام العقد، وإنما يعتبر ثابتاً فيما يتناوله العقد دون غيره. [الكفاية ٧/٤٩١] ومن وهب إلخ: فكانت معلومة من ذلك، لكن أعادها تمهيداً لقوله: فإن قسمة وسلمه إلخ. [العناية ٧/٤٩١]

شَقَصًا مشاعًا: فالهبة فاسدة؛ لما ذكرنا، فإن قسّمه وسلّمه: جاز؛ لأنّ تمامه بالقبض،
 نصيبًا وأفرز نصيبه
 وعنده لا شيوخ. قال: ولو وهب دقيقاً في حنطة، أو دهنًا في سمس: فالهبة فاسدة،
 القُدوري
 فإن طحن وسلّمه: لم يجز، وكذا السمن في اللبن؛ لأنّ الموهوب معدوم، ولهذا
 الحنطة الدقيق
 لو استخرجه الغاصب يملكه، والمعدوم ليس بمحل للملك، فوقع العقد باطلاً، فلا يتعدّد
 إلا بالتجديد، بخلاف ما تقدم؛ لأنّ المشاع محلّ للتملك، وهبة اللبن في الضرع،
 والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض،

فاسدة: أي لا يثبت حكمها، وهو الملك، وإن اتصل به القبض مشاعاً، ويكون مضموناً على الموهوب له
 إذا قبض. [الكفاية ٤٩١/٧] لما ذكرنا: من أن الهبة فيما يقسم لا تجوز إلا محوزة مقسومة. (البنية)
 وعنده لا شيوخ: وبه تبين أن المانع من الشيوخ ما كان عند القبض حتى لو وهب نصف داره لرجل،
 ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جملة جازت. [العناية ٤٩١/٧]
 لأنّ الموهوب معدوم [وقت عقد الهبة]: لأنّ الدقيق حادث بالطحن، والدهن بالعصر، ولهذا لو فعله
 الغاصب كان مملوكاً له؛ وهذا لأنّ قبل الطحن هو حنطة، والدقيق غير الحنطة، وكون الشيء الواحد
 شيئين في وقت واحد مستحيل، فعرفنا أنه أضاف العقد إلى المعدوم، فكان لغواً غاية ما في الباب أن الدهن
 يحصل بالسمسم والعصر، إلا أن العصر آخرهما وجوداً، فيضاف الوجود إليه كزراعة الحنطة يضاف إلى
 الزراع، وإن لم يكن بد من الحنطة والأرض. [الكفاية ٤٩٢/٧]
 لأنّ الموهوب معدوم: لأنه ليس بموجود بالفعل، وإنما يحدث بالعصر والطحن، ولا معتبر بكونه موجوداً
 بالقوة؛ لأنّ عامة الممكنات كذلك، ولا تسمى موجودة. [العناية ٤٩٢/٧] لو استخرجه إلخ: بأن غصب
 سمساً، فاستخرج دهنه، فإنه يملكه؛ لأنه وقت الغصب لم يكن موجوداً، فلم يرد عليه الغصب. (البنية)
 تقدم: هو المشاع؛ فإنه لا يحتاج فيه إلى تجديد العقد. [البنية ٥١١/١٢]
 محلّ للتملك: لكونه موجوداً وقت العقد، ويتصور القبض فيه، لكن لا على سبيل الكمال، ولهذا يصح
 بيعه بالإجماع، والمانع فيه لمعنى في غيره، وهو العجز عن التسليم، فإذا زال المانع انقلب جائزاً. [البنية ٥١١/١٢]

والتمرُّ في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز؛ للاتصال، وذلك يمنع القبض كالمشاع. قال: وإذا كانت العين في يد الموهوب له: ملكها بالهبة، وإن لم يُجدد فيها قبضاً؛ لأن العين في قبضه، والقبض هو الشرط، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون، فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة فغير مضمون، فينوب عنه. وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة: ملكها الابن بالعقد؛ لأنه في قبض الأب، فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده، أو في يد مودعه؛

بمنزلة المشاع: فإذا حلب اللبن وحز الصوف وسلمه، وقبضه الموهوب له جاز استحساناً كما في المشاع إذا وهبه وسلمه، وكذا لو قطع الثمر والزرع وسلمها. [البنية ١٢/٥١١-٥١٢] للاتصال [لا لكون هذه الأشياء معدومة (البنية)]: أي لاتصال الموهوب بما ليس بموهوب من ملك الواهب مع إمكان الفصل، وذلك يمنع القبض كالمشاع. [الكفاية ٧/٤٩٢] كالمشاع: وفي نسخة: كالمشاع، والشيوخ يمنع فكذا الاتصال. يد الموهوب له: بأن كانت وديعة أو عارية، أو نحوهما. [البنية ١٢/٥١٣]

وإن لم يجدد فيها [وهو أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها (الكفاية)] إلخ: والأصل فيه: أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى، ولا ينوب الأدنى عن الأعلى، بيانه: هو أن الشيء إذا كان مغصوباً في يده أو مقبوضاً بالعقد الفاسد، فباعه منه بيعاً صحيحاً جائزاً لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لاتفاق القبض؛ إذ كل واحد منهما مضمون. وكذلك إذا وهبه أيضاً لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لكون ذلك القبض أعلى، وهو كونه مضموناً، وكذلك إذا كان الشيء وديعة في يده، أو عارية، فوهبه مالكة من صاحب اليد؛ فإنه لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لاتفاق القبضين؛ لأن كلا القبضين أمانة، ولو كانت وديعة عنده أو عارية، فباعه منه، فإنه يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان. [الكفاية ٧/٤٩٢-٤٩٣]

فينوب عنه: أي ينوب قبض الأمانة عن غير المضمون، وهو الهبة، وقد مر مستوفى. [البنية ١٢/٥١٣] ملكها الابن إلخ: والقبض فيها بإعلام ما وهبه له، وليس الإشهاد بشرط إلا أن فيه احتياطاً؛ للتحرز عن جحود الورثة بعد موته، أو جحوده بعد إدراك الولد. [العناية ٧/٤٩٣] الهبة: فلا يحتاج إلى قبض آخر. (البنية)

لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهوناً، أو مغضوباً، أو مبيعاً بيعاً فاسداً؛ لأنه في يد
 الأب الذي وهب المشتري
 غيره، أو في ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة. وكذا إذا وهبت له أمه، وهو
 المودع لابن الصغير
 في عيالها، والأب ميت، ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله، وإن وهب له أجنبي
 هبة: تمت بقبض الأب؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر، فأولى أن يملك النافع.
 الأب الابن الصغير
 وإن وهب لليتيم هبة، فقبضها له وليه، وهو الوصي الأب أو جدّ اليتيم، أو وصيه: جاز؛
 مال الجدّ

لأن يده: أي لأن يد المودع يد المودع حكماً، فيمكن أن يجعل قابضاً لولده باليد التي هي قائمة مقام
 يده. (الكفاية) مرهوناً: يعني إذا كان مال الأب مغضوباً، أو كذا وكذا، لم تتم الهبة بالعقد؛ لأنه في يد
 غيره في الرهن والغصب، أو في ملك غيره في البيع الفاسد. [الكفاية ٤٩٣/٧] لأنه في يد غيره: أي غير
 الأب، فلا ينوب قبض المرهن، والغاصب عن قبض الهبة للولد. [البنية ٥١٤/١٢]
 ملك غيره: أي غير الأب أراد به المبيع بيعاً فاسداً. (البنية) والصدقة إخراج: أراد أن الصدقة في الحكم
 المذكور كحكم الهبة فيما إذا تصدق على ابنه الصغير ملكها الابن بعقد الصدقة، فلو تصدق عليه بما عند
 مودعه جاز، بخلاف ما إذا تصدق بما في يد المرهن، والغاصب والمشتري بالشراء الفاسد، والتعليل هو
 التعليل. [البنية ٥١٥/١٢] وهو في عيالها: وقيد بقوله: وهو في عيالها؛ ليكون لها عليه نوع ولاية، وقيد
 بموت الأب، وعدم الوصي؛ لأن عند وجودهما ليس لها ولاية القبض. [العناية ٤٩٣/٧]
 من يعوله: نحو الأخ والعم والأجنبي، أي إذا وهب الصغير من يعوله شيئاً، فهو كما إذا وهب الأب
 لابنه الصغير في حكم القبض. [الكفاية ٤٩٣/٧] وقال في "النهاية" وغيرها: أطلق في الكتاب جواز قبض
 هؤلاء، ولكن ذكر في "الإيضاح" و"مختصر الكرخي" أن ولاية القبض هؤلاء إذا لم يوجد واحد من
 الأربعة، وهو الأب ووصيه، والجد أب الأب بعد الأب، ووصيه. وأما لو وجد واحد منهم، فلا، سواء
 كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن، وسواء كان ذارحم محرّم منه، أو أجنبياً؛ لأنه ليس هؤلاء ولاية
 التصرف في ماله، فقيام ولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له، فإذا لم يبق واحد منهم
 جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له حينئذ، ألا ترى أنه يؤديه ويسلمه في الصنائع،
 فقيام هذا القدر من الولاية يطلق حق قبض الهبة؛ لكونه من باب المنفعة.

لأن هؤلاء ولايةً عليه؛ لقيامهم مقام الأب، وإن كان في حجر أمّه: فقبضُها له جائز؛
 لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه، وحفظ ماله، وهذا من بابه؛ لأنه لا يبقى إلا
 بالمال، فلا بد من ولاية تحصيل النافع، وكذا إذا كان في حجر أجنبي يُربّيه؛ لأن له عليه
 يداً معتبرة، ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده، فيملك ما يتمحصّ
 نفعاً في حقه. وإن قبض الصبي الهبة بنفسه: جاز، معناه: إذا كان عاقلاً؛ لأنه نافع في
 حقه، وهو من أهله، وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف؛
 لتفويض الأب أمرها إليه دلالةً، بخلاف ما قبل الزفاف، ويملكه مع حضرة الأب،
 بخلاف الأم، وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه لا بعد موت الأب،
 قبض الهبة لها

بالمال: أي لأن حفظ اليتيم لا يبقى عادة إلا بقوت وملبوس. (البنية) وكذا إذا كان إلخ: أي يجوز
 للأجنبي الذي يربيه قبض الهبة له عند عدم هؤلاء الأربعة، وفي "المبسوط": وإذا ثبت أن للأجنبي الذي
 يعوله أن يقبض هبة الغير له، فكذلك إذا كان هو الواهب، فأعلمها وأبانها فهو جائز، وقبضه له قبض،
 ويستوي إن كان الصبي يعقل أو لا يعقل. [الكفاية ٧/٤٩٤-٤٩٥] حقه: ومن جملته قبول الهبة له.
 جاز: أي استحساناً، وأما جواب القياس وهو قول الشافعي رحمته لا يجوز قبض الصغير بنفسه؛ لأنه
 لا معتبر بفعله قبل البلوغ خصوصاً فيما يمكن تحصيله له بغيره، فإن اعتبار عقله للضرورة، وذلك فيما
 لا يمكن تحصيله له بغيره. [الكفاية ٧/٤٩٥] للصغيرة: ممن يجامع مثلها أم لا. قبض: ولو قبض الأب
 أيضاً صح لبقاء؛ ولايته، وإن قبضت بنفسها جاز. [الكفاية ٧/٤٩٥] دلالة: حيث زفها إليه وهي
 صغيرة، وأقامه مقام نفسه في حفظها، وحفظ مالها، وقبض الهبة من حفظ المال. [البنية ١٢/٥١٧]
 ما قبل الزفاف [لأنه قبل الزفاف لا يكون له عليها يد مستحقة. (البنية ١٢/٥١٧)]: لأن اعتبار ذلك
 بحكم أنه يعولها، وإن له عليها يداً مستحقة، وذلك لا يوجد قبل الزفاف. [الكفاية ٧/٤٩٥]
 ويملكه إلخ: أي يملك الزوج قبض الهبة مع حضرة الأب، احتراز به عما ذكر في "الإيضاح": أن قبض
 الزوج لها إنما يجوز إذا لم يكن الأب حياً. [البنية ١٢/٥١٧]

أو غيبته غيبةً منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضوره لا ضرورة. قال: وإذا وهب اثنان من واحد داراً: جاز؛ لأنهما سلّماها جملةً، وهو القدوري
الموهوب له
قد قبضها جملةً، فلا شيوخ، وإن وهبها واحد من اثنين: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: يصح؛ لأن هذه هبةُ الجملة منهما؛ إذ التملكُ واحدٌ، فلا يتحقق الشيوخ، كما إذا رهن من رجلين داراً. وله: أن هذه هبةُ النصف من كل واحد منهما، ولهذا لو كانت الهبةُ فيما لا يقسم، فقبِلَ أحدهما: صح، ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف، فيكون التملكُ كذلك؛ لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوخُ،
التمليك

في الصحيح: يتعلق بقوله: حيث لا يملكونها إلخ، وإنما قال في الصحيح؛ لأن فيه خلافاً، فإن شيخ الإسلام خواهر زاده قال في "مبسوطه": فمن مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الأجنبي والأم والجد والأخ، وقالوا: يجوز قبض هؤلاء عن الصغير إذا كان في عيالهم، وإن كان الأب حاضراً كما في الزوج. هؤلاء: أي الأم وكل من يعولها. لا بتفويض الأب: احترز بقوله: لا بتفويض الأب عن تصرف الزوج؛ لما ذكرنا أن ولاية الزوج بتفويضه أموراً دلالة عليه. [البنية ٥١٨/١٢]

فلا شيوخ: والمؤثر الشيوخ عند القبض لا عند العقد حتى لو وهب الكل، ثم سلم النصف لا يجوز، ولو وهب النصف، ثم النصف، وسلم الكل جاز. [الكفاية ٤٩٦/٧] كما إذا رهن إلخ: فإنه يجوز، فالهبة أولى؛ لأن تأثير الشيوخ في الرهن أكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يحتل القسمة دون الهبة، وبه قالت الثلاثة. [البنية ٥١٨/١٢] وله: هذا استدلال من جانب التملك. [العناية ٤٩٥/٧] ولهذا: أي ولأجل كون هذه الهبة هبة النصف من كل منهما. (البنية) الهبة: أي هبة الواحد للآخرين. صح: فصار كما لو وهب النصف لكل واحد منهما بعقد على حدة. (العناية) ولأن الملك يثبت إلخ: وهو غير ممتاز، فكان الشيوخ وهو يجمع القبض على سبيل الكمال. [العناية ٤٩٥/٧] وعلى هذا الاعتبار: [أي على اعتبار أن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف. (الكفاية)]: أي على اعتبار المذكور وهو ثبوت الشيوخ في التملك بثبوت الملك مشاعاً يتحقق الشيوخ، ففسد الهبة. [البنية ٥١٩/١٢]

بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس، ويثبت لكل منهما كمالاً، فلا شيوخ، ولهذا لو قضى
دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن. وفي "الجامع الصغير": إذا تصدق على محتاجين
بعشرة دراهم، أو وهبها لهما: جاز، ولو تصدق بها على غنيين، أو وهبها لهما: لم يجز،
وقالا: يجوز للغنيين أيضاً جعل كل واحد منهما مجازاً عن الآخر، والصلاحية ثابتة؛ لأن
كل واحد منهما تملك بغير بدل، وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم وفي "الأصل":
سوى، فقال: وكذلك الصدقة؛ لأن الشيوخ مانع في الفصلين؛ لتوقفهما على القبض،
ووجه الفرق على هذه الرواية: أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى،

الرهن: جواب عما استشهدا به. (البنية) وفي "الجامع الصغير" إلخ: وذكر رواية "الجامع الصغير" لبيان
ما وقع من الاختلاف بينهما وبين رواية الأصل؛ وذلك لأن رواية "الجامع الصغير" تدل على أن الشيوخ في
الصدقة لا يمنع الجواز عنده كما كان يمنع عن جواز الهبة، ورواية الأصل تدل على أنه لا فرق بين الهبة والصدقة
في منع الشيوخ فيهما عن الجواز؛ لأنه سوى بينهما حيث عطف وقال: وكذلك الصدقة. [العناية ٤٩٧/٧]
أي كما يجوز للفقيرين مطلقاً، فكذلك يجوز للغنيين مطلقاً. [البنية ٥١٩/١٢]
كل واحد منهما إلخ: حاصل هذا: أن أبا حنيفة رحمته الله جعل الهبة مجازاً عن الصدقة إذا صادفت الفقير،
والصدقة مجازاً عن الهبة إذا صادفت الغني لوجود المجاز؛ إذ كل منهما تملك الغير بغير بدل. [البنية ٥١٩/١٢]
بين الهبة والصدقة: حيث جوز الصدقة على الفقيرين، ولم يجوز الهبة على الغنيين. (البنية) سوى: أي الحكم
بين الصدقة والهبة. (البنية) فقال: يعني عقيب مسألة الهبة. [البنية ٥٢٠/١٢]
وكذلك الصدقة: [أي لا يجوز الصدقة على رجلين عنده كما لا يجوز الهبة] وهذا يدل على أن
التصدق على اثنين فيما يحتمل القسمة باطل عند أبي حنيفة رحمته الله كالهبة؛ لتوقفهما على القبض، فوجب أن
يستويا في هذا أيضاً؛ إذ المفسد واحد وهو الشيوخ. [الكفاية ٤٩٧/٧-٤٩٨] ووجه الفرق: أي بين الهبة
من اثنين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة رحمته الله، وبين الصدقة على اثنين حيث تجوز. (البنية) الرواية: أي رواية
"الجامع الصغير". [البنية ٥٢٠/١٢]

وهو واحد، والهبة يُراد بها وجه الغني، وهما اثنان، وقيل: هذا هو الصحيح، والمراد بالمذكور في "الأصل" الصدقة على غنيين. ولو وهب لرجلين داراً لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها: لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمته: يجوز، ولو قال: لأحدهما نصفها، وللآخر نصفها عن أبي يوسف رحمته فيه روايتان، فأبو حنيفة رحمته مر على أصله، وكذا محمد رحمته، والفرق لأبي يوسف رحمته: أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض، فيتحقق الشيوع، ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين، ونص على الأبعاض.

اثنان: لأن فرض المسألة في اثنين. (البنية) هذا: أي المذكور في "الجامع الصغير" من جواز الصدقة على الفقيرين. (البنية) غنيين: فيكون مجازاً للهبة. [البنية ٥٢٠/١٢] ولو وهب لرجلين إلخ: اعلم أن التفصيل في الهبة إما أن يكون ابتداءً أو بعد الإجمال، فإن كان الأول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل كقوله: وهبت لك ثلثه لشخص، وهبت لك ثلثه لآخر، أو بالتساوي كقوله لشخص: وهبت لك نصفه والآخر كذلك لم يذكره في الكتاب، وإن كان الثاني لم يجز عند أبي حنيفة رحمته مطلقاً، أي سواء كان متفاضلاً، أو متساوياً بناءً على أصله، وفرق أبو يوسف رحمته بين المساواة والمفاضلة، ففي المفاضلة لم يجوز، وفي المساواة جوز في رواية. [البنية ٥٢١/١٢] ثلثاها: هذا تفصيل بعد الإجمال. ولو قال إلخ: معطوف على ما في آخر المسألة الأولى من التفصيل الواقع بعد الإجمال، فيكون الفرق بين المسألتين بوقوع التفصيل بعد الإجمال في الأول بطريق المفاضلة، وفي الأخرى بطريق المساواة. وكذا محمد رحمته: أي وكذا محمد رحمته مر على أصله؛ لأن هذه هبة واحد من رجلين نص على التفاضل أو التساوي. (البنية) بالتنصيص إلخ: هذا دليل على صورة التفصيل بالمهملة بالتفضيل بالمعجمة، وعلى صورته بالتساوي على رواية الجواز، وأما رواية عدم الجواز؛ فلكونها غير معدولة عن أصله، وهو أصل محمد رحمته، فليست محتاجة إلى دليل. (البنية) ولهذا: توضيح لدلالة التنصيص على الأبعاض على تحقق الشيوع في الهبة بالتنصيص على الأبعاض في الرهن. (البنية) على الأبعاض: بأن قال: رهنتك هذا الشيء على أن يكون النصف رهناً عند هذا، والنصف الآخر عند هذا كان هذا فاسداً؛ لأن بالتفضيل يتفرق العقد، فكذا ههنا. [البنية ٥٢١/١٢]

باب ما يصح رجوعه وما لا يصح

قال: وإذا وهب هبةً لأجنبي: فله الرجوعُ فيها، وقال الشافعي رحمته الله:

لا رجوعٌ فيها؛ لقوله عليه السلام: "لا يرجع الواهبُ في هبته إلا الوالد فيما يهبُ لولده"،*
ولأن الرجوع يضاد التمليك، والعقدُ لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده
على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك؛ لكونه جزءاً له. ولنا: قوله عليه السلام: "الواهب أحقُّ
إذا ادعى

باب إلخ: قد ذكرنا أن حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فكان الرجوع صحيحاً، وقد يمنع
عن ذلك مانع، فيحتاج إلى ذكر ذلك، وهذا الباب لبيانه. (العناية) هبة: والمراد الموهوب؛ لأن الرجوع إنما
يكون في حق الأعيان دون الأقوال. (النهاية) لأجنبي: والمراد بالأجنبي ههنا: من لم يكن ذا رحم محرم منه،
فخرج منه من كان ذا رحم، وليس بمحرم كبنّي الأعمام والأحوال، ومن كان محرماً ليس بذوي رحم
كالأخ الرضاعي. [العناية ٧/٤٩٩] فله الرجوع فيها: أي بالتراضي، أو بقضاء القاضي إذا لم يقرن بها
ما يمنع الرجوع، وذكر الأحكام بعده أغنى عن ذكر القيود. [الكفاية ٧/٤٩٩]

بخلاف هبة إلخ: جواب عما يقال: فهذه العلة موجودة في هبة الوالد للولد. (البنية) على أصله: أي على
الشافعي رحمته الله، فإن من أصله أن للأب حق في مال ابنه؛ لأنه جزؤه أو كسبه، فالتمليك منه كالتمليك من
نفسه من وجه. [العناية ٧/٥٠٠] التمليك: من جانب الواهب الوالد.

الواهب أحق إلخ: ولا يقال: إن المراد منه ما قبل التسليم، فلا يكون حجة؛ لأننا نقول: لا يصح ذلك؛
لأنه أطلق اسم الهبة على الكمال، وذا لا يكون قبل القبض، والتسليم، ولأنه عليه السلام جعله أحق لها، وهذا
يقتضي أن يكون غيره له فيه حق، وذلك إنما يكون بعد القبض، ولأنه لو كان كذلك لخلا قوله: ما لم
يشب منها، عن الفائدة؛ إذ هو أحق وإن شرط العوض قبله. [الكفاية ٧/٥٠٠-٥٠١]

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ٤/١٢٤] أخرج أبو داود في "سننه" عن حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلوات الله عليه قال: "لا يجزئ لرجل أن يعطي عطية،
أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه". [رقم: ٣٥٣٩، باب الرجوع في الهبة]

بهبته ما لم يُثبَّ منها** أي: ما لم يُعَوَّضْ، ولأن المقصود بالعقد هو التعويضُ للعادة، فثبت
 ولايةُ الفسخ عند فواته؛ إذ العقد يقبله، والمراد بما روي نفياً استبداد الرجوع، وإثباته
 للوالد؛ فإنه يتملكه للحاجة، وذلك يسمى رجوعاً، وقوله في الكتاب: "فله الرجوع"
 لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة؛ لقوله عليه السلام: "العائد في هبته كالعائد في قبئه"،** وهذا
 لاستقباحه، ثم للرجوع موانع ذكر بعضها. فقال: إلا أن يُعَوَّضَه عنها؛ لحصول المقصود،
 لا لتحريره

بالعقد: وفي نسخة: بالهبة، أي بعقد الهبة. التعويض: عوضاً مالياً، أو الخدمة من الموهوب له.
 فثبت ولاية إلخ: فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده كالمشتري إذا وجد المبيع معيباً يرجع بالثمن لفات
 مقصوده، وهو وصف السلامة في المبيع. بما روي: أراد به الحديث الذي احتج به الشافعي رحمته. (البنية)
 نفياً استبداد إلخ: أي عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضا، إلا الوالد إذا احتاج إلى
 ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء، ولا رضا. [البنية ١٢/٥٢٧]

وذلك: أراد أن رجوع الوالد عند الحاجة. (البنية) يسمى رجوعاً: أي باعتبار الظاهر، وإن لم يكن
 رجوعاً في الحكم. (العناية) وهذا لاستقباحه: أي وهذا التشبيه في معنى الاستقباح، والاستقذار لا في
 حرمة الرجوع كما زعم الشافعي رحمته، ألا ترى أنه قال في رواية: كالكلب يقي، ثم يعود في قبئه، وفعل
 الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وبه تقول: أنه مستقبح. [الكفاية ٧/٥٠٢] موانع: منها: هلاك
 الموهوب، ومنها: المحرمية بالرحم. يعوضه: أي الموهوب له الواهب عن الهبة. (البنية)

* روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم. [نصب الراية ٤/١٢٥]
 أخرج الحاكم في "المستدرک" عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هبة فهو أحق
 بها ما لم يثب منها". قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [كتاب البيوع ٢/٥٢]

** أخرج الجماعة إلا الترمذي. [نصب الراية ٤/١٢٦] أخرج البخاري في "صحيحه" عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: العائد في هبته كالعائد في قبئه. [رقم: ٢٦٢١،
 باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته]

أو تزيد زيادةً متصلة؛ لأنه لا وَجَهَ إلى الرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان، ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد. قال: أو يموت أحد المتعاقدين؛ لأن يموت الموهوب^{الموهوبة} له ينتقل الملك^{الملك} إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب، فوارثه أجنبيٌّ عن العقد؛ إذ هو ما أوجه، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأنه حصل بتسليطه، فلا ينقضه، ولأنه يتجدد الملك بتجدد سببه. قال: فإن وهب لآخر أرضاً بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلاً، أو بني بيتاً، أو دكاناً، أو آرياً، وكان ذلك زيادةً فيها: فليس له أن يرجع في شيء منها؛
الأرض

أو تزيد زيادة [كالغرس والبناء والسمن. (البنية ١٢/٥٣٠)] إلخ: المراد بالزيادة المتصلة: هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يورث زيادة في القيمة. متصلة: ولو كانت الزيادة منفصلة بأن كانت الهبة أمة، فولدت عند الموهوب له من زوج، أو فحور، فلوهاوب أن يرجع فيها دون الولد؛ لأن الرجوع في الأصل دون الزيادة ممكن، وإن كانت الزيادة من سعر، فله أن يرجع؛ لأن زيادة السعر ليست بزيادة في عين الموهوب، وإنما هي زيادة رغبة الناس فيه، والعين بحالها كما كانت، فلا يمنع الرجوع. [الكفاية ٧/٥٠٣] ما أوجه: أي ما أوجب الملك للموهوب له، فلا يكون له حق الرجوع بالنص؛ لأنه أوجب الرجوع للواهب، وهو ليس بواهب [البنية ١٢/٥٣٢] لأنه: أي لأن خروج ملك الموهوب عن ملك الموهوب له. (البنية) فلا ينقضه: أي الواهب؛ لأن سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود. (البنية) ولأنه يتجدد إلخ: وهو التملك، وتبدل الملك كتبدل العين، وفي تبدل العين لم يكن له الرجوع، فكذا في تبدل السبب. [العناية ٧/٥٠٣] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ١٢/٥٣٣] بيضاء: أي خالية مكشوفة عن الشواغل. (البنية) وكان ذلك زيادة: الزيادة في الأرض قد لا تعد زيادة، وقد تكون زيادة في الكل، بأن ازدادت بها قيمة الكل، وقد تعد زيادة في قطعة منها كما إذا بني دكاناً يعد ذلك زيادة في الدار؛ لأن الزيادة في جانب الدار توجب زيادة في كل الدار؛ فإنه يزداد بها قيمة كل الدار كما إذا كان في إحدى عيني الجارية بياض، فزال البياض، فالزيادة في عينه تكون زيادة في كل الجارية، وإن كانت في موضع خاص كذا هذا. (الكفاية) منها: ثم أن الموهوب له إن هدم الزيادة وقلع الشجر وعادت كما كان للواهب أن يرجع لزوال المانع. [الكفاية ٧/٥٠٣]

لأن هذه زيادة متصلة، وقوله: "وكان ذلك زيادة فيها" إشارة إلى أن الدكان قد يكون صغيراً حقيراً لا يُعدُّ زيادة أصلاً، وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادةً في قطعة منها، فلا يمتنع الرجوع في غيرها. قال: فإن باع نصفها غير مقسوم: رجع في الأرض الباقي؛ لأن الامتناع بقدر المانع، وإن لم يبع شيئاً منها: له أن يرجع في نصفها؛ لأن له أن يرجع في كلها، فكذا في نصفها بالطريق الأولى، وإن وهب هبةً لذي رحمٍ محرّمٍ منه: فلا رجوع فيها؛ لقوله ﷺ: "إذا كانت الهبة لذي رحمٍ محرّمٍ لم يرجع فيها"،* ولأن المقصود صلة الرحم، وقد حصل. وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها، فله الرجوع فيها، ولو أبانها بعد ما وهب، فلا رجوع. قال: وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو بدلاً عنها،

غيرها: أي غير القطعة التي فيها الزيادة. (البنية) غير مقسوم: أقول: وجه هذا التقييد إرادة إثبات الحكم في المقسوم بالطريق الأولى؛ فإنه لما صح الرجوع في الباقي فيما إذا باع نصفها مقسوماً أولى كما لا يخفى. وقد حصل: وكل عقد أفاد المقصود لزم. (البنية) كما في القرابة: يعني أن ما بينهما من ربط أحد الزوجين بالآخر نظير القرابة، بدليل التوارث من الجانبين من غير حجب، وعدم قبول الشهادة. [البنية ١٢/٥٣٦] فله الرجوع فيها: لوقوع الهبة للأجنبية، وكان مقصوده العرض ولم يحصل. (البنية) فلا رجوع: لأنها وقت الهبة زوجته. [البنية ١٢/٥٣٧] خذ هذا عوضاً إلخ: وصورة التعويض: أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض هبته بأن يقول الموهوب له: هذا عوض هبتك، أو جزء هبتك، أو ثواب هبتك، أو بدل هبتك، = * أخرج الحاكم في "المستدرک" في البيوع، والدارقطني ثم البيهقي في "سنتيها". [نصب الراه ٤/١٢٧] أخرج الحاكم في "المستدرک" عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت الهبة لذي رحمٍ محرّمٍ لم يرجع فيها"، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخزاه. [كتاب البيوع ٢/٥٢]

أو في مقابلتها، فقبضه الواهب: سقط الرجوع؛ لحصول المقصود، وهذه العبارات تؤدي معنى واحداً. وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعاً، فقبض الواهب العوض: بطل الرجوع؛ لأن العوض لإسقاط الحق، فيصح من الأجنبي كبديل الخلع والصلح. وإذا استحق نصف الهبة: رجع بنصف العوض؛ لأنه لم يُسَلَّم له ما يقابل نصفه، وإن استحق نصف العوض: لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع، وقال زفر رحمته الله: يرجع بالنصف؛ اعتباراً بالعوض الآخر. ولنا: أنه يصلح عوضاً للكل في الابتداء، وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو، إلا أنه يتخير؛
الباقي

= أما إذا وهب من الواهب شيئاً، ولم يعلم الواهب أنه عوض هبته كان لكل واحد منهما أن يرجع في هبته. وفي "الميسوط": سواء كان العوض شيئاً قليلاً أو كثيراً من جنس الهبة، أو من غير جنسها؛ لأن هذه ليست بمعاوضة محضة، فلا يتحقق فيها الربا، وإنما تأثير العوض في قطع الحق في الرجوع لتحصيل المقصود، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير إذا بينه للواهب ورضي به الواهب، ويشترط شرائط الهبة في العوض من القبض والإفراز؛ لأنه تبرع. [الكفاية ٥٠٤/٧]

متبرعاً: بين الحكم في التبرع؛ ليثبت الحكم فيما إذا عوضه بأمر الموهوب له بالطريق الأولى؛ لأن ذلك بمنزلة تعويض الموهوب له بنفسه. [الكفاية ٥٠٤/٧] والصلح: أي من الأجنبي، فإن المرأة تستفيد ببديل الخلع سقوط ملك الزوج عنها، فجاز أن يكون البديل على الأجنبي. [البنية ٥٣٨/١٢]

بالنصف: أي بنصف الموهوب؛ اعتباراً بالعوض الآخر، وهو الموهوب؛ فإنه لو استحق نصفه يرجع بنصف العوض؛ لأن كل واحد منهما يصير مقابلاً بالآخر كما في بيع العرض بالعرض، فإنه إذا استحق نصف أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بنصف ما يقابله. [الكفاية ٥٠٥/٧-٥٠٦]

أنه [أي الباقي من العوض (البنية)] يصلح عوضاً إلخ: وما يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء يصلح أن يكون عوضاً عنه في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء. [العناية ٥٠٥/٧]

وبالاستحقاق: أي باستحقاق نصف العوض. [البنية ٥٣٩/١٢] إلا أنه يتخير: بين أن يرد ما بقي من العوض، ويرجع في الهبة، وبين أن يمسكه، ولا يرجع بشيء. [العناية ٥٠٥/٧]

لأنه تعدد، وإذا رجع بالقضاء، أو بالتراضي يكون فسخاً من الأصل حتى لا يشترط المنع قبض الواهب، ويصح في الشائع؛ لأن العقد وقع جائزاً موجباً حق الفسخ من الأصل، فكان بالفسخ مستوفياً حقاً ثابتاً له، فيظهر على الإطلاق، بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ، فافتراقاً. قال: وإذا تَلَفَتِ العينُ الموهوبة فاستحقها مستحقُّ، وضمَّن الموهوبَ له: لم يرجع على الواهب بشيء؛ لأنه عقدٌ تبرع، فلا يُستحق فيه السلامة،^{الهبة}

يكون فسخاً إلخ: وخالف زفر في الرجوع بالتراضي، وجعله بمنزلة الهبة المبتدأة؛ لأن الملك عاد إليه بتراضيهما. [العناية ٥٠٦/٧] حتى لا يشترط إلخ: يعني بعد الرجوع، فلو كان كالهبة المبتدأة مثل ما قال زفر رحمته شرط القبض. (البنية) في الشائع: بأن رجع عن نصفه، ولو كان كالهبة المبتدأة لما صح الرجوع بالنصف بالشيوع. [البنية ٥٤٣/١٢] الإطلاق: أي حالتي القضاء والرضا. [الكفاية ٥٠٨/٧]

بخلاف الرد إلخ: فإنه فسخ لو كان بالقضاء، وعقد جديد لو كان بالرضا. بعد القبض [أي بعد قبض المشتري. (الكفاية ٥٠٨/٧)]: وإنما قيد بقوله: بعد القبض؛ لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل، سواء كان بالقضاء أو بالرضا. [البنية ٥٤٤/١٢] لأن الحق إلخ: يعني أن في فصل الرجوع في الهبة هما يفعلان عين ما يفعله القاضي، فيكون فسخاً، وفي الرد بالعيب القاضي يلزم على الخصم، أو لا تسليم وصف السلامة، فإذا عجز البائع عن ذلك يفسخ البيع فهما لم يفعلوا مثل فعل القاضي، فلهذا لم يصح فسخاً، بل يكون بمنزلة البيع ابتداء. [الكفاية ٥٠٨/٧]

في وصف السلامة: حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرد؛ لسلامة حقه. (العناية) لا في الفسخ: لأن العيب لا يمنع تمام العقد، فإذا كان العقد تاماً لم يقتض الفسخ، فإذا تراضيا على ما لم يقتضيه العقد من رفعه كان ذلك كابتداء عقد منهما. [البنية ٥٤٣/١٢-٥٤٤]

فافتراقاً: أي الرجوع في الهبة بالتراضي، والرد بالعيب بعد القبض بالتراضي. [البنية ٥٤٤/١٢] فلا يستحق إلخ: لأنه لم يلزم السلامة لا صريحاً ولا دلالةً، أما صريحاً فظاهر، وأما دلالة؛ فلأن دلالة الالتزام في المعاوضة سلامة البدل له، وهذا المعنى معدوم هنا. [الكفاية ٥٠٨/٧-٥٠٩]

وهو غيرُ عامل له، والغرورُ في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع لا في ضمن غيره. قال: وإذا وهب بشرط العَوَضِ: اعتُبرَ التَّقَابُضُ في المجلس في العَوَضَيْنِ، وتبطل بالشيوع؛ لأنه هبة ابتداء، فإن تقابضا: صحَّ العقدُ، وصار في حكم البيع يُردُّ بالعيب، وخيار الرؤية، وتُستحق فيه الشفعة؛ لأنه بيعٌ انتهاءً. وقال زفر والشافعي رحمهما: هو بيع ابتداءً وانتهاءً؛ لأن فيه معنى البيع، وهو التملك بعوضٍ، والعبارة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيعُ العبد من نفسه إعتاقاً. ولنا: أنه اشتمل على جهتين،

غير عامل له: احتراز عن المودع إذا هلكت الوديعة في يده، واستحقها مستحق، وضمنه، فإنه يرجع على المودع؛ لأن المودع عامل للمودع في الحفظ. (الكفاية) والغرورُ إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره: أن يقال: إنه غره بإيجاب الملك له في المحل وإخباره بأنه ملكه، والغرور يوجب الضمان كالبائع إذا غر المشتري. [البنية ١٢/٥٤٤] سبب إلخ: كما في ولد المغرور؛ فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع، وإن لم توجد المعاوضة في الولد، ولم يعمل للبائع، ولكنه مغرور في ضمن المعاوضة، فيصلح سبباً للضمان؛ لأن المعاوضة عقد ضمان فما كان في ضمنه جاز أن يكون سبباً للضمان؛ لأن المتضمن له حكم المتضمن، ولا كذلك هنا؛ فإن الغرور ليس في ضمن عقد المعاوضة. [الكفاية ٧/٥٠٩]

بشرط العوض: مثل أن يقول: وهبتك هذا العبد على أن تمب لي هذا العبد. [البنية ١٢/٥٤٥] اعتُبرَ التَّقَابُضُ إلخ: ذكر الإمام المحبوبي في شرح "الجامع الصغير" هذا الذي ذكره فيما إذا ذكره بكلمة "على"، وأما لو ذكره بحرف الباء بأن قال: وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا، أو بألف درهم، وقبله الآخر يكون بيعاً ابتداءً وانتهاءً بالإجماع. [الكفاية ٧/٥٠٩]

العوضين: ولم يثبت الملك لواحد منهما. (العناية) للمعاني: ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة. [الكفاية ٧/٥٠٩] ولهذا: أي ولكون الهبة المذكورة بيعاً مطلقاً. (البنية) من نفسه: بأن قال لعبد: بعث نفسك منك بألف درهم مثلاً يكون إعتاقاً للعبد. [البنية ١٢/٥٤٦] جهتين: أي جهة الهبة لفظاً، وجهة البيع معنى. [العناية ٧/٥٠٨]

فيجمع بينهما ما أمكن؛ عملاً بالشبهين، وقد أمكن؛ لأن الهبة من حكمها تأخرُ الملك إلى القبض، وقد يتراخى عن البيع الفاسد، والبيع من حكمه اللزوم، وقد تنقلب الهبة لازمةً بالتعويض، فجمعنا بينهما، بخلاف بيع نفس العبد منه؛ لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه؛ إذ هو لا يصلح مالاً لنفسه.

فصل

قال: ^{القدوري} ومن وهب جاريةً إلا حمَلها: صحَّت الهبة، وبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محلٍّ يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل؛ لكونه وصفاً على ما بيناه في البيوع، فانقلب شرطاً فاسداً،

بالشبهين: لأن أعمال الشبهين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما. (العناية) لأن الهبة إلخ: حاصله: أنه لا تنافي بين البيع والهبة؛ لوجود المناسبة كما بين، وإذا انتفى المنافاة، أمكن الجمع. الفاسد: إشارة إلى أنه قد يوجد تراخي الملك إلى القبض في البيع أيضاً. بالتعويض: يعني إذا قبض العوض. [البنية ١٢/٥٤٦] بخلاف: هذا جواب عما قاله زفر والشافعي رحمهما من قولهما: ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقاً. (البنية) لنفسه: لأنه لا يملك غيره مالا، فكيف يملك نفسه مالا. [البنية ١٢/٥٤٧]

فصل: لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق، وصارت بمنزلة مسائل شتى ذكرها في فصل على حدة. إلا في محل إلخ: يعني كل ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناءه؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، وحكم المستثنى منه صحة إفراده بالعقد، ولو جاز الاستثناء في شيء لا يصح العقد فيه بما كان المستثنى من جنس المستثنى منه؛ لأن الوصف ليس من جنس العين، فلا يتناوله صدر الكلام، فإذا لم يتناوله لا يصح الاستثناء. الحمل: بأن وهب حمل الجارية دونها؛ فإنه لا يجوز. [البنية ١٢/٥٤٧]

لكونه: أي لكون الحمل وصفاً لها كأطرافها من اليد والرجل. (البنية) فانقلب شرطاً إلخ: لأن اسم الجارية يتناول الحمل تبعاً لكونه جزءاً منها، فلما استثنى الحمل كان الاستثناء مخالفاً لمقتضى العقد، وهو معنى الشرط الفاسد. [البنية ١٢/٥٤٧]

والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وهذا هو الحكم في النكاح، والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطل بها. ولو أعتق ما في بطنها، ثم وهبها: جاز؛ لأنه لم يَبْقَ الجنينُ على ملكه، فأشبه الاستثناء، ولو دبر ما في بطنها، ثم وهبها: لم يجوز؛ لأن الحمل بقي على ملكه، فلم يكن شبيه الاستثناء، ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير، فبقي هبة المشاع، أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك. فإن وهبها له على أن يردها عليه، أو على أن يعتقها، أو يتخذها أمًّا ولد، أو وهب له داراً،

والهبة لا تبطل إلخ: لأن الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض، والفعل الحسي لا يبطل بالشرط الفاسد. (البنية) وهذا: أي صحة العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم في النكاح، بأن قال: تزوجتك على هذه الجارية إلا حملها يبطل الاستثناء، حتى تصير الجارية مع الحمل مهراً، والخلع بأن جعلت الجارية الحامل بدل الخلع، واستثنت الحمل يكون الجارية، والحمل بدل الخلع، والصلح عن دم العمد، بأن قال: صالحتك على هذه الجارية إلا حملها. [البنية ١٢/٥٤٨]

بخلاف البيع إلخ: بأن اشترى جارية، أو آجرها، أو رهنها إلا حملها؛ فإنه لا يصح. [البنية ١٢/٥٤٨] فأشبه الاستثناء: [أي استثناء الحمل حالة هبة الجارية] وجه المشابهة: أن في صورة إعتاق الحمل قبل الهبة لا يبقى الحمل على ملك الواهب، وكذا في استثناء الحمل؛ لأن الحمل لا يبقى أيضاً على ملك الواهب بعد الاستثناء؛ لعدم صحة استثناء الحمل. [البنية ١٢/٥٥٠]

فأشبه الاستثناء: من حيث أن الاستثناء يبين أن المستثنى لم يكن داخلاً تحت صدر الكلام، فكذلك ههنا بإعتاق الولد سابقاً بين أنه لا يكون داخلاً تحت قوله: وهبت. لم يجوز: أي لا تصح الهبة أصلاً. فلم يكن شبيه إلخ: بل كان فيه اختلاط الموهوب بغير الموهوب، وهو عين المشاع، فلا يجوز الهبة أصلاً لا في الأم ولا في الجنين. (النهاية) هو مشغول إلخ: كما إذا وهب الجوارق، وفيه طعام الواهب، وذلك لا يصح كهبة المشاع. [البنية ١٢/٥٥٠]

أو تصدق عليه بدار علي أن يرُدَّ عليه شيئاً منها، أو يُعَوِّضَهُ شيئاً منها: فالهبة جائزة،
 والشروط باطل؛ لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، فكانت فاسدة، والهبة
 لا تبطل بها، ألا ترى أن النبي ﷺ أجاز العُمري، وأبطل شرط المُعمر،* بخلاف
 البيع؛ لأنه ﷺ فهي عن بيع وشرط،**

علي أن يرد عليه إلخ: ولا يتوهم التكرار في قوله: علي أن يرد عليه شيئاً منها، أو يعوضه؛ لأن
 الرد عليه لا يستلزم كونه عوضاً، فإن كونه عوضاً إنما هو بألفاظ تقدم ذكرها. [العناية ٥١٢/٧]
 أو يعوضه إلخ: معناه: أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض من كل الدار.
 تخالف مقتضى العقد: لأن مقتضاه ثبوت الملك مطلقاً بلا توقيت، فإذا شرط عليه الرد أو الإعتاق، أو غير ذلك
 فمقيد بها. [العناية ٥١٢/٧] أجاز العمري: العمري تمليك بطريق الهبة بشرط الرد عليه متى مات المعمر له؛ لأن
 معنى العمري أن تقول: ملكتك هذه الدار ما دمت حياً، أو عمرك، فإذا مت فهي لي. [الكفاية ٥١٣/٧]
 وأبطل شرط إلخ: يعني في رجوعها إليه بعد موت المعمر له، وجعلها ميراثاً لورثة المعمر له. [البنابة ٥٥٣/١٢]
 بخلاف البيع: فإنه يبطل بالشروط الفاسد. [البنابة ٥٥٤/١٢]

* قال البخاري ومسلم عن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: "العمري لمن وهبت له".
 [نصب الراية ١٢٧/٤] أخرج أبو داود في "سننه" عن عروة عن جابر أن النبي ﷺ قال: "من أعمر
 عمري، فهي له ولعقبه يرثها من عقبه". [رقم: ٣٥٥١، باب في العمري]

** تقدم أوائل البيوع. [نصب الراية ١٢٨/٤] رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب
 المقري ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة رضي الله عنه
 وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن رجل باع بيعةً وشرطاً فقال: البيع باطل
 والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته
 فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة،
 فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
 "أنه نهي عن بيع وشرط" البيع باطل والشرط باطل - مختصر. - [نصب الراية ١٧/٤]

ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا، وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات. قال: ^{والهبة تبرع} ومن كان له على آخر ألف درهم، فقال: إذا جاء غد، فهي لك، أو أنت بريء منها، أو قال: إذا أدّيتَ إلى النصف، فلك النصف، أو أنت بريء من النصف الباقي: فهو باطل؛ لأن الإبراء تملك من وجه، إسقاط من وجه، وهبة الدين ممن عليه إبراء؛ وهذا لأن الدين مال من وجه، ومن هذا الوجه كان تملكاً، ووصف من وجه، ومن هذا الوجه كان إسقاطاً، ولهذا قلنا: إنه يرتد بالرد، ولا يتوقف على القبول، والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق، فلا يتعداها. قال: والعُمري جائزة للمُعمر له حال حياته، ولورثته من بعده؛ ^{القدوري}

في معنى الربا: لأنه لما قوبل المبيع بالثمن خلا الشرط عن العوض، وفيه منفعة لأحدهما، أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق وليس الربا إلا مال يملك بالعقد من غير عوض. (البنية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) باطل: فإذا كان باطلاً يكون الألف عليه على حاله. [البنية ٥٥٤/١٢] إسقاط إلخ: لأنه لا يتوقف على القبول. [العناية ٥١٣/٧] وهذا إلخ: توضيح لكون الإبراء تملكاً من وجه، وإسقاطاً من وجه. (البنية) مال من وجه: أي بالنظر إلى المال حتى وجب فيه الزكاة. [الكفاية ٥١٣/٧] وجه: يعني أنه ليس بمال حتى لا يحث لو حلف أن لا مال له، وله ديون على الناس. (البنية) ولهذا: أي ولأجل هذين الوجهين. [البنية ٥٥٦/١٢] إنه [وهو آية التملك. (الكفاية)] يرتد بالرد: يفيد بإطلاقه أن عمل الرد في المجلس وغيره سواء، وهو المروي عن السلف، وقال بعضهم: يجب أن يرد في مجلس الإبراء والهبة. [العناية ٥١٤/٧] القبول: وهي أمانة الإسقاط. (الكفاية) يختص إلخ: لأن التعليق بالشرط يمين فما لا يجوز أن يحلف به لا يحتمل التعليق بالشرط كالعفو عن القصاص والإقرار بالمال، والحجر على المأذون، وعزل الوكيل، وأما الإبراء وإن كان إسقاطاً من وجه، ولكن ليس من جنس ما يحلف بها، فلا يصح تعليقه بالشرط. [البنية ٥٥٦/١٢] فلا يتعداها: أي فلا يتعدى التعليق بالشرط الإسقاطات المحضة. (البنية)

ما رويناه، ومعناه: أن يجعلَ دارَه له مدةَ عمره، وإذا مات تردُّ عليه، فيصح التملكُ،
عمرى الدار المعمر
 ويطل الشرط؛ لما رويناه، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. والرُقْبَى باطلة
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: جائزة؛ لأن قوله: "داري لك"
 تملكُ، وقوله: "رُقْبَى" شرط فاسد كالعمرى. ولهما: أنه عليه أجاز العمرى، وردَّ
 الرُقْبَى،* ولأن معنى الرقبة عندهما إن مِتُّ قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب
 موته، وهذا تعليقُ التملكِ بالخطر، فبطل، وإذا لم تصح تكون عارية عندهما؛ لأنه
 يتضمن إطلاقَ الانتفاع به.
جواز وإباحة

فصل في الصدقة

قال: والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض؛ لأنه تبرع كالهبة،
القدوري

ما رويناه: من أنه عليه أجاز العمرى. (العناية) ويطل الشرط إلخ: وهو قوله: فإذا مات ترد عليه باطل؛
 لما رويناه أنه عليه أبطل شرط المعمر. [العناية ٥١٤/٧] والرُقْبَى: وهو أن يقول الرجل لغيره: داري لك
 رُقْبَى. (العناية) سميت رُقْبَى؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه. [البنية ٥٥٩/١٢]
 باطلة: لا تفيد ملك الرقبة، وإنما يكون عارية عنده، يجوز للمعمر أن يرجع فيه، ويبيعه في أي وقت شاء؛
 لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع. (العناية) وقال أبو يوسف رحمته إلخ: حاصل الاختلاف بينهم راجع إلى
 تفسير الرُقْبَى مع اتفاقهم على أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف رحمته هذا اللفظ على أنه تملك للحال،
 والرجوع إلى الواهب منتظر، فيكون كالعمرى. [الكفاية ٥١٤/٧-٥١٥] أراد بالخطر: موت
 المملك قبله. [البنية ٥٦١/١٢] فصل في الصدقة: لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط، وتخالفها في
 الحكم ذكرها في كتاب الهبة، وجعل لها فصلاً. [العناية ٥١٥/٧] لا تصح: أي لا يثبت الملك إلا بالقبض.

* غريب، ومذهب أحمد كقول أبي يوسف رحمته في جواز الرُقْبَى قياساً على العمرى، واستدل لهما
 ابن الجوزي في "التحقيق" بأحاديث. [نصب الراية ١٢٨/٤] منها: ما أخرجه النسائي في "سننه" =

فلا تجوز في مشاعٍ يحتمل القسمة؛ لما بينا في الهبة، ولا رجوعاً في الصدقة؛ لأن المقصود هو الثواب، وقد حصل، وكذلك إذا تصدق على غني استحساناً؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، وقد حصل، وكذا إذا وهب لفقير؛ لأن المقصود هو الثواب، وقد حصل. قال: ومن نذر أن يتصدق بماله: يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه: لزمه أن يتصدق بالجميع، ويروى أنه والأول سواء، وقد ذكرنا الفرق، ووجه الروايتين في مسائل القضاء. ويقال له: أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً، فإذا اكتسب: يتصدق بمثل ما أنفق، وقد ذكرناه من قبل.

لما بينا في الهبة: أن الشيعون يمنع تمام القبض المشروط. (العناية) أراد به قوله: ولأن في تجويزه إلزامه شيئاً لم يلتزمه، وهو القسمة. [الكفاية ٥١٥/٧] وقد حصل: فصارت كهبة عوض عنها، وفيه تأمل؛ فإن حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب، فلا يقطع بحصوله، ويمكن أن يقال: المراد به حصول الوعد بالثواب. [العناية ٥١٥/٧] إذا تصدق إلخ: أي لا رجوع في الصدقة على الغني أيضاً كما لا رجوع في الصدقة على الفقير، ومن أصحابنا من يقول: الصدقة على الغني والهبة سواء، يعني فيهما الرجوع. قال: لأنه إنما يقصد به عوض دون الثواب، ألا ترى أن في حق الفقير جعل الصدقة والهبة سواء في أن المقصود الثواب، فكذلك في حق الغني والهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود، ثم له أن يرجع في الهبة، فكذلك في الصدقة، ولكننا نقول في ذكره لفظ الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المملك. [الكفاية ٥١٦/٧] استحساناً: وفي القياس ينبغي أن يرجع؛ لأن الصدقة في حق الغني هبة. (البنية) قد يقصد إلخ: فإن من له نصاب، وله عيال كثيرة، فالناس يتصدقون عليه على نيل الثواب. (البنية) المقصود: من الهبة للفقير. [البنية ٥٦٢/١٢] الزكاة: اعتباراً لإيجابه بإيجاب الله تعالى. [البنية ٥٦٣/١٢] الفرق: أي بين المال والملك. (البنية) القضاء: في مسألة مالي صدقة في المساكين صدقة. [البنية ٥٦٣/١٢] من قبل: في كتاب القضاء في باب القضاء بالمواريث. (البنية)

= عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته [رقم: ٣٧٣٢، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى]

كتاب الإجازات

الإجارة عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوْضٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فِي اللُّغَةِ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَالْقِيَاسُ يَأْبَى جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ، وَإِضَافَةُ التَّمْلِيكِ إِلَى مَا سَيُوجَدُ لَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنَا جُوزَنَاهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَهِدْتُ بِصَحَّتِهَا الْآثَارُ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" *.

كتاب الإجازات: لما فرغ من بيان أحكام تملك الأعيان بغير عوض، وهو الهبة شرع في بيان أحكام تملك المنافع بعوض، وهو الإجارة، وقدم الأولى على الثانية؛ لأن الأعيان مقدمة على المنافع، ولأن في الأولى عدم العوض، والعدم مقدم على الوجود. ثم لعقد الإجارة مناسبة خاصة بفصل الصدقة من حيث أنهما يقعان لازمين، فلذلك أورد كتاب الإجازات متصلة بفصل الصدقة كذا في الشروح. [نتائج الأفكار ٢/٨] وإنما جمعها إشارة إلى أن لها أنواعاً مختلفة، نوع تصير المنفعة فيه معلومة بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى، ونوع تصير المنفعة معلومة فيه بالتسمية كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطة، ونوع تصير المنفعة معلومة فيه بالتعيين والإشارة كاستئجار رجل لنقل هذا الطعام إلى موضع معلوم.

الإجازات: سببها تعلق البقاء المقذور بتعاطيها، وأما شرطها: فمعلومية البدلين، وأما ركنها: الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين. [العناية ٣/٨] المنافع: احترز به عن بيع الأعيان. (الكفاية) بعوض: احترز به عن العارية. [الكفاية ٣/٨] بيع المنافع: فيه نظر؛ لأن المذكور في كتب اللغة إنما هو أن الإجارة اسم للأجرة لا أمر آخر، وإنما الذي هو بيع المنافع الإيجار، ثم إن المصنف سلك مسلك الاستدلال على كون الإجارة في الشرع عقداً على المنافع بعوض، ولكن طوى الصغرى، فكأنه قال: لأن معنى الإجارة في الشرع هو معناها في اللغة، ومعناها في اللغة بيع المنافع. لا يصح: لأن المعدوم ليس بمحل العقد؛ لأنه ليس بشيء، فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان الوجود؛ لأن المعاوضات لا تتحمل الإضافة كالبيع. [الكفاية ٤/٨] عرقه: فإن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد. [العناية ٤/٨]

* روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس رضي الله عنه. [نصب الراية ١٢٩/٤] أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". [رقم: ٢٤٤٣، باب أجر الأجير]

وقوله عليه السلام: "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"،* وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة. ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة؛ لما روينا، ولأن الجهالة في المعقود عليه، وفي بدله تُفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن، والمُثمن في البيع، وما جاز أن يكون ثمناً الأجرة في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة، فيعتبر بثمن المبيع،

أجره: وفيه زيادة بيان أن معلومية الأجر شرط جوازها. [العناية ٤/٨-٥] وينعقد ساعة إلخ: المراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفذها في المحل ساعة فساعة؛ لأن ارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة. مقام المنفعة: لأن جعل السبب مقام المسبب أمر شائع في الشرع. [الكفاية ٥/٨] ليرتبط الإيجاب إلخ: لأهما بدون الإضافة إلى المحل لا يرتبطان، فأقيم الدار مقام المحل ليتحقق الارتباط. تملكاً واستحقاقاً إلخ: يعني يثبتان معاً حال وجود المنفعة، بخلاف بيع العين؛ فإن الملك في المبيع يثبت في الحال، ويتأخر الاستحقاق إلى نقد الثمن. [العناية ٦/٨]

لما روينا: من قوله عليه السلام: "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"، فإنه كما يدل بعبارته على كون معلومية الأجرة شرطاً يدل بدلالته على اشتراط معلومية المنافع؛ لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع، وهو الأصل، والمعقود به وهو الأجرة كالبيع والثمن في البيع، فإذا كانت معلومية التبع شرطاً كان معلومية الأصل أولى بذلك. [العناية ٦/٨]

ثمنًا: المراد بالثمن ههنا ما يجر في الذمة. (البنائة) البيع: كالنقود والمكيل والموزون. [البنائة ١٣/١٢]

*رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيراً، فليس له أجرته"، قال عبد الرزاق: فقلت للثوري يوماً سمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيراً فليس له أجرته"، قال: نعم. [٢٣٥/٨] باب الرجل يقول بع هذا بكذا، فما زاد فلك وكيف أن باعه بدين

وما لا يصلح ثمناً يصلح أجره أيضاً كالأعيان، فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره؛ لأنه عوض مالي. والمنافع تارةً تصير معلومةً بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة، فيصح العقد على مدّة معلومة أيّ مدّة كانت؛ لأن المدة إذا كانت معلومةً كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت. وقوله: "أي مدة كانت" إشارة إلى أنه يجوز طالّت المدة أو قصرت؛ لكونها معلومة، ولتحقق الحاجة إليها عسى إلا الإجارة
المدة الطويلة

وما لا يصلح ثمناً إلخ: كالمنفعة فإنها لا تصلح ثمناً، وتصلح أجره إذا كانت محتلفة الجنس كاستئجار السكنى للزراعة بزراعة الأرض، وإن اتحد جنسها لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى، وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أرض أخرى؛ لأن المنافع معدومة، فيكون بيعاً بالنسيئة على ما قالوا، فلا يجوز ذلك. كالأعيان [نحو العبد والثياب]: أي التي هي ليست من ذوات الأمثال كالحيوان والثياب مثلاً إذا كانت معينة صلح أن يكون أجره كما إذا استأجر داراً بثوب معين، وإن كان لا يصلح ثمناً. [العناية ٦/٨] اللفظ: أشار به إلى قوله: ما جاز أن يكون ثمناً في البيع إلى آخره. (البنية)

عوض مالي: أي لأن الأجرة والتذكير على تأويل الأجر عوض مالي، فيعتمد وجود المال، والأعيان والمنافع أموال، فجاز أن تقع أجره. [البنية ١٣/١٣-١٤] إذا كانت المنفعة إلخ: هذا احتراز عن استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها؛ لأن ما يزرع فيها متفاوت على ما يجيء بيانه في الكتاب. [الكفاية ٨/٨]

طالّت المدة إلخ: إذا كانت بحيث يعيش إليها العاقدان، وأما إذا كانت بحيث لا يعيش إليها المتعاقدان فمنعه بعضهم؛ لأن الظن في ذلك عدم البقاء إلى تلك المدة، والظن مثل التيقن في حق الأحكام، فصارت الإجارة مؤبدة معني، والتأيد يبطلها، وجوزه الآخرون، منهم الخصاص؛ لأن العبرة في هذا الباب بصيغة كلام المتعاقدين، وأنه يقتضي التوقيت، ولا معتبر بموت المتعاقدين، أو أحدهما قبل انقضاء المدة؛ لأنه قد يتحقق في مدة يعيش إليها الإنسان غالباً، ولم يعتبر. [العناية ٨/٨]

عسى: كلمة "عسى" ههنا وقعت مجرداً عن الاسم، والخبر تقديره عسى الاحتياج إلى المدة الطويلة يقع، وأهل العربية يابون ذلك. [البنية ١٣/١٥] إلا: يجوز أن يكون استثناء من قوله: أي مدة كانت. (العناية)

أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة؛ كيلا يدعي المستأجر ملكها، وهي ما زاد
من متولي الوقف العين المستأجرة
على ثلاث سنين، وهو المختار. قال: وتارة تصير معلومةً بنفسه، كمن استأجر
المنافع القدوري رجلاً على صبغ ثوبه، أو خياطة، أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً،
أو يركبها مسافةً سمّاها؛ لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ، وقدره، وجنس
الخياطة، والقدر المحمول، وجنسه، والمسافة: صارت المنفعة معلومة، فيصح العقد،
وربما يقال: الإجارة قد تكون عقداً على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد
أن يكون العمل معلوماً، وذلك في الأجير المشترك،

لا يجوز الإجارة إلخ: هذا إذا لم يشترط الواقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة، وأما إذا شرط، فليس للمتولي أن
يزيد على ذلك، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها. [العناية ٩/٨]
وهي: أي الإجارة الطويلة في الأوقاف. [البنية ١٥/١٣] وهو المختار: وفي "شرح حيل الخصاص":
الحيلة لجواز الإجارة الطويلة على الأوقاف أن يعقد عقوداً متفرقة على الأوقاف كل عقد على سنة،
فيكتب استأجر فلان بن فلان، كذا بثلاثين عقداً كل عقد على سنة، فيكون العقد الأول لازماً، والثاني
غير لازم؛ لأنه مضاف كذا في "الذخيرة". [الكفاية ٨/٨]

بنفسه: أي بنفس عقد الإجارة، وفي بعض نسخ "المختصر": وتارة تصير معلومة بالتسمية، أقول: لعل
الصواب هذه النسخة؛ لأن المنافع لا تصير معلومة في هذا النوع بنفس العقد فقط، بل إنما تصير معلومة
بتسميته أموراً كيبان الثوب، وألوان الصبغ على ما أشار إليه المصنف بقوله: لأنه إذا بين إلخ.
إذا بين الثوب: بأنه قطن أو كتان أو صوف أو حرير؛ لأنه يتفاوت في الصبغ والخياطة. [البنية ١٦/١٣]
ولون الصبغ: بأنه أحمر أو أصفر ونحوهما. (البنية) وقدره: أي قدر الصبغ بأن يلقى في جب الصبغ
مرة أو مرتين. (البنية) وجنس الخياطة: بأنها فارسية، أو رومية. (البنية) والقدر المحمول: على الدابة
بأنه قنطار أو قنطاران. (البنية) وجنسه: أي جنس المحمول بأنه حنطة أو شعير، أو ملح. (البنية)
فصح العقد: لارتفاع الجهالة المفضية إلى النزاع. [البنية ١٦/١٣] يكون: أي في تقسيم الإجارة.
معلوماً: كالخياطة الفارسية أو الرومية. (البنية) وذلك: أي كون العقد على العمل. [البنية ١٨/١٣]

وقد تكون عقداً على المنفعة، كما في أجير الواحد، ولا بد من بيان الوقت. قال: وتارة
 تصير المنفعة معلومةً بالتعيين، والإشارة كمن استأجر رجلاً بأن ينقل له هذا الطعام
 إلى موضع معلوم؛ لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة
 معلومةً، فيصح العقد.

المنفعة: كاستئجار الرجل يوماً أو شهراً للعمل. [البنية ١٣/١٨] كما في أجير إلخ: وفي بعض
 النسخ: الأجير الواحد، والأصح: هو الأول، في "المغرب": أجير الواحد على الإضافة، بخلاف
 الأجير المشترك من الواحد بمعنى الوحيد، ومعناه: أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص،
 ولو حرك الحاء يصح؛ لأنه يقال: رجل واحد، أي منفرد. [الكفاية ٨/٩-١٠]

باب الأجر متى يُستحق

قال: الأجرة لا تجب بالعقد، وتُستحق بإحدى معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل،
أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه. وقال الشافعي رحمته الله: تملك بنفس
العقد؛ لأن المنافع المدومة صارت موجودةً حكماً ضرورةً تصحيح العقد، فيثبت الحكم
فيما يقابله من البدل. ولنا: أن العقدَ ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما
بيننا، والعقدُ معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة
عقد الإجارة المعاوضة بين البدلين عقد الإجارة التراخي في البدل الآخر، وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر؛ لتحقق التسوية، وكذا
إذا شرط التعجيل، أو عَجَّلَ من غير شرط؛ لأن المساواة تثبت حقاً له، وقد أبطله.
المستأجر

باب إلخ: لما كان وقت استحقاق الأجرة مما وقع فيه الاختلاف بين أئمة الشرع، وكان يتعلق به كثير من المسائل
حسن أفراد باب لبيان وقت استحقاق الأجرة، وما يتعلق به من المسائل. الأجرة لا تجب إلخ: المراد نفس
الوجوب لا وجوب الأداء، فإنه عقد معاوضة، فيعتبر فيه المساواة، ولم يوجد في جانب المعقود عليه لا
نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء، فكذا في جانب العوض. [الكفاية ١٠/٨]

صارت موجودة [ولو لم تكن موجودة كان ديناً بدين، وهو حرام لامحالة. (البنية)] إلخ: فيه أن جعل
المعدوم موجوداً في الشرع إنما يكون فيما إذا دعت الضرورة إليه؛ لإمكان تصحيح العقد بطريق آخر
أوضح، وهو إقامة العين التي هي سبب لوجود المنفعة كالدار مثلاً مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب
والقبول، ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه على حسب حدوث المنافع، وإقامة السبب مقام المسبب أصل
شائع في الشرع، كإقامة السفر مقام المشقة.

ولنا إلخ: فائدته: أنه عندنا لا يثبت للمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال، ولو كانت الأجرة
عبداً، وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال، وعنده له ولاية المطالبة في الحال، ويعتق عليه في الحال. (البنية)
ما بيننا: يعني في أول هذا الكتاب. (البنية) أبطله: بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط. [البنية ٢١/١٣]

وإذا قبض المستأجر الدار: فعليه الأجر وإن لم يسكنها؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور، فأقمنا تسليم المحل مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت به، فإن غصبها غاصب من يده: سقطت الأجرة؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة؛ للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم، وانفسخ العقد، فيسقط الأجر. وإن وجد الغصب في بعض المدة: سقط بقدره؛ إذ الانفساخ في بعضها، ومن استأجر داراً، فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم؛ لأنه استوفى منفعة مقصودة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد؛ لأنه بمنزلة التأجيل، وكذلك إجارة الأراضي؛ لما بينا؛ ومن استأجر بعيداً إلى مكة، فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة؛ لأن سير كل مرحلة مقصود، وكان أبو حنيفة رحمته الله يقول أولاً: لا يجب الأجر إلا بعد إنقضاء المدة، وانتهاء السفر، وهو قول زفر رحمته الله؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة، فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل.

فلا ينقسم استحقاقاً

فعليه الأجر: يعني إذا تمكن من الاستيفاء في المدة، وهذا إذا كانت الإجارة صحيحة، أما في الإجارة الفاسدة يشترط لوجوب الأجرة حقيقة الاستيفاء، والتمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه، حتى إذا استأجر دابةً إلى الكوفة، وقبضها، وأمسكها ببغداد، حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها إلى الكوفة، فلا أجر عليه، وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركبها وجبت الأجرة. [الكفاية ١٥/٨-١٦] الأجرة: إلا إذا أمكن إخراج الغصب من الدار بشفاعة وحماية كما في "التنوير". (مجمع الأثر) التأجيل: والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجل. (البنية) إجارة الأراضي: يعني إذا آجر الأرض له أن يطالب المستأجر بأجرة كل يوم؛ لأنه منفعة مقصودة، إلا إذا بين وقت الاستحقاق، فلا يطالبه إلا في ذلك الوقت؛ لأنه بمنزلة التأجيل. (البنية) لما بينا: وهو قوله: لأنه منفعة مقصودة إلى آخره. [البنية ٢٤/١٣] العمل: كالخياطة؛ فإن الخياطة لا يستحق شيئاً من الأجرة قبل الفراغ. [البنية ٢٥/١٣]

ووجه القول المرجوع إليه: أن القياسَ استحقاقُ الأجر ساعةً فساعةً؛ لتحقيق المساواة،
 بين البديلين
 إلا أن المطالبة في كل ساعة يُفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، فقدّرناه
 المستأجر
 بما ذكرنا. قال: وليس للقصاص والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل؛ لأن
 القدوري
 العمل في البعض غيرٌ منتفع به، فلا يستوجب الأجر به، وكذا إذا عمل في بيت
 المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ؛ لما بينا، قال: إلا أن يشترط التعجيل؛ لما مرَّ
 أن الشرط فيه لازم. قال: ومن استأجر خبازاً ليخبز في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم:
 بيت المستأجر
 لم يستحق الأجر، حتى يخرج الخبز من التّنور؛ لأن تمام العمل بالإخراج، فلو احترق
 أو سقط من يده قبل الإخراج: فلا أجر له؛ للهلاك قبل التسليم، فإن أخرجه ثم
 من التّنور
 احترق من غير فعله: فله الأجر؛ لأنه صار مُسَلِّماً بالوضع في بيته،

بما ذكرنا: من اليوم في الدار، والمرحلة في البعير استحساناً. (البنية) لأن العمل إلخ: وهذا يشير إلى أنه إذا
 كان ثوبين، وفرغ عن أحدهما جاز أن يطلب أجرته؛ لأنه منتفع به. [البنية ١٣/٢٦] لا يستوجب: هذا وقع
 مخالفاً لعامة روايات الكتب من "المبسوط" و"الذخيرة" و"المغني" و"شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام،
 وقاضي خان، والتمرتاشي، و"الفوائد الظهيرية"، ففي "المبسوط": لو استأجر خياطاً ليحيط له في بيت المستأجر
 قميصاً، وخاط بعضه، فسرق الثوب، فله الأجر بقدر ما خاطه، فإن كل جزء من العمل يصير مسلماً إلى صاحب
 الثوب بالفراغ، ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول كمال المقصود، وذكر الإمام قاضي خان رحمته:
 ولهذا لو استأجر خياطاً ليحيط له في منزله كلما عمل عملاً يستحق الأجرة بقدره، ولكن نقل في
 "التجريد" أن الحكم قد ذكر فيه، كما ذكر في الكتاب، فيحتمل أن المصنف اتبع صاحب "التجريد" أبا الفضل
 الكرمانى رحمته. [الكفاية ٨/١٧] لما بينا: إشارة إلى قوله: لأن العمل في البعض غير منتفع به. [البنية ١٣/٢٧]
 قفيزاً: القفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف. فلا أجر له: وفي "المبسوط": وهو ضامن؛ لأن هذا
 من جنابة يده. (البنية) احترق: بنار أخرى، أو رماه أحد في التّنور. لأنه: بعد الفراغ من العمل بالإخراج.

ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه الجناية. قال رحمته: وهذا عند أبي حنيفة رحمته؛ لأنه أمانة في يده، وعندهما: يضمن مثل دقيقه، ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه، فلا يسبراً إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمن الخبز وأعطاه الأجر. قال: ومن استأجر طباحاً ليطبخ له طعاماً للوليمة، فالغرف عليه؛ اعتباراً للعرف. قال: ومن استأجر إنساناً ليضرب له لبناً استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: لا يستحقها حتى يُشَرَّجَهَا؛

ولا ضمان عليه: قيل: هذا قول الكل، أما عند أبي حنيفة رحمته؛ فلأنه لم يهلك بصنعه، وأما عندهما؛ فلأنه هلك بعد التسليم، وذكر القدوري في شرحه أن على قولهما يجب الضمان؛ لأنه أجير مشترك، والعين في يده أمانة عنده مضمونة عندهما فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وهو اختيار صاحب "الهداية" كالغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالتسليم دون الوضع في بيته. وقال القدوري رحمته: لا ضمان عليه في الخطب والملح عندهما؛ لأن ذلك صار مستهلكاً قبل وجوب الضمان عليه، وحال ما وجب الضمان عليه لا قيمة كذا في "الذخيرة". [الكفاية ١٩/٨]

وهذا: أي قوله: لا ضمان عليه، أو عدم الضمان في الهلاك بعد الإخراج. (البنية) يده: إلى وقت حقيقة التسليم. (البنية) يضمن: أي صاحب الدقيق إن شاء. (البنية) فلا يبرأ: بوضعه في منزل ملكه. (البنية) التسليم: والوضع في بيته ليس كذلك. [البنية ٢٨/١٣] فالغرف [بفتح الغين المعجمة: هو جعل الطعام في القصة. (البنية)] عليه: أي إخراج المرقة من القدور إلى القصاص عليه، وإن استؤجر بطبخ قدر خاص، فأخراج المرقة من القدر ليس عليه كذا في "الإيضاح" و"المحيط"، والمرجع في الجميع العرف. [الكفاية ٢٠/٨] ومن استأجر إلخ: هذا لفظ القدوري في "مختصره". لبناً: وهو الأجر النيء. (البنية)

إذا أقامها: يريد بالإقامة: النصب عند الجفاف، وبالتشريح: أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف. لا يستحقها إلخ: وفائدة الخلاف: أنه إذا أفسده المطر قبل التشريح، أو انكسر، فله أجر عنده، خلافاً لهما، وفي "المبسوط": هذه كله إذا كان يقيم العمل في ملك المستأجر، فأما في غير ملكه فما لم يرد عليه، ويسلمه إليه لا يستحق الأجر بالاتفاق، حتى لو فسد قبل العد لا أجر له. (البنية) يشرحها: أي ينضدها بضم بعضها إلى بعض. [البنية ٢٩/١٣]

لأن التشريع من تمام عمله؛ إذ لا يُؤمنُ من الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور،
 ولأن الأجير هو الذي يتولاه عُرْفاً، وهو المعتبرُ فيما لم ينصَّ عليه. ولأبي حنيفة رحمته الله:
 أن العملَ قد تمَّ بالإقامة، والتشريعُ عمل زائد كالنقل، ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريع
 بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز؛ لأنه
 غيرُ منتفع به قبل الإخراج. قال: وكلُّ صانعٍ لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ: فله
 أن يحبسَ العينَ بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي الأجر؛ لأن المعقودَ عليه وصف قائم
 في الثوب، فله حقُّ الحبس؛ لاستيفاء البذل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع في يده:
 لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه غيرُ متعدِّ في الحبس، فبقي أمانةً كما كان
 عنده، ولا أجرٌ له؛ لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمتهما الله: العين
 كانت مضمونةً قبل الحبس، فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمته غيرَ معمول،
 ولا أجرَ له، وإن شاء ضمَّنه معمولاً، وله الأجر، وسنبيِّن من بعد إن شاء الله تعالى.

فله أن يحبسَ الخ: وأما القصار، فإن كان يقصر بالشاستج، أو ببيض البيض، فله حقُّ الحبس؛ لأنه اتصل بالثوب
 مال قائم كما في الصبغ، فأما إذا كان يبيض الثوب لا غير، فقد قيل: ليس له حقُّ الحبس؛ لأن البياض الذي
 حدث في الثوب غير مضاف إلى عمله بل البياض كان حاصلاً، ولكن استتر بالدرن والوسخ، فزال ذلك بعمله،
 فظهر البياض الذي كان في الأصل. وقيل: له حقُّ الحبس؛ لأن ذلك البياض صار كالهالك باستتاره بالأوساخ،
 فيقع العمل أحداثاً لصفة البياض من حيث المعنى، فيكون له حقُّ الحبس كما في الخياطة. [الكفاية ٢١/٨]
 كما في المبيع: حيث يجوز للبائع حبسه عن المشتري حتى يقبض الثمن. (البنائة) الحبس: ولا ضمان إلا
 على المتعدي. (البنائة) كان: أي كما كان أمانة قبل الحبس عند الصانع. (البنائة) معمول: أي غير
 مصبوغ، أو غير مقصور. [البنائة ٣١/١٣] من بعد: في باب ضمان الأجير. [العناية ٢٠/٨]

قال: وكلُّ صانع ليس لعمله أثر في العين: فليس له أن يحبس العين للأجر كالحَمَّال،
 والقُدوري؛ لأن المعقودَ عليه نفسُ العمل، وهو غير قائم في العين، فلا يتصور حبسه،
 فليس له ولايةُ الحبس، وغسلُ الثوب نظيرُ الحمل، وهذا بخلاف الآبق، حيث يكون
 للرادِّ حقُّ حبسه لاستيفاء الجُعل، ولا أثر لعمله؛ لأنه كان على شرف الهلاك،
 وقد أحياه، فكأنه باعه منه، فله حقُّ الحبس، وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلاثة.
 وقال زفر رحمته الله: ليس له حقُّ الحبس في الوجهين؛ لأنه وقع التسليمُ باتصال المبيع بملكه،
 فيسقط حقُّ الحبس. ولنا: أن الاتصالَ بالمحل ضرورةُ إقامة العمل، فلم يكن هو راضياً
 به من حيث إنه تسليم، فلا يسقط الحبسُ كما إذا قبض المشتري بغير رضا البائع.

الملاح: هو الذي يتولى أمر السفن. (البناية) وغسل الثوب [أي بمجرد إزالة الدرن]: وغاسل الثوب أي
 لتطهيره لا لتحسينه، فليحفظ لا يحبس العين للأجر. (الدر المختار) نظير الحمل: يعني إذا لم يكن ثمة من
 النشاء وغيره سوى إزالة الوسخ بالماء. (البناية) وهذا بخلاف إلخ: هذا جواب عما يقال: الآبق إذا رده إنسان
 كان له حقُّ الحبس، وإن لم يكن لعمله أثر قائم في العين. [البناية ٣١/١٣]
 لاستيفاء الجعل: إذا أبق مملوك، فرده رجل على مولاه من مسيئة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جعله أربعون
 درهماً، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته أقل من أربعين قضى له بقيمته إلا درهماً.
 وقد أحياه [برده إلى المولى. (البناية)]: والإحياء الذي يتصور من العباد تحليص من أشرف على الهلاك؛
 إذ الأحياء الحقيقي من خواص الألوهية. [الكفاية ٢١/٨] الحبس: كالبائع له حبس المبيع. (البناية)
 ذكرناه: حقُّ الحبس للصانع بالأجر إذا كان لعمله أثر. [البناية ٣٢/١٣]
 في الوجهين: أي سواء كان لعمله أثر أو لم يكن؛ لأن المبيع وقع في يد المشتري برضا البائع قبل نقد
 الثمن، فيبطل حقه في الحبس كما إذا عمل في بيت صاحب ثوب؛ وهذا لأن المبيع ههنا إما أثر عمله في
 العين كما في الخياطة، أو مال قائم اتصل بالثوب كالصبغ، وقد وقع في يد المشتري برضا البائع، وهو
 كمن استقرض من آخر كر حنطة، وأمر بإلقائها في أرضه بذراً ففعل صار قابضاً. [الكفاية ٢١/٨]
 به: أي باتصال المعقود عليه بملكه. [البناية ٣٢/١٣] بغير رضا البائع: فلا يسقط به حقُّ الحبس للبائع.

قال: وإذا شَرَطَ على الصانع أن يَعْمَلَ بنفسه: فليس له أن يَسْتَعْمَلَ غيره؛ لأن المقود عليه العمل في محل بعينه، فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه، وإن أطلق له العمل: فله أن يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاءه بنفسه، وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين.

فصل

ومن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة، فيجيء بعياله، فذهب ووجد بعضهم قد مات، فجاء بَمَنْ بَقِيَ: فله الأجرُ بحسابه؛ لأنه أوفى بعض المقود عليه، فيستحق العوضَ بقدره، ما أوفى

وإذا شرط إلخ: وصورة ما إذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه أن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب بنفسك، أو بيدك. [الكفاية ٢٢/٨] على الصانع: مثل أن يقول: على أن تعمل بنفسك أو بيدك مثلاً. (البنية) فليس له إلخ: وفيه تأمل؛ لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع في ذلك الفن، أو سلم الدابة أقوى من ذلك كان ينبغي أن يجوز. [العناية ٢١/٨] في محل بعينه: أراد بالمحل نفس الصانع يعني شرط أن يكون محل هذا العمل هو لا غيره، فلا يجوز أن يستعمل غيره. [البنية ٣٣/١٣]

كالمنفعة في محل إلخ: كأن استأجر دابة بعينها للحمل، فإنه ليس للمؤجر أن يسلم غيرها، وكمن استأجر غلاماً بعينه ليس للمؤجر أن يدفع غلاماً آخر مكانه. (البنية) وإن أطلق إلخ: بأن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب بدراهم، فهذا من قبيل إطلاق العمل عرفاً، وإن كان المذكور خياطته لفظاً. [الكفاية ٢٢/٨]

الدين: فإن الإيفاء يحصل بالمديون وبالتبرع من غيره. [البنية ٣٣/١٣]

فصل: لما ذكر استحقاق تمام الأجر ذكر في هذا الفصل عدم استحقاق تمام الأجر، أو بعضه، وعقبه لأصل الباب؛ لأن استحقاق تمام الأجر هو الأصل، والنقصان لعارض. [العناية ٢٢/٨] الأجر بحسابه: وقال تاج الشريعة رحمته: أي أجرة الذهب بكمالها، وأجرة الحجى بقدره؛ لأن الأجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة، ولهذا لو ذهب ولم ينقل واحداً منهم لا يستوجب شيئاً. [البنية ٣٣/١٣] أوفى بعض إلخ: وبطل بقدر ما لم يوف. (الكفاية)

ومراده: إذا كانوا معلومين. وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة، ويجيء بجوابه، فذهب، فوجد فلاناً ميتاً فرده: فلا أجر له، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمهما: له الأجرُ في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة؛ وهذا لأن الأجرَ مقابل به؛ لما فيه من المشقة، دون حمل الكتاب لِخِفة مؤنته. ذهاباً ولهما: أن المعقودَ عليه نقلُ الكتاب؛ لأنه هو المقصودُ، أو وسيلة إليه، وهو العلمُ بما في الكتاب، لكن الحكم معلق به، وقد نقضه، فيسقط الأجرُ كما في الطعام، وهي المسألة وجوب الأجرة بنقل الكتاب مسألة الطعام التي تلي هذه المسألة. وإن ترك الكتابَ في ذلك المكان،

إذا كانوا إِنْخ: يعني كان عياله عددهم معلوماً قيد به؛ لأهم إذا كانوا غير معلومين يستحق جميع الأجرة. (البنية) فرده: أي الكتاب، قيد به؛ لأنه لو ترك الكتاب ثمة يستحق أجر الذهاب بالإجماع. [البنية ١٣/٣٤] في الذهاب: كما لو لم يرد الكتاب، وكما لو كان رسولاً بلا كتاب، فذهب، ولم يجد المرسل إليه، أو وجدته إلا أنه لم يبلغه الرسالة، ورجع له الأجر بالإجماع. وذكر الفقيه أبو الليث رحمهما قول أبي يوسف مع محمد رحمهما، قيد بالذهاب بالكتاب؛ ليشير به إلى أن هذا الحكم فيما إذا استأجره للذهاب بشيء ليس له حمل ومؤنة، وقيد المحييء بالجواب؛ لأنه لو لم يشترط عليه المحييء بالجواب وترك الكتاب ثمة فيما إذا كان ميتاً، أو غائباً؛ فإنه يستحق الأجر كاملاً. [الكفاية ٢٢/٨]

المقصود: لما فيه من تعظيم المكتوب إليه، وصلة الرحم. (البنية) وسيلة إليه: أي وسيلة إلى المقصود؛ لأن إعلام ما فيه لا يتصور إلا بنقل الكتاب. [البنية ١٣/٣٥] وقد نقضه [أي وقد نقض الأجير نقل الكتاب برده. (البنية)]: أي نقل الكتاب إما حقيقة، فظاهر، وإما اعتباراً؛ فلأن ترك الكتاب ثمة مفيد؛ لأنه ربما يصل إلى ورثته فينتفعون به، أو الكاتب ينتفع به، فإذا رد فات ما هو المقصود بالإجارة، فيكون ناقضاً للعمل اعتباراً. [الكفاية ٢٢/٨] كما في الطعام: أي كما يسقط الأجر فيما إذا استأجر ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب به، ووجد ميتاً فرده؛ فإنه لا أجر له بالاتفاق لنقضه تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، والآن تجيء هذه المسألة. [البنية ١٣/٣٥] المسألة: أي مسألة نقل الكتاب. [البنية ١٣/٣٥]

وعاد: يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ بالذهاب بالإجماع؛ لأنَّ الحمل لم ينتقض. وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب، فوجد فلاناً ميتاً فرده: فلا أجر له في قولهم جميعاً؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حملُ الطعام، بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد رحمته؛ لأنَّ المعقودَ عليه هناك قطعُ المسافة على ما مر، والله أعلم بالصواب.

لأنَّ الحمل [أي حمل الكتاب ونقله] لم ينتقض: لأن ترك الكتاب ثمة مفيد؛ لأنه ربما يصل إلى ورثته، فيتفعون به. [البنية ٣٥/١٣] الطعام: إلى الموضع الذي عينه. (البنية) هناك: أي في مسألة نقل الكتاب. (البنية) ما مر: وهو قوله: لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة. [البنية ٣٦/١٣]

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

قال: ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها؛ لأن القُدوري العمل المتعارف فيها السكنى، فينصرف إليه، وأنه لا يتفاوت، فصَحَّ العقد، وله أن يعمل كلَّ شيء؛ للإطلاق، إلا أنه لا يُسكنُ حدَّاداً، ولا قصَّاراً، ولا طحَّاناً؛ لأن إطلاق العقد فيه ضرراً ظاهراً؛ لأنه يُوهنُ البناء، فيتقيد العقد بما وراءها دلالة. قال: ويجوز استئجار الأراضي للزراعة؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط؛ لأن الإجارة تُعقد للانتفاع، ولا انتفاع إلا بهما، فيدخلان في مطلق العقد،

باب ما يجوز إلخ: لما فرغ من ذكر الإجارة وشرطها، ووقت استحقاق الأجرة ذكر هنا ما يجوز من الإجارة بإطلاق اللفظ وتقييده، وذكر أيضاً من الأفعال ما يعد خلافاً من الأجير للمؤجر، وما لا يعد خلافاً. [العناية ٢٣/٨] للسكنى: قال تاج الشريعة رحمته الله: قوله: للسكنى هو صلة الدور والحوانيت لا صلة الاستئجار يعني ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى، إلا أن يقول زمان العقد: استأجرت هذه الدار للسكنى؛ لأنه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى، والتعليل يدل على ما ذكرت، وقال الأتراري رحمته الله: قيل: صورة المسألة فيما إذا قال: استأجرت هذه الدار بكذا شهراً، ولم يبين شيئاً يعمل فيها لا السكنى، ولا غيرها. [البنية ٣٦/١٣-٣٧]

وأنه لا يتفاوت: أي غالباً، جواب عما عسى أن يقال: سلمنا أن السكنى متعارف، لكن قد تتفاوت السكان، فلا بد من بيانه. [البنية ٣٧/١٣] كل شيء [من أعمال السكنى]. أي مما لا يضر بالبناء، وذلك نحو الوضوء وغسل الثياب، وكسر الحطب ووضع الأمتعة، ونحو ذلك. [الكفاية ٢٥/٨] قصَّاراً: قصر الثياب أن يجمعها القصار فيغسلها. ولا طحَّاناً: لأن في نصيب الرحي ضرراً، والمراد بالرحى: رحي الماء، ورحى الثور، أما رحي اليد، فلا يمنع من النصب فيها؛ لأن هذا لا يضر البناء، وهو من توابع السكنى عادة، فلا بد منه. الشرب: في "المغرب": الشرب - بالكسر - النصيب من الماء، وفي الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب. العقد: يعني وإن لم يذكرهما. [البنية ٣٩/١٣]

بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة، فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق، وقد مر في البيوع. ولا يصح العقد حتى يسمّى ما يزرع فيها؛ لأنها قد تستأجر للزراعة، ولغيرها، وما يزرع فيها متفاوت، فلا بد من التعيين؛ كيلا يقع المنازعة. أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء؛ لأنه لما فوّض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة. ويجوز أن يستأجر الساحة ليني فيها، أو ليغرس فيها نخلاً أو شجراً؛ لأنها منفعة تقصد بالأراضي. ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس، ويسلمها لهما فارغة؛ لأنه لا نهاية لها، ففي إبقائها إضرار بصاحب الأرض، بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقبل حيث يُترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك؛ لأن لها نهاية معلومة، فأمكن رعاية الجانبين. قال: إلا أن يختار

البيع: يعني لا يدخلان فيه إلا بالذكر. (البنية) والأرض السبخة: وهي الأرض التي لا تنبت شيئاً. (البنية) البيوع: في باب الحقوق من كتاب البيوع. (البنية) العقد: أي عقد استئجار الأراضي للزراعة. (البنية) ولغيرها: نحو البناء وغرس الأشجار. [البنية ٣٩/١٣] متفاوت [لأن البعض يضر الأرض كالذرة، والبعض لا يضره كالبطيخ. (البنية)]: لأن الأرض قد تستأجر لزراعة البر، ولزراعة الشعير، ولزراعة الذرة والأرز وغيرها، وبعضها يضر بالأرض؛ لأن البعض قريب الإدراك، والبعض بعيد، أو لأن البعض يضر بالأرض كالذرة، والبعض لا يضره كالبطيخ، فما لم يبين شيئاً من ذلك لا يصير العقود عليه معلوماً، وإعلام العقود عليه شرط جواز الإجارة. [الكفاية ٢٦/٨] الساحة: وهي الأرض الخالية عن البناء والشجر. (البنية) شجراً: عطف الشجر على النخل من قبيل عطف العام على الخاص. (البنية) ويسلمها: أي يسلم الأرض إلى صاحبها حال كونها فارغة من البناء والغرس. [البنية ٤٠/١٣-٤١] رعاية الجانبين: أي جانب صاحب الأرض بأجر المثل، وجانب صاحب الزرع بالتترك إلى الانتهاء. (البنية) إلا أن يختار إلخ: يعني عند مضي المدة يجب عليه قلع البناء والغرس، إلا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء والغرس مقلوعاً.

صاحبُ الأرض أن يَعْرَمَ له قيمة ذلك مقلوعاً، ويتملكه: فله ذلك، وهذا برضا
 صاحبِ الغرس والشجر، إلا أن يَنْقُصَ الأرضُ بقلعها، فحينئذ يتملكها بغير رضاه.
 قال: أو يرضى بتركه على حاله، فيكون البناء لهذا، والأرضُ لهذا؛ لأن الحقَّ له، فله أن
 لا يستوفيه. قال: وفي "الجامع الصغير": إذا انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض رطوبة؛
 فإنها تطلع؛ لأن الرطاب لا نهاية لها، فأشبهه الشجر. قال: ويجوز استئجار الدواب للركوب
 والحمل؛ لأنه منفعة معلومة معهودة، فإن أطلق الركوب: جاز له أن يُركب من شاء؛
 المستاجر

نه: أي لصاحب الشجر أو لصاحب البناء. (البنية) مقلوعاً: أي مرمياً على الأرض. ويتملكه: أي يملك
 مالك الأرض كل واحد من البناء والشجر. (البنية) صاحب الغرس: الغرس أعم من الشجر، فإن الشجر
 اسم لما له ساق، والغرس يتناول لما له ساق، وما ليس له ساق، الحكم في النوعين سواء. [البنية ٤٢/١٣]
 فحينئذ: أي حين وجود نقص الأرض بالقلع. (البنية) وفي "الجامع الصغير": وأورد مسألة "الجامع الصغير"
 لبيان أن الرطوبة كالشجرة. [العناية ٢٥/٨]

رطوبة: قال في "المغرب": الرطوبة بالفتح الإسفست، والجمع رطاب، ومنه حديث حذيفة وابن حنيف رضي الله عنهما
 وظفا على كل حريب من أرض الزرع درهماً، ومن أرض الرطوبة خمسة دراهم، وفي كتاب العشر: البقول
 غير الرطاب، وإنما البقول مثل الكراث ونحو ذلك، والرطاب هو القثاء والبطيخ والبادنجان، وما يجري مجراه،
 والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب انتهى. وقال في "الدر المختار": ثم المراد بالرطوبة ما
 يبقى أصله في الأرض أبداً، وإنما يقطف ورقه، ويباع أو زهره، وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل
 والجزر والبادنجان، فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته، كذا حرره المصنف في حواشي
 "الكنز"، وقواه بما في معاملة "الخانية". لأنه: أي لأن كل واحد من الركوب والحمل. [البنية ٤٣/١٣]

فإن أطلق [أي لم يقيد بركوب شخص. (البنية ٤٣/١٣)] الركوب إلخ: والمراد بقوله: فإن أطلق
 الركوب هو أن يقول: على أن يركب من شاء، وأما لو قال: استأجرت للركوب فالعقد فاسد؛ لأنه مما
 يختلف اختلافاً فاحشاً، فإن أركب شخصاً ومضت المدة، فالقياس أن يجب عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى
 المعقود عليه بعقد فاسد، فلا ينقلب إلى الجواز، كما لو اشترى شيئاً بخمر، أو خنزير، وفي الاستحسان: =

عملاً بالإطلاق، ولكن إذا ركب بنفسه، أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مراداً من الأصل، والناس متفاوتون في الركوب، فصار كأنه نص على ركوبه، وكذلك إذا استأجر ثوباً للبس، وأطلق: جاز فيما ذكرنا؛ لإطلاق اللفظ، وتفاوت الناس في اللبس. وإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان، فأركبها غيره، أو ألبسه غيره، فعطب: كان ضامناً؛ لأن الناس متفاوتون في الركوب واللبس، فصحَّ التعيين، وليس له أن يتعداه، ^{الدابة أو الثوب} وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل؛ لما ذكرنا، فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد، فله أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد؛ لعدم التفاوت، والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه. قال: وإن سمي نوعاً، وقدراً معلوماً يحمله على الدابة، مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة، فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر، أو أقل ^{ضراً} كالشعير

= يجب المسمى وينقلب جائزاً؛ لأن الفساد كان للجهالة، وقد ارتفعت حالة الاستعمال، فكأنها ارتفعت من الابتداء؛ لأنها عقد ينعقد ساعة فساعة، فكل جزء منه ابتداء، وإذا ارتفع الجهالة من الابتداء صح العقد، فكذا هنا. [العناية ٢٥/٨] لأنه: أي لأن ركوبه بنفسه، أو إركابه غيره. (البنية) الأصل: وهو الإطلاق والتعميم. (البنية) وأطلق: أي عمم ولم يقيد بلبس شخص. (البنية) ذكرنا: أي في حكم العموم، فله أن يلبس من شاء. (البنية) يتعداه: فإذا تعدى ضمن. [البنية ٤٤/١٣]

لما ذكرنا: يعني من تفاوت الناس في الاستعمال. (البنية) خارج: كالفصار والحداد لا يتناوله مطلق السكنى. (الكفاية) ذكرناه: إشارة إلى قوله: إلا أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولاطحاناً. [الكفاية ٢٧/٨] مثل الحنطة إلخ: كما إذا استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة، فحمل عشرة مخاتيم من حنطة أخرى. [الكفاية ٢٧/٨] كالشعير: بأن استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة، فحمل عليها عشرة شعير أو سمس؛ لأن مثل كيل حنطة من الشعير يكون أخف على الدابة حتى قيل: لو سمي مقداراً من الحنطة وزناً، فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة، =

والسمسم؛ لأنه دخل تحت الإذن؛ لعدم التفاوت، أو لكونه خيراً من الأول، وليس له أن يحمل ما هو أضرُّ من الحنطة كالملح والحديد؛ لانعدام الرضا به. وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه: فليس له أن يحمل عليها مثلَ وزنه حديداً؛ لأنه ربما يكون أضرُّ بالدابة، فإن الحديدَ يجتمع في موضعٍ من ظهرها، والقطنَ ينسبط على ظهرها. قال: وإن استأجرها ليركبها، فأردفَ معه رجلاً، فعطبت: ضمن نصفَ قيمتها، ولا معتبراً بالثقل؛ لأن الدابة قد يعقرها جهلُ الراكب الخفيف، ويخف عليها ركوبُ الثقل؛

= فهو كما استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها قطناً أو تبناً، وأما مثل كيلها من الشعير، فلا يأخذ من ظهرها أكثر مما يأخذها الحنطة، وفي "الذخيرة": وذكر شيخ الإسلام في "شرحه": أنه لا يضمن استحساناً، ثم قال: وهو الأصح، وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمته الله. [الكفاية ٢٧/٨]

والسمسم: كل واحد منها ينصرف إلى الأقل، ومثال له. (البنية) التفاوت: يعني به إذا كان مثلاً. (العناية) الأول: يعني به إذا كان أقل ضرراً. [العناية ٢٧/٨] لانعدام الرضا به [وفي نسخة: فيه]: لأنه يجتمع في موضع واحد، فيدق ظهر الدابة. [البنية ٤٥/١٣] وإن استأجرها: وإنما ذكره مع كونه معلوماً مما سبق؛ لأن ذلك كان نظير المكيل، وهذا نظير الموزون. فأردف الخ: قيد بالإرداف؛ لأنه لو ركبها، وحمل على عاتقه غيره يضمن كل القيمة، وإن كانت الدابة تطيق ذلك؛ لأن ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد، فيكون أشق عليها كما لو حملها مثل وزن الحنطة حديداً. [البنية ٤٦/١٣]

رجلاً: وإنما قيد بكونه رجلاً؛ لأنه إذا أردف صيباً ضمن بقدر ثقله إذا كان لا يستمسك بنفسه؛ لأنه بمنزلة الحمل. [العناية ٢٨/٨] نصف قيمتها: وعليه الأجر كاملاً؛ لاستيفاء العقود عليه، فإن ركوبه لا يختلف بأن يردف معه غيره، أو لا يردف، ثم للمالك الخيار في ذلك إن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن الرديف، فإن ضمن المستأجر لا يرجع على الرديف مستأجراً كان أو مستعيراً، وإن ضمن الرديف رجح هو على المستأجر إن كان ذلك الرديف مستأجراً، وإن كان مستعيراً لا يرجع عليه كذا في "الذخيرة". [الكفاية ٢٨/٨] يعقرها: العقر بالفتح الجرح كذا في "الصحاح". (رد المحتار)

لعلمه بالفروسية، ولأن الأدمي غيرُ موزون، فلا يمكن معرفة الوزن، فاعتبر عددُ
الراكب كعدد الجناة في الجنائيات. وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الخنطة،
فحملَ عليها أكثرَ منه، فعطبت: ضمن ما زاد الثَّقَل؛ لأنها عطبت بما هو مأذون
فيه، وما هو غيرُ مأذون فيه، والسببُ الثقل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملاً
لا يطيقه مثل تلك الدابة: فحينئذ يضمن كلَّ قيمتها؛ لعدم الإذن فيها أصلاً؛ لخروجه
عن العادة. وإن كَبَحَ الدابةَ بِلِجَامِهَا، أو ضَرَبَهَا، فعطبت: ضمن عند أبي حنيفة رحمته،
وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً؛ لأن المتعارفَ مما يدخل تحت مطلق العقد،
فكان حاصلًا بإذنه، فلا يضمنه. ولأبي حنيفة رحمته: أن الإذن مقيد بشرط السلامة؛
إذ يتحقق السَّوْقُ بدونهما، وهما للمبالغة،
الكبح والضرب السر

بالفروسية: أراد بالفروسية: معرفة كيفية الركوب، كيف يقعد على ظهر الدابة، وكيف يضم فخديه،
وكيف يحط رجليه، وكيف يمسك اللجام والختام. [البنية ٤٧/١٣] كعدد الجناة: فإنه إذا جرح رجل
رجلاً جراحة واحدة، والآخر عشر جراحات خطأ، فمات، فالدية بينهما أنصافاً؛ لأن رب جراحة
واحدة أكثر تأثيراً من عشر جراحات. [العناية ٢٨/٨] الثقل: إذا كان حملاً يطيق مثلها حملها.
فانقسم عليهما: مثل أن يستأجر دابةً ليحمل عليها مائة من الخنطة، فحمل مائة وعشرة يقسم على أحد
عشر جزءاً، فيضمن جزءاً. [الكفاية ٢٨/٨-٢٩] عن العادة: كما إذا كانت الزيادة من خلاف جنس
المسمى كمن استأجرها ليحملها خمسة أقفزة من شعير، فحملها مثل كيله خنطة، فإنه يضمن
قيمتها؛ لعدم الإذن، بخلاف ما إذا كانت مثل حبسه؛ لأنه مأذون في مقدار المسمى وغير مأذون في
الزيادة، فيوزع الضمان. [العناية ٢٨/٨] كبح: كبح اللجام: جذب به إلى نفسه عنفاً، أي جذبها إلى نفسه
لتقف ولا تجري. (شرح الوقاية) متعارفاً: وأما في غير المتعارف، فالضمان بالإجماع.
المتعارف: أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف. مطلق العقد: لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً،
وربما لا تنقاد الدابة إلا به، فيكون الإذن ثابتاً منه بالعرف. [الكفاية ٢٩/٨]

فيقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق. وإن استأجرها إلى الحيرة، فجاوز بها إلى القادسية، ثم ردها إلى الحيرة، ثم نفقت: فهو ضامن، وكذلك العارية، وقيل: تأويل هذه المسألة: إذا استأجرها ذاهباً لا جائياً؛ لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة، فلا يصير بالعود مردوداً إلى يد المالك معني، أما إذا استأجرها ذاهباً وجائياً يكون بمنزلة المودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، وقيل: الجواب مجري على الإطلاق، والفرق: أن المودع مأمور بالحفظ مقصوداً؛ فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق، فحصل الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأموراً به تبعاً للاستعمال لا مقصوداً، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً، فلا يبرأ بالعود، وهذا أصح.

عن الضمان
القول الأخير

الطريق: أي في طريق العامة، فإنه مقيد بوصف السلامة. (البنية) إلى الحيرة: بالكسر: مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي على رأس ميل من الكوفة، والقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً كذا في "المغرب". [الكفاية ٢٩/٨] وكذلك العارية: يعني إذا استعار دابة إلى موضع معلوم، وجاوز عنها، ثم عاد إليها، ثم هلك يضمن. [الكفاية ٢٩/٨] بالعود: من القادسية إلى الحيرة. [البنية ٥١/١٣] إلى يد إلخ: فإنه لما كان مودعاً معني، فهو نائب المالك، والرد إلى النائب رد إلى المالك معني. (العناية) خالف: حيث يخرج من الضمان بعد العود. (البنية) على الإطلاق: يعني سواء استأجرها ذاهباً لا جائياً، أو ذاهباً جائياً؛ فإنه لا يبرأ بالعود عن الضمان. (البنية) والفرق: يعني بين الوديعة وبين الإجارة والعارية. (البنية) الوفاق: بعد العود إلى الوفاق. [البنية ٥١/١٣-٥٢] المالك: أي أراد بنائب المالك: المودع بنفسه. (البنية) يصير الحفظ إلخ: يريد به أن المالك ما أمر المستأجر والمستعير بالحفظ قصداً ونصاً، وإنما أمرهما بالاستعمال والانتفاع، فكان لهما ولاية الحفظ ضرورة الانتفاع، فإذا جاوز الحيرة صار غاصباً للدابة، ودخلت في ضمانه، والغاصب لا يبرأ عن الضمان، إلا بالرد على المالك، أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك، ولم يوجد. [الكفاية ٣٠/٨] الاستعمال: بالتجاوز عن الموضع المسمى. (البنية) لم يبق: فلم يوجد الرد إلى المالك أو إلى نائبه. (البنية) هو: أي المستأجر أو المستعير. [البنية ٥٢/١٣]

ومن اكرى حماراً بسرجٍ، فنزع ذلك السرج، وأسرجه بسرجٍ يُسرجُ بمثله الحمُرُ، فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك؛ إذ لا فائدة في التقييد بغيره، إلا إذا كان زائداً عليه في الوزن، فحينئذ يضمن الزيادة، وإن كان لا يُسرجُ بمثله الحمُرُ: ضمن؛ لأنه لم يتناوله الإذن من جهته، فصار مخالفاً. وإن أوكفه بإكافٍ لا يُوكفُ بمثله الحمُرُ يضمن؛ لما قلنا في السرج، وهذا أولى، وإن أوكفه بإكافٍ يؤكف بمثله الحمُرُ: يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يضمن بحسابه؛ لأنه إذا كان يؤكف بمثله الحمُرُ كان هو والسرجُ سواء، فيكون المالك راضياً به، إلا إذا كان زائداً على السرج في الوزن، فيضمن الزيادة؛ لأنه لم يرضَ بالزيادة، فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإكافَ ليس من جنس السرج؛

في التقييد بغيره [وهو الذي اكرى به ونزعه. (الكفاية)]: أي من حيث المنع، أي لا فائدة في القول بأن هذا مقيد بأن لا يسرج بغير هذا السرج الذي عينه صاحبها، إذا كان غيره يماثله. [البنية ٥٢/١٣] إلا إذا كان إلخ: استثناء من قوله: فلا ضمان عليه، يعني ضمن إذا كان السرج الثاني زائداً على الأول. (البنية) بمثله: بأن أسرج الحمار بسرج البرذون. [الكفاية ٣١/٨] أو كفه: بعد نزع السرج. بإكاف: قال في "رد المحتار": إن هذا المعنى هو الأصل، وفي عرف زماننا الإكاف للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس. السرج: من أنه لم يتناوله الإذن. (البنية) وهذا أولى: لأنه لما ضمن بالسرج الآخر مع أنه من جنسه، فالضمان بالإكاف مع أنه من خلاف جنسه أولى. [الكفاية ٣١/٨] وقالوا يضمن إلخ: وتكلموا في معنى قولهما: يضمن بحسابه، فقيل: المراد الساحة حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها. وقيل: بحسابه في الثقل والخفة؛ حتى لو كان وزن السرج منوين، والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها. [البنية ٥٣/١٣] لم يرض بالزيادة: فكان متعدياً فيضمنها. [البنية ٥٤/١٣]

لأنه للحمل، والسرَج للركوب، وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب عليه الآخر، فكان مخالفاً كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة. وإن استأجر حملاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا، فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس، فهلك المتاع: فلا ضمان عليه، وإن بلغ: فله الأجر، وهذا إذا لم يكن بين الطريقتين تفاوت؛ لأن عند ذلك التقييد غير مفيد، أما إذا كان تفاوت: يضمن؛ لصحة التقييد، التقييد مفيد، إلا أن الظاهر عدم التفاوت ^{عدم التفاوت} إذا كان طريقاً يسلكه الناس، فلم يفصل. وإن كان طريقاً لا يسلكه الناس فهلك: ضمن؛ لأنه صحَّ التقييد، فصار مخالفاً، وإن بلغ: فله الأجر؛ لأنه ارتفع الخلاف معني،

لأنه للحمل إلخ: إشارة إلى المخالفة المعنوية، وقوله: وكذا ينسب إلخ إشارة إلى المخالفة الصورية، فتحققت المخالفة صورة ومعنى، فيضمن، كما إذا حمل الحديد، وقد شرط له الحنطة؛ لوجود المخالفة صورة ومعنى، أما صورة، فظاهر، وأما معنى؛ فلأن الحديد يجتمع في موضع من ظهر الدابة، فيكون أشق، كذا ههنا أيضاً. [الكفاية ٣٢/٨-٣٣] كما إذا حمل إلخ: فيه نظر؛ لأنه عكس ما نحن فيه من المثال، إلا إذا جعل ذلك مثلاً للمخالفة فقط من غير نظر إلى الانبساط وعدمه. [العناية ٣٣/٨]

غيره: أي غير الطريق الذي عينه المستأجر. (البنية) يسلكه: ولو كان لا يسلكه الناس فحكمه سيحيء. عليه: لعدم إفادة التقييد. (البنية) وإن بلغ: - بالتشديد - كذا السماع من المشايخ أي وإن بلغ الحمال المتاع إلى ذلك الموضع الذي سمّاه أن يحمل إليه. (البنية) وهذا: أي هذا الذي ذكرناه من عدم الضمان ووجوب الأجر. (البنية) إلا أن إلخ: هذا جواب إشكال يرد على التفصيل، تقريره: أن يقال: إن محمداً ﷺ أطلق الرواية بأنه لا ضمان عليه فيما إذا أخذ في الطريق الذي يسلكه الناس، ولم يقيد، فما هذا التفصيل، فأجاب بقوله: إلا أن الظاهر. (البنية) فلم يفصل: يعني لم يفصل محمد ﷺ بين الطريقتين بالتفاوت. [البنية ٥٥/١٣]

وإن بلغ: أي الحمال المتاع إلى ذلك الموضع الذي عينه. (البنية) لأنه ارتفع إلخ: أي ارتفع مخالفة المستأجر معنى أي من حيث المعنى؛ لحصول غرض المستأجر وإن بقي أي الخلاف صورة أي من حيث الصورة وذلك؛ لأنه سلك طريقاً غير ما عينه. [البنية ٥٥/١٣]

وإن بقي صورة، وإن حملة في البحر فيما يحمله الناس في البر: ضمن؛ لفحش التفاوت بين البر والبحر، وإن بلغ: فله الأجر؛ لحصول المقصود، وارتفاع الخلاف معني. ومن استأجر أرضاً؛ ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة: ضمن ما نقصها؛ لأن لا صورة الرطاب أضرُّ بالأرض من الحنطة؛ لانتشار عروقها فيها، وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافاً إلى شر، فيضمن ما نقصها، ولا أجر له؛ لأنه غاصب للأرض على ما قررناه. ومن دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً بدرهم، فخاطه قباءً: فإن شاء ضمته قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله، ولا يجاوز به درهماً، قيل: معناه القرطق الذي هو ذو طاقٍ واحد؛ لأنه يُستعمل استعمال القباء،

البحر: الحال أنه أمره بالمسير في البر. (البنية) بلغ: إلى الموضع الذي عينه. [البنية ١٣/٥٥] رطبة: الرطبة كالثوب والبطيخ، والبادنجان، وما جرى مجراه عن السمرقندي. (رد المحتار) أضر بالأرض: فالحنطة تزرع في كل سنة، والرطبة لا تزرع في كل سنة، ولكنها تنمو في كل سنة إلى أن يلي أصلها، فكان الجنس مختلفاً، ومع اختلاف الجنس لا يكون هو مستوفياً للمعقود عليه. (الكفاية) إلى شر [يصر به المستأجر غاصباً]: وإن زرع في الأرض ما هو أقل ضرراً من الحنطة يلزمه الأجر المسمى؛ لأنه خلاف إلى خير، فلم يصر به غاصباً. [الكفاية ٣٣/٨] ولا أجر له [أي للمؤجر على المستأجر. (البنية)]: لأن الأجر والضمان لا يجتمعان؛ إذ الأجر يستلزم عدم التعدي، والضمان يستلزمه، وتنافي اللزوم يدل على تنافي الملزومات. [العناية ٣٣/٨] على ما قررناه: إشارة إلى قوله: لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة إلخ، فلا يكون مستوفياً ما يتناوله العقد. [الكفاية ٣٣/٨] الثوب: ويكون القباء للخياط؛ لأنه ملك الثوب بأداء الضمان. [البنية ١٣/٥٦] القرطف: والقرطف الذي يلبسه الأتراك مكان القميص يقال له بالفارسية: يكتبي أي ليس له بطانة. [البنية ١٣/٥٧] الذي إلخ: القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق، فإذا خيط جانباه كان قميصاً، وهو المراد بالقرطق مثل شيرواني. (رد المحتار) يستعمل استعمال إلخ: لأنه يلبس مثل ما يلبس القباء، ويدخل اليدان في الكمين فيه كما في القباء. [البنية ١٣/٥٧] القباء: وفي "التبيين": لأنه يستعمل استعمال القميص والقباء.

قيل: هو مجري **على إطلاقه**؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة. وعن أبي حنيفة رحمته الله: أنه يضمن من القباء والقميص **غير خيار**؛ لأن **القباء خلاف** جنس **القميص**. ووجه الظاهر: أنه قميص من وجه؛ لأنه لصاحب الثوب **يشدُّ وسطه**، فمن هذا الوجه يكون مخالفاً؛ لأن **القميص لا يشدُّ**، ويتنفع به **انتفاع القميص**، فجاءت الموافقة والمخالفة، **فيميل** إلى أي الجهتين شاء، إلا أنه يجب **أجرُ المثل**؛ **لقصور** جهة الموافقة، ولا **يجاوز** به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجازات الفاسدة صاحب الثوب على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى. ولو خاطه سراويل، وقد أمر **بالقباء**، قيل: يضمن من غير خيار؛ **للتفاوت في المنفعة**، والأصح: أنه **يُخَيَّر** للاتحاد في أصل **المنفعة**، وصار كما إذا أمر **بضرب طسْتٍ من شَبَهٍ**، ف**ضرب منه كوزاً**، فإنه **يُخَيَّر**، كذا هذا. والله أعلم.

على إطلاقه: لأنه أطلق في الكتاب، فدل ذلك على أن الحكم في الكل واحد؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة من حيث دفع الحر والبرد أو ستر العورة، ولكل واحد منهما كمان وذيل ودخريص. [الكفاية ٨/ ٣٣-٣٤] **خلاف**: فكان مخالفاً من كل وجه، فكان غاصباً من كل وجه، وحكم الغاصب من كل وجه هذا. (البنية) لأنه **يشدُّ إلخ**: أي لأنه يمكنه شده، والانتفاع به انتفاع القميص، فصار موافقاً من هذا الوجه، وهو مخالف من حيث التقطيع، والقالب، فيميل إلى أيهما شاء. **القميص**: من دفع الحر والبرد وستر العورة. [البنية ١٢/ ٥٧] **فيميل**: فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمة ثوبه، وترك القباء عليه، وإن مال إلى الوفاق أخذ الثوب، وأعطاه أجر مثله. [البنية ١٣/ ٥٧] **لقصور إلخ**: لأن صاحب الثوب رضي بالمسمى مقابلاً بخياطة القميص دون القباء. [العناية ٨/ ٣٣-٣٤] أنه **يُخَيَّر**: إن شاء ضمن الخياط قيمة الثوب ولا أجر عليه، وإن شاء أخذ المخيط، وأعطاه أجر مثله، ولا يجاوز به المسمى. [البنية ١٣/ ٥٨] **المنفعة**: وهو اللبس والستر. (الكفاية) شبه: الشبه - بفتحتين -: نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام. فإنه **يُخَيَّر**: أي بين أن يأخذ الكوز، وأعطاه أجر مثله، وبين أن يضمن المأمور قيمة الشبه ولا أجر عليه. [البنية ١٣/ ٥٩] كذا هذا: أي فيما إذا خاطه سراويل، وقد أمر **بالقباء**. (البنية)

باب الإجارة الفاسدة

قال: الإجارة تُفسدُها الشروطُ كما تفسدُ البيعُ؛ لأنه بمنزلة، ألا ترى أنه ^{القدوري} عقد يقال ويفسخ، والواجبُ في الإجارة الفاسدة أجرُ المثل لا يُجاوزُ به المسمَّى، وقال زفر ^{كالبيع} والشافعي ^{رحمهما}: يجب بالغا ما بلغ؛ اعتباراً ببيع الأعيان. ولنا: أن المنافع ^{أجر المثل}

باب الإجارة إلخ: تأخير الإجارة الفاسدة من صحيحها لا يحتاج إلى معذرة؛ لوقوعها في محلها كما لا يخفى. [نتائج الأفكار ٣٤/٨] تفسدها الشروط [المخالفة لمقتضى العقد. (البنية)]: مثل أن يستأجر رحي ماء على أنه انقطع الماء، فالأجر عليه؛ لأن هذا الشرط يخالف لموجب العقد، فموجب العقد أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، وكل شرط يخالف موجب العقد، فهو مفسد للعقد؛ لأن الإجارة تثبت على المضايقة والماكسة، فتفسد بالشرط كالبيع؛ لأن اشتراطه يكون سبباً للمنازعة، ألا ترى أن النكاح لما بني على المسامحة والمساهلة لا يفسد بالشرط. [الكفاية ٣٤/٨]

ألا ترى: إيضاح لكونه بمنزلة. والواجب إلخ: المعنى: أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى إذا كان هناك مسمى معلوم؛ لأن مجاوزة المسمى إنما تتصور فيه. أما إذا لم يكن هناك أجر مسمى، أو كان المسمى مجهولاً لا يمكن أن يجاوز المسمى بشيء أصلاً للقطع أن المجاوزة تقتضي الحد المعلوم، في لغة أن يقال: هناك لا يجاوز المسمى بأجر المثل، فصار ملخص المعنى أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل. إلا أن يكون هناك مسمى معلوم، فحينئذ لا يجاوز به المسمى بل يجب الأقل منهما، فعلم منه حكم الإجارة الفاسدة مطلقاً، وهو وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ إن لم يكن هناك مسمى معلوم، ووجوب الأقل من أجر المثل، ومن المسمى إن كان هناك مسمى معلوم. اعتباراً ببيع الأعيان: فإن البيع إذا فسد وجب القيمة بالغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع عنده كالأعيان. [العناية ٣٥/٨]

ولنا أن إلخ: أي ولنا أن تقوم المنافع ضرورة دفع الحاجة بالعقد، والضروري يتقيد بقدر الضرورة، والضرورة تندفع بالصحيحة، فيكتفى بها، وهذا كما ترى يقتضي عدم اعتبار الإجارة الفاسدة، إلا أن الفاسدة تبع للصحيحة، فيثبت فيها ما يثبت في الصحيحة عادة، وهو قدر أجر المثل، وهذا يقتضي لزوم الأجر بالغا ما بلغ، لكنهما إذا اتفقا على مقدار في العقد الفاسد سقطت الزيادة، وهذا يقتضي لزوم الأجر المسمى بالغا ما بلغ، لكن لما كانت التسمية فاسدة لم يجب من المسمى ما زاد على أجر المثل، فاستقر الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل بالمسمى بدون الانتفاء. [العناية ٣٥/٨]

لا تقوم بنفسها، بل بالعقد؛ لحاجة الناس، فيكتفي بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد تبع له، فيعتبر ما يجعل بدلاً في الصحيح عادةً، لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد، فقد أسقطا الزيادة، وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى؛ لفساد التسمية، بخلاف البيع؛ لأن العين متقوم في نفسها، وهي الموجب الأصلي، فإن صحَّت التسمية انتقل عنه، وإلا فلا. ومن استأجر داراً كلَّ شهر بدرهم: فالعقد صحيح في شهر واحد، فاسد في بقية الشهر، إلا أن يُسمَّى جملة الشهر معلومة؛ لأن الأصل أن كلمة "كل" إذا دخلت فيما لا نهاية له، تنصرف إلى الواحد؛ لتعذر العمل بالعموم، وكان الشهر الواحد معلوماً، فصح العقد فيه، وإذا تم، كان لكل واحدٍ منهما أن ينقض الإجارة؛ لانتهاؤ العقد الصحيح،

لا تقوم إلخ: لأن التقوم يستدعي سبق الإحراز، وما لا يبقى كيف يجرز. (البنية) لحاجة الناس: أي لأجل حاجة الناس إلى الإجارة التي هي بيع المنافع. [البنية ٦٠/١٣] فيعتبر ما يجعل إلخ: وهو أجر المثل، وهذا بيان أن المعتبر في الفاسد أجر المثل، وقوله: ولكنهما إذا اتفقا إلخ بيان أنه لا يزداد على المسمى. [الكفاية ٣٥/٨] بخلاف: جواب عن قياس زفر رحمته. عنه: أي عن الموجب الأصلي إلى المسمى. (البنية) فلا: أي وإن لم تصح التسمية، فلا ينتقل الواجب عن الموجب الأصلي الذي هو القيمة. [البنية ٦١/١٣] معلومة: بأن يقول: عشرة أشهر كل شهر بدرهم. (البنية) إلى الواحد: لأنه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهر؛ لجهالتها، ولا على ما بين الأذن والكل؛ لعدم أولوية بعضها، فتعين الأذن. [الكفاية ٣٦/٨] وكان الشهر إلخ: والعام يحتمله، فيحمل عليه، وهذا معنى قولهم: والعام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يحمل على أحص الخصوص، وهذا الحمل ظني، فإذا ظهر خلاف هذا الظن، ووجد إمكان العمل به فيما زاد عليه يحمل عليه أيضاً. أن ينقص إلخ: وهل يلزم أن يكون النقص بمحضر الآخر أو لا؟ اختلف المشايخ فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يصح من غير محضر من صاحبه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، ويصح على قول أبي يوسف رحمته، ومنهم من يقول: إنه لا يصح بغير محضره بلا خلاف. [العناية ٣٦/٨] الصحيح: الذي كان في شهر واحد. [البنية ٦٢/١٣]

ولو سَمِيَ جملةً شهورٍ معلومةٍ جاز؛ لأن المدة صارت معلومة. قال: ^{القدوري} وإن سكن ساعةً من الشهر الثاني: صح العقد فيه، وليس للمؤاجر أن يُخرجه إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهرٍ سكن في أوله؛ لأنه تمَّ العقدُ بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية: أن يبقى الخيار لكل ^{القدوري} واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج. وإن استأجر داراً سنةً بعشرة دراهم: جاز، وإن لم يبين قسطَ كلِّ شهرٍ من الأجرة؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم، فصار كإجارة شهر واحد؛ فإنه جائز، وإن لم يبين قسطَ كلِّ يوم. ثم يُعتبر ابتداء المدة مما سَمِيَ، وإن لم يُسمَّ شيئاً: فهو من الوقت الذي استأجره؛ لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء، فأشبه اليمين، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليست بمحل له. ثم إن كان العقدُ حين يَهْلُ الهلالُ: فشهورُ السنة كلها بالأهله؛ ^{عقد الإجارة} ^{يبصر}

هو القياس: لأن رأس كل الشهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال، فإذا أهل مضى رأس الشهر، فلا يمكن الفسخ. (البنية) أن يبقى الخيار إلخ: لأن رأس الشهر في العرف هي الليلة الأولى ويومها، فيبقى الخيار فيها اعتباراً للعرف. [البنية ٦٣/١٣] سَمِيَ: بأن يقول: من شهر رجب من هذه السنة مثلاً. (البنية) من الوقت إلخ: لأن الظاهر من حال العاقد أن يقصد صحة العقد، وصحته بذلك؛ لتعيينه لعدم المزاحم. [البنية ٦٤/١٣] على السواء [وفي مثله يتعين الزمان الذي يتعقب السبب. (البنية)]: لأن كل الأوقات محل للإجارة؛ إذ لا منافاة بين الإجارة، وبين وقت ما أصلاً. اليمين: بأن حلف لا يكلم فلاناً شهراً، فهو من يوم حلف. (الكفاية) بخلاف الصوم: فإنه إذا نذر أن يصوم شهراً لم يتعين الشهر الذي يلي النذر؛ لأنه يختص الشروع فيه ببعض الأوقات، حتى إن الليل لا يصلح لذلك. [الكفاية ٣٨/٨] ليست بمحل له: فالأوقات كلها ليست فيه على السواء. حين يهل إلخ: ليس المراد بقولهم: حين يهل الهلال في هذه المسألة معناه الحقيقي، وهو أول الليلة من الشهر، بل المراد معناه العرفي، وهو اليوم الأول من الشهر.

لأنها هي الأصل، وإن كان في أثناء الشهر: فالكل بالأيام عند أبي حنيفة رحمته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمته، وعند محمد رحمته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمته: الأول بالأيام، والباقي بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورةً، وهي في الأول منها، وله: أنه متى تم الأول بالأيام ابتداءً الثاني بالأيام ضرورةً، فهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة، وقد مر في الطلاق. قال: ويجوز أخذ أجره الحَمَام والحَجَّام، فأما الحمام؛ القدوري

الأصل: في الشهور العربية، فلا يعدل عن الأصل ما أمكن. بالأيام: أي ثلاث مائة وستين يوماً. (العناية) الأول بالأيام: فيكون أحد عشر شهراً بالهلال، وشهر بالأيام، ويكمل ما بقي من الشهر الأول من الشهر الأخير. (العناية) ضرورة: فلا يتعدى إلى غيره. [العناية ٣٨/٨]

أنه متى إلخ: أي لما تعذر اعتبار الشهر الأول تعذر الثاني أيضاً بالأهلة؛ لأن الشهر الأول يجب تكميله مما يليه، وإلا لزم؛ لأن يكون الثاني والثالث، وجميع الأشهر التي بعده قبل الأول، وهو محال، فإذا كمل من الثاني انتقص الآخر، فيجب تكميله من الذي يليه، وكذا كل شهر إلى آخر المدة. ونظيره: أي نظير هذا الاختلاف مسألة العدة من حيث الاعتبار بالشهور أو بالعدد. [البنية ٦٦/١٣]

وقد مر إلخ: قال في كتاب الطلاق: ثم إن كان الطلاق بالأهلة في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمته، وعندهما: يكمل الأول بالأخير، والمتوسطات بالأهلة، وهي مسألة الإجازات. [العناية ٣٨/٨] ويجوز أخذ إلخ: إنما ذكرهما في الإجارة الفاسدة مع كونه جائزاً؛ لأن لبعض الناس فيه خلافاً، فإن بعض العلماء كره غلة الحمام آخذاً بظاهر قوله عليه السلام: "الحمام شر بيت"، ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء، فكره اتخاذ الحمام للنساء؛ لأنهن نهي عن البروز، وأمرن بالقرار. وروى عن أحمد بن حنبل أنه لم يبع أجره الحمام، وكره كسبه عثمان وأبو هريرة رضيما والحسن والنخعي رضيما، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحمام، والصحيح عند عامة العلماء أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعاً للحاجة. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة، وتأويل ما روي من الكراهة هو أن يدخل مكشوف العورة، فأما بعد التستر، فلا بأس بالدخول، ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدور والحوانيت. [العناية ٣٩/٨]

فلتعارف الناس، ولم تُعتبر الجهالة؛ لإجماع المسلمين، قال عليه السلام: "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن"،* وأما الحمام؛ فلما روي أنه عليه السلام احتجم وأعطى الحمام الأجرة،** ولأنه استئجار على عملٍ معلومٍ بأجرٍ معلوم، فيقع جائزاً. قال: ولا يجوز أخذُ أجرة عَسْبِ التَّيسِ، وهو أن يؤاجر فحلاً لِيَنْزُوَ على إناث؛ لقوله عليه السلام: "إن من السُّحْتِ عَسْبَ التَّيسِ،*** والمراد أخذُ الأجرة عليه.
عسب التيس

ولم يعتبر إلخ: هذا إشارة إلى جواب الاستحسان؛ لأن القياس عدم الجواز؛ للجهالة. [البنية ١٣/٦٨] احتجم: قوله عليه السلام: إن من السحت كسب الحمام منسوخ بما روينا. (الكفاية) الأجرة: ولو كان حراماً لم يعطه إياه. (الكفاية) ولا يجوز أخذ إلخ: أي كراء عسب التيس، فإنه أخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له، والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال؛ فإن ذلك ليس في وسعه، وهو يبتني على نشاط الفحل أيضاً. [الكفاية ٣٩/٨] عسب: أي ضرابه وهو مباح بطريق الاستعارة. والمراد إلخ: أشار به إلى تفسير الحديث؛ فإن نفس العسب ليس من السحت، وإنما المراد أخذ الأجرة عليه، فالمضاف محذوف. [البنية ١٣/٧١]

* غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق. [نصب الراية ١٣٣/٤] رواه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٧٨/٣]، في فضائل أبي بكر الصديق

** أخرجه البخاري ومسلم. [نصب الراية ١٣٤/٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. [رقم: ٢٢٧٩، باب خراج الحمام] *** غريب بهذا اللفظ، ومعناه أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي. [نصب الراية ١٣٥/٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. [رقم: ٢٢٨٤، باب عسب الفحل]

قال: ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة، وتعليم القرآن، والفقهاء، والأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا، وعند الشافعي ^{الأمر الكلي} يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه، فيجوز. ولنا: قوله عليه السلام: اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به،* وفي آخر ما عهد رسول الله عليه السلام إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً،** ولأن القرابة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تُعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة.

والحج: هذا على رأي المتقدمين. والفقهاء: قيد بالفقهاء؛ لأنه يجوز الاستئجار لأجل قراءة العلوم الأدبية كاللغة والنحو والتصريف والعلوم الحكمية كالطب والمعقول ونحوهما. [البنية ٧٢/١٣] يختص بها المسلم: أي يختص بعملة الإسلام أما إذا لم تختص بها فيجوز. (الكفاية) ما لا يتعين [أي ما لا يجب واجباً عينياً] إلخ: هذا احتراز عما لو كان متعيناً للإمامة والإفتاء والتعليم؛ لأنه حينئذ لا يجوز استئجاره بالإجماع. (الكفاية) أهليته: أي أهلية العامل، ويعتبر نيته لا نية الأمر، ولو انتقل فعل المأمور إلى الأمر يشترط نية الأمر وأهليته كما في الزكاة؛ فإن ثمة يشترط نية الأمر، وأهليته حتى لو كان المأمور كافراً يصح أداء الزكاة؛ لأن المؤدي هو الأمر، وههنا بخلافه، فعلم به أن المؤدي هو المأمور. [الكفاية ٤٠/٨] والصلاة: أي كما لا يجوز الاستئجار وأخذ الأجرة في الصوم والصلاة بلا خلاف. [البنية ٧٥/١٣]

* روي من حديث عبد الرحمن بن شبل، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف. [نصب الراجحة ١٣٥/٤] أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به". [٤٤٤/٣]

** أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة. [نصب الراجحة ١٣٩/٤] أخرجه أبو داود في "سننه" عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. [رقم: ٥٣١، باب أخذ الأجير على التأذين]

ولأن التعليم مما لا يَقْدِرُ المعلمُ عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح، وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجارَ على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييعُ حفظ القرآن، وعليه الفتوى. الكسل والفتور
قال: ولا يجوز الاستئجارُ على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاحى؛ لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تُستحق بالعقد. قال: ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمته إلا من الشريك، وقالوا: إجارة المشاع جائزة، وصورته: أن يؤجر نصيباً من داره، أو نصيبه من دارٍ مشتركة من غير الشريك. لهما: أن للمشاع منفعةً، ولهذا يجب أجرُ المثل،

المتعلم: من الذكاء وغيره. مشايخنا: وهم أئمة بلخ رحمهم. (البنية) استحسنا إلخ: وكذا يفتى بجواز الإجارة على تعليم الفقه، وقال الإمام خيزاخزي: في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة كذا في "الروضة". (الكفاية) ففي الامتناع إلخ: فإن المتقدمين من أصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان من غير شرط، وأما في زماننا، فقد انعدم المعنيان جميعاً. [الكفاية ٤١/٨]

والنوح [أي البكاء على الميت، وهو البكاء مع رفع الصوت]. (البنية): وفي "رد المختار": النوح: البكاء على الميت وتعدد محاسنه. الملاحى: كضرب الطبل والطنبور. [البنية ٧٩/١٣] لا تستحق إلخ: لأن عقد الإجارة يستحق به تسليم العقود عليه شرعاً، ولا يجوز أن يستحق على المرء شيء يكون به عاصياً شرعاً؛ كيلا تصير المعصية مضافة إلى الشرع. (الكفاية) المشاع: فيما يقسم كالأرض، وفيما لا يقسم كالعبد. [البنية ٨٠/١٣] وقالوا: وفي "المغني": الفتوى في إجارة المشاع على قولهما. [الكفاية ٤١/٨]

جائزة: بشرط أن يبين نصيبه، وإن لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح. داره: ويؤجر نصف عبده، أو نصف دابته. (البنية) منفعة: يعني فيجوز؛ لأن موجب الإجارة ملك المنفعة. (البنية) ولهذا يجب: أي لكون المشاع له منفعة معلومة يجب أجر المثل عند أبي حنيفة رحمته إذا سكن المستأجر فيها، ولو كان فات المنفعة لما انعقد أصلاً كما إذا استأجر أرضاً سبخة. [البنية ٨١/١٣]

والتسليمُ ممكنٌ بالتخلية، أو بالتهايؤ، فصار كما إذا آجرَ من شريكه، أو من رجلين، وصار كالبيع. ولأبي حنيفة رحمته: أنه آجرَ ما لا يقدرُ على تسليمه فلا يجوز؛ وهذا لأن تسليمَ المشاع وحده لا يتصور، والتخليةُ اعتُبرت تسليمًا؛ لوقوعه تمكينًا، وهو الفعل الذي يحصل به التمكّن، ولا تمكّن في المشاع، بخلاف البيع؛ لحصول التمكّن فيه، وأما التهايؤ، فإنما يستحق حكمًا للعقد بواسطة الملك، وحمم العقد يعقبه، والقدرةُ على التسليم شرطُ العقد، وشرط الشيء يسبقه،

والتسليم ممكن: جواب عما يقال: إنه إجارة ما لا يقدر على تسليمه، فأجاب بأن التسليم ممكن بالتخلية، بأن يرفع شريك المؤجر متاعه من الدار، وخلي بينها وبين المستأجر، أو بالتهايؤ، هو تفاعل من الهيئة يقال: ثأياً القوم، وهو أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وحقيقته: أن يرضى كل واحد منهم بحالة واحدة، ويختارها. (البنية) إذا آجر إـخ: فلو كان الشيوع مانعاً لما جاز من شريكه كالمهبة. [البنية ٨١/١٣] من رجلين: أي كما إذا آجر من رجلين؛ فإنه يجوز، وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعاً. (البنية) وصار كالبيع: أي وصار حكم التخلية هنا كحكم التخلية في البيع من حيث إن التخلية تسليم فيه. [البنية ٨١/١٣] لأن تسليم المشاع [سواء كان مما يحتمل القسمة كالدار أو لا كالعبد] إـخ: وما لا يتصور تسليمه لا يصح إجازته؛ لعدم الانتفاع به، والإجارة عقد على المنفعة. لا يتصور: لأن التسليم إنما يتم بالقبض، والقبض أمر حسي، وهو لا يرد إلا على المعين، والمشاع غير معين. [الكفاية ٤١/٨] والتخلية إـخ: جواب عن قولهما: والتسليم ممكن بالتخلية، وهو أن التخلية اعتُبرت تسليمًا إذا كان تمكينًا من الانتفاع، وإنما يكون تمكينًا إذا حصل بها التمكّن، والتمكّن لا يحصل به، فلم يعتبر فعله تمكينًا، بخلاف البيع؛ لحصول التمكّن ثمة من البيع والإعتاق، وغير ذلك. [الكفاية ٤١/٨] بخلاف البيع: لأن المقصود به ليس الانتفاع بل ملك الرقبة، ولهذا جاز بيع الجحش، فكان التمكّن بالتخلية فيه حاصلًا. [البنية ٨١/١٣-٨٢] وأما التهايؤ إـخ: جواب عن قولهما: أو بالتهايؤ، وحاصله: أن التهايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك، فهو متأخر عن العقد الموجب للملك، وهو منتف لانتهاء شرطه، وهو القدرة على التسليم، ولا يمكن إثباته بالتهايؤ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء مما يتأخر عنه ثبوتًا. [العناية ٤٢/٨]

ولا يعتبر المتراحي سابقاً، وأما إذا آجر من شريكه، فالكل يحدث على ملكه،
 التهاوي
 فلا شيوع، والاختلاف في النسبة لا يضره، على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه،
 إلى حنيفة
 وبخلاف الشيوع الطارئ؛ لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء، وبخلاف ما إذا
 آجر من رجلين؛ لأن التسليم يقع جملةً، ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ.
 جواب عما قال

شريكه: جواب عن قولهما: فصار كما إذا آجر من شريكه. (البنية) فالكل يحدث إلخ: وهذا بخلاف
 الرهن؛ لأن بالشيوع هناك ينعدم المعقود عليه، وهو الحبس الدائم إذ لا تصور له، وفي هذا الشريك
 والأجنبي سواء، فأما ههنا بالشيوع لا ينعدم المعقود عليه، وهو المنفعة بل إنما يتعذر التسليم، وذلك لا يوجد
 في حق الشريك، وبخلاف الهبة فالشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام القبض الذي يقع به الملك والهبة من
 الشريك وغيره في ذلك سواء. [الكفاية ٤٢/٨] على ملكه: يعني أن البعض له بحكم الملك، والبعض
 بحكم الإجارة، وكل المنفعة يحدث على ملكه، فلا شيوع. [البنية ٨٢/١٣]
 والاختلاف إلخ: جواب عما يقال: سلمنا أن الكل يحدث على ملكه، لكن على اختلاف مع النسبة؛
 لأن الشريك ينتفع بنصيبه بنسبة الملك، وينصيب شريكه بالاستحجار، فيكون الشيوع موجوداً. [العناية ٤٢/٨]
 لا يضره: أي لا يضر كون حدوث كل الانتفاع على ملكه؛ لأنه لا عبرة لاختلاف الأسباب مع اتحاد
 الحكم. [البنية ٨٢/١٣] أنه: أي أن عقد إجارة المشاع من شريكه أيضاً لا يصح. [البنية ٨٢/١٣]
 لا يصح إلخ: فجعله كالرهن على هذه الرواية؛ لأن استيفاء المنفعة التي تناوها العقد لا يتأتى إلا بغيرها،
 وهو منفعة نصيبه، وذلك مفسد لعقد الإجارة كمن استأجرها أحد زوجي المقرض لمنفعة قرض الثياب
 لا يجوز؛ لأن استيفاء المعقود عليه مما يتناوله العقد لا يمكن إلا بما يتناوله العقد. [الكفاية ٤٢/٨]
 وبخلاف إلخ: مقصود المصنف من قوله هذا: دفع إشكال يرد على دليل أبي حنيفة رحمته، وهو أن الشيوع
 الطارئ لا تفسد الإجارة بالإجماع مع انتفاع القدرة على التسليم هناك. الطارئ: بأن آجر رجل من رجلين،
 ثم مات أحد المستأجرين، أو آجر رجلان من رجل، ثم مات أحد المؤجرين؛ فإنه تبقى الإجارة في نصيب
 الآخر شائعاً. [الكفاية ٤٢/٨-٤٤] يقع جملةً [لأن العقد أضيف إلى كل الدار ولا شيوع فيه. (البنية)]: فإن
 تسليم المعقود عليه كما أوجهه العقد مقدور عليه للمؤجر، ثم المهياة بعد ذلك تكون بين المستأجرين
 بحكم ملكهما، وهو نظير الرهن من رجلين، فهو جائز؛ لوجود المعقود عليه. [الكفاية ٤٤/٨]

قال: ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، ولأن التعامل به كان جارياً على عهد رسول الله ﷺ وقبله، وأقرهم عليه، ثم قيل: إن العقد يقع على المنافع، وهي خدمتها للصبي، والقيام به، واللبن يُستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب، وقيل: إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر، والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً، كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها، وسنين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى، وإذا ثبت ما ذكرنا فإنه لا يجوز يصح إذا كانت الأجرة معلومة؛ اعتباراً بالاستئجار على الخدمة. قال: ويجوز بطعامها وكسوتها استحساناً عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: لا يجوز؛ لأن الأجرة مجهولة،

معلومة: قيد به؛ لأن الأجرة إذا كانت مجهولة لا تصح. (البنية) فإن أرضعن لكم إخراج: المراد بعد الطلاق، أي فإن أرضعن أولادكم لأجلكم، فأعطوهن أجورهن، أمر بايتاء أجورهن، فيكون دليلاً على جواز إجارة الظئر. [البنية ١٣/٨٤] جارياً: كذا قال علي القاري في "شرح النقاية".
 قيل: وهو اختيار صاحب "الذخيرة". (العناية) على طريق التبع: لأن اللبن عين، والعين لا يستحق بعقد الإجارة كلين الأنعام. الثوب: أي استأجر صباغاً يصبغ له الثوب، فالعقد وارد على فعل الصبغ، والصبغ يدخل تبعاً. وقيل: قائله شمس الأئمة السرخسي رحمته. (البنية) الأجر: فدل على أن اللبن غير تابع بل معقود عليه. [البنية ١٣/٨٤] الفقه: أي العلم بسر الشريعة. وسنين العذر: أراد به الجواب عن قول أهل المقالة الثانية، حيث قالوا: ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر. [البنية ١٣/٨٧]
 ذكرنا: يعني جواز الإجارة بأحد الطريقتين. (البنية) وكسوتها: يعني جازت بأجرة معلومة كسائر الإجازات، وبتعامها وكسوتها. [العناية ٨/٤٦] لأن الأجرة مجهولة: لأن الطعام مجهول الجنس والقدر، والصفة، وكذا الكسوة. [البنية ١٣/٨٧]

فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ، وله: أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في بطعامها وكسوتها العادة التوسعة على الآظار شفقة على الأولاد، فصار كبيع قفيزٍ من صبرة، بخلاف الخبز ^{جمع ظفر} والطبخ؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة، وفي "الجامع الصغير": فإن سُمِّي الطعامَ دراهمًا، ووصف جنسَ الكسوة، وأجلها وذرعها: فهو جائز، يعني بالإجماع، ومعنى تسمية الطعام دراهم: أن يجعل الأجرة دراهم، ثم يدفع الطعامَ مكانها، وهذا لا جهالة فيه، ولو سُمِّي الطعامَ، وبين قدره: جاز أيضاً؛ لما قلنا، ولا يُشترط تأجيله؛ لأن أوصافها أثمان، ويُشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما، وقد ذكرناه في البيوع. وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضاً مع بيان القدر والجنس؛ لأنه إنما يصير ^{باب السلم} ديناً في الذمة إذا صار مبيعاً، وإنما يصير مبيعاً عند الأجل كما في السلم.

قفيز: القفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف. صبرة: فإنه يجوز وللبيع أن يعطي من أي جانب شاء؛ لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة. [البنية ١٣/٨٩] الجامع الصغير: ذكر رواية "الجامع الصغير" إشارة إلى ما يجعله مجمعاً عليه بمعرفة الجنس والأجل والمقدار. [العناية ٤٦/٨] ومعنى تسمية الخ: قال صاحب "النهاية": هذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ، وقد وجه بعضهم بأن الطعام منصوب على نزع الخافض أي للطعام، أو المراد بالتسمية هو التعيين أي عين الطعام بدراهم.

وهذا: أي جعل الأجرة على هذا الوجه. (العناية) الطعام: الذي هو أجرة. لما قلنا: أشار به إلى قوله: لا جهالة فيه. (البنية) لأن أوصافها أثمان [فلا يشترط تأجيلها]: يعني أن المكيل والموزون إذا كان موصوفاً غير مشار يثبت ديناً في الذمة، والدين تارةً تصير مؤجلاً وتارةً معجلاً كالدراهم والدنانير، بخلاف الثوب؛ فإنه لا يثبت ديناً في الذمة إلا في السلم، ويشترط بيان الأجل في السلم، فكذا إذا استأجرها بثياب موصوفة. [الكفاية ٤٧/٨]

لأن أوصافها: أي أوصاف الطعام، والتأنيث بتأويل الخنطة. (البنية) ويشترط: إذا كان له حمل ومؤنة. (العناية) الكسوة: يعني إذا استأجرها بثياب يشترط فيها جميع شرائط السلم من بيان الأجل. [البنية ١٣/٩٠]

قال: وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها؛ لأن الوطاء حق الزوج، فلا يتمكن من إبطال حقه، ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به؛ صيانةً لحقه، إلا أن المستأجر يمنع من غشيانها في منزله؛ لأن المنزل حقه. فإن حلت ^{عقد الإجارة} كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها؛ لأن لبن الحامل يُفسد الصبي، فلهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت ^{الظئر} أيضاً، وعليها أن تصلح طعام الصبي؛ لأن العمل عليها. والحاصل: أنه يُعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب، فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي، وإصلاح الطعام وغير ذلك، فهو على الظئر، أما الطعام فعلى والد الولد، وما ذكر محمد رحمته: أن الدهن والريحان على الظئر، فذلك من عادة أهل الكوفة، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها، وهو الإرضاع، ^{الظئر} فإن هذا إيجار، وليس بإرضاع، وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل. قال: ومن دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف: فله أجر مثله، وكذا إذا استأجر حماراً يحمل عليه طعاماً بقفيز منه: فالإجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله،

لأن العمل عليها: يعني العمل الراجع إلى منفعة الصبي على الظئر. (البنية ٩٣/١٣) من غسل إلخ: أي إذا تلطخ من النجاسة، أما لا يجب غسل الثياب بسبب الوسخ والدرن. فلا أجر لها: هذا هو العذر الموعود قبله بقوله: وسنين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة. [البنية ٩٣/١٣] فإن هذا إيجار: إيجار مصدر أوجرته إذا صببت في وسط فمه دواء. [البنية ٩٤/١٣] وإنما لم يجب إلخ: أي إنما لم يجب الأجر؛ لاختلاف العمل لا انتفاء اللبن، فعلم بهذا أن المعقود عليه هو الإرضاع، والعمل دون العين، وهو اللبن. أنه: بدل من المعنى. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) فله أجر مثله: أي فللحائك أجر مثله؛ لأن هذا حكم الإجارة الفاسدة. [البنية ٩٤/١٣] منه: أي من ذلك الطعام المحمول.

فيصير في معنى قفيز الطحآن، وقد نهي النبي ﷺ عنه،* وهو أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطةً بقفيز من دقيقه، وهذا أصل كبير يُعرف به فسادٌ كثير من الإجازات لاسيما في ديارنا. والمعنى فيه: أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر، وهو بعض المنسوج أو المحمول، وحصوله بفعل الأجير، فلا يُعدُّ هو قادراً بقدرة غيره، وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصفَ طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجرَ مَلَكَ الأجر في الحال بالتعجيل، فصار مشتركاً بينهما استأجر رجلاً لحمل طعامٍ مشترك بينهما لا يجب الأجر؛ لأن ما من جزءٍ يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه، فلا يتحقق تسليمُ المعقود عليه. ولا يجاوز بالأجر قفيزاً؛

وهذا: أي جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم. (البنية) كثير: كما إذا استأجر؛ ليعصر له سمساً بمن من دهنه. (البنية) ديارنا: من بلاد فرغانة وراء جيحون، ومدينته مرغينان. (البنية) والمعنى: أي المعنى الفقهي في عدم جواز ذلك. [البنية ٩٨/١٣] المحمول: في مسألة استئجار الحمار. (البنية) وهذا: أي الذي ذكرناه من فساد الإجارة فيما إذا استأجر حماراً ليحمل عليه طعاماً بقفيز منه. (البنية) بخلاف ما إذا إلخ: والفرق بينهما: أن الخنطة هنا صارت محمولة بعمل الأجير، فكان في معنى قفيز الطحآن، فيكون فاسداً، فيجب أجر المثل. [البنية ٩٩/١٣]

نصف [أي نصف هذا الطعام]: قيد بالنصف؛ لأنه لو استأجره ليحمل الكل بنصفه لا يكون شريكاً، فيجب أجر المثل. (رد المحتار) لا يجب له الأجر: [لا المسمى ولا أجر المثل. (رد المحتار)] فيه نظر كيف يقول: لا يجب؛ لأنه قد وجب وقبض وهو نصف الطعام. ملك الأجر إلخ: لأن تسليم الأجرة بحكم التعجيل يوجب الملك في الأجرة. [العناية ٥٠/٨] لنفسه: كما هو عامل لغيره. ولا يجاوز إلخ: متصل بقوله: وكذا إذا استأجر حماراً ليحمل عليه طعاماً بقفيز منه. [العناية ٥١/٨] قفيزاً: وفيما هو في معنى قفيز الطحآن لا يجاوز بالأجر المسمى. [الكفاية ٥١/٨]

* أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في "سنيهما" في كتاب البيوع. [نصب الراية ١٤٠/٤] أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي سعيد الخدري قال: نهي عن عسب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحآن. [٣٧/٣، كتاب البيوع]

لأنه لما فسدت الإجارة، فالواجبُ الأقلُّ مما سمي ومن أجر المثل؛ لأنه رضي بحطُّ
 الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجرُ بالغاً ما بلغ عند
 محمد عليه السلام؛ لأن المسمى هناك غيرُ معلوم، فلم يصح الحطُّ. قال: ومن استأجر رجلاً
 ليخبز له هذه العشرة نصف الحطب المخاتيمَ اليوم بدرهم: فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة هذا العقد،
 وقال أبو يوسف ومحمد عليهما السلام في الإجازات: هو جائز؛ لأنه يجعل المعقودَ عليه
 عملاً، ويجعل ذكرَ الوقت للاستعجال؛ تصحيحاً للعقد، فترفع الجهالة. وله: أن
 المعقود عليه مجهول؛ لأن ذكر الوقت يوجب كونَ المنفعة معقوداً عليها، وذكر العمل
 يوجب كونه معقوداً عليه، ولا ترجيح،

اشتركا: والأجرة نصف الحطب. الاحتطاب: حيث احتطب أحدهما وجمعه الآخر. عند محمد عليه السلام: وأما عند
 أبي يوسف عليه السلام: فلا يجاوز بأجرة نصف ثمن ذلك؛ لأنه رضي بنصف المسمى حيث اشترك، وهذا إذا احتطب
 أحدهما، وجمع الآخر، وأما إذا احتطابا جميعاً، وجمعا جميعاً فهما شريكان على السواء. [العناية ٥١/٨]
 قال: أي محمد عليه السلام في "الجامع الصغير". (البنية) العشرة المخاتيم إلخ: المخاتيم جمع محتوم، وهو الصاع،
 سمي به؛ لأنه يحتم أعلاه؛ كيلا يزداد، ولا ينقص، وإضافة العشرة إلى المخاتيم من باب الخمسة الأثواب
 على مذهب الكوفيين. [العناية ٥٢/٨] الإجازات: أي في كتاب الإجازات من "المبسوط". [البنية ١٠٠/١٣]
 المعقود عليه عملاً [لأن العمل هو المقصود في الإجازات. (البنية)]: دون اليوم، فإذا فرغ عنه نصف النهار،
 فله الأجر كاملاً، فإن لم يفرغ عنه في اليوم، فعليه أن يعمل في الغد؛ لأن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه مقصود،
 وهو معلوم، وذكر اليوم للتعجيل، فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الإمكان، فيحمل
 عليه تصحيحاً للعقد عند تعذر الجمع بينهما، ويرجح بكون العمل مقصوداً دون الوقت.
 مجهول [وجهالة المعقود عليه يفسد العقد. (الكفاية)]: أي جهالة مفضية إلى النزاع، فإنه ذكر شيئين
 مختلفين يصلح كل واحد منهما أن يكون معقوداً عليه. ولا ترجيح: أقول: لقائل أن يقول: لم لا يكون
 تقديم ذكر العمل مرجحاً؛ لكون العمل معقوداً عليه.

ونفع المستأجر في الثاني، ونفع الأجير في الأول، فيفضي إلى المنازعة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يصح الإجارة إذا قال: "في اليوم"، وقد سمي عملاً؛ لأنه للظرف، فكان المعقود عليه العمل، بخلاف قوله: اليوم، وقد مر مثله في الطلاق. قال: ومن استأجر أرضاً على أن يكرُبها، ويزرعها، أو يسقيها: فهو جائز؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد، ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب، فكان كل واحد منهما مستحقاً، وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد، فذكره لا يوجب الفساد، فإن شرط أن يُثَبِّها، أو يُكْرِى أثمارها، أو يُسْرِقنها: فهو فاسد؛ لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وما هذا حاله يوجب الفساد، ولأن مؤاجر الأرض يصير مستأجراً منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة،

في الثاني: أي كون العمل معقوداً عليه، حتى لا يجب الأجر عليه إلا بتسليم العمل. (العناية) الأول: لاستحقاقه بتسليم نفسه وإن لم يعمل. (العناية) إلى المنازعة: فإن مضى اليوم، ولم يفرغ من العمل جاز أن يطلب الأجير أجره؛ نظراً إلى الأول، وبمنعه المستأجر نظراً إلى الثاني. [العناية ٥٢/٨] لأنه للظرف [أي لأن في للظرف لا للمدة. (البنية)]: والظرف لا يقتضي استيعاب المظروف، فلا يكون ذلك إعلماً للمنفعة، فلا تصلح المنفعة معقوداً عليها حينئذ، فيصير العمل هو المعقود عليه. [الكفاية ٥٣/٨]

بخلاف قوله اليوم: لأنه للمدة؛ لأنه بدون في، فيستغرق جميع الظرف، فيصلح أن يكون معقوداً عليه، ويلزم الجهالة. [البنية ١٠١/١٣-١٠٢] في الطلاق: أي في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان في مسألة أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار. [الكفاية ٥٣/٨] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) أن يكرُبها: من كرب الأرض كراباً قلبها للحرث. الكرب هو إثارة الأرض للزراعة كالكراب. (رد المحتار) صفته: أي يكون من مناسبات العقد. يسرقنها: السرقة جعل السرقة في الأرض، وفيه نفع عظيم. أثره: أي أثر كل واحد من المذكورات وهي التثنية والكرى والسرقة. [البنية ١٠٢/١٣]

فيصير صفتان في صفقة، وهو منهي عنه، ثم قيل: المراد بالثنية أن يردّها مكروبةً، ولا شبهة في فساده، وقيل: أن يكرّبها مرتين، وهذا في موضع تخرج الأرض الربيع بالكراب مرة، والمدة سنة واحدة، وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعتهُ، وليس بالكراب مدة الإجارة الثاني الكراب الثاني المنفعة في العام القابل. قال: وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرضٍ أخرى: فلا خير فيه، وقال الشافعي رحمته الله: هو جائز، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى، واللبس فلا يجوز باللبس، والركوب بالركوب، له: أن المنافع بمنزلة الأعيان، حتى جازت الإجارة بأجرة دين، ولا يصير ديناً بدين. ولنا: أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا،

يردها: أي الأرض إلى رب الأرض. في فساده: لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع أحد العاقدين، وهو المؤجر. (شرح الوقاية) موضع يخرج إلخ: قيد بهذا القيد؛ لأنه لو كانت الأرض في بلدة تحتاج إلى تكرار الكراب لتخرج الربيع لا يكون هذا الشرط مفسداً للعقد؛ لأنه يكون من مقتضيات العقد حينئذ، وكذا لو كانت المدة ثلاث سنين بحيث لا يبقى منفعتهُ لا يفسد العقد. [الكفاية ٥٣/٨-٥٤] واحدة: فيبقى أثر الكراب الثاني بعدها. لا يبقى: وكذا يصح في بلاد لو كرت الأرض مراراً لا يبقى منفعتها إلى العام الثاني. الجداول: وهو جمع جدول وهو النهر الصغير. (البنية) هو الصحيح: احتراز عن قول من قال: بأن المراد منها الجداول. [الكفاية ٥٤/٨] يبقى: دليل الفساد في شرط كرى الأثمار العظام. منفعتهُ: أي منفعة كرى الأثمار العظام. (البنية) قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". [البنية ١٠٣/١٣] إجارة السكنى إلخ: بأن أجر داره ليسكنها بسكنى دار أخرى، أو ثوبه ليلبسه بلبس ثوب آخر، أو دابته ليركبها بركوب دابة أخرى. (البنية) الأعيان: فيكون بيع الموجود بالموجود. حتى جازت: ولو لم تكن المنافع بمنزلة الأعيان لكان ذلك ديناً بدين، وهو لا يجوز. (البنية) دين: أي بأجرة هي دين على المؤجر. ولا يصير: أي الإجارة بأجرة دين ديناً بدين. [البنية ١٠٤/١٣] يحرم النساء: بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ لأن النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كما لو أسلم قوهياً في مروى. [الكفاية ٥٦/٨]

فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئةً، وإلى هذا أشار محمد رحمته، ولأن الإجارة جُوِّزَتْ، بخلاف القياس؛ للحاجة، ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنسُ المنفعة. قال: وإذا كان الطعامُ بين رجلين، فاستأجر أحدهما صاحبه، أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه، فحمل الطعام كله، فلا أجر له. وقال الشافعي رحمته: له المسمى؛ لأن المنفعة عين عنده، وبيع العين شائعاً جائز، فصار كما إذا استأجر داراً مشتركةً بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام، أو عبداً مشتركاً ليخيط له الثياب. ولنا: أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل المستأجر حسي لا يتصور في الشائع، بخلاف البيع؛

يحرم النساء [ففي المنافع وجد اتحاد الجنس المحرم]: النساء مع المد التأخير، يقال: بعته بنساء ونسيئة بمعنى، ومنه نساء الله في أجلك كذا في "المغرب". فصار: أي صار حكم هذه الإجارة كحكم بيع الثوب القوهي بالثوب القوهي إلى أجل، وهو بضم القاف وسكون الواو، وكسر الهاء نسبة إلى قوهستان، كورة من كور فارس، وإنما لم يجز البيع ههنا؛ لأن أحد وصفي علة الربا كاف في حرمة النساء وهو الجنس. [البنية ١٣/١٠٤] أشار محمد رحمته: وهو ما حكى أن ابن سماعة كتب من بلخ إلى محمد رحمته بن الحسن في هذه المسألة وقال: لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؟ فكتب محمد رحمته في جوابه أنك أطلت الفكرة، فأصابتك الحيرة، وجالست الحنائي، فكانت منك زلة، أما علمت أن السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نساءً، والحنائي اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل، ويقول: لا برهان لكم عليها كذا في "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام، "والفوائد الظهيرية".

المنفعة: بأن استأجر ركوباً بلبوس؛ لتحقيق الحاجة فيجوز. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) له: يعني لا المسمى ولا أجر المثل. [البنية ١٣/١٠٥] جائز: فكذا إجارة المشاع جائز، وبه قال أحمد رحمته. (البنية) وبين غيره: حيث يجب الأجر. أنه: أي أن أحد الشريكين استأجر الآخر أو حماره. [البنية ١٣/١٠٦] في الشائع: إذ الحمل يقع على معين، والشائع ليس بمعين. (البنية) البيع: جواب عن قياس الشافعي رحمته على البيع. [البنية ١٣/١٠٧]

لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر، ولأن ما من جزءٍ يحملة إلا وهو شريك فيه، فيكون عاملاً لنفسه، فلا يتحقق التسليم، بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هنالك المنافع، ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام، وبخلاف العبد، لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه، وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع. ومن استأجر أرضاً، ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرعها: فالإجارة فاسدة؛ لأن الأرض تُستأجر للزراعة ولغيرها، وكذا ما يزرع فيها مختلف، فمنه ما يضر بالأرض، وما لا يضر بها غيره، فلم يكن المعقود عليه معلوماً.
ما يضر بالأرض

تصرف حكمي: أي شرعي، والتصرف في الشائع شائع شرعاً كما إذا باع أحد الشريكين نصيبه. (البنية) فيكون عاملاً إلخ: لأن كونه عاملاً لنفسه يمنع تسليم عمله إلى الغير، وبدون التسليم لا يجب الأجر، غاية الأمر: أنه عامل للغير أيضاً لكن جعله عاملاً لنفسه أولى؛ لأن الأصل أن الإنسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تملك المنافع المدومة، ولأنه لو كان عاملاً لنفسه لا يجب الأجر، ولو كان عاملاً للغير، فلا يجب بالشك، ولا يقال: المحمول لما كان مشتركاً وجب أن يقع الحمل مشتركاً؛ لأن وقوع الحمل مشتركاً محال؛ لأنه عرض وهو لا يتجزأ. [الكفاية ٥٧/٨-٥٨-٥٩]

بخلاف: جواب عن قياس الخصم على استئجار الدار المشتركة. (البنية) المنافع: أي منافع الدار والبدل بمقابلتها. (البنية) ويتحقق تسليمها إلخ: فإنه إذا سلم البيت، ولم يضع فيه الطعام أصلاً وجب عليه الأجر، بخلاف الحمل؛ فإن المعقود عليه هو العمل، وتسليمه في الشائع لا يتحقق كما مر. [البنية ١٣/١٠٨]

العبد: جواب عن قياسه الشافعي رحمه الله على استئجار العبد المشترك. (البنية) إنما هو ملك إلخ: وجهه: أن المستأجر للعبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه. (البنية) الشائع: كما في البيع، بخلاف الحمل؛ فإنه فعل حسي. (البنية) ومن استأجر إلخ: هذه من مسائل "الجامع الصغير". ولغيرها: نحو البناء، والغرس، وحفظ الأمتعة، ونحوها. [البنية ١٣/١٠٨] ما يضر بالأرض: كالدرة والأرز، فإن ضررها بما أكثر من ضرر الحنطة والشعير. [العناية ٥٨/٨]

فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى، وهذا استحسان، وفي القياس: لا يجوز، وهو قول زفر رحمته؛ لأنه وقع فاسداً، فلا ينقلب جائزاً. وجه الاستحسان: أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد، فينقلب جائزاً كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيّه، والخيار الزائد في المدة. ومن استأجر حماراً إلى بغداد بدرهم، ولم يُسَمَّ ما يحمل عليه، فحمل ما يحمل الناس، فنفق في بعض الطريق، فلا ضمان عليه؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة. فإن بلغ إلى بغداد: فله الأجر المسمى؛ استحساناً على ما ذكرنا في المسألة الأولى،

فإن زرعها: أي زرع الأرض نوعاً من أنواع الزراعة في المسألة المذكورة، ومضى الأجل المضروب، فله المسمى، أي فللمؤجر ما سمي عند العقد. [البنية ١٠٨/١٣-١٠٩] ارتفعت: أي بوقوع ما وقع فيها من الزرع. (العناية) تمام العقد: أي قبل تمام مدة العقد أي الأجل. إذا ارتفعت إلخ: أي ارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع من ذلك الوقت، وارتفاعها من ذلك الوقت كارتفاعها من حالة العقد؛ لأن كل جزء منه بمنزلة ابتدائه، ولو ارتفعت من الابتداء جاز، فكذا ههنا. [العناية ٥٨/٨]

الأجل المجهول: بأن باع إلى الحصاد والدياس، فأسقط الأجل قبل أوان الحصاد والدياس. (البنية) والخيار الزائد: بأن شرط الخيار أربعة أيام مثلاً، ثم أسقط اليوم الرابع قبل مجيئه. [البنية ١٠٩/١٣] فحمل ما يحمل إلخ: وإنما قيد بقوله: حمل ما يحمل الناس، وأراد به الحمل المعتاد؛ لأنه إذا حمل غير المعتاد، فهلك الحمار يجب أن يضمن، وإنما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد؛ لعدم المخالفة؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المعتاد، ولم يتعد المعتاد. [البنية ١١٠/١٣]

المستأجر: والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وحمل ما يحمل عليه الناس ليس من التعدي. [الكفاية ٦٠/٨] على ما ذكرنا إلخ: وهو قوله: وجه الاستحسان: أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد؛ فإنه لما حمل عليه ما يحمل الناس من الحمل، فقد تعين الحمل، وارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع، فانقلب إلى الجواز، ووجب المسمى، وفي القياس: يجب أجر المثل. [البنية ١١٠/١٣]

وإن اختصما قبل أن يحمل عليه، وفي المسألة الأولى: قبل أن يزرع نُقِضَتِ الإجارة؛
دفعاً للفساد؛ إذ الفساد قائم بعد.

المسألة الأولى: أي إذا استأجر أرضاً ولم يذكر إلخ. (البنية) بعد: أي بعد الإجارة قبل الحمل على
الحمار، وقبل الزراعة في الأرض. [البنية ١١٠/١٣]

باب ضمان الأجير

قال: الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك: من لا يستحق القدوري جمع أجير الأجرة حتى يعمل كالصَّبَاغِ والقَصَّارِ؛ لأنَّ المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره، كان له أن يعمل للعمامة؛ لأنَّ منافع الأجير لم تصر مستحقةً لواحد، فمن هذا الوجه يسمى مشتركاً. قال: والمتاع أمانة في يده، فإن هلك: لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمته الله، وهو قول زفر رحمته الله، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب، والعدو المكابر.

باب إلخ: لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة، فيحتاج إلى بيانه كذا في "غاية البيان". [نتائج الأفكار ٦١/٨] الأجير: قال الإمام المطرزي في "المغرب": وأما الأجير فهو مثل الجليس والنديم في أنه فعيل بمعنى مفاعل. أجير مشترك إلخ: الأجير المشترك من يكون عقده وارداً على عمل هو معلوم ببيان محله؛ لأنَّ المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة كالقصار والصباغ، والأجير الخاص من يكون العقد وارداً على منفعه، ولا تصير منفعه معلومة، إلا بذكر المدة أو المسافة. [الكفاية ٦١/٨-٦٢] حتى يعمل: لأنَّ الإجارة عقد معاوضة، فتقتضي المساواة بينهما. لأنَّ المعقود عليه: ليس دليلاً لما سبق؛ فإنه تعريف لا حكم فيه إلخ: بيان لمناسبة التسمية، وكأنه قال: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل يسمى بالأجير المشترك؛ لأنَّ المعقود عليه إلخ. [العناية ٦٢/٨] هو العمل [كالقصار]: يعني إذا شرط أن يعمل هو بنفسه، وقوله: أو أثره إذا لم يشترط أن يعمل هو بنفسه. [الكفاية ٦٢/٨] الوجه: أي من جهة أن منفعه لم تصر مستحقةً لواحد. [البنية ١١٢/١٣] مشتركاً: بين الناس غير مخصوص لواحد بعينه. (البنية) كالحريق الغالب: لأنَّ الحفظ فيه غير واجب، فلا يضمن لعدم العناية والتقصير. [البنية ١١٢/١٣] والعدو: وقالوا: يضمن، إلا من حرق غالب، أو لصوص مكابرين استحساناً. (ردالمحتار)

لهما: ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: **أتهما كانا يُضَمَّنَانِ الأَجِيرَ المَشْتَرِكِ، * ولأن الحفظ مستحق عليه؛ إذ لا يمكنه العملُ إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه، كالعصب والسرقة كان التقصيرُ من جهته، فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حَتَفَ أنْفِه، والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه، ولو كان مضموناً يضمنه كما في المصوب، والحفظ مستحقُّ عليه تبعاً لا مقصوداً، ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بالأجر؛ لأن الحفظ مستحق عليه مقصوداً حتى يقابله الأجر.**

ولأن الحفظ إلخ: يريد به أن المعقود عليه الحفظ أيضاً. (الكفاية) جهته: أي صار بالتقصير تاركاً ذلك الحفظ الذي ضمنه له بعقده. [الكفاية ٦٣/٨] كالوديعة إلخ: فإن المودع بأجر صار بالتقصير تاركاً ذلك الحفظ المستحق، فيضمن. (البنية) وغيره: مثل السيل الغالب، والغارة على بلد هو فيه. [البنية ١١٣/١٣] جهته: فلم يكن متعدياً، فلا يضمن. (البنية) ولو كان مضموناً: يعني ولو كان المتاع في يده مضموناً. (البنية) كما في المصوب: أي كما يضمن في المصوب في الحالين. [البنية ١١٣/١٣]

والحفظ إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أن يقال: الاعتبار غير صحيح؛ لأن ما نحن فيه الحفظ فيه مستحق وقد فات بما أمكنه التحرز، فوجب الضمان، والغصب ليس كذلك، أجاب بقوله: والحفظ مستحق عليه تبعاً. (البنية) لا مقصوداً: أي غير معقود عليه، لكنه وسيلة إليه؛ وذلك لأن العقد وارد على العمل؛ لكونه أجيراً مشتركاً، والحفظ ليس بمقصود أصلي بل لإقامة العمل، فكان تبعاً، فلم يكن مقصوداً. (البنية) ولهذا: أي ولكون الحفظ مستحقاً عليه تبعاً لا مقصوداً. [البنية ١١٣/١٣]

* روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصابغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك، وأخرج أيضاً عن خلاص عن علي أنه كان يضمن الأجير. [٤٤/٩، باب ما جاء في تضمين الأجير]

قال: وما تلف بعمله: كتخريق الثوب من دَقَّه، ^{القصار} وزلقِ الحمال، وانقطاع الحبل ^{القدوري} الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مَدَّه: مضمون عليه، وقال زفر والشافعي رحمهما: لا ضمان عليه؛ لأنه أمره بالفعل مطلقاً، فينتظمه بنوعيه المعيب ^{صاحب المتاع} والسليم، وصار كأجير الواحد ومُعِينِ القصار. ولنا: أن الداخل تحت الإذن ما هو ^{الأمر} الداخل تحت العقد، وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر، وهو المعقود عليه حقيقة، حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر، فلم يكن المُفْسِدُ مأذوناً فيه، بخلاف المعين؛ لأنه متبرع، فلا يمكن تقييده بالمصلح؛ لأنه يمتنع عن التبرع، وفيما ^{معين القصار} نحن فيه يعمل بالأجر، فأمكن تقييده، وبخلاف أجير الواحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه، فكان من صنيعه.

زلق: إذا لم يكن من مزاحمة الناس كما في الإصلاح، فإن التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في الشيء. (مجمع الأثر) مده [أي من مد الملاح السفينة. (البنية)]: وفيه إشارة إلى أن السفينة لو غرقت من موج أو ريح أو نحوهما لم يضمن كما في القهستاني. (مجمع الأثر) أمره بالفعل مطلقاً: بأن استأجره ليدق الثوب، ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة. [البنية ١١٥/١٣] الأثر: الحاصل في العين من فعله. (البنية) وهو المعقود عليه إلخ: أقول: في تعليل كون الداخل تحت العقد هو العمل الصالح بما ذكره المصنف قصور؛ لأن كون العمل وسيلة إلى الأثر إنما يتصور في صورة تخريق الثوب من دقه من صور مسألتنا هذه دون الصور الثلاث الباقية منها؛ إذ قد مر في أواخر باب الأجر متى يستحق أن كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ، فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب، فله حق الجبس؛ لاستيفاء البدل كما في البيع، وكل صانع ليس لعمله أثر في العين، فليس له أن يجبس العين للأجر كالحمال والملاح؛ لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو عين قائم في العين، فلا يتصور حبسه. فيه: أي في المعيب؛ لأنه ليس بوسيلة إلى الأثر. [الكفاية ٦٥/٨] نذكره: وسيأتي في آخر هذا الباب. (البنية) وانقطاع إلخ: جواب عما عسى أن يقال: انقطاع الحبل ليس من صنيع الأجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله. [البنية ١١٦/١٣] اهتمامه: بتركه التوثيق في شد الحبل.

قال: إلا أنه لا يُضَمَّنُ به بني آدم ممن غرق في السفينة، أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده؛ لأن الواجب ضمان الأدمي، وأنه لا يجب بالعقد، وإنما يجب بالجنائية، ولهذا يجب على العاقلة، وضمان العقود لا تتحملة العاقلة. قال: وإذا استأجر مَنْ يحمل له دناً من الفرات، فوقع في بعض الطريق، فانكسر: فإن شاء ضمَّنه قيمته في المكان الذي حمَّله، ولا أجر له، وإن شاء ضمَّنه قيمته في الموضع الذي انكسر، وأعطاه الأجر بحسابه، أما الضمان؛ فلما قلنا، والسقوط بالعتار، أو بانقطاع الحبل، وكل ذلك من صنيعه، وأما الخيار؛ فلأنه إذا انكسر في الطريق، والحملُ شيء واحد تبين أنه وقع تعدياً من الابتداء من هذا الوجه،

إلا أنه [استثناء من قوله: مضمون عليه أي إلا أن الأجير المشترك. (البنية)] لا يضمن إلخ: قيل: إنما هو إذا كان ممن يستمسك على الدابة، ويركب وحده، وإلا فهو كالمتاع، والصحيح: أنه لا فرق، وكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف رحمته في الموضع، كذا ذكره التمرثاشي رحمته، ولا يقال: إن ضمان بني آدم يجب بالتسبب، وقد وجد؛ لأن المسبب إنما يضمن إذا تعدى، وكلامنا فيما إذا لم يوجد التعدي. [الكفاية ٦٦/٨-٦٧] العاقلة: هم من يؤدون الدية والتفصيل سيحيى في كتاب المعامل. لا تتحملة العاقلة [لأنهم لا يتحملون إلا ضمان الجنائيات. (البنية)]: لأن العاقلة إنما يدفعون الدية باعتبار ترك الحفظ، ولا يجب الحفظ من العقود، فإذا كان كذلك لا تتحمل العاقلة ضمان العقود. قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنية ١١٧/١٣] من الفرات: إنما وضع المسألة في الفرات؛ لأن الدنان تباع هناك. [الكفاية ٦٧/٨] في بعض الطريق: قيد بقوله: في بعض الطريق؛ لأنه لو انكسر بعد ما انتهى إلى المكان المشروط من جنابة يده، فلا ضمان عليه، وله الأجر. فانكسر: ليس بقيد؛ فإنه لو كسره عمداً، فالحكم كذلك عندنا. (البنية) فلما قلنا: من أنه أجير مشترك، وقد تلف المتاع بصنعه. [البنية ١١٧/١٣] والحملُ إلخ: أي والحال أن الحمل شيء واحد حكماً؛ إذ الحمل المستحق بالعقد ما ينتفع به، وهو أن يجعله محمولاً إلى موضع عينه. (البنية) من هذا الوجه: وهو أن الحمل شيء واحد، فيكون انكساره في الطريق كانكساره ابتداء. [البنية ١١٨/١٣]

وله وجه آخر، وهو: أن ابتداء الحمل حصل بإذنه، فلم يكن من الابتداء تعدياً، وإنما للتعدي والضمان صار تعدياً عند الكسر، فيميل إلى أي الوجهين شاء، وفي الوجه الثاني: له الأجر بقدر ما استوفى، وفي الوجه الأول: لا أجر له؛ لأنه ما استوفى أصلاً. قال: وإذا فَصَدَ من العمل الفصَاد، أو بَزَغَ البزَاغ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد: فلا ضمان عليه فيما عَطَبَ من ذلك، وفي "الجامع الصغير": يطار بزغ دابة بدائق، فنفتت، أو حَجَّام حجم عبداً بأمر مولاه، فمات: لا ضمان عليه، وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان، ووجهه: أنه لا يمكنه التحرز عن السراية؛ لأنه يبتنى على قوة الطباع، وضعفها في تحمل الأم، فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل، ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه؛ لأن قوة الثوب ورقته تُعرف بالاجتهاد، فأمكن القول بالتقييد بالمصلح من العمل.

فيميل: أي لما كان جهة الضمان دائرة بين الأمرين فيميل إلخ. الثاني: وهو ما إذا شاء تضمين قيمته في المكان الذي انكسر. (البنية) الأول: وهو ما إذا شاء تضمين قيمته في المكان الذي حمله. (البنية) النزاع: أي البيطار، فهو خاص بالبهايم. (ردالمحتار) المعتاد: لأنه إذا تجاوز الموضع المعتاد يضمن. [البنية ١١٨/١٣] بدائق: هو سدس الدراهم. نوع بيان: لأن رواية المختصر ناطقة بعدم التجاوز ساكتة عن الإذن، ورواية "الجامع الصغير" ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز، فصار ما نطق به رواية المختصر بياناً لما سكت عنه رواية "الجامع الصغير" وما نطق به رواية "الجامع الصغير" بياناً لما سكت عنه رواية المختصر، فيستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن؛ لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان. [الكفاية ٦٨/٨] لأنه يبتنى إلخ: فرمما يكون ضعيف المزاج، فيسري الفعل إلى النفس، وربما يكون قوي، فلا يسري. وضعفها: والقوة والضعف مجهول، والاحتراز عن المجهول لا يمكن. العمل: لئلا يتقاعد الناس عنه مع مساس الحاجة. [البنية ١١٩/١٣] قدمناه: أشار به إلى قوله: لأن الاحتراز عن التخريق بالدق ممكن، فيمكن التقييد بالمصلح.

قال: والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل: كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، وإنما سمي أجيراً وُحِدَ؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعَه في المدة صارت مستحقةً له، والأجرُ مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقاً وإن نُقِضَ العملُ. قال: ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تَلَفَ في يده، ولا ما تَلَفَ من عمله، أما الأول؛ فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه، وهذا ظاهر عنده، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك نوعٌ استحسان عندهما؛

وإن لم يعمل: أي سلم نفسه، لم يعمل مع التمكن أما إذا امتنع من العمل، ومضت المدة أو لم يتمكن من العمل، ومضت المدة لم يستحق الأجر؛ لأنه لم يوجد تسليم النفس. [الكفاية ٦٨/٨] أو لرعي الغنم: واعلم أنه إذا استأجره ليرعى غنمه بدرهم شهراً، فهو أجير مشترك، إلا أن يقول: ولا ترع غنم غيري، فحينئذ يصير أجير وحده، وإن ذكر المدة أولاً، بأن استأجره ليرعى غنمه شهراً بدرهم، فهو أجير وحده، إلا أن يقول: وترعى غنم غيري. [الكفاية ٦٩/٨] وحده: بمعنى الواحد، وهو صفة موصوفها محذوف تقديره: أجير مستأجر واحد. [البنية ١٢١/١٣] ولهذا: أي ولأجل أن أجر الأجير مقابل بالمنافع. (البنية): أي ولأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، ويستحق الأجر وإن نقض العمل، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه لا يستحق الأجر إذا نقض عمله قبل أن يقبض رب الثوب؛ لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب؛ فإنه روي عن محمد ﷺ في خياط خاط ثوب رجل بأجر، ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب، فلا أجر للخياط؛ لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب، ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل؛ لأنه لو أجبر إنما يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما، وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل، وإن كان الخياط هو الذي فتق، فعليه أن يعيد العمل؛ وهذا لأن الخياط لما فتق الثوب، فقد نقض عمله، وصار كأن لم يكن، بخلاف ما إذا فتقه أجنبي؛ لأن بفتح الأجنبي لا يمكن أن يجعل كأن الخياط لم يعمل أصلاً. [الكفاية ٦٩/٨] يده: بأن سرق منه أو غاب أو غصب. (البنية) من عمله: بأن انكسر القدوم في عمله، أو تحرق الثوب من دقه، أو انفسد البطيخ، أو احترق الخبز، ونحو ذلك. [البنية ١٢١/١٣-١٢٢]

لصيانة أموال الناس، وأجيرُ الوَحْدِ لا يقبل الأعمال، فتكون السلامةُ غالباً، فيؤخذ فيه بالقياس. وأما الثاني؛ فلأن المنافع متى صارت مملوكةً للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صحَّ ويصير نائباً منابه، فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعل بنفسه، فلهذا لا يضمنه، والله أعلم.

لصيانة إلخ: فإنه يتقبل أعياناً كثيرة رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها، فيضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا بقدر ما يقدر على حفظه. (البناية) الأعمال: بل يسلم نفسه. (البناية) بالقياس: وهو عدم الضمان. (البناية) الثاني: وهو ما إذا تلف بعمله. [البناية ١٢٣/١٣]

باب الإجارة على أحد الشرطين

وإذا قال للخياط: إن خَطْتَ هذا الثوبَ فارسيًّا فبدرهم، وإن خطته روميًّا فبدرهمين: جاز، وأيَّ عملٍ من هذين العملين عَمِلَ: استحق الأجرَ به، وكذا إذا قال للصباغ: إن صبغته بعُصْفَرٍ، فبدرهم، وإن صبغته بزعفران، فبدرهمين، وكذا إذا خَيَّرَه بين شعيتين بأن قال: آجرتك هذه الدارَ شهرًا بخمسة، أو هذه الدارَ الأخرى بعشرة، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين، بأن قال: آجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا، أو إلى واسط بكذا، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة: لم يجوز. والمعتبر في جميع ذلك البيع، والجامع دفعُ الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع،

باب الإجارة إلخ: لما فرغ من ذكر الإجارة على شرط واحد ذكر في هذا الباب الإجارة على أحد الشرطين؛ لأن الواحد قبل الاثنين. [نتائج الأفكار ٧٠/٨] فارسيًا: أي خيطاً فارسياً بمعنى خياطة فارسية أي منسوبة إلى صنعة فارس، وهي التي تكون فيها الخياطة غرزة غرزة. (البنية) روميًّا: أي خيطاً روميًّا بمعنى خياطة رومية، أي منسوبة إلى صنعة الروم، وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين غرزتين. (البنية) العمليين: أي الخياطة الفارسية والخياطة الرومية. [البنية ١٢٣/١٣] بعشرة: فأى دار سكنها يلزمه ما عينه من الأجرة. (البنية) بين ثلاثة أشياء: أي في الصور المذكورة في متن. بين أربعة: أي بين أربعة أنواع من الفعل لم يجوز، بأن قال: إن خطته فارسياً، فلك درهم، وإن خطته روميًّا فلك درهمان، وإن خطته تركياً، فلك ثلاثة، وإن خطته هنديًّا، فلك أربعة دراهم، وقس الباقي على هذا. (البنية) البيع: فإذا باع أحد الثوبين أو أحد الأثواب الثلاثة جاز، وإذا باع أحد الأثواب الأربعة لم يجوز، فكذا في الإجارة. (البنية) والجامع: في إلحاق الإجارة بالبيع في هذه الصور. [البنية ١٢٤/١٣] دفع الحاجة: وهي تندفع بالثلاثة؛ لاشتمالها على الجيد والوسط والردئ، ولا حاجة إلى الأربعة، لاندفاعها بما دونها. [الكفاية ٧٠/٨] من اشتراط الخيار إلخ: فإنه إذا خيره بين ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء يكون للمشتري الخيار، وكذا إذا خيره بين ثلاثة. [البنية ١٢٤/١٣]

وفي الإجارة لا يشترط ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد، فيتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار. ولو قال: إن خطته اليوم، فبدرهم، وإن خطته غداً، فبنصف درهم، فإن خطاه اليوم: فله درهم، وإن خطاه غداً: فله أجر مثله عند أبي حنيفة رحمته لا يجاوز به نصف درهم، وفي "الجامع الصغير": لا يُنقص من نصف درهم، ولا يزداد أجر المثل على درهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: الشرطان جائزان. وقال زفر رحمته: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البديل، فيكون مجهولاً؛ وهذا لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه، فيجتمع في كل يوم تسميتان.

فله درهم: لأن الشرط الأول جائز، والثاني فاسد، ولهذا يجب المسمى في الأول، وأجر المثل في الثاني. (البنية) عند أبي حنيفة رحمته: لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. (البنية) نصف درهم: أي عند أبي حنيفة رحمته، فعنه روايتان، والأول هو المختار. جائزان: ففي أيهما خطاط يستحق المسمى فيه. [البنية ١٢٥/١٣]

شيء واحد: لأنه استأجره على مطلق الخياطة، فالفعل غير مختلف، وإنما يختلف الزمان. (البنية) فيكون مجهولاً: فصار كأنه قال: خطه بدرهم أو نصف درهم، وهو باطل، فكذا هذا. [البنية ١٢٦/١٣]

ذكر اليوم إلخ: لأنه حال إفراد العقد في اليوم بقوله: خطته اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت، حتى لو خطاه في الغد يستحق الأجر، فكذا ههنا. [العناية ٧١/٨]

للتعجيل: لا للتوقيت، وإلا يلتزم اجتماع العمل والوقت في الإجارة، وهو مفسد كما مر، فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل كان الأجر مقابلاً بنفس الخياطة في اليوم، وكذا في الغد؛ لأن ذكره للترفيه، فيجتمع في فعل واحد أجران على البديل، وهو يوجب الجهالة. للترفيه: لا للإضافة والتعليق، ولهذا لو أفرد العقد في الغد بأن قال: خطه غداً بنصف درهم ثبت هذا العقد في اليوم حتى لو خطاه اليوم الأول استحق نصف درهم. (البنية) فيجتمع إلخ: بيان ذلك: أما في اليوم الأول؛ فلأن ذكر الغد إذا كان للترفيه كان العقد المضاف إلى غد ثابتاً اليوم مع عقد اليوم، وأما في الغد؛ فلأن العقد المنعقد في اليوم باق؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، فيجتمع مع المضاف إلى غد، فهذا بيان اجتماع التسميتين في كل يوم. (البنية) تسميتان: فيبطل العقد للجهالة. [البنية ١٢٦/١٣]

ولهما: أن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق، فلا يجتمع في كل يوم تسميتان،
ولأن التعجيل والتأخير مقصودان، فنزل منزلة اختلاف النوعين. ولأبي حنيفة رحمته الله:
أن ذكر الغد للتعليق حقيقة، ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت؛ لأن فيه فساد العقد؛
لا اجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصح
اليوم الأول، ويجب المسمى، ويفسد الثاني، ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم؛
لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. وفي "الجامع الصغير": لا يزداد على درهم، ولا ينقص من
نصف درهم؛ لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني، فتعتبر لمنع الزيادة،
على درهم

ذكر اليوم للتأقيت: لأنه حقيقته، فكان قوله: إن خطته اليوم، فبدرهم مقتصرًا على اليوم، فبانقضاء اليوم
لا يبقى العقد إلى الغد، بل ينقضي بانقضاء الوقت، وذكر الغد للتعليق أي للإضافة؛ لأن الإجارة لا تقبل
التعليق، لكن تقبل الإضافة إلى وقت في المستقبل، فتكون مراده: لكونها حقيقة، وإذا كان للإضافة لم يكن
العقد ثابتًا في الحال، فلا يجتمع في كل يوم تسميتان. [العبارة ٧١/٨] فلا يجتمع إلخ: يعني أن الكلامين
تعليقان بحسب الظاهر لوجود حرف الشرط فيهما، لكن الإجارة إثبات، فلا يحتمل التعليق، فيحمل ذكر
اليوم على الإجارة بأنه موقته، وذكر الغد على الإجارة مضافة، فلا يجتمع في كل يوم تسميتان.
مقصودان: معناه: أن المعقود عليه هو العمل، ولكن بصفة خاصة، فيكون مراده التعجيل لبعض أغراضه
في اليوم من التحمل، والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك، ويكون التأجيل مقصودًا. (البنية) النوعين: كما في
الخطاطة الرومية والفارسية. [البنية ١٢٦/١٣] التأقيت: الذي هو حقيقة اليوم. [البنية ١٢٧/١٣]
لا اجتماع الوقت إلخ: فإذا نظرنا إلى ذكر العمل كان الأجير مشتركًا، وإذا نظرنا إلى ذكر اليوم كان أجير
واحد، وهما متنافيان؛ لتنافي لوازمهما، فإن ذكر العمل يوجب عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل، وذكر الوقت
يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات، ولذلك عدلنا عن الحقيقة
التي هي التأقيت إلى الجواز الذي هو التعجيل، وحينئذ تجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصح الأول ويجب
المسمى، ويفسد الثاني، ويجب أجر المثل. [العبارة ٧٣/٨] المثل: لأنه مقتضى الإجارة الفاسدة. (البنية)

وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رحمته هو الصحيح؛ لأنه إذا لم يرَضَ بالتأخير إلى الغد، فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى. ولو قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطاراً، فبدرهم في الشهر، وإن أسكنته حداداً، فبدرهمين: جاز، وأيّ الأمرين فعل استحقَّ المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر بيتاً على أنه إن سكن فيه عطاراً، فبدرهم، وإن أسكن فيه حداداً، فبدرهمين: فهو جائز عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: لا يجوز، ومن استأجر دابةً إلى الحيرة بدرهم، وإن جاوز بها إلى القادسية، فبدرهمين: فهو جائز، ويحتمل الخلاف. وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كُرَّ شعير، فنصف درهم، وإن حمل عليها كُرَّ حنطة فبدرهم: فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمته، وقالوا: لا يجوز. وجه قولهما: أن المعقود عليه مجهول، وكذا الأجرُ أحدُ الشيئين، وهو مجهول، والجهالةُ توجب الفساد؛

عند أبي حنيفة رحمته: أما عندهما، فالصحيح أنه ينقص من نصف الدرهم، ولا يزداد عليه ذكره في "الإيضاح". (البنية) الصحيح: احترز به عن الرواية الأخرى: وهو أنه لا يزداد على درهم، ولا ينقص عن درهم كذا في "التقريب". [البنية ١٢٨/١٣] الغد: بأكثر من نصف درهم. [الكفاية ٧٥/٨] سكن: بنفسه، وفي نسخة: إن سكنت فيه عطاراً. وإن أسكن: وفي نسخة: وإن أسكنت. ويحتمل الخلاف: وإنما قال ذلك؛ لأن هذه المسألة ذكرت في "الجامع الصغير" مطلقاً، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمته خاصة كما في نظائرها. [العناية ٧٤/٨] كر: قال الأزهري: الكر: ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف. والجهالة: أي الجهالة الواحدة توجب الفساد، فكيف الجهالتان. [البنية ١٢٩/١٣]

بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجر يجب بالعمل، وعنده ترتفع الجهالة، أما في هذه المسائل: فيجب الأجر بالتخلية والتسليم، فيبقى الجهالة، وهذا الحرف هو الأصل ^{مسألة الخياطة} _{الدار والدكان} عندهما. ولأبي حنيفة رحمته الله: أنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين، فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية؛ وهذا لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد، ألا ترى أنه ^{المؤجر المستأجر} _{كونهما مختلفين} لا يدخل ذلك في مطلق العقد، وكذا في أخواتها، والإجارة تُعقد للانتفاع، وعنده ترتفع الجهالة، ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين للتيقن به. _{إيجاب الأمر}

والتسليم: في الدار والدكان والدابة. (البنية) الجهالة: أي في الأجر والمعقود عليه. [البنية ١٣/١٣٠] هو الأصل: أي الأصل عندهما أن الأجر متى وجب بالتسليم من غير عمل، ولا يدري عند التسليم أيهما يجب يفسد العقد. [الكفاية ٧٥/٨] فيصح: عند الاجتماع كما يصح عند الانفراد. (البنية) الحداد: وكل واحد منهما عند الانفراد صحيح، فكذا عند الجمع. [الكفاية ٧٦/٨] والإجارة تُعقد إلخ: جواب عن قولهما: يجب الأجر بالتخلية والتسليم، فتبقى الجهالة، وهو أن الغالب في الإجارة الانتفاع؛ لأنها مشروعة للحاجة، فالظاهر أن لا يخلو عن الانتفاع، وإذا جاز الانتفاع زالت الجهالة، والتمكن من غير انتفاع ليس بأصل بل هو من العوارض، والاحتراز عن العوارض غير واجب. [الكفاية ٧٦/٨] ولو احتيج [بأن يسلم ولم ينتفع به] إلخ: يعني لو احتيج إلى إيجاب الأجر بمجرد التخلية والتسليم بأن يسلم العين المستأجرة إلى المستأجر، ولم ينتفع به قط حتى يعلم المنفعة يجب أقل الأجرين الذين سميا في العقد للتيقن به.

باب إجارة العبد

قال: ومن استأجر عبداً ليخدمه: فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة، فلا ينتظمها الإطلاق، ولهذا جعل السفر عذراً، فلا بد من اشتراطه، كإسكان الحداد والقصار في الدار، ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلاً كما في الركوب. ومن استأجر عبداً محجوراً عليه شهراً، وأعطاه الأجر: فليس للمستأجر أن

باب: قال صاحب "النهاية": لما فرغ من بيان أحكام تتعلق بالحر شرع في بيان أحكام تتعلق بالعبد؛ إذ العبد منقطع الدرجة عن الحر، فانحط ذكره عن ذكر الحر لذلك. [نتائج الأفكار ٧٦/٨] إجارة العبد: الإضافة لأدنى الملابس فيشمل ما كان العبد متصرفاً في نفس عقد الإجارة كما في بعض مسائل هذا الباب، وما كان العبد محل التصرف وموقع عقد الإجارة كما في البعض الآخر من مسائل هذا الباب، ومن هذا البعض المسألة المبتدأ بها أول الباب. فليس له إلخ: حتى لو سافر به يضمن لمولاه؛ لأنه صار غاصباً، ولو رده إلى مولاه سالماً لا أجر له عندنا. [البنية ١٣١/١٣] ولهذا: أي ولاشتمال السفر على زيادة مشقة. [البنية ١٣٢/١٣] جعل السفر إلخ: يعني إذا استأجر غلاماً ليخدمه في المصر، وأراد المستأجر أن يسافر، فهو عذر في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يتمكن من المسافرة بالعبد؛ لما ذكرنا، ولو منع من السفر يتضرر المستأجر، فلهذا جعل عذراً. [الكفاية ٧٨/٨] فلا بد: متعلق بقوله: فلا ينتظمها الإطلاق. [العناية ٧٨/٨] ولأن إلخ: الفرق بين الدليلين: أن مدار الأول على أن خدمة السفر مما لا يدخل في إطلاق العقد رأساً بناء على انصراف مطلق العقد إلى المتعارف الذي هو الخدمة في الحضر. ومدار الثاني على أن كل واحدة من خدمتي السفر والحضر وإن كانتا داخلتين تحت إطلاق العقد، إلا أن الخدمة في الحضر تعينت بقرينة حال العقد، ومكان العقد، فبعد تعيينها لا مجال للأخرى كما في الركوب، فإنه إذا أطلق الركوب ثم ركب بنفسه، أو أركب غيره يتعين هو، فبعد ذلك ليس له أن يغير من ركبه أولاً، لتعيينه للركوب، فكذا ههنا. الخدمتين: أي خدمة الحضر، وخدمة السفر. [البنية ١٣٢/١٣] عبداً: أي من نفس العبد بلا إذن المولى.

يأخذ منه الأجر، وأصله: أن الإجارة صحيحة استحساناً إذا فرغ من العمل، والقياس: أن لا يجوز؛ لانعدام إذن المولى، وقيام الحجر، فصار كما إذا هلك العبد. وجه الاستحسان: أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالماً، ضاراً على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه الأجر. ومن غصب عبداً، فأجر العبد نفسه، فأخذ الغاصب الأجر فأكله: فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: هو ضامن؛ لأنه أكل مال المالك بغير إذنه؛ إذ الإجارة قد صحّت على ما مر، وله: أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال مُحْرَزٍ؛ لأن التقوم به، وهذا غير مُحْرَزٍ في حق الغاصب؛

لانعدام إذن المولى: فيصير المستأجر غاصباً بالاستعمال، ولا أجر على الغاصب. [العناية ٧٨/٨] كما إذا هلك العبد: [أي عند المستأجر فيفسخ الإجارة، ويجب الضمان]: أي في ذلك العمل؛ فإنه يجب على المستأجر قيمته، ولا أجر عليه فيما عمل؛ لأن المستأجر صار غاصباً له باستعماله، فيضمن قيمته عند الهلاك، وإذا ضمن قيمته صار مالكا له من وقت الاستعمال، فيصير مستوفياً منفعة عبد نفسه، فلا يجب عليه الأجر. [الكفاية ٧٨/٨] الفراغ: أي فراغ العبد عن العمل. [البنية ١٣/١٣٣] كقبول الهبة: فإنه يجوز من العبد. (البنية) ذلك: أي العقد بعد ما سلم من العمل صح قبض العبد الأجرة؛ لأنه هو العاقد، وقبض البذل إلى العاقد، ومتى صح قبضه. (البنية) فأجر العبد: قيد بقوله: فأجر العبد نفسه؛ لأنه لو أجره الغاصب كان الأجر له لا للمالك، ولا ضمان على الغاصب بالأكل بالاتفاق. [البنية ١٣/١٣٣] بغير إذنه: كالزيادة المتولدة من العين المغصوبة إذا أتلّفها الغاصب. (النهاية)

على ما مر: أشار به إلى وجه الاستحسان المذكور آنفاً. مُحْرَزٍ: لا بإتلاف مال غير محرز كالكلأ في البادية. التقوم به: أي تقوم المال يثبت بالإحراز. (البنية) وهذا [أي هذا المال] غير محرز: لأن الإحراز إنما يثبت بيد حافظة كيد المالك، أو بيد نائبه، ويد المالك لم يثبت عليه، ويد العبد ليست يد المولى؛ لأن العبد في يد الغاصب حتى كان مضموناً عليه، ولا يحرز نفسه عن الغاصب، فكيف يكون محرزاً ما في يده. (الكفاية) في حق الغاصب: أي غير محرز للمولى في حق الغاصب، ولكنه محرز للمولى في حق غير الغاصب، حتى لو استهلك الكسب غير الغاصب في يد العبد يضمن. [الكفاية ٧٩/٨]

لأن العبد لا يحرز نفسه عنه، فكيف يحرز ما في يده؟ وإن وجد المولى الأجر قائماً بعينه أخذه؛ لأنه وجد عين ماله، ويجوز قبضُ العبد الأجرَ في قولهم جميعاً؛ لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر. ومن استأجر عبداً هذين الشهرين شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة: فهو جائز، والأولُ منهما بأربعة؛ لأن الشهرَ المذكورَ أولاً ينصرف إلى ما يلي العقد؛ تحريماً للجواز، أو نظراً إلى ما تنجز الحاجة، فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة. ومن استأجر عبداً شهراً بدرهم، فقبضه في أول الشهر، ثم جاء آخر الشهر، وهو آبق أو مريض، فقال المستأجر: آبق أو مريض حين أخذته، وقال المولى: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة، فالقول قول المستأجر، لا يجب الأجر

ويجوز إلخ: وأما إذا آجره المولى، فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة عن المولى؛ لأن القبض من حقوق العقد، فيثبت للعاقِد. (الكفاية) جميعاً: فيخرج المستأجر عن عهدة الإجارة إذا أدى إلى العبد. الفراغ: عن العمل سلباً. ما مر: إشارة إلى قوله: والمنافع مأذون فيه كقبول الهبة. [الكفاية ٧٩/٨]

ومن استأجر عبداً إلخ: وفي عامة الكتب: استأجر عبداً لشهرين، شهراً بكذا، وشهراً بكذا بدون اسم الإشارة، وقوله: تحريماً للجواز، وإلى تنجز الحاجة لا يطابقه وضع المسألة في المعين، ويحتمل أن يحمل قوله: هذين على ما إذا قال الآجر: أجزت منك هذا العبد شهرين شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة، فقال المستأجر: استأجزت منك هذا العبد هذين الشهرين، فيصرف قوله: هذين الشهرين إلى الشهرين المنكرين اللذين دخلا تحت إيجاب الآجر، فيبقى التنكير، فيصلح التعليل بتنجز الحاجة لإثبات التعيين. [الكفاية ٨٠/٨]

بأربعة: حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم. تحريماً للجواز: وذلك لأنه لما قال شهراً بأربعة على سبيل التنكير كان مجهولاً، والإجارة تفسد بالجهالة، فصرفناه إلى ما يلي العقد؛ تحريماً للجواز. (العناية) إلى تنجز الحاجة [أي قضاء الحاجة في الحال]: فإن الإنسان إنما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه إلى ذلك، والظاهر وقوعها عند العقد، وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد، والثاني معطوف عليه ينصرف إلخ. [العناية ٨٠/٨]

ذلك: أي الإباق أو المرض. [البنية ١٣٥/١٣]

وإن جاء به وهو صحيح: فالقول قول المؤجر؛ لأنهما اختلفا في أمرٍ محتملٍ فيترجح
بحكم الحال؛ إذ هو دليل على قيامه من قبل، وهو يصلح مرجحاً وإن لم يصلح حجةً في
نفسه، أصله: الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه.

أصله: أي أصل هذا الحكم، وقال الكاكي: أي أهل هذا الاختلاف بين المالك والمستأجر. (البنية)
في جريان إلخ: فإن مستأجر الرحى إذا اختلف مع صاحب الرحى في جريان الماء في المدة، فإن القول
قول من يشهد له الحال، وإن اختلفا في قدر الانقطاع، فقال المستأجر: عشرة أيام، وقال الآجر: خمسة
أيام، فالقول للمستأجر، والبينة للآجر، وهو يصلح مرجحاً إن لم يصلح حجة في نفسه؛ إذ الترجيح أبداً
إنما يقع بما لا يصلح حجة، وقد عرف في أصول الفقه. [الكفاية ٨/٨٠-٨١]

باب الاختلاف في الإجارة

قال: وإذا اختلف الخياطُ وربُّ الثوب، فقال رب الثوب: أمرتُك أن تعمله ^{القدوري} قباءً، وقال الخياط: قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتُك أن تصبِّغه أحمر، فصبغته أصفر، وقال الصباغ: لا، بل أمرتني أصفر، فالقول لصاحب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته، ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه. قال: وإذا حلف فالخياط ضامن، ومعناه ما مر من قبل: أنه بالخيار إن شاء ضمَّنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجرَ مثله، وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمَّنه قيمة الثوب ^{رب الثوب} وأيضاً، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى، وذكر في بعض النسخ: يضمَّنه ما زاد الصبغ فيه؛ لأنه بمنزلة الغاصب. ^{الصباغ} نسخ القدوري

باب الاختلاف [بين المؤاجر والمستاجر. (البنية)]: لما فرغ من بيان أحكام اتفاق المتعاقدين، وهو الأصل ذكر في هذا الباب أحكام اختلافهما، وهو الفرع؛ إذ الاختلاف إما يكون بعارض. [نتائج الأفكار ٨/٨١] أنه لو أنكر إلخ: أي لو أنكر عقد الإجارة كان القول قول رب الثوب، فكذا إذا أنكر صفته. (الكفاية) أصل الإذن: بأن قال: كان ذلك وديعة. من قبل: أي قبل باب الإجارة الفاسدة في مسألة ومن دفع إلى خياط ثوباً ليحيط قميصاً بدرهم، فخاطه قباء. [الكفاية ٨/٨٢] مثله: لا يجاوز به المسمى. [البنية ١٣/١٣٧] يضمَّنه: أي يضمَّن صاحب الثوب للصباغ قيمة زيادة الصبغ، فالأولى أعني قوله: لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية، والثانية أعني قوله: يضمَّنه ما زاد الصبغ فيه رواية ابن سماعة عن محمد ﷺ. [العناية ٨/٨٢] لأنه بمنزلة إلخ: وفي "خلاصة الفتاوى": الصباغ إذا خالف، فصبغ الأصفر مكان الأحمر، إن شاء ضمَّنه قيمة ثوب أبيض، وإن شاء أخذه، وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، فلا أجر له. [البنية ١٣/١٣٨]

وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرٍ، وقال الصانع: بأجر، فالقول قول صاحب الثوب؛ عند أبي حنيفة رحمته الله لأنه ينكر تقوم عمله؛ إذ هو يتقوم بالعقد، وينكر الضمان، والصانع يدعيه، والقول قول المنكر، وقال أبو يوسف رحمته الله: إن كان الرجل حريفاً له أي: خليطاً له، فله الأجر، وإلا فلا؛ لأن سبق ما بينهما يُعِين جهة الطلب بأجر؛ جرياً على معتادهما. وقال محمد رحمته الله: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصفة بالأجر، فالقول قوله؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر؛ اعتباراً للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمته الله؛ لأنه منكر، والجواب عن استحسانيهما: أن الظاهر للدفع، والحاجة ههنا إلى الاستحقاق، والله أعلم.

عن نفسه

بمنزلة الغاصب [والحكم في الغصب كذلك. (البنية ١٣/١٣٨)]: لأنه لما خالف أمر الأمر في الوصف صار بمنزلة الغصب. (الكفاية) إذ هو يتقوم إخ: ولا عقد ههنا حيث ادعى العمل بغير أجر، ودعوى العمل بغير أجر إعانة، والإعانة تبرع. (الكفاية) حريفاً له: الحرفة بالكسر اسم من الاحتراف، وهو الاكتساب، وحريف الرجل معاملته، وفسره ههنا بالخليط، وأراد به من بينك وبينه أخذ وإعطاء مثل إن كان الرجل يعامل قصاراً، وكان يدفع إليه الثوب بأجرة، ويقاطعه، ودفع الثوب إليه في هذه النوبة، ولم يقاطعه، فله أجر مثل عمله، أي القول قوله في أنه عمله بأجر. [الكفاية ٨٢/٨-٨٣] وإلا فلا: أي وإن لم يكن حريفاً له، فلا أجرة. (البنية) بينهما: أي ما بين رب الثوب والصباغ. (البنية) معتادهما: من التعامل بالأجر. (البنية) محمد رحمته الله: قال شيخ الإسلام رحمته الله: وعليه الفتوى. [الكفاية ٨٣/٨] معروفاً: بأن اتخذ دكاناً وانتصب بعمل الصباغة أو القصارة بالأجر. [البنية ١٣/١٣٩] منكر: للإجارة، والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد. [البنية ١٣/١٤٠] الاستحقاق: لأن الأجير يدعي استحقاق الأجر.

باب فسخ الإجارة

قال: ^{القدوري} ومن استأجر داراً، فوجد بها عيباً يضرُّ بالسكنى: فله الفسخ؛ لأن المعقودَ عليه المنافع، وأنها توجد شيئاً فشيئاً، فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض، فيوجب الخيارَ كما في البيع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة، فقد رضي بالعيب، فيلزمه جميع البدل كما في البيع، وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب، فلا خيار للمستأجر لزوال سببه. ^{الخيار}
قال: وإذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد فات - وهي المنافع المخصوصة - قبل القبض، فشابه فوت المبيع قبل القبض، وموت العبد المستأجر.

باب فسخ الإجارة: ذكر باب الفسخ آخرأ؛ لأن فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة، فناسب ذكره آخرأ. [نتائج الأفكار ٨/١٤٤] عيباً: كأنه دام بيت من الدار. يضر بالسكنى: قيد العيب بالإضرار بالسكنى؛ لأنه إذا كان عيباً لا يضر بالسكنى كحائط سقط، ولم يكن محتاجاً إليه في السكنى لم يثبت الخيار، وكذا لو كان المستأجر عبداً للخدمة، فسقط شعره، أو ذهب إحدى عينيه، وذلك لا يضر بالخدمة لم يثبت له الخيار كذا في "الإيضاح". [البنية ١٣/١٤١]
فكان هذا [أي ما وجد من العيب. (البنية)] إلخ: وعلى هذا لا فرق بين أن يكون العيب حادثاً بعد قبض المستأجر أو قبله؛ لأن الذي حدث بعد قبض المستأجر كان قبل قبض المعقود عليه، وهو المنافع. [العناية ٨/٨٣] كما في البيع: فإنه إذا حدث فيه العيب قبل القبض ينفرد المشتري بالفسخ كذلك هنا. (البنية) كما في البيع: إذا رضي بالعيب لا يرجع بالنقصان كذلك ههنا إذا رضي بالعيب لا يكون له أن ينقص في أجرة الدار شيئاً في مقابلة العيب. [البنية ١٣/١٤٢] العيب: بأن أصلح في الدار المستأجرة ما كان يضر بالسكنى. شرب: الشرب لغة: النصيب من الماء الجاري، أو الراكد للحيوان أو الجماد، وشريعة: زمان الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب.

ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا يفسخ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبهه الإباق في البيع قبل القبض. وعن محمد رحمته: أن الأجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع، ولا للأجر، وهذا تنصيب منه على أنه لم يفسخ لكنه يفسخ، ولو انقطع ماء الرحي، والبيت مما يُتَّفق به لغير الطحن: فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه جزء من المعقود عليه. قال: وإذا مات أحد المتعاقدين، وقد عقد الإجارة لنفسه: انفسخت؛ لأنه لو بقي العقدُ تصير المنفعة المملوكةُ به، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقةً بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث، وذلك لا يجوز. وإن عقدها لغيره: لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف؛ لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى. قال: ويصح شرط الخيار في الإجارة، وقال الشافعي رحمته: لا يصح؛ لأن المستأجر لا يمكنه ردُّ المعقود عليه بكماله لو كان الخيارُ له؛ لفوات بعضه،

أصحابنا: أراد بذلك شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وغيرهما. (البناية) قبل القبض: وذلك لا يوجب الانفساخ. (البناية) بناها: الدار المستأجرة الخربة. ولا للأجر: أي وليس للأجر أن يمتنع عن التسليم. (البناية) وهذا: أي ما روي عن محمد رحمته. [البناية ١٣/١٤٣] لنفسه: أي ليس هو وكيلاً، ولا وصياً، ولا متولياً في الوقف. لأنه: أي لأن الذي يتركه الميت. (البناية) لا يجوز: أي صيرورة المنفعة المملوكة، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد حال كونها مستحقة بالعقد لا يجوز. [البناية ١٣/١٤٥]

مثل الوكيل: أي إذا عقد الوكيل للموكل، ثم مات الوكيل لا يفسخ، وكذا إذا عقد الوصي للوصي، فمات الوصي لا يطل العقد، وكذا إذا مات المتولي؛ لبقاء المستحق، والمستحق عليه. ما أشرنا إليه: وهو صيرورة المنفعة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث، وذلك لا يجوز. [العناية ٨/٨٤]

الإجارة: ويعتبر أول المدة من وقت سقوط الخيار. [الكفاية ٨/٨٥]

لفوات بعضه: أي بعض المعقود عليه؛ لأن بعضه فات في مدة الخيار، فلا يتمكن من رد كل المعقود عليه مع أن رد الكل مستحق بالخيار، فإذا لم يتمكن بطل. [البناية ١٣/١٤٧]

ولو كان للمؤاجر، فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال، وكل ذلك يمنع الخيار.
 ولنا: أنه عقدُ معاملة لا يَسْتَحِقُّ القبضَ فيه في المجلس، فجاز اشتراطُ الخيار فيه
 كالبيع، والجامع بينهما: دفعُ الحاجة، وفواتُ بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع
 الردَّ بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع؛ وهذا لأن ردَّ الكل ممكن في
 البيع دون الإجارة، فُيَشْتَرَطُ فيه دوئها،
 بالإجماع لا يمنع الرد

على الكمال: لفوات بعضه في مدة الخيار، فلا يتمكن من رد كل المعقود عليه مع أن رد الكل مستحق
 بالخيار، فإذا لم يتمكن بطل.(البنية) وكل ذلك: يعني من عدم إمكان رد المعقود عليه بكماله إذا كان
 الخيار للمستأجر، وعدم إمكان التسليم أيضاً على الكمال إذا كان الخيار للمؤجر. [البنية ١٣/١٤٧]

يمنع الخيار: وهذا بناء على أصله أن المنافع جعلت في الإجارة كالأعيان القائمة، وفوات بعض العين في
 المبيع يمنع الفسخ فكذا ههنا. [العناية ٨/٨٥] عقد معاملة: هذا احتراز عن النكاح؛ فإن مطلق المعاملة
 ينصرف إلى المعاوضات، وفي بعض النسخ: أنه عقد مقابلة، أي معاوضة؛ لأن فيها تقابل العوضين، وأما
 النكاح، فالمال فيه ليس بمقصود، فلا يكون من باب المعاوضة والمقابلة. [الكفاية ٨/٨٥]

لا يستحق القبض إلخ: احتراز عن الصرف والسلم؛ فإن قبض البديل شرط في المجلس، فلم يجز فيه شرط
 الخيار. [الكفاية ٨/٨٥] كالبيع: أي كما يجوز شرط الخيار في البيع.(البنية) دفع الحاجة: فإنه لما كان
 عقد معاملة يحتاج إلى التروي؛ لتلايقع فيه الغبن. [البنية ١٣/١٤٧]

بخلاف البيع: متعلق بقوله: وفوات بعض المعقود عليه، أي فوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع
 الرد بالخيار، بخلاف البيع؛ فإن فوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد بخيار العيب والشرط؛ لما أن
 التكليف إنما شرع بحسب الوسع والطاقة، ففي البيع رد المبيع كما هو ممكن، فاشتراط فيه عدم فوات
 بعض المعقود عليه للرد لإمكانه، ولم يشترط في الإجارة ذلك؛ لعدم إمكانه حتى لو اشترى شيئاً ولم يعلم
 بأنه معيب، ثم حدث في يد المشتري عيب آخر لم يجز له الرد بالعيب؛ لفوات بعض المعقود عليه بالعيب
 الحادث. [الكفاية ٨/٨٦] وهذا: أي الفرق بين البيع والإجارة. [البنية ١٣/١٤٧]

ولهذا يُجبر المستأجرُ على القبض إذا سلّم المؤجرُ بعد مُضي بعض المدة. قال: ^{القدوري} وتفسخ الإجارة بالأعدار عندنا، وقال الشافعي رحمته: لا تفسخ إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان، حتى يجوز العقدُ عليها، فأشبهه البيع. ولنا: أن المنافع غيرُ مقبوضةٍ، وهي المعقودُ عليها، فصار العذرُ في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع، فتفسخ به؛ إذ المعنى يجمعهما، وهو ^{العذر} ^{المجوز للفسخ} ^{الإجارة والبيع} **عجزُ العاقد عن المضي في موجهه** إلا بتحمل ضررٍ زائد لم يُستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا. وهو كمن استأجر حداً ليقلع ^{العقد} ^{الضرر} ^{فالإجارة تفسخ} **ضررته لوجع به، فسكن الوجع، أو استأجر طباحاً ليطبخ له طعامَ الوليمة، فاختلعت** ^{المرأة} ^{العقد} ^{الزوج} **منه: تفسخ الإجارة؛ لأن في المضي عليه إلزامٌ ضرر زائد لم يُستحق بالعقد.**

ولهذا [أي لعدم شرط تسليم الكل في الإجارة] **يجبر إلخ:** أي إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة كما إذا استأجر داراً سنة، فلم يسلمها إليه، حتى مضى شهر، وقد طلب التسليم، أو لم يطلب، ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع عن القبض في باقي السنة عندنا؛ لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت لتفرق الصفقة في المعقود عليه، والعقد كما وقع متفرقاً؛ فإنه يعقد ساعة فساعة على ما بينا، فصار الجزء الثاني من المنفعة مستحقاً بعقد آخر، وما ملك بعقدين، فتعذر التسليم في أخذ العقدين لا يؤثر في الآخر. [الكفاية ٨/٨٦]

بالأعدار: العذر ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاءه، ولا يندفع بدون فسخ العقد كذا قيل. **عليها:** أي على المنافع كما يجوز على الأعيان. (البنية) **البيع:** فكما أن البيع لا يفسخ إلا بالعيب، فكذا الإجارة. [البنية ١٣/١٤٨] **عجز العاقد إلخ:** فإن جواز هذا العقد للحاجة، ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بأصل القياس، وقلنا: العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية. [الكفاية ٨/٨٦-٨٧]

حداً: أراد به قلاع السن، وهو الذي يسمى المزين في عرف أهل مصر، وإطلاق الحداد عليه باعتبار تلك البلاد؛ فإن عندهم لا يقلع السن غالباً إلا الحداد. (البنية) **بالعقد:** فيثبت له حق الفسخ دفعاً لذلك الضرر. [البنية ١٣/١٤٩]

وكذا من استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكذا من أجز دكاناً، أو داراً، ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بئمن ما أجز: فسخ القاضي العقد، وباعها في الديون؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالدار ودكان العقد، وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. ثم قوله: "فسخ القاضي العقد" إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقص، وهذا ذكر في "الزيادات" في عذر الدين، وقال في "الجامع الصغير": وكل ما ذكرنا أنه عذر، فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، ووجهه: أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر، فيتفرد العاقد بالفسخ، ووجه الأول: أنه فصل مجتهد فيه، فلا بد من إلزام القاضي، ومنهم من وفق، فقال: إن كان العذر ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء؛ لظهور العذر.

فسخ القاضي: اختلفوا في فسخ القاضي قيل: يبيع الدار، فينفذ البيع، فتفسخ الإجارة ضمناً، وإنما لا ينتقض قصداً؛ لأنه لو نقصها قصداً ربما لا ينتقص البيع، فيكون النقص إبطالاً لحق المستأجر قصداً، وأنه لا يجوز، وقيل: يفسخ الإجارة، ثم يبيع الدار. وهو الحبس: لأنه إذا بقيت الإجارة مع ذلك يحبس القاضي لقضاء الدين، والحبس ضرر زائد. (البنية) آخر: لاسيما إذا كان له عقار مستأجرة. [البنية ١٣/١٥٠]

قضاء القاضي: وصححه قاضي خان. ووجهه: أي وجه ما ذكر في "الجامع الصغير". (البنية) ما مر: أنفاً من قوله: فصار العذر في الإجارة كالعيب إلخ. الأول: وهو الذي ذكره القُدوري. (البنية) فيه: لأن فيه خلاف الشافعي رحمته على ما ذكرنا. [الكفاية ٨/١٧٧] إلزام القاضي: وصححه شمس الأئمة. وفق: أي بين روايتي "الجامع الصغير" و"الزيادات". (البنية) ظاهراً: بأن اختلعت المرأة أو ماتت فيما إذا استأجر طباحاً يطبخ طعام الوليمة، أو مات الولد إذا استأجر الختان ليختنه، أو برأت اليد إذا استأجر لقطعها من الأكلة، أو سكن وجع سنه إذا استأجر لقلعه. [البنية ١٣/١٥٠-١٥١]

ومن استأجر دابةً ليسافر عليها، ثم بدا له من السفر: فهو عذر؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج، فذهب وقته، أو لطلب غريمه، فحضر، أو للتجارة فافتقر. وإن بدا للمكاري: فليس ذلك بعذر؛ لأنه يمكنه أن يقعد، ^{الغريم} ويبعث الدوابَّ على يد تلميذه أو أجيده. ولو مرض المؤاجر، فقعد: فكذا الجواب على ^{عن المضي} ^{ليس بعذر} رواية الأصل، وذكر الكرخي رحمته الله: أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر، فيدفع عنه عند ^{ميسوط} الضرورة دون الاختيار، ومن آجر عبده، ثم باعه: فليس بعذر؛ لأنه لا يلزمه الضرر ^{كالمرض} بالمضي على موجب العقد، وإنما يفوته الاسترباح، وأنه أمر زائد. قال: وإذا استأجر الخياطُ غلاماً، فأفلس وترك العمل: فهو عذر؛ لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب ^{ليخيط للخياط} العقد؛ لفوات مقصوده، وهو رأس ماله، وتأويل المسألة: خياطٌ يعمل لنفسه، أما الذي يخيط بأجر، فرأس ماله الخياطُ والمخيط والمقراض، فلا يتحقق الإفلاسُ فيه.

ثم بدا له [أي ظهر له فيه رأي منعه عن ذلك]. (الكفاية ٨/٨٧): معناه: إن بدا له صلاح خلاف ما قصده من السفر، فالفاعل مضمّر لا محذوف بدلالة محل الكلام عليه، فصح عود الضمير إليه، كما في قولهم: إن كان غداً فأتني، أي إن كان ما نحن فيه عليه غداً فأتني. لأنه لا يعرى إلخ: يعني أن البعث على يد الغير لا يعرى عن نوع ضرر، فيعتبر عذراً في حالة العجز، وإن لم يعتبر عذراً في حال القدرة. ضرر: لأن غيره لا يشفق على دابته. الاختيار: وهو ما إذا بدا له من السفر. (الكفاية) فليس بعذر: فإن باعه مع هذا هل يجوز، ففيه اختلاف ألفاظ الروايات، قال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله في شرح إجازات "الأصل": والصحيح من الرواية: أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر، وليس للمستأجر أن يفسخ البيع، وإليه مال الصدر الشهيد رحمته الله. [الكفاية ٨/٨٧] فأفلس: وذهب رأس ماله. لنفسه: بأن يشتري الثياب، ويخيطها، ويبيعها كما هو عرف أهل الكوفة. (البنية) بأجر: وليس له رأس مال. فلا يتحقق إلخ: قيل: ويتحقق إفلاسه بأن تظهر خيائته عند الناس، فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة، ويصير بحيث إن الناس لا يأمنونه على أمتعتهم. [البنية ١٣/١٥٤] الإفلاس فيه: فترك عمله ليس بعذر.

وإن أراد ترك الخياطة، وأن يعمل في الصرف: فهو ليس بعذر؛ لأنه يمكنه أن يُقعد الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل في الصرف في ناحية، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكاناً للخياطة، فأراد أن يتركها، ويشغل بعملٍ آخر، حيث جعله عذراً ذكره في "الأصل"؛ لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين، أما ههنا العامل **شخصان فأمكنهما**. ومن استأجر غلاماً لخدمته في مصر، ثم سافر: فهو عذر؛ لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد؛ لأن خدمة السفر أشق، وفي المنع من السفر ضرر، وكل ذلك لم يستحق بالعقد، فيكون عذراً. وكذا إذا أطلق؛ لما مر أنه يتقيد بالحضر، بخلاف ما إذا أجر عقاراً، ثم سافر؛ لأنه لا ضرر؛ إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد المستأجر السفر، فهو عذر؛ لما فيه من المنع من السفر، أو إلزام الأجر بدون السكنى، وذلك ضرر.

للمستأجر

ههنا: أي في مسألة ترك الخياط، وإرادة عمل الصرف. (البنية) شخصان: أحدهما المستأجر، والآخر غلام المستأجر. (البنية) فأمكنهما: أي العمل؛ لعدم التعذر. (البنية) فهو عذر: أي سفره عذر، فتفسخ به الإجارة. [البنية ١٣/١٥٤] وكذا إذا أطلق: أي أطلق إجارة العبد للخدمة مثل أن يقول: استأجرت هذا العبد للخدمة، ولم يقل: في الحضر، أو في السفر، فلا يكون له أن يسافر به. [البنية ١٣/١٥٥] لما مر: في فصل إجارة العبد. (البنية) أجر عقاراً: وفي "الذخيرة": ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذراً له في فسخ الإجارة؛ لأنه يمكنه إيفاء المعقود عليه من غير أن يجس نفسه في مكان معين بأن يخرج إلى السفر، ويخلي بين المستأجر وبين العبد، فعلم أن ذكر العقار ليس بقيد. [الكفاية ٨/٨٨]

مسائل منثورة

قال: ومن استأجر أرضاً، أو استعارها، فأحرق الحصاد، فاحترق شيء في أرض أخرى، فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في هذا التسيب، فأشبهه حافر البئر في دار نفسه. وقيل: هذا إذا كانت الرياح هادنة، ثم تغيرت، أما إذا كانت مضطربة: يضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه. قال: وإذا أقعد الخياط، أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف: فهو جائز؛ لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا بوجاهته يقبل، وليست بإجارة الخياط أو الصباغ العمل من الناس

مسائل منثورة: أي مسائل نثرت عن أماكنها، وذكرت هنا تلافياً لما فات. [نتائج الأفكار ٨/٨٩] منثورة: وهي مسائل تتعلق بالإجارة لتستتبع مسائل متعلقة بأحوال غير الإجارة، فلذلك سميت مسائل منثورة. فأحرق الحصاد: الحصاد جمع حصيد وحصيدة، وهما الزرع المحصود، وأريد به هنا ما بقي في الأرض من أصول القصب المحصود. (الكفاية) غير متعد إلخ: والضمان بطريق التسيب يعتمد التعدي في السبب، ألا ترى أن من حفر بئراً في داره، فوقع فيها إنسان، فهلك لا يضمن الحافر؛ لأنه غير متعد. [الكفاية ٨/٨٩] وقيل: قاتله شمس الأئمة السرخسي رحمته، وقال الأتراري: أي قال المشايخ رحمهم، هذا أي الذي قاله محمد رحمته في "الجامع الصغير" من عدم الضمان بإحراق الحصاد إذا احترق شيء من أرض أخرى. (البنية) الرياح: حين أوقد النار. (البنية) هادنة: من هدن إذا سكن. (البنية) تغيرت: بأن قويت واشتدت. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنية ١٣/١٥٨]

وإذا أقعد إلخ: صورة المسألة: إذا كان للقصار، أو الصباغ دكان معروف، وهو رجل مشهور عند الناس، وله وجاهة، ولكنه غير حاذق، فيقعده في دكانه رجلاً حاذقاً يقبل العمل من الناس، ويعمل ذلك الرجل على أن ما أصابا من شيء فهو بينهما نصفان. [الكفاية ٨/٨٩] فهو جائز: والقياس: أن لا يصح؛ لأن المتقبل من العمل إن كان صاحب الدكان، فالعامل أجيره بالنصف، وهو مجهول؛ لأن الأجرة بعض ما يخرج من العمل، فصار ككفيز الطحان، وإن كان المتقبل هو العامل، وهو مستأجر. بموضع من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول أيضاً. فهذا بوجاهته يقبل: وكان الآخر يشاركه على أن يتقبل الأعمال، فقبل أحدهما، وعمل الآخر، فيكون الأجر بينهما، كما لو صرحا بشركة التقبل، ثم تقبل أحدهما، وعمل الآخر يكون الأجر بينهما. [الكفاية ٨/٩٠]

وهذا بجذاقته يعمل، فينتظم بذلك المصلحة، فلا تضره الجهالة فيما يحصل. قال: ومن استأجر جملاً يحمل عليه محملاً، وراكبين إلى مكة: جاز، وله المحمل المعتاد، وفي القياس: لا يجوز، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ **للجهالة**، وقد يُفْضَى ذلك إلى المنازعة، وجه الاستحسان: أن المقصود هو الراكب، وهو معلوم، والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف، فلا يُفْضَى إلى المنازعة، وكذا إذا لم يَرِ الوطاء والدُّثْر. قال: وإن شاهد الجمال المحمل، فهو أجود؛ لأنه أنفى للجهالة، وأقرب إلى تحقيق الرضا. قال: وإن استأجر بغيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق: جاز له أن يردَّ عَوْضَ ما أكل؛ لأنه استحق عليه حملاً مسمًى في جميع الطريق، فله أن يستوفيه، وكذا غيرُ الزاد من المكيل والموزون، ورددُ الزاد معتادٌ عند البعض كردَّ الماء، فلا مانع من العمل بالإطلاق.

وهذا: أي من يطرح عليه العمل. محملاً: المحمل - بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، وهو الهودج من الحجارة يقعد في كل واحد شخص، وفي "المغرب": بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس - الهودج الكبير الحجاجي. [البنية ١٣/١٥٩] للجهالة: من الطول والعرض والثقل. [الكفاية ٨/٩٠] معلوم: لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب. (البنية) الوطاء والدُّثْر: الوطاء: الفرش، والدُّثْر جمع دثار: وهو كل ما ألقبته عليك من كساء وغيره. [الكفاية ٨/٩٠] وكذا غيرُ الزاد: أي وكذا له أن يرد غير الزاد فيما إذا استأجر دابةً ليحمل عليها قدرًا معيناً من المكيل والموزون إذا نقص منهما شيء. [البنية ١٣/١٦٠] ورد الزاد إلخ: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: مطلق العقد محمول على العادة، وفي عادات المسافرين أهم يأكلون من الزاد، ولا يردون شيئاً مكانه، فأجاب أن العرف مشترك؛ فإنه معتاد عند البعض. [الكفاية ٨/٩٠-٩١] كرد الماء: فإنهم يردون بدله عند الشرب والاستعمال، فإذا العرف مشترك، فلا يصلح مقيداً. (البنية) فلا مانع من إلخ: وهو أنهما أطلقا العقد على حمل قدر معلوم في مسافة معلومة، ولم يقيدا بعدم رد قدر ما نقص من المحمول، فوجب جواز رد قدر ما نقص عملاً بالإطلاق، وعدم المانع. [البنية ١٣/١٦٠]

كتاب المكاتب

قال: وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه، وقبِلَ العبدُ ذلك: صار القُدوري مكاتباً، أما الجواز؛ فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وهذا ليس أمرٌ جواز الكتابة
إيجاب يجمع بين الفقهاء، وإنما هو أمرٌ نذْب هو الصحيح، ففي الحمل على الإباحة الغاء للتعليل
إلغاء الشرط؛ إذ هو مباح بدونه، أما النديبة فمعلقة به،
عقد الكتابة

كتاب المكاتب: قال صاحب "النهاية": أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة؛ لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة، وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والطلاق والعناق. [نتائج الأفكار ٩١/٨] المكاتب: الكتابة عقد شرع بين المولى وعبده بلفظ الكتابة، وما يؤدي مؤداه يوجب التحرير بدءاً في الحال ورقبة في المال، وقيل: سمي كتابة؛ لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى، وللعبد على المولى. وركنتها: الإيجاب والقبول، وسببها: تعلق البقاء المقدور، وشرطها: قيام الرق في المحل، وكون المسمى مالا معلوماً قدره وجنسه. وحكمها: صيرورة العبد أخص بنفسه، ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه، ولا على أكسابه سبيل.

صار مكاتباً: إنما استعمل هذا من باب المفاعلة التي تقتضي الاشتراك بين الاثنين؛ لأن المولى كتب على نفسه العتق، والعبد الأداء، فاشتركا في أصل الفعل، فالمولى مكاتب بكسر التاء، والعبد مكاتب بفتحها. (البناءة) فكاتبوهم: أي كاتبوا الذين يبتغون الكتاب. [البناءة ١٦٢/١٣] بين الفقهاء: خص الفقهاء؛ لأن عند أصحاب الظواهر كداود الإصفهاني، ومن تابعه هذا أمر إيجاب، حتى إذا طلب العبد من مولاه أن يكتبه، وقد علم المولى فيه خيراً يجب عليه أن يكتبه؛ لأن الأمر يفيد الوجوب. [الكفاية ٩٤/٨]

هو الصحيح: وقال بعض مشايخنا: الأمر قد يكون لبيان الإباحة والجواز كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مذكور على وفاق العادة؛ لأن المولى إنما يكتب عبده إذا علم فيه خيراً، ولكن هذا ضعيف؛ لأن فيه إلغاء الشرط؛ إذ الإباحة ثابتة بدون هذا الشرط. [الكفاية ٩٤/٨]

الشرط: وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. [البناءة ١٦٣/١٣]

والمراد بالخير المذكور - على ما قيل - : أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضرُّ بهم، فالأفضلُ أن لا يكتبه وإن كان يصحُّ لو فعله، وأما اشتراط قبول العبد؛ فلأنه مال يلزمه، فلا بد من التزامه، ولا يعتق إلا بأداء كلِّ البدل؛ لقوله ﷺ: "أبما عبدٌ كُوتِبَ على مائة دينار، فأداها إلا عشرةَ دنانير، فهو عبد"، * وقال ﷺ: "المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم"، ** وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وما اخترناه قول زيد رضي الله عنه. *** ويعتق بأدائه، وإن لم يقل المولى: إذا أديتها، فأنت حر؛ الألف

قيل: في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فعله: أي المولى عقد الكتابة صح. (البنية) وفيه: أي وفي وقت عتق المكاتب. (البنية) اختلاف الصحابة: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه مثل قولنا، وقال علي رضي الله عنه: يعتق بقدر ما أدى، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا أدى قدر قيمته يعتق، وفيما زاد على ذلك يكون المولى غريباً من غرمائه، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: يعتق بنفس العقد، ويكون المولى غريباً من غرمائه. [الكفاية ٨/٩٥] قول زيد رضي الله عنه: وإنما اخترناه؛ لأنه مؤيد بالأحاديث التي ذكرناه آنفاً. (البنية) وإن لم يقل إلخ: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يعتق ما لم يقل كاتبك على كذا إن أديته، فأنت حر. [البنية ١٣/١٦٦]

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الرأية ٤/١٤٢] أخرج أبو داود في "سننه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: أبما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد وأبما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد. [رقم: ٣٩٢٧، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت]

** أخرجه أبو داود في العتاق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. [رقم: ٣٩٢٦، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت]

*** أما حديث زيد، فرواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال: في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم. [نصب الرأية ٤/١٤٤]

لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع، ولا يجب حط شيء من
 البذل؛ اعتباراً بالبيع. قال: ويجوز أن يشترط المال حالاً، ويجوز مؤجلاً ومُنجماً،
 بدل الكتابة ^{بدل الكتابة} ^{كله} ^{مقسطاً موقفاً}
 وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز حالاً، ولا بد من بحمين؛ لأنه عاجز عن التسليم في
 زمانٍ قليل؛ لعدم الأهلية قبله للرق، بخلاف السلم على أصله؛ لأنه أهل للملك،
 في الحال ^{حيث جوزة المسلم إليه}
 فكان احتمال القدرة ثابتاً، وقد دل الإقدام على العقد عليها، فثبت به. ولنا: ظاهر
 ما تلونا من غير شرط التنجيم، ولأنه عقد معاوضة، والبذل معقود به،
 عقد كتابة

كما في البيع: يعني كما لا يحتاج ثمة إلى قول البائع للمشتري إذا ملكني الثمن ملكتك المبيع. [البنية ١٣/١٦٧]
 ولا يجب إلخ [بل هو مندوب] وقال الشافعي رحمته الله: يجب حط ربع البذل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْهَمُوا مِنْ مَالِ اللَّهِ
 الَّذِي آتَاكُمْ﴾، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ هذه الآية، وقال: "هو ربع
 الكتابة"، وعن الكلبي المراد بالإيتاء: دفع الصدقة إليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو الظاهر؛ لأن
 الإيتاء يدل على التملك، وذا في التصديق عليهم؛ لأن الحط لا يكون تملكاً. [الكفاية ٨/٩٦-٩٧]
 اعتباراً بالبيع: أراد أن عقد الكتابة عقد معاوضة، فلا يجب الحط فيه، كما لا يجب في البيع. [البنية ١٣/١٧٠]
 حالاً: أي نقداً كله كقوله: على ألف درهم؛ فإنه يمكنه أن يحصله بالاستقراض، أو الاستيهاب عقب العقد،
 كذا نقل في "رد المحتار" عن الإقناني. ويجوز مؤجلاً: بأن يجعله إلى شهر أو شهرين، أو سنة، أو سنتين. (البنية)
 التسليم: أي أداء بدل الكتابة. لعدم الأهلية: أي لعدم أهلية الملك قبل عقد الكتابة لأجل الرق؛ لأنه
 كان مملوكاً لا يقدر على شيء وفي زمان يسير لا يثبت القدرة عادة على الكسب على مال كثير. (البنية)
 للملك: قبل العقد؛ لكونه حراً. (العناية) الإقدام: أي إقدام المسلم إليه على عقد السلم. [البنية ١٣/١٧٣]
 ظاهر ما تلونا: يعني قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فمن شرط التأجيل، فقد زاد على النص، والزيادة على
 النص فسخ من وجه. [الكفاية ٨/٩٧] ولأنه عقد إلخ: تحرير هذا الكلام: أن عقد المعاوضة يعتمد
 المعقود عليه، والمعقود به، ووجود المعقود عليه لا بد منه؛ لأنه عَلَيْهِ نَهَى عن بيع ما ليس عند الإنسان،
 ووجود المعقود به ليس كذلك؛ للإجماع على جواز ابتياع من لا يملك الثمن، وبذل الكتابة معقود به
 لا محالة. [البنية ١٣/١٧٣] معقود به: فعدم قدرة العبد على شيء قبل عقد الكتابة لا يضر.

فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السلم على أصلنا؛ لأن المسلم فيه معقود عليه، فلا بد من القدرة عليه، ولأن مبنى الكتابة على المساهلة، فيمهله المولى ظاهراً، بخلاف السلم؛ لأن مبناه على المضايقة، وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق. قال: وتجز كتابه العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء؛ ^{بعد المطالبة} لتتحقق الإيجاب والقبول؛ إذ العاقل من أهل القبول، والتصرف نافع في حقه، والشافعي رحمته يخالفنا فيه، وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة، وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء؛ لأن القبول لا يتحقق منه،

أصلنا: فإنه لا يجوز إلا مؤجلاً. [البنية ١٧٣/١٣] معقود عليه: لما أن العقد يعتمد على المعقود عليه. المساهلة: لأنها عقد كريم؛ إذ العبد وما في يده لمولاه، فيكون الظاهر أنه لا يضيق عليه، ولا يطالبه بالأداء ما لم يعلم قدرته عليه، إلا أنه لم يذكر الأجل ليكون متفضلاً في تأخير المطالبة في الانتهاء كما كان منعماً عليه في أصل العقد في الابتداء، بخلاف السلم؛ لأن مبناه على المضايقة، فلا يمهله إذا عجز، فيجوز مؤجلاً لا حالاً. (الكفاية) على المضايقة: والمماكسة، فالظاهر أنه لا يؤخر عند توجه المطالبة نحوه. [البنية ١٧٤/١٣] وفي الحال: أي في الكتابة الحالة يرد إلى الرق كما عجز؛ لأن شرط الفسخ عجز المكاتب عن أداء البدل، وقد وجد. [الكفاية ٩٧/٨] إلى الرق: بالتراضي، أو بقضاء القاضي بخلاف السلم. [البنية ١٧٤/١٣] إذا كان يعقل إلخ: أراد من قوله: يعقل يعلم أن الشراء جالب، والبيع سالب، ومعرفة ذلك أن الصبي إذا أعطي فلوساً وأخذ الحلواء، ثم أخذ بيكي، ويقول: أعطني فلوسي، فهو علامة كونه غير عاقل، وإن أخذ الحلواء، ولم يسترد فلوسه، فهو عاقل كذا نقل عن السلف. (البنية) وهو: أي هذا الخلاف منه. [البنية ١٧٤/١٣] إذن الصبي في إلخ: فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس من أهل التصرف، فلا يصح الإذن له، وعندنا هو من أهل التصرف إذا عقل العقد. [العناية ٩٧/٨]

وهذا بخلاف ما إلخ: قال تاج الشريعة: وفي "شرح الطحاوي": وإن كان لا يعقل لا يجوز، إلا إذا قبل عنه إنسان، فإنه يجوز، ويتوقف على إدراكه، فإن أدى هذا القابل عتق. [البنية ١٧٤/١٣]

فلا ينعقد العقد حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع. قال: ومن قال لعبده: جعلت عليك ألفاً تؤديها إلي نجومًا، أول النجم كذا وآخره كذا، فإذا أديتها، فأنت حر، وإن عجزت، فأنت رقيق: فإن هذه مكاتبه؛ لأنه أتى بتفسير الكتابة، ولو قال: إذا أديت إلي ألفاً كل شهر مائة، فأنت حر، فهذه مكاتبه في رواية أبي سليمان؛ لأن التنجيم يدل على الوجوب، وذلك بالكتابة، وفي نسخ أبي حفص لا تكون مكاتبه؛ اعتباراً بالتعليق بالأداء مرة. قال: وإذا صحَّت الكتابة: خرج المكاتبُ عن يد المولى، ^{القدوري}

فلا ينعقد العقد: لأن العقد لا ينعقد بدون القبول. [البنية ١٣/١٧٥] غيره: أي عن الصغير الغير المميز. لا يعتق: لأن أداء البدل إنما يتصور في عقد منعقد لا في عقد باطل. (البنية) لعبده: هذه من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) جعلت عليك ألفاً إلخ: فقوله: فإذا أديتها فأنت حر لا بد منه؛ لأن قوله: جعلت عليك يمتثل الكتاب، ويحتمل الضريبة؛ لأن المولى يستبد بضربة عبده، فلا يتعين جهة الكتابة، إلا بقوله: إذا أديتها فأنت حر، بخلاف قوله: كاتبك؛ لعدم الاحتمال، وقوله: إن عجزت فأنت رقيق، لا يحتاج إليه ههنا، وفي الكتابة أيضاً، وإنما ذكره حثاً للعبد على الأداء عند النجوم. [الكفاية ٨/٩٨] فإن هذه مكاتبه: حتى لا يجوز بيعه، ويجوز فسخها بالتراضي، ولو أدى بعض البدل لم يبق محلاً للتكفير، بخلاف المعلق عتقه بأداء المال، فإن هذه الأحكام تنعكس في حقه. (الكفاية) أبي سليمان: صاحب الإمام محمد بن الحسن عليه السلام. (البنية) يدل إلخ: لأن التنجيم للتخفيف والتيسير، وذلك في المال، ولا يجب المال إلا بالكتابة؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً، إلا بالكتابة، فعرفنا أن المولى قصد إيجاب البدل بهذا التنجيم. [الكفاية ٨/٩٨] وذلك: أي وجوب الدين للمولى على العبد. [البنية ١٣/١٧٥] أبي حفص: الكبير تلميذ الإمام محمد عليه السلام. مكاتبه: قال فخر الإسلام في "مبسوطه": هو الأصح. (البنية) اعتباراً بالتعليق إلخ: يعني إذا قال: إن أديت إلي ألفاً لا تكون كتابة، ويكون تعليق الحرية بالشرط، ولا يلزم قبول العبد، والتنجيم لا يدل على الكتابة؛ لصحتها بدونها كما في الكتابة الحالية، والتفاوت بين رواية أبي حفص عليه السلام، وأبي سليمان عليه السلام أن العبد إذا أدى الألف مرة لا يعتق على رواية أبي حفص؛ لأن الشرط أن يؤدي كل شهر مائة، وعلى الرواية الأخرى يعتق؛ لأنه أدى بدل الكتابة. [البنية ١٣/١٧٦]

ولم يخرج عن ملكه، أما الخروج من يده، فلتحقيق معنى الكتابة، وهو الضمُّ، فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه، أو لتحقيق مقصود الكتابة، وهو أداء البدل، فيملك البيع والشراء، والخروج إلى السفر، وإن فهاه المولى، وأما عدم الخروج عن ملكه؛ فلما رويناه، ولأنه عقد معاوضة، ومبناه على المساواة، وينعدم ذلك بتنجز العتق، ويتحقق بتأخره؛ لأنه عقد الكتابة ^{عقد الكتابة} يثبت له نوع مالكية، ويثبت له في الذمة حق من وجه. فإن أعتقه: عتق بإعتاقه؛ لأنه مالك لرقبته، وسقط عنه بدل الكتابة؛ لأنه ما التزمه إلا مقابلاً بحصول العتق به، وقد حصل دونه. قال: وإذا وطئ المولى مكاتبته: لزمه العقر؛ لأنها صارت أخصاً بأجزائها ^{العتق البدل القدوري} توسلاً إلى المقصود بالكتابة، وهو الوصول إلى البدل من جانبه، وإلى الحرية من جانبها بناءً عليه، ومنافع البضع ملحقه بالأجزاء والأعيان. وإن جنى عليها، أو على ولدها: ^{المولى}

مالكية يده: الحاصلة في الحال. (البنية) مالكية نفسه: التي تحصل عند الأداء. (البنية) الكتابة: فإنه لا يحصل لو لم يملك بدأً. فلما رويناه: وهو قوله ^{عنه}: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". [الكفاية ٩٩/٨] له: أي للعبد الذي كوتب. (البنية) مالكية: وهو مالكية اليد، وهذا النوع أيضاً ضعيف؛ لبطلانه بعوده رقيقاً. [العناية ٩٩/٨] الذمة: أي ذمة المكاتب، وهو أصل البدل. (البنية) حق من وجه: وإنما كان حقاً من وجه؛ لضعفه، فإنه ثابت في الذمة مع المنافي؛ إذ المولى لا يستوجب على عبده ديناً، ولهذا لا تصح الكفالة. [البنية ١٧٧/١٣] أعتقه: أي المولى المكاتب بأن نجز عتقه. (البنية) بإعتاقه: أي لا بالكتابة السابقة.

العقر: ولو وطئ مراراً لا يلزمه إلا عقر واحد. (ردالمحتار): من أسماء المهر: الصداق والعقر، وفي استيلاء "الجوهرة": العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمة البكر، ونصف عشر قيمة الثوب، والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر، أو نصفه عن عشرة دراهم، فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة؛ لأن المهر لا ينقص عن العشرة، سواء كان مهر المثل، أو مسمى، وقيل: في الجوارى ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالاً، ومولى بكم تتزوج، فيعتبر بذلك، وهو المختار كذا نقل في "ردالمحتار". عليه: أي على الوصول إلى البدل من جانبه. [البنية ١٧٨/١٣]

لزمته الجناية؛ لما بينا، وإن أتلف مالا لها: غرم؛ لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها المولى ونفسها؛ إذ لو لم يجعل كذلك لأتلفه المولى، فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد. المولى كالأجنبي

فصل في الكتابة الفاسدة

قال: وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير، أو على قيمته، فالكتابة فاسدة، أما الأول؛ فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم؛ لأنه ليس بمال في حقه، فلا يصلح بدلاً، فيفسد العقد، وأما الثاني؛ فلأن القيمة مجهولةٌ قدرًا وجنسًا ووصفًا، فتفاحت الجهالة، وصار كما إذا كاتب على ثوبٍ أو دابة، ولأنه جيداً أو رديئاً تنصيصٌ على ما هو موجبُ العقد الفاسد؛ لأنه موجب للقيمة.

لما بينا: أشار إلى قوله: لأنها صارت أخص بأجزائها. (البنية) الغرض: وهو حصول الحرية لها، والمال له. [البنية ١٣/١٧٨] فصل في الكتابة إلخ: أحر الكتابة الفاسدة عن الصحيحة؛ لأنحطاط رتبة الفاسدة عن الصحيحة. [نتائج الأفكار ٩٩/٨] قيمته: أي على قيمة نفس العبد بأن يقول: كاتبك على قيمتك. (البنية) أما الأول [وهو ما إذا كاتبه على خمر أو خنزير. (البنية)]: عبر عن مسألتي الكتابة على الخمر والكتابة على الخنزير بالأول دون الأولين؛ لاتحادهما في جهة الفساد، وهي عدم تحقق المالية في شيء من الخمر والخنزير في حق المسلم، فكأنما صار المسألة واحدة. بمال: أي ليس بمال متقوم. [الكفاية ٨/١٠٠] بدلاً: لأنه صار عقداً بلا بدل. (البنية) الثاني: وهو ما إذا كاتبه على قيمة العبد. (البنية) قدرًا: أي من حيث القدر يعني مائة أو مائتين. (البنية) وجنسًا: أي من حيث الجنس يعني ذهباً أو فضة. (البنية) كما إذا كاتب إلخ: وأنه لا يجوز؛ لأن الثوب أو الدابة أجناس مختلفة، وما هو مجهول الجنس لا يثبت ديناً في الذمة كما في النكاح. [الكفاية ٨/١٠٠] دابة: فإنها تفسد؛ لفحش الجهالة. [البنية ١٣/١٧٩] ولأنه: أي ولأن قوله: كاتبك على قيمتك. [البنية ١٣/١٧٩] لأنه موجب إلخ: أي لأن العقد الفاسد موجب للقيمة، فالتنصيص على قيمة العبد تنصيص على موجب العقد الفاسد ولو نص على العقد الفاسد ينعد بوصف الفساد، فكذا إذا نص على موجب. [البنية ١٣/١٧٩]

قال: فإن أدى الخمر: عتق، وقال زفر رحمته: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر؛ لأن البدل هو القيمة. وعن أبي يوسف رحمته: أنه يعتق بأداء الخمر؛ لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة أيضاً؛ لأنه هو البدل معنى. وعن أبي حنيفة رحمته: أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر، إذا قال: إن أديتها فأنت حر؛ لأنه حيثئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة، وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم، ولا فصل في ظاهر الرواية، ووجه الفرق بينهما الخمر والخنزير وبين الميتة: أن الخمر والخنزير مالٌ في الجملة، فأمكن اعتبار معنى العقد فيهما،

عتق: سواء قال له: إن أديت، فأنت حر، أو لم يقل؛ لأن العقد ينعقد، وإن كان فاسداً، فيعتق بالأداء. لا يعتق: يعني وإن أدى الخمر. [البنية ١٣/١٨٠] إلا بأداء قيمة الخ: وأنه مشكل جداً مخالف لعامة روايات الكتب؛ فإن فيها لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه، ولو قيل: بأن المراد قيمة العبد أضيفت إلى الخمر بأدنى ملابس، وهو وجوبها عند ذكر الخمر في البدل لكان وجهاً متكلفاً. [الكفاية ٨/١٠٠] البدل: أي في الكتابة الفاسدة. (العناية) أنه يعتق بأداء الخ: قال صاحب "النهاية": "وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة على ما ذكره في "المبسوط" و "الذخيرة"، فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف، وأن لا يذكر بكلمة عن انتهى. [نتائج الأفكار ٨/١٠٠-١٠١] إنما يعتق بأداء الخ: وعليه قيمة نفسه؛ لأن العقد الفاسد إذا تلف فيه المعقود عليه وجب فيه القيمة كالمبيع إذا تلف في البيع الفاسد في يد المشتري. (البنية) بالشرط: أي بحصول شرط تعلق به العتق. (البنية) على ميتة أو دم: حيث لا يعتق بتسليم عينهما، إلا إذا قال المولى: إن أديت الميتة إلي، أو الدم فأنت حر، أما إذا لم يقل، فلا يعتق بأدائهما، لأن العتق لم ينعقد أصلاً، فيعتبر فيه التعليق. [البنية ١٣/١٨١] ولا فصل الخ: أي لا تفصيل في الخمر والخنزير في ظاهر الرواية، وفي الميتة والدم تفصيل، فمعنى قوله: وجه الفرق أي وجه الفرق في ظاهر الرواية بين الخمر والميتة الخ. ظاهر الرواية: سواء قال له: إن أديت إلي، فأنت حر أو لم يقل. (العناية) أي يعتق بأداء الخمر صرح بذكر الشرط أو لم يصرح. [الكفاية ٨/١٠٠-١٠١] الجملة: وإن لم يكن متقوماً في حق المسلم. (البنية) اعتبار معنى العقد: باعتبار المالية، ومعنى العقد هو المعاوضة. [البنية ١٣/١٨٢]

وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط، وأما الميتة: فليست بمال أصلاً، فلا يمكن اعتبارها باعتبار المالية معنى العقد فيه، فاعتبر فيه معنى الشرط، وذلك بالتخصيص عليه. وإذا عتق بأداء عين الخمر: لزمه أن يسعى في قيمته؛ لأنه وجب عليه ردُّ رقبته؛ لفساد العقد، وقد تعذر بالعتق، فيجب ردُّ قيمته كما في البيع الفاسد إذا أتلّف المبيع. قال: ولا ينقص عن المسمّى القيمة ويزاد عليه؛ لأنه عقد فاسد، فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت، كما في البيع الفاسد؛ وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان، والعبد رضي بالزيادة؛ كيلا يبطل حقه في العتق أصلاً، فتجب القيمة بالغة ما بلغت، وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة؛ لأنه هو البدل، وأمكن اعتبار معنى العقد فيه، وأثر الجهالة في الفساد، بخلاف ما إذا القيمة

وذلك: أي اعتبار معنى الشرط. (البنية) عليه: أي على الشرط، وهو أداء الميتة. (البنية) العقد: وموجب العقد الفاسد رد المعقود عليه. (البنية) المبيع: في يد المشتري بعد القبض، فيجب القيمة. (البنية) الفاسد: إذا تلف المبيع حيث تجب قيمة المبيع؛ لتعذر رده. (البنية) وهذا: أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت. [البنية ١٨٢/١٣] بالنقصان: عن المسمى حيث أوجب العقد فيه، وإن كانت القيمة أقل. [البنية ١٨٢/١٣-١٨٣] والعبد رضي إلخ: أي الظاهر من حال العبد أنه يرضى بالزيادة على المسمى؛ لينال شرف الحرية، أو لأن العبد لما أقدم على الكتابة الفاسدة، والواجب فيها القيمة، فقد رضي بأداء قيمته، وإن زادت القيمة على المسمى. [الكفاية ١٠١/٨-١٠٢] القيمة: تفريع على قوله: والعبد رضي إلخ. يعتق بأداء القيمة: وقيمه تعرف إما بتصادقهما؛ لأن الحق فيما بينهما، وإما بتقويم المقومين، فإن اتفق الاثنان منهم على شيء جعل ذلك قيمة له، وإن اختلفا لا يعتق ما لم يود أقصى القيمتين؛ لأن شرط العتق لا يثبت إلا بيقين. (البنية) وأمكن اعتبار إلخ: بأن أدى مالا يختلف المقومون فيه بأن يقوم أحدهما بثلاثين، والآخر بخمسة وثلاثين، والآخر بأربعين، فلما لم يجاوز أحدهم من أربعين، وقد أدى أربعين يكون مؤدياً قيمتها. (البنية) بخلاف ما إذا إلخ: هذا أيضاً جواب عما يقال: الكتابة على ثوب كالكتابة على قيمة العبد، فكان ينبغي أن يعتق بأداء ثوب كما يعتق بأداء القيمة، فقال: بخلاف إلخ. [البنية ١٨٤/١٣]

كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب؛ لأنه لا يُوقف فيه على مراد العاقد؛
لا يطلع
لاختلاف أجناس الثوب، فلا يثبت العتق بدون إرادته. قال: وكذلك إن كاتبه على
شيء يعينه لغيره: لم يجز؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، ومراده شيء يتعين
كالثوب والدابة العبد الم عقد الكتابة المكاتب إلى المولى
بالتعيين، حتى لو قال: كاتبك على هذه الألف درهم، وهي لغيره: جاز؛ لأنها
كالفرس والعبد
لا تتعين في المعاوضات، فيتعلق بدراهم دين في الذمة، فيجوز. وعن أبي حنيفة رضي الله
رواه الحسن أنه يجوز حتى إذا ملكه وسلمه يعتق، فإن عجز يرد في الرق، لأن المسمى
العبد المولى
مال والقدرة على التسليم موهومة، فأشبهه الصداق. قلنا: إن العين في المعاوضة
بدل الكتابة
معقود عليه، والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة إذا كان العقد يحتمل الفسخ

حيث لا يعتق إلخ: وتقريره: الثوب عوض، والعوض يقتضي أن يكون مراداً، والمطلق منه ليس بموجود
في الخارج، فلا يكون مراداً، فتعين أن يكون المتعين مراداً، والاطلاع على ذلك ما تعذر؛ لاختلاف
أجناسه، فلا يعتق بدون إرادته، بخلاف القيمة؛ فإنها وإن كانت مجهولة يمكن استدراك مراده بتقوم
المقومين. [العناية ١٠٣/٨] بأداء ثوب: لأنه يختلف اختلافاً فاحشاً لا يوقف على مراد المولى، فكانت
الكتابة باطلّة، فلا يعتبر أصلاً حتى لو أدى قيمته أيضاً لا يعتق.

لأنه لا يوقف إلخ: لأنه لا يمكن حمل كلامه على إرادة مطلق الثوب؛ لأن إرادة المطلق إنما تصح على
تقدير صحة التخيير بين أفرادها، ولا يصح التخيير ههنا لفحش التفاوت فيها، فيجب حمله على جنس
معين، وهو مجهول لا يوقف عليه، فلا يصح ذكره في العقد. قال: أي محمد رضي الله في "الجامع الصغير". (البنية)
لأنه لا يقدر إلخ: لأن ملك الغير غير مقدر التسليم. [الكفاية ١٠٤/٨] ومراده: أي مراد محمد رضي الله من
قوله: على شيء يعينه. [البنية ١٨٥/١٣] عجز: أي العبد عن تسليم العين المذكورة إلى مولاه.

والقدرة: أي قدرة العبد على تسليم العين إلى مولاه بما يحدث له فيه من الملك. فأشبهه الصداق: والجامع كون
كل واحد منهما عوض ما ليس بمال، فلو تزوج على عبد لغيره جاز حتى وجبت قيمته عند العجز عن
التسليم، فكذا ههنا. قلنا: إشارة إلى بيان وجه الظاهر. يحتمل الفسخ [تحرز به عن النكاح] والكتابة تحتمل
الفسخ فيشترط القدرة على المعقود عليه.

كما في البيع، بخلاف الصداق في النكاح، لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط، فعلى ما هو تابع فيه أولى. فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد ﷺ أنه يجوز، لأنه يجوز البيع عند الإجازة، فالكتابة أولى، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يجوز اعتباراً بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب. والجامع بينهما أنه لا يفيد ملك المكاسب، وهو المقصود، لأنها تثبت للحاجة إلى الأداء منها، ولا حاجة فيما إذا كان البديل عيناً معيناً، والمسألة فيه على ما بيناه. وعن أبي يوسف ﷺ أنه يجوز،

كما في البيع: فإنه يحتمل الفسخ، فيشترط فيه القدرة على المعقود عليه. بخلاف: جواب عن قوله: فأشبهه الصداق. لأن القدرة إلخ: يعني أن القدرة على تسليم ما هو المقصود بالنكاح، وهو البضع ليس بشرط لصحة العقد، حتى لو تزوج بنت سنة يجوز، وإن كانت القدرة معدومة ففيما ليس بمقصود وهو المهر أولى. بالنكاح: وهو التوالد والتناسل. ذلك: يعني ما قاله المولى لعبد. [البنية ١٨٦/١٣] لأنه يجوز البيع: بأن اشترى شيئاً بمال الغير، فأجازه الغير يجوز مع أنه مبني على المضايقة والمماكسة، فالكتابة أولى بالجواز؛ لأن مبنائها على المسامحة والمساهلة، وقيل: لأنها لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع، فصار صاحب المال مقرضاً المال من العبد، فتصير العين من أكسابه. [البنية ١٨٦/١٣] لا يجوز: وإن أجاز صاحب العبد. (البنية) على ما قال إلخ: أي في "الجامع الصغير" أشار به إلى قوله: وكذلك إن كاتبه على شيء إلخ. (البنية) بينهما: أي بين ما أجازه المالك، وبين ما لم يجزه. (البنية) وهو المقصود: أي والحال أن ملك المكاسب هو المقصود في الحال. [البنية ١٨٦/١٣-١٧٧] لأنها: أي لأن ملك المكاسب، وإنما أنت لأجل المضاف إليه. عيناً معيناً: قيد بقوله: معيناً بعد قوله: عيناً؛ احترازاً عن الدراهم والدنانير المعينة، فإنها وإن عينت لا تتعين عندنا، فتجوز الكتابة حتى إذا كاتبه على ألف فلان هذه جازت، فإن أدى تلك الألف، أو ألفاً أخرى عتق. (البنية) والمسألة إلخ: أي فرض المسألة في ذلك على ما بيناه أن مراده شيء يتعين بالتعيين. [العناية ١٠٤/٨-١٠٥] أنه: أي أن عقد الكتابة المذكورة. [البنية ١٨٧/١٣]

أجاز ذلك أو لم يجز، غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه، وعند عدمها يجب تسليم قيمته، كما في النكاح، والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا. ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواه أبو يوسف رضي الله عنه أنه إذا أداه لا يعتق، وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له: إذا أديت إلى فأنت حر، فحينئذ يعتق بحكم الشرط، وهكذا عن أبي يوسف رضي الله عنه، وعنه أنه يعتق، قال: ذلك أو لم يقل؛ لأن العقد ينعقد مع الفساد؛ لكون المسمى مالا، فيعتق بأداء المشروط، ولو كاتبه على عين في يد المكاتب: ففيه روايتان، وهي مسألة الكتابة على الأعيان، وقد عرف ذلك في "الأصل"،

عينه: أي الشيء المعين إلى المولى. (البنية) كما في النكاح: فإنه إذا نكح امرأة على عبد رجل بعينه يصح العقد، فإن رضي مالك العبد بدفعه إليها، وإلا فيجب على الزوج قيمة العبد. (البنية) بينهما: بين المقيس الذي هو الكتابة المذكورة، والمقيس عليه الذي هو النكاح. (البنية) ذلك العين: أراد أن مالك العين لم يجز، ولكن ملك المكاتب العين بسبب من أسباب الملك. [البنية ١٣/١٨٧]

الشرط: عند الأداء؛ لوجود الشرط. (البنية) يعتق: بالعقد؛ لعدم انعقاده. (البنية) العقد: أي عقد الكتابة السابق. [البنية ١٣/١٨٨] على عين: أي معين سوى النقود: أي على عين هو من كسبه بأن كان مأذوناً في التجارة. [الكفاية ٨/١٠٥] ففيه روايتان: في رواية كتاب الشرب يجوز، وفي رواية آخر كتاب المكاتب لا يجوز. (العناية) وهي مسألة إلخ: هي التي ذكرت في قوله: وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره. [العناية ٨/١٠٥]

في الأصل: أي في "المبسوط" ذكر فيه عبد مأذون له في التجارة، وفي يديه عين حصل من كسبه كاتبه المولى على ذلك العين، ففيه روايتان، أما إذا كان في يده دراهم أو دنانير حصلت من كسبه يصح على اتفاق الروايات. [الكفاية ٨/١٠٥]

وقد ذكرنا وجه الروايتين في "كفاية المنتهي". قال: وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرُدَّ المولى إليه عبداً ^{الجواز وعدمه} بغير عينه: فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: هي جائزة، ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب، وعلى قيمة عبدٍ وسطٍ، فيبطل منها حصّة العبد، ^{في نسخة: عليه} فيكون مكاتباً بما بقي؛ لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة، وينصرف إلى الوسط، فكذا يصلح مستثنى منه، وهو ^{بدل الكتابة}

"الأصل" في أبدال العقود. ولهما: أنه لا يُستثنى العبد من الدنانير،
لاختلاف الجنس

وجه الروايتين: وجه الجواز: أن هذه كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم، ووجه الفساد: أن الكتابة شرعت على وجه يختص بمكاسبه، فتثبت حرية اليد في الحال، وتترأخى حرية الرقبة إلى وقت الأداء، فلو جازت الكتابة هنا كان الأداء من مال المولى؛ لأن أكسابه وقت العقد مال المولى، فكانت الكتابة على مال منقود للمولى، لا على كسب يوجد بعد الكتابة، فلا يفيد ملك المكاسب على أنه يثبت حرية اليد، والرقبة في حالة واحدة لا على وجه التعاقب، فيكون إعتاقاً ببدل، ولا تكون كتابة. [الكفاية ١٠٥/٨-١٠٦] كفاية المنتهي: ولم نذكره ههنا؛ لطوله. [العناية ١٠٥/٨]

قال: أي محمد في "الجامع الصغير". (البنية) عبداً بغير عينه: قيد بقوله: بغير عينه؛ لأنه لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق؛ لجواز بيع المعين بالاتفاق، فكذا استثناءه. (البنية) فيكون مكاتباً إلخ: حتى إذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب أداء خمسين، ويسقط خمسون في مقابلة العبد. [البنية ١٨٩/١٣] وهو [أي كل ما يصلح بدلاً يصلح مستثنى من البدل. (البنية)] الأصل: يعني الأصل إن كل ما يصلح أن يكون بدلاً في عقد يصح استثناءه منه. [الكفاية ١٠٦/٨] العقود: وفي نسخة: العقود عليه.

أنه لا يستثنى إلخ: لأن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز، فيكون استثناء قيمته منها يكون الاستثناء من الجنس، ولا يجوز استثناء القيمة؛ لأنها لا تصلح بدلاً؛ لاشتمالها على نوع جهالة؛ لاختلاف المقومين فيها، فإذا استثنى قيمته من المائة بقي الباقي من البدل مجهولاً. [الكفاية ١٠٦/٨] العبد إلخ: هذا قول بالموجب، يعني سلمنا هذا الأصل، ولكن إنما يكون فيما يصح الاستثناء، وههنا ليس كذلك؛ لأنه لا يستثنى العبد من الدنانير؛ لاختلاف الجنس. [البنية ١٨٩/١٣]

وإنما تستثنى قيمته، والقيمة لا تصلح بدلاً، فكذلك مستثنى. قال: وإذا كاتبه على حيوانٍ غير موصوف: فالكتابة جائزة؛ استحساناً، ومعناه: أن يبين الجنس، ولا يمين النوع والصفة، وينصرف إلى الوسط، ويُجَبَّرُ على قبول القيمة، وقد مرّ في النكاح، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول: دابة لا يجوز؛ لأنه يشمل أجناساً مختلفة، فتفاحش الجهالة، وإذا بيّن الجنس كالعبد والوصيف، فالجهالة يسيرة، ومثلها يتحمل في الكتابة، فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز، وهو القياس؛ لأنه معاوضة،
عقد الكتابة

بدلاً: لتفاحش الجهالة من حيث الجنس والقدر والوصف. [البنية ١٣/١٨٩] أن يبين الجنس: مثل أن يكتبه على عبد، أو وصيف، ولا يبين النوع، أي لم يقل: أنه تركي أو هندي، والصفة أي: لم يقل: أنه أبيض أو أسود. [الكفاية ٨/١٠٦] وينصرف إلى الوسط: ثم الوسط عند أبي حنيفة رحمته الله في العبد الذي قيمته أربعون درهماً، وعندهما على قدر غلاء السعر ورتبته. [البنية ١٣/١٩٠]

القيمة: لأنه قضاء في معنى الأداء على ما عرف في الأصول. [العناية ٨/١٠٦] وقد مرّ إلخ: أي في باب المهر، فإنه إذا تزوجها على حيوان، وبين جنسه، ولم يبين نوعه وصفته، فإنه يجوز، وينصرف إلى الوسط. (البنية) مختلفة: مما يدب على وجه الأرض. (البنية) الجهالة: فيفضي إلى المنازعة. [البنية ١٣/١٩٠]

كالعبد والوصيف: الوصيف اسم لمن يوصف بالخدمة بأن كان قادراً عليها، والعبد أعم من أن يبلغ الخدمة أولى، فعلى هذا يكون عطف الخاص على العام. (البنية) يسيرة: لأنها ترجع إلى الوصف دون الذات. (البنية) ومثلها يتحمل إلخ: لأنها تشبه البيع من حيث أنها معاوضة، ألا ترى أنها تقال، وتفسخ، وتشبه النكاح أيضاً من حيث أنها معاوضة مال بما ليس بمال، فإذا كانت الجهالة في أصلها منع الجواز؛ لشبه البيع، وإذا كانت في الوصف لا يمنع؛ لشبه النكاح. [البنية ١٣/١٩٠-١٩١]

بجهالة الأجل: كما لو قال: كاتبتك إلى الحصاد، أو الدياس، أو العطاء صحت الكتابة؛ لأن مبنائها على المسامحة. [البنية ١٣/١٩١]

فأشبهه البيع، ولنا: أنه معاوضة مالٍ بغير مال، أو بمال، لكن على وجه يسقطُ الملكُ فيه، فأشبهه النكاح، والجامع: أنه يُبْتَنَى على المسامحة، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة. قال: وإذا كاتب النصرانيُّ عبده على خمر: فهو جائز، معناه: إذا كان مقداراً معلوماً، والعبدُ كافراً؛ لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا، وأيهما الجهالة مانعة المولى والعبد: فللمولى قيمةُ الخمر؛ لأن المسلمَ ممنوعٌ عن تملك الخمر، وتملكها، وفي التسليم ذلك؛ إذ الخمرُ غيرُ معين، فيعجز عن تسليم البدل، فيجب عليه قيمتها.

بدل الكتابة

فأشبهه البيع [والبيع مع البدل المجهول، أو الأجل المجهول لا يجوز فكذا الكتابة]. والجامع: أنه لا يصح إلا بتسمية البدل، فكانت معاوضة كالبيع، ألا ترى أنه يقال ويفسخ. [الكفاية ١٠٧/٨] معاوضة مالٍ إلخ: أي في الابتداء؛ لأن البدل في الابتداء مقابل بفك الحجر، وهو ليس بمال، أو بمال أي أو معاوضة مال بمال في الانتهاء؛ لأنه يقابل الرقبة، لكن على وجه يسقط الملك فيه؛ لأن العبد لا يملك مالية نفسه، بل يسقط ملك المولى فيه. [البنية ١٩١/١٣]

فأشبهه النكاح: لأن منافع البضع مال عند الدخول، فيكون معاوضة مال بمال ألا ترى أن الشرع جعلها كالأعيان، لكن على وجه يسقط الملك للزوج، ولهذا لا يقدر على تملكها. (البنية) والجامع: أي المعنى الجامع في كون الكتابة كالنكاح. (البنية) المسامحة: أي أن عقد الكتابة يتني على المسامحة كالنكاح. [البنية ١٩١/١٣] بخلاف البيع: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته، فأشبهه البيع أشار بأن قياسه الكتابة على البيع باطل؛ لوجود الفارق، وهو ابتناء البيع على المماكسة، والمضايقة، وابتناء الكتابة على المسامحة، والمساهلة. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنية ١٩١/١٣] وفي التسليم ذلك: أي في تسليم عين الخمر تملكها، وتملكها من المسلم؛ لأن العقد ورد على غير المعين، فيكون بمنزلة ابتداء التملك والتملك.

غير متعين: فلم يثبت الملك فيها بنفس العقد، بل بالتسليم، بخلاف ما إذا كانت معينة؛ فإن الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة، والتسليم نقل من يد إلى يد، والمسلم غير ممنوع من نقل اليد كما إذا غضب المسلم من الذمي خمرًا، ثم أسلم الذمي؛ فإنه لا يمنع عن استرداد خمره من يد الغاصب. (العناية) فيعجز: أي إذا كان ممنوعاً من التسليم، فقد عجز عن تسليم البدل، فيجب عليه قيمته. [العناية ١٠٧/٨] قيمته: وفي نسخة: قيمتها.

وهذا بخلاف ما إذا تباع الذميان خمرًا، ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على قبل القبض
 ما قاله البعض؛ لأن القيمة تصلح بدلاً في الكتابة في الجملة، فإنه لو كاتب على
 وصيف، وأتى بالقيمة يُجسّرُ على القبول، فجاز أن يبقى العقد على القيمة، أما البيع
 لا ينعقد صحيحاً على القيمة فافتراقاً. قال: وإذا قبضها: عتق؛ لأن في الكتابة معنى
 البيع والكتابة
 المعاوضة، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد، وذلك
 بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلماً حيث لم تجز الكتابة؛ لأن المسلم ليس من
 أهل التزام الخمر؛ ولو أداها عتق، وقد بيناه من قبل، والله أعلم.

ما قاله البعض: وإنما قيد بقوله على ما قاله البعض؛ لأن بعض المشايخ قال: ينبغي أن يكون الجواب في
 البيع كالجواب في الكتابة، والرواية في الكتابة رواية في البيع. [العناية ١٠٨/٨] لأن القيمة: أي قيمة
 المسمى، فإنه إذا كاتبه على وصيف كان ذلك كتابة على قيمة الوصيف في الحقيقة، حتى إذا جاء بقيمة
 يجبر على القبول، فمتى جاز أن تنعقد الكتابة على قيمة الشيء ابتداءً جاز أن يبقى على القيمة، أما البيع
 لا ينعقد صحيحاً على القيمة أصلاً، فلا يمكن إبقاؤه عليها. [الكفاية ١٠٧/٨-١٠٨]
 وصيف: الوصيف الغلام، والجمع وصفاً. فجاز: فإذا جاز أن ينعقد على القيمة، فأولى أن يبقى؛ لأن البقاء
 أسهل من الدفع. صحيحاً: أصلاً فكذا لا يبقى. وإذا قبضها: أي قبض قيمة الخمر عتق، وإن أدى الخمر
 عتق أيضاً؛ لتضمن الكتابة تعليق العتق بأداء البدل المذكور، وصار كما لو كاتب المسلم عبده المسلم على
 خمر، فأدى المكاتب الخمر؛ فإنه يعتق. [الكفاية ١٠٨/٨] وذلك: أي سلامة العوض الآخر للعبد. (البنية)
 أداها: أي أن العبد المسلم إذا أدى الخمر عتق أيضاً؛ لوجود معنى التعليق. [البنية ١٩٣/١٣]
 وقد بيناه إلخ: أي في أول هذا الفصل وهو قوله: فإن أدى الخمر عتق، وقال زفر رحمته الله: لا يعتق. (الكفاية)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

قال: ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر؛ لأن موجب الكتابة أن يصير حراً^{القدوري} يداً، وذلك بمالكية التصرف مستتبداً به تصرفاً يوصله إلى مقصوده، وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذا السفر؛ لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر، فتحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من صنيع التجار؛ فإن التاجر قد يجاري في صفقة ليربح في أخرى. قال: فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة: فله أن يخرج استحساناً؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد، وثبوت الاختصاص، فبطل الشرط، وصح العقد؛ لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد، وبمثله لا تفسد الكتابة؛

باب ما يجوز إلخ: لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاصلة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله، وما لا يجوز له؛ فإن جواز التصرف يتي على العقد الصحيح. [العناية ١٠٩/٨] للمكاتب إلخ: الظاهر: أن اكتفاء المصنف في عنوان هذا الباب على ما يجوز للمكاتب أن يفعله؛ لكونه العمدة والمقصود بالذات، وإلا فقد ذكر في هذا الباب كثيراً مما لا يجوز للمكاتب أن يفعله. [الكفاية ١٠٩/٨] القبيل: أي قبيل التصرف الذي يوصل المتعاقدين إلى مقصودهما. (البنية) البيع بالمحاباة: وهو بيع شيء يساوي مائة بتسعين مثلاً، وهو على وزن مفاعلة من حابي يحابي، وقال الثلاثة رحمهم الله: لا يملك البيع بالمحاباة؛ لأنه تبرع كالهبة والعتق. [البنية ١٩٤/١٣] قال: أي محمد رحمهم الله في "الجامع الصغير". (البنية) الشرط: أي شرط المولى عدم خروجه من الكوفة. (البنية) لأنه [وهذا في نفس الأمر جواب عما قيل: هذا الشرط يقتضي بطلان العقد كما في البيع، فقال: وصح العقد. (البنية)] شرط إلخ: يعني أن الشرط الباطل إنما يبطل الكتابة إذا تمكن في صلب العقد، وهو أن يدخل في أحد البدلين، كما إذا قال: كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زماناً، وهذا ليس كذلك؛ لأنه لا شرط في بدل الكتابة، ولا فيما يقابله، فلا تفسد به الكتابة. [العناية ١٠٩/٨]

وهذا لأن الكتابة تُشبه البيع، وتشبه النكاح، فألحقناها بالبيع في شرطٍ تمكّن في صلب العقد، كما إذا شرط خدمةً مجهولة؛ لأنه في البدل، وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه، هذا هو الأصل، أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق؛ لأنه إسقاطُ الملك، وهذا الشرط يخص العبد، فأعتبر إعتاقاً في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال: ولا يتزوج إلا بإذن المولى؛ لأن الكتابة فكُّ الحجر مع قيام الملك ضرورةً التوسل إلى المقصود، والتزوج ليس وسيلةً إليه، ويجوز بإذن المولى؛
التزوج

وهذا: أي هذا التفصيل بين كون الشرط المتمكن في صلب العقد مفسداً، وبين كون الشرط الغير المتمكن غير مفسد. [البنية ١٩٥/١٣] تشبه البيع [من حيث المعاوضة، وعدم صحتها بلا بدل، واحتمالهما الفسخ قبل الأداء. (العناية): من حيث أنها تحمل الفسخ في الابتداء، وتشبه النكاح من حيث أنها لا تحمل الفسخ بعد تمام المقصود بالأداء، فيوفر حظهما عليها، فلشبهها بالبيع، تبطل بالشرط الفاسد إذا تمكن في صلبها كما لو شرط خدمةً مجهولة بأن كاتبه على أن يخدمه مدة؛ لأنه في البدل، ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الفاسد إذا لم يتمكن في صلبها بأن كاتبه على ألف إلى الحصاد والدياس. [الكفاية ١١٠/٨] النكاح: من حيث أنها معاوضة مال بغير مال. [العناية ١١٠/٨]

هذا: أي العمل بالشبهين عند دلالة الدليلين المتقابلين. (البنية) إعتاق: لأن الإعتاق إزالة الملك لا إلى أحد، والكتابة كذلك؛ لأنه لا يحصل للمكاتب شيء، وإنما يسقط عنه ملك مولاه. [البنية ١٩٦/١٣] إسقاط الملك: فيه إشارة إلى أن الإعتاق إسقاط الملك، وهذا خلاف ما صرح به علماءنا أن الإعتاق إثبات القوة الفرعية، وفرعوا عليه أنه لا يجوز اشتراط بدل العتق على الأجنبي، ولو كان إسقاطاً للملك لجاز؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الإسقاطات يجوز، وفي الإثباتات لا يجوز. الشرط: أي شرط عدم الخروج. (البنية) إلى المقصود: أي إلى مقصود المولى من البدل، وذلك لقيام الملك، ومقصود المكاتب: وهو تحصيل الكسب للإيفاء، وذلك بفك الحجر، والتزوج ليس وسيلة إلى المقصود، بل هو مانع عن ذلك، فلا يدخل تحت فك الحجر. [العناية ١١١/٨] ليس وسيلة إليه: بل فيه إلتزام المهر، والنفقة. [البنية ١٩٧/١٣]

لأن الملك له، ولا يَهَبُ، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير؛ لأن الهبة والصدقة تبرعٌ،
وهو غير مالك ليملكه، إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة؛ لأنه لا يجد بداً
من ضيافة وإعارة؛ ليجمع عليه المجاهزون، ومن ملك شيئاً يملك ما هو من
ضروراته وتوابعه، ولا يتكفل؛ لأنه تبرعٌ محضٌ، فليس من ضرورات التجارة،
والاكتساب، فلا يملكه بنوعيه نفساً، ومالاً؛ لأن كل ذلك تبرعٌ، ولا يُقرض؛ لأنه
تبرع ليس من توابع الاكتساب، فإن وهب على عوض: لم يصح؛ لأنه تبرعٌ ابتداءً،
فإن زوج أمته: جاز؛ لأنه اكتساب للمال؛ فإنه يتملك به المهر، فدخل تحت العقد.
قال: وكذلك إن كاتب عبده، والقياس: أن لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي رحمهما؛

اليسير: وما دون الدرهم قليل يتوسع الناس فيه. (الكفاية) لا يجد: استجلاباً لقلوبهم. ليجمع: لمثل الدار
أو الثوب. المجاهزون: والمجاهز عند العامة الغني من التجار، وكأنه أريد به المجهز، وهو الذي يبعث التجار
بالمجاز، وهو فاخر المتاع، أو يسافر به، فحرف إلى المجاهز. (الكفاية) ولا يتكفل: سواء كان بإذن المولى، أو
بغير إذنه؛ لأنه ملك المولى لا في منفعه، ومكاسبه، فوجود إذنه فيما هو تبرع كعدمه. [الكفاية ١١١/٨]
لأن كل ذلك: أي الكفالة بإذن المكفل عنه، وبغير أمره؛ لأن كل ذلك تبرع، أما إذا كان بغير أمره،
فظاهر أنه تبرع محض، ولا يكون له الرجوع بما أدى، فصار كالهبة، وإن كان بأمره فكذلك أيضاً؛ لأن
الكفيل متى أدى يصير مقرضاً بما أدى إلى المكفول عنه، والإقراض تبرع؛ لأنه إعارة حكماً بدليل أن قبض
البدل ليس بشرط في المجلس، ولو كان معاوضة، فيشترط قبضه في المجلس؛ لكونه صرفاً، وكذلك الكفالة
بالنفس أيضاً لا تصح؛ لأنه تبرع محض من غير عوض يحصل له. [الكفاية ١١١/٨]
لأنه: أي لأن الهبة على العوض. فإن زوج أمته إلخ: ولا يلزم عليه عجز المكاتبه من تزويج نفسها؛ لأن حق
المولى في رقبته باق، ولهذا يملك إعتاقها دون إعتاق أمته، فيمنع ذلك ثبوت ولاية الاستبداد لها بتزويج نفسها،
ولأن فيه تعيب رقبته؛ فإن النكاح عيب، فرمما يعجز، ويبقى هذا العيب في ملك المولى. [الكفاية ١١٢/٨]
فدخل: وفي نسخة: فيدخل.

لأن ماله العتق، والمكاتب ليس من أهله كالإعتاق على مال. وجه الاستحسان: أنه ^{الكتابة} عقد الكتابة
عقد اكتساب للمال، فيملكه، كتزويج الأمة، وكالبيع، وقد يكون هو أنفع له ^{الكتابة}
من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه، والبيع يزيله قبله، ولهذا ^{الكتابة}
يملكه الأب والوصي، ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له، بخلاف ^{الملك}
الإعتاق على مال؛ لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له. قال: فإن أدى الثاني قبل أن ^{ملك اليد} ^{المكاتب الثاني}
يعتق الأول: فولأوه للمولى؛ لأن له فيه نوع ملك، وتصح إضافة الإعتاق إليه في ^{بكتابة المولى للمكاتب الأول}
الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد؛ لعدم الأهلية أضيف إليه، ^{المولى} ^{المكاتب الأول}
لكونه رقيقاً

على مال: أي إذا قال المكاتب لعبده: أد إلي ألفاً وأنت حر لا يجوز هذا التعليق، فكذا لا يجوز له أن ي كاتب
عبده؛ لأن الكتابة بالمال كالتعليق. (البنية) كتزويج الأمة: أي كما يملك تزويج أمته. من البيع: لأنه
لا يستوجب الثمن في ذمة المشتري ما لم يزل العبد عن ملكه، وههنا لا يزول العبد عن ملكه ما لم يتملك البدل
بالقبض، فلما ملك البيع، فالكتابة أولى، ولهذا يملك الأب والوصي كتابة عبد الصغير. [الكفاية ١١٢/٨]
قبله: أي قبل وصول البدل وهو الثمن إليه. (البنية) ولهذا: أي ولأجل أن الكتابة لا تزيل الملك قبل
وصول البدل إليه يملك الأب للصغير، أو وصيه أن ي كاتب عبد الصغير. [البنية ١٩٩/١٣]
هو: أي المكاتب الأول، ومن ملك شيئاً يجوز أن يملكه. لأنه: أي لأن الإعتاق على مال. (البنية)
يوجب فوق إلخ: فإن العتق يحصل له في الحال بنفس القبول من غير توقف على أداء المال، وهذا غير
ثابت للمكاتب، فكان تملك ما لا يملكه، وهو لا يجوز. (العناية) أدى الثاني: أي إن أدى مكاتب المكاتب
بدل كتابته. فيه نوع ملك: لأن الثاني مكاتب للمولى بواسطة الأول، فكان كتابة المولى للأول بمنزلة
علة العلة، ولهذا لو عجز الأول كان الثاني ملكاً للمولى كالأول. (العناية) إضافة: ولهذا إذا أوصى لموالي
فلان، وليس له معتق في الأحياء، وله معتق المعتق يستحق هذه الوصية هو. [الكفاية ١١٢/٨-١١٣]
الجملة: يقال: مولى زيد ومعتق زيد مجازاً. [العناية ١١٢/٨] أضيف إليه: أي أضيف العتق إلى المولى الذي هو
علة العلة؛ لأن الحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة عند تعذر الإضافة إلى العلة. [البنية ٢٠٠/١٣]

كما في العبد إذا اشترى شيئاً يثبت الملك للمولى. قال: فلو أدى الأول بعد ذلك،
 المأذون
 وعق: لا ينتقل الولاء إليه؛ لأن المولى جعل مُعْتَقاً، والولاء لا ينتقل عن المعتق، وإن
 المباشرة حكماً
 أدى الثاني بعد عتق الأول: فولأؤه له؛ لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو
 للأول
 الأصل، فثبت له. قال: وإن أعتق عبده على مالٍ، أو باعه من نفسه، أو زوج
 العاقد
 عبده: لم يجز؛ لأن هذه الأشياء ليست من الكسب، ولا من توابعه. أما الأول؛
 فلأنه إسقاط الملك عن رقبته، وإثبات الدين في ذمة المفلس، فأشبهه الزوال بغير
 زوال الملك
 عوض. وكذا الثاني؛ لأنه إعتاق على مال في الحقيقة. وأما الثالث؛ فلأنه تنقيص
 للعبد، وتعميب له، وشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتساب
 لاستفادته المهر على ما مر. قال: وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة
 المكاتب؛ لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب،

بعد ذلك: أي بعد أداء الثاني بدل الكتابة وعتقه، وكون ولائه للمولى. (البنية) أدى الثاني: أي إن أدى
 المكاتب الثاني بدل الكتابة بعد عتق المكاتب الأول بأداء بدل الكتابة. (البنية) الأصل: لأنه مباشر
 للعتق. (البنية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) باعه من نفسه: أي باع المكاتب نفس
 العبد من نفسه. (البنية) ولا من توابعه: أي توابع الكسب، وضروراته مثل ضيافة من يعامل معه؛
 والإعارة له، والإهداء إليه بشيء يسير. [البنية ٢٠٠/١٣] الحقيقة: أي وإن كان بيعاً بصورة.
 وتعميب له: لأن من اشترى عبداً، ووجده ذا زوجة يتمكن من الرد بذلك العيب. (العناية) ما مر: إشارة إلى
 قوله: وإن زوج أمته جاز؛ لأنه اكتساب للمال. [العناية ١١٣/٨] وكذلك الأب إلخ: فيملكان
 تزويج أمة الصغير، وكتابة عبده لا تزويجه، ولا يبيعه من نفسه، ولا إعتاقه على مال كذا قالوا.
 بمنزلة المكاتب [أي يجوز لهما تزويج أمة الصغير، وكتابة عبده. (البنية)]: يعني يملك الأب
 والوصي في رقيق الصغير ما يملكه المكاتب في رقيق نفسه، وما لا يملكه لا يملكه، كذا قالوا.

ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظراً له، ولا نظرَ فيما سواهما، والولاية نظرية. قال: فأما المأذون له: فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: له أن يزوج أمتَه، وعلى هذا الخلاف المضارب، والمفاوض، والشريك شركة عنان، هو قاسه على المكاتب، واعتبره بالإجارة.

نظراً له: أما في تزويج الأمة؛ فلما مر آنفاً، وأما في الكتابة؛ فلأنه بالعجز يرد رقيقاً، فربما كان العجز بعد أداء نجوم، وذلك لا شك في كونه نظراً. [العناية ١١٣/٩] سواهما: أي ماسوى تزويج الأمة والكتابة. (البنائية) والولاية نظرية: هذا الكلام في معرض التعليل يعني إنما لا يجوز سواهما؛ لأن ولايتهما نظرية، ولا نظر في غيرهما. (البنائية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنائية ٢٠١/١٣] شيء من ذلك: [أي لا الإعتاق على مال، ولا تزويج الأمة، ولا تزويج العبد، ولا أمثالها]: في هذا التحرير نوع إشكال؛ لأنه إن كان المشار إليه بذلك في قوله: فلا يجوز له شيء من ذلك ما ذكر قبل هذه المسألة من قوله: وإن أعتق عبده إلخ، فمع كون كلمة أما في قوله: فأما المأذون له إلخ مما ياباه؛ إذ حكم ما ذكر قبله أيضاً عدم الجواز ينفيه قوله. وقال أبو يوسف رحمته: له أن يزوج أمتَه؛ فإن تزويج الأمة ليس بداخل في هاتيك الصور المذكورة قبل هذه المسألة، فما معنى بيان خلاف أبي يوسف رحمته، وإن كان المشار إليه بذلك مجموع ما ذكر في هذا الباب، فيتجه عليه أنه يجوز للمأذون بعض ذلك كالبيع والشراء، فلا معنى للسلب الكلي. هذا الخلاف: فعند أبي يوسف رحمته: يجوز للمضارب، والمفاوض، والشريك شركة عنان أن يزوج أمتَه خلافاً لهما. والمفاوض: تقدم بيان شركة المفاوضة، وشركة العنان، فارجع. هو قاسه: فإن المكاتب يجوز له أن يزوج أمتَه فكذلك المأذون له. [العناية ١١٤/٨] هو قاسه إلخ: أي أبو يوسف رحمته قاس المأذون في جواز تزويج الأمة. [البنائية ٢٠٣/١٣] قيل: استعمال القياس بين العينين أي المأذون والمكاتب، ولفظ الاعتبار بين الفعلين أي المتزوج والإجارة؛ لأن المماثلة بين العينين ظاهرة؛ إذ في كل منهما فك الحجر، وإطلاق التصرف، فكان ذكر القياس فيه أولى، بخلاف الفعلين؛ لأن المماثلة بينهما ليس إلا من حيث الفعلية لا غير؛ لأن الإجارة معاوضة مال بمال، بخلاف التزويج، فكان استعمال لفظ الاعتبار هناك أليق. واعتبره بالإجارة: فإن لهم ولاية الإجارة، فكذا ولاية تزويج الأمة؛ إذ كل واحد منهما تملك المنفعة ببدل. [الكفاية ١١٤-١١٥/٨]

ولهما: أن المأذون له يملك التجارة، وهذا ليس بتجارة، فأما المكاتب يملك
 الاكتساب، وهذا اكتسابٌ، ولأنه مبادلة المال بغير المال، فيُعتبر بالكتابة دون
 الإجارة؛ إذ هي مبادلة المال بالمال، ولهذا لا يملك هؤلاء كلُّهم تزويج العبد.

فصل

قال: وإذا اشترى المكاتبُ أباه أو ابنه:
 القدوري

ولهما أن إلخ: أن المأذون له يملك التجارة، وليس هذا بتجارة؛ لأنه ليس مبادلة المال بمال؛ إذ البضع ليس
 بمال حقيقة، فصار شبيهاً بالكتابة، ولا يملك هؤلاء الكتابة، فكذا هذا، أما المكاتب، فيملك الاكتساب،
 وهذا اكتساب، وهذا بخلاف الإجارة؛ فإنها مبادلة المال بالمال، ولهذا لا يثبت الحيوان في الذمة بدلاً عن
 المنافع، فكانت تجارة. [الكفاية ١١٥/٨] يملك إلخ: أقول: كان الأولى أن يقال: لا يملك إلا التجارة
 بالقصر، حتى يلزم من ضم المقدمة الثانية المطلوب.

ليس بتجارة: لأنه ليس مبادلة المال بالمال والتجارة كذلك. (البنية) بغير المال: إذ البضع ليس بمال. (البنية)
 فيعتبر بالكتابة: أراد أن اعتبار التزويج بالكتابة أولى من اعتباره بالإجارة؛ لأن التزويج مبادلة المال بغير المال،
 وكذا الكتابة في الابتداء مبادلة المال بغير المال. (البنية) إذ هي مبادلة إلخ: لأن المنفعة قائمة مقام العين،
 فيكون في حكم المال، ولهذا يصلح مهراً في النكاح، وابتغاء النكاح شرع بالمال. [البنية ٢٠٤/١٣]

بالمال: أي بما هو مال حكماً، وإن لم يكن مالاً حقيقة. ولهذا: أي ولأجل أن التزويج ليس من التجارة
 لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد، أي لا يملك المكاتب والمأذون له، والمضارب، والمفاوض، وشريك العنان كلهم،
 تزويج العبد؛ لأنه ليس من التجارة؛ لأنه ليس مبادلة المال بالمال، ولا هو من اكتساب المال. [البنية ٢٠٤/١٣]

فصل: لما فرغ من ذكر مسائل من هو داخل في الكتابة بطريق الأصالة، ذكر في هذا الفصل مسائل من
 يدخل فيها بطريق التبعية، والتبع يتلو الأصل. [العناية ١١٦/٨] أو ابنه: وحكم أمه إذا اشتراها مثل أبيه
 وابنه، ولم يذكرها اكتفاء بالأب، ولو ذكرها كان أولى وهؤلاء كلهم يدخلون في كتابته تبعاً له حتى
 يردون إلى الرق بعجزه كما نبهنا عليه. [البنية ٢٠٥/١٣]

دخل في كتابته؛ لأنه من أهل أن يكتتب، وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيجعل مكاتباً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان، صلة الرحم

دخل في كتابته [حتى يمنع عن بيعه (الكفاية ١١٦/٨)]: أنه قال: دخل في كتابته، ولم يقل: صار مكاتباً؛ لأنه لو صار مكاتباً لكان أصيلاً، ولبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الأصلي، وليس كذلك بل إذا عجز المكاتب بيع الأب؛ لما ان كتابته بطريق التبعية لا الأصالة. [البنية ٢٠٥/١٣] دخل في كتابته إلخ: يعني أن المكاتب إذا اشترى من له قرابة الولاد منه دخل هو في كتابته تبعاً له؛ لأن المكاتب من أهل أن يكتتب، إلا أنه لما لم يكن حرّاً حقيقة لم يكن مكاتباً أصيلاً في كتابته بل تبعاً له، فما بقيت كتابته بقيت كتابته، وإذا ظهر عجز ظهر عجزه، ولما كان يرد عليه أن المكاتب ليس من أهل الإعتاق حتى إنه لو أعتق عبداً لم ينفذ إعتاقه، فكيف يكون من أهل الكتابة؛ لأن الكتابة عتق مالا، وإن لم يكن عتقاً حالاً، أشار إلى جوابه بأنه لا يلزم من عدم كونه أهلاً للإعتاق عدم كونه أهلاً للكتابة، فإن الإعتاق إنما ينفذ فيما يملك المعتق، والمكاتب لما لم يملك ملكاً تاماً ما دام هو في كتابته لم يقدر على الإعتاق، بخلاف الكتابة؛ فإن رتبها أدون من رتبة العتق؛ لأن في العتق انقلاب صفة بصفة في الحال، ولا كذلك في الكتابة، فيمكن أن تعتبر لتحقيق صلة القرابة، وهي كتابة ذي الرحم المحرم. وهذا الوجه وإن اقتضى جريان الكتابة على كل ما يجري عليه وصف العتق سواء كان من قرابة الولاد، أو من غيره ولهذا قالوا: يكتتب عليه كل من اشتراه من ذوي الأرحام المحارم من غير فرق، لكن الإمام أبا حنيفة فصل بين قرابة الولاد وبين غيرها، فقال: بجريان الكتابة دون الثاني، وعلل بأن للمكاتب ملكاً ضعيفاً، فإن له ملك اليد فقط لا ملك الرقبة، والملك الضعيف يعتبر في قرابة الولاد دون غيرها، ألا ترى أن من له قدرة على الكسب، وإن لم يكن له مال بالفعل يؤاخذ بنفقة الوالد والولد المعسرين، والأخ إذا كان معسراً قادراً على الكسب لا يؤاخذ بنفقة أخيه المعسر ما لم يكن له مال حالاً، فكفى الملك الضعيف في قرابة الولاد التي هي منشاء الصلة ومنعها، والمهتم بها أشد الاهتمام، ولم يكف فيما عداها، فلذلك حكمنا بأن المكاتب إذا اشترى ابنه أو أباه، أو غيره ممن بينه وبينه نسبة الولاد يكتتب عليه؛ اعتباراً للملك الضعيف، وتحقيقاً للصلة حتى الإمكان، وإذا اشترى أخاه أو أخته ممن ليست بينه وبينه تلك النسبة لم يكتتب عليه؛ اعتباراً لعدم الملك حقيقة، وعدم الضرورة المقتضية؛ لاعتبار الملك الضعيف. من أهل الإعتاق: وهذا لأن المكاتب ليس بمالك رقبة، والعتق يختص بمن يملك الرقبة؛ لقوله ﷺ: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم".

ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه. وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولادٍ له: لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: يدخل؛ اعتباراً بقرابة الولاد؛ إذ وجوب الصلة ينتظمهما، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية. وله: أن للمكاتب كسباً لا ملكاً، غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد، حتى إن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد، ولا يكفي في غيرهما، حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر، ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام، وقرابة الولاد، فألحقناها بالثاني في العتق، وبالأول في الكتابة، وهذا أولى؛ لأن العتق أسرع نفوذاً من الكتابة،

يعتق عليه [أي إذا اشترى أباه أو ابنه]. (الكفاية ١١٧/٨): أراد أن الحر إذا ملك لذي رحم محرم يعتق عليه؛ تحقيقاً لصلة الرحم، فكذا إذا ملك المكاتب قريبه يتكاتب عليه؛ تحقيقاً لصلة الرحم بقدر الإمكان. (البنية) لأولاد له: كالأخ والأخت والعم والعمة. (البنية) ينتظمهما: أي قرابة الولاد، وقرابة غير الولاد. (البنية) ولهذا: أي ولأجل أن وجوب الصلة ينتظم القبيلتين. [البنية ٢٠٦/١٣] لا ملكاً: ولهذا تحل الصدقة له، وإن أصاب مالاً، ولا يملك الهبة، ولا يفسد نكاح امرأته إذا اشتراها. [الكفاية ١١٧/٨]

أن الكسب إلخ: أراد أن قدرته على الكسب توجب الصلة في قرابة الولادة. (البنية) والولد: وإن لم يكن موسراً. (الكفاية) الموسر: أي على الأخ الموسر. (البنية) هذه: أي قرابة الأخوة. [البنية ٢٠٦/١٣]

بني الأعمام إلخ: أي بين القرابة البعيدة من بني الأعمام، والقرابة القريبة، وهي الولاد، والمتوسط بين الشيعين ذوحظ منهما، فعملنا بالشبهين، وألحقناها بالثانية أي القريبة في العتق، حتى إذا ملك الحر أخاه عتق عليه كما إذا ملك والده أو ولده وبالأولى، أي بالبعيدة حتى إذا ملك المكاتب أخاه لم يدخل في كتابته كما إذا ملك ابن عمه. [العناية ١١٧/٨] وهذا [أي العمل على هذا الوجه]. (البنية ٢٠٧/١٣)

أولى: من العكس، لأننا لو ألحقناها بالولاد في الكتابة وجب علينا أن نلحقها به أيضاً في العتق؛ لأنه أسرع نفوذاً من الكتابة، حتى أن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه وإذا أعتق ليس له ذلك، وفي ذلك إبطال لأحد الشبهين وأعمالهما، ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما. [العناية ١١٧/٨]

حتى إن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه، وإذا أعتق لا يكون له فسخه. ^{العقد المشترك} ^{الكتابة} ^{للآخر} ^{الإعتاق}
قال: وإذا اشترى أمّ ولده: دخل ولدها في الكتابة، ولم يجز بيعها، ومعناه: إذا كان ^{القدوري}
معها ولدها، أما دخول الولد في الكتابة؛ فلما ذكرناه، وأما امتناع بيعها؛ فلأنها تبع
للولد في هذا الحكم، قال ^{عليه السلام}: أعتقها ولدها،* وإن لم يكن معها ولد، فكذلك
الجواب في قول أبي يوسف ومحمد ^{رحمهما}؛ لأنها أم ولد، خلافاً لأبي حنيفة ^{رحمهما}، وله:
أن القياس أن يجوز بيعها، وإن كان معها ولد؛ لأن كسب المكاتب موقوف،
فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، إلا أنه يثبت هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعاً
لثبوته في الولد بناءً عليه، وبدون الولد لو ثبت يثبت ابتداءً،
هذا الحق

وإذا اشترى إلخ: والأصل في هذا أن المكاتب إذا اشترى امرأته لا يبطل نكاحها؛ لعدم الملك حقيقة في
رقتها، وله ملك اليد، وملك اليد لا يبطل النكاح. (البنية) ومعناه إلخ: أي معنى قول القدوري: إذا اشترى
أم ولده إلخ. (البنية) ذكرناه: أراد به ما ذكره في أول الفصل. (البنية) الحكم: أي حكم الحرية. (البنية)
قال ^{عليه السلام} [حين ولدت مارية إبراهيم بن النبي ^ﷺ] إلخ: أورده دليلاً على عدم جواز بيع أم الولد
المذكورة؛ لأنها عتقت بعق ولدها. [البنية ٢٠٨/١٣]

موقوف إلخ: أي موقوف على أداء جميع البدل، فإن أدى عتق، وما فضل معه، فهو له، وإن عجز عاد
هو، وماله للمولى، وكل موقوف يقبل الفسخ، فكسب المكاتب يقبل الفسخ، وما يقبل الفسخ لا يجوز أن
يتعلق به ما لا يقبل الفسخ كالاستيلاء؛ لأن ما لا يقبله أقوى من الذي يقبله، والأقوى: لا يجوز أن
يكون تبعاً للأدنى إلا أن يثبت هذا الحق. [العناية ١١٨/٨] ما لا يحتمل الفسخ: وهو الاستيلاء؛ إذ لو
تعلق لكان كسبه غير محتمل الفسخ، أو كان الاستيلاء محتملاً للفسخ، وكلاهما لا يجوز. (البنية)
لثبوته: أي لثبوت امتناع البيع. [البنية ٢٠٩/١٣]

* تقدم في الاستيلاء. [نصب الراية ١٤٦/٤] رواه ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس ^{رضي الله عنهما} قال: ذكرت أم
إبراهيم عند رسول الله ^ﷺ، فقال: "أعتقها ولدها". [رقم: ٢٥١٦، باب أمهات الأولاد]

والقياس ينفيه. وإن وُلِدَ له ولدٌ من أمةٍ له: دخل في كتابته؛ لما بينا في المشتري،
 أول الفصل الولد المشتري
 فكان حكمه كحكمه، وكسبه له؛ لأن كسبَ الولد كسبُ كسبه، ويكون كذلك
 قبل الدعوة، فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه، وكذلك إن ولدت المكاتبُ ولدًا؛ لأن
 دعوة النسب
 حقَّ امتناع البيع ثابت فيها مؤكِّدًا، فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاء. قال:
 القدوري
 ومن زوّج أمتَه من عبده، ثم كاتبهما، فولدت منه ولدًا: دخل في كتابتها، وكان
 كسبه لها؛ لأن تبعيةَ الأم أرجحُ، ولهذا يتبعها في الرق والحرية. قال: وإن تزوج
 المكاتبُ بإذن مولاه امرأةً زعمت أنها حرة، فولدت منه ولدًا، ثم استحقت: فأولادها
 عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج،

والقياس ينفيه: يعني ولا نص فيه يترك به القياس، بخلاف ما إذا كان معها الولد. [البنية ١٣/٢٠٩-٢١٠]
 ويكون: أي يكون كسب الولد له. اختصاصه: أي اختصاص المكاتب بكسب ولده. [البنية ١٣/٢١٠]
 وكذلك إن إلخ: أي كذلك إذا ولدت المكاتب من زنا، أو زوجها دخل الولد في كتابتها؛ لأن الولد
 المولود يسري إليه الصفات الشرعية الثابتة في الأم كالتدبير والاستيلاء والحرية والملك، فإذا سرى إليها
 صار حكمه حكم أمه، فكانت هي أحق به، وبكسبه؛ لأنه جزؤها، وقد انقطع حق المولى عنه.
 مؤكِّدًا: احترز به عن ولد الآبقة؛ فإن يبيعها لا يجوز، ويبيع ولدها يجوز؛ لأن امتناع البيع في الآبقة غير
 مؤكِّد؛ إذ الإباق مما لا يدوم. (البنية) كالتدبير والاستيلاء: أي كما يسري الوصف الثابت المؤكِّد في
 المدبر وأم الولد إلى أولادها. (البنية) في كتابتها: بناء على أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري
 إلى الأولاد. [البنية ١٣/٢١١] وفي بعض النسخ: في كتابتها، ومعناه: إذا كاتبها كتابة واحدة يدخل
 الولد في كتابتها، لكن باعتبار تبعية الأم حتى يكون كسبه لها كما إذا كانت الكتابة متفرقة، والصحيح هو
 الأول. [الكفاية ٨/١١٩] أرجح: لأنه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض. [العناية ٨/١١٩]
 قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) ولا يأخذهم بالقيمة: أي المكاتب لا يأخذ الأولاد
 بالقيمة أي بقيمة يؤديها إلى المستحق عندهما على ما يأتي. (البنية) بالتزويج: فتزوج فولدت من زوجه، ثم
 استحقت؛ فإن ولده عبد عندهما، ولا يأخذ بالقيمة. [البنية ١٣/٢١٢]

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد صلى الله عليه: أولادها أحرار بالقيمة؛ لأنه شارك الحرَّ في سبب ثبوت هذا الحق، وهو الغرور؛ وهذا لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد. ولهما: أنه مولودٌ بين رقيقين، فيكون رقيقاً؛ وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، لأنه جزؤها تركتها وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة صلى الله عليهم، وهذا ليس في معناه؛ لأن حقَّ المولى هناك مجبورٌ بقيمة ناجزة، حالة وههنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتاق، فيبقى على الأصل، فلا يلحق به. قال: وإن وطئ المكاتبُ أمةً على وجه الملك بغير إذن المولى،

أحرار بالقيمة: فيجب عليه قيمة الأولاد؛ لأنه ولد المغرور، والمهر في الحال؛ لوجود الإذن من المولى والأولاد أحرار، هكذا في "المبسوط" وفي "شروح الجامع الصغير": أن قيمة الأولاد عنده يتأخر أداؤها إلى ما بعد العتق، وإليه أشار المصنف بقوله: لأن حق المولى إلخ، ثم إذا غرم القيمة يرجع عليها عنده؛ لأن الغرور حصل منها. [العناية ١٢٠/٨] الحق: وهو كون الأولاد حرراً بالقيمة. (البنائية) وهذا: أي وجه اشتراكهما في هذا السبب. (البنائية) نكاحها: أي المرأة التي زعمت أنها حرة. [البنائية ٢١٢/١٣] مولود بين رقيقين: لأن أباه رقيق ما دام في الكتابة، وأمه ظهرت رقيتها بثبوت الاستحقاق، فيكون رقيقاً كما إذا كان عالماً بجالها. (البنائية) الأصل: أي أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية. الحر: أي فيما إذا كان الرجل حرراً. [العناية ١٢٠/٨] معناه: ولد الحر المغرور. (البنائية) لأن حق المولى إلخ: أراد أن الحكم حرية الولد مع مراعاة حق المستحق وهو المولى بإيجاب قيمته في الحال. [البنائية ٢١٣/١٣] هناك: أي في مسألة الحر المغرور. (البنائية) وههنا: أي في مسألة العبد، أو المكاتب المغرور. (البنائية) بقيمة متأخرة إلخ: فكان المانع من الإلحاق به موجوداً، وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير. (البنائية) الأصل: وهو أن يكون الولد تابعاً لها. [البنائية ٢١٣/١٣-٢١٤] به: أي بولد الحر المغرور. (البنائية) قال: أي محمد صلى الله عليه في "الجامع الصغير". (البنائية) وإن وطئ حالة إلخ: أي إذا اشترى المكاتب أمة، ووطئها بغير إذن المولى، أو بإذنه لكنه قال بغير إذنه ليتبين منه ما إذا كان بإذنه بالطريق الأولى. [العناية ١٢٠/٨]

ثم استحقها رجل: فعليه العُقْرُ يؤخذ به في الكتابة، وإن وطئها على وجه النكاح: لم يؤخذ به حتى يعتق، وكذلك المأذون له، ووجه الفرق: أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العقر من دين المستحق كالضيافة والهدية

توابعها؛ لأنه لو لا الشراء لما سقط الحد، وما لم يسقط الحد لا يجب العقر، أما حد الزنا

لم يظهر في الفصل الثاني؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء، فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة. قال: وإذا اشترى المكاتب جاريةً شراءً فاسداً، ثم وطئها فردّها: أخذ بالعقر في المكاتب، وكذلك العبد المأذون له؛ لأنه من باب التجارة، فإن التصرف تارةً يقع صحيحاً، ومرة يقع فاسداً، والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل، الصحيح والفاقد

فكان ظاهراً في حق المولى.

في الكتابة: أي من غير تأخير إلى الإعتاق. [البنية ١٢٠/٨] النكاح: أي بغير إذن المولى بالنكاح. (البنية) يعتق: وينبغي لك أن تعلم أن المكاتب إنما يؤخذ بالعقر في النكاح بعد العتق إذا كانت المرأة ثيباً، أما إذا كانت بكرًا، فوطؤها يؤخذ بها في الحال. له: في التجارة سواء كان قنًا أو مدبراً. (البنية) الفرق: بين الوطاء على وجه الملك، والوطء بالنكاح. (البنية) الأول: وهو الوطاء على وجه الملك. [البنية ٢١٤/١٣]

العقر: أي الذي وجب على المكاتب بسبب وطء المشتراة. (البنية) وما لم يسقط الحد: فالخ: فالخاصل أن الكتابة أوجبت الشراء، والشراء أوجب سقوط الحد، وسقوط الحد أوجب العقر، فالكتابة أوجبت العقر. [البنية ٢١٤/١٣]

لم يظهر: الدين في حق المولى. (البنية) الثاني: وهو الوطاء بالنكاح. (البنية) شيء: فوجوب العقر هنا باعتبار شبهة النكاح. (البنية) الكتابة: فيتأخر إلى ما بعد عتقه. [البنية ٢١٥/١٣]

كالكفالة: يعني إذا كفل المكاتب يؤخذ به بعد الحرية؛ لأن الكتابة لا تنتظمها. (البنية) المكاتب: أي في حال الكتابة. [البنية ٢١٥/١٣] كالتوكيل: يعني إذا وكل وكيلاً بالعقد يتناول الصحيح والفاقد. (البنية) المولى: لوجود الإذن منه. [البنية ٢١٥/١٣]

فصل

قال: وإذا ولدت المكاتبُ من المولى: فهي بالخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت أعجزت نفسها، وصارت أمَّ ولد له؛ لأنها تَلَقَّتْها جهتها حرية عاجلة ببدل، وأجلةٍ بغير بدل، فتخير بينهما، ونسبُ ولدها ثابت من المولى، وهو حر؛ لأن المولى يملك الإعتاقَ في ولدها، وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة، وإذا مضت على الكتابة أخذت العقرَ من مولاها؛ لاختصاصها بنفسها، وبمنافعها على ما قدمنا، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاء، وسقط عنها بدلُ الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالاً تؤدِّي منه مكاتبُها، وما بقي ميراثُ لابنها؛

فصل: مسائل هذا الفصل نوع آخر من جنس مسائل الفصل الأول، ففصلها بفصل. [العناية ١٣١/٨] وإذا ولدت إلخ: سواء صدقته إذا ادعى أو كذبه؛ لأن للمولى حقيقة الملك في رقبته، ولها حق الملك، والحقيقة راجحة، فيثبت من غير تصديق. [العناية ١٢١/٨] ببدل: وهو المضي على الكتابة. (البنية) بغير بدل: وهو أن تعجز نفسها وتصير أم ولد، فتعتق بعد موته. (البنية) المولى: سواء جاءت به لسته أشهر أو لأكثر. (البنية) يملك الإعتاق إلخ: لأن الدعوة من المولى كالتحرير، وأنه يملك تحرير ولدها من غيره قصداً، فلأن يملك ضمناً للدعوة بالطريق الأولى. [البنية ٢١٦/١٣] من الملك إلخ: دليل قوله: ونسب ولدها ثابت من المولى، ويندفع به ما عسى أن يتوهم أن ملك المولى في المكاتب ناقص، فلا تصح دعوته؛ أن ملكه فيها أقوى من ملك المكاتب في مكاتبته بدليل جواز إعتاق المولى مكاتبته دون المكاتب، والمكاتب إذا ادعى نسب الولد من مكاتبته يثبت نسبه؛ فلأن يثبت من المولى أولى. [العناية ١٢١/٨] على ما قدمنا: إشارة إلى قوله قبيل فصل الكتابة الفاسدة، وإذا وطئ المولى مكاتبته لزم العقر؛ لأنها صارت أخص بأجزائها. [الكفاية ١٢١/٨] مات المولى: يعني بعد مضيها على الكتابة. [البنية ٢١٦/١٣] وسقط عنها إلخ: لأنها التزمت المال لتسلم لها رقبته بجهة الكتابة، ولم يسلم بهذه الجهة فلم يجب البدل. [البنية ٢١٧/١٣]

جرباً على موجب الكتابة، فإن لم تترك مالا، فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر، ولو ولدت ولداً آخر لم يلزم المولى، إلا أن يدعي؛ لحرمة وطئها عليه، فلو لم يدع، وماتت من غير وفاء: سعى هذا الولد؛ لأنه مكاتبٌ تبعاً لها، فلو مات المولى بعد ذلك: عتق، وبطل عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد؛ إذ هو ولدُها، فيتبعها. قال: وإذا كاتب المولى أم ولدته: ^{الولد الآخر} ^{لبقاء الكتابة} ^{الولد الثاني عن ولد الثاني} ^{الفدوري} جاز؛ لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى، وذلك بالكتابة، ولا تنافي بينهما؛ لأنه ^{أم الولد} ^{الاستفادة} ^{الكتابة والاستيلاء} تلقتهما جهتا حرية، فإن مات المولى: عتقت بالاستيلاء؛ لتعلق عتقها بموت السيد، وسقط عنها بدل الكتابة؛ لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه، فسقط وبطلت الكتابة؛ لامتناع إبقائها من غير فائدة غير أنه تسلم ^{المولى} ^{بدل الكتابة}

لم يلزم المولى: أي بالسكوت؛ لأن نسب ولد أم الولد إنما يثبت بالسكوت إذا لم تكن محرم الوطء، وهذه محرم وطؤها، فلا بد من الدعوة. [العناية ١٢١/٨-١٢٢] إلا أن يدعي إلخ: وهذا بخلاف أم الولد إذا ولدت ولداً حيث يلزم المولى؛ لأنها أم ولد يحل للمولى وطؤها، وهذه أم ولد لا يحل للمولى وطؤها، فلذلك لا يلزم المولى إلا أن يدعي حتى إذا عجزت نفسها، ثم ولدت ولداً، فإنه يلزم المولى بدون الدعوة؛ لأنها صارت أم ولد يحل وطؤها، فيحكم بثبوت النسب من المولى كسائر أولاد أم الولد. [الكفاية ١٢١/٩-١٣٢] لم يدع: أي المولى نسب الولد الثاني. (البنية) لأنه مكاتب إلخ: أي لأن الولد الثاني دخل في كتابة أمها، وهذا يؤدي كتابتها على نجوم أمها. [البنية ١٣/٢١٧-٢١٨] ذلك: أي بعد موت المكاتب. (البنية) أم الولد: فهي لا تسعى بعد موت السيد، وعتقت، فكذا ولدها تبعاً لها. (البنية) ولا تنافي إلخ: وهذا جواب سؤال مقدر تقريره: أن يقال: أحدهما يقتضي العتق ببطلان، والآخر بلا بدل، والعتق الواحد لا يثبت بهما، فكانا متنافيين. (البنية) حرية: أي عاجلة ببطلان الكتابة، وآجلة بغير بدل. [الكفاية ١٢٢/٨] المولى: يعني قبل أداء بدل الكتابة. (البنية) غير أنه تسلم إلخ: جواب لشبهة: وهي أن يقال: لما انفسخت الكتابة بموت المولى كان ينبغي أن يسلم الأكساب والأولاد المشتراة في الكتابة للمولى، فأجاب بأن الكتابة انفسخت في حق البدل، وبقيت في حق الأكساب والأولاد؛ لأن الفسخ لنظرها، والنظر في انفساخها في حق سقوط البدل لا في حق الأولاد والأكساب. [الكفاية ١٢٢/٨-١٢٣]

لها الأكسابُ والأولاد؛ لأن الكتابة انفسخت في حق البدل، وبقيت في حق الأولاد
 والأكساب؛ لأن الفسخ لنظرها، والنظرُ فيما ذكرنا، ولو أدت المكاتبُ قبل موت
 المولى عتقت بالكتابة؛ لأنها باقية. قال: وإن كاتب مُدبَّرته: جاز؛ لما ذكرنا من الحاجة،
 ولا تنافي؛ إذ الحرية غير ثابتة، وإنما الثابت مجردُ الاستحقاق، وإن مات المولى،
 ولا مال له غيرها: فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها، أو جميع مال الكتابة،
 وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف رحمته الله: تسعى في الأقل منهما، وقال محمد رحمته الله:
 تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها، وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار،
 فأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمتهما الله في المقدار، ومع محمد رحمته الله في نفي الخيار، أما الخيار،

والأولاد: قال تاج الشريعة رحمته الله: أي الأولاد التي اشترطها المكاتب في حال الكتابة لا الأولاد التي ولدت
 من مولاها؛ لأنهم أحرار. [البنية ٢١٨/١٣] في حق إلخ: فيعتق الأولاد، وتخلص لها الأكساب. (العناية)
 والأكساب: فلو لم يبق الكتابة لعادوا إلى ملك ورثة المولى كما في سائر المكاتبين. فيما ذكرنا: وهو سقوط
 الكتابة في حق البدل، وبقاؤها في حق الأولاد والأكساب؛ لأنه على تقدير انفساخها في حق الأولاد والأكساب
 تصير الأولاد إرقاء لورثة المولى، وكذا تصير الأكساب ملكاً لهم، ولا نظر لهم في ذلك. [البنية ٢١٩/١٣]
 مدبرته: إنما وضع المسألة في المدبرة لمناسبة أم الولد، وإن كانت هذه الأحكام في المدبر أيضاً كذلك،
 ووضعها في "المبسوط" في المدبر. (البنية) لما ذكرنا: أي عند قوله: لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت
 المولى؛ وذلك بالكتابة. (البنية) ولا تنافي إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره: أن يقال: التدبير
 يقتضي الحرية بلا بدل، والكتابة ببديل، فيبينها منافاة. (البنية) مجرد الاستحقاق: أي استحقاق الحرية لا
 حقيقتها، فتوجهت إليها جهتا عتق عاجل ببديل، وآجل بلا بدل، فانتفى التنافي. [البنية ٢٢٠/١٣]
 ولا مال له غيرها: إنما قيد به؛ لأنه لو كان له مال غيرها، وهي تخرج من ثلث المال عتقت بالتدبير،
 وسقطت عنها المكاتبه؛ لوقوع الاستغناء بها عن أداء المال، فكان هذا بمنزلة ما لو أعتق المولى
 مكاتبه. [الكفاية ١٢٤/٨] أما الخيار: أي أما الكلام في الخيار، فمبني على تجزئ الإعتاق.

ففرع تجزؤ الإعتاق، والإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثلثان رقيقاً، وقد تلقاها جهتها حرية ^{الإمام الأعظم} _{الثلثين} يبدلين: مُعَجَّلَةٌ بالتدبير، ومُؤَجَّلَةٌ بالكتابة، فتخير، وعندهما: لما عتق كلها بعتق بعضها، فهي حرة، ووجب عليها أحدُ المالمين، فتختار الأقلَّ لامحالة، فلا معنى للتخيير. وأما المقدار: فلمحمد رحمته الله أنه قابل **البدل بالكل**، وقد سلم لها الثلث بالتدبير، فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كلُّ بدل الكتابة، فهنا يسقط الثلث، فصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة. ولهما: أن جميع البدل ^{من البدل} مقابلٌ بثلثي رقبتهما، فلا يسقط منه شيء؛ وهذا لأن البدل وإن قوبل **بالكل صورةً وصيغةً**، _{بدل الكتابة}

رقيقاً: لأنها لم تخرج من الثلث، فعتق ثلثها، وبقي ثلثاها، وفي بعض النسخ: الثلثان رقيقاً. (البنية) بالتدبير: فإن المولى قد مات. فتخير: لأن في التخيير فائدة، وإن كان جنس المال متحداً؛ لجواز أن يكون أداء أكثر المالمين أيسر باعتبار الأجل، وأداء أقل المالمين أعسر؛ لكونه حالاً، فكان التخيير مفيداً. [البنية ٢٢١/١٣] المالمين: وهما بدل الكتابة والقيمة. [البنية ٢٢١/١٣]

فلا معنى للتخيير: لأنه لما بقي عليها بدل الكتابة حالاً، ووجب عليها ثلثا القيمة بالتدبير حالاً لم يكن التخيير مفيداً، فيلزمه أقل المالمين بلا خيار كما لو أعتق عبده على ألف أو ألفين. [البنية ٢٢١/١٣] **البدل بالكل**: أي بكل المدبرة؛ لأنه أضاف العقد إلى كلها، فقال: كاتبك على هذا، وهي محل قابل لهذا العقد كالقن، فيصير كلها مكاتباً، وإذا كان كذلك، وقد سلم لها ثلث نفسها مجاناً، فيجب أن يسقط بقدره من الثلث، وصار كما إذا استأخر التدبير بأن كاتب عبده أولاً، ثم دبره ثم مات، ولا مال له سواه، فإنه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة بالاتفاق. [الكفاية ١٢٤/٨-١٢٥]

فهنا: يعني فيما إذا لم تخرج من الثلث. (البنية) الكتابة: وهي المسألة التي تلي هذه المسألة. (البنية) ولهما: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله. (البنية) **بالكل**: أي بكل ذات المدبرة. (البنية) صورة: أي من حيث الصورة، حيث قال: كاتبك؛ فإنه مقابل بكل صورة وصيغة، أي ومن حيث الصيغة أيضاً؛ لأن كاف الخطاب عبارة عن كل الذات، لكنه أي كل البدل مقيد بما ذكرنا، وهو مقابلة بثلثي رقبته معنى وإرادة أي من حيث المعنى والإرادة؛ لأن البدل قوبل بما يصح مقابله، وما لا يصح، فصح فيما يصح مقابله. [البنية ٢٢٢/١٣]

لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة؛ لأنها استحققت حرية^{بجانا} الثلث^{بالتدبير} ظاهراً، والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حرّيته، وصار هذا كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثاً على ألفٍ كان جميعُ الألف بمقابلة الواحدة الباقية؛ لدلالة الإرادة، كذا ههنا، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة، وهي المسألة التي تليه؛ لأن البدل مقابل بالكل؛ إذ لا استحقاق^{الكتابة} عنده في شيء، فافتراقاً^{القدوري} قال: وإن دبر مكاتبته: صحّ التدبير؛ لما بينا، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت أعجزت نفسها، وصارت مدبرةً؛ لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك، فإن مضت على كتابتها، فمات المولى، ولا مال له غيرها: فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: تسعى في الأقل منهما،

ظاهراً: إنما قيد بقوله: ظاهراً؛ لأنه إذا مات المولى، وعليه دين، ولا مال له غيره؛ فإنه لا يسلم له الثلث إلا بالعاية. [الكفاية ١٢٥/٨] أن الإنسان: [فإنه إذا مات المولى غنياً فيعتق من الكل، وإلا فمن الثلث متيقناً] أقول: لمانع أن يمنع هذه المقدمة؛ فإنه لا يلزم من مجرد استحقاق الحرية حقيقة الحرية، والثابت في المدبرة في الحال مجرد استحقاق الحرية دون حقيقتها، فجاز أن تحتاج إلى استفادة حقيقتها عاجلاً فتلزم المال بمقابلتها. حرّيته: فتعين أن يكون جميع البدل بمقابلة ثلثي رقبته، فلا يسقط منه شيء. [البنية ٢٢٢/١٣] لدلالة الإرادة: أي إرادة المطلق؛ لأن الظاهر أنها تدفع الألف في مقابلة الطلقة الواحدة الباقية؛ لأنه لم يبق إلا الطلقة الواحدة الباقية كذلك ههنا. [الكفاية ١٢٦/٨] الكتابة: جواب عما قاسه محمد رحمته بقوله: وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة. (البنية) وهي المسألة إلخ: أي المسألة التي فيها تأخير التدبير عن الكتابة هي التي تلي الحكم الذي فيه تأخير الكتابة عن التدبير. [البنية ٢٢٣/١٣] إذ لا استحقاق إلخ: فإذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حقه من بدل الكتابة. [العناية ١٢٦/٨] فافتراقاً: أي افتراق حكم تقدم الكتابة على التدبير، وحكم تأخرها، فلم يصح قياس محمد رحمته على تقدمها. [البنية ٢٢٣/١٣] لما بينا: أنه تلتفتها جهتها حرية. (العناية)

فالخلافُ في هذا الفصل في الخيار بناءً على ما ذكرنا، أما المقدار، فمفتق عليه، ووجهه ما بينا. قال: وإذا أعتق المولى مكاتبه: عتق بإعتاقه؛ لقيام ملكه فيه، وسقط بدل الكتابة؛ لأنه ما التزمه إلا مقابلاً بالعتق، وقد حصل له دونه، فلا يلزمه، والكتابة وإن كانت لازمةً في جانب المولى، ولكنه يفسخ برضا العبد، والظاهر رضاه توسلاً إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الأكساب له؛ لأننا نبقي الكتابة في حقه. قال: وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة، فصالحه على خمس مائة مُعَجَّلَةً: فهو جائز؛ استحساناً، وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه اعتياض عن الأجل، وهو ليس بمال، والدين مالٌ،

ذكرنا: أراد به قوله: أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق. [الكفاية ١٢٦/٨] أما المقدار: وهو القول بالثلثين سواء كان ذلك في بدل الكتابة، أو قيمتها على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا على قولهما. [البنية ٢٢٤/١٣] فمفتق عليه: ومحمد مر على أصله لا يحتاج إلى فرق، والفرق لهما بين هذه، وما تقدمت ما بينا أن البديل ههنا مقابل بالكل إلخ. [العناية ١٢٦/٨] ما بينا: أراد به قوله: لأن البديل مقابل بالكل. [الكفاية ١٢٦/٨] والكتابة إلخ: جواب عن سؤال مقدر تقريره: أن يقال: الكتابة لازمة من جانب المولى، فلا تقبل الفسخ فقال: والكتابة وإن كانت لازمة. (البنية) رضاه: العبد؛ لأنه إذا رضي به ببدل، فلا بدل يكون أرضى. (البنية) سلامة الأكساب إلخ: هذا جواب عما عسى أن يقال: قد يكون راضياً ببدل؛ نظراً إلى سلامة الأكساب، له فقد تكون الأكساب كثيرة تفضل بعد أداء البديل منها جملة، فقال: الأكساب سالمة له. [البنية ٢٢٤-٢٢٥] في حقه [أي في حق المكسوب، أو المال كأنه أدى مال الكتابة، وعتق، وفضل أكسابه، فهو له]: أي في حق الكسب؛ لأن الحكم بانفساخ الكتابة في حق سقوط البديل للنظر، والنظر في إبقائها في حق سلامة الأكساب. قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) لأنه اعتياض إلخ: أي لأن هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال؛ لأن الأجل غير مال. [البنية ٢٢٥/١٣] عن الأجل: وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز، وعقد الكتابة عقد معاوضة، وإذا لم يجز ذلك كان خمس مائة بدلاً عن ألف، وذلك ربا، لا يقال: هلا جعلت إسقاطاً لبعض الحق، ليجوز؛ لأن الإسقاط إنما يتحقق في المستحق، والمعجل لم يكن مستحقاً. [العناية ١٢٧/٨]

فكان رباً، ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير. وجه الاستحسان: أن الأجل في حق المكاتب مالٌ من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به، فأعطي له حكمُ المال، وبدل الكتابة مالٌ من وجه، حتى لا تصح الكفالةُ به، فاعتدلاً، فلا يكون رباً، ولأن عقدَ الكتابة عقدٌ من وجه دون وجه، والأجل ربا من وجه، فيكون شبهة الشبهة، ^{لأنه معاوضة} بخلاف العقد بين الحرّين؛ لأنه عقدٌ من كل وجه، فكان رباً، والأجل فيه شبهة.

رباً: لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض. [الكفاية ١٢٧/٨] في الحر: بأن كان للحر على مثله دين مؤجل، فصالحه على نصف حقه معجلاً لا يجوز. (البنية) مكاتب الغير: بأن كان على مكاتب الغير ألف إلى سنة، فصالحه على خمس مائة معجلة لا يجوز. [البنية ٢٢٥/١٣] لأنه لا يقدر إلخ: أي بالقدرة الميسرة، وهي ما يوجب اليسر على الأداء لا القدرة الممكنة، وهي أدنى ما يتمكن به من الأداء، وظاهر أن اليسر على الأداء في حق المكاتب إنما يتصور بالأجل؛ لأنه يخرج من يد المولى مفلساً، يمتنع الناس غالباً عن إقراضه المال في الحال، فيعسر الأداء عليه حالاً بدون الأجل، وإن أمكن في الجملة.

الأداء: أي أداء بدل الكتابة. الكفالة به: أي ببديل الكتابة، فلو كان مالاً من كل وجه لصحت الكفالة به. (البنية) فاعتدلاً [أي الأجل، ومال الكتابة. (البنية)]: وكانا اعتياضاً عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه، وقد اختلف الجنس، فلم يكن ثمة ربا. [العناية ١٢٧/٨] رباً: لوجود الاعتدال، وهو المساواة. (البنية) لأن: هذا وجه آخر للاستحسان. [البنية ٢٢٦/١٣] دون وجه: لما تقدم أن له شبهة بالتعليق بالشرط فيكون من هذا الوجه يميناً، والأجل رباً من كل وجه، ففيه شبهة الربا، وشبهة الربا إذا وقعت في شبهة العقد كانت شبهة الشبهة. [العناية ١٢٨/٨] ربا من وجه: لأن حقيقة الربا يكون بين المالكين، والأجل ليس بمال. (البنية) الشبهة: والشبهة هي المعترة دون شبهة الشبهة. [البنية ٢٢٧/١٣]

بخلاف العقد إلخ: جواب عن قوله: ولهذا لا يجوز مثله في الحر، تقريره: أن العقد أي عقد الصلح بين الحرين على الوجه المذكور إنما لا يجوز؛ لأنه عقد من كل وجه، فكان رباً. [البنية ٢٢٧/١٣] من كل وجه: ولهذا لا يصح تعليق المعاوضات أصلاً، فلم يجز الاعتياض عن الأجل؛ إلحاقاً لشبهة الربا بحقيقة الربا. شبهة: فاعتبرت، فلذلك لم يصح. [البنية ٢٢٧/١٣]

قال: وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة، وقيمتُه ألفٌ، ثم مات ولا مالَ له غيره، ولم تُجزِ الورثةُ: فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالاً، والباقي إلى أجله، أو يُردُّ رقيقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وعند محمد رحمته: يؤدي ثلثي الألف حالاً، والباقي إلى أجله؛ لأن له أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته، فله أن يؤخرها، فصار كما إذا خالغ المريض امرأته على ألف إلى سنة: جاز؛ لأن له أن يُطلقها بغير بدل. لهما: أن جميع المسمى بدل الرقبة، حتى أُجْرِيَ عليها أحكام الإبدال، وحق الورثة متعلق بالمبدل، فكذا بالبدل، والتأجيل إسقاط معنى، فيعتبر من ثلث الجميع، بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال، فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل،

قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) ولم يجز الورثة: لأن المريض لم يتصرف في حق الورثة إلا في حق التأجيل، فكان لهم أن يردوه؛ إذ بتأجيل المال أخرج حقهم، وفيه ضرر عليهم، فلا يصح بدون إجازتهم. (البنية) حالاً: وهو ألف وثلث مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم. (البنية) والباقي: وهو ست مائة وستة وستون درهماً، وثلثا درهم. (البنية) أجله: أي الذي عينه المولى. [البنية ٢٢٧/١٣]

الزيادة: أي على القيمة؛ لأنه لم يتعلق بها حق الورثة. فله أن يؤخرها: أي الزيادة؛ لأنه لما جاز له ترك أصله جاز له ترك وصفه، وهو التعجيل بالطريق الأولى، قال صاحب "العناية": ولو قال: لأن له أن يترك الزيادة، وثلث الألف، فله أن يؤخرهما كان أحسن. (البنية) كما إذا خالغ إلخ: أراد أنه لو خالغ امرأته في مرض موته على ألف إلى سنة جاز، ولا مال له غيره، ولم يجز الورثة التأجيل فإنه يعتبر من كل المال؛ لأنه لو تركه صح بأن يطلقها بلا بدل، فصح تأجيله. [البنية ٢٢٨/١٣]

أحكام الإبدال: من جواز المراجعة على الألفين، وجواز الحبس على الماطلة، والأخذ بالشفعة، فإنه لو باع داراً قيمتها ألف بألفين، فالشفيع يأخذها بألفين، وكذا لو باعها المشتري مراجعة يبيعها بألفين، ولو أدى المشتري ألفاً وماطل في ألف للبائع أن يحبس. [البنية ٢٢٨/١٣] المال: لأن البضع في حالة الخروج لا يعتبر مالاً. [البنية ٢٢٩/١٣]

فلا يتعلق بالبدل، ونظير هذا: إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة، وقيمتها ألف، ثم مات ولم تجز الورثة: فعندهما يقال للمشتري: أدّ ثلثي جميع الثمن حالاً، والثلث إلى أجله، وإلا فانقض البيع، وعنده ^{التأجيل} ^{الشيخين} يُعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد ^{الذي عينه} محمد عليه؛ لما بينا من المعنى. قال: وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان، ولم تجز الورثة، يقال له: أدّ ثلثي القيمة حالاً، أو تُردُّ رقيقاً في قولهم جميعاً؛ لأن المحاباة ههنا ^{الخط والتبرع} في القدر والتأخير، فاعتبر الثلث فيهما.

هذا: أي أصل اختلافهم هذا في مريض باع داراً قيمتها ألف بثلاثة آلاف إلى سنة. [الكفاية ١٢٨/٨] وإلا: أي وإن لم ترض بذلك. (البنية) يعتبر الثلث إلخ: فيقال له عنده: عجل ثلثي القيمة، والباقي عليك إلى أجل. (البنية) لما بينا من المعنى: أراد به ما ذكر من الدليل في الطرفين. (الكفاية) قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) القدر: وهو إسقاط ألف درهم. (البنية) والتأخير: وهو تأجيل الألف الأخرى. (البنية) فاعتبر الثلث إلخ: أي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الإسقاط، والتأخير، لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضاً، ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الإسقاط، ولا في حق التأخير. [البنية ٢٢٩/١٣]

باب من يكاتب عن العبد

قال: وإذا كاتب الحرُّ عن عبد بألفٍ درهم، فإن أدَّى عنه: عتق، وإن بلغ العبدَ فقَبِلَ: فهو مكاتب، وصورة المسألة: أن يقول الحر لمولى العبد: كاتبٌ عبدك على ألف درهم، على أي إن أدَّيتُ إليك ألفاً: فهو حر، فكاتبه المولى على هذا، فَيَعْتَقُ بأدائه بحكم الشرط، وإذا قَبِلَ العبدُ صار مكاتباً؛ لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته، وقبوله إجازةً. ولو لم يقل: على أي إن أدَّيتُ إليك ألفاً: فهو حر، فأدَّى لا يَعْتَقُ قياساً؛ لأنه لا شَرَطَ، والعقدُ موقوفٌ، وفي الاستحسان: يعتق؛ لأنه الألف لا ضرراً للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل،

باب إلخ: لما فرغ من ذكر أحكام تتعلق بالأصل في الكتابة، ذكر في هذا الباب أحكاماً تتعلق بالنائب فيها، وقدم أحكام الأصل؛ لأن الأصل في تصرف المرء بنفسه أن يكون لنفسه. [العناية ١٢٩/٨] من: أي من يقعد الكتابة لأجل العبد. العبد: أي بطريق الفضولي، والنيابة عن العبد. قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) بأدائه: وذا يصح من غير قبول العبد. [البنية ٢٣٠/١٣]

الشرط: لأنه تعلق العتق بأداء الألف. (البنية) كانت موقوفة: لأنه عقد جرى بين فضولي ومالك، فيتوقف على إجازة من له الإجازة، فإذا قبله كان ذلك إجازة منه، فيصير مكاتباً. (البنية) شرط: لأنه لم يقل: إن أدَّيتُ إليك ألفاً، فهو حر. [الكفاية ١٢٩/٨] حتى يعتق بأداء الشرط. موقوف: أي على إجازة العبد، فإن أجاز جاز. [البنية ٢٣٠/١٣] وفي الاستحسان: توضيحه: أن الكتابة تضمن تعلق العتق بالأداء، ولزوم المال على العبد، والحر القابل وإن لم يصلح أصيلاً في حق لزوم المال، فهو يصلح أصيلاً في حق التعليق.

لأنه لا ضرر إلخ: وهذا لأن المولى ينفرد بإيجاب العتق، والحاجة إلى قبول المكاتب لأجل البدل، فإذا تبرع الفضولي بأداء البدل، وتصرف الفضولي نافذ في حق كل حكم ليس فيه ضرر، ولا ضرر عليه في عتقه عند تبرع الغير بأداء البدل عنه، فينعقد الكتابة في حق هذا الحكم، ويتوقف في حكم لزوم الألف على العبد. [الكفاية ١٢٩/٨] تعليق العتق: أي في توقف العتق على أداء القائل. [البنية ٢٣٠/١٣]

فيصح في حق هذا الحكم، ويتوقف في حق لزوم الألف على العبد، وقيل: هذه هي صورة مسألة الكتاب، ولو أدى الحرُّ البَدَل لا يرجع على العبد؛ لأنه متبرع. قال: وإذا كاتب العبد عن نفسه، وعن عبدٍ آخر لمولاه وهو غائب، فإن أدى الشاهد أو الغائب: عتقا، ومعنى المسألة: أن يقول العبد: كاتبني بألف درهم على نفسي، وعلى فلانٍ الغائب، وهذه الكتابة جائزة استحساناً، وفي القياس: يصح على نفسه لولايته عليها، ويتوقف في حق الغائب؛ لعدم الولاية عليه. وجه الاستحسان: أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداءً جعلَ نفسه فيه أصلاً، والغائب تبعاً، والكتابة على هذا الوجه مشروعة، كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعاً، حتى عتقوا بأدائها، وليس عليهم من البَدَل شيء، وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر،

فيصح: العقد، تصحيحاً للعقد بقدر الإمكان. [البنية ١٣/٢٣٠] حق هذا الحكم: الذي هو موجب عقد الكتابة، وهو تعليق عتق العبد على أداء القائل. وقيل هذه الخ: يعني قيل صورة مسألة الكتاب ما إذا لم يقل: إن أديت إليك ألفاً، فهو حر، بل قال له: كاتب عبدك على ألف درهم، وقيل الفضولي عن العبد، والحكم فيه أنه إن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد، فقبل يصير مكاتباً، وقيل: هذا الجواب أي العتق بأداء الفضولي فيما إذا كانت المسألة مصورة بصورة التعليق بأن قال الفضولي: على أبي إن أديت، فهو حر على ما قال في الكتاب. [الكفاية ١٢٩/٨]

لأنه متبرع: لأنه لم يأمره بالأداء، ولا هو مضطر في أدائه، وهل له أن يسترد ما أدى إلى المولى، قلنا: إن أداه بحكم الضمان، وهو أن يقول: كاتب عبدك على ألف درهم على أبي ضامن يرجع عليه؛ لأنه أدى بضممان فاسد، فإن الكفالة ببذل الكتابة لا تصح، وإن أدى بغير ضمان لا يرجع؛ لأنه متبرع حصل له مقصوده، وهو عتق العبد، فلا يرجع كمن تبرع بأداء الثمن على المشتري، وتم تبرعه. [الكفاية ١٢٩/٨] قال: أي محمد في "الجامع الصغير". [البنية ١٣/٢٣٢] الغائب: كمن باع عبده، وعبد غيره.

فله أن يأخذه بكل البدل؛ لأنه البدل عليه؛ لكونه أصيلاً فيه، ولا يكون على الغائب للمولى الحاضر من البدل شيء؛ لأنه تبع فيه. قال: وأيهما أدى: عتقا، ويُجبر المولى على القبول، أما الحاضر؛ فلأن البدل عليه، وأما الغائب؛ فلأنه ينال به شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه، وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول؛ لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه. قال: وأيهما أدى: لا يرجع على صاحبه؛ لأن الحاضر قضى ديناً عليه، والغائب متبرع به غير مضطر إليه. قال: وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء؛ لما بينا، فإن قبل العبد الغائب، يطالب أنه فيه تبع

لأنه تبع فيه: أي في العقد، وهذا يدل على أن النظر في مجرد التبعية لا معتبر بجهة الأصالة في انعقاد العقد عليه. [العناية ١٣٠/٨] قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) وأيهما: أي أي من الشاهد والغائب. [البنية ٢٣٢/١٣] هذا تكرار إعادته تمهيداً لقوله: ويجبر المولى إلخ. أما الحاضر إلخ: يعني أما الحاضر؛ فلأن البدل عليه، فيجبر المولى على قبوله عند أدائه، ويعتق الغائب أيضاً؛ لدخوله في كتابة الحاضر تبعاً كما في ولد المكاتب، أو لما ذكرنا من التعليق، ووجود الشرط، وأما إذا أدى الغائب؛ فلأنه ينال بهذا الأداء شرف الحرية، فلا يكون بمنزلة الأجنبي، بل يكون بمنزلة ولد المكاتب، ومعير الرهن إذا قضى دين الرهن، فإن المرهن يجبر على القبول؛ لأنه يستخلص به ماله، وههنا أولى؛ لأنه يستخلص به نفسه، ولا يكون للمولى مطالبة على الغائب؛ لأنه دخل في الكتابة تبعاً كولد المكاتب. [الكفاية ١٣٠/٨-١٣١]

كمعير الرهن: بأن استعار إنسان من آخر شيئاً ليرهن، ثم أدى المعير الدين. وإن لم يكن إلخ: فكذا ههنا يجبر المولى على القبول من الغائب، وإن لم يكن البدل عليه؛ لأنه محتاج إلى استفادة الحرية. [البنية ٢٣٣/١٣-٢٣٤] غير مضطر إليه: [أي من جهة الحاضر، بخلاف معير الرهن؛ فإنه مضطر فيه. (البنية ٢٣٤/١٣)] قد يقال: معير الرهن اعتبر مضطراً إلى أداء دين المستعير، لاستخلاص المال، والحاجة إلى استخلاص نفسه أقوى، فأولى أن يعتبر الغائب مضطراً إلى أداء بدل الكتابة، فالأولى أن يقال: الغائب بالأداء عامل لنفسه؛ لرجوع منفعة إليه، وهو عتق رقبته فلا يرجع بما نفعه يعود إليه على غيره، بخلاف معير الرهن. الغائب: أجاز الغائب أو لم يجز. [الكفاية ١٣١/٨]

أولم يقبل: فليس ذلك منه بشيء، والكتابة لازمة للشاهد؛ لأن الكتابة نافذة عليه من قبول ورد العبد الحاضر
غير قبول الغائب، فلا تتغير بقبوله كمن كفل من غيره بغير أمره، فبلغه، فأجازه: لا يتغير حكمه، حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا. قال: وإذا كاتبت الأمة عن نفسها، المكفول عنه حكم الغائب
وعن ابنين لها صغيرين: فهو جائز، وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه، ويجبر المولى على القبول، ويعتقون؛ لأنها جعلت نفسها أصلاً في الكتابة، وأولادها تبعاً على ما بينا في
المسألة الأولى، وهي أولى بذلك من الأجنبي.
بالحواز

فليس ذلك إلخ: يعني لا يؤثر قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه، وكذلك رده لا يؤثر في رد عقد الكتابة عن الحاضر. (البنية) لازمة: وإن رده الغائب. (البنية) عليه: أي على المكفول عنه. [البنية ١٣/٢٣٤]
وإذا كاتبت الأمة [أي قبلت عقد الكتابة على نفسها، وعلى ابنين صغيرين لها. (الكفاية)] إلخ: وإنما وضع المسألة في الأمة إشارة إلى أن الحكم في العبد والأمة سواء؛ فإنه لو وضعها في العبد لربما توهم أن الجواز لثبوت ولاية الأب عليها، فلا يجوز ذلك في الأمة؛ لعدم ولايتها؛ إذ الأم الحرة لا ولاية لها، فكيف بالأمة. [العناية ٨/١٣١]
صغيرين [وكذا إذا كان الأبوين واحداً]: إنما قيد بالصغير؛ ليدل بذلك أن لا أثر لقبول الغائب أو رده. [الكفاية ٨/١٣١] في المسألة الأولى: وهي كتابة العبد عن نفسه، وعن العبد الغائب؛ وذلك لأن الأم إذا أدت، فقد أدت ديناً على نفسها، وكل من الولدين إذا أدى، فهو متبرع غير مضطر فيه، وفي ذلك لا رجوع. (البنية) وهي أولى إلخ: أي الأم أولى بذلك من الأجنبي، قال تاج الشريعة: أي من العبد الأجنبي أي لما جاز هذا العقد في حق الأجنبي على ما ذكر في المسألة الأولى، فأولى أن يجوز عقد الأم في حق ولدها؛ لأن ولدها أقرب إليها من الأجنبي. [البنية ١٣/٢٣٥]

باب كتابة العبد المشترك

قال: وإذا كان العبدُ بين رجلين أذنَ أحدهما لصاحبه أن يكاتبَ نصيبه بألف درهم، ويقبضَ بدلَ الكتابة، فكاتبَ وقبضَ بعضَ الألف، ثم عجز: فالمال للذي قبضَ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: هو مكاتب بينهما، وما أدَّى، فهو بينهما، وأصله: أن الكتابة تنجزاً عنده خلافاً لهما بمنزلة العتق؛ لأنها تفيد الحرية من وجه، فتقتصر على نصيبه عنده للتعزؤ. وفائدة الإذن: أن لا يكون له حقُّ الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن، وإذنه له لتجزؤ الكتابة بقبضِ البديلِ إذنً للعبد بالأداء، فيكون متبرعاً بنصيبه عليه، فللهذا كان كلُّ المقبوض له، بديل الكتابة الشريك الآذن من الكسب المكاتب المكاتب

باب كتابة إلخ: ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد؛ لأن الواحد قبل الاثنين. [العناية ١٣٢/٨] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) رجلين: قال بعض الشراح: وفي بعض النسخ: بين شريكين وهي أولى. (الكفاية) وأصله: أي وأصل قوله: فالمال الذي قبض عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما: هو بينهما نصفان. [الكفاية ١٣٣/٨] وجه: لأنه يكون حرراً من حيث اليد. [البنية ٢٣٦/١٣]

وفائدة الإذن إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أن يقال: إذا كانت الكتابة تنجزاً، فما الفائدة في إذن أحدهما للآخر بالكتابة، فقال: وفائدة الإذن. (البنية) أن لا يكون إلخ: أي ليس الإذن لصاحبه لصحة كتابة نصيبه، فإن أحدهما لو كاتب نصيبه بغير إذن شريكه صحت. (النهاية) له: أي للشريك الذي لم يكاتب. (البنية) لم يأذن: أي الشريك الذي لم يأذن. [البنية ٢٣٧/١٣]

فيكون متبرعاً: لأنه لما أذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه صار نصيب المكاتب مكاتباً، وبقي نصيب الآذن عبداً كما كان، فحين اكتسب كأن هذا كسب مملوك بعضه مكاتب، وبعضه عبد، فما كان من كسب المكاتب، فهو للمكاتب، وما كان من كسب العبد، فهو لمولاه، فمتى أذن الذي لم يكاتب شريكه بقبض بدل الكتابة، فقد أذن لعبده بقضاء دينه من الكسب الذي يكون له، فيصير الآذن متبرعاً بنصيب نفسه من الكسب على العبد، ثم على الشريك، فإذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع. [الكفاية ١٣٣/١٨] فللهذا: أي فلاجل كون شريك الآذن متبرعاً بنصيبه من الكسب. [البنية ٢٣٩/١٣]

وعندهما: الإذنُ بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل؛ لعدم التجزؤ، فهو أصيل في النصف، وكيلاً في النصف، فهو بينهما، والمقبوضُ مشترك بينهما، فيبقى كذلك بعد العجز. قال: وإذا كانت جارية بين رجلين كاتبها، فوطئها أحدهما، فجاءت بولد، فادعاه، ثم وطئها الآخر، فجاءت بولد فادعاه، ثم عجزت: فهي أم ولدٍ للأول؛ لأنه لما ادعى أحدهما الولدَ صحَّت دعوتُهُ؛ لقيام الملك له فيها، وصار نصيبُهُ أم ولدٍ له؛ لأن المكاتب لا تقبل النقلَ من ملك إلى ملك، فتقتصر أمومية الولد على نصيبه، كما في المدبرة المشتركة، وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير، صحَّت دعوتُهُ؛ لقيام ملكه ظاهراً، ثم إذا عجزت بعد ذلك جُعِلت الكتابة كأن لم تكن، وتبين أن الجارية كلُّها أم ولدٍ للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال،

لعدم التجزؤ إلخ: ولا يلزم كتابة أحدهما بدون إذن الشريك حيث تثبت الكتابة قصراً عليه؛ لأن الكتابة إنما تقتصر على أحد الشريكين إذا كانت غير لازمة، والكتابة هناك ليست بلازمة بدليل أن الساكت يملك فسحها، وهنا لازمة فأشبهت التدبير. [الكفاية ١٣٤/٨] فيبقى كذلك إلخ: كما لو كاتبه فعجز، وفي يده من الأكساب فهي بينهما، فكان المصنف رحمته مال إلى قولهما فلذلك أخره فافهم. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) فادعاه: أي الواطئ الآخر الولد. [البنية ٢٣٩/١٣] وصار نصيبه إلخ: بناء على أن الاستيلاء في المكاتبه يتجزأ عند أبي حنيفة رحمته؛ لأنه لا وجه لتكميل الاستيلاء إلا بتملك نصيب صاحبه، ولا يمكن أشار إليه بقوله: لأن المكاتبه إلخ. (البنية) أمومية الولد: أي كون الجارية أم ولد. [البنية ٢٣٩/١٣] كما في المدبرة إلخ: صورتها: أمة بين رجلين، دبراها ثم وطئها أحدهما، فجاءت بولد فادعاه يثبت نسب الولد منه، وتقتصر أمومية الولد على نصيبه. [الكفاية ١٣٤/٨] ظاهراً: قيد بقوله: ظاهراً؛ لأن الظاهر أن تمضي على كاتبها، فكان ملكه باقياً فيها، وأما بالنظر إلى التعجيز لم يبق ملكه فيها. [البنية ٢٤٠/١٣] أم ولدٍ للأول: لأن المقتضى للتكميل قائم، والمانع من التكميل الكتابة، وقد زالت، فيعمل المقتضى عمله من وقت وجوده.

ووطؤه سابق. ويضمن لشريكه نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الواطيء الأول الجارية
الاستيلاء، ونصف عقرها؛ لوطئه جارية مشتركة، ويضمن شريكه كمال العقر، الواطيء الثاني
وقيمة الولد، ويكون ابنه؛ لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائماً الولد
ظاهراً، وولد المغرور ثابت النسب منه حرّاً بالقيمة على ما عرف، لكنه وطئ أم ولد
الغير حقيقة، فيلزمه كمال العقر، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبه: جاز. لأن الكتابة ما
دامت باقية، فحق القبض لها؛ لاختصاصها بمنافعها وإبدالها، وإذا عجزت ترد العقر
إلى المولى؛ لظهور اختصاصه، وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة رحمته الله، وقال
أبو يوسف ومحمد رحمتهما: هي أم ولد للأول، ولا يجوز وطء الآخر؛ لأنه لما ادعى الأول
الولد صارت كلها أم ولد له؛ لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن،
وقد أمكن بفسخ الكتابة؛ لأنها قابلة للفسخ، فتفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبه،
الكتابة

ووطؤه سابق: فتصير أم ولد له من ذلك الوقت؛ لأن السبب هو الوطاء. (البنية ١٣/٢٤٠) ويضمن عقرها: أي ويضمن
أيضاً نصف عقر الجارية. [البنية ١٣/٢٤٠] ويضمن شريكه إلخ: فيكون النصف بالنصف قصاصاً، ويبقى للأول
على الثاني نصف العقر، وقيمة الولد. [العناية ٨/١٣٤] لأنه بمنزلة المغرور: لأن الشريك وطئها على حساب أن
يضعها على حكم ملكه، وظهر بالعجز بطلان الكتابة، فتبين أنه لا ملك له، فصار مغروراً. [الكفاية ٨/١٣٥]
ظاهراً: إنما قال: ظاهراً؛ لأنه إذا عجزت تكون أم ولد للأول، فيكون الملك ظاهراً.
المولى: فإنها ترد إلى المولى. وقال أبو يوسف رحمته الله إلخ: حاصل الاختلاف راجع إلى أن الاستيلاء في
المكاتبه يتجزأ عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما: لا يتجزأ، وأجمعوا على أنه لا يتجزأ في القنة، ويتجزأ في
المدبرة. (الكفاية) ولا يجوز إلخ: أي لا يكون هذا الوطاء وطاً يثبت النسب، وإلا فعدم جواز الوطاء
بالاتفاق. [الكفاية ٨/١٣٥] يجب تكميلها: لأن الاستيلاء طلب الولد، وأنه يقع بالفعل، والفعل
لا يتجزأ. (البنية) فتفسخ فيما إلخ: وهو أمومية الولد؛ لأنه لا ضرر لها في كونها أم ولد، بل لها نفع فيه
حيث لم تبق محلاً للابتدال بالبيع والهبة، وتعتق مجاناً بعد موت المولى. [البنية ١٣/٢٤١]

وتبقى الكتابة فيما وراءه، بخلاف التدبير؛ لأنه لا يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب؛ لأن في تجويزه إبطال الكتابة؛ إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتباً. وإذا صارت كلها أم ولد له، فالثاني وطئ أم ولد الغير، فلا يثبت نسب الولد منه، ولا يكون حراً عليه بالقيمة، غير أنه لا يجب الحدُّ عليه للشبهة، ويلزمه جميعُ العقر؛ لأن الوطاء لا يعرى عن إحدى الغرامتين، وإذا بقيت الكتابة، وصارت كلها مكاتباً له، قيل: يجب عليه نصفُ بدل الكتابة؛ لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتب، ولا تتضرر بسقوط نصفِ البذل، وقيل: يجب كلُّ البذل؛ لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورةً،

فيما وراءه: أي فيما وراء ما لا تتضرر، وهو كوفها أحق بأكسابها، وأكساب ولدها. [العناية ١٣٥/٨] بخلاف التدبير إلخ: جواب عن قياس أبي حنيفة رحمته الله المتنازع فيه على المدبرة المشتركة، ووجهه: أنا قد قلنا: إن أمومية الولد تستكمل ما أمكن، ولا إمكان ههنا؛ لأن التدبير غير قابل للفسخ، فإذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاء الأول المدبرة المشتركة صح استيلاؤه. [العناية ١٣٦/٨] الفسخ: والكتابة قابلة للفسخ. وبخلاف بيع إلخ: قيل: هو جواب عما يقال: هلا فسختم الكتابة في ضمن صحة البيع فيما إذا بيع المكاتب كما فسختموها في ضمن صحة الاستيلاء، ووجهه: أن في تجويز البيع إبطال الكتابة؛ إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتباً، ولو أبطلناها تضرر به المكاتب، وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكاتب لا يصح. [العناية ١٣٦/٨] لأن في تجويزه إلخ: أي لا يفسخ الكتابة بضرورة تجويز البيع؛ لأن المكاتب يتضرر بفسخ الكتابة بدون رضاه في البيع، وقد قلنا: إنه يفسخ فيما لا يتضرر المكاتب. [الكفاية ١٣٦/٨]

صارت: هذا كلام متصل بقوله: صارت كلها أم ولد له. (البنية) للشبهة: وهي شبهة أنها مكاتبه بينهما بالدليل الذي ذكره أبو حنيفة رحمته الله على أنها تبقى مكاتبه بينهما. [الكفاية ١٣٦/٨] وإذا بقيت إلخ: متصل بقوله: وتبقى الكتابة فيما وراءه إلخ. (البنية) قيل: وهو قول أبي منصور رحمته الله. (العناية) الكتابة: وهو نصيب الشريك الثاني. [العناية ١٣٦/٨] البذل: لأن الكتابة انفسخت في نصيب الثاني. وقيل: وهو قول عامة المشايخ رحمته الله. (البنية) التملك: أي تملك الأول نصيب الثاني. ضرورة: أي لضرورة تكميل الاستيلاء. [البنية ٢٤٤٣/١٣]

فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل، وفي إبقائه في حقه نظراً للمولى، وإن كان لا تتضرر المكاتبه بسقوطه، والمكاتبه هي التي تُعطى العقر؛ لاختصاصها بإبدال منافعها، ولو عجزت ورُدَّت في الرق تُردُّ إلى المولى؛ لظهور اختصاصه على ما بينا. قال: ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمته الله نصف قيمتها مكاتبه؛ لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبه، فيضمنه موسراً كان أو معسراً؛ لأنه ضمان التملك. وفي قول محمد رحمته الله يضمن الأقل من نصف قيمتها، ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة؛ لأن حقَّ شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء، فلتردد بينهما يجب أقلهما. قال: وإن كان الثاني لم يَطأها، ولكن دَبَّرها، ثم عجزت: بطل التدبير؛ لأنه لم يصادف الملك، أما عندهما،

فلا يظهر: لأن الثابت بالضرورة لا يتعدى. (البنية) وفي إبقائه إلخ: يجوز أن يكون جواباً عما يقال: الكتابة تنسخ فيما لا تتضرر به المكاتبه، وهي لا تتضرر بسقوط نصف البدل، فيجب أن تنسخ. [العناية ١٣٧/٨] نظر: وهو حصول بدل الكتابة به. [الكفاية ١٣٧/٨] لا يتضرر إلخ: يعني ضرر المكاتب مانع من الفسخ، وهذا المانع منتف، وانتفاء المانع لا يوجب انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى، فلا يصلح علة لجواز الفسخ مع أن المانع من جانب المولى متحقق، وهو فوت النظر في حقه. ما بينا: أي في تعليل قول أبي حنيفة رحمته الله. (البنية) قال: أي محمد في "الجامع الصغير". [البنية ٢٤٣/١٣] ويضمن الأول إلخ: مراد المصنف في لفظ "الجامع الصغير" ههنا أن قول أبي يوسف فيما نحن فيه من مسألة الاستيلاء على قياس قوله في مسألة الإعتاق. قول أبي يوسف: وهو قول أبي يوسف رحمته الله في مكاتب بين الشريكين أعتقه أحدهما فإنه يجب عليه عند أبي يوسف رحمته الله قيمته نصف مكاتباً، فقياس قوله فيما نحن فيه: أن يضمن نصف قيمتها مكاتبه أيضاً، وقيمة المكاتب نصف قيمته قنأ. [الكفاية ١٣٧/٨] لأنه ضمان التملك [وهو لا يختلف باليسار والإعسار. (العناية ١٣٧/٨)]: لظهور آثار الملك فيه من حل الوطاء، والاستخدام ونحوها. [الكفاية ١٣٧/٨] دبرها: أي بعد ما استولدها الأول. [البنية ٢٤٤/١٣]

فظاهر؛ لأن المستولدَ تملكها قبل العجز، وأما عند أبي حنيفة رحمته؛ فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء، فتبين أنه مصادفٌ ملكٍ غيره، والتدبير يعتمد الملك، بخلاف النسب؛ لأنه يعتمد الغرورَ على ما مرّ. قال: وهي أم ولد للأول؛ لأنه تملك نصيبَ شريكه، وكمل الاستيلاء على ما بينا، ويضمن لشريكه نصفَ عقرها؛ لوطئه جاريةً مشتركة، ونصف قيمتها؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاء، وهو تملك بالقيمة، والولدُ ولد الأول؛ لأنه صحّت دعوته؛ لقيام المصحح، وهذا قولهم جميعاً، ووجهه ما بينا. قال: وإن كانا كاتبها، ثم أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عجزت: يضمن المعتقُ لشريكه نصفَ قيمتها، ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: لا يرجع عليها؛ لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنّةً، والجواب فيه

تملكها: ضرورة تكميل الاستيلاء. قبل العجز: فانسخت الكتابة قبل التدبير، فلا يصح تدبيره. (البنية) بخلاف النسب [فإنه يثبت من الثاني إن وجد الوطء منه. (العناية ١٣٨/٨)] إلخ: والفرق: أن الثابت قبل العجز هو الملك بطريق الظاهر، وذلك يكفي لثبوت النسب دون التدبير، ألا يرى أنه لو اشترى أمة، ودبرها، ثم استحقت يطل التدبير، ولو استولدها ثم استحقت لم يطل النسب، وكان الولد حراً بالقيمة. [الكفاية ١٣٨/٨] ما مر: أشار به إلى قوله: ويكون ابنه؛ لأنه بمنزلة المغرور. [البنية ٢٤٤/١٣]

وهي: أي الجارية التي دبرها الثاني بعد استيلاء الأول، ثم عجزت. (البنية) على ما بينا: إشارة إلى ما ذكره في قول أبي حنيفة رحمته، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال. [الكفاية ١٣٨/٨] لقيام المصحح: وهو الملك في المكاتب؛ لأن استيلاءه كان عند قيام الكتابة، ويصح استيلاء المكاتب بالإنجاب. وهذا قولهم: لأن الاختلاف مع بقاء الكتابة، وههنا ما بقيت؛

لأنه لما استولدها الأول ملك نصف شريكه، ولم يبق ملك للمدبر فيها، فلا يصح تدبيره. [العناية ٣٩١/٨] ما بينا: إشارة إلى قوله: أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة رحمته؛ فلأنه بالعدز تبين أنه يملك نصيبه من وقت الوطء. [الكفاية ١٣٨/٨-١٣٩] فيه: أي في إعتاق أحد الشريكين القن المشترك. (الكفاية)

على الخلاف في الرجوع، وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزؤ الإعتاق، وقد قرّرناه في الإعتاق. فأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب، فلا يتغير به نصيب صاحبه؛ لأنها مكتوبة قبل ذلك، وعندهما لما كان لا يتجزأ يعتق الكل، الإعتاق فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكتوباً إن كان موسراً، ويستسعى العبد إن كان معسراً؛ لأنه ضمان إعتاق، الضمان فيختلف

في الرجوع: فإن عند أبي حنيفة رحمته الله إذا ضمن الساكت المعتق، فالمعتق يرجع على العبد، وعندهما لا يرجع. (العناية) وفي الخيارات: عند أبي حنيفة الساكت مخير بين الخيارات الثلاث إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وعندهما: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار. [العناية ١٣٩/٨] وغيرها: وهو الولاء، فإن عند أبي حنيفة رحمته الله إن شاء أعتق الساكت، أو استسعى، فالولاء بينهما، وإن ضمن، المعتق، فالولاء للمعتق، وعندهما: الولاء للمعتق في الوجهين جميعاً. [الكفاية ١٣٩/٨] كما هو مسألة إلخ: يعني كأن مسألة تجزؤ الإعتاق على الخلاف، فكذلك الرجوع، والخيارات، والولاء على الخلاف أيضاً، فكان فيه إشارة إلى أن الخلاف في هذه الأشياء الثلاثة بناء على مسألة تجزؤ الإعتاق، وعدمه. [الكفاية ١٣٩/٨] وقد قرّرناه: قال في باب العبد يعتق بعضه: إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: يعتق كله، وأصله: أن الإعتاق يتجزأ عنده، فيقتصر على ما أعتق، وعندهما: لا يتجزأ، وهو قول الشافعي رحمته الله، بإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل.

فأما: أي هذا بعد العجز، وأما قبل العجز إلخ. لأن الإعتاق إلخ: وتقريره: أن معتق البعض عنده كالمكاتب، وههنا نصيب صاحبه مكاتب بالكتابة السابقة، فلا يصير مكاتباً بالإعتاق، وإنما يؤثر في نصيب صاحبه يجعله مكاتباً بعد العجز، فلهذا يقتصر ولاية التضمن على ما بعد العجز. [البنية ٢٤٦/١٣] فيختلف إلخ: والقياس: أن لا يختلف باليسار والإعسار؛ لأنه ضمان إتلاف، إلا أنا استحسننا وقلنا: إن المعتق باشر السبب، أي لما أعتق المعتق نصيبه صار إعتاق نصيبه سبباً لإتلاف نصيب صاحبه دون العلة، فيكون هذا ضمان السبب، وهو مبني على صفة التعدي، ففيما إذا كان المعتق موسراً لا بد من الضمان؛ لأنه يتمكن من إحراز الثواب بواسطة إعتاق عبد آخر، فإذا أعتق العبد المشترك يكون متعدداً، وفيما إذا كان معسراً ليس له لإحراز ثواب العتق طريق آخر سوى هذا، فلم يكن متعدداً. [الكفاية ١٤٠/٨]

باليَسار والإعسار. قال: وإذا كان العبد بين رجلين دَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي دَبَّرَهُ ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ دَبَّرَهُ الْآخَرُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتَقَ، وَيَسْتَسْعَى الْعَبْدَ أَوْ يَعْتَقَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ، فَتَدْبِيرُ أَحَدِهِمَا يُقْتَصَرُ عَلَى نَصِيْبِهِ، لَكِنْ يَفْسُدُ بِهِ نِصْبُ الْآخَرِ، فَيُثَبِّتُ لَهُ خَيْرَةُ الْإِعْتَاقِ، وَالتَّضْمِينِ وَالِاسْتِسْعَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ، فَإِذَا أَعْتَقَ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ خِيَارُ التَّضْمِينِ وَالِاسْتِسْعَاءِ، وَإِعْتَاقُهُ يُقْتَصَرُ عَلَى نَصِيْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ يَفْسُدُ بِهِ نِصْبُ شَرِيكِهِ، فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ، وَلَهُ خِيَارُ الْعِتْقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ، وَيُضَمَّنُهُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ صَادَفَ الْمُدْبِرَ. ثُمَّ قِيلَ: قِيَمَةُ الْمُدْبِرِ تُعْرَفُ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَقِيلَ: يَجِبُ ثَلَاثًا قِيَمَتَهُ، وَهُوَ قِنْ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَنْوَاعَ ثَلَاثَةً: الْبَيْعَ وَأَشْبَاهَهُ، وَالِاسْتِحْدَامَ وَأَمْثَالَهُ، وَالْإِعْتَاقَ وَتَوَابِعَهُ، وَالْفَائِثَ الْبَيْعَ، فَيَسْقُطُ الثَّلَاثُ، وَإِذَا ضَمَّنَهُ لَا يَتَمَلَّكُهُ بِالضَّمَانِ؛

نِصْبِ الْآخَرِ: لَسَدَ بَابِ النِّقْلِ عَلَيْهِ. [الْبِنَايَةُ ٢٤٦/١٣] لَمْ يَبْقَ لَهُ خِيَارُ إِخْجٍ: لِأَنَّ أَثَرَ التَّضْمِينِ أَنْ يَمْلِكَ الضَّمَانُ نِصْبَ الْمُضْمَنِ، وَالْمُعْتَقَ لَا يَمْلِكُ. وَلَكِنْ يَفْسُدُ [لَسَدَ بَابِ الْإِسْتِحْدَامِ عَلَيْهِ]. (الْعَنَايَةُ) بِهِ إِخْجٌ: أَيُّ يَأْتِقُ إِلَى الْمُعْتَقِ نِصْبِيهِ يَفْسُدُ نِصْبُ الْمُدْبِرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ يَمْلِكُ الْإِسْتِحْدَامَ وَالِاسْتِقْلَالَ، وَكَانَ لَا يَجْبِرُ عَلَى الْإِخْرَاجِ إِلَى الْمُعْتَقِ، فَبَعْدَ إِعْتَاقِ الْمُعْتَقِ يَكُونُ الْمُدْبِرُ مُجْبُورًا عَلَى الْإِخْرَاجِ إِلَى الْمُعْتَقِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ، وَيَكُونُ مَخْتَصًّا بِأَكْسَابِهِ. (الْكِفَايَةُ) وَأَشْبَاهَهُ: فِي كَوْنِهِ خُرُوجًا عَنِ الْمَلِكِ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ. (الْعَنَايَةُ) وَأَمْثَالُهُ: فِي كَوْنِهِ انْتِفَاعًا بِالْمَنَافِعِ كَالْإِجَارَةِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَطْءِ. [الْعَنَايَةُ ١٤٠/٨]

وَتَوَابِعُهُ: وَهِيَ الْكِتَابَةُ وَالِاسْتِيلَادُ وَالتَّدْبِيرُ، وَالْإِعْتَاقَ عَلَى مَالٍ. (الْكِفَايَةُ) لَا يَتَمَلَّكُهُ [أَيُّ لَا يَتَمَلَّكُ الْمُعْتَقَ نِصْبِ الْمُدْبِرِ] بِالضَّمَانِ [أَيُّ بِأَدَاءِ ضَمَانِ نِصْبِ الْمُدْبِرِ]: لِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ حَيْلُولَةٌ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ لَا ضَمَانٌ مَمْلُوكٌ؛ فَإِنَّهُ بِالْإِعْتَاقِ أزالَ يَدَ الْإِسْتِحْدَامِ وَغَيْرِهِ لِلْمَوْلَى، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ. [الْكِفَايَةُ ١٤٠/٨]

لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبراً، فأبق، وإن أعتقه المدير أحدهما أولاً كان للآخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين، وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء؛ لأن المدير يعتق ويستسعى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: إذا دبره أحدهما، فعتق الآخر باطل؛ لأنه لا يتجزأ عندهما، فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير، ويضمن نصف قيمته موسراً أو معسراً؛ لأنه ضمان تملك، فلا يختلف باليسار والإعسار، ويضمن نصف قيمته قناً؛ لأنه صادفه التدبير، وهو قن وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ، فعتق كله، فلم يصادف التدبير الملك، وهو يعتمد، ويضمن نصف قيمته إن كان موسراً، ويسعى العبد في ذلك إن كان معسراً؛ لأن هذا ضمان الإعتاق، فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما.

كما إذا غصب إلخ: أي حتى ضمن الغاصب القيمة لا يملك الغاصب، فإذا وجده الغاصب، فله أن يستسعيه. [الكفاية ١٤٠/٨] الخيارات الثلاث: أي خيار الإعتاق والتضمين والاستسعاء. [البنية ٢٤٧/١٣] دبره: بعد إعتاق أحدهما. لم يبق له إلخ: لأنه بمباشرة التدبير يصير ميرثاً للمعتق عن الضمان لمعنى، وهو أن نصيبه كان قناً عند إعتاق المعتق، فكان تضمينه إياه متعلقاً بشرط تملك العين بالضمان، وقد فوت ذلك بالتدبير، بخلاف الأول، فهناك كان نصيبه مدبراً عند ذلك، فلا يكون التضمين مشروطاً بتملك العين منه. [العناية ١٤٠/٨] خيار التضمين: لأنه بمباشرة التدبير يصير ميرثاً للمعتق عن الضمان لمعنى وهو أن نصيبه كان قناً عند إعتاق المعتق، فكان تضمينه إياه متعلقاً بشرط تملك العين بالضمان، وقد فوت ذلك بالتدبير، بخلاف الأول فهناك كان نصيبه مدبراً عند ذلك، فلا يكون التضمين مشروطاً بتملك العين منه كما ذكره المحبوبي. [البنية ٢٤٧/١٣-٢٤٨]

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال: وإذا عجز المكاتبُ عن نَجْمٍ: نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دينٌ يقبضه القُدوري أو مالٌ يقدم عليه: لم يُعَجَّلْ بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين، أو الثلاثة؛ نظراً للجانبين، غائب يأتي بوجه الحاكم والثلاث هي المدة التي ضُرِبَتْ لإبلاء الأعدار، كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء، فلا يزداد عليه، فإن لم يكن له وجهٌ وطلب المولى تعجيزه: عجزه، وفسخ الكتابة، وهذا لتحصيل المال عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يُعجزه حتى يتوالى عليه نجمان؛ لقول علي رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان رُدَّ في الرق، * علقه بهذا الشرط،

باب موت إلخ: تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب؛ لأن هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة، فكذا بيان أحكامها. [نتائج الأفكار ١٤١/٨] وعجزه: عن أداء بدل الكتابة. (البنية) عن نجم: النجم هو الطالع، ثم سمي به الوقت المضروب ومنه قول الشافعي رضي الله عنه أقل التأجيل نجمان أي شهران، ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة. [البنية ٢٤٨/١٣] للجانبين: أي جانب المولى، وجانب المكاتب. [البنية ٢٤٩/١٣] كإمهال الخصم للدفع [أي لأجل دفعه دعوى المدعي. (البنية ٢٤٩/١٣)]: فإن المدعى عليه إذا توجه الحكم عليه، فادعى الدفع، وقال: لي بينة حاضرة على الدفع إنه يؤخر يوماً ويومين أو ثلاثة لا يزداد عليه. [العناية ١٤١/٩] والمديون إلخ: فإنه إذا أقر بدين، وسأل أن يمهل ثلاثة أيام ليحضر المال، أو ليبيع عيناً في يده أحابه إلى ذلك، ولم يكن بذلك ممتنعاً عن أدائه، ولم يجسه به. [الكفاية ١٤١/٨] وقال أبو يوسف رضي الله عنه: قلت: ذكر في "الأمالي": أنه إذا كانت النجوم متفاوتة؛ فإنه يعجز في نجم واحد، وأما إذا كانت مستوية؛ فإنه لا يعجز متى يتوالى عليه نجمان. علقه: أي علقه علي رضي الله عنه بهذا الشرط، والمعلق بالشرط معدوم قبله، وهذا لا يعرف قياساً، فكان كالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قال أحمد. [البنية ٢٥٠/١٣] * رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في البيوع حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال: إذا تتابع على الكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه رد في الرق: [٣٩٠/٦]، باب من رد المكاتب إذا عجز

ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجَّله، وحالة الوجوب بعد حلول نجم، فلا بد من إمهال مدة استيساراً، وأولى المُدَدِ ما توافق عليه العاقدان. ولهما: أن سبب الفسخ قد تحقق، وهو العجز؛ لأن من عَجَزَ عن أداء نجم واحد يكون أعجزَ عن أداء نجمين؛ وهذا لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم، وقد فات، فيفسخ إذا لم يكن راضياً به دونه، بخلاف اليومين والثلاثة؛ لأنه لا بد منها لإمكان الأداء، فلم يكن تأخيراً، والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن مكاتبه له عجزت عن نجم، فردها،*

إرفاق: مبناه على المسامحة. (العناية) كان أحسنه: أي أحسن عقد الكتابة مؤجلة، أراد أن التأجيل والتنجم أحسن من الكتابة الحالة، وإن كانت الحالة جائزة عندنا وبه قال مالك رضي الله عنه، وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما لازمان. (البنية) استيساراً: تمكيناً للعبد من الأداء ابلاء لعذره. (البنية) ما توافق إلخ: يعني هو النجم الثاني فإذا مضى الثاني ولم يؤد المال تحقق العجز، فيوجب الفسخ لوجود المدة التي اتفق عليه العاقدان. [البنية ٢٥١/١٣] لأن من عجز: أقول: فيه شيء، وهو أن دليله هذا لا يتمشى في صورة أدى سائر النجوم، وبقي نجم واحد، فعجز، وأقول: الاستدلال الشامل من قوله: وهذا وقوله: إن سبب الفسخ إلخ وقع في مقابلة استدلال أبي يوسف، والصورة المذكورة لا وجود لتوالي النجمين فيها. وهذا: أي كون العجز سبباً للفسخ. (العناية) فيفسخ: القاضي إذا لم يكن المولى راضياً بدون ذلك النجم على اختلاف الروايتين، فإن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ، فهل يستبد المولى به، أو يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان. [العناية ١٤٢/٨] به: أي ببقاء الكتابة بدون ذلك النجم الذي شرط. (البنية) بخلاف اليومين إلخ: هذا كأنه جواب عما يقال: إذا كان مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم كان ينبغي أن يتمكن عن الفسخ من غير إمهال، فأجاب بخلاف اليومين إلى آخره. (البنية) والآثار: جواب عن استدلال أبي يوسف رضي الله عنه بأثر علي رضي الله عنه. [البنية ٢٥١/١٣]

* غريب. [نصب الرأية ١٤٦/٤] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار، فأداها إلا مائة، فرده في الرق. [٣٩٠/٦] باب من رد المكاتب إذا عجز

فسقط الاحتجاجُ بها. قال: فإن أُخِلَّ بنجم عند غير السلطان، فعجز، فرده مولاه برضاه: فهو جائز؛ لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر، فبالعذر أولى، ولو لم يَرْضَ به العبدُ: لا بد من القضاء بالفسخ؛ لأنه عقدٌ لازم تامٌّ، فلا بد من القضاء، أو الرضاء كالرد بالعيب بعد القبض. قال: وإذا عجز المكاتبُ عاد إلى أحكام الرقِّ؛ لانفساخ الكتابة، وما كان في يده من الأكساب، فهو لمولاه؛ لأنه ظهر أنه كسبُ عبده؛ وهذا لأنه كان موقوفاً عليه، أو على مولاه، وقد زال التوقف. قال: فإن مات المكاتبُ، وله مال: لم تنفسخ الكتابة، وقُضِيَ ما عليه من ماله، وحُكِمَ بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي، فهو ميراث لورثته، ويعتق أولاده، وهذا قول علي، ^{ما فضل}

الاحتجاجُ بها: أي بالآثار المتعارضة؛ لأن الحديثين إذا تعارضا، وجهل تاريخهما تساقطا، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، فبقي ما قالنا من الدليل: أن سبب الفسخ قد تحقق إلى آخره سالماً عن المعارض، فيثبت الفسخ به. [الكفاية ١٤٢/٨] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ١٣/٢٥٢] فإن أُخِلَّ إلخ: المراد بالإخلال ههنا: ترك أداء وظيفة بدل الكتابة في الوقت الذي اتفقا على تعينه في أدائها. [العناية ١٤٢/٨] بالفسخ: وفي بعض الروايات: ينفرد المولى بالفسخ، ولا يشترط رضاه. (الكفاية) عقد لازم: من جانب المولى؛ لأنه لا يقدر على الإبطال بانفراده تام أي ليس فيه خيار شرط. [العناية ١٤٣/٨] كالرد إلخ: يعني إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً بعد القبض؛ فإنه لا ينفرد بالفسخ، كذا هذا وبه قال مالك والشافعي رحمهما في قول. [البنية ١٣/٢٥٤] المكاتب: أي ثبت عجزه بحكم الحاكم، أو برضاه. عبده: وكسب عبده لمولاه. (البنية) كان موقوفاً عليه [لأنه إن أدى بدل الكتابة، فكسبه للمكاتب، وإن عجز فللمولى. (الكفاية ١٤٣/٨)]: أي محبوساً عليه ليصير له في العاقبة كالمال الموقوف يصير ملكاً للموقوف عليه بأداء المتولى إليه، أو كان محبوساً على مولاه ليصير له في العاقبة فالأول عند أداء النجم، والثاني عند العجز، وإن جعل على بمعنى اللام فالمقصود أيضاً ما ذكرنا. أولاده: المولودون، والمشترون في حال الكتابة. [العناية ١٤٣/٨]

وابن مسعود رضي الله عنه * وبه أخذ علماؤنا رضي الله عنهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: تبطل الكتابة، ويموت عبداً، وما ترك لمولاه، وإمامه في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولأن المقصود من الكتابة عتقه، وقد تعذر إثباته؛ فتبطل؛ وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات لموته العتق الكتابة تعذر العتق مقصوراً، أو يثبت قبله، أو بعده مستنداً، لا وجه إلى الأول؛ لعدم المحلية، ولا إلى الثاني؛ لفقد الشرط، وهو الأداء، ولا إلى الثالث؛ لتعذر الثبوت في الحال، والشيء يثبت، ثم يستند. ولنا: أنه عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين، وهو في الحال المولى، فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما: الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، لا يبطل وهو العبد المولى والعبد

وإمامه: قلت: أثر الصحابي ليس بحجة عنده، قلت: فيه عن الشافعي رضي الله عنه روايتان. ذلك: يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث، ولا يورث. ولأن المقصود إخ: عطف على معنى قوله: وإمامه في ذلك زيد بن ثابت، كأنه قال: لأثر زيد بن ثابت، ولأن المقصود بالكتابة، إخ. لعدم المحلية: وذلك لأن الميت ليس بمحل للعتق ابتداء؛ لما في العتق من إحداث قوة الملكية، وذلك لا يتصور في الميت. [الكفاية ١٤٤/٨]

لفقد الشرط: أي لأنه مشروط بالأداء، والفرض عدمه، فيلزم وجود المشروط بدون شرطه. [العناية ١٤٣/٨]

ولا إلى الثالث إخ: ولا يجوز أن يستند إلى حال حياته؛ لأن في اسناده إلى حال حياته إثبات العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط، وهو الأداء. (الكفاية) عقد [احترازاً به عن النكاح والوكالة نحوهما] (البنية ٢٥٧/١٣)

معاوضة: وذلك لأنه ثبت للمكاتب مالكية اليد، وللمولى يبدل الكتابة، وقضية المعاوضة المساواة، ولا تنفسخ الكتابة بموت المولى، فكذا بموت المكاتب. [الكفاية ١٤٤/٨]

* أخرج البيهقي عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان على يقول: إذا مات المكاتب، وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى، فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبه، ولورثته ما بقي.

[٥٤٦/١٥، باب موت المكاتب] [نصب الراية ١٤٦/٤]

بل أولى؛ لأن حقه أكد من حق المولى، حتى لزم العقد في جانبه، والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية، فينزل حياً تقديراً، أو يستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت، ويكون أداء خلفه كأدائه، وكل ذلك ممكن على ما عرف تماماً في الخلافات. قال: وإن لم يترك وفاءً،
حق العبد
نفي الموت
العبد
القدوري

بل أولى [أي بل إبقاء العقد في جانب المكاتب أولى. (البنية ١٣/٢٥٨)]: لأن الذي استحقه المولى قبل العبد ليس بلازم حتى إذا عجز العبد نفسه عن أداء البدل يبطل، والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم، حتى لو أراد أن يبطله ليس له ذلك. في جانبه [أي العبد من أجله]: أي جانب المولى حتى لا يتمكن من فسخه أما في جانب العبد فغير لازم لتمكنه من الفسخ كذا في الشرح، وذكر في الشاهان: لأن الكتابة لازمة في حق المكاتب دون المولى، فجعل الضمير في جانبه راجعاً إلى العبد، ووجهه: أن المراد بلزوم العقد من جانب العبد، هو عدم تمكين الغير من فسخه، والعبد يتمكن منه.

والموت أنفى إلخ: لأن المملوكية عبارة عن المقدورية والمقهورية، والمالكية عبارة عن القادرية والقاهرية، ولهذا يوصف الجماد بكونه مملوكاً، ولا يوصف بكونه مالكاً، والموت أنفى للقادرية، والقاهرة منه للمقدورية والمقهورية، فإذا جاز إبقاء العقد مع أقوى المنافين، لأدنى الحاجتين، فلأن يقي العقد مع أدنى المنافين، لأعلى الحاجتين أولى وأحرى. [الكفاية ٨/٤٤٤] فينزل إلخ: هذا جواب عن التردد الذي ذكره الخصم أي إذا كان الأمر كذلك ينزل المكاتب حياً تقديراً كما ينزل الميت حياً في بقاء التركة على حكم ملكه فيما إذا كان على الميت دين مستغرق، وفي حق التجهيز والتكفين، وتنفيذ الوصايا في الثلث. [البنية ١٣/٢٥٨]

سبب: أي سبب هو الأداء. [الكفاية ٨/٤٥٥-١٤٦] في الخلافات: علم الخلاف: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية، وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ، أو رضع، وهدم، أي وضع كان بقدر الإمكان، ولهذا قيل: الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً، أو سائل يهدم وضعاً. وذكر ابن خلدون في "مقدمته": أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لا بد من وقوعه، واتسع في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاعوا، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة، وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم، فأقيمت هذه الأربعة أصولاً للملة، =

وترك ولداً مولوداً في الكتابة: سعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدى حَكْمَنَا بعق أبيه قبل موته، وعَتَقَ الولد؛ لأن الولد داخل في كتابته، وكَسَبَهُ ككسبه، فَيَخْلُفُهُ في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاء، وإن ترك ولداً مشترياً في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي بدلَ الكتابة حالة، أو تُرَدَّ رقيقاً وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وأما عندهما: يؤديه إلى أجله؛ اعتباراً بالولد المولود في الكتابة، والجامع أنه يكاتب عليه تبعاً له، ولهذا يملك المولى الولد إعتاقه، بخلاف سائر أكسابه. ولأبي حنيفة رحمته وهو الفرق بين الفصلين: أن الأجل يثبت شرطاً في العقد، فيثبت في حق مَنْ دخل تحت العقد، والمشتري لم يدخل؛ لأنه لم يُضَفْ إليه العقد، ولا يسري حكمه إليه؛ لانفصاله، بخلاف الموعود في الكتابة؛

= وأجرى الخلاف بين المتمسكين بما مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه مجري إلى أصول صحيحة، ويحتج بها كل على صحة مذهبه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك رحمتهما، وأبو حنيفة رحمته يوافق أحدهما، وتارة بين غيرهم كذلك، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء، فيسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليه المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل من أن يهدمها المخالف بأدلته، هو علم جليل الفائدة، وكتب الحنفية والشافعية أكثر من تأليف المالكية؛ لأن أكثرهم أهل المغرب، وهو بادية. نجومه: إن كان مفلساً بالاتفاق. [العناية ١٤٦/٨] المولى: كما يملك المولى إعتاق الولد المولود في الكتابة. (البنية) بخلاف سائر أكسابه: فإن المولى لا تصرف له في أكساب المكاتب، ولهذا لا يقدر على إعتاق عبد المكاتب. [الكفاية ١٤٦/٨] الفصلين: يعني فصل الولد المشتري في الكتابة وفصل الولد المولود فيها. [البنية ٢٦٠/١٣] يثبت شرطاً: أي خارجاً عن العقد، والشرط أمر خارج يتوقف المشروط عليه. ولا يسري إلخ: ودخول الولد المشتري في كتابة أبيه ليس لسراية حكم عقد الكتابة الذي جرى بين المكاتب، ومولاه إليه، بل لجعل المكاتب لولده باشرائه إياه؛ تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان كما أن الحر إذا اشترى ولده يصير معتقاً له بالاشتراء.

لأنه متصل وقت الكتابة، فيسري الحكم إليه، وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه. فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاءً؛ ورثه ابنه؛ لأنه لما حُكِمَ بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يُحَكَم بحرية ابنه في ذلك الوقت؛ لأنه تبع لأبيه في الكتابة، فيكون هذا حرّاً يرث عن حر، وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابةً واحدة؛ لأن الولد إن كان صغيراً، فهو تبع لأبيه، وإن كان كبيراً جُعِلَ كشخص واحد، فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر. قال: وإن مات المكاتب،

الحكم: أي حكم عقد الكتابة. [البنية ٢٦٠/١٣] لأنه لما حكم إلخ: أي لأنه لما اشتراه دخل في كتابته، فلما أدى بدل الكتابة عتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته بطريق الاستناد، ولما حكم إلخ. (العناية) وكذلك: أي لو مات الأب، وترك وفاء ورثه ابنه. (العناية) كتابة واحدة: وقيد بقوله: كتابة واحدة؛ احترازاً عما لو كانا مكاتبين كل واحد منهما بعقد واحد؛ لأن الولد إن كان منفرداً بكتابة، فأداها بعد الموت قبل قضاء مكاتبه، أو بعده لم يرثه؛ لأنه مقصود بالكتابة، وإنما يعتق من وقت أداء البديل مقصوراً عليه؛ لأن الاستناد للضرورة، ولا ضرورة في حقه ههنا، فإذا لم يستند عتقه كان عبداً عند موت أبيه، فلهذا لا يرثه. [الكفاية ١٤٦/٨]

جعلاً كشخص واحد: لاتحاد عقد الكتابة؛ وهذا لأن الكتابة لما كانت واحدة، ونجومها واحدة؛ فإنهما يعتقان معاً إن أديا، ويردان معاً في الرق إن لم يؤديا، وقد عتق العبد في آخر جزء من أجزاء حياته، فيعتق الابن معه في تلك الحالة، فيرثه لذلك. [الكفاية ١٤٧/٨] الحالة: يعني آخر جزء من أجزاء حياته. (العناية) ما مر: من استناد الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت. [العناية ١٤٦/٨]

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٢٦١/١٣] وإن مات المكاتب إلخ: ذكر هذه المسألة، والتي بعدها؛ لبيان الفرق بينهما، وصورتها: مكاتب مات وله ولد من امرأة حرة، وترك ديناً على الناس وفاء بمكاتبته، فالكتابة باقية، وولاء الولد لموالي الأم، أما بقاء الكتابة، فلما له من المال المنتظر؛ لأن الدين باعتبار ماله مال، ولكن لا يحكم بعتقه، حتى يؤدي البديل وإنما قيد بالدين؛ لأنه لو ترك عبداً لم يتأت القضاء بالإلحاق بالأم؛ لإمكان الوفاء في الحال، وأما إن الولاء لموالي الأم؛ فلأنه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب أبيه. [العناية ١٤٧/٨]

وله ولدٌ من حرة، وترك ديناً وفاءً بمكاتبته، فجنى الولدُ، فقضى به على عاقلة الأم: ^{معتقة} ^{على غيره} لم يكن ذلك قضاءً بعجز المكاتب؛ لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة؛ لأن من قضيتها ^{موجب الجناية} إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب العقل ^{الدية} عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق، ^{المكاتب} فنجره ^{ولاء الابن} الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزاً. وإن اختصم موالي الأم، وموالي الأب في ولائه، ^{الولد} فقضى به لموالي الأم: فهو قضاءً بالعجز؛ لأن هذا اختلاف في الولاء مقصوداً، وذلك يبتنى على بقاء الكتابة، وانتقاضها؛

فنجبر الولاء إلخ: لأن الولاء كالنسب، والنسب إنما يثبت من قوم الأم عند تعذر إثباته من الأب حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه كما إذا أكذب الملاعن نفسه عاد النسب إليه، فكذلك الولاء. [العناية ١٤٧/٨] وإن اختصم [هو المسألة الثانية] إلخ: وصورتهما: مات هذا الولد بعد الأب، واختصم موالي الأب، وموالي الأم، فقال موالي الأم: مات رقيقاً، والولاء لنا، وقال موالي الأب: مات حراً، والولاء لنا، فقضى بولائه لمولى الأم، فهو قضاءً بالعجز، وفسخ الكتابة. [العناية ١٤٧/٨]

فقضى به إلخ: يعني اختصموا بعد موت الولد في إرثه بالولاء قبل أداء بدل الكتابة، فقضى القاضي بالولاء؛ لقوم الأم يكون قضاءً بعجز المكاتب، وموته عبداً؛ لأن من ضرورة كون الولاء لقوم الأم موت المكاتب عبداً؛ لأنه لو مات حراً لا يجز الولاء إليه من قوم الأم. [الكفاية ١٤٧/٨]

بالعجز: أي بعجز المكاتب وفسخ الكتابة اقتضاء. [البناءة ٢٦٢/١٣] مقصوداً: احتراز عن المسألة الأولى؛ فإن القضاء بالأرث على قوم الأم لا يكون قضاءً لهم بالولاء الذي يبتنى على بقاء الكتابة في الأب، وانتقاضها، ولا يكون القضاء بالأرث على قوم الأم منافياً لبقاء الكتابة في الأب، بل هذا يقرر حكم الكتابة؛ لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب العقل عليهم، لكن على احتمال أن يعتق الأب، فينتقل الولاء، وموجب الجناية إلى قوم الأب، فلا يكون القضاء بالأرث على قوم الأم قضاءً بفسخ الكتابة، ولأن القضاء بالأرث عليهم قد يكون بجهة أخرى غير الولاء كالكفالة ونحوها، فلم يكن قضاءً بموت الأب عبداً، وفي المسألة الثانية الاختلاف وقع في الولاء مقصوداً، وذا يبتنى على قيام الكتابة، وانتقاضها، فكان هذا قضاءً بعجز المكاتب؛ لأن هذا القضاء يضمن فسخ الكتابة؛ فإنها لو لم تنفسخ، وخرج من الدين، وأديت الكتابة رجوع عاقلة الأب بالميراث على عاقلة الأم، فينتقض القضاء بالميراث، فقلنا بانفساحها؛ صيانة للقضاء عن النقص. [الكفاية ١٤٨/٨]

فإنها إذا فسخت مات عبداً، واستقر الولاءُ على موالي الأم، وإذا بقيت، واتصل بها الأداء مات حراً، وانتقل الولاءُ إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه، فينفذ ما يلاقه من القضاء، فلهذا كان تعجيزاً. قال: وما أدى المكاتبُ من الصدقات إلى مولاه، ثم عجز: فهو طيب للمولى لتبدلُ الملك؛ فإن العبد يملكه صدقةً، والمولى عوضاً عن العتق، وإليه وقعت الإشارةُ النبويةُ في حديث بريرة رضي الله عنها: "هي لها صدقة، ولنا هدية".* وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل الملكُ، فلا نُطَيِّبُهُ، ونظيره المشتري شراء فاسداً إذا أباح لغيره لا يطيب له، ولو ملكه يطيب، ولو عجز قبل الأداء إلى المولى، فكذلك الجواب، وهذا عند محمد رضي الله عنه ظاهر؛ لأن بالعجز يتبدل الملكُ عنده، وكذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وإن كان بالعجز يتقرر ملكُ المولى عنده؛

ليس يتبدل

ولنا هدية: والمشهور: أنها كانت معتقة لعائشة رضي الله عنها لما أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعض الشارحين: إنما كانت مكاتبه أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلعله كان الإهداء منها مرتين ليحصل التوفيق، فإن قيل: كيف يصح للمكاتبه الإهداء، قلت: إنه من باب الضيافة اليسيرة، فيحل. أباح: أي الفقير، وما أخذه من مال الزكاة. (البنية) الجواب: يعني أنه طيب للمولى على الصحيح. [البنية ١٣/٢٦٥]

عنده: لأن المكاتب إذا عجز، فالمولى يملك أكسابه ملكاً مبتدأ، حتى لو أجر المكاتب أمته ظفراً، ثم عجز تبطل الإجارة عند محمد رضي الله عنه؛ لزوالها عن ملك الأجر. (الكفاية) عنده: فإن للمولى في كسب المكاتب نوع ملك، وبالعجز يتقرر ذلك، ويتأكد. [الكفاية ٨/١٥٠]

* أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة. [نصب الراية ٤/١٤٧] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن عتقت، فخبرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتقت ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وادم من آدم البيت فقال: ألم أر البرمة، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية. [رقم: ٥٠٩٧، باب الحررة تحت العبد]

لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الأخذ؛ لكونه إذلالاً به، فلا يجوز ذلك للغني من غير حاجة، وللهاشمي لزيادة حرمة، والأخذ لم يوجد من المولى، فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه، والفقير إذا استغنى، وقد بقي في أيديهما ما أخذنا من الصدقة حيث يطيب لهما، وعلى هذا إذا أعتق المكاتب، واستغنى يَطِيبُ له ما بقي من الصدقة في يده. قال: وإذا جنى العبدُ، فكاتبه مولاه ولم يَعْلَم بالجنائية، ثم عجز: فإنه يُدْفَعُ أو يُفْدَى؛ لأن هذا موجبُ جنائية العبد في الأصل، ولم يكن عالماً بالجنائية عند الكتابة حتى يصير مختاراً للفداء، إلا أن الكتابة مانعة من الدفع، فإذا زال: عاد الحكم الأصلي، وكذلك إذا جنى المكاتبُ، ولم يُقْضَ به حتى عجز؛ لما بيننا من زوال المانع. وإن قضى به عليه في كتابته، ثم عجز: فهو دين يباع فيه؛ لانتقال الحقِّ

الصدقة: وإلا لما فارقها أصلاً. [العناية ١٤٩/٨] لكونه إذلالاً به: أي مع الغنية ومع زيادة الشرف والكرامة؛ لأن بالصدقة تسقط الذنوب من المتصدق، فيصير المتصدق عليه كالألة للمتصدق في حق سقوط الذنوب عنه، وليس للمسلم أن يذل نفسه إلا عند الحاجة والضرورة، فلهذا حل للفقير، ولا يحل للهاشمي وإن كان محتاجاً إليه؛ لأن له زيادة حرمة وشرف ليست لغيره. [الكفاية ١٥٠/٨]

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البناء ٢٦٦/١٣] فإنه يدفع إلخ: أي المولى بالخيار إن شاء دفع العبد إلى ولي الجنائية بالجنائية، وإن شاء فداه بأرش الجنائية. هذا: أي أحد هذين الأمرين. (العناية) الدفع: لأن المكاتب لا يقبل الانتقال. وكذلك: أي المولى بالخيار؛ فإنه يدفع أو يفدي. (الكفاية) وإن قضى به: أي بموجب الجنائية عليه، أي على المكاتب في كتابته، ثم عجز فهو أي ما قضى به من موجهها دين في ذمته يباع فيه. [العناية ١٥٠/٨]

فيه: أي قدر قيمة المكاتب دين على المكاتب. [الكفاية ١٥٠/٨] لانتقال الحق إلخ: يعني أن الحق قد انتقل بالقضاء من الموجب الأصلي، وهو دفع الرقبة إلى القيمة قبل زوال المانع، فإذا زال لم يعد الحكم الأصلي صيانة للقضاء. [العناية ١٥٠/٨]

من الرقبة إلى قيمته بالقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقد رجع أبو يوسف رضي الله عنه إليه، وكان يقول أولاً: يباع فيه، وإن عجز قبل القضاء، وهو قول زفر رضي الله عنه؛ لأن المانع من الدفع - وهو الكتابة - قائم وقت الجناية، فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة، كما في جناية المدبر وأم الولد. ولنا: أن المانع قابل للزوال للتردد، ولم يثبت الانتقال في الحال، فيتوقف على القضاء أو الرضا، وصار كالعبد المبيع إذا لأنه لا قضاء أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء؛ لتردده، واحتمال عوده كذا هذا، بخلاف التدبير والاستيلاء؛ لأنهما لا يقبلان الزوال بحال. قال: وإذا مات مولى المكاتب: القدوري لم تنسخ الكتابة؛ كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب؛ إذ الكتابة سبب الحرية،

فيه: إلا أن يقضي المولى عنه. (العناية) انعقدت إلخ: وقوله: انعقدت موجبة للقيمة، يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها، ومن أرش الجناية، وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي، و"المبسوط"، وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرش الجناية. [العناية ١٥٠/٨] جناية المدبر إلخ: فإن في جناية المدبر، وأم الولد يجب على المولى الأقل من قيمتهما، ومن أرش الجناية؛ لأنه أحق بكسبهما هكذا ذكره الكرخي رضي الله عنه. [العناية ١٥٠/٨] ولنا أن المانع إلخ: الحاصل: أن جناية المكاتب عندنا لا يصير مالا إلا بقضاء أو برضا، أو بالموت عن وفاء، وعند زفر رضي الله عنه: يصير مالا في الحال، له أن المانع إلخ. ولنا: أن الأصل في جنایات العبيد وجوب الدفع، إلا أن يتعذر التسليم؛ لوجود المانع عن الانتقال من ملك إلى ملك، والمانع ههنا قابل للفسخ والزوال، فلما كان المانع متردداً لم يثبت الانتقال عن الموجب الأصلي إلا بالقضاء، أو الرضا.

للزوال: أي لاحتمال انفساخ الكتابة. (الكفاية) الحال: أي من الرقبة إلى القيمة. [الكفاية ١٥١/٨] لا يقبلان الزوال إلخ: فكان الموجب في الابتداء هو القيمة. (العناية) إذ الكتابة إلخ: وحرية حقه، فهي سبب حقه، وسبب حق المرء حقه؛ لإفضائه إلى حصوله، فالكتابة حقه، فإذا مات المولى، ثم تنسخ؛ كيلا يؤدي موته إلى إبطال حق غيره. [العناية ١٥١/٨]

وسببُ حقِّ المرءِ حقُّه. وقيل له: أدَّ المالَ إلى ورثة المولى على نجومه؛ لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسببُ انعقد كذلك، فيبقى بهذه الصفة، ولا يتغير، إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء، فإن أعتقه أحدُ الورثة: لم ينفذ عتقه؛ لأنه لم يملكه؛ وهذا لأن المكاتب لا يُملِّكُ بسائر أسباب الملك، فكذا بسبب الورثة، فإن أعتقه جميعاً عتق، وسقط عنه بدلُ الكتابة؛ لأنه يصير إبراءً عن بدل الكتابة؛ فإنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث، فإذا برئ المكاتبُ عن بدل الكتابة يَعْتَقُ كما إذا أبرأه المولى، إلا أنه إذا أعتقه أحدُ الورثة لا يصير إبراءً عن نصيبه؛ لأننا نجعله إبراءً اقتضاءً؛ الإعتاق تصحيحاً لعتقه، والإعتاق لا يثبت بإبراء البعض، أو أدائه في المكاتب لا في بعضه، ولا في كله، ولا وجهَ إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة، والله أعلم.

الوجه: أي بالأداء على النجوم. [البنية ١٣/٢٦٨] إلا أن الورثة إلخ: أي بهذا القدر ولا يتغير الحق، كما إذا كان له دين على الرجل، ومات رب الدين، فورثته يخلفونه بالاستيفاء، ويرأ بالأداء إليهم حيث يبرأ إذا أدى إلى المورث. [الكفاية ٨/١٥١] الاستيفاء: فلا يكون تغيراً في عقد الكتابة؛ لأنها باقية كما كانت، فكما أن سائر الديون يخلفونه فيه ولا يسمى ذلك تغيراً، فكذلك دين الكتابة. [البنية ١٣/٢٦٩] لم يملكه: ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم. (العناية) عتق: أي استحساناً، وجه القياس ما ذكرنا من عدم الملك. [العناية ٨/١٥١] لا يصير إلخ: لأنه لم يوجد الإبراء نصاً، وإنما جعلناه إعتاق الكل إبراءً عن البدل اقتضاءً تصحيحاً لإعتاقهم؛ فإنهم لا يملكون إعتاق المكاتب إلا في ضمن إبرائه من كل بدل الكتابة، ومن ضرورته ثبوت العتق، بخلاف ما أعتقه أحد الورثة، فإننا لو جعلناه إبراءً عن بعض بدل الكتابة بطريق الاقتضاء لم يلزم من ذلك ثبوت العتق، لا في كله ولا في جزئه. [الكفاية ٨/١٥١-١٥٢] نصيبه: فإن قيل: فاجعل إعتاق أحد الورثة إبراءً عن نصيبه، قلنا: لا يصح لأننا نجعله إلخ. [العناية ٨/١٥١] بقية الورثة: لأن الكل مشتركون فيه. [البنية ١٣/٢٧٠]

كتاب الولاء

قال: **الولاء نوعان: ولاء عتاقية، ويسمى ولاءً نعمة، وسببه العتقُ على ملكه في المصنف الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاءُ له، وولاءُ موالاة، وسببه العقد،** عقد الموالاة
ولهذا يقال: ولاء العتاقية، وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه،

كتاب الولاء: أورد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب؛ لأن الولاء من آثار الكتابة بزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة. [نتائج الأفكار ١٥٢/٨] الولاء: هو من الولي بمعنى القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة، هذا في اللغة، وقال في "النهاية": سمي ولاء العتاقية، وولاء الموالاة به؛ لأن حكمهما وهو الإرث يقرب، ويحصل عند وجود الشرط من غير فصل، أو من الموالاة، وهو مفاعلة من الولاية بالفتح، وهو النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع بولاء الإعتاق أو بولاء الموالاة، ومن آثاره: التناصر والإرث والعقل.

الولاء: الولاء المستعمل في اصطلاح الشرع: وهو الذي يقع به التناصر. [الكفاية ١٥٢/٨-١٥٣]

ولاء عتاقية: أما سبب ثبوته: فالعتق سواء كان العتق حاصلًا بصنعه، وهو الإعتاق، أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعاً، كشراء القريب، وقبول الهبة والصدقة والوصية، أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه تطوعاً، أو عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر، وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل، وهو الإعتاق على مال، وسواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، وسواء كان صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح، أو كناية، أو ما يجري مجرى الكناية، وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء.

ولاء نعمة: اقتداء بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه، أي بالعتق، وهو زيد. وسببه العتق: لا الإعتاق؛ لأن بالاستيلاء وإرث القريب يحصل العتق بلا إعتاق، وأما حديث: "الولاء لمن أعتق" فجرى على الغالب. (الدر المختار) في الصحيح: احتراز عن قول أكثر أصحابنا أن سببه الإعتاق استدلالاً بقوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق"، وإنما كان صحيحاً؛ لأنه لو أعتق على الرجل قريبه بالوراثة كان الولاء له ولا إعتاق، فجعل العتق سبباً أولى لعمومه. [العناية ١٥٣/٨]

بالوراثة: كما لو مات أبوه، وهو مالك لأخيه لأمه. (رد المختار) ولهذا يقال: بيان لسبب النوعين؛ فإن كلاً منهما مضاف إلى شيء، والإضافة تدل على السببية، كما عرف في الأصول. [العناية ١٥٣/٨]

والمعنى فيهما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرّر النبي ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعيه، فقال: "إن مولى القوم منهم، وحليفهم منهم"،* والمراد بالحليف: مولى الموالات؛ لأنهم كانوا يؤكّدون الموالاتة بالحليف. قال: وإذا أعتق المولى مملوكه: فولأؤه له؛ لقوله ﷺ: الولاء لمن أعتق،* ولأن التناصر به،

والمعنى [أي الوصف الذي صار سبباً للتناصر؛ لأن هذا الوصف لازم لهما عادة] فيهما إلخ: مراد المصنف بهذا القول: بيان المقصود منهما لا بيان مفهومهما، وعن هذا قال صاحب "الكافي" بدل قول المصنف: والمعنى فيهما التناصر، والمطلوب بكل واحد منهما التناصر. وكانت العرب إلخ: بيان وجوه التناصر فيهما، فإن العرب كانت تتناصر بهما، وبالحلف والمناطة. [العناية ١٥٣/٨] بأشياء: كالتقربة والصدقة والمواخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاتة. [البنية ٢٧٢/١٣] لقوله ﷺ: الولاء إلخ: وجه الاستدلال: أن لام الجنس في قوله ﷺ: "الولاء"، ولام الاختصاص في قوله: "لمن أعتق" تدلان على أن جنس الولاء لمن أعتق دون غيره. ولأن التناصر [دليل على الأثرين الثابتين به، وهما العقل والميراث. (العناية)] به: أي بسبب الإعتاق. مراده: أن المعتق - بالفتح - ينتصر بنصر المعتق - بالكسر - فيعقل المعتق بالكسر المعتق بالفتح بناءً على أن مدار العقل أن يكون ناصراً كما تقرر في كتاب المعاملات حيث صرحوا فيه بأن وجه ضم العاقلة إلى الجاني في الدية دون غيرهم هو أن الجاني إنما قصر لقوة فيه، وتلك بأنصاره، وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته، فخصوا بالضم إليه.

* روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقني، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث عتبة بن غزوان. [نصب الراية ١٤٨/٤] أخرجه أحمد في "مسنده" عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم منهم، وابن اختهم منهم، وحليفهم منهم. [٣٤٠/٤]

** أخرجه الأئمة الستة عن عائشة. [نصب الراية ١٤٩/٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ﷺ فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، واعتقك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا، قال مالك: قال يحيى: فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق. [رقم: ٢٥٦٤، باب بيع المكاتب إذا رضي]

فَيَعْقِلُهُ، وقد أحياه معنىً بإزالة الرقِّ عنه، فيرثه، ويصير الولاءُ كالولاد، ولأنَّ الغنمَ بالغُرم، وكذلك المرأةُ تَعْتَقُ؛ لما روينا، "وأنه مات معتقٌ لابنة حمزة رضي الله عنها وعن الضمان والمونة بنت، فجعل النبي صلَّى الله عليه وآله المالَ بينهما نصفين"،* ويستوي فيه الإعتاقُ بمال، وبغيره؛ لإطلاق ما ذكرناه. قال: فإن شرط أنه سائبةٌ: فالشرط باطل، والولاءُ لمن أعتق؛ لأن الشرط مخالف للنص، فلا يصح.

فيعقله: أي إذا كان المولى يتنصر بمولاه بسبب العتق، فيعقله؛ لأنه إذا غنم بنصره يغرَم عقله. [البنية ١٣/٢٧٤] بإزالة الرقِّ إلخ: لأن الرقيق هالك حكماً ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالأحياء نحو القضاء والشهادة، والسعي إلى الجمعة، والخروج إلى العيدين، وأشبه ذلك، وبالإعتاق تثبت هذه الأحكام في حقه، فكان إحياء معنى، ومن إحياء غيره معنى ورثه كالوالد، فيصير الولاء كالولاد، والولاد يوجب الإرث، فكذا الولاء. [العناية ٨/١٥٤-١٥٥]

كالولاد: ومن حيث إن سبب حياة الولد إنما هو الوالد، فيرثه كهو. (الكفاية) الغنم بالغرم: دليل على الوجه الثاني فقط، وهو الإرث، ومعطوف بحسب المعنى على قوله: وقد أحياه معنى بإزالة الرقِّ، فكأنه قال: لأنه أحياه معنىً بإزالة الرقِّ عنه، فيرثه، ولأن الغنم بالغرم، فحيث يغرَم عقله يرث ماله.

وكذلك: يعني أن ولاء معتقها لها. (العناية) لما روينا: من قوله صلَّى الله عليه وآله: "الولاء لمن أعتق". (العناية) وأنه مات إلخ: معطوف على قوله: لما روينا معنى ذكره استدلالاً على ثبوت الولاء للمرأة، روي أن بنت حمزة رضي الله عنها أعتقت غلاماً لها، ثم مات المعتق، وترك ابنه، فجعل النبي صلَّى الله عليه وآله المالَ بينهما نصفين. (العناية) لإطلاق ما ذكرناه: يعني قوله صلَّى الله عليه وآله: "الولاء لمن أعتق"، وما ذكره من المعنى المعقول. [العناية ٨/١٥٥]

أنه سائبة: عبد سائبة، أي لا ولاء بينه وبين معتقه من ساب، أي جرى، وذهب كل مذهبه أي أعتق رجل عبده، وشرط أن لا يرثه، فالشرط باطل. [الكفاية ٨/١٥٥]

* روي من حديث أمامة ابنة حمزة، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ٤/١٥٠] أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: وترك ابنة، فقسم رسول الله صلَّى الله عليه وآله ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، لها النصف. [رقم: ٢٧٣، باب ميراث الولاء]

قال: وإذا أدى المكاتبُ: عتق، والولاءُ للمولى، وإن عتق بعد موتِ المولى؛ لأنه عتق عليه القدوري
بما باشر من السبب وهو الكتابة، وقد قررناه في المكاتب، وكذا العبدُ الموصى بعتقه،
أو بشرائه، وعتقه بعد موته؛ لأن فعل الوصيِّ بعد موته كفعله، والتركةُ على حكم ملكه.
وإن مات المولى: عتق مدبرُوه، وأمهاةُ أولاده؛ لما بينا في العتاق، وولاءُهم له؛ لأنه
أعتقهم بالتدبير والاستيلاء. ومن ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه: عتق عليه؛ لما بينا في العتاق،
وولاءُهم له؛ لوجود السبب، وهو العتق عليه، وإذا تزوج عبدٌ رجلٍ أمةً لآخر، فأعتق مولى
الأمّة الأمة وهي حامل من العبد: عتقت، وعتق حملها، وولاءُ الحمل لمولى الأم لا ينتقل
عنه أبداً؛ لأنه عتق على معتق الأم مقصوداً؛ إذ هو جزءٌ منها يقبل الإعتاق مقصوداً، فلا
ينتقل ولاؤه عنه عملاً بما روينا. وكذلك إذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر؛ للتيقن بقيام
الحمل وقت الإعتاق، أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر؛ لأنهما توأمان

الولاء للمولى: لأن سبب الولاء العتق على الملك، وقد عتق على ملكه؛ إذ المكاتب لا يورث، وكذلك
المدبر لا يورث، فيعتق على ملكه أيضاً. [الكفاية ١٥٥/٨] المكاتب: أي في كتاب المكاتب. (البنية)
ملكه: أي ملك الموصي الميت في حق الوصية. [البنية ٢٧٨/١٣] العتاق: في باب التدبير، وباب الاستيلاء.
العتاق: في فصل من كتاب العتاق. وإذا تزوج إلخ: هذا لفظ القدوري.
أبداً: يعني وإن أعتق مولى الأب الأب. مقصوداً: وإنما قلنا: إنه صار معتقاً مقصوداً؛ لأن الجنين هو جزء
الأم، والمولى أوقع العتق على جميع أجزائها مقصوداً، فيكون معتقاً للجنين الذي هو جزؤها مقصوداً أيضاً
كذا ذكره شيخ الإسلام رحمته. [الكفاية ١٥٥/٨-١٥٦] روينا: وهو قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق. (البنية)
ولداً: أي وإن لم يعرف حملها وقت الإعتاق. أشهر: من حين أعتقت. [البنية ٢٧٩/١٣]
ولدين: بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. ستة أشهر: أي بيوم مثلاً، والآخر بعدها. [الكفاية ١٥٦/٩]
توأمان: هما ولدان يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.

يتعلقان معاً، وهذا بخلاف ما إذا وَاَلَّتْ رجلاً وهي حُبْلَى، والزَوْجُ والى غَيْرِهِ حيث يكون ولاءُ الولد لمولى الأب؛ لأن الجنينَ غيرُ قابلٍ لهذا الولاء مقصوداً؛ لأن تمامه بالإيجاب والقبول، وهو ليس بمحل له. قال: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً: فولأؤه لموالي الأم؛ لأنه عتق تبعاً؛ للأم لاتصاله بها بعد عتقها، فيتبعها في الولاء، ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصوداً. فإن أعتق الأب جرَّ ولاء ابنه، وانتقل عن موالى الأم إلى موالى الأب؛ لأن العتق ههنا في الولد يثبت تبعاً للأم، بخلاف الأول؛ وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب، قال عنه: "الولاء لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النسب، لا يُباع ولا يُوهب، ولا يورث."* ثم النسب إلى الآباء، فكذلك الولاء، والنسبةُ إلى موالى الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورةً، فإذا صار أهلاً عاد الولاءُ إليه كولد الملاعنة يُنسب إلى قوم الأم ضرورة،

هذا الولاء إِنْ: بخلاف ولاء العتاقة؛ فإن الجنين يصير مقصوداً بالإعتاق؛ لأنه محل لإضافة العتق إليه، وبعد ما صار مقصوداً لا يمكن أن يجعل تابعاً لغيره في الولاء عليه. (الكفاية) تمامه: أي تمام عقد ولاء المولات. [البنية ٢٨٠/١٣] ليس بمحل له [أي للإيجاب والقبول. (البنية)]: فكان تابعاً في الولاء، فيجعل تابعاً للأب؛ لأن الأب هو الأصل في الولاء؛ لكونه بمنزلة النسب. [الكفاية ١٥٦/٨] لم يتيقن: لأنه ولد لأكثر من ستة أشهر بعد الإعتاق. بخلاف الأول: أي الفصل الأول، وهو ما إذا أعتقها وهي حامل عن الولد، أو ولدت لأقل من ستة أشهر، فإن العتق فيه يثبت مقصوداً، فلا ينتقل الولاء فيه البتة. [البنية ٢٨٠/١٣-٢٨١]

* روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن أبي أوفى، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ١٥١/٤] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة لحمة النسب لا يباع ولا يوهب. [٢٢٠/٧]، باب ذكر العلة التي من أجلها هي عن بيع الولاء وعن هبته

فإذا أكذب الملائعُ نفسه يُنسَبُ إليه، بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق، فجاءت بولدٍ لأقلَّ من سنتين من وقت الموت أو الطلاق، حيث يكون الولدُ مولياً لموالي الأم وإن أعتق الأب؛ لتعذر إضافة العلق إلى ما بعد الموت، والطلاق البائن؛ لحرمة الوطء، وبعد طلاق الرجعي؛ لما أنه يصير مراجعاً بالشك، فاستند إلى حالة النكاح، فكان الولدُ موجوداً عند الإعتاق، فعتق مقصوداً. وفي "الجامع الصغير": فإذا تزوجت معتقةً بعد، فولدت أولاداً، فجنى الأولادُ: فعقلهم على موالي الأم؛ لأنهم عتقوا تبعاً لأهمهم، ولا عاقلةً لأبيهم، ولا موالي، فألحقوا بموالي الأم ضرورةً،
لرقتة

بخلاف ما إذا إلخ: ونوقض قوله: فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه بما إذا أعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الأمة امرأة مكاتب، فمات عن وفاء، أو أعتقت المعتدة عن طلاق، فجاءت بولدٍ لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولاء لموالي الأم لم ينتقل عنهم، وإن أعتق الأب، والجواب أن العود إليه يعود الأهلية، ولم يثبت هذا العتق للأب أهلية لتعذر إضافة العلق إلى ما بعد الموت. [العناية ١٥٦/٨-١٥٧] لأقل من سنتين: وفي بعض النسخ: لأكثر من سنتين، والصحيح من الرواية: لأقل من سنتين بدليل قوله: وبعد الطلاق الرجعي؛ لما أنه يصير مراجعاً، وقد مر في كتاب الطلاق: أن المعتدة عن طلاق رجعي إذا جاءت بولدٍ لأكثر من سنتين يكون ذلك رجعةً لتيقننا بالعلق بعد الطلاق، فإن جاءت بولدٍ لأقل من سنتين لا يكون ذلك رجعةً بالشك؛ لأنه لو حمل على وطئه في العدة يصير مراجعاً، ولو حمل على ما قبل الطلاق، لا يصير مراجعاً، والمراجعة لم تكن، فلا يثبت بالشك. [الكفاية ١٥٧/٨] لتعذر إضافة إلخ: أي لتعذر إضافة العلق إلى ما بعد الموت؛ لاستحالة من الميت، وإلى ما بعد الطلاق، أما إذا كان بائناً؛ فلحرمة الوطء بعده، وأما إذا كان رجعياً؛ فلتلا يصير مراجعاً بالشك، فأسند إلى حالة النكاح، فكان الحمل موجوداً عند إعتاق الأم مقصوداً، فلا ينتقل. بالشك: والرجعة لا تثبت بالشك. الإعتاق: أي إعتاق الأمة في العدة. [البنية ٢٨٤/١٣] مقصوداً: أي من عتق مقصوداً لا ينتقل ولاؤه كما تقدم. (العناية) وفي: "الجامع الصغير" إلخ: وذكر لفظ "الجامع الصغير"؛ لاشتماله على بيان العقد، وبين الفرق بينه وبين ولد الملائعة. [العناية ١٥٧/٨]

كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا، فإن أُعْتِقَ الأبُّ: جرَّ ولاءَ الأولاد إلى نفسه؛ لما بينا، ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عَقِلُوا؛ لأنهم حين عقلوه كان الولاءُ ثابتاً لهم، وإنما يثبت للأب مقصوراً؛ لأن سببه مقصور وهو العتق، بخلاف ولد الملاعنة إذا عَقِلَ عنه قومُ الأم، ثم أكذب الملاعنُ نفسه حيث يرجعون عليه؛ لأن النسب هنالك يثبت مستنداً إلى وقت العلوق، وكانوا مجبورين على ذلك فيرجعون. قال: ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب، فولدت له أولاداً: فولاءُ أولادها لمواليها عند أبي حنيفة رحمته الله،

ذكرنا: أراد به قوله: كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم إلى آخره. (البنية) لما بينا: أراد به عند قوله: فإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه إلى آخره. (البنية) مقصوراً: أي على زمان عتق الأب إلى آخره. (البنية) سببه: أي سبب ثبوت الولاء للأب. (البنية) مقصور: أي غير مستند إلى وقت سابق. [البنية ١٣/٢٨٤] وكانوا مجبورين [فلا يكونون متبرعين (النهاية)] إلخ: أي قوم الأم كانوا مجبورين على أداء الأرش، فلا يكونون متبرعين في ذلك، فلذلك يرجعون. [الكفاية ١٥٧/٨-١٥٨]

من العجم: العجم جمع العجمي، وهو خلاف العربي، وإن كان فصيحاً، كذا في "المغرب"، وصور المسألة: أن الحر العجمي الذي ليس بمعتق لأحد سواء كان له ولاء موالاة لأحد، أو لم يكن كذا في "افراد" و"شرح الأقطع". وفي: "الفوائد الظهيرية": هذه المسألة على وجوه: إن زوجت نفسها من عربي، فولاء الأولاد لقوم الأب في قولهم: لأن الشرف بأنساب العرب أقوى، وإن زوجت نفسها من أعجمي له آباء في الإسلام، فولاء الأولاد لقوم الأب عند أبي يوسف رحمته الله بلا ريب، وعلى قولهما اختلف المشايخ، حكى عن أبي بكر الأعمش، وأبي بكر الصغار رحمته الله أنه لقوم الأب، وقال غيرهما: لقوم الأم، وإن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب، وإلى أحداً ثمة، أو لم يوال، فهي مسألة الكتاب، وإن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب، فولاء الولد لموالي الأم إجماعاً إلا إذا عتق العبد، فيجر الولاء. [الكفاية ٨/١٥٨]

من العجم إلخ: تزوج مسلم من العجم لم يعتقه أحد معتقة العرب، فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمته الله، وأمواهم لهم، لا لذوي أرحامه، حتى لو ترك هذا الولد عمّة، أو خالة لم يكن لهما شيء في وجود معتق الأم وعصبته. [العناية ٨/١٥٨]

وهو قول محمد ﷺ، وقال أبو يوسف رحمته ^{الولد} حكمه **حكم أبيه**؛ لأن النسب إلى الأب، كما إذا كان الأب عريباً، **بخلاف** ما إذا كان الأب عبداً؛ لأنه هالكٌ معنىً. ^{وهو محل} ولهما: أن ولاء العتاقة قويٌّ معتبرٌ في حق الأحكام، حتى اعتُبرت الكفاءة فيه، والنسبُ في حقِّ العجم **ضعيف**؛ فإنهم **ضیعوا** أنسابهم، ولهذا لم تُعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقويُّ لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عريباً؛ لأن أنساب العرب قوية معتبرة في **حكم الكفاءة والعقل**؛ ^{الدنية}

وقال أبو يوسف رحمته إلخ: ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا مات هذا الولد، وترك عمه وغيرها من ذوي الأرحام، ومعتق أمه أو عصيته عندهما، وعند أبي يوسف يكون لذوي الأرحام. **حكم أبيه**: فلا يكون عليه ولاء عتاقة، وإنما يورث ماله بين ذوي أرحامه، كما إذا كان الأب عريباً والأم معتقة، فإنه لا يكون ولاؤه لمولى أمه؛ لأن النسب إلى الآباء. [العناية ١٥٨/٨]

بخلاف إلخ: أي فإن قيل: لما كان النسب إلى الآباء وجب أن يستوي الأب الحر والعبد، وليس كذلك، أوجب بأن العبد هالكٌ معنىً؛ لأنه لا يملك شيئاً ولأنه أثر الكفر والكفر موت حكمي، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ فصار هذا الولد في الحكم حال من لا أب له فينسب إلى موالي الأم، وهذا المعنى معدوم إذا كان الأب حراً؛ لأن الحرية حياة باعتبار صفة المالكية، والعرب والعجم فيه سواء. (العناية) حتى اعتُبرت الكفاءة إلخ: فإن الناس يتفاخرون بالعتاقة، ويعتبرونها في الكفاءة، فمن له أب واحد في الحرية لا يكون كفوًّا لمن له أبوان فيها. [العناية ١٥٨/٨] حتى لا يكون معتق العجم كفوًّا لمعتقة العرب، ولهذا يجوز إبطال حرمة العجم بالاسترقاق. [البنية ٢٨٧/١٣]

ضعيف: إن تفاخرهم قبل الإسلام بعمارة الدنيا، وبعد الإسلام بالإسلام، فإذا ثبت الضعف في جانب الأب كان هو والعبد سواء. [الكفاية ١٥٩/٨] **ضيعوا** أنسابهم: والمراد من تضييع أنسابهم: عدم حفظهم أسماء آبائهم، وهذا في الهنود ظاهر؛ لأن مدار حل النكاح وحرمة على الجهل بأسماء الآباء عندهم، ففيما يثبت الجهل يثبت الحل. وقيل: معنى تضييعهم الأنساب: أنهم لم يراعوا حقه بل يراعوا المال، أما تضييع النسب في العجمي الذين لحقوا بالعرب، وصاروا موالي لهم، فأظهروا.

لما أن تناصرهم بها؛ فأغنت عن الولاء. قال رضي الله عنه: الخلاف في مطلق المعتقة، والوضع وضع القدوري في معتقة العرب وقع اتفاقاً. وفي "الجامع الصغير": نبطي كافر تزوج بمعتقة كافرة، ثم أسلم النبطي ووالى رجلاً، ثم ولدت أولاداً، قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: مواليتهم مواليتهم، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: مواليتهم مواليتهم؛ لأن الولاء وإن كان أضعف، فهو من جانب الأب، فصار كالمولود بين واحد من المواليتي، وبين العربية. ولهما: أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ، وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف الفسخ لا يظهر في مقابلة القوي، ولو كان الأبوان معتقين، فالنسبة إلى قوم الأب؛ لأنهما استويا، والترجيح لجانبه؛ لشبهه بالنسب، أو لأن النصره به أكثر. الأب

المعتقة: لأن محمداً رضي الله عنه ذكر المعتقة مطلقاً. (العناية) وقع اتفاقاً: وفي العجم يعتبر الكفاءة أيضاً في ولاء العتاقة، حتى إن المعتقة الحائك لا تكون كفواً لمعتق الأشراف، فيكون الترجيح لولاء العتاقة، لا لكونها من العرب، فلفظ العرب وقع اتفاقاً. وفي "الجامع الصغير": وذكر لفظ "الجامع الصغير" لبيان أن محمداً رضي الله عنه ذكر المعتقة مطلقاً، ولاشتماله على ولاء الموالاة. [العناية ١٥٩/٨] نبطي: واحد النبط، وهم جيل من الناس بسواد العراق، وفسر الفقيه أبو الليث النبطي رجل من غير العرب. [البنية ٢٨٨/١٣] بمعتقة: والمراد بالمعتقة: كافرة نصرانية؛ لتصور هذه المسألة؛ إذ المسلمة لا تكون تحت الكافر بعقد النكاح، وغير الكتابية من الكفار لا يجوز أن يبقى نكاحها بعد إسلام الزوج. [الكفاية ١٥٩/٨] كالمولود إلخ: فإن العجمي إذا تزوج العربية، فولدت أولاداً؛ فإنها تنسب إلى قوم أبيهم، فكذا إذا كانت معتقة؛ لأن النسبة إلى الأم ضعيفة. (العناية) ولو كان إلخ: راجع إلى أول الخلاف يعني إن كانت الأم معتقة والأب والى رجلاً، ففيه من الخلاف، وأما إذا كان الوالدان معتقين فقد أجمعوا أن النسب إلى قوم الأب؛ لاستوائهما، والترجيح لجانبه؛ لشبهه بالنسب، قال رضي الله عنه: "الولاء لحمه كلحمه النسب"، وفي حقيقة النسب، يضاف الولد إلى الأب في الشرف والدناءة، فكذلك في الولاء. [العناية ١٥٩/٨] بالنسب: لقوله رضي الله عنه: "الولاء لحمه كلحمه النسب".

قال: وولاء العناقة تعصيب، وهو أحقُّ بالميراث من العمة والخالة؛ لقوله عليه السلام للذي القدوري اشتري عبداً، فأعتقه: هو أخوك ومولاك، إن شكرَكَ؛ فهو خير له وشرُّ لك، وإن كفرَكَ، فهو خير لك وشرُّ له، ولو مات ولم يترك وارثاً، كنتَ أنتَ عصبته* وورثَ لأنه كفر النعمة ابنة حمزة عليها السلام على سبيل العصوبة مع قيام وارث،** وإذا كان عصبته: يقدم على ذوي الأرحام، وهو المرويُّ عن علي رضي الله عنه، فإن كان للمعتق عصبته من النسب: فهو أولى من المعتق؛ لأن المعتق آخرُ العصبات؛ وهذا لأن قوله عليه السلام: "ولم يترك وارثاً"،***

تعصيب: والتعصيب هو جعل الإنسان عصبته. (البنية) شكرك: أي بالمجازات على ما صنعك. (العناية) وشر لك: لأنه أوصل إليك بعض الثواب في الدنيا، فتتقص بقدره من ثواب الآخرة. [العناية ١٥٩/٨] خير لك: لأنه يبقى ثواب العمل كله في الآخرة. (العناية) أنت عصبته: يدل على أن المراد ولم يترك عصبته حيث لم يقل: كنت وارثه. [العناية ١٥٩/٨] مع قيام وارث: وهو بنت الميت؛ وذلك لأن النبي عليه السلام أعطى بنت الميت النصف، والباقي لبنت حمزة عليها السلام. [البنية ٢٩٠/١٣] ذوي الأرحام: لأن النبي عليه السلام قدمه على الرد حيث ورث ابنة حمزة، وما رد الباقي على بنت الميت والرد مقدم على ذوي الأرحام. [الكفاية ١٥٩/٨]

* رواه الدارمي في "مسنده" أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً أتى النبي عليه السلام برجل فقال: إني اشتريت هذا، فأعتقه فما ترى فيه، قال: أخوك ومولاك إن شكرَكَ، فهو خير له وشرُّ لك، وإن كفرَكَ فهو شرُّ له وخير لك، قال: فما ترى في ماله قال: إن مات ولم يدع وارثاً، فلك ماله. [٤٦٨/٢، باب الولاء] [نصب الراية ١٥٣/٤]

** تقدم قريباً بجميع طرقه. [نصب الراية ١٥٤/٤] أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله عليه السلام ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. [رقم: ٢٧٣٤، باب ميراث الولاء]

*** غريب من علي. [نصب الراية ١٥٤/٤] وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي الأرحام. [٢١/٩، باب ميراث ذوي القرابة]

قالوا: المراد منه وارثٌ هو عصبهٌ بدليل الحديث الثاني، فتأخَّر عن العصبه دون ذوي الأرحام. قال: فإن كان للمعتق عصبهٌ من النسب، فهو أولى منه؛ لما ذكرنا، وإن لم يكن له عصبهٌ من النسب: فميراثه للمعتق، تأويله: إذا لم يكن هناك صاحبُ فرضٍ ذو حال، أما إذا كان، فله الباقي بعد فرضه؛ لأنه عصبه على ما روينا؛ وهذا لأن العصبه من يكون التناصرُ به لبيت النسبة، وبالموالي الانتصار على ما مر، والعصبه تأخذ ما بقي. فإن مات المولى، ثم مات المعتق: فميراثه لبني المولى دون بناته، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق مَنْ أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي ﷺ،

الحديث الثاني: وهو توريث ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام بنت المعتق. [الكفاية ١٦٠/٨] لما ذكرنا: أراد به قوله: وإذا كان عصبه يقدم على ذوي الأرحام. [البنية ٢٩٢/١٣] تأويله [أي تأويل قول القدوري. (العناية)]: يعني تأويل قوله: فميراثه للمعتق أن لا يكون للمعتق عصبه من النسب، ولا صاحب فرض ذي حال، أي له حال فرض لا غير، أما إذا كان صاحب فرض له حال تعصيب أيضاً لا شيء للمعتق، ولو كان صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه؛ لأن عصبه. [الكفاية ١٦٠/٨] ذو حال: أي ذو حال واحد كالبت. (العناية) ما روينا: أشار به إلى قوله ﷺ: ولو مات ولم يترك وارثاً إلخ. (البنية) وهذا: إشارة إلى قوله: لأنه عصبه. [البنية ٢٩٢/١٣] لأن العصبه إلخ: تقريره العصبه من يكون انتصار القبيلة به، وبالمولى يكون الانتصار على ما مر في أول كتاب الولاء، وهو قوله: وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعيه. [العناية ١٦٠/٨] النسبة: أي لقبيلة هو منسوب إليها. [الكفاية ١٦٠/٨] ما مر: أشار به إلى ما ذكره في أول كتاب الولاء بقوله: وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعيه. [البنية ٢٩٢/١٣] والعصبه يأخذ إلخ: تمام الدليل، وتقريره: فله الباقي؛ لأنه عصبه، والعصبه يأخذ الباقي. [العناية ١٦٠/٨] كاتبن: أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن.

وفي آخره: "أو جر ولاء معتقهن"،* وصوره الجرح قدمناها، ولأن ثبوت المالكية والقوة في العتق من جهتها، فيُنسب بالولاء إليها، ويُنسب إليها مَنْ ينسب إلى مولاها، **بخلاف النسب**؛ لأن سبب النسبة فيه الفراش^{المعتق}، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، والمرأة مملوكة لا مالكة، وليس حكم ميراث المعتق مقصوراً على بني المولى، بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاء لا يُورث،

وصورة الجرح قدمناها: وهي ما ذكر من قوله: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر إلى أن قال: جر الأب ولاء ابنه، وصوره جر ولاء معتقهن: تزوج عبد امرأة بإذنها بمعتقة قوم، فولدت منه أولاداً، فولد الولد يكون لموالي الأم، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء الولد إلى نفسه، وجرت هي ذلك إلى نفسها. وصوره جر ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبداً وأعتقته، ثم أن هذا العبد اشترى عبداً، ثم أن العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم، فولدت منه ولداً، فولد الولد لموالي الأم، فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه، ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها. [الكفاية ١٦٠/٨]

ولأن ثبوت إلح: هذا دليل ثان عقلي على أن ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، تقريره: أن ثبوت المالكية يعني كونه مالكاً. [البنية ٢٩٥/١٣] مولاها: فإن معتق المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء. [العناية ١٦٠/٨] بخلاف النسب: أي لا ينسب الولد إلى الأم يعني أن ولاء العتاقة يثبت من جانب النساء، ولا يثبت النسب من جانب النساء، ووجه الفرق: أن سبب النسبة بالولاء إحداث قوة المالكية بالعتق، وقد تحقق ذلك منها كما يتحقق من الرجل، بخلاف النسب؛ فإن سببه الفراش، وصاحب الفراش هو الرجل لا المرأة؛ لأنها مملوكة، فلا يعارض المالك في استحقاق النسب، أما الرجل والمرأة في نسبة العتق على السواء. [الكفاية ١٦٠/٨] لا يورث [حتى يكون لأصحاب الفروض منه نصيب. (البنية)]: أي لا يجري في الولاء الإرث؛ لأنه لو كان استحقاق المال فيه بالإرث لكان للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في سائر الموارث، ولكن يجري فيه الخلافة، والخلافة إنما تتحقق لمن يتحقق به النصرة، والنصرة إنما تكون بالابن دون الابنة، ألا ترى أن النساء لا يدخلن في العاقلة عند تحمل الأرش؛ لعدم النصرة منهن. [الكفاية ١٦٠/٨-١٦١]

* غريب. [نصب الراية ١٥٤/٤] وأخرج البيهقي في "سننه" عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة، ولا يرثون النساء إلا ما أعتقن، وأعتق من أعتقن. [٤٩٧/١٥]، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن]

ويخلفه فيه مَنْ يكون النصرَةُ به، حتى لو ترك المولى أباً وابتناً، فالولاءُ للابن عند الولاء
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما؛ لأنه أقربُهما عصوبة، وكذلك الولاءُ للجد دون الأخ عند
 أبي حنيفة رحمهما؛ لأنه أقربُ في العصوبة عنده، وكذا الولاءُ لابن المعتقة حتى يرثه دون
 أخيها؛ لما ذكرنا إلا أن عَقْلَ جنائيةِ المعتق على أخيها؛ لأنه من قوم أبيها، وجنائيته
 القرب في العصوبة الدية
 كجنائيتها. ولو ترك المولى ابناً وأولادَ ابنٍ آخر معناه: بني ابن آخر، فميراث المعتق للابن
 لا بناته
 دون بني الابن؛ لأن الولاءَ للكبر، وهو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم * منهم: عمر،

حتى لو ترك إلخ: صورته: امرأة أعتقت عبداً، ثم ماتت عن ابن وأب، ثم مات العبد، فميراثه للابن
 خاصة عندهما، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجح فقال: لأبيها السدس، والباقي للابن؛ لأن الأبوة
 تستحق بها كالبنوة؛ لأن الولاء يستحق بالعصوبة، والأب عصبة عند عدم الابن، ووجود الابن لا يوجب
 حرمان الأب، ولهذا لم يصر محروماً عند ميراثها، فكذا عن ميراث معتقها، ولهما: أن أقرب العصبات يقوم
 مقام المعتق بعد موته في ميراث المعتق، والابن هو العصبة دون الأب، واستحقاق الأب السدس منها
 بالفريضة دون العصوبة. (العناية) الأخ: لأب وأم، أو لأب. [العناية ١٦١/٨]

لأنه أقرب إلخ: أي لأن الجد أقرب من الأخ. (البنية) لابن المعتقة إلخ: أي امرأة أعتقت عبداً، ثم ماتت
 وتركت ابنها، وأخاها، ثم مات العبد ولا وارث له غيرهما، فالميراث لابنها دون أخيها؛ لما ذكرنا أن الابن
 أقرب في العصوبة. [العناية ١٦١/٨] على أخيها: لأن الميراث بالعصوبة، والابن أقرب العصبات، فأما عاقلة
 المعتق قبيلة مولاة وأخوها من قبيلتها؛ لأنه من قوم أبيها، فأما ابنها ليس من قوم أبيها. [الكفاية ١٦١/٨]
 كجنائيتها: وجنائيتها على قوم أبيها، فكذلك جنائية معتقها، وابنها ليس من قوم أبيها. [العناية ١٦١/٨]
 للكبر: أي لأكبر أولاد المعتق، والمراد: أقربهم نسباً لا أكبرهم سنناً كذا في "المغرب". [الكفاية ١٦١/٨]

* تقدم قريباً للبيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة.
 [نصب الراية ١٥٤/٤] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم أن علياً وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
 كانوا يجعلون الولاء للكبر. [٣٠/٩، باب الولاء للكبير]

وعلي، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ومعناه: القرب على ما قالوا: والصِّلبي أقرب. فيستحق الجميع

فصل في ولاء الموالاة

قال: القدوري وإذا أسلم رجل على يد رجل، وولاه على أن يرثه، وَيَعْقِلَ عنه، أو أسلم على يد غيره، ووالاه: فالولاء صحيح، وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره: فميراثه للمولى. وقال الشافعي رحمته الله: الموالاة ليس بشيء؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال، ولهذا لا يصح في حق وارث آخر، ولهذا لا يصح عنده ويصح عنده الوصية لرعاية الإبطال عند الشافعي بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث؛ لحق بيت المال، وإنما يصح في الثلث.

ومعناه القرب: أي معنى الكبر القرب في العصوبة لا في السن على ما قالوا، ألا ترى أن المعتق إذا مات وترك ابنين صغيراً وكبيراً، ثم مات المعتق، فالولاء بينهما نصفان؛ لاستوائهما في القرب إلى الميت من حيث النسب. (العناية) ولاء الموالاة: آخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة؛ لأن ولاء العتاقة قوى [نتائج الأفكار ١٦١/٨] لكونه غير قابل للتحويل كان أقوى بخلاف ولاء الموالاة؛ فإن للمولى فيه أن ينتقل قبل العقل. ولاء الموالاة: صورته: أن يقول مجهول النسب للذي أسلم على يديه أو لغيره: واليتك على أي إن مت، فميراثي لك، وإن جنيت، فعقلي عليك، وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه يكون القابل مولى له يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، وله شرائط: منها: أن يكون من غير العرب؛ لأن العربي له نصره بنفسه، أي: قبيلته، وذلك أكد من نصره الموالاة، ومنها: أن لا يكون معتقاً، ومنها: أن يشترط الميراث والعقل، ومنها: أن يكون لم يعقل عنه غيره، ومنها: الإسلام على يده عند البعض، والصحيح: أن ذا ليس بشرط. [الكفاية ١٦٢/٨] وغيره: الغرض: أن الإسلام على يده ليس بشرط في صحة الموالاة. فميراثه للمولى: أي للمولى الأعلى، وإذا مات الأسفل والأعلى ميت، فميراثه لأقرب الناس عصبه إلى الأعلى كما في ولاء العتاقة كذا في "الذخيرة". (الكفاية) بشيء: أي ليس بشيء موجب للإرث والعقل. [الكفاية ١٦٢/٨] آخر: فكذا لا يصح في حق بيت المال؛ لأنه بمنزلة الورثة عند عدمهم. (البنية) الثلث: أي الوصية بجميع المال. [البنية ٣٠١/١٣]

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ﴾، والآية في الموالاته،
 وسئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد رجل آخر، ووالاه، فقال: "هو أحقُّ
 الناس به بحياه ومماته"،* وهذا يشير إلى العقل والإرث في حالتين هاتين، ولأن ماله
 حقّه، فيصرفه إلى حيث شاء، والصرفُ إلى بيت المال ضرورةً عدم المستحق، لا أنه
 مستحق. قال: وإن كان له وارث: فهو أولى منه، وإن كانت عمّة، أو خالّة، أو غيرها
 من ذوي الأرحام؛ لأن الموالاته عقدُهما، فلا يلزم غيرهما، وذو الرحم وارث،
 مولى الموالاته

والذين عقدت إلخ: أي عاقدتم كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي نفسه إلا أنه أضاف
 العقد إلى إيماننا؛ لأن أكثر الكسب تجري على اليد. [البنية ١٣/٣٠١] والآية في الموالاته: أي المراد عقد
 الموالاته بدليل ما سبق في ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ كان المراد من ذلك بيان النصيب
 على سبيل الاستحقاق إرثاً لا على سبيل القرية والبر ابتداءً، فكذلك المراد بما جعله معطوفاً عليه؛ لأن حكم
 المعطوف حكم المعطوف عليه، وليس المراد بقوله: عقدت أيمانكم القسم، بل المراد الصفقة؛ فإن العادة أن
 المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما يمين صاحبه إذا عاقدها، ويسمى العقد صفقة، ولهذا ذكر في "المبسوط
 البكري" أن الله تعالى جعل ولاء الموالاته سبباً للتوارث مطلقاً من غير فصل بين أن يكون للميت وارث آخر،
 أو لم يكن، إلا أنه نسخ في حق من كان له وارث آخر بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾،
 ولا ناسخ في حق من لا وارث له، فبقي داخلاً تحت ظاهر الآية. [الكفاية ١٦٢/٨-١٦٣]
 ومماته: أي حال حياته وحال مماته، وهو منصوب على الظرفية. في حالتين هاتين: أي في مماته عقلاً، وفي
 مماته إرثاً. [الكفاية ١٦٣/٨] لا أنه مستحق: لأن ورثة بيت المال مجهول أعيانهم، وهو لا يصلح
 مستحقاً؛ لما عرف في مصارف الصدقات. (النهاية) وارث: سوى مولى الموالاته.

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم. [نصب الراية ٤/١٥٥] أخرج أبو داود في "سننه" عن عبد
 العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام
 عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله! ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال: هو
 أولى الناس بحياه ومماته. [رقم: ٢٩١٨، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل]

ولابد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب؛ لأنه بالالتزام وهو
 بالشرط، ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب؛ لأن تناصرتهم بالقبائل، فأغنى
 عن الموالاتة. قال: وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه؛ لأنه عقدٌ
 غير لازم بمنزلة الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه؛ لعدم اللزوم إلا أنه
 يشترط في هذا أن يكون محضر من الآخر، كما في عزل الوكيل قصداً، بخلاف ما
 إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول؛ لأنه فسخٌ حكمي بمنزلة العزل
 الحكمي في الوكالة. قال: وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره؛ لأنه
 تعلّق به حق الغير، ولأنه قضى به القاضي،

ولابد من شرط إلخ: لأن عقد الموالاتة يقع على ذلك، فلا بد من ذكره، ولو شرطاً للإرث من الجانبين
 كان كذلك يتوارثان من الجانبين، بخلاف ولاء العتاقة؛ فإنه يرث الأعلى من الأسفل؛ لأن سببه الإحياء،
 وذا وجد من الأعلى في حق الأسفل لا من الأسفل في حق الأعلى، وهنا السبب هو العقد والشرط، فعلى
 الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم. [الكفاية ١٦٣/٨] في الكتاب: أشار به إلى ما ذكره القدوري في
 "مختصره" بقوله: وإذا أسلم الرجل على يد رجل، ووالاه على أن يرثه، ويعقل عنه.

إلا أنه يشترط إلخ: فإن فسخ أحدهما هذا العقد بغير محضر من صاحبه يتضمن إضراراً بصاحبه، أما إذا
 كان الفسخ من الأسفل؛ فلأنه ربما يموت الأسفل فيحسب الأعلى أن ماله صار ميراثاً له، فيتصرف فيه،
 فيصير مضموناً عليه، وأما إذا كان الفسخ من الأعلى؛ فلأن الأسفل بما يعتق عبداً على حساب أن عقل
 عبده على مولاه، ولو صح فسخ الأعلى يجب العقل على الأسفل بدون علمه، فيتضرر كذا في "النهاية"،
 و"معراج الدراية" نقلاً عن "الذخيرة". هذا: أي في فسخ عقد الموالاتة. (الكفاية)

كما في عزل إلخ: أي عزل الوكيل قد لا يجوز بدون علمه، ويجوز ضمناً، فكذا للمولى الأسفل أن يفسخ
 الولاء بغير محضر من صاحبه قصداً كما لا يكون للموكل عزل وكيله بدون علمه قصداً. [الكفاية ١٦٤/٨]
 العزل الحكمي: كما إذا باع الموكل ما وكل الوكيل بيعه بغير محضره، فينعزل الوكيل.

ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده، وكذا إذا عقل
أداء الدية ^{وجده الأسفل} ^{الأعلى}
عن ولده: لم يكن لكل واحدٍ منهما أن يتحول؛ لأنهما في حق الولاء كشخص واحد.
الأسفل ^{الأعلى}
قال: وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً؛ لأنه لازم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى.
المعتق ^{ولاء العتاقة}

الهبة: فإن الموهوب له إذا عوض للواهب عن هبته لم يبق له الرجوع، فكذلك هذا. [البنية ٣٠٦/١٣]
وكذا لا يتحول [بعد ما عقل الجناية. (البنية)] ولده إلخ: أي لا يتحول ولده إلى غيره بعد الكبر؛ لأن
ولاء الأب تأكد بعقل الجناية، وتأكد التبعية بتأكد الأصل، فكما ليس للأب أن يتحول عنه بعد ما عقل
جنائته، فكذا ليس لولده إذا كبر. [الكفاية ١٦٥/٨] لأنه لازم: لا يحتمل النقص؛ لأن سببه العتق، وهو
لا يحتمل النقص بعد ثبوته كالنسب، وإذا لم يطل، فلا يفيد عقد المولاة؛ لأن المولاة أدنى. [البنية ٣٠٧/١٣]

كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يَقْدِرُ على إيقاع ما تَوَعَّدُ به سلطاناً كان أو لِيَصًا؛ لأن الإكراه اسمٌ لفعلٍ يفعله المرءُ بغيره، فينتفي به رضاه، أو يَفْسُدُ به اختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المُكْرَهُ تحقيقَ ما توعد به، وذلك إنما يكون من القادر، والسلطانُ وغيره سَيِّانٍ عند تحقق القدرة،
الخوف

كتاب الإكراه [هو في اللغة: مصدر أكرهه إذا حمه على أمر يكرهه، ولا يريد، والكره - بالفتح - اسم منه، وفي الشرع: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، إلخ (الكفاية ١٦٦/٨)] إلخ: قيل: في مناسبتة أن الولاء من آثار العتق، والعتق لا يؤثر فيه الإكراه، فناسب ذكره عقيبه، أو لأنه نادر كالمالاة. (رد المحتار) يقدر: فإنه إذا لم يكن متمكناً من ذلك، فإكراهاً هذيان. [الكفاية ١٦٦/٨] فينتفي به إلخ: اعلم أن الشائع المذكور في عامة الكتب من الأصول والفروع: هو أن الإكراه نوعان: نوع يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، وذلك بأن يكون بقتل، أو بقطع عضو، وهو الإكراه الملجئ، ونوع يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار، وذلك بأن يكون بضرب أو بقتل، أو بحبس، وهو الإكراه غير الملجئ، وكل منهما لا ينافي الأهلية، ولا الخطاب، فمراده بقوله: فينتفي رضاه أن ينتفي رضاه به بدون فساد الاختيار بقريئة مقابلة قوله: أو يفسد به اختياره؛ فإن العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فكان قوله: فينتفي به رضاه إشارة إلى أحد نوعي الإكراه، وهو غير الملجئ، وقوله: أو يفسد به اختياره إشارة إلى النوع الآخر منهما، وهو الملجئ. رضاه: فوات الرضا بالإكراه بالحبس أو الضرب القليل، وفساد الاختيار بالإكراه بالقتل.

مع بقاء أهليته: أي لا يزول به أهلية المكره، ولا يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء تحقق الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر ورخصة، ويأثم مرة، ويؤجر أخرى، وهو آية الخطاب. (الكفاية) إذا خاف إلخ: أي يكون خائفاً عن نفسه من وجهة المكره في إيقاع ما هدد به عاجلاً؛ لأنه لا يصير ملجأً محمولاً طبعاً إلا بذلك. [الكفاية ١٦٦/٨] ما يوعد به: بأن يغلب على ظنه أنه يفعله. [العناية ١٦٧/٨]

والذي قاله أبو حنيفة رحمته الله: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان؛ لما أن المنفعة له، والقدرة لا تتحقق بدون المنفعة، فقد قالوا: هذا اختلافٌ عصرٍ وزمان لا اختلافٌ حُجَّةٍ وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه الإمام إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله، ثم كما يشترط قدرة المكره لتحقيق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعلُه ليصير به محمولاً على ما دُعي إليه من الفعل. قال: القُدوري وإذا أُكْرِهَ الرَّجُلُ على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يُقَرَّ لرجل بألف، أو يؤاجر داره، فأكرهه على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس، فباع أو اشترى: فهو بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسأحه ورجع بالمبيع؛ لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، والإكراه بهذه الأشياء

وأهله: حتى حصل القدرة بغير السلطان أيضاً. وإذا أُكْرِهَ إِنْجَاحاً والأصل أن تصرفات المكره قولاً منعقدة عندنا، إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاء، فهو لازم. (الكفاية) بالضرب الشديد: وفي "المبسوط": والحد في الحبس الذي هو إكراه ما يجيء الاغتمام البين به، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزداد عليه، ولا ينقص منه؛ لأن نصب المقادر بالرأي لا يكون، ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه، فما رأى أنه أكرهه أبطل الإقرار؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس. [الكفاية ١٦٦/٨ - ١٦٨]

بالحبس: أراد بالحبس: الحبس المديد، فإن حكم الحبس بيوم سيحى. [البنية ٣١٠/١٣] بالخيار: أي فإن فعل ما دُعي إليه، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إِنْجَاحاً. [العناية ١٦٧/٨] قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، أي بالحرام في الشرع كالربا والغصب، ﴿إِلَّا﴾ أي: لكن ﴿أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾، أي: تكون الأموال أموال تجارة صادرة عنكم ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وطيب نفس، فلكم أن تأكلوها. بهذه الأشياء: أي القتل، والضرب الشديد، والحبس المديد.

يعدم الرضا، فيفسد، بخلاف ما إذا أكره بضرب سَوَطٍ، أو حبس يومٍ، أو قيد يوم؛ لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه، إلا إذا كان الرجلُ صاحبَ منصبٍ يعلم أنه يستضر به؛ لفوات الرضا، وكذا الإقرارُ حجةٌ لترجح جنبه الصدق فيه على جنبه الكذب، وعند الإكراه يحتمل أنه يَكْذِبُ لدفع المضرة. ثم إذا باع مُكْرَهًا، وسَلَّم مكرهًا: يثبت به الملكُ عندنا، وعند زفر رحمته الله: لا يثبت؛ لأنه يبيع بيع المكره موقوف على الإجازة، ألا ترى أنه لو أجاز جاز، والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك. ولنا: أن ركنَ البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفسادُ لفقد شرطه، وهو الإيجاب والقبول العاقل البالغ المال التراضي، فصار كسائر الشروط المفسدة، فيثبت الملكُ عند القبض، حتى لو قبضه، وأعتقه، أو تصرفَ فيه تصرفاً لا يمكن نقضه: جاز، ويلزمه القيمة، كالتدبير والاستيلاء المشتري لا الثمن

الرضا: وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيفسد. [العناية ١٦٨/٨] بخلاف إلخ: فإنه لا يكون إكراهًا. أكره: المراد بالإكراه ههنا: معناه اللغوي. إلا إذا كان إلخ: فإن الشرفاء والأجلاء من العلماء والكبراء يستنكفون عن ضرب سوط واحد، وحبس يوم واحد أكثر مما يستنكف غيرهم من ضرب سباط، وحبس أيام، ولهذا قال محمد رحمته الله: ليس في ذلك تقدير لازم، بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم من حال من ابتلي به. [العناية ١٦٩/٨] لفوات الرضا: فإذا ثبت الإكراه لوجود العلة. [البنية ٣١٢/١٣] وكذا الإقرار إلخ: معطوف على قوله: لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي إلى قوله: فتفسد؛ فإنه دليل مستقل في حق فساد الإقرار بالإكراه. لترجح جنبه إلخ: فلا يكون لاحتمال الكذب اعتبار، ولا ترجيح للصدق حال الإكراه؛ لأن العقل يعتبر حينئذ احتمال أنه يكذب؛ لدفع المضرة. الكذب: فإنه عاقل بالغ ذو دين. لفقد شرطه إلخ: إذ تأثير فوات شرط الجواز في إفساد العقد كما في الربا، فإن المساواة في الأموال الربوية شرط جواز العقد، فإذا عدم المساواة يفسد العقد، ويثبت الملك للمشتري بالقبض، فهذا مثله. [الكفاية ١٦٩/٨] فصار: أي فساد الفساد بفقد شرط كفساد بسبب سائر الشروط المفسدة.

كما في سائر البياعات الفاسدة، وبإجازة المالك يرتفع المفسد، وهو الإكراه، وعدم الرضا فيجوز، إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع، وإن تداولته الأيدي، ولم يرضَ البائعُ بذلك، بخلاف سائر البياعات الفاسدة؛ لأن الفساد فيها لحقَّ الشرع، وقد تعلق بالبيع الثاني حقَّ العبد، وحقّه مقدّمٌ لحاجته، أما ههنا الرّدُّ لحقَّ العبد، وهما سواء، فلا يبطل حقُّ الأول لحقَّ الثاني. قال رضي الله عنه: وَمَنْ جَعَلَ الْبَيْعَ الْجَائِزَ الْمَعْتَادَ بَيْعًا فَاسِدًا يُجْعَلُهُ كَبَيْعِ الْمُكْرَهَةِ، حَتَّى يَنْقُضَ بَيْعَ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِفَوَاتِ الرِّضَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ رَهْنًا لِقَصْدِ الْمُتَعَاقِدِينَ،

فيجوز: بخلاف سائر البياعات الفاسدة؛ لأن المفسد فيها باق. (البنية) إلا أنه إلخ: استثناء من قوله: كما في سائر البياعات الفاسدة؛ فإن فيه إذا باع المشتري ما اشتراه بشراء فاسد لم يبق للبائع الأول حق استرداده، وههنا لا ينقطع بسبب الإكراه حق الاسترداد للبائع. [العناية ١٦٩/٨] وهما: أي البائع المكره، والمشتري منه الذي باعه. [البنية ٣١٤/١٣] ومن جعل إلخ: ذكر بيع الوفاء في كتاب الإكراه، وذكر القول بالفساد أولاً يشعر بأن المختار عنده الفساد، ثم إن تفسير الجواز في قول مشايخ سمرقند بإفادة بعض الأحكام صريح في أنه ليس جائزاً مطلقاً؛ لأنه في قوة الفاسد المفيد لبعض الأحكام.

الجائز المعتاد [أي بسمرقند، ونواحيها] إلخ: وأراد به بيع الوفاء، صورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين علي أني متى قضيت الدين، فهو لي. [البنية ٣١٤/١٣] المكره: وعليه الإمام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين. لفوات الرضا: كما في بيع المكره. (البنية) ومنهم: أي ومن المشايخ كالقاضي الإمام السيد أبو شجاع السمرقندي، والقاضي علي السغدني، والقاضي الإمام الحسن الماتريدي، وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة وغيرهم رضي الله عنهم. [البنية ٣١٥/١٣]

لقصد إلخ: لأنهما وإن سميا ببيعاً لكن غرضهما الرهن، والعبارة للمقاصد والمعاني، ولا يملكه المرهن، ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكة، وهو ضامن لما أكل من ثمره، واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان وفي بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه. [العناية ١٦٧/٨]

ومنهم من جعله باطلاً؛ اعتباراً بالهزل، ومشايخ سمرقند رحمهم الله جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه. قال: القدوري فإن كان قبضُ الثمن طوعاً؛ فقد أجاز البيع؛ لأنه دليلُ الإجازة كما في البيع الموقوف، وكذا إذا سلم طائعاً، بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع؛ لأنه دليلُ الإجازة، بخلاف ما إذا أكره على الهبة، ولم يذكر الدفع، فوهب ودفع، حيث يكون باطلاً؛ لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع، وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل، فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع.

جعله باطلاً: لأنهما تكلمتا بلفظ البيع، وليس قصدهما، فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه، ولو أجاز أحدهما لم يجز على صاحبه. [العناية ١٧٠/٨] الأحكام: وهو الانتفاع به دون البعض، وهو البيع والهبة من آخر. (البنية) ما هو المعتاد: أهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه، بل يجوزونه إلى أن يرد البائع الثمن إلى المشتري، ويرد المبيع على البائع من غير امتناع، ولا يكون ذلك، إلا إذا لم يخرج عن ملكه ببيع أو هبة، ولهذا سموه بيع الوفاء؛ ولأنه وفي بما عهد من رد المبيع. [العناية ١٧٠/٨] لأنه: أي قبض الثمن طوعاً. (البنية) الموقوف: إذا قبض الملك الثمن كان إجازة، ودلالة الإجازة تقوم مقام الإجازة. (البنية) يكون باطلاً: لاجتياز وإن دفع وسلم طائعاً؛ أي فاسداً يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض، فإن تصرف فيه، نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمته. [العناية ١٧٠/٨] الاستحقاق: أي ما يتعلق به الاستحقاق ليتضرر به المكره. [البنية ٣١٦/١٣] ما هو الأصل: يريد به أن الأصل في البيع أن يتعلق الاستحقاق به من غير قبض، والتوقف على القبض، أو الإجازة من العوارض، فلم يكن الإكراه على البيع إكراهاً على الدفع، فكان الدفع عن اختيار منه، وذا دليل الإجازة، أما الهبة في أصل الوضع، فلا يتعلق بها الاستحقاق من غير قبض، فكان الإكراه على الهبة إكراهاً على الدفع نظراً إلى مقصود المكره، وهو حمله على شيء يتعلق به الاستحقاق، وإزالة الملك ليتضرر به لا صورة العقد. [الكفاية ١٧١/٨]

قال: وإن قبضه مكرهاً، فليس ذلك بإجازة، وعليه رُدُّه إن كان قائماً في يده؛ لفساد
 بائع الثمن العقد. قال: وإن هلك المبيع في يد المشتري، وهو غير مُكْرَهٍ: ضمن قيمته للبائع، معناه:
 والبائع مكره؛ لأنه مضمونٌ عليه بحكم عقد فاسد. وللمُكْرَه أن يُضْمَنَ المُكْرَه إن
 مبيع بائع بالإكراه. فكأنه دَفَعَ مالَ البائع إلى المشتري، فيضمَّن
 شاء؛ لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإلتلاف، فكذا دَفَعَ مالَ البائع إلى المشتري، فيضمَّن
 أيهما شاء كالغاصب، وغاصب الغاصب، فلو ضمَّن المكره: رجع على المشتري
 المشتري والمكره بالقيمة؛ لقيامه مقام البائع، وإن ضمن المشتري: نَفَذَ كلُّ شراءٍ كان بعد شرائه لو
 أحد المشتريين تناسخته العقود؛ لأنه ملكه بالضمان، فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان قبله؛ لأن
 الاستناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقداً منها، حيث
 يجوز ما قبله وما بعده؛ لأنه أسقط حقه، وهو المانعُ فعاد الكلُّ إلى الجواز، والله أعلم.
 المالك المكره حقه النفاذ

إن كان قائماً إلخ: وإن كان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً؛ لأن الثمن كان أمانة عند المكره؛ لأنه أخذه بإذن
 المشتري، والقبض متى كان بإذن المالك، فإنما يجب الضمان إذا قبضه للملك، وهو لم يقبضه للملك؛ لأنه
 كان مكرهاً على قبضه، فكان أمانة. (الكفاية) فيما يرجع إلخ: أي وإن لم يصلح آلة له من حيث إنه
 كلام؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يصح. (الكفاية) شاء: حيث يتخير المالك في تضمين أيهما شاء. (البنية)
 لقيامه مقام إلخ: أي بأداء الضمان؛ لأن المضمون يصير ملكاً للضامن وقت سبب الضمان. [الكفاية ١٧١/٨]
 شرائه: أي شراء هذا المشتري الضامن. (البنية) تناسخته: أي تداولته الأيدي بالبيع. [البنية ٣١٨/١٣]
 لأنه: أي لأن هذا المشتري الضامن. (البنية) ولا ينفذ: أي لا ينفذ شراء قبل شراء المشتري الضامن، أو قبل
 الضمان. (البنية) الاستناد: أي استناد ملك المشتري. (البنية) ما إذا أجاز إلخ: وبخلاف ما إذا أجاز المالك في
 بيع الفضولي واحداً من الأشربة حيث يجوز ما أجازة خاصة؛ لأنه باع كل واحد منهم ملك غيره، وقد صار
 لواحد منهم ملك بات بالإجازة، فأبطل الملك الموقوف لغيره، وهنا كل واحد باع ملكه؛ إذ بيع المكره مفيد
 للملك عند القبض، والمانع من نفوذ الكل حق استرداد المالك، فإذا أسقط نفذ الكل. [الكفاية ١٧٢/٨]
 عقداً منها: أي من العقود التي تناسختها الأيدي. [البنية ٣١٨/١٣]

فصل

وإن أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، أَوْ يَشْرِبَ الْخَمْرَ، إِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ: بِجَبْسٍ، أَوْ بَضْرِبٍ، أَوْ قَيْدٍ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ: وَسَعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَكَذَا عَلَى هَذَا الدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ إِنَّمَا يَبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا فِي حَالَةِ الْمَخْمُصَةِ؛ لِقِيَامِ الْمَحْرَمِ فِيهَا وَرَاءِهَا، وَلَا ضَّرُورَةَ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْعَضْوِ، حَتَّى لَوْ خِيفَ عَلَى ذَلِكَ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ: يَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ. وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تُوعَدُّ بِهِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ: فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُبِيحَ كَانَ بِالْامْتِنَاعِ مُعَاوَنًا لِغَيْرِهِ عَلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ، فَيَأْتِمُ كَمَا فِي حَالَةِ الْمَخْمُصَةِ،

فصل: إنما فصل بفصل؛ لأن ما تقدم مما يحل فعله قبل الإكراه، ومسائل هذا الفصل ليست كذلك؛ لأنها محظورة قبل الإكراه في حالة السعة. بضرِب: أراد بالضرِب: الضرب الخفيف الذي لا يخاف منه تلف نفس أو تلف عضو. (البنية) لم يحل له: أي الإقدام على ذلك. [البنية ٣١٩/١٣] وكذا: أي على التفصيل المذكور: وهو أنه إن أكره بجبس، أو ضرب، أو قيد لم يحل له، إلا أن يكره بما يخاف على النفس أو العضو. المخمصة: أي المجاعة الشديدة: هو خلو البطن عن الغذاء، يقال: رجل حميص البطن إذا كان طاوياً خالياً كذا في "معالم التنزيل". ذلك: أي تلف النفس، أو العضو. (البنية) يباح له ذلك: أقول: في قوله: يباح له ذلك إشكال؛ فإن المباح ما استوى طرفا فعله وتركه كما تقرر في علم الأصول، وفيما نحن فيه إذا خيف على النفس، أو على العضو كان طرف الفعل راجحاً، بل فرضاً، كما صرح به في كتب الأصول. [نتائج الأفكار ١٧٣/٨] أوقعوا به: أي قتلوه، أو أتلفوا عضوه. [البنية ٣٢٠/١٣] لأنه لما أبيض إلخ: أي لأنها في هذه الحالة مباحة على ما بينا، وإهلاكه النفس، أو العضو بالامتناع عن المباح حرام، فيأثم. المخمصة: لو لم يأكل، فمات يأثم.

وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه لا يأثم؛ لأنه رخصة؛ إذ الحرمة قائمة، فكان آخذاً بالعزيمة. قلنا: حالة الاضطرار مستثناة بالنص، وهو تكلم بالحاصل بعد الإستثناء التثنية، فلا محرم، فكان إباحتها لا رخصة، إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحتها في هذه الحالة؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاءً، فيعذر بالجهل فيه كالجهد بالخطاب في أول الإسلام، أو في دار الحرب. قال: وإن أكره على الكفر بالله تعالى - والعياذ بالله - فإنه عذر القدوري أو بسب رسول الله صلوات الله عليه بقيد، أو بجس، أو ضرب: لم يكن ذلك إكراهاً، حتى يُكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه؛ لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مرَّ، ففي الكفر وحرمة أشدُّ أولى وأحرى. قال: وإذا خاف على ذلك وسعه أن يُظهر ما أمره به، ويوري، فإن أظهر ذلك، النفس أو العضو وقلبه مطمئن بالإيمان: فلا إثم عليه؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلي به،

لأنه رخصة إلخ: يعني أن الإثم ينتفي عن المضطر، ولا تنكشف الحرمة بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. [الكفاية ١٧٣/٨] بالعزيمة: هو الحكم المشروع أولاً من غير عذر. بالنص: في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ﴾. لا رخصة: فامتناعه من تناول كামتناعه من تناول الطعام الحلال، حتى تلتفت نفسه، أو عضوه، فكان آثماً لكنه إنما يأثم إذا علم إلخ. [العناية ١٧٣/٨-١٧٤] إلا أنه إنما إلخ: هذا جواب إشكال كأنه يقول: إذا ثبت إباحتها ينبغي أن لا يأثم؛ إذ الإنسان لا يأثم بترك المباح، فأجاب بأنه يأثم إذا علم بالإباحتها ولم يأكل حتى تلف؛ لأنه يصير ساعياً في إتلاف نفسه أما إذا لم يعلم ذلك، فلا يأثم. [البنية ٣٢١/١٣] خفاء: لأنه أمر يختص بمعرفة الفقهاء. (البنية) الأشياء: أي القيد والحبس والضرب. وأحرى: بأن لا يكون إكراهاً. (البنية) أمره به: من إجراء كلمة الكفر. (البنية) ويوري إلخ: والتورية: أن يظهر خلاف ما يضمّر، فجاز أن يكون المراد بها ههنا اطمئنان القلب، وجاز أن يكون الإتيان بلفظ يحتمل معنيين. [العناية ١٧٤/٨]

وقد قال له النبي ﷺ: "كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال عليه السلام: فإن عادوا فعد"،* وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة؛ لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة، فيسعه الميل إليه. قال: فإن صبر حتى قتل، ولم يُظهر الكفر: كان مأجوراً؛ لأن خبيباً ﷺ صبر على ذلك، حتى صلب، وسماه رسول الله ﷺ: "سيد الشهداء" وقال في مثله: "هو رفيقي في الجنة"،**

فعد: أي إلى طمأنينة القلب لا إلى الإجراء، والطمأنينة جميعاً؛ لأن أدنى درجات الأمر الإباحة، فيكون إجراء كلمة الكفر مباحاً، وليس كذلك؛ لأن الكفر مما لا تنكشف حرمة، وموضعه أصول الفقه. [العناية ١٧٤/٨-١٧٥] إلا من أكرهه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقوله: صدرأ معناه: طابت نفسه. لا يفوت الإيمان إلخ: لأن الركن الأصلي فيه هو التصديق، وهو قائم حقيقة، والإقرار ركن زائد، وهو قائم تقديراً؛ لأن التكرار ليس بشرط، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة، فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقيناً، وفوت حق الله توهماً، فيسعه الميل إلى إحياء حقه. (العناية) مثله: أي فيه، وكلمة مثل زائد. [العناية ١٧٥/٨]

*رواه الحاكم في "المستدرک" في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال له ﷺ: ما وراءك، قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: "إن عادوا فعد"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [٣٥٧/٢]

**غريب، وقتل خبيب في صحيح البخاري في مواضع، وليس فيه أنه صلب، ولا أنه أكره، ولا أن النبي ﷺ سمّاه سيد الشهداء، ولا قال فيه: هو رفيقي في الجنة. [نصب الراية ١٥٩/٤] والمعروف في قوله ﷺ سيد الشهداء أنه قاله في حمزة، رواه الحاكم في "المستدرک" في الفضائل من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره، فقتله"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. [١٩٥/٣]

ولأن الحرمة باقية، والامتناع؛ لإعزاز الدين عزيمة، بخلاف ما تقدم للاستثناء. قال: ^{من الحرمة} ^{القُدوري} وإن أكره على إتلاف مال مسلمٍ بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حالة الخمصة، وقد تحققت، ولصاحب المال أن يُضْمَنَ المُكْرَهَ؛ لأن المُكْرَهَ آلةٌ للمكْرِهِ فيما يصلح آلةً له، والإتلافُ من هذا القبيل. وإن أكرهه بقتل على قتل غيره: لم يسعه أن يُقَدِّمَ عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثمًا؛ لأن قتلَ المسلم مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بهذه الضرورة، والقصاصُ على المكْرِهِ إن كان القتل عمدًا، قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة الإكراه، ومحمد رضي الله عنهما، وقال زفر رضي الله عنه: يجب على المُكْرَهِ، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجب عليهما، ^{المكْرَهَ والمكْرِهَ} وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب عليهما. لزفر رضي الله عنه أن الفعل من المكْرِهِ حقيقة وحسًا،

الحرمة: أي حرمة إجراء كلمة الكفر. (البنائية) باقية: لتناهي قبح الكفر، وبقاؤها يوجب الامتناع. (العناية) لإعزاز الدين: فإذا بذل نفسه لإعزاز الدين، وإقامة حق الله تعالى، وحق غيره من العباد كان شهيدًا. بخلاف ما تقدم: من أكل الميتة وشرب الخمر؛ فإن الحرمة هناك لم تكن باقية للاستثناء. [العناية ١٧٦/٨] للاستثناء: يعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وأول الآية ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾. [الكفاية ١٧٦/٨] الخمصة: أي كما يستباح في حالة الخمصة. (البنائية) أن يضمن المكْرِه: بكسر الراء؛ إذ في الأفعال يصير الفاعل آلة للحامل. (شرح الوقاية) فيما يصلح آلة إلخ: قد مر أن في كل موضع يصلح كون المكْرِه آلة للمكْرِه يكون الضمان على المكْرِه، واحترز بقوله: فيما لا يصلح عن الأكل والتكلم والوطء، فإنه فيها لا يصلح آلة له؛ إذ الأكل بضم الغير، والتكلم بلسان الغير لا يتصور. [البنائية ٣٢٨/١٣] والإتلاف إلخ: لأن المكْرِه يمكنه أن يأخذ المكْرِه، ويلقيه على المال، فيتلفه، وقوله: فيما يصلح؛ احترازاً عن الأكل، والتكلم، والوطء، فإنه فيها لا يصلح آلة له. [العناية ١٧٧/٨] حقيقة وحسًا: أي من حيث الحقيقة لصدوره منه بغير واسطة، وحسًا أي ومن حيث الحس، فإنه معاین مشاهد. [البنائية ٣٣٠/١٣]

وقرر الشرع حكمه عليه وهو الإثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير؛ لأنه سقط عن المکره ^{حكم القتل} ^{الإتلاف} ^{عن المکره} حكمه وهو الإثم، فأضيف إلى غيره، وبهذا يتمسك الشافعي رحمته الله في جانب المکره، ويوجهه على المکره أيضاً لوجود التسبب إلى القتل منه، وللتسبب في هذا ^{حكم القتل} ^{المکره} ^{الإتلاف} ^{عن المکره} المباشرة عنده كما في شهود القصاص. ولأبي يوسف رحمته الله: أن القتل بقي مقصوراً على المکره من وجه نظراً إلى التأثيم، وأضيف إلى المکره من وجه نظراً إلى الحمل، فدخلت الشبهة في كل جانب. ولهما: أنه محمولٌ على القتل بطبعه؛ إثاراً لحياته، فيصير آلةً للمکره فيما يصلح آلة له، وهو القتل بأن يلقيه عليه، ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه، فبقي الفعل مقصوراً عليه في حق الإثم، كما نقول في الإكراه على الاعتاق،

وبهذا: أي بما ذكره زفر رحمته الله من الدليل. (البنية) ويوجهه: الشافعي رحمته الله القصاص. حكم المباشرة: فإن السبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص عنده. كما في شهود القصاص: يعني إذا شهدا على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه، فجاء المشهود بقتله حياً، فإنه يقتل الشاهدان عنده للتسبب؛ لأنهما قتلاه حكماً. (البنية) التأثيم: أي تأثيم الشارع إياه، فإنه يدل على تقرير الحكم وقصره عليه. (البنية) الحمل: أي حمل المکره عليه، تقريره: أن كونه محمولاً على الفعل يدل على أنه كآلة، والفعل ينتقل عنه، وكل ما كان كذلك كان شبهة. [البنية ١٣/٣٣١]

الشبهة: والقصاص يندفع بما. (العناية) فيصير آلة إلخ: وذلك لأن الآلة تعمل بطبعها كالسيف، فإن طبعه القطع عند الاستعمال في محله، وكالنار، فإن طبعها الإحراق، وكالماء، فإن طبعه الغرق، وإذا كان كذلك، ففي الجري على موجب القطع مشابهة بالآلة، ولو استعمل القاتل آتته التي هي السيف في شخص ظمناً، فقتله يجب القصاص على القاتل، فكذا يجب القصاص على المکره مهناً؛ لكون المکره آلة له. [الكفاية ٨/١٧٨]

ولا يصلح آلة إلخ: لأنه أكرهه على أنه يجني على دينه، ولو انتقل ذلك إلى المکره؛ لتحقق خلاف المکره، وبطلان الإكراه، وعود الفعل إلى المحل الأول. [الكفاية ٨/١٧٨] على العتاق: يعني الإعتاق مقصور على المکره من حيث التلفظ به، وحصول العتق في المحل حتى كان الولاء له؛ لأنه لم يصلح آلة للمکره بهذا الاعتبار، ومن حيث إتلاف المالية يضاف إلى المکره حتى يكون ضامناً للمالية. [الكفاية ٨/١٧٩]

وفي إكراه الجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكروه في الإلتلاف دون
الذكاة حتى يجرم، كذا هذا. قال: وإن أكرهه على طلاق امرأته، أو عتق عبده،
ففعل: وقع ما أُكْرِهَ عليه عندنا خلافاً للشافعي رحمته، وقد مر في **الطلاق**. قال: القدوري
ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد؛ لأنه صلح آله له فيه من حيث الإلتلاف،
فانضاف إليه، فله أن يضمه موسراً كان أو معسراً، ولا سعاية على العبد؛ لأن
السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية، أو لتعلق حق الغير، ولم يوجد واحد منهما،
وقد خرج القدوري
ولا يرجع المكروه على العبد بالضممان؛ لأنه مؤاخذٌ بالقيمة بإتلافه. قال: ويرجع بنصف
مهر المرأة إن كان قبل الدخول، وإن لم يكن في العقد مسمى،
الطلاق والخلوة الصحيحة

إكراه الجوسي [أي إكراه المسلم الجوسي] إلخ: أي وكذا في إكراه الجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل
الفعل إلى المكروه من حيث الإلتلاف حتى يكون ضامناً، ولا يقتصر على الجوسي في حق الذكاة حتى يجرم
الذبيحة؛ لأنه صلح آله للمشير في حق الإلتلاف دون الذكاة؛ لأن الحرمة يحتاط فيها. [الكفاية ١٧٩/٨]
الطلاق: أي في فصل طلاق المكروه والسكران. (البنية) موسراً كان إلخ: لأن وجوب الضمان باعتبار
مباشرة الإلتلاف، فيكون ضمان عدوان، فلا يختلف باليسار والإعسار. [البنية ٣٣٤/١٣]
لأن **السعاية** إلخ: كما هو مذهب أبي حنيفة رحمته، فإن المستسعى كالمكاتب عنده، أو لتعلق حق الغير
كما هو مذهبهما؛ لأن عندهما إنما يجب السعاية لتعلق حق غير المعتق بالعبد، وههنا لو وجبت لوجبت
لتعلق حق المعتق؛ لأنه لا حق ههنا لغير المعتق، ولا نظير له في الشرع، ولا يلزم على قولهما إعتاق السفيه
المحجور حيث يعتق، ويجب السعاية على العبد؛ لأنه تعلق به حق المحجور نظراً له، ولا يستوفي حقه من
محل آخر، بخلاف المكروه؛ فإنه غير محجور. وقيل: قوله: لتعلق حق الغير؛ للاحتراز عن المريض إذا أعتق
عبده وعليه دين، فهناك يجب السعاية لحق الغرماء، وكذلك الراهن إذا أعتق المرهون، وهو معسر؛ فإنه
يجب السعاية على العبد لحق المرهن. لأنه مؤاخذٌ إلخ: يعني أن المكروه إنما يضمن من حيث إنه جعل متلفاً
حكماً، فكأنه قتله، والمقتول لا يضمن شيئاً. [العناية ١٨٠/٨]

يرجع على المكره بما لزمه من المتعة؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط، بأن جاءت الفرقة من قبلها، وإنما يتأكد بالطلاق، فكان إتلافاً للمال من هذا الوجه، فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف، بخلاف ما إذا دخل بها؛ لأن المهر قد تقرّر بالدخول لا بالطلاق. ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق، ففعل الوكيل: جاز استحساناً؛ لأن الإكراه مؤثر في فساد العقد، والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، ويرجع على المكره استحساناً؛

من المتعة: لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم، ولا تزداد على نصف مهر المثل، وهي درع، أي: قميص المرأة، وخمار أي: ما تحمر به الرأس، أي: تغطي، وملحفة ما يلحف به من قرنها إلى قدمها. (مجمع الأثر) ما عليه: أي على الزوج أي نصف المهر أو المتعة. قبلها: بتمكن ابن الزوج منها بغير إكراه أو بالإرتداد. (البنية) دخل بها: حيث لا يضمن المكره الأمر شيئاً. [البنية ١٣/٣٣٥]

لا بالطلاق: بقبي مجرد إتلاف ملك النكاح، وأنه ليس بمال، فلا يضمن بالمال؛ لأنه لا مماثلة بين ما هو مال، وما ليس بمال متقوم، وتقومه عند التملك بالنكاح لإظهار خطر المهور، وهذا الخطر للمملوك لا للملك الوارد عليه، ألا ترى أن إزالة الملك بغير شهود، وبغير ولي صحيح، فلا حاجة إلى إظهار الخطر عند إتلاف الملك، فلهذا لا يضمن المثل شيئاً، ولهذا لا يجب على شاهدي الطلاق بعد الدخول ضمناً عند الرجوع، ولا على المرأة إذا ارتدت بعد الدخول، ولا على القاتل لمنكوحة الغير. [الكفاية ١٨١/٨]

جاز استحساناً: ونفذت تصرف الوكيل، والقياس أن لا تصح الوكالة مع الإكراه؛ لأن الأصل أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه، وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه؛ لأنهما ينفيان الرضا، والوكالة تبطل بالهزل، فكذا مع الإكراه. (الكفاية) العقد: ألا ترى أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساد. لا تبطل [أي لا تفسد] إلخ: لأنهما من الإسقاطات؛ إذ الموكل يسقط حقه بالتفويض إليه، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل. (الكفاية) ويرجع: أي المكره بنصف المهر وقيمة العبد. [الكفاية ١٨١/٨]

استحساناً: والقياس أن لا يرجع؛ لأن الإكراه وقع على الوكالة وزوال الملك لم يقع بها، فإن الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل، فيضاف التلف إليه كما في الشاهدين شهدا أن فلاناً وكل فلاناً بعث عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمن. [العناية ١٨١/٨]

لأن مقصود المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل، والنذر لا يعمل فيه الإكراه؛ لأنه لا يحتمل الفسخ، ولا رجوع على المكره بما لزمه؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا، فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه؛ لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة والإيلاء، والفيء فيه باللسان؛ لأنها تصح مع الهزل،

زوال ملكه: فكان الزوال مقصوده، فيضمن، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يوجد منه إكراه. (البنية) لا يعمل فيه الإكراه: [أي يصح النذر مع الإكراه]: أي من حيث منع الصحة؛ لأن الإكراه يفوت الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم الزوم، وعدم الزوم يمكن المكره من الفسخ، فالإكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق، فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الإكراه، فيصح النذر مع الإكراه. [البنية ١٣/٣٣٧] حتى لو أكره بوعيد تلف على أن يوجب على نفسه صدقة أو صوماً، أو حجاً ماشياً يتقرب به إلى الله تعالى ففعل لزمه ذلك، وكذا إن أكرهه على اليمين بشيء من ذلك أو بغيره؛ لأن النذر مما لا يلحقه الفسخ؛ لأنه يمين؛ لقوله ﷺ: "النذر يمين"، وهي مما لا يحتمل الفسخ. [الكفاية ١٨١/٨] لأنه لا مطالب إلخ: وذلك؛ لأنه أوجب عليه حكماً يطالب به في الآخرة، ولا يظهر أثره في الدنيا من حيث الإلزام، فلو أوجبنا الضمان لأخذه الحاكم وحبسه، فيكون زائداً على ما أوجبه، وهذا لا يجوز. [الكفاية ١٨١/٨] وكذا اليمين إلخ: أي وكذا إذا أكره على يمين، فحلف انعقدت، والظهار أي وكذا إذا أكره على أن يظاهر امرأته فظاهر صح لا يعمل فيهما الإكراه؛ لعدم احتمالهما الفسخ. [البنية ١٣/٣٣٨] والظهار: سواء كان اليمين على الطاعة، أو على المعصية. لعدم احتمالهما إلخ: فإن أكره على إعتاق عبد عن كفارة اليمين، أو الظهار، ففعله أجزاء عنها. [العناية ١٨١/٨] وكذا الرجعة: ففعل صح، أو على إيلاء قاتل، أو على فيء إليها باللسان، ففعل صح؛ لأنها أي الرجعة والإيلاء والفيء تصح مع الهزل وما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ..... وإن ترك التي آلى منها أربعة أشهر حتى بانتهت، ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر، ولا يرجع به على المكره؛ لأنه كان متمكناً من القربان في المدة، فإذا لم يفعل كان ذلك رضا عنه بما لزمه من الصداق، وإن قربها، وكفر لم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه أتى بصد ما أكرهه عليه. [العناية ١٨١/٨] والإيلاء: الإيلاء حلف بمنع وطئ الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحررة أربعة أشهر، وللأمة شهران، والفيء هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: ففت إليها كذا في "الوقاية" وغيرها.

والخلع من جانبه طلاقاً أو يمين لا يعمل فيه الإكراه، فلو كان هو مكرهاً على الخلع
 زوج في المال في الحال
 زوجها
 دونها لزمها البدل؛ لرضاها بالالتزام. قال: ^{القدوري} وإن أكرهه على الزنا: وجب عليه الحدُّ
 على الزاني
 عند أبي حنيفة رحمته الله، إلا أن يُكرهه السلطان، وقال أبو يوسف و محمد رحمتهما الله:
 لا يلزمه الحدُّ، وقد ذكرناه في الحدود. قال: ^{القدوري} وإذا أكرهه على الردة لم تبين امرأته منه؛
 لأن الردة تتعلق بالاعتقاد،

والخلع إلخ: أي وإن أكرهه على أن يخالغ امرأته، ففعل صح الخلع؛ لأنه من جانب الزوج طلاق، وهو
 ظاهر، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا بدل، فكذا ببدل، أو يمين لوجود الشرط والجزاء، واليمين لا يعمل
 فيه الإكراه، فلو كان مكرهاً على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام بإزاء ما سلم لها من البيونة،
 ولا شيء على المكره للزوج؛ لأنه أُلّف عليه ما ليس بمال، وهو النكاح، فلا يضمن به. [العناية ١٨١/٨]
 وجب عليه الحد: لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار آتته، وذلك لا يكون إلا بلذة، وذلك دليل
 الطوعية، بخلاف المرأة؛ فإنها محل الفعل، ومع الخوف يتحقق التمكين منها، فلا يكون التمكين دليل
 الطوعية. [العناية ١٨٢/٨] إلا أن يكرهه إلخ: فإن المكره يعجز عن دفع السلطان عن نفسه؛ إذ ليس
 فوقه من يلتجئ إليه، ويقدر على دفع اللص بالإلتجاء إلى السلطان، فإن اتفق في موضع لا يتمكن من
 ذلك، فهو نادر لا حكم له. (العناية)

لا يلزمه الحد: لأن الحد للزجر، ولا حاجة مع الإكراه؛ لأن الإنزجار كان حاصلًا إلى أن حصل خوف
 التلف على نفسه، فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في
 إسقاط الحد عنه، وإنتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف؛ لأنه أمر طبعي ينتشر من النائم من غير اختيار،
 وهذا وجه قول أبي يوسف و محمد رحمتهما الله أنه لا يلزمه الحدود. وأما تقييد الإكراه بالسلطان، فقد قيل: إنه
 من قبيل اختلاف العصر كما تقدم في أول هذا الكتاب، وقيل: من قبيل اختلاف الحكم، ووجه قولهما:
 أن المعتبر في الإكراه كونه ملجأ، وذلك بقدرة المكره على الإيقاع، وخوف المكره الوقوع كما مر،
 وذلك قد يكون من غير السلطان أكثر تحقيقاً. [العناية ١٨٢/٨]

لأن الردة إلخ: ويجوز أن يجعل كلامه دليلين: أحدهما: أن يقال: إن الردة بتبدل الاعتقاد، وتبدل الاعتقاد
 ليس بثابت لقيام الدليل، وهو الإكراه، والثاني: أن يقال: الردة باعتقاد الكفر، وفي اعتقاده الكفر شك؛ =

ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شكٌ، فلا تثبت
 البيونة بالشك، فإن قالت المرأة: قد بنتُ منك، وقال هو: قد أظهرتُ ذلك، وقلبي
 مطمئنٌ بالإيمان، فالقول قوله استحساناً؛ لأن اللفظ غيرُ موضوعٍ للفرقة، وهي بتبدل
 الاعتقاد، ومع الإكراه لا يدل على التبدل، فكان القول قوله، بخلاف الإكراه على
 الإسلام حيث يصير به مسلماً؛ لأنه لما ^{تبدل الاعتقاد} اِحْتَمَلَ واحْتَمَلَ رجحنا الإسلام في الحالين؛ لأنه
 يعلم ولا يُعلم. وهذا بيانُ الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقد، فليس
 بمسلم. ولو أكره على الإسلام حتى حُكِمَ بإسلامه، ثم رجع: لم يُقتل؛ لتمكُّنِ الشبهة،
 وهي دارئةٌ للقتل، ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر: أَخْبِرْتُ عن أمرٍ ماضٍ،
^{كونه مسلماً}
^{عن الإسلام}

= لأنه أمر مغيب لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان، وقيام الإكراه بصرف عن صحة الترجمة، فلا تثبت
 البيونة المترتبة على الكفر بالشك. [العناية ١٨٣/٨] استحساناً: وقيد بقوله: لأن في القياس القول قولها
 حتى يفرق بينهما؛ لأن كلمة الكفر سبب لحصول البيونة كلفظ الطلاق، فيستوي فيه الطائع والمكروه،
 وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله: لأن اللفظ إلخ. [البنية ٣٤٠/١٣]

لما احتمل إلخ: أي لأن الشك لما احتمل الإسلام الوجود، واحتمل اللفظ، وتردد بين قصد الوجود،
 وعدمه رجحنا الإسلام في الحالين، وهذا أولى من أن يقال: معناه: يحتمل أن يوافق اللفظ الاعتقاد، ويحتمل
 أن لا يوافق، فرجحنا الإسلام في الحالين. ومن أن يقال: معناه: رجحنا الإسلام في حال الإكراه على
 الردة، وفي حال الإكراه على الإسلام؛ لبعدهما عن الظاهر.

لأنه يعلم إلخ: فيجب ترجيحه على ما يقابله من المحتمل الآخر. فليس بمسلم: وكان هذا إشارة إلى ما
 قاله الإمام أبو منصور الماتريدي، وهو المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإيمان هو التصديق، والإقرار
 باللسان شرط إجراء الأحكام، وليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه؛ فإنهم يجعلون الإقرار ركناً. (العناية)
 لتمكُّنِ الشبهة: أي شبهة عدم الارتداد. (العناية): لاحتمال عدم الإسلام من الابتداء، فيكون كفره
 أصيلاً؛ لعدم صحة إسلامه. قال: أي في جواب قولها: قد بنت منك. [العناية ١٨٤/٨]

ولم أكن فعلت: بانت منه حكماً لا ديانة؛ لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يُكره عليه، وحكم هذا الطائع ما ذكرناه، ولو قال: أردت ما طلب مني، وقد خطر بيالي الخبر عما مضى: بانت ديانة وقضاء؛ لأنه أقر أنه مبتدئ ^{الإشياء} بالكفر هازل به، حيث علم لنفسه مخلصاً غيره. وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب، وسب محمد النبي ﷺ، ففعل، وقال: نويتُ به الصلاة لله تعالى، ومحمداً آخر غير النبي ﷺ، بانت منه قضاء لا ديانة، ولو صلى للصليب، وسب محمداً النبي ﷺ، وقد خطر بياله الصلاة لله تعالى، وسب غير النبي ﷺ: بانت منه ديانة وقضاء لما مر، وقد قررناه زيادة على هذا في "كفاية المنتهي"، والله أعلم.

فعلت: أي لم أكن فعلت الكفر في الزمان الماضي، وإنما أخبرت كاذباً. لأنه أقر إلخ: لأنه أكره على إنشاء الكفر، والإخبار غير الإنشاء، وهو طائع فيه، ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعاً، ثم قال: عنت به كذباً لا يصدق القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر، ويصدق فيما بينه وبين ربه؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه. (الكفاية) ذكرناه: إشارة إلى قوله: بانت منه حكماً لا ديانة. [الكفاية ١٨٥/٨]

حيث علم إلخ: لأنه لما خطر هذا بياله أمكنه الخروج عما ابتلي به بأن ينوي ذلك، والضرورة قد اندفعت بهذا الإمكان، فإذا لم يفعل، وأنشأ الكفر كمن أجرى كلمة الكفر طائعاً على وجه الاستخفاف مع علمه أنه كفر، فتبين امرأته قضاء وديانة. [العناية ١٨٥/٨] الصلاة: أي على السجدة للصليب. (الكفاية) للصليب: وفي "المغرب": الصليب شيء مثلث كالتمثال تعبهه النصارى.

بانت منه إلخ: لأنه يمكنه دفع ما أكره عن نفسه؛ لأنه لما خطر بياله شتم محمد غير النبي، فقد وجد مخرجاً عما ابتلي به، ثم لما ترك ما خطر على باله، وشتم محمد النبي ﷺ كان كافراً، وإن وافق المكروه فيما أكرهه؛ لأنه وافقه بعد ما وجد المخرج عما ابتلي به، فكان غير مضطر في موافقته، ومن شتم محمداً النبي من غير اضطرار كان كافراً. قال في "المبسوط": وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر، وإن لم يخطر بياله شيء، وصلى للصليب، أو سب محمداً، وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين منكوحته لا قضاء ولا ديانة؛ لأنه فعل مكروهاً؛ لأنه تعين ما أكره عليه، ولم يمكنه دفعه عن نفسه؛ إذ لم يخطر بياله غيره. [الكفاية ١٨٥/٨] لما مر: إشارة إلى قوله: لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصاً غيره. [العناية ١٨٥/٨]

كتاب الحجر

قال: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصَّغْرُ، والرَّقُّ، والجنونُ، فلا يجوز
القُدوري
تصرفُ الصغير إلا بإذن وليِّه، ولا تصرفُ العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرفُ
للصغير
المجنونِ المغلوب بحال، أما الصغر؛ فلنقصان عقله، غيرَ أن إذنَ الولي آيةُ أهليته، والرَّقُّ؛
لرعاية حقِّ المولى؛ كيلا يتعطل منافعُ عبده، ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غيرَ أن
المولى بالإذن رضي بفوات حقِّه، والجنونُ لا تجامعه الأهلية، فلا يجوز تصرفه بحال،
أصلاً
أما العبدُ، فأهل في نفسه، والصبيُّ يُرتقب أهليته، فهذا وقع الفرق.

كتاب الحجر: أورد الحجر عقيب الإكراه؛ لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على
موجب الاختبار، إلا أن الإكراه لما كان أقوى تأثيراً؛ لأن فيه سلبها عن له اختيار صحيح، وولاية
كاملة، بخلاف الحجر كان أحق بالتقدم كذا في الشروح. [نتائج الأفكار ١٨٥/٨-١٨٦] والحجر لغة:
المنع من حجر عليه، وشرعاً: منع مخصوص، وهو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص، وهو المستحق
للحجر بأي سبب كان. [البنية ٣٤٥/١٣-٣٤٦] الصغر والرَّق والجنون: [والعته داخل في الجنون]:
هذه الثلاثة بالاتفاق، وألحق بما اشتق منها ثلاثة أخرى بالاتفاق أيضاً، وهي المفتي الماجن، والمتطيب
الجاهل، والمكاري المفلس، وأما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ رشيداً، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
كذا في الشروح. [نتائج الأفكار ١٨٦/٨-١٨٨]

الجنون إلخ: وأما الذي لا يكون مغلوباً، وهو الذي يعقل البيع ويقصده، فإن تصرفه كتصرف الصبي
العاقل. (العناية) المغلوب بحال: أي الذي لا يفيق أصلاً بحال أي في جميع الأحوال. [الكفاية ١٨٦/٨]
كيلا يتعطل إلخ: فإنه لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره وشراؤه، فيلحقه ديون، فيأخذ أربابها
أكسابه التي هي منفعة المولى، وذلك تعطيلها عنه. [العناية ١٨٦/٨] الفرق: أي بين الجنون وبين الصبي
والرقيق. [البنية ٣٤٨/١٣]

قال: ومن باع من هؤلاء شيئاً، أو اشترى، وهو يعقل البيع، ويقصده: فالولي القُدوري بالخيار إن شاء أجازته إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه؛ لأن التوقف في العبد لحقّ المولى، فيتخير فيه، وفي الصبي والمجنون نظراً لهما، فيتحرى مصلحتهما فيه، ولا بد أن يعقلا البيع ليوحد ركنُ العقد، فينعقد موقوفاً على الإجازة، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده، وإن كان لا يُرَجِّح المصلحة على المفسدة، وهو المعتوه الذي يصلح وكيلاً عن غيره، كما بينا في الوكالة، فإن قيل: التوقف عندكم في البيع أما الشراء، فالأصل فيه النفاذ على المباشر؟ قلنا: نعم، إذا وجد نفاذاً عليه كما في شراء الفضولي، وههنا لم يجد نفاذاً لعدم الأهلية، أو لضرر المولى، فوقفناه. قال: وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛

باع: وكذا كل تصرف فيه تردد بين النفع والضرر. من هؤلاء: المراد هؤلاء: الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق، وهو المعتوه الذي يصلح وكيلاً عن غيره، وهو قد يعقل البيع، ويقصده، وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة لا الذي ذهب عقله؛ فإن تصرفه لا يصح، وإن لحقه الإجازة؛ لعدم الانعقاد. (الكفاية) وهو يعقل إلخ: المراد بقوله يعقل البيع: أن يعرف أن البيع جالب للثمن سالب للمبيع، والشراء بعكسه، وبقوله: ويقصده أن يقصد إثبات الحكم، وفيه احتراز عن الهازل؛ فإنه لا يقصد حكمه. [الكفاية ١٨٧/٨]

وهو المعتوه: وهو ناقص العقل، وأحسن ما قيل فيه: ما هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يشتم، ولا يضرب، كما يفعل المجنون. الفضولي: أي الفضولي إذا اشترى مال إنسان لآخر، فإنه ينفذ عليه، ولا يتوقف. [الكفاية ١٨٧/٨] الثلاثة: يعني الصغر والمجنون والرق. (البنية)

في الأقوال: والمراد بها: الأقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، فإن هذه الأقوال تتوقف على الإجازة، والأقوال التي يتمحض ضرراً كالطلاق والعتاق في حق الصغير، والمجنون دون العبد؛ فإنه يمكنه الطلاق، فهذه الأقوال باطلة من الأصل، فالحجر في الأولى يوجب التوقف على الإجازة، وفي الثانية يوجب الإعدام من الأصل، وأما الأقوال التي يتمحض نفعاً كقبول الهبة والصدقة والهدية؛ فإنه لا حجر فيها على العموم.

الأفعال: يعني أن المعاني الثلاثة لا توجب الحجر عن الأفعال. [العناية ١٨٧/٨]

لأنه لا مردّ لها؛ لوجودها حساً ومشاهدةً، بخلاف الأقوال؛ لأن اعتبارها موجودةً بالشرع، والقصد من شرطه. إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكمٌ يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص، فيجعل عدم القصد في ذلك شبهةً في حق الصبي والمجنون.

لأنه لا مرد إلخ: فإنه إذا قتل إنساناً، أو قطع يده، أو أراق شيئاً لا يمكن أن يجعل القتل، والقطع والإراقة كالعدم؛ لأنه يؤدي إلى أن لا تكون المقتول والمقطوع والمرق مقتولاً ومقطوعاً ومرقاً، وهو دخول في السوفسطائية، وإنكار الحقائق. [الكفاية ١٨٧/٨-١٨٨] لوجودها حساً إلخ: ويحصل بها الإتلاف، والإتلاف بعد الحصول لا يمكن أن يجعل كلا إتلاف. [العناية ١٨٧/٨]

لأن: أي لأن اعتبارها حال كونها موجودة حاصل بالشرع [العناية ١٨٨/٨]: اعتبارها إلخ: أما الإنشآت، فظاهر؛ إذ التطبيق والإعتاق والبيع والهبة ونحوها لا تؤثر في المحل حساً، وإنما صار المحل محرماً ومحوراً وملوكاً بالشرع، وأما الإخبارات كالأقارير والشهادات، فموجبها عرف شرعاً؛ لأنها دلالات على المخبر عنه، فيجوز أن لا تقع دلالة؛ لأنها تحتمل الصدق والكذب بذاتها. [الكفاية ١٨٨/٨]

بالشرع: فلها مساع الرد بعدم اعتبار الشرع وجودها، فيصح توقفها. والقصد إلخ: أي القصد شرط اعتبارها موجودة؛ إذ الكلام المعتبر ما يكون موجوداً بصورته ومعناه، ومعنى الكلام لا يوجد إلا بالقصد، وهو يكون بالعقل، ولا عقل للصبي والمجنون، فلا يكون لهما قصد، واعتبار الفعل لا يتوقف على القصد، فالنائب إذا انقلب على مال إنسان، وأتلفه يضمن وإن عدم القصد. [الكفاية ١٨٨/٨]

من شرطه: أي من شرط ذلك الاعتبار، وليس للصبي والمجنون قصد؛ لقصور العقل، فينتفي المشروط به، وأما في العبد، فالقصد وإن وجد منه، لكنه غير معتبر للزوم الضرر على المولى بغير اختياره. [العناية ١٨٨/٨]

إلا إذا كان إلخ: استثناء من قوله: لا مرد لها، يعني أن الأفعال إذا وجدت لا مرد لها، لكن إذا كان فعل إلخ. (العناية) يتعلق به: قد يؤثر الحجر في فعل يتعلق به حكم كالبيع بالتعاطي، فإنه غير معتبر من الصبي والمجنون مع أن ما يتعلق به حكم لا يندرى بالشبهات. عدم القصد: أي دليل عدم القصد في ذلك الفعل شبهة في حق الصبي والمجنون كما جعل دليل عدم القصد بحسب الآلة في الضرب بالثقل شبهة في حق العاقل البالغ، فلا يجب القصاص. شبهة: دائرة لما يترتب عليه من الحدود والقصاص. [العناية ١٨٩/٨]

قال: **والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما؛ لما بينا، ولا يقع طلاقهما القدوري** ولا إعتاقهما؛ لقوله **عليه السلام**: "كلُّ طلاقٍ واقعٍ إلا طلاق الصبي والمعتوه"،* والإعتاق يتمحّض مضرّةً، **ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال؛ لعدم الشهوة، ولا وقف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حدّ الشهوة، فهذا لا يتوقفان على طلاق وعناق** إجازته، ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود. **وإن أتلفا شيئاً: لزمهما ضمانه؛ إحياء لحقّ المتلف عليه؛ وهذا لأن كونه الإلتلاف موجباً لا يتوقف على القصد،**

والصبي إلخ: وإنما أعاد هذه المسألة تفرّيعاً على الأصل المذكور، وهو أن هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر عن الأقوال، لتساق القوليّات في موضع واحد. (العناية) لما بينا: إشارة إلى قوله: والقصد من شرطه. [العناية ١٨٩/٨] **ولا وقوف للصبي إلخ:** أي الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال أما في الحال؛ فلعدم الشهوة، وأما في المال؛ فلأن علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الأخلاق، وتنافر الطباع عند بلوغه حدّ الشهوة، ولا علم له بذلك، والولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال، لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حدّ الشهوة، فهذا إلخ. [العناية ١٩٠/٨] **العقود:** مثل البيع والشراء وقبول الهبة والصدقة والهبة، فإن للصبي ما فيه المصلحة وما فيه المضرّة، وكذلك الولي. [البنية ٣٥٥/١٣] **وإن أتلفا:** بيان لتفريع الأفعال على الأصل المذكور. [العناية ١٩٠/٨] **لزمهما ضمانه:** لما ذكرنا أنهم غير محجورين عليهم في حق الأفعال؛ إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل، والقطع غير القطع، فيترتب عليه موجه.

*غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ١٦١/٤] وأخرج الترمذي في "جامعه" عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **ﷺ**: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. [رقم: ١١٩١، باب ما جاء في طلاق المعتوه] حديث رفع القلم عن ثلاث، روي من حديث عائشة **رضي الله عنها**، ومن حديث علي، ومن حديث أبي قتادة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ثوبان، وشداد بن أوس **رضي الله عنه**. [نصب الراية ١٦١/٤] أخرج أبو داود في "سننه" عن عائشة **رضي الله عنها** أن رسول الله **ﷺ** قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". [رقم: ٤٣٩٨، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً]

كالذي يتلف انقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه. قال: فأما العبد، فإقراره نافذ في حق نفسه؛ لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه؛ رعايةً لجانبه؛ لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين بركبته، أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله. قال: فإن أقر بمال: لزمه بعد الحرية؛ لوجود الأهلية، وزوال المانع، ولا يلزمه في الحال؛ لقيام المانع، وإن أقر بحد أو قصاص: لزمه في الحال؛ لأنه مبقى على أصل الحرية وهو حق المولى، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك، وينفذ طلاقه؛ لما روينا، ولقوله عليه السلام: "لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق"،* ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه، فكان أهلاً، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منفعه، فينفذ، والله أعلم.

النائم: أي النائم إذا انقلب على رجل، فقتله، فالنائم ليس من أهل القصد أصلاً، وإنما وجبت الكفارة عليه؛ لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً. والحائط [الحائط إذا تلف به شيء يضمن صاحب الحائط، وإن عدم القصد من صاحبه في سقوطه. (الكفاية)] المائل: مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف من حيوان، أو مال إن طالب ربه بنقصه مكلف مسلم، أو ذمي حر أو مكاتب، وإن لم يشهد، ولم ينقضه كذا في "الدرالمختار". وقال الشامي رحمه الله: قوله: وإن لم يشهد، أي على طلب النقص، قال الزيلعي: وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند جحوده، أو جحود عاقلته، فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط.

ما بيناه: أي من أن القصد من شرطه. (الكفاية) فأما العبد إلخ: معطوف على قوله: والصبي والمجنون لا يصح عقودهما، ولا إقرارهما. [العناية ١٩٠/٨] في حق الدم: لأن الحدود والقصاص من خواص الآدمية، وهز ليس بمملوك من حيث أنه آدمي، وإن كان مملوكاً من حيث أنه مال، ولهذا لا يصح إقرار المولى عليه بهما، فإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره فيهما؛ لأنه أقر بما هو حقه، وبطلان حق المولى ضمنى. [الكفاية ١٩٠/٨] لما روينا: أراد به ما ذكر قبيل هذا، وهو كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه. [الكفاية ١٩١/٨]

* غريب. [نصب الرأية ١٦٥/٤] وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال يا رسول الله! إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال رسول الله: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". [رقم: ٢٠٨١، باب طلاق العبد]

باب الحجر للفساد

قال أبو حنيفة رحمته الله: لا يُحَجَّرُ على الحرِّ العاقل البالغ السفية، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مُبذِّراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله، وهو قول الشافعي رحمته الله: يُحَجَّرُ على السفية، ويُمنع من التصرف في ماله؛ لأنه مبذّر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل، فيحجر عليه؛ نظراً له، اعتباراً بالصبي بل أولى؛

باب الحجر للفساد: [غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع. (العناية ١٩١/٨)]: أخر هذا الباب؛ لأن أسباب الحجر فيما تقدم عليه سماوية، وسبب الحجر ههنا مكتسب، والسموي في التأثير أقوى، فكان بالتقدم أولى، ولأن الحجر في الأول متفق عليه، وفي الثاني مختلف فيه، والمتفق عليه أحرى بالتقدم. [نتائج الأفكار ١٩١/٨] ثم اعلم أن تلقيب هذا الباب باب الحجر للفساد، مبني على قول أبي يوسف ومحمد رحمتهما الله، لا على قول أبي حنيفة رحمته الله، فإنه لا يرى الحجر للفساد أصلاً.

قال أبو حنيفة رحمته الله إلخ: اعلم أن الحجر عند أبي حنيفة رحمته الله على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والغفلة، وعندهما: يجوز بغير الفسق، وعند الشافعي رحمته الله: يجوز بالكل، وإنما يصح الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل، والإكراه كالبيع والإجارة والهبة والصدقة، وهو ما يحتمل الفسخ، وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعناق والنكاح لا يجوز الحجر فيه إجماعاً. وكذا الأسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص، والسفه هو العمل، بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى، وترك ما يدل عليه الحجي، والسفيه من عادته التبذير، والإسراف في النفقة، وأن يتصرف بتصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل المدينة غرضاً مثل دفع المال إلى المغنين واللعايبين، وشراء الحمام الطيارة بثمن غال، وأصل المسامحة في التصرفات، والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾. [الكفاية ١٩١/٨]

ولا مصلحة: كالإلقاء في البحر، والإحراق بالنار، ونحو ذلك. (البنية) أولى: أي بل حجر السفية أولى من حجر الصبي. [البنية ٣٥٩/١٣] أولى: أي بل حجر السفية أولى من حجر الصبي. (البنية)

لأن الثابت في حقّ الصبي احتمال التبذير، وفي حقه حقيقته، ولهذا مُنِعَ عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر؛ لأنه يُتَلَفُ بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة رحمته: أنه مخاطبٌ عاقل، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد؛ وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه عدم الحجر بالبهايم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضررٍ عام كالحجر على المتطيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس:

ولهذا [أي ولأجل وجود حقيقة التبذير فيه. (البنابة ٣٥٩/١٣)] منع [أي في الابتداء إجماعاً بطريق النظر] إجماعاً على أنه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ لا يمنع عنه عند أبي حنيفة رحمته، وعندهما: دام المنع ما دام السفه. (الكفاية) أنه مخاطب: في هذا الوصف إشارة إلى أهلية التصرف؛ لأن التكليف يقتضي التمكّن من الاستيفاء جرياً على موجب التكليف، والاستيفاء إنما يكون بالوصول إلى الأموال، وذلك بالتملك والتملك، وبالعقل يثبت أهلية التمييز. [الكفاية ١٩٢/٨] عاقل: هذا مستدرك؛ لأن المخاطب لا يكون إلا عاقلاً، وما ليس بعاقل كالصبي والمجنون ليس بمخاطب لا محالة.

فلا يتحمل الأعلى: أي الحجر لدفع الأدنى، وهو التبذير؛ وهذا لأن نعمة المال نعمة زائدة، وإطلاق اللسان نعمة أصلية؛ لأن الآدمي إنما فارق سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات. [الكفاية ١٩٣/٨] على المتطيب الجاهل [فإنه يفسد أبادانهم]: فإنه يسقي الناس في أمراضهم دواء مهلكاً، وهو يعلم بذلك أو لا يعلم. (الكفاية) والمفتي الماجن: الماجن الذي لا يبالي ما صنع، وما قيل له، ومصدره المجنون، والمجانة اسم منه، والفعل من باب طلب كذا في "المغرب"، وفي "الذخيرة": المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الخيل الباطلة بأن يعلم المرأة حتى ترتد، فتبين من زوجها، ويعلم الرجل أن يرتد، فتسقط عنه الزكاة، ثم يسلم، ولا يبالي أن يحرم حلالاً، أو يحل حراماً، فضرر هذا متعد إلى العامة. [الكفاية ١٩٣/٨]

والمكاري المفلس: هو الذي يتقبل الكراء، ويؤاجر الإبل، وليس له إبل، ولا غيرها يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب، والناس يعتمدون عليه، ويدفعون الكراء إليه، ويتصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، وإذا جاز أوان الخروج يخفي هو نفسه فتذهب أموال الناس، وربما يصير ذلك سبباً لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو، وفساد هذا الشخص متعد أيضاً. [الكفاية ١٩٣/٨]

جاز فيما يُروى عنه؛ إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح القياسُ على منع المال؛ لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي؛ لأنه عاجزٌ عن النظر لنفسه، وهذا قادرٌ عليه نظرٌ له الشرعُ مرةً بإعطاء آلة القدرة، والجريُّ على خلافه؛ لسوء اختياره، ومنعُ المال مفيدٌ؛ لأن غالبَ السفه في الهبات والتبرعات بدون الحجر والصدقات، وذلك يقف على اليد. قال: وإذا حَجَرَ القاضي عليه، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، فأبطل حِجْرَه، وأطلق عنه: جاز؛

جاز فيما يروى: وإلحاق ضرر الخاص لدفع ضرر العام جائز أما ضرر المحجور المختلف فيه غير متعد، بل يقتصر عليه، فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير هؤلاء، فجواز الحجر في حق هؤلاء يدل على جواز الحجر في المختلف فيه. (الكفاية) ولا يصح القياس إلخ: جواب عن قولهما، لهذا منع عنه المال، تقريره: أن منع المال منه ليكون هو بطريق العقوبة عليه، زجراً له على التبذير، والحجر أبلغ منه في العقوبة لما ذكرنا، فلا يقاس عليه. (العناية) لأن الحجر إلخ: أي لأن الحجر عن التصرف أبلغ من منع المال من يده في العقوبات؛ لأن نعمة اليد على المال نعمة زائدة، وإطلاق اللسان، واعتبار البيان نعمة أصلية، فجواز إلحاق ضرر يسير، وهو المنع عن المال بتفويت نعمة زائدة لا يستدل به على جواز إلحاق الضرر العظيم به بتفويت النعمة الأصلية. [الكفاية ١٩٣/٨] الصبي: جواب عن قولهما: اعتباراً بالصبي. [العناية ١٩٣/٨] لأنه عاجزٌ إلخ: يعني أن الصبي لما كان يعجز عن النظر لنفسه مست الحاجة إلى صيرورة الغير ولياً له، فيصير الصبي مولى عليه، والمولى عليه لا يلي التصرف، أما السفه، فقادراً على النظر لنفسه؛ لأنه أعطي له آلة القدرة من العقل والبلوغ، وإن كان يعدل عن سنن العقل. [الكفاية ١٩٣/٨] مرةً: فلا حاجة إلى النظر له مرةً أخرى. القدرة: من العقل والحرية والبلوغ. [البنية ٣٦٢/١٣] منع المال: هذا جواب عن قولهما: ثم هو لا يفيد. (الكفاية) وذلك يقف إلخ: أي لا يملك إلا بالقبض، فإذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن ذلك، وإن فعل لم يفد. (العناية) وإذا حجر: تفريع على مسألة الحجر. (العناية) جاز: وكان الواجب أن لا يجوز؛ لأن قضاءه لاقى مجتهداً فيه، ونقضه باطل. [العناية ١٩٤/٨]

لأن الحجر منه فتوى، وليس بقضاء، ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له، والمقضي عليه، ولو كان قضاءً، فنفس القضاء مختلف فيه، فلا بد من الإمضاء، حتى لو رُفِعَ تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر، أو إلى غيره، فقضى ببطلان تصرفه، ثم رُفِعَ ^{وصحة الحجر} إلى قاضٍ آخر: نَفَذَ إبطاله؛ لاتصال الإمضاء به، فلا يُقْبَلُ النقص بعد ذلك.

لأن الحجر منه إلخ: هذا جواب عما يقال: تصرف المحجور بالسفه بحكم القاضي ينبغي أن لا ينفذ أصلاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يكون لقاضٍ آخر أن يطل الحجر؛ لأن القضاء الأول لاقى محل الاجتهاد، فلا يقبل النقص؛ لما عرف، فأجاب بأن القضاء منه يكون فتوى، وليس بقضاء، وهو على قول محمد رضي الله عنه ظاهر؛ لأنه كان محجوراً قبل قضائه، حتى كان مفسداً لماله، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: وإن كان يحتاج فيه إلى حكم حاكم، لكن هذا قضاء من وجه؛ لأنه يثبت بقضائه ما لم يكن ثابتاً، ولكنه فتوى من وجه؛ لأنه لم توجد شرائط القضاء، وهو المقضي له، والمقضي عليه، والدعوى، والإنكار، حتى لو وجد الدعوى والإنكار، بأن تصرف بعد الحجر، فرفع إلى قاض، وجرت الخصومة بينه وبين عاقده، فقضى القاضي عليه بإبطال التصرف، وصح الحجر؛ فإنه يصير متفقاً عليه، فلا ينفذ تصرفه بعد ذلك، ونظيره القاضي إذا قضى بجواز بيع أم الولد قبل وجود الخصومة في ذلك لا يصير متفقاً عليه؛ لأنه فتوى، وبعد الخصومة صار متفقاً عليه. [الكفاية ٨ / ١٩٤]

ولو كان قضاءً إلخ: يعني ولئن سلمنا أن حجر القاضي قضاءً بأن يجعل السفه مقضياً له من حيث أن الحجر ما ثبت إلا نظراً له، والقضاء بالحجر يقع عليه، فيجعل مقضياً عليه، فإذا وجد المقضي له والمقضي عليه عند اختلاف الجهة يكون قضاءً، ولكن نفس القضاء مختلف فيه، وقضاء القاضي بالمختلف إنما يرفع الخلاف إذا لم يكن نفس القضاء مختلفاً، فلا بد من قضاء آخر لنفاذ هذا القضاء. [الكفاية ٨ / ١٩٤]

الإمضاء: أي إمضاء الحجر أي إمضاء القضاء. فلا يقبل النقص إلخ: لأن في نقضه نقض لقضاء أمضى، وهذا ظاهر في عين ما وقع الإمضاء له ثانياً، أما في نوعه فلا، كما إذا قضى قاضٍ بعدم النفقة في المبتوتة، ثم رفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخر نفذه، ولا يجوز نقضه لقاضٍ أصلاً. أما إذا رفع نوعه بأن جاءت امرأة أخرى مدعية للنفقة عند قاضٍ يراها، فله أن يقضي برأيه، وإلا يلزم عدم صحة قضاء قاضٍ في مسألة خلافية عمل فيها قاضٍ برأيه، قضاءً صحيحاً ابتداءً، أو بعد الإمضاء، وهو باطل قطعاً؛ لأننا نحكم فيما بيننا على خلاف ما يحكم به الشافعية فيما بينهم مع اتحاد نوع الحادثة، ومن ظن أنه يجب التنفيذ مطلقاً، فقد أخطأ خطأً لا يحظىء مثله سفیه.

ثم عند أبي حنيفة رحمته الله إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يُسَلَّم إليه ماله، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك أي سفيهاً نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يُسَلَّم إليه ماله، وإن لم يُؤنس منه الرشد. وقالوا: لا يدفع إليه ماله أبداً، حتى يؤنس رَشْدُهُ، ولا يجوز تصرفه فيه؛ لأن علة المنع السَّفَه، فيبقى ما بقي العلة، وصار كالصِّبَا، ولأبي حنيفة رحمته الله: أن منع المال عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً، ألا يرى أنه قد يصير جَدًّا في هذا السن، فلا فائدة للمنع، فلزم الدفع، ولأن المنع باعتبار أثر الصِّبَا، وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان، دليل آخر منع المال

تصرفه: لأنه لا يحجر عليه عنده. (العناية) أن منع المال إلخ: أي لا نسلم أن علة المنع هو السفه وحده، بل هو مع قصد التأديب، فإذا لم يبق المحل قابلاً للتأديب بعد تلك المدة لم يقصد التأديب بعدها، فانتفت العلة بانتفاء أحد جزئها، وهو قصد التأديب، فلزم انتفاء المعلول الذي هو المنع أيضاً بعدها، فوجب الدفع. بطريق التأديب: أي بطريق العقوبة عليه؛ ليكون زجراً له عن التبذير، والعقوبات مشروعة بالأسباب الحسية، فأما إهدار العقول في التصرفات بمعنى حكمي، فالعقوبات بهذا الطريق غير مشروعة كالحدود، ولا يدخل عليه إسقاط شهادة القاذف، فإنه متهم حده عندنا؛ لأننا نقول: إنما كان كذلك؛ لكونه تابعاً لما هو حسي، وهو إقامة الحد لا مقصوداً بنفسه. [الكفاية ١٩٤/٨]

ألا يرى أنه إلخ: وذلك لأن أدنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، ثم يولد له ابن لسته أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ثم يبلغ ابنه باثني عشرة سنة، ثم يولد له ابن لسته أشهر، فيصير جدًّا بعد خمس وعشرين سنة، ولو فرضنا مقام الابن البنت تصير جدة في ثنتين وعشرين سنة؛ لأن أدنى مدة بلوغ البنت تسع سنين، لكن هذا الذي ذكره عام في الذكور والإناث، ولما صار جدًّا صار فرعه أصلاً، فكان الجد متناهياً في الأصالة، فإذا لم يؤنس رَشْدُهُ في سن تناهت أصلته عرفنا أنه انقطع رجاء التأديب منه، فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك؛ إذ المنع كان للتأديب، وهو لم يبق محلاً للتأديب في حق ماله. [الكفاية ١٩٥/٨] باعتبار أثر الصِّبَا إلخ: لأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصِّبَا، وبقاء أثره كبقاء عينه، فإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصِّبَا، وحدث ضرب من الرشد لا محالة؛ لأنه حال كمال له. [الكفاية ١٩٦/٨]

فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة رحمته: لو بلغ رشيداً ثم صار سفياً: لا يُمنع المَالُ عنه؛ لأنه ليس بأثر الصبا. ثم لا يتأتى التفريع على قوله، وإنما التفريع على قول من يرى الحجر، فعندهما لما صحَّ الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع؛ توفيراً لفائدة الحجر عليه، وإن كان فيه مصلحةٌ أجازها الحاكم؛ لأن ركنَ التصرف قد وجد، والتوقفُ للنظر له، وقد نفاذ بيعة الإيجاب والقبول. نَصِبَ الحاكمُ ناظراً له، فيتحرى المصلحةَ فيه، كما في الصبي الذي يعقلُ البيع، ويقصده. ولو باع قبل حجر القاضي: جاز عند أبي يوسف رحمته؛ لأنه لا بد من حجر القاضي عنده؛ لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر، والحجرُ لنظره، فلا بد من فعل القاضي، وعند أبي يوسف رحمته لا يجوز؛ لأنه يبلغ محجوراً عنده؛ إذ العلة هي السَّفَهُ بمنزلة الصَّبا.

ثم لا يتأتى إلخ: أراد أن التفريع الذي ذكره القدوري في "مختصره" بقوله: فإذا باع لا ينفذ لا يتأتى على قول أبي حنيفة رحمته، وإنما التفريع على قول من يرى الحجر. (العناية) فيه مصلحة: بأن كان يمثل القيمة، أو كان البيع راجحاً، وكان الثمن باقياً في يده أجازها، وإن كان الثمن أقل من القيمة، أو كان البيع خاسراً، ولم يبق الثمن في يده لم يجزه؛ لأن فيه ضرراً به لخروج المبيع عن يده بدون أن يكون فيه شيء من البذل. [العناية ١٩٥/٨] قد وجد: وذلك يوجب الجواز. (العناية) ويقصده: فإنه إذا باع، فالولي بالخيار إن شاء أجازها إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسحها. دائر بين إلخ: لأنه لما نفذ الحجر لم يصح بيعه بعد الحجر، فبقي ملكه كما كان، ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار قوله ضرر، ومثل هذا لا يرجح أحد الجانبين منه، إلا بقضاء القاضي. (الكفاية) لأنه يبلغ محجوراً إلخ: والفرق لمحمد رحمته بين حجر السفهيه حيث لا يتوقف على القضاء، وبين حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي هو أن حجر السفهيه لمعنى فيه، وهو سوء اختياره لا لحق الغير، فأشبهه الجنون، ثم ينحجر بنفس الجنون، ولا يتوقف على القضاء، فكذا ههنا. وأما الحجر بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء، حتى لا يتلف حقهم بتصرفه، فيتوقف على قضاء القاضي؛ لأن له ولاية عليه، فيعمل حجره، فأما الغريم فلا ولاية له، فلا يجوز حجره. [الكفاية ١٩٦/٨] السفه: وهو موجود قبل القضاء، فيترتب عليه الحكم. (العناية) الصبا: فلا حاجة إلى فعل القاضي.

وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيداً، ثم صار سفيهاً. وإن أعتق عبداً: نفذ عتقه عندهما، وعند الشافعي رحمته: لا ينفذ. والأصل عندهما: أن كلَّ تصرف يُؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر، وما لا فلا؛ لأن السفية في معنى الهازل من حيث أن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء؛ لاتباع الهوى، ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، فكذلك السفية، والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل، فيصح منه. والأصل عنده: أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق، حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق، والإعتاق لا يصح من الرقيق، فكذلك من السفية. وإذا صح عندهما: كان على العبد أن يسعى في قيمته؛ لأن الحجر لمعنى النظر، وذلك في رد العتق، إلا أنه متعذر، فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض، وعن محمد رحمته: أنه لا تجب السعاية؛ العتق

وعلى هذا الخلاف إلخ: فعند أبي يوسف رحمته لا يصير محجوراً حتى يقضي القاضي، وعند محمد رحمته: يصير محجوراً بمجرد السفه. [البنية ١٣/٣٧٠] عبداً: يعني بعد الحجر. (العناية) عندهما: وكذلك عند أبي حنيفة رحمته، فلم يختص قولهما بالذكر؛ احترازاً عن قوله؛ لأن عند أبي حنيفة رحمته الحكم قبل الحجر، وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور. [العناية ٨/١٩٦] أن الهازل إلخ: أن التعليل المذكور وإنما يصح في حق السفية لا في حق الهازل، والصحيح فيه أن يقال: لقصد اللعب به دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في العقل، والجواب أن قصد اللعب بالكلام، وترك ما وضع له من مكابرة العقل، واتباع الهوى، فلا فرق بينهما. [العناية ٨/١٩٧] الهزل: فإنه يصح إعتاق الهازل. بمنزلة الحجر إلخ: قلنا: ليس السفه كالرق؛ لأن حجر الرق لحق الغير في المحل الذي يلاقيه تصرفه، حتى أن تصرفه فيما لاحق للغير فيه نافذ كالإقرار بالحدود والقصاص، وههنا لا حق لأحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه، فيكون نافذاً. (العناية) الرق: فإنه لا يزال الخطاب. (العناية) متعذر: لعدم قبوله الفسخ. (العناية) كما في الحجر إلخ: لأجل النظر لغرمائه وورثته، فإذا أعتق المريض عبداً وجب عليه السعاية لغرمائه أو لورثته في ثلثي قيمته إذا لم يكن عليه دين، ولا مال به سواه لمعنى النظر. [العناية ٨/١٩٧]

لأنها لو وجبت إنما تجب حقاً لمعتقه، والسعاية ما عهدَ وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق. ولو دبر عبده جاز؛ لأنه يوجب حقَّ العتق، فيعتبر بحقيقته، إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حياً؛ لأنه باقٍ على ملكه، وإذا مات ولم يُؤنس منه الرشدُ سعى في قيمته مدبراً؛ لأنه عتق بموته، وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير. ولو جاءت جاريته بولد، فادعاه: يثبت نسبه منه، وكان الولد حرّاً، والجارية أمّ ولد له؛ لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله، فألحق بالمصلح في حقه. وإن لم يكن معها ولد، وقال: هذه أمّ ولدي، كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، وإن مات سعت في جميع قيمتها؛ لأنه كالإقرار بالحرية؛ إذ ليس لها شهادة الولد، بخلاف الفصل الأول؛ لأن الولد شاهد لها،

المعتق: كما في إعتاق أحد الشركين؛ فإنه يسعى للساكت. (العناية) حق العتق: أي حقاً من حقوق العتق، وهو امتناع البيع، فيشبه حقيقة العتق، فيعتبر بها. فيعتبر بحقيقته: لأنه لما ملك إنشاء حقيقة العتق، فلأن يملك إنشاء حقه كان أولى، إلا أنه لا تجب إلخ. [العناية ١٩٧/٨] إلا أنه لا تجب إلخ: مستثنى من قوله: فيعتبر بحقيقته، أي بحقيقة إعتاق المحجور بسبب السفه تجب السعاية، ولا تجب السعاية على مدبره في التدبير ما دام المولى حياً؛ لأنه بعد صحة التدبير مال مملوك له يستخدمه، ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه؛ لأنه لما بقي على ملكه، والمولى لا يستوجب على ملكه ديناً تعذر إيجاب نقصان التدبير عليه، ألا ترى أنه لو دبره عبده بمال، وقبل العبد صح التدبير، ولا يجب المال. [الكفاية ١٩٨/٨] مدبر: فتجب السعاية بقدر قيمة المدبر. لإبقاء نسله: وإبقاؤه من الحوائج الأصلية، لحياة ذكر الإنسان ببقاء الولد بعد موته. (العناية) أم ولدي: لأن الدعوة حينئذ كانت دعوة تحرير. (العناية) مات: أي السفه بعد هذه الدعوة. (البناءة) بالحرية: فصار كأنه قال: أنت حرة، فيمتنع بيعها، وتسعى في قيمتها بعد موته. [العناية ١٩٨/٨] الأول: وهو ما إذا كان معها ولد. [البناءة ٣٧٣/١٣]

ونظيره المريض إذا ادعى ولدًا جاريتته، فهو على هذا التفصيل. قال: وإن تزوج امرأة: جاز نكاحها؛ لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجها الأصلية، وإن سمى لها مهرًا: جاز منه مقدار مهر مثلها؛ لأنه من ضرورات النكاح، وبطل الفضل؛ لأنه لا ضرورة فيه، وهو التزام بالتسمية، ولا نظر له فيه، فلم تصح الزيادة، فصار كالمريض مرض الموت. ولو طلقها قبل الدخول بها: وجب لها النصف في ماله؛ لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل، وكذا إذا تزوج بأربع نسوة، أو كل يوم واحدة؛ لما بينا. قال: وتخرج الزكاة من مال السفية؛ لأنها واجبة عليه، وينفق على أولاده، وزوجته، ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه؛ لأن إحياء ولده،

ونظيره المريض إخ: المريض المديون إذا ادعى ولدًا جاريتته، أي قال لأتمته: هذه أم ولدي إن كان معها ولد تسعى في قيمتها للغرماء، وإن لم يكن معها سعت في جميع قيمتها للغرماء؛ وهذا لأنه إذا كان معها ولد، فثبوت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في إبطال حق الغير، وكذلك في دفع حكم الحجر عن تصرفه، بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد؛ لأنه لا شاهد لها هنا، فأقراره لها بحق العتق بمنزلة إقراره بحقيقة الحرية، فلا يقدر على بيعها بعد ذلك، ويسعى في قيمتها بعد موته كما لو أعتقها. [الكفاية ١٩٨/٨]

التفصيل: يعني أن يكون معها ولد أو لم يكن. (العناية) الهزل: فلا يؤثر فيه السفه. [البنية ٣٧٤/١٣] فصار كالمريض إخ: يعني في لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل، وسقوط الزيادة، إلا أن الزيادة في المريض تعتبر من الثلث، وههنا غير معتبرة أصلاً. (العناية) النصف: أي نصف مقدار مهر المثل. (البنية) وكذا إذا تزوج إخ: يعني يعتبر مهر المثل لا الزيادة، سواء تزوج بمهر في عقد واحد، أو في كل يوم واحدة ثم طلقها، أو فعل ذلك مراراً، فإنه يصح تسميته في مقدار مهر المثل، وتبطل الزيادة. [العناية ١٩٨/٨]

أو كل يوم إخ: يعني لو تزوج كل يوم واحدة، ثم طلقها، هكذا يفعل مراراً من غير حصر؛ فإنه يصح تسميته في مقدار مهر المثل، وتبطل الزيادة. (الكفاية) لما بينا: إشارة إلى قوله: لأنه من ضرورات النكاح. [الكفاية ١٩٨/٨]

وزوجته من حوائجه، والإنفاق على ذي الرحم واجبٌ عليه لقربته، والسفه لا يبطل حقوق الناس، إلا أن القاضي يدفع قدرَ الزكاة إليه، ليصرفها إلى مصرفها؛ لأنه لا بد من نيته؛ لكونها عبادة لكن يسبغ أميناً معه؛ كيلا يصرفه في غير وجهه، وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفها؛ لأنها ليست بعبادة، فلا يحتاج إلى نيته، وهذا بخلاف ما إذا حلف، أو نذر، أو ظاهر حيث لا يلزمه المال، بل يُكفّرُ يمينه، وظهاره بالصوم؛ لأنه مما يجب بفعله، فلو فتحنا هذا الباب يُنذرُ أمواله بهذا الطريق، ولا كذلك ما يجب ابتداءً بغير فعله. قال: فإن أراد حجة الإسلام: لم يُمنع منها؛ لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه، ولا يسلم القاضي النفقة إليه، ويسلمها إلى ثقةٍ من الحاجِّ ينفقها عليه في طريق الحج؛ كيلا يتلفها في غير هذا الوجه. ولو أراد عمرةً واحدةً: لم يُمنع منها؛

لا يبطل حقوق إخ: لكن لا يسمع قوله في القرابة حتى يقيم البينة عليها، وعسرة القريب؛ لأن إقراره بذلك بمنزلة الإقرار بالدين على نفسه، فلا يلزم إقراره شيئاً إلا في الولد؛ فإن الزوجين إذا تصادقا على النسب قبل قولهما؛ لأن كل واحد منهما في تصديق الآخر يقر على نفسه بالنسب، والسفه لا يؤثر في منع الإقرار بالنسب؛ لكونه من حوائجه، لكن لا بد من إثبات عسرة المقر له، والإقرار بالزوجية صحيح، ويجب مهر مثلها والنفقة. (العناية) وهذا: أي ما ذكرناه مما أوجبه الله تعالى، وما كان من حقوق الناس. [العناية ١٩٩/٨]

نذر: أي ما أوجبه على نفسه. (العناية) بل يكفر إخ: لكل حنث ثلاثة أيام متتابعات، وعن كل ظاهر شهرين متتابعين، وإن كان مالكاً للمال حال التكفير. [العناية ١٩٩/٨] يكفر يمينه إخ: لأن يده مقصورة عن ماله، فهو بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله، وبمنزلة من يكون له دين على إنسان، أو غصب غاصب من يده وهو ما كان يعطيه، فله أن يكفر بالصوم. [الكفاية ١٩٩/٨] فعله: كالزكاة وحجة الإسلام، ونحوهما. [البنية ٣٧٦/١٣]

استحساناً؛ لاختلاف العلماء في وجوبها، بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج. ولا يُمنع من القرآن؛ لأنه لا يمنع من أفراد السفر لكل واحد منهما، فلا يمنع من الجمع بينهما، ولا يُمنع من أن يسوق بدنة؛ تحوزاً عن موضع الخلاف؛ إذ عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لا يجزئه غيرها، وهي جزور أو بقرة.* فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب، وأبواب الخير: جاز ذلك في ثلثه؛ لأن نظره فيه؛ إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله، والوصية تخلف ثناءً أو ثواباً، وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في "كفاية المنتهي". قال: ولا يُحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله عندنا،

استحساناً: وفي القياس لا يعطى له نفقة السفر؛ لأن العمرة عندنا تطوع، فصار كما لو أراد الخروج للحج تطوعاً بعد ما حج حجة الإسلام، وجه الاستحسان: أن العلماء اختلفوا في فرضية العمرة، فلا يمنع منها احتياطاً. [الكفاية ١٩٩/٨] لاختلاف العلماء: العمرة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وهو قول محمد بن الفضل البخاري، وقيل: واجبة لا فرض عين، كما قال الشافعي رضي الله عنه. (بجمع الأهر) من القرآن: القارن: هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة في الميقات، أو قبله في أشهر الحج، أو قبلها، ويذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية، ويقصد بقلبه، أو لم يذكرهما بلسانه، وينويهما بقلبه. (بجمع الأهر) تحوزاً عن موضع إتح: القارن يلزمه هدي، ويجزيه الشاة عندنا، ولكن البدنة فيه أفضل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يجزيه إلا بدنة، وهي بقرة أو جزور، فهو إذا ساق البدنة، فقد قصد به التحرز عن موضع الخلاف، وأخذ بالاحتياط في أمر الدين، وأراد أن فعله أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمنع عنه. [الكفاية ١٩٩/٨] فإن مرض إتح: وقيد بالمرض باعتبار أن الوصية غالباً تكون في المرض، فإن السفية الصحيح إذا أوصى بوصيته، فحكمها كحكم المريض. [العناية ٢٠٠/٨] ثلثه: أي ثلث ماله استحساناً، والقياس ينفيها كما لو تبرع في حياته، واستحسنوا فيها إذا وافق الحق، وما يتقرب به إلى الله تعالى أن يكون من الثلث. [البنية ٣٧٨/١٣]

* غريب، وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً. [نصب الراية ١٦٥/٤]

والفسقُ الأصلي والطارئ سواء. وقال الشافعي رحمته الله: يُحَجَّرُ عليه زجراً له، وعقوبةً عليه كما في السفية، ولهذا لم يجعل أهلاً للولاية والشهادة عنده، ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، وقد أونس نوعُ رشدٍ فيتناوله النكرةُ المطلقة، ولأن الفاسقَ من أهل الولاية عندنا لإسلامه، فيكون والياً للتصرف، وقد قرناه فيما تقدم، ويحجرُ القاضي عندهما أيضاً، وهو قول الشافعي رحمته الله بسبب الغفلة، وهو أن يُعَبَّنَ في التجارات، ولا يصبر عنها لسلامة قلبه؛ لما في الحجر من النظر له.

فصل في حد البلوغ

قال: بلوغُ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك، فحتى يتم له ثماني عشرة سنةً عند أبي حنيفة رحمته الله، وبلوغُ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك، فحتى يتم لها سبع عشرة سنة،

أونس: لأنه مصلح في ماله، وإن لم يكن مصلحاً في دينه. [البنية ١٣/٣٨٠] فيتناوله إلخ: وهي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا﴾، والنكرة في موضع الإثبات تخص، وإذا وجد رشد ما، فقد وجد الشرط، فيجب دفع المال إليه. [الكفاية ٨/٢٠٠] لإسلامه: أقول: يرد النقض بالسفية المصلح في دينه دون ماله على قولهما لا محالة؛ لأن الإسلام فيه أيضاً متحقق بل فيه أقوى، فلزم أن يكون من أهل الولاية، فينبغي أن يكون والياً للتصرف أيضاً غير محجور عليه كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمته الله. [نتائج الأفكار ٨/٢٠٠] تقدم: يعني أي في أول كتاب النكاح. (العناية) حد البلوغ إلخ: البلوغ في اللغة: الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر، ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وجب بيان انتهائه، وهذا الفصل لبيان ذلك. [العناية ٨/٢٠١] بالاحتلام: الحلم بالضم ما يراه النائم. [البنية ٨/٢٠١] ذلك: أي واحد من الأشياء المذكورة. [العناية ١٣/٣٨١]

وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة، فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته الله، وهو قول الشافعي رحمته الله، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة، وقيل: المراد أن يَطْعَنَ في التاسع عشرة سنة، ويتم له ثمانية عشرة سنة، فلا اختلاف، وقيل: فيه اختلاف الرواية؛ لأنه ذكر في بعض النسخ، حتى يستكمل تسع عشرة سنة، أما العلامة: فلأن البلوغَ بالإنزال حقيقة، والحَبْلُ والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ، وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين. وأما السن، فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة. وله قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، وأشدُّ الصبي ثمان عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس رحمتهما الله، وتابعه القتيبي، وهذا أقلُّ ما قيل فيه، فبنى الحكم عليه، للتيقن به غير أن الإناث نشوءهن، وإدارا كهن أسرع، بلوغهن والاحتياط

فلا اختلاف: بين الروايتين؛ لأنه لا يتم له ثمان عشرة سنة، إلا ويطعن في التاسع عشر سنة. حتى يستكمل إلخ: يدل على اختلاف الرواية. (البنية) أما العلامة: أي أما ثبوت البلوغ بالعلامة. الحبل: وفي نسخة: الحيض. تسع سنين: وقال تاج الشريعة رحمته الله: لما روي أن عائشة رحمها الله بلغت على رأس تسع سنين. (البنية) المدة: أي خمس عشرة سنة. [البنية ٣٨٣/١٣]

قوله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. وهذا: أي قول ابن عباس رحمهما الله. (البنية) للتيقن: أي كون ثمانية عشرة سنة في تفسير الأشد للتيقن؛ لأن بعضهم قالوا: الأشد اثنان وعشرون، وبعضهم خمسة وعشرون، وبعضهم ثلاثة وعشرون. أسرع: من إدراك الذكور. [البنية ٣٨٦/١٣]

فنتقنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحدٌ منها المزاجَ
 لا محالة. قال: وإذا راهقَ الغلامُ أو الجارية الحُلْمَ، وأشكل أمرُه في البلوغ، فقال:
 قد بلغت، فالقول قوله، وأحكامُه أحكامُ البالغين؛ لأنه معنى لا يُعرَفُ إلا
 من جهتهما ظاهراً، فإذا أخبرا به، ولم يُكذِّبهما الظاهرُ: قُبِلَ قولُهما فيه، كما يُقبَلُ
 قولُ المرأة في الحيض.

لاشتمالها إلخ: أي زدنا سنة في حق الغلام ليوافق فصل من فصول السنة مزاجه، فيقوى مزاجه. [الكفاية ٢٠٢/٨]
 الفصول الأربعة: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء. (البنية) أمره: يعني لم يعلم ذلك منه. [البنية ٣٨٦/١٣]
 ولم يكذبهما إلخ: إشارة إلى ما ذكرنا من أن الغلام إذا ادعى البلوغ، وعمره أقل من اثني عشرة سنة،
 لا يصدق، والجارية إذا ادعت، وعمرها أقل من تسع سنين لا تصدق. (البنية) الحيض: لأنه معنى لا يعرف
 إلا من جهتها، فالقول قولها إلا إذا كذبا الظاهر. [البنية ٣٨٧/١٣]

باب الحجر بسبب الدين

قال أبو حنيفة رحمته الله: لا أَحْجُرُ في الدَّيْنِ، وإذا وجبت ديونٌ على رجلٍ وطلب غرماؤه حَبَسَهُ، والحَجْرُ عليه: لم أَحجر عليه؛ لأن في الحجر إهدارَ أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر الغرماء خاص. فإن كان له مالٌ: لم يتصرف فيه الحاكم؛ لأنه نوعٌ حَجْرٍ، ولأنه تجارةٌ لا عن تراضٍ، فيكون باطلاً بالنص، ولكن يَحْبَسُهُ أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاءً لحق الغرماء، ودفعاً لظلمه، وقالوا: إذا طلب غرماءُ المفلِسَ الحَجْرَ عليه، حَجَرَ القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يَضُرَّ بالغرماء؛ لأن الحجر على السفية إنما جوزناه نظراً له، وفي هذا الحجر نظرٌ للغرماء؛ لأنه عساه يُلجئ ماله، فيفوت حقهم، ومعنى قولهما: "منعه من البيع" أن يكون بأقل من ثمن المثل، الغرماء البيوع

باب الحجر إلخ: أي هذا باب في بيان الحجر بسبب الدين آخره عن الحجر بسبب السفه؛ لأن هذا الحجر موقوف على طلب الغرماء، فيكون فيه وصف زائد على المشاركة، في أصل الحجر، فصار كالمركب، فأحر لذلك. [البنية ٣٨٧/١٣] بالنص: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [البنية ٣٨٨/١٣] أبداً: أي زماناً طويلاً ممتداً. لظلمه: أي المديون؛ لأن المماثلة ظلم. غرماء المفلِس: ليس المراد بالمفلس في قوله: إذا طلب غرماء المفلِس الحجر معناه الحقيقي، بل المراد به إما من يدعي الإفلاس، فيتناول للغني أيضاً؛ إذ الظاهر أن المديون الذي لا يؤدي دينه يدعي الإفلاس، وإن كان غنياً في نفسه، وإما من حاله حال المفلِس، ولا شك أن الغني الذي لا يؤدي دينه حاله في عدم أداء الدين حال المفلِس، فلا يلزم تخصيص المسألة بما هو مفلِس حقيقة. والتصرف إلخ: أقول: وجه ذكر التصرف المطلق بين البيع، والإقرار مع أنهما من جنس التصرف أيضاً غير واضح. لأنه عساه إلخ: بأن يوضع أحداً على أن يقر له بالمال عند الناس، ولا يطالبه ذلك الرجل بالمال، فيفوت حق الغرماء، أو يبيع ماله تلحثة من عظيم لا يمكن الانتزاع من يده. [الكفاية ٢٠٦/٨] يلجئ: الجأه إلى كذا، ولجأه اضطره وأكرهه، والتلحثة أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره.

أما البيعُ بثمن المثل لا يُبطلُ حقَّ الغرماء، والمنعُ لحقهم، فلا يمنع منه. قال: وباع ماله إن امتنع المفلسُ من بيعه، وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما؛ لأن البيع مستحقُّ عليه لإيفاء دينه حتى يجبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في ^{المديون} الجبِّ والعنة. قلنا: التلجئة موهومة، والمستحقُّ قضاء الدين، والبيعُ ليس بطريق متعين لذلك، بخلاف الجبِّ والعنة، والحبسُ لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف، وإن صحَّ البيعُ كان الحبسُ إضراراً بهما بتأخير حق الدائن، وتعذيب المديون، فلا يكون مشروعاً. قال: وإن كان دينه دراهم، وله دراهم: قضى القاضي بغير أمره، وهذا بالإجماع؛ لأن للدائن حقَّ الأخذ من غير رضاه، فللقاضي أن يُعيِّنه.

منه: أي من البيع بثمن المثل. (البنية) كما في الجب [المحبوب الذي قطع ذكره، وخصيته. (مجمع الأثر)] والعنة: المحبوب إذا أبي أن يفارق امرأته ناب القاضي منابه في التفريق، والعين بعد مضي المدة إذا أبي أن يفارق امرأته ناب القاضي منابه أيضاً في التفريق. [الكفاية ٢٠٦/٨] والعنة: العين من لا يقدر على الجماع مطلقاً مع وجود الآلة، أو يقدر على الثيب دون البكر. (مجمع الأثر) موهومة: لأنه احتمال مرجوح، فلا يهدر به أهلية الإنسان. (العناية) ليس بطريق إلخ: لأنه يمكنه الإيفاء بالاستقراض والاستيهاب، والسؤال من الناس، فلا يجوز للقاضي تعيين هذه الجهة عليه. [العناية ٢٠٦/٨] بخلاف الجب إلخ: فإن التفريق هناك متعين؛ لأنه لما لم يمكنه الإمساك بالمعروف، تعين عليه التسريح بالإحسان، فلما امتنع عن التسريح بالإحسان مع عجزه عن الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفريق. (العناية) والحبس إلخ: جواب عن قولهما: حتى يجبس لأجله أي لأجل البيع، تقريره: سلمنا لزوم الحبس لكنه ليس لأجل البيع، بل لقضاء الدين بما يختاره من الطرق الذي ذكرناه من الاستقراض والاستيهاب، وسؤال الصدقة، وبيع ماله بنفسه. [العناية ٢٠٧/٨] كيف وإن إلخ: أي كيف صح البيع، ولو صح البيع كان الحبس ظلماً؛ لأنه إضرار بهما بتأخير حق الدائن، وتعذيب المديون، فلم يكن مشروعاً، ولكنه مشروع بالإجماع، فلم يصح البيع. [العناية ٢٠٧/٨]

وإن كان دينه دراهم، وله دنانير، أو على ضد ذلك: باعها القاضي في دينه، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله استحسان، والقياس أن لا يبيعه، كما في العرُوض، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبراً. وجه الاستحسان: عند أبي حنيفة فإنها لا تباع أنهما الدراهم والدنانير متَّحَدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة، فبالنظر إلى الاتحاد: يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف يُسَلَبُ عن الدائن ولاية الأخذ؛ عملاً بالشبهين، بخلاف العروض؛ لأن العرَضَ يتعلق بصورها، وأعيانها، أما النقود، فوسائل، فافتراقاً. ويباع في الدين النقود، ثم العرُوضُ، ثم العقار، يبدأ بالأيسر، فالأيسر؛ لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون، ويُتْرَكُ عليه دست من ثياب بدنه، ويُباع الباقي؛ لأن به كفاية، وقيل: دَسْتان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس. قال: فإن أقرَّ في هذا المقدار حال الحجر بإقرار: لزمه ذلك بعد قضاء الديون؛ لأنه تعلق بهذا المال حقَّ الأولين، فلا يتمكن من إبطال حقِّهم بالإقرار لغيرهم، بخلاف الاستهلاك؛

ذلك: أي دينه دنانير وله دراهم. (البنية) استحسان: كون جواز بيع النقدين بطريق الاستحسان دون القياس إنما هو قول أبي حنيفة رحمته الله فقط، وأما عندهما، فيجوز بيع النقدين بطريق القياس. ولهذا: عند اختلاف جنس حقه. في الثمنية: ولهذا يضم أحدهما في الآخر في الزكاة. [البنية ٣٩٢/١٣] ولاية التصرف إلخ: الولاية تقتضي الإيجاب والالتزام، وهو أنسب بحال القاضي، فيجب رعاية الاتحاد في حقه دون الغريم؛ إذ ليس له ولاية على المديون، فيناسب حاله رعاية الاختلاف. وأعيانهما: فلا يبيعهما القاضي.

فافتراقاً: فلا يتعلق الغرض بصورها، فيتصرف القاضي فيها. الديون: التي وقع بها الحجر. (البنية) بخلاف الاستهلاك: أي بخلاف ما إذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال إنسان حيث يكون المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف؛ لأن فعله أعني الاستهلاك مشاهد محسوس، فلا يرد؛ لأن الحجر لا يصح

لأنه مشاهدٌ لا مردُّ له، ولو استفاد مالاً آخرَ بعد الحجر: نفذ إقراره فيه؛ لأنَّ حقَّهم لم يتعلق به؛ لعدم وقت الحجر. قال: وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار، وذوي أرحامه ممن يجبُ نفقته عليه؛ لأنَّ حاجته الأصلية مقدَّمة على حق الغرماء، ولأنه حقٌّ ثابت لغيره، فلا يبطله الحجر، ولهذا لو تزوج امرأةً كانت في مقدار مهر مثلها أسوةً للغرماء. قال: فإن لم يُعرَف للمفلس مالٌ، وطلب غرماءه حبسه وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دَيْنٍ التزمه بعقد كالمهر والكفالة، وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب^{الهداية}، فلا نعيدها إلى أن قال: وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له، يعني خلى سبيله لوجوب النَّظَرَة إلى الميسرة، ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادمٌ يقوم بمعالجته، وإن لم يكن: أخرجته تحوزاً عن هلاكه،
له خادم

لأنه [بخلاف الإقرار فإن سببه محتمل. (البنية)] مشاهد إلخ: وذكر في حجر "الذخيرة": ولو كان سبب وجوب الدين ثابتاً عند القاضي بعلمه أو بشهادة شهدوا على الاستقراض، أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر. [الكفاية ٢٠٧/٨] على المفلس: المراد منه المعنى المجازي المديون، فإن حمله على المعنى الحقيقي ينافيه قوله الآتي: من ماله كذا في "نتائج الأفكار". ولهذا: أي لعم إبطال الحجر حقاً ثابتاً للغير. [البنية ٣٩٥/١٣] دين: وفي كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كتمن المبيع. إلى أن قال: متعلق بقوله: قال: فإن لم يعرف إلخ يعني قال القدوري في "مختصره": فإن لم يعرف للمفلس مال - إلى أن قال - وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له، وقوله: خلى سبيله تفسير من المصنف لمراد القدوري بقوله: وكذلك إن أقام إلخ، وقوله: لوجوب النظرة إلخ تعليل لذلك. يعني خلى إلخ: ذكر في أدب القاضي حكماً من هذا الباب، وعطف عليه قوله: وكذلك إن أقام البينة، ففسر ذلك الحكم بقوله: يعني خلى سبيله مراد من قوله: وكذلك إن أقام البينة.

تحوزاً عن إلخ: لأنه لا يجوز إهلاكه لمكان الدين، ألا يرى أنه لو توجه الهلاك إليه بالخمصة لكان له أن يدفعه بمال الغير، فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يخرج من السجن في غير هذه الصورة أيضاً؛ لأن الهلاك لو كان إنما يكون بسبب المرض، وأنه في الحبس وغيره سواء. [العناية ٢٠٨/٨]

والمحترف فيه لا يُمكنُ من الاشتغال بعمله هو الصحيح؛ ليضجر قلبه، فينبعث على الحبس قضاء دينه، بخلاف ما إذا كانت له جارية، وفيه موضع يمكنه فيه وطئها: لا يُمنعُ عنه؛ لأنه قضاءٌ إحدَى الشهوتين، فيعتبر بقضاء الأخرى. قال: ولا يحولُ بينه، وبين غرمائه ^{المديون المفلس} ^{القدوري} ^{يقاس} بعد خروجه من الحبس، بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر؛ لقوله عليه السلام: "لصاحب الحق يدٌ ولسان"، * أراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي. قال: ويأخذون فضلَ كسبه يُقسَمُ بينهم بالحصص؛ لاستواء حقوقهم في القوة، وقالوا: إذا فلسه الحاكمُ حال بين الغرماء وبينه، إلا أن يقيموا البينة أن له مالا؛ لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح، فيثبت العسرة، ويستحق النظرَ إلى الميسرة، وعند أبي حنيفة رحمته الله: لا يتحقق القضاء بالإفلاس؛ لأن مالَ الله تعالى غادٍ ورائحٌ، ولأن وقوفَ الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهراً، فيصلح للدفع لا لإبطال حقِّ الملازمة. ^{لدفع الحبس}

هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: لا يمنع عن الاكتساب في السجن؛ لأن فيه نظراً للجانبين لجانب المديون أنه ينفق على نفسه وعياله، ولرب الدين أنه إذا فضل من شيء يصرف ذلك إليه. [العناية ٢٠٨/٨] الشهوتين: أي شهوة البطن، وشهوة الفرج. [البنية ٣٩٦/١٣] ولا يحول بينه إلخ: أي لا يمنعونهم من أن يدوروا معه. (العناية) لقوله عليه السلام: لصاحب إلخ: فوجه التمسك به: هو أن الحديث مطلق في حق الزمان، فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن السجن وقبله. [الكفاية ٢٠٨/٨-٢٠٩]

يقسم بينهم إلخ: أي يأخذ كل واحد منهم حصته من الدين، وهذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره، أو أخذ القاضي، وقسمه بينهم بدون اختياره، أما المديون ففي حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره، فله ذلك نص على ذلك في "فتاوى النسفي". [البنية ٣٩٨/١٣]

* رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لصاحب الحق اليد واللسان". [١٢٦/٤، كتاب الأفضية]

وقوله: "إلا أن يقيموا البينة" إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار؛ لأنها ^{القدوري} أكثر إثباتاً؛ إذ الأصل هو العسرة، وقوله في الملازمة: "لا يمنعون من التصرف والسفر" دليل على أنه يدور معه أينما دار، ولا يجلسه في موضع؛ لأنه حبس. ولو دخل داره ^{المديون} حاجته لا يتبعه، بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة، ولو اختار المطلوب والحبس، والطالب الملازمة؛ فالخيار إلى الطالب؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود؛ لاختياره الأضيق عليه، إلا إذا علم القاضي أن يدخل ^{خيار الطالب} عليه بالملازمة ضرراً يبين، بأن لا يمكنه من دخوله داره، فحينئذ يجسه دفعاً للضرر عنه. ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها؛ لما فيها من الخلوة بالأجنبية، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها. قال: ومن أفلس وعنده متاعٌ لرجل بعينه ابتاعه منه: فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه، وقال الشافعي رحمته الله: يحجر القاضي على المشتري بطلبه، ثم للبائع خيار الفسخ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن،

بينة إلخ: اليسار اسم للإيسار من اليسر، أي استغنى، والإعسار مصدر أعسر، أي افتقر، وفي بعض النسخ: على بينة العسار بمعنى الإعسار، وقال في "المغرب": وهو خطأ. (العناية) أكثر إثباتاً؛ لأنها تشهد بالوجود، والأخرى بالنفي، والبينة المثبتة أولى من النافية. حبس: وليس بمستحق عليه، وعن محمد رحمته الله: أنه قال: للمدعي أن يجلسه في مسجد حيه، أو بيته؛ لأنه ربما يطوف في الأسواق، والسكك بغير حاجة، فيتضرر المدعي. (العناية) حاجته: كغذاء وغائط، وعن هذا قيل: إن أعطاه الغداء وأعدله موضعاً لأجل الغائط له أن يمنعه عن ذلك حتى لا يهرب. [العناية ٢٠٩/٨]

ومن أفلس: وفي بعض النسخ: فإن أفلس، يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق في يده مال كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف إذا صارت دابته قطفواً. (البنية) بطلبه: أي بطلب البائع الحجر عليه. [البنية ٤٠١/١٣]

فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع؛ وهذا لأنه عقد معاوضة،
 وقضيته المساواة، وصار كالسلم. ولنا: أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين،
 وهو غير مستحق بالعقد، فلا يثبت حق الفسخ باعتباره، وإنما المستحق وصف في
 الذمة - أعني الدين - وبقبض العين تستحق بينهما مبادلة،
 إذا قبض البائع البائع والمشتري حكمة

المبيع: فإنه يوجب حق الفسخ. وهذا إلخ: إشارة إلى وجه القياس، والجامع بين عجز المشتري عن إيفاء الثمن،
 وعجز البائع عن تسليم المبيع. [البنية ٤٠١/١٣] وقضيته: وفي نسخة: من قضيته. وصار كالسلم: فإنه إذا
 انقطع السلم فيه يثبت خيار الفسخ لرب السلم مع أنه عجز عن تسليم شيء هو غير مستحق عليه
 بالعقد؛ لأن العقد المسمى بالعقد الدين في الذمة، وبانقطاع المسلم فيه عن أيدي الناس ثبت العجز عن
 العين، وهو غير مستحق بالعقد، فكذا إذا عجز المشتري بالإفلاس عن تسليم العين يوجب حق الفسخ
 للبائع، وإن لم يكن العين مستحقاً بالعقد. [الكفاية ٢٠٩/٨] العين: المنقودة من الدراهم والدنانير.
 وهو غير مستحق إلخ: توضيح ذلك: أن موجب العقد ملك الثمن، وهو يملك به ديناً في الذمة، وبقاء
 الدين ببقاء محله والذمة بعد الإفلاس باقية كما كانت قبله، فلا فرق بين المفلس والملي. [العناية ٢٠٩/٨]
 فلا يثبت إلخ: أي العجز عن تسليم غير المستحق بالعقد لا يوجب حق الفسخ؛ لأنه لم يكن طريقاً متعيناً
 لدفع ضرره، والوصول إلى حقه لجواز أن يظهر له مال لم يكن له علم به أن يحدث له مال بسبب، بخلاف
 عجز البائع عن تسليم المبيع؛ لأنه عجز عن تسليم المستحق بالعقد، وبخلاف السلم؛ لأنه عجز عن تسليم عين
 المستحق بالعقد حكماً؛ لأن العين في باب السلم أعطى له حكم الدين الواجب في الذمة؛ لأن الاستبدال فيه
 ممتنع شرعاً، فكان عجز المسلم إليه كعجز البائع عن تسليم المبيع، فيوجب حق الفسخ. [الكفاية ٢١٠/٨]
 وبقبض العين إلخ: جواب عما يقال: لما كان العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب أن لا يبرأ ذمة
 المدين بدفع المنقودة. وتقريره: أن قضاء الدين واجب، وذلك بالوصف الثابت في الذمة غير متصور، وجعل
 الشارع العين بدلاً عنه، فإذا قبض العين بدلاً عنه تحقق بينهما مبادلة من حيث إنه يثبت لكل واحد منهما
 في ذمة الآخر وصف، فيلتقيان قصاصاً هذا هو الحقيقة، أي تحقق المبادلة هو الحقيقة في قضاء الدين،
 فيجب اعتباره ما لم يتعذر. وفيما نحن فيه غير متعذر لمكان العجز عن تسليم ما هو غير مستحق بالعقد، =

هذا هو الحقيقة، فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم؛ لأن الاستبدال ممتنع،
 فأعطى للعين حكم الدين، والله أعلم.

= وذلك لا يوجب الفسخ، بخلاف السلم، فإنه لا يمكن تحقق المبادلة فيه لحرمة الاستبدال فيه لقوله ﷺ:
 "لا تأخذ إلا سلمك أو رأس سلمك"، فيجب أن يجعل العين في مقابلة ما في الذمة، وكان العجز عنه
 عجزاً عما أوجبه العقد، وذلك يوجب الفسخ. [العناية ٨/٢٠٩-٢١٠]

كتاب المأذون

الإذن هو الإعلام لغةً، وفي الشرع: فكُّ الحجر، وإسقاطُ الحق عندنا، والعبْدُ ^{الثابت بالرق} بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الرقِّ بقي أهلاً للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميّز وانحجازه عن التصرف لحق المولى؛ لأنه ما عُهد تصرفه إلا موجباً ^{فكلامه معتبر شرعاً} إذ لا مال له ^{رقبته وماله} لتعلّق الدين برقبته، أو كسبه، وذلك مال المولى، فلا بد من إذنه؛ كيلا يبطل حقه من غير رضاه، ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى، ولهذا لا يقبل التوقيت، ^{لكونه إسقاطاً} حتى لو أذن لعبده يوماً أو شهراً كان مأذوناً أبداً حتى يحجر عليه؛ لأن الإسقاطات لا تتوقف، ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة،

كتاب: إيراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر لظاهر المناسبة؛ إذ الإذن يقتضي سبق الحجر. [نتائج الأفكار ٢١١/٨] الإذن: هو الإعلام لم أر قط في كتب اللغة المتداولة بين الثقات مجيء الإذن بمعنى الإعلام، وإنما المذكور فيها كون الإذن بمعنى الإعلام، ولعلمهم تسامحوا في التفسير، فعبروا عن معنى الإذن من إذن له في الشيء إذناً، أي أباحه، كما صرح به في "القاموس". بما يلازمه عادة من الإعلام. وإسقاط الحق [كالتفسير لقوله: فك الحجر] إلخ: وهو حق المولى مالية الكسب والرقبة، وأنه يمنع تعلق حق الغير بها، وأنه بالإذن أسقط حقه، فعاد متصرفاً للملكية الأصلية، وأهليته نفسه. (الكفاية) عندنا: إشارة إلى خلاف الشافعي رحمته؛ فإن الإذن عنده توكيل وإثابة. [العناية ٢١٢/٨] للتصرف: لأن ركن التصرفات كلام معتبر شرعاً. [الكفاية ٢١٠/٨] ولهذا: أي ولكون صحة تصرفه بأهلية نفسه. [البنية ٤٠٦/١٣] المولى: ولو كان إثابة لرجع بالثمن على المولى كالتوكيل. لا يقبل التوقيت: فإنه لما كان تصرفه بحكم مالكيته الأصلية، وإنما عامة لا تختص بنوع ومكان ووقت دل على أنه إسقاط لحق المولى لا غير، والإسقاطات لا تتوقف كالطلاق والعتاق. [العناية ٢١٢/٨] يثبت بالدلالة: أما الإذن بطريق الدلالة فنحو أن يرى عبده يبيع ويشترى، فلا ينهاه، ويصير مأذوناً له في التجارة عنده إلا في البيع الذي صادفه السكوت، وأما في الشراء، فيصير مأذوناً. (بدائع)

كما إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير مأذوناً عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما، ولا فرق بين أن يبيع عيناً مملوكاً للمولى، أو لأجنبي بإذنه، أو بغير إذنه بيعاً صحيحاً أو فاسداً؛ لأن كل مَنْ رآه يظنه مأذوناً له فيها، فيعاقده، فيتضرر به لو لم يكن مأذوناً له، ولو لم يكن المولى راضياً به لمنعه دفعاً للضرر عنهم. قال: وإذا أذن المولى لعبد في التجارة إذناً عاماً: جاز تصرفه في سائر التجارات، ومعنى القُدوري بالاتفاق هذه المسألة أن يقول له: أذنتُ لك في التجارة، ولا يقيده، ووجهه: أن التجارة اسم عام يتناول الجنس، فيبيع ويشترى ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنه أصل التجارة. ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير: فهو جائز؛ لتعذر الاحتراز عنه، وكذا بالفاحش بالاتفاق عند أبي حنيفة رحمهما خلافاً لهما،

خلافاً لزفر رحمهما الخ: قالوا: السكوت يحتمل الرضا، وفرط الغيظ وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه؛ لكونه مهجوراً، والمحتمل لا يكون حجة، قلنا: جعل سكوته حجة؛ لأنه موضع بيان. [العناية ٢١٤/٨] فيعاقده: اعتماداً على ما جرى عليه العرف من أن من لا يرضى بتصرف عبده ناه عنه، ويؤدبه عليه. فيتضرر به: أي فيما إذا لحقته ديون، ثم قال المولى ليس بمأذون يتأخر الديون إلى ما بعد العتق، ولا يدري متى يعتق، وهل يعتق أم لا، فيكون فيه إتواء حقهم، فإذا رآه يبيع ويشترى، ولم ينهه بثبوت إذنه؛ إذ لو لم يكن راضياً به لمنعه؛ دفعاً للضرر عنهم حملاً لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف. [الكفاية ٢١٥/٨]

ولا يقيده: أي ولا يقيد الإذن بنوع من التجارة فحينئذ يكون مأذوناً في جميع التجارات بالاتفاق، أما لو قيد بنوع منها بأن يقول: أذنت لك في التجارة في البحر يكون مأذوناً أيضاً عندنا في جميع أنواع التجارات، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما، فكان فائدة ذكر معنى المسألة نفي الخلاف، لا أن يكون مأذوناً في جميع التجارات عندنا عند التقييد بنوع منها. (الكفاية) اسم عام: لأنه محلى بالألف واللام، وهما لاستغراق الجنس حيث لم يسبقه معهود يتقيد به، فيستغرق جنس التجارة. [الكفاية ٢١٥/٨-٢١٦] التجارة: والمنافع لكونها قائمة بالأعيان ألحقت بها. [العناية ٢١٥/٨]

هما يقولان: إن البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتُبر من المريض من ثلث ماله، فلا ينتظمه الإذن كالهبة. وله أنه تجارة، والعبد متصرف بأهلية نفسه، فصار كالحُرِّ، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون. ولو حابى في مرض موته: تُعْتَبَرُ من جميع ماله إذا لم يكن عليه دين، وإن كان، فمن جميع ما بقي؛ لأن الاقتصار في الحرِّ على الثلث لحق الورثة، ولا وارث للعبد، وإذا كان الدين محيطاً بما في يده يقال للمشتري: أد جميع المحاباة، وإلا فاردُّ البيع كما في الحرِّ. وله أن يُسَلِّمَ ويقبل السَّلْمَ؛ لأنه تجارة، وله أن يؤكَّلَ بالبيع والشراء؛ لأنه قد لا يتفرغ بنفسه.

بمنزلة التبرع إلخ: فإن البيع بالغبن الفاحش خلاف المقصود؛ إذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الإتلاف، فكان بمنزلة التبرع، ولهذا اعتبر من المريض من الثلث، وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الإذن بالمقصود. [العناية ٢١٥/٨] اعتبر: أي البيع بالغبن الفاحش. [البنية ٤٠٩/١٣] كالهبة: أي المحاباة، وهي أن يبيع عبداً قيمته مائتان بمائة مثلاً، والهبة كالوصية إذا كان في مرض الموت، فيعتبر من الثلث كذا في "جمع الأثر". وله أنه: أي أن البيع بالغبن الفاحش تجارة يملكه الحر، فيملكه العبد المأذون؛ لأنه بعد الإذن كالحُرِّ يتصرف بأهلية نفسه، كما تقدم، واعتباره من الثلث، من المريض لحق الغرماء والورثة، وذلك لا يدل على أنه لا ينفذ من المأذون. [العناية ٢١٥/٨] وعلى هذا إلخ: أي على هذا الخلاف الصبي إذا أذن أبواه في التجارة أن يبيع ويشترى بالغبن اليسير بالاتفاق وبالفاحش عند أبي حنيفة رحمته. [العناية ٢١٥/٨-٢١٦] جميع ماله: وإن زادت المحاباة من ثلث ماله. ما بقي [بعد أداء الدين]: يعني يؤدي دينه أولاً، فما بقي بعد قضاء الدين يكون كله محاباة. [العناية ٢١٦/٨] ولا وارث للعبد: لا يقال: إن المولى بمنزلة الوارث؛ لأنه رضي بسقوط حقه بالإذن، فصار كالوارث إذا أسقط حقه في الثلثين، فإنه ينفذ تصرف المريض في الكل.

يقال إلخ: لأنه لزمه زيادة في الثمن لم يرض هو به، فيخير لذلك. الحر: إذا حابى في مرض موته. (البنية) أن يسلم إلخ: أي وللمأذون أن يجعل نفسه رب المسلم، والمسلم إليه. [الكفاية ٢١٧/٨] بنفسه: فجاز الاستعانة بغيره؛ لأن ذلك من صنيع التجار. [البنية ٤١٠/١٣]

قال: ويرهن ويرهن؛ لأنهما من توابع التجارة، فإنهما إيفاء واستيفاء، ويملك أن يتقبل القدوري
الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت؛ لأن كل ذلك من صنيع التجارة. ويأخذ الأرض
مزارعة؛ لأن فيه تحصيل الربح، ويشترى طعاماً، فيزرعه في أرضه؛ لأنه يقصد به الربح،
قال عليه السلام: "الزارع يتجر ربه". وله أن يشارك شركة عنان، ويدفع المال مضاربة
ويأخذها؛ لأنه من عادة التجار، وله أن يؤجر نفسه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وهو
يقول: لا يملك العقد على نفسه، فكذا على منافعه، لأنها تابعة لها. ولنا: أن نفسه
رأس ماله، فيملك التصرف فيها إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع، لأنه ينحجر
به، والرهن؛ لأنه يُحْبَس به، فلا يحصل مقصود المولى، أما الإجارة، فلا ينحجر به،
ويحصل به المقصود، وهو الربح، فيملك. قال: فإن أذن له في نوع منها دون غيره:
فهو مأذون في جميعها، وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا يكون مأذوناً إلا في ذلك النوع،
وعلى هذا الخلاف إذا فُهاه عن التصرف في نوع آخر،

مزارعة: المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي فاسدة عند الإمام، وعندهما جائزة، ويقولهما يفتى
بتعامل الناس. (بجمع الأهر) شركة عنان [قد مر بيان شركة العنان، وشركة المفاوضة]: وليس له أن
يشارك شركة مفاوضة؛ لأنها تتعقد على الوكالة والكفالة، والكفالة لا تدخل تحت الإذن، فلو فعل ذلك
كانت عناناً؛ لأن في المفاوضة عناناً وزيادة، فصحت بقدر ما يملك المأذون، وهو الوكالة. [العناية ٢١٧/٨]
نفسه: بالبيع والرهن يعني لا يملك بيع نفسه ولا رهنها بدين عليه. [البنية ٤١١/١٣] رأس ماله: لأن المولى
أذن له بالاكتساب، ولم يدفع إليه مالا، وما هو رأس المال للمأذون له بالاكتساب، بملك التصرف فيه
ضرورة، والمأذون له يملك التصرف في نفسه. [العناية ٢١٧/٨] إذا فُهاه إرخ: أي إذا فُهاه عن التصرف في
نوع آخر من التجارة بعد أن أذن له في نوع مخصوص منها فالخلاف فيه كالخلاف فيما إذا سكت عن النهي
عن التصرف في نوع آخر منها بعد أن أذن له في نوع مخصوص منها، والحاصل: أنه سواء نهي عن غير ذلك
النوع، أو سكت عنه يكون مأذوناً في جميع التجارات خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله كما ذكر في "الإيضاح".

لهما: أن الإذن توكيل وإنابة من المولى؛ لأنه يستفيد الولاية من جهته، ويثبت العبد المأذون الحكم وهو الملك له دون العبد، ولهذا يملك حجره، فيتخصص بما خصه كالمضارب. ولنا: أنه إسقاط الحق، وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظهر مالكية العبد، فلا يتخصص بنوع دون نوع، بخلاف الوكيل؛ لأنه يتصرف في مال غيره، فتثبت له الولاية من جهته، وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد، حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه. قال: وإن أذن له في شيء بعينه: فليس بمأذون؛ لأنه استخدام،

كالمضارب: وإن قيدت المضاربة ببلد معين بأن يقول رب المال للمضارب: دفعته مضاربة في الكوفة مثلاً، أو سلعة، أو متاع معين، بأن قال: دفعته مضاربة في الكرباس مثلاً، أو وقت معين بأن قال: دفعته مضاربة بالصيف مثلاً، أو عامل معين بأن قال: دفعته مضاربة لفلان، فليس له أي للمضارب أن يتجاوز مما عينه المالك؛ لأن المضارب توكيل. (مجمع الأهرم) بيناه: في أول كتاب المأذون. [العناية ٢١٨/٨]

وعند ذلك إلخ: يعني أن العبد له مالكية التصرفات كالحجر، لكنه لا يظهر مالكيته لرعاية حق المولى، فيكون محجوراً عن التصرفات، ويكون فك الحجر لا إثبات المالكية، فإذا وقع الإذن في نوع خاص منها يظهر المالكية العامة، ولا ينفع تخصيصه؛ لأن العموم الذي هو لازم المالكية ينافي التخصيص، ولو كان الإذن إثبات مالكية يختص بما خصص به المولى. بخلاف الوكيل إلخ: يجوز أن يكون جواباً عن قوله: كالمضارب؛ لأن المضارب وكيل، والوكيل يستفيد الولاية من جهته؛ لأنه يتصرف في مال غيره. [العناية ٢١٩/٨]

وحكم التصرف إلخ: جواب لقوله: ويثبت الحكم للمولى، وهو ممانعة بالسند، أي لا نسلم أن حكم التصرف، وهو الملك واقع للمولى، بل هو واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة بغير إذن المولى، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه، وموضعه أصول الفقه. (العناية) بعينه: مثل أن يقول: اشتر هذا الثوب بعينه، أو ثوباً للكسوة، أو طعاماً رزقاً للأهل. (العناية) فليس بمأذون: كلام المصنف رحمته يشير إلى أن الفاصل هو التصرف النوعي، والشخصي، والإذن بالأول إذن دون الثاني. [العناية ٢١٩/٨]

ومعناه: أن يأمره بشراء ثوب للكسوة، أو طعاماً رزقاً لأهله؛ وهذا لأنه لو صار مأذوناً ينسد عليه باب الاستخدام، بخلاف ما إذا قال: أدّ إلي الغلّة كلّ شهرٍ كذا، أو قال: أدّ إلي ألفاً وأنت حرّ؛ لأنه طلب منه المال، ولا يحصل إلا بالكسب، أو قال له: اقعد صباغاً أو قصاراً، لأنه أذن بشراء ما لا بدّ له منه، وهو نوع، فيصير مأذوناً في الأنواع. قال: وإقرار المأذون بالديون والغُصوب جائز، وكذا بالودائع؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبيعته ومعاملته، ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته، وإن كان في مرضه يُقدّم دينُ الصحة كما في الحر،

للكسوة: قيد به؛ لأنه إنما يكون استخداماً، إذا أمر بتصرف واحد، أما إذا قال: اشتر لي ثوباً وبعه يكون مأذوناً. [الكفاية ٢١٩/٨] ينسد إلخ: فإن كل من علم أنه لو أذن لمملوكه في شراء بقل أو جمد بفلس، أو ما أشبه ذلك يصير مأذوناً في التجارة، وبعد ذلك يصح إقراره على نفسه بديون التجارة بحيث يتوى بذلك رقبته وكسبه، فيمتنع عن استخدام مملوكه في ذلك، فيفوت عليه مقاصده في الاستخدام، فهذه الضرورة جعلنا الإذن في بعض الصور إذناً في التجارة وفي بعضها جعلناه استخداماً، فالفاصل بينهما أنه إذا أذن له بعقود متكررة مرة بعد أخرى يعلم أن مراده الربح، فيجعل ذلك إذناً في التجارة، كما إذا قال: اشتر لي ثوباً، وبعه؛ لأنه أمره بعقود متكررة، وكذا لو قال: بع ثوبي هذا واشتر بثمانه كذا يصير مأذوناً في التجارة، وإذا أذن له بعقد واحد لا يجعل ذلك إذناً في التجارة، بل يعتبر استخداماً كما إذا قال: اشتر لي ثوباً لكسوة؛ لأنه أمره بعقد واحد، فلا يكون هذا إذناً في التجارة، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل. [الكفاية ٢٢٠/٨]

توابع التجارة: أما الديون والودائع فظاهر، فإن البائع قد لا يقبض الثمن، فيكون ديناً، أو يقبض فيودع عنده، وأما بالغُصوب؛ فلأن الغُصوب يوجب الملك عند الضمان، فالضمان الواجب به من جنس التجارة، ومن ملك التجارة ملك توابعها؛ لأنه لو لم يملكها لأدى ذلك إلى انتفاء التجارة. [العناية ٢٢٠/٨]

كما في الحر [والجامع تعلق حق الغرماء بما في أيديهما من المال والكسب (العناية ٢٢٠/٨)]: دين صحة المريض ما ألزمه في مرضه مرض الموت بسبب معروف كبذل ملكه بالاستقراض، أو بالشراء، وعائنها الشهود، أو أهلك مالا، أو تزوج بمهر مثلها وعائنها الناس سواء، ويقدمان على مال أقر به في مرضه، ولو كان المقر به وديعة. (بجمع الأثر)

بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه. قال: ^{ذلك المال} ^{القدوري} وليس له أن يتزوج؛ لأنه ليس بتجارة، ولا يزوّج مملكه، وقال أبو يوسف رحمته: يزوج الأمة؛ لأنه تحصيل المال ^{بمنافعها}، فأشبهه ^{الإجارة}، ولهما: أن الإذن يتضمن التجارة، وهذا ليس بتجارة، ولهذا لا يملك تزويج العبد، وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون، والمضارب، والشريك شركة عنان، والأب والوصي. قال: ^{القدوري} ولا يكتب؛ لأنه ليس بتجارة؛ إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل فيه مقابل بفك الحجر، فلم يكن تجارة ^{الكتابة} وهو ليس بمال إلا أن يُجيزه المولى، ولا دين عليه؛

بما يجب إلخ: كما لو أقر بجنابة على حر أو عبد، أو مهر وجب عليه بنكاح جائز، أو فاسد، أو شبهه، فإن إقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق؛ لأن فك الحجر إنما ظهر في حق التجارة، وهذه الديون ما وجبت بسبب التجارة، فصار إقراره فيها، وإقرار المحجور سواء. ^{بمنافعها} وهو المقصود بالإذن. (العناية) إجارتهما: فإنما تزوج للمأذون. أن الإذن: أي سلمنا أن الإذن لتحصيل المال لكن لا مطلقاً، بل على وجه يكون من صنيع التجار. (العناية) ولهذا لا يملك إلخ: توضيح بما ليس بواضح لعرائه عن تحصيل المال بالكلية، بل فيه تعيب العبد، وشغل رقبته بالمهر بلا منفعة. [العناية ٢٢٠/٨]

الصبي المأذون إلخ: يعني أن هؤلاء يملكون تزويج العبد بالاتفاق لا تزويج الأمة عنهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته، قال في "النهاية": في هذه الرواية نظر؛ لأنه ذكر قبل هذا في كتاب المكاتب من هذا الكتاب أن للأب والوصي أن يزوجا أمتة الصغير بلا خلاف حيث جعل الأب والوصي هناك في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب أصح؛ لأنه موافق لعامة الروايات من رواية "المبسوط" و "التممة ومختصر الكافي"، وأحكام الصغار، وقال بعض الشارحين: يحمل على أن في المسألة روايتين. [العناية ٢٢٠/٨]

يجيزه المولى: فحينئذ يجوز إذا لم يكن عليه دين؛ لأن هذا عقد له يميز حال وقوعه، فيتوقف على الإجازة، ويكون الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وبيانه: أن كسب المأذون خالص ملك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة، فيملك الإجارة. [الكفاية ٢٢١/٨] ولا دين عليه: قيد به؛ لأنه لو كان عليه دين كثير أو قليل فكتابته باطلة، وإن أجازته المولى؛ لأن المولى بالإجازة يخرج المكاتب من أن يكون كسباً للعبد، =

لأن المولى قد ملكه، ^{الكتابة} ويصير العبد نائباً عنه، وترجع الحقوق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير. قال: ولا يُعْتَق على مال؛ لأنه لا يملك الكتابة، فالإعتاق أولى، ولا يُقْرَض؛ لأنه تبرع محض كالهبة، ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، وكذلك لا يتصدَّق؛ لأنَّ كل ذلك تبرع بصريحه ابتداءً وانتهاءً، أو ابتداءً، فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة. قال: إلا أن يُهدى اليسير من الطعام، أو يُضَيَّفَ من يطعمه؛ لأنه من ضرورات التجارة استجلاباً لقلوب المجاهزين، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلاً، فكيف يثبت ما هو من ضروراته؟ وعن أبي يوسف رحمته الله:

= وقيام الدين عليه يمنع المولى من ذلك قلَّ الدين أو كثر، كما لو أخذه من يده وعليه دين، وإذا لم يكن على العبد دين وكاتب عبده، فأدى المكاتب جميع الكتابة قبل إجازة المولى لم يعتق؛ لأن ما أخذ ملك رقيقه والمكاتبه غير نافذة. وإن كان المولى أجاز الكتابة، وعلى العبد دين محيط، فهذا والأول سواء في قول أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن المولى لا يملكه فلا ينفذ إجازته، وأما عندهما: فالمكاتب حر والمولى ضامن بقيمته للغرماء. [الكفاية ٢٢١/٨]

وترجع الحقوق: وهي مطالبة بدل الكتابة، والفسخ عند العجز، وثبوت الولاء بعد العتق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير؛ لكونها إسقاطاً، فكان قبض البدل إلى من نفذ العتق من جهته. [العناية ٢٢١/٨]

لا يملك الكتابة: مع أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فأولى أن لا يملك الإعتاق على مال؛ لأنه إعتاق على الحال. [الكفاية ٢٢٢/٨] وانتهاء: كما في الهبة بغير عوض. ابتداء: كما في الهبة على العوض.

الطعام: يشير إلى أن إهداء غير المأكولات لا يصح أصلاً. [العناية ٢٢٢/٨]

أو يضيف: أي ضيافة يسيرة، والضيافة اليسيرة معتبرة بمال تجارته، قال محمد بن مسلمة رحمته الله: إن كان مال تجارته مثلاً عشرة آلاف درهم، واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيراً، وإن كان مال تجارة عشرة مثلاً، فاتخذ ضيافة بمقدار دنانق، فكذلك يكون كثيراً عرفاً. لقلوب المجاهزين: المجاهز هو الغني من التجار، فكأنه أريد المجهز، وهو الذي يبعث التجار بالجهاز، وهو فاخر المتاع، أو يسافر به فحرف إلى المجاهز كذا في "المغرب". [العناية ٢٢٢/٨]

أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قُوْتَ يومه، فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام، فلا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى، قالوا: ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة. قال: وله أن يحطّ من الثمن بالعيب مثل ما يحطّ التجار؛ لأنه من صنيعهم، وربما يكون الحطّ أنظر له من قبول المعيب ابتداءً، بخلاف ما إذا حطّ من غير عيب؛ لأنه تبرّع محض بعد تمام العقد، ^{بالفسخ} فليس من صنيع التجار، ولا كذلك المحاباة في الابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليها على ما بيّناه، وله أن يؤجّل في دين قد وجب له؛ لأنه من عادة التجار. قال: وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء، إلا أن يفديه المولى، وقال زفر والشافعي رحمهما: لا يباع،

تتصدق: أو بدون انضمام رأي الزوج. ذلك: أي التصدق بالشيء اليسير. يحطّ إلخ: يعني إذا ظهر عيب في المتاع الذي باعه ثم وقع الاتفاق على أن يحط من الثمن شيئاً، فإنه يجوز له ذلك، ولكن يحط إلخ. (البنية) ولا كذلك المحاباة إلخ: يمكن أن يكون جواباً عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: كيف جوزتم محاباة المأذون مع أن فيها حطاً من الثمن، فأجاب بقوله: ولا كذلك المحاباة في ابتداء الأمر. [البنية ١٣/٤٢٠] ما بيناه: إشارة إلى قوله: استحلاباً لقلوب المجاهزين. [الكفاية ٨/٢٢٢]

وديونه إلخ: أي إذا وجب الديون على المأذون بالتجارة، أو بما هو في معناه، فإن كان له كسب يبيع بدينه بالإجماع، وإن لم يكن له كسب يتعلق برقبته يباع للغرماء. (البنية) يباع إلخ: أي يبيعه القاضي لدين الغرماء بغير رضی المولى بالاتفاق. [البنية ١٣/٤٢١] إلا أن يفديه: أي يؤدي جميع الدين ولم يرد به أداء قيمته؛ وهذا لأن حق الغرماء هو الدين، فإذا استوفاه لم يبق لهم حق المطالبة بالبيع. [الكفاية ٨/٢٢٣]

إلا أن يفديه إلخ: إشارة إلى أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضراً؛ لأن اختيار الفداء من الغائب غير متصور؛ لأن الخصم في رقبة العبد هو المولى، فلا يجوز البيع إلا بحضوره، أو حضرة نائبه، بخلاف الكسب؛ فإنه لا يحتاج فيه إلى حضور المولى؛ لأن العبد خصم فيه. لا يباع: لأن الدين يتعلق بالكسب لا بالرقبة عندهما.

ويباع كسبه في دينه بالإجماع، لهما: أن غرض المولى من الإذن تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان له، وذلك في تعليق الدين بكسبه، حتى إذا فضل شيء منه على الدين يحصل له لا بالرقبة، بخلاف دين الاستهلاك؛ لأنه نوع جنائية، واستهلاك الرقبة بالجنائية لا يتعلق بالإذن. ولنا: أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى، فيتعلق برقبته استيفاءً كدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس؛ وهذا لأن سببه التجارة، وهي داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاءً حامل على المعاملة، هذا الدين فمن هذا الوجه صلح غرضاً للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه،

ويباع إلخ: وأبو حنيفة رضي الله عنه إنما لا يرى الحجر على الحر المكلف، فأما العبد، فيرى الحجر عليه، ألا ترى أن المولى يحجره، فكذا جاز حجر القاضي عليه ببيع الكسب عليه. (الكفاية) وذلك: أي تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان في تعلق الدين بكسبه لا بالرقبة. (الكفاية) بالرقبة: معطوف على قوله: بكسبه. [البنية ١٣/٤٢٢] بخلاف دين الاستهلاك [أي إذا استهلك شيئاً يباع فيه، ويتعلق الدين برقبته]: فإنه يباع فيه؛ لأنه لا تعلق له بالإذن، فإن وجوبه بالجنائية، وقبل الإذن يباع بدين الاستهلاك، فكذا بعده. [الكفاية ٨/٢٢٣-٢٢٤] لا يتعلق بالإذن: ولهذا لو كان محجوراً عليه يبيع بذلك، وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام فيما يتعلق بالإذن. [العناية ٨/٢٢٣] الاستهلاك: فإنه يتعلق برقبة العبد. وهذا [إشارة إلى ظهور وجوب ذلك الدين في حق الولي لا غير]: إشارة إلى دفع الضرر، وبيانه: أن سبب هذا الدين التجارة؛ لأن المفروض والتجارة داخلة تحت الإذن بلاخلاف، فمسيبه داخل تحتها، وإذا كان داخلاً تحتها كان ملتزماً، ولو لم يتعلق برقبته استيفاءً كان إضراراً؛ لأن الكسب قد لا يوجد.

وتعلق الدين إلخ: جواب عن قولهما: إن غرض المولى من الإذن تحصيل مال إلخ، وبيانه: أن الدين إذا تعلق برقبته استيفاءً، وعلم المعاملون ذلك، كان حاملاً على المعاملة، فيكثر المعاملة، ويزداد الربح، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإن خوف التوى يمنعهم عن ذلك فمن هذا الوجه يصلح أن يكون غرضاً للمولى. [العناية ٨/٢٢٤] حامل: أي حامل للغير على معاملة المأذون. [الكفاية ٨/٢٢٤] ملكه: الذي وجب بسببه الدين على العبد.

وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة، فيتعلق بهما، غير أنه يبدأ بالكسب في الاستيفاء إيفاءً لحقّ الغرماء، وإبقاءً لمقصود المولى، وعند انعدامه يستوفي من الرقبة، وقوله في الكتاب: "ديونه" المراد منه: دين وجب بالتجارة، أو بما هو في معناها مختصر القدوري كالبيع والشراء والإجارة والاستحجار، وضمان المغصوب، والودائع والأمانات إذا جَحَدَهَا وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق؛ لاستناده إلى الشراء، تقدم بيان العقر فيلحق به. قال: كالشراء القدوري ويقسم ثمنه بينهم بالحِصَصِ؛ لتعلق حقهم بالرقبة، فصار كتعلقها بالتركة، فإن فضل شيء من ديونه العبد طُلب به بعد الحرية، لتقرر الدين في ذمته، وعدم وفاء الرقبة به، ولا يباع العبد ثانياً؛ كيلا يمتنع البيع،

وتعلقه إلخ: جواب عما يقال: أجمعنا أنه تعلق بالكسب، فكيف يتعلق بعد ذلك بالرقبة. [العناية ٢٢٤/٨] كالبيع والشراء: ونظير قوله: دين وجب بالتجارة، وقوله: والإجارة والاستحجار إلى آخره نظير قوله: أو بما هو في معناها، وصورة وجوب الدين بالبيع هو أن يبيع، ويستحق المبيع والثمن ملك في يده. والإجارة: بأن يستعجل الأجرة، ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة. [الكفاية ٢٢٥/٨] والودائع إلخ: الوديعة أحص؛ لأن الودع الترك، وهو أن يترك الشيء في يد الغير قصداً، والأمانة ما يقع في يد الغير، ولولا عن قصد كما إذا هبت الريح على ثوب، وألقته في حجر رجل. والأمانات إلخ: ذكر الأمانات بعد ذكر الودائع؛ لأن الأمانة أعم من الوديعة، ومن أنواع الأمانات مال المضاربة والعارية والبضاعة، ومال الشركة، وهذه الأشياء عند الجحود بها ينقلب غصباً، فكان الضمان الواجب بهذه الأشياء ضمان غصب؛ لأن الأمين يصير غاصباً للأمانة بالجحود. لاستناده إلى الشراء: فإنه لولا الشراء لوجب عليه الحد، ولم يجب عليه العقر، وسواء ثبت بإقراره أو بالبينة. [الكفاية ٢٢٥/٨]

ويقسم ثمنه [يعني إذا باع القاضي العبد. (البنية)] إلخ: أي إن لم يكن بالثمن وفاء يضرب كل غريم في الثمن بقدر حصته كالتركة إذا ضاقت عن إيفاء حقوق الغرماء. (العناية) كيلا يمتنع إلخ: يعني أن المشتري إذا علم أن العبد الذي اشتراه يباع في يده ثانياً بدون اختياره كما في حق المولى بالإذن في التجارة يمتنع عن شرائه، فيمتنع البيع الأول حينئذ، فيتضرر الغرماء، فلذلك قلنا: إنه لا يباع ثانياً. [الكفاية ٢٢٥/٨]

أو دفعاً للضرر عن المشتري. ويتعلق دينه بكسبه سواء حَصَلَ قبل لحوق الدين أو بعده، ويتعلق بما يقبل من الهبة؛ لأن المولى إنما يخلُفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد، ولم يفرغ، ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين؛ لوجود شرط الخلوص له، وله أن يأخذ غلَّةً ^{الدين} مثله بعد الدين؛ لأنه لو لم يمكن منه يحجر عليه، فلا يحصل الكسب، والزيادة على غلَّة المثل يردّها على الغرماء؛ لعدم الضرورة فيها، ^{فيتضرر الغرماء} وتقدم حقهم. قال: فإن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه؛ لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم إلى ما بعد العتق، لما لم يتعلق برقبته وكسبه، وقد باعوه على رجاء ذلك، ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حَجَرَ عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر، ولو باعوه جاز،

أو دفعاً للضرر إلخ: فإن المشتري لم يأذن له في التجارة، فلم يكن راضياً ببيعه بسبب الدين، فلو بيع عليه مع ذلك لكان عليه لزوم الضرر بدون التزامه، بخلاف المولى الأول؛ فإنه أذن له في التجارة، فكان ملتزماً بإذنه ضرر البيع على نفسه. [الكفاية ٢٢٥/٨-٢٢٦] الخلوص: وهو خلوص ذمة العبد عن الدين حل أخذ المولى ذلك. (العناية) وله أن يأخذ [كما كان يأخذ قبل ذلك] إلخ: أي للمولى أن يأخذ الغلّة، وهي الضربة التي يضرب المولى على العبد كل شهر مع قيام الدين عليه استحساناً، والقياس: أن لا يجوز؛ لأن الدين مقدم على حق المولى في الكسب، وجه الاستحسان: أن في ذلك نفع الغرماء، لأن حقهم يتعلق بمكاسبه، ولا يحصل المكاسب إلا ببقاء الإذن في التجارة، ولو منعناه عن أخذ الغلّة يحجر عليه، فينسب باب الاكساب. [الكفاية ٢٢٦/٨] غلّة مثله: والغلّة كل ما يحصل من ريع الأرض، أو كرائتها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك. [العناية ٢٢٦/٨] لما لم يتعلق إلخ: لأن العبد إن اكتسب شيئاً أخذه المولى، وإن لحقه دين أقام البينة أنه قد حجر عليه، فيتأخر حقوقهم إلى ما بعد العتق، وهو موهوم. (العناية) ذلك: أي تعلق حقهم برقبته، وكسبه. (العناية) جاز: لأن الإذن لا يتجزأ ابتداءً، فكذا بقاء. [العناية ٢٢٦/٨]

وإن بايعه الذي عَلِمَ بحجره، ولو حجر عليه في بيته. محضر من أكثر أهل سوقه ينحجر، والمعتبرُ شيوخُ الحجر واشتهاره، فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام، ويبقى العبد مأذوناً إلى أن يعلم بالحجر كالكيل؛ إلى أن يعلم بال عزل؛ وهذا لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق، فيبقى وكَيْلاً وما رضي به، وإنما يشترط الشيوخ في الحجر إذا كان الإذن شائعاً، أما إذا لم يعلم به، إلا العبد، ثم حَجَرَ عليه بعلم منه ينحجر؛ لأنه لا ضرر فيه. قال: ولو مات المولى أو جُنَّ، أو لحق بدار الحرب مرتداً: صار المأذون محجوراً عليه؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازماً من التصرف يُعْطَى لدوامه حكم الابتداء هذا هو الأصل، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وهي تنعدم بالموت والجنون، وكذا باللحوق؛ لأنه موت حكماً حتى يقسم ماله بين ورثته. قال: وإذا أبقَ العبدُ صار محجوراً عليه، باللحوق القدوري

تبليغ الرسالة [فإن المعتبر الشيوخ] إلخ: فإن الذمي إذا أسلم، ولم يعلم بوجوب الصلاة حتى مضى زمان يلزمه القضاء؛ لاشتهار حكم الخطاب في دار الإسلام، والحربي إذا أسلم في دار الحرب لم يلزمه القضاء ما لم يعلم؛ لأن حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب. (الكفاية) به: أي بالانحجار بدون العلم. (البنائية) جن: جنوناً مطبقاً، وقد تقدم في الوكالة تعريفه. [العناية ٢٢٦/٨] يعطى لدوامه إلخ: لأنه إذا كان التصرف غير لازم كان له ولاية الفسخ في كل ساعة، فكان تركه غير مفسوخ بمنزلة ابتداء العقد، فإذا كان كذلك، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء كما يشترط للابتداء. [الكفاية ٢٢٦/٨-٢٢٧] وهي تنعدم إلخ: الطلاق والإذن يشتركان في كونهما إسقاطاً، ولهذا لا يتوقنان بالتوقيت، ويفترقان في اللزوم وعدمه، ولهذا يبقى الطلاق بعد الجنون دون الإذن؛ لأن لبقاء الإذن حكم الابتداء، بخلاف بقاء الطلاق. صار محجوراً عليه: وإن عسَاد العبد من الإباق هل يعود الإذن لم يذكره محمد ﷺ، والصحيح: أنه لا يعود. [العناية ٢٢٧/٨]

وقال الشافعي رحمته: يبقى مأذوناً؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فكذا لا ينافي البقاء، وصار كالغصب. ولنا: أن الإباق حجرٌ دلالة؛ لأنه إنما يرضى بكونه مأذوناً على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها، وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر. قال: وإذا وكدت المأذون لها من مولاها: فذلك حجرٌ عليها، خلافاً لزفر رحمته، وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء. ولنا: أن الظاهر أنه يُحصنُها بعد الولادة، فيكون دلالة الحجر عادةً، بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاضٍ على الدلالة، ويضمن المولى قيمتها إن ركبها ديون؛ لإتلافه محلاً تعلق به حق الغرماء؛ إذ به يمتنع البيع، وبه يقضي حقهم. قال: وإذا استدان الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها،

ابتداء الإذن: فإن المولى إذا أذن لعبده الآبق في التجارة، وعلم به العبد كان مأذوناً، فلأن لا ينافي بقاء أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء. [العناية ٢٢٧/٨] وصار كالغصب: معناه: لو أذن المولى العبد المغصوب يصح، فلو غصب العبد المأذون لا يبطل الإذن، فهنا كذلك، وذكر في "الذخيرة" جواب الغصب على التفصيل، فقال: وأما الغصب هل يمنع ابتداء الإذن، فالجواب فيه على التفصيل إن بقي للمالك إمكان الأخذ بأن كان الغاصب مقراً، أو كان للمالك بينة حاضرة عادلة لا يمنع ابتداء الإذن؛ لأنه إذا بقي له إمكان الأخذ بأن كان الغاصب جاحداً، ولم يكن له على ذلك بينة يمنع ابتداء الإذن؛ لزوال ولاية البيع في كسبه ورقبته، فيمنع بقاء الإذن أيضاً. [الكفاية ٢٢٧/٨]

وهو يعتبر إلخ: فإن المولى لو أذن لأم ولده جاز، فكذا إذا استولدها بعد الإذن، وهو القياس. (العناية) بالابتداء: يعني أن المولى لو أذن لأم ولده ابتداءً يجوز. (البنية) أن الظاهر أنه إلخ: أي الظاهر أن الإنسان يحصن أم ولده، ولا يرضى بخروجها، واختلاطها بالناس في المعاملة والتجارة، فيكون حجراً دلالة، ولا معتبر بها عند التصريح بخلافه في الابتداء. [العناية ٢٢٧/٨] قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) من قيمتها: إنما قيد بكونها أكثر من قيمتها ليظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها. [البنية ٤٣١/١٣]

فَدَبَّرَهَا المولى: فهي مأذون لها على حالها؛ لانعدام دلالة الحجر؛ إذ العادة ما جرت بتحصيل المدبِّرة، ولا منافاة بين حكميهما أيضاً، والمولى ضامن لقيمتها؛ لما قررناه في أم الولد. قال: وإذا حجر على المأذون: فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمته الله، ومعناه: أن يُقرَّ بما في يده أنه أمانة لغيره، أو غصب منه، أو يقرَّ بدين عليه، فيقضي مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: لا يجوز إقراره، لهما: أن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة، وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره، أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر. وله: أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقةً، يد العبد لزوال المصحح بعد الحجر

لما قررناه إلخ: وهو قوله: لإتلافه محلاً تعلق به حق الغرماء. (الكفاية) فإقراره جائز: بخلاف ما إذا بيع المأذون؛ فإنه لا يجوز إقراره فيما في يده بالإجماع. (الكفاية) في يده: قيد به؛ لأنه لا يصح إقراره فيما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار. [الكفاية ٢٢٧/٨-٢٢٨] من المال: قيد به؛ لأنه لا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر بالإجماع. (الكفاية) ومعناه إلخ: إنما فسره بذلك؛ لأن مطلق الإقرار منه ما كان مضموناً كالديون والغصب، فبين أن المراد به التعميم، وقدم الأم الأمانة لذلك، فيقضي بما في يده للمقر له. [العناية ٢٢٨/٨] غير معتبرة: أي فيما هو من كسبه، أو فيما عرف أنه من مال المولى، وإذا لم يكن كذلك فيده معتبرة. (الكفاية) وصار كما إلخ: بيان لإبطال الحجر يده بمسائل متفق عليها، فإن المولى إذا انتزع ما بيده لا يسمع إقرار العبد فيه بالاتفاق، وكذا إذا باع العبد من غيره ويثبت الحجر به لم يصح إقراره. [العناية ٢٢٨/٨] كسبه: حيث لا يسمع إقراره فيه بالاتفاق. (البنية) بالبيع: أي يبيعه مولاه إياه من غيره؛ فإنه لا يصح إقراره أيضاً. (البنية) ولهذا لا يصح إلخ: يعني إذا أقر بعد الحجر بمال لا يصح هذا الإقرار في حق الرقبة حتى لا يباع العبد بهذا الإقرار بالاتفاق. [البنية ٤٣٢/١٣] حقيقة: فإن الكلام في الإقرار بما في يده. [العناية ٢٢٨/٨]

وشرطُ بطلانها بالحجر حكماً فراغها عن حاجته، وإقراره دليلٌ تحقُّقها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقةً وحكماً، فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته، فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عُرِفَ، فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك، ولهذا لم يكن خصماً فيما باشره قبل البيع. قال: ^{القدوري} وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته: لم يملك المولى ما في يده، ولو أعتق من كسبه عبداً لم يُعتق عند أبي حنيفة رحمته الله، ما أعتقه المولى

فراغها: أي فراغ ما في يده من الإكساب. وإقراره دليلٌ إلخ: يعني أن مطلق إقراره دليلٌ تحقُّقها؛ حملاً لحالة المقر على الصلاح. (العناية) بخلاف: أجوبة عما استشهدا به من المسائل المتفق عليها. (العناية) ثابتة حقيقةً إلخ: أما حقيقة؛ فلأن الكلام فيما انتزعه من يده قبل الإقرار، وأما حكماً؛ فلأن النزع كان قبل ثبوت الدين، فلا يبطل يده بإقراره؛ لأنه إقرار بما ليس في يده وهو باطل. [العناية ٢٢٨/٨]

وهذا بخلاف إلخ: أي بخلاف إقراره بعد ما باعه المولى من غيره؛ لأن الدخول في ملك غيره صار كعين آخر؛ لما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين، فصار إقراره كإقرار عبد آخر، فلا يقبل فيما أخرجه من يده. عرف: إشارة إلى حديث بريرة رضي الله عنها. [العناية ٢٢٩/٨] فلا يبقى إلخ: مراده بما ثبت بحكم الملك يده الحكمية كما هو المناسب لقوله فيما قبل: واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكماً إلخ، ولما كان تبدل الملك فيما إذا باعه بمنزلة تبدل الذات لم يبق ما ثبت بحكم الملك الأول من يده الحكمية، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن اليد فيه باقية حقيقةً وحكماً ما لم تفرغ عن حاجته.

ما ثبت إلخ: أي لا يبقى للعبد المأذون بعد بيعه ما ثبت له من الإذن قبل البيع بحكم أنه ملك المولى، فلا حرم لم يصح إقراره بما في يده بعد البيع؛ لعدم بقاء الإذن. ولهذا لم يكن إلخ: توضيح لتبدل العبد؛ فإن العبد إذا باشر شيئاً قبل البيع لم يكن خصماً فيه بالتسليم والتسلم، والرد بعيب وغيره كعبد آخر لم يباشره، ولولا تبدله لكان خصماً لصدور المباشرة عنه حقيقة. (العناية) تحيط بماله إلخ: كما إذا أذن لعبد، فاشترى عبداً يساوي ألفاً، والمأذون أيضاً يساوي ألفاً وعليه ألفا درهم. [العناية ٢٢٩/٨]

وقالا: يملك ما في يده، ويعتق وعليه قيمته؛ لأنه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك المأذون الرقبة، ولهذا يملك إعتاقه، ووطء الجارية المأذون لها، وهذا آية كماله، بخلاف الوارث؛ لأنه يثبت الملك له نظراً للمورث، والنظر في ضده عند إحاطة الدين بتركته، أما ملك المولى ما ثبت نظراً للعبد، وله: أن الملك للمولى إنما يثبت خلافةً عن العبد عند فراغه عن حاجته، كملك الوارث على ما قرّرناه، والمحيطُ به الدينُ مشغولٌ بها، فلا يخلفه فيه، هذا المال

قيمته: أي قيمة المعتق للغرماء لتعلق حقهم به. (البنية) الرقبة: أي رقبة المأذون؛ فإن ملك الأصل علة ملك الفرع. (العناية) وهذا: أي المذكور من ملك الإعتاق، وحل وطاء الأمة آية كمال ملك الرقبة، فكان سبب الملك في الكسب موجوداً على الكمال، فيملكه، وينفذ فيه إعتاقه. [العناية ٢٢٢/٨] يثبت الملك له: لأن صرف أكسابه إلى أقرب الناس إليه نظر في حقه؛ كيلا يتعطل سعيه في دار الدنيا. [الكفاية ٢٢٩/٨]

أما ملك إلخ: أي ملك المولى كسب عبده ليس باعتبار نظر العبد، بل باعتبار أن يستحيل وقوع الملك له مع قيام الرق فيه، وهذا المعنى قائم بعد الإذن، وثبوت الدين. للعبد: يراعي ذلك بعدم العتق حتى يقضى ديونه. [العناية ٢٣٠/٨] إنما يثبت خلافة إلخ: لما أن الكسب في الأصل ملك الكاسب، وإنما يخلفه غيره بعد فراغه عن حاجته، ولهذا لو امتنع المولى من الإنفاق عليه أمر العبد بالكسب، والإنفاق على نفسه، وما فضل من حاجته يرد على المولى وما قالوا: إنه وجد سبب الملك في كسبه وهو قيام ملك الرقبة ينتقض بالمكاتب؛ فإن ملك الرقبة موجود، ولا يملك المولى أكسابه، والمأذون بمنزلة المكاتب، فجاز أن لا يملك ذلك لمانع، وهو حاجته إلى قضاء دينه؛ لأنه لما صار بمنزلة الحر في حق التصرف، واليد والحر المديون لا يستحق وارثه بتركته لحاجته إلى قضاء الدين، فكذا هنا. [الكفاية ٢٢٩/٨ - ٢٣٠]

على ما قرّرناه: يعني في مسألة تعلق الدين بكسبه. (العناية) والمحيط: يعني المال الذي أحاط به الدين. [البنية ٤٣٥/١٣] فلا يخلفه إلخ: يعني كما إن الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في الرقبة، فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة يمنع ملك المولى؛ لأن الخلافة في الموضعين؛ لانعدام أهلية الملك في المال، فالمت ليس بأهل للمالكية كالرقيق؛ لأن المالكية عبارة عن القدرة، والموت والرق ينفيان ذلك، ومنافاة الموت أظهر، والميت جعل كالمالك حكماً؛ لقيام حاجته إلى قضاء ديونه، فكذلك الرقيق. [العناية ٢٣٠/٨]

وإذا عُرفَ ثبوت الملك وعدمه، فالعتق فريسته، وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به. قال: وإن لم يكن الدين محيطاً بماله: جاز عتقه في قولهم جميعاً، أما عندهما فظاهر، وكذا عنده؛ لأنه لا يعرى عن قليله، فلو جعل مانعاً لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن، ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه. قال: وإن باع من المولى شيئاً بمثل قيمته: جاز؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان القُدوري عليه دين يحيط بكسبه. وإن باعه بنقصان: لم يجوز مطلقاً؛ لأنه متهَمٌ في حقه،
النقصان

وإذا عرف إخ: أي إذا عرف ثبوت الملك عندهما، وعدمه عنده عرف العتق وعدمه؛ لكونه فرعه، فمن قال: بثبوت الملك نفذ العتق، ومن لم يقل به أبطله. [العناية ٢٣٠/٨] الملك: أي ملك المولى في كسب العبد. وإن لم يكن إخ: الظاهر أن مراده إذا لم يكن الدين محيطاً بماله ورقبته جاز عتقه في قولهم جميعاً كما صرح به في "الكافي"، وسائر الكتب المعتبرة، إلا أنه اكتفى بذكر قوله: بماله، ولم يذكر رقبته؛ بناء على ما ذكرنا من أن تعلق الديون بكسبه مقدم على تعلق الدين برقبته، وإذا لم يحيط الدين بماله يتعين عدم إحاطتها برقبته، فلم يحتج إلى ذكر الثاني بعد ذكر الأول، وما وقع في عامة الكتب من قبيل التصريح بما عليم التزاماً بمجرد الاحتياط. محيطاً بماله: هذه هي الصورة الثانية، كما إذا أذن لعبد فاشترى عبداً يساوي ألفاً، والمأذون أيضاً يساوي ألفاً، وعليه خمس مائة، وأما الصورة الثالثة أي: أحاط بماله دون رقبته كما إذا أذن بعد، فاشترى عبداً يساوي ألفاً، والمأذون أيضاً يساوي ألفاً، وعليه ألف درهم، فحكمها أن المولى إذا أعتق العبد المشتري، فعتقه جائز بالاتفاق، كذا في "غاية البيان". وقال في "نتائج الأفكار": إن في جواز عتقه على رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إشكالاً؛ فإن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته، والمال الذي أحاط به الدين مشغول بحاجته، فلا يخلفه فيه، فلا يثبت فيه الملك، فكيف يجوز إعاقته. جميعاً: ويملك المولى كسبه. (العناية) لأنه: أي لأن كسب العبد لا يعرى عن قليل الدين. [العناية ٢٣٠/٨] وإن باع إخ: إذا باع العبد المأذون المديون شيئاً من إكسابه من المولى بمثل قيمته جاز، وإن لم يكن مديوناً لا يجوز. [الكفاية ٢٣١-٢٣٢/٨] في حقه: أي في حق مولاه إليه عادة.

بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة رحمته؛ لأنه لا تهمة فيه، وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده، لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه، حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته، أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا لا بعينه غير فافترقا، وقالوا: إن باعه بنقصان يجوز البيع، ويُخَيَّرُ المولى إن شاء أزال المحاباة، العبد والمريض وإن شاء نقص البيع، وعلى المذهبين اليسير من المحاباة، والفاحش سواء. ووجه ذلك: ان الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء، وبهذا يندفع الضرر عنهم، وهذا بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة حيث يجوز، ولا يؤمر بإزالة المحاباة والمولى يؤمر به،
بإزالة المحاباة

حابى: محاباة يسيرة أو كثيرة، فإنه لا يجوز. [العناية ٢٣١/٨] وبخلاف إلخ: معطوف على قوله: بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة رحمته على أن يكون معنى الكلام، وهاتان المسألتان أعني قول القدوري، وإذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز، وقوله: وإن باعه بنقصان لم يجز ملابستان، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي، وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته، لكن على التوزيع بطريق اللف والنشر الغير المرتب، أي المسألة الثانية ملابسة، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي، والمسألة الأولى ملابسة، بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته، لا أن كلتا المسألتين ملابستان بكلا الخلافين.

بعينه: أي بعين ذلك الشيء المبيع، أي عين مال الميت. (العناية) حتى كان إلخ: يعني إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، ورضى بعض الورثة بأن يدفع التركة إلى الغرماء كان للباقي من الورثة أن يستخلص التركة لنفسه بأداء قيمة التركة. (النهاية) لا غير: فلا ضرر لهم في البيع. المحاباة: بإيصال الثمن إلى تمام القيمة. وعلى المذهبين [أي مذهب أبي حنيفة ومذهب صاحبيه رحمته]. (البنية ٤٣٨/١٣) إلخ: اعتراض بين الحكم والدليل؛ لبيان تساوي المحاباة اليسيرة والكثيرة. [العناية ٢٣٢/٨]

سواء: إذا باع من المولى شيئاً بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمته فاحشاً كان الغبن أو يسيراً، وعندهما: جاز البيع، فاحشاً كان الغبن أو يسيراً، ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغبن، وبين أن ينقض البيع. (الكفاية) ذلك: أي وجه الجواز مع التخيير. [الكفاية ٢٣٢/٨] وهذا: أي الذي ذكرنا من الجواز والتخيير.

لأن البيع باليسير منها مُتَرَدِّدٌ بين التبرع والبيع؛ لدخوله تحت تقويم المقومين،
 فاعتبرناه تبرعاً في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي؛ لانعدامها،
 وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلاً عندهما، ومن
 المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما
 إلا بإذن المولى، ولا إذن في البيع مع الأجنبي، وهو إذن بمباشرة بنفسه، غير أن إزالة
 المحاباة لحق الغرماء، وهذان الفرقان على أصلهما. قال: ^{القدوري} وإن باعه المولى شيئاً بمثل
 القيمة أو أقل: جاز البيع؛ لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما
 بيناه، ولا تهمة في هذا البيع، ولأنه مفيد؛ فإنه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه،
 ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن، وصحة التصرف تتبع
 الفائدة، فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن؛

منها: أي من المحاباة هكذا هو في كتاب تاج الشريعة، وفي بقية الشروح: منهما، أي من المولى
 والأجنبي. [البنية ٤٣٩/١٣] بين التبرع إلخ: أما التبرع، فلخلو البيع عن الثمن في قدر المحاباة، وأما
 البيع، فلدخوله إلخ. [العناية ٢٣٣/٨] وهذان الفرقان: أي الفرق بين المولى والأجنبي في حق المحاباة
 اليسيرة حيث يؤمر المولى بإزالتها دون الأجنبي، والفرق بينهما في الكثيرة حيث لا تجوز عندهما مع الأجنبي
 أصلاً، ويجوز مع المولى، ويؤمر بالإزالة. [العناية ٢٣٢/٨]

على أصلهما: لأن أباحيفة ﷺ لما لم يجوز البيع من المولى لا بالغبن اليسير ولا بالغبن الفاحش لا يحتاج
 إلى هذين الفرقين، وإنما يحتاج إلى فرق واحد، وهو جواز بيع العبد من الأجنبي بالغبن الفاحش، وعدم
 الجواز من المولى، والفرق ما ذكر في الكتاب. (الكفاية) لأن المولى إلخ: هذه النكته على قول أبي حنيفة ﷺ،
 والنكته الثانية: وهو قوله: ولأنه مفيد على قولهما، أو على قول الكل. [الكفاية ٢٣٢/٨-٢٣٣]
 سلم المبيع إليه: أي سلم المولى المبيع إلى العبد. [البنية ٤٤٠/١٣]

لأن حق المولى في العين من حيث الحبس، **فلو بقي** بعد سقوطه يسبقى في الدين، ولا يستوجه المولى على عبده، **بخلاف** ما إذا كان الثمن عَرَضاً؛ لأنه يتعين، وجاز أن يسبقى حقه متعلقاً بالعين. قال: وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن: جاز؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع، ولهذا كان **أخص** به من سائر الغرماء، وجاز أن يكون للمولى حق في الدين، إذا كان **يتعلق بالعين**. ولو باعه بأكثر من قيمته **يؤمر بإزالة** المحاباة، أو بنقض البيع، كما بينا في جانب العبد؛ لأن الزيادة **تعلق** بها حق الغرماء

فلو بقي إلخ: وتقرير دليhle: لأن حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس؛ لعدم تعلق حقه بمالية العين بعد البيع، والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم، فحق المولى سقط به، فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين؛ لكونه في مقابلة العين، والمولى لا يستوجه على عبده حتى لو أتلّف شيئاً من ماله لم يضمن. [العناية ٢٣٢/٨] **بخلاف** ما إذا **إلخ**: لأن المولى يستوجه، وهو أحق به من الغرماء؛ لأنه يملكه بعينه بالعقد، ويجوز أن يكون عين ملكه في يد غيره كما لو أودع عند عبده شيئاً، أو غصبه منه. [العناية ٢٣٢/٨] **أمسكه**: أي أمسك المولى المبيع. [البنية ٤٤٠/١٣] **أخص** به: اشترى شيئاً وقبضه، ومات مفلساً قبل نقد الثمن، فالبائع أسوة للغرماء، ولو لم يقبضه المشتري، فإن البائع أحق به اتفاقاً، كذا في "الدر المختار"، وقال في "رد المختار": قوله: فإن البائع أحق به الظاهر: أن المراد أنه أحق بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال الميت، أو يبيعه القاضي، ويدفع له الثمن، فإن وفي بجميع دين البائع فيها، وإن زاد ودفع الزائد لباقي الغرماء، وإن نقص، فهو أسوة للغرماء فيما بقي له، وليس المراد بكونه أحق به أنه يأخذه مطلقاً؛ إذ لا وجه لذلك؛ لأن المشتري ملكه، وانتقل بعد موته إلى ورثته، وتعلق به حق غرمائه.

يتعلق بالعين: كالمكاتب، فإن المولى استوجب عليه بدل الكتابة، وهو دين لما تعلق برقبته؛ وهذا لأن البيع قبل التسليم يزيل العين عن ملك البائع، ولا يزيل يده ما لم يستوف الثمن، فإذا كان اليد باقية تعلق حقه بالعين من حيث هي، وبالدين من حيث تعلقه بالعين. (العناية) **يؤمر بإزالة إلخ**: قال في "النهاية": هذا على اختيار صاحب "المبسوط"، وأما على رواية صاحب الكتاب، وهو رواية "مبسوط شيخ الإسلام رحمته"، فإن هذا البيع لا يجوز عند أبي حنيفة رحمته أصلاً بما ذكر في جانب العبد. [العناية ٢٣٣/٨]

قال: وإذا أعتق المولى المأذون، وعليه ديون: فعتقه جائز؛ لأن ملكه فيه باقٍ، والمولى القدوري ضامنٌ لقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعاً واستيفاءً من ثمنه، وما بقي من الديون يُطالبُ به بعد العتق؛ لأن الدين في ذمته، وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمّانا، فبقي الباقي عليه كما كان. فإن كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير؛ لأن حقهم بقدره، بخلاف ما إذا أعتق المدبّر وأمّ الولد المأذون لهما، وقد ركبتهما ديون؛ لأن حق الغرماء لم يتعلّق برقبتهما استيفاءً بالبيع، فلم يكن المولى مُتلفاً حقهم، فلا يضمن شيئاً. قال: فإن باعه المولى، وعليه دين يحيط برقبته، وقبضه المشتري وغيبه: فإن شاء الغرماء ضمّنوا البائع قيمته، وإن شاءوا ضمّنوا المشتري؛ لأن العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوه، إلا أن يقضي المولى دينهم، والبائع مُتلفٌ حقهم بالبيع والتسليم، والمشتري بالقبض والتغيب، فيُخَيَّرُونَ في التضمين،

وعليه ديون: لزمته بسبب التجارة، أو الغصب، أو جحود الوديعة، أو إتلاف المال. [العناية ٢٣٣/٨] ضامن لقيمته: بالغة ما بلغت إذا كان الدين مثلها، أو أكثر منها علم بالدين، أو لم يعلم به. (العناية) أتلف: وضمان الإتلاف لا يختلف بالعلم، وعدمه. (العناية) المدبّر: حيث لا ضمان على المولى. (البنية) برقبتهما: لأنه لا يجوز بيعهما. قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". [البنية ٤٤٢/١٣] فإن باعه إلخ: معناه: باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء، والدين حال. [العناية ٢٣٥/٨] وغيبه: قيد بقوله: وغيبه؛ لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم أن يبتاعوا البيع، إلا أن يقضي المولى ديونهم، فإذا لم يقدرُوا على العبد، فإن شاء إلخ. [البنية ٤٤٢/١٣] فإن شاء إلخ: هذا الخيار إذا كان الثمن أقل من القيمة، أما إذا كان أكثر أو مساوياً، فلا خيار لهم. والمشتري: أي المشتري متلف حقهم بالقبض. فيخَيَّرُونَ إلخ: ثم إن ضمّنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفروا به، وإن ضمّنوا البائع قيمته تم البيع الذي جرى بين البائع والمشتري، لزوال المانع. [الكفاية ٢٣٥/٨]

وإن شاعوا أجازوا البيع، وأخذوا الثمن؛ لأن الحق لهم، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق، كما في المرهون. فإن ضَمَّنُوا البائعَ قيمته، ثم رُدَّ على المولى بعيب، فللمولى أن يرجع بالقيمة، ويكون حق الغرماء في العبد؛ لأن سبب الضمان قد زال، وهو البيع والتسليم، وصار كالغاصب إذا باع وسلَّم وضمَّن القيمة، ثم رُدَّ عليه بالعيب، كان له أن يرُدَّ على المالك ويستردَّ القيمة كذا هذا. قال: ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين: فللغرماء أن يردّوا البيع؛ لتعلّق حقهم، وهو حق الاستسعاء، والاستيفاء من رقبته، وفي كل واحد منهما فائدة، فالأول تام مؤخّر، والثاني ناقص مُعجّل، وبالبيع تفوت هذه الخيرة، فلهذا كان لهم أن يردّوه، قالوا: تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن،
المشايع

شاعوا: هذا يدل على أن البيع كان موقوفاً. [البنية ١٣/٤٤٣] لأن الحق لهم: فلهم الإجازة؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، ولو كان البيع يذمهم لم يكن هناك ضمان. (العناية) كما في المرهون: يعني أن الراهن إذا باع المرهون بدون إجازة المرهّن، ثم أجازته المرهّن جاز البيع؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. [العناية ٢٣٥/٨] فللمولى أن يرجع إلخ: معناه: إذا قبله بقضاء؛ لأن القاضي إذا رده، فقد فسخ العقد بينهما، فعاد إلى الحال الأول، وهو ظاهر. [العناية ٢٣٥/٨] الضمان: أي سبب وجوب الضمان على المولى. قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) وأعلمه بالدين: أي أعلم البائع المشتري بأن هذا العبد الذي أبيعك مديون، وفائدة هذه الإعلام سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازماً فيما بين البائع والمشتري، وإن لم يكن لازماً في حق الغرماء إذا لم يكن في ثمنه وفاء بديونهم. [الكفاية ٢٣٥/٨-٢٣٦] تأويله إلخ: قال صاحب "النهاية": في هذا اللفظ نوع نظراً؛ إذ كان من حقه أن يقال: وتأويله إذا باع بضمن لا يفي بديونهم كما هو المذكور في باب جنابة العبد من كتاب "الجامع الكبير" لفخر الإسلام، ومأذوني "الجامع الصغير" لقاضي خان، و"الذخيرة"؛ وذلك لأنه إذا لم يكن في البيع محاباة، ولكن الثمن كان لا يفي بديونهم كان لهم أن يردوا البيع؛ لفوات حفضهم في الاستسعاء فيما بقي من ديونهم على العبد. اللهم إلا أن يريد بقوله: فإن وصل ولا محاباة في البيع رضاء الغرماء بأخذهم الثمن؛ فإنهم لما أخذوا الثمن كانوا راضين بالبيع، فينسد حينئذ باب الرد. [نتائج الأفكار ٢٣٦/٨-٢٣٧]

فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردّوه؛ لوصل حقهم إليهم. قال: فإن كان البائع غائباً، فلا خصومة بينهم، وبين المشتري معناه: إذا أنكر الدين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف الغرماء رحمهما: المشتري خصمهم، ويُقضى لهم بدينهم، وعلى هذا الخلاف إذا اشترى داراً، ووهبها وسلّمها، وغاب، ثم حضر الشفيع، فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافاً له، وعنهما مثل قوله في مسألة الشُّفَعَة. لأبي يوسف رحمهما: أنه يدعي الملك لنفسه، فيكون خصماً لكل من ينزعه، ولهما: أن الدعوى يتضمن فسخ العقد، وقد قام بهما، فيكون الفسخ قضاءً على الغائب. قال: ومن قدم مصرّاً وقال: أنا عبد لفلان، فاشترى وباع، لزمه كلُّ شيء من التجارة؛ لأنه إن أخبر بالإذن، فالإخبار دليل عليه، وإن لم يخبر، فتصرفه جائز؛ إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره،

ليس لهم إلخ: أي ليس للغرماء حق نقض البيع إذا وصل إليهم الثمن، والبيع يمثل القيمة، وإن لم يكن في الثمن وفاء بديونهم. [الكفاية ٢٣٦/٨] فإن كان البائع إلخ: هذه مسألة مختلف فيها، أما إذا كان المشتري غائباً، والبائع حاضراً، فلا خصومة بينهم، وبين البائع في رقبة العبد بلا خلاف، حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد للمشتري، وإبطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه فما لم يبطل ملك المشتري لا تكون الرقبة محلاً لحق الغرماء، إلا أن لهم أن يضمّنوا البائع قيمته؛ لأن بالبيع والتسليم صار مفوتاً محلّ حقهم. [الكفاية ٢٣٧/٨] أنكر الدين: وإنما قيد بالإنكار؛ لأن المشتري إذا أقر بدينهم، وصدقهم في الدعوى كان لهم أن يرد البيع بلا خلاف. (العناية) وعنهما: في رواية ابن سماعة. قال: أي محمد رحمهما في "الجامع الصغير". [البنية ٤٤٦/١٣] لزمه [أي فحكمه حكم المأذون]: هو استحسان، والقياس: أن لا يقبل قوله؛ لأنه أخبر بشيئين: أحدهما أنه أخبر أنه مملوك، وهذا إقرار منه على نفسه، والثاني: أخبر أنه مأذون في التجارة، وهذا إقرار على المولى، وإقراره عليه ليس بحجة. (العناية) فتصرفه: أي فتصرفه دليل عليه. [الكفاية ٢٣٨/٨]

والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات؛ كيلا يضيق الأمر على الناس، إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقبة؛ لأنها خالص حق المولى، بخلاف الكسب؛ لأنه حق العبد على ما بيناه. فإن حضر وقال: هو مأذون بيع في الدين؛ لأنه ظهر الدين في حق المولى، وإن قال: هو محجور، فالقول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل.

فصل

وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة: فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء، حتى ينفذ تصرفه. وقال الشافعي رحمته الله: لا ينفذ؛

والعمل بالظاهر إلخ: والظاهر أنه مأذون له؛ لأن عقله ودينه يمنعه عن ارتكاب المحرم، فوجب حمله عليه؛ لوجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن. كيلا يضيق إلخ: توضيحه: أن للناس حاجة إلى قبول قوله؛ لأن الإنسان يبعث الأحرار والعبيد في التجارة، فلو لم يقبل قول الواحد في المعاملات لاحتاج إلى أن يبعث شاهدين يشهدان عند كل تصرف أنه مأذون له في التجارة، وفي ذلك من الضيق ما لا يخفى. [العناية ٢٣٨/٨]

إلا أنه إلخ: استثناء من قوله: لزمه كل شيء، ومعناه: أنه إذا لم يكن في كسبه وفاء لا يباع في الدين حتى يحضر مولاه. [العناية ٢٣٨/٨] لا يقبل قوله إلخ: لأن بيع الرقبة ليس من لوازم الإذن في التجارة، ألا يرى أنه إذا أذن للمدير، وأم الولد، ولحقهما الدين لا يباعان، وهما مأذون لهما، بخلاف الكسب، فإن قضاء الدين من كسبه من لوازم الإذن في التجارة؛ لأنه حق العبد. [الكفاية ٢٣٨/٨] الرقبة: أي في حق بيع الرقبة.

على ما بيناه [في كتاب المأذون. (العناية)]: وهو ما ذكر قبل هذا، ويتعلق دينه بكسبه إلى أن قال: لأن المولى إنما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد. [الكفاية ٢٣٨/٨] فالقول قوله: وعلى الغرماء البينة؛ لأن دعواه الإذن كدعواه الإعتاق. [العناية ٢٣٨/٨] فصل: لما فرغ من بيان أحكام إذن العبد في التجارة شرع في بيان أحكام إذن الصبي والمعتوه، وقدم الأول؛ لكثرة وقوعه. [نتائج الأفكار ٢٣٩/٨]

كالعبد المأذون: في نفوذ تصرفه، وعدم التقييد بنوع دون نوع، وصرورته مأذوناً بالسكوت، وصحة إقراره بما في يده، وغير ذلك. [العناية ٢٣٩/٨]

لأن حجره لصباه، فيبقى ببقائه، ولأنه مولى عليه حتى يملك الوليُّ التصرفَ عليه،
 ويملك حجره، فلا يكون والياً للمنافاة، فصار كالطلاق والعتاق، بخلاف الصوم
 والصلاة؛ لأنه لا يُقام بالولي، وكذلك الوصية على أصله، فتحققت الضرورة إلى
 تنفيذه منه، أما البيع والشراء، فيتولاه الوليُّ، فلا ضرورة ههنا. ولنا: أن التصرف
 المشروع صدر من أهله في محله عن ولايةٍ شرعيةٍ، فوجب تنفيذه على ما عُرفَ
 تقريره في الخلافات، والصبا سبب الحجر؛ لعدم الهداية لا لذاته،
 أمور التجارة

لصباه: بخلاف حجر الرقيق؛ فإنه ليس للرق نفسه بل لحق المولى، وهو يسقط بإذنه؛ لكونه راضياً
 بتصرفه. (العناية) الولي: في حال كون الصبي مأذوناً. **للمنافاة:** لأن كونه مولى عليه سمة العجز، وكونه
 والياً آية القدرة، وهما متضادان، فلا يجتمعان. [الكفاية ٢٣٩/٨] **فصار كالطلاق إلخ:** ولا يصحان منه،
 وإن أذن له الولي. (العناية) **الصوم والصلاة:** أي الصوم النفل، والصلاة النافلة؛ لأهما لا يقامان بالولي، فيصحان
 منه. [العناية ٢٣٩/٨] **وكذلك:** وكذا تصح الوصية منه كصحة الصوم والصلاة. [البنية ٤٤٩/١٣]
الوصية: فإن وصية الصبي جائزة عند الشافعي. **على أصله:** أصله: أن كل تصرف لا يتحقق من الولي
 في حقه يصح تصرف الصبي فيه بنفسه، وما يتحقق من الولي، فلا يصح مباشرة الصبي فيه؛ لأن تصرفه
 بنفسه بسبب الضرورة، والضرورة تندفع بما يتصرف فيه الولي. [الكفاية ٢٣٩/٨] **ولنا أن إلخ:** أما أنه
 تصرف مشروع؛ فلأن الله تعالى أحل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي، وأما أنه صدر من أهله؛ فلأنه
 عاقل مميز يعلم أن البيع سالب، والشراء جالب، ويعلم الغبن اليسير من الفاحش، والأهلية لهذا التصرف
 بكونه كذلك، وأما أنه في محله؛ فلكون المبيع مالاً متقوماً، وأما الولاية الشرعية؛ فلأنه صدر بإذن وليه،
 والولي له هذا التصرف، فكذا من أذن له، ألا ترى أن الطلاق والعتاق لما لم يملكه الولي لا يملك الإذن به،
 فصدورهما من الصبي لا يكون من ولاية شرعية، وإن أذن الولي بذلك. [العناية ٢٣٩/٨-٢٤٠]
الخلافات: قد مر تحقيق الخلافات. **والصبا** [جواب عن قول الشافعي رحمته] **سبب الحجر:** لأن حجره
 لصباه، وتقديره: أنا لا نسلم أن حجر الصبي لذاته بل بالغير، وهو عدم الهداية في أمور التجارة، فصار
 كالعبد في كون حجره لغيره، وهو حق المولى، فإذا أذن له الولي زال ذلك الغير؛ لأنه يعلم أنه لو لم يكن
 هادياً في أمور التجارة لما أذن له الولي، فيصح تصرفه كما لو أذن للعبد المولى. [العناية ٢٣٩/٨-٢٤٠]

وقد ثبتت نظراً إلى إذن الولي، وبقاء ولايته لنظر الصبي؛ لاستيفاء المصلحة بطريقتين، واحتمال تبدل الحال، بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه ضار محض، فلم يؤهل له، والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن، والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر، فيجعل أهلاً له بعد الإذن لا قبله، لكن قبل الإذن يكون موقوفاً منه على إجازة الولي لاحتمال وقوعه نظراً وصحة التصرف في نفسه، وذكر الولي في الكتاب نفعاً للصبي ينتظم الأب والجد عند عدمه، الأب والوصي والقاضي والوالي، بخلاف صاحب الشرط؛ لأنه ليس إليه تقليد القضاة، والشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك، جالباً للربح،

وبقاء ولايته إلخ: جواب عن قول الشافعي رحمه الله: ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف إلخ. [الكفاية ٢٤٠/٨] بطريقتين: أي بمباشرة وليه له، وبمباشرة نفسه. (العناية) واحتمال تبدل إلخ: فإن حال الصبي يحتمل أن يتبدل من الهداية إلى غيرها، فأبقينا ولاية الولي ليتدارك ذلك. (العناية) الطلاق إلخ: جواب عن قوله: وصار كالطلاق والعتاق. (العناية) أهلاً له: لأن نقصان رأيه ينجر برأي الولي. [العناية ٢٤٠/٨] وصحة التصرف إلخ: لأنه شروع صدر من أهله في محله. (البنية) ينتظم الأب إلخ: وليس المراد به الترتيب؛ لأن وصي الأب مقدم على الجد، وترتيب وليه، وهو الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد أب الأب، ثم وصيه، ثم القاضي أو وصيه، ثم الوالي. [العناية ٢٤٠/٨-٢٤١] والوصي والقاضي إلخ: أما الأم أو وصي الأم، فلا يصح منهم الإذن له في التجارة؛ لأنه غير ولي في التصرفات مطلقاً، بل هو كالأجنبي، إلا فيما يرجع إلى حفظه، ولهذا لا يملك بيع عقاره، وإنما جاز بيع وصي الأم العروض التي ورثها الصغير من الأم بطريق التحصين، والحفظ على الأم الميتة، وعلى الصغير لا؛ لأنه تجارة حتى لو اشترى شيئاً آخر لليتيم لا يجوز، وليس في الإذن تحصين وحفظ. [الكفاية ٢٤٢/٨] صاحب الشرط: وفي "المغرب": الشرط بالسكون، والحركة خيار الجند، وأول كتيبة يحضر الحرب، والجمع شرط، وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمر بخارا، وكان الوالي أكبر من صاحب الشرط؛ لأن للوالي تقليد القضاة، فلذلك ثبت ولاية إذن الصبي للوالي دون صاحب الشرط. [الكفاية ٢٤١/٨-٢٤٢]

والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن ما يَثْبُتُ في العبد من الأحكام يثبت في حقه؛ لأن الإذن فكُّ الحجر، والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبداً كان أو صبيّاً، فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع، ويصير مأذوناً بالسكوت كما في العبد، ويصح إقراره بما الصبي بالإذن في يده من كسبه، وكذا بموروثه في ظاهر الرواية، كما يصح إقرار العبد، ولا يملك تزويج عبده، ولا كتابته كما في العبد، والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذوناً بإذن الأب والجدّ والوصي دون غيرهم على ما بيّناه، وحكمه حكم الصبي، والله أعلم.

المأذون: أراد تشبيه الصبي بالعبد المأذون في قوله: فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون. [البنية ١٣/٤٥٢] بالسكوت: بأن يراه وليه يبيع ويشترى، فيسكت. (البنية) وكذا: أي وكذا يصح إقراره بموروثه. (البنية) في ظاهر الرواية: قيد بظاهر الرواية؛ لأنه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما أنه لا يصح إقراره فيما ورثه عن أبيه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات حتى لا يمتنع الناس عن المبيعة معه خوفاً عن توى أموالهم، ولهذا ملكه، وإن لم يملك الولي الإقرار عليه، وجه الظاهر: أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ، وكل واحد من المالين ملكه فارغ عن حاجة الغير، فيصح إقراره فيهما. [الكفاية ٨/٢٤٢-٢٤٣] ولا يملك تزويج إخ: فيه إجماع، وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف رحمهما؛ فإنه يجوز عنده. (الكفاية) ولا كتابته: وإنما لم يملكها مع أن الأب والوصي لا يملكها؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر، فيتحقق في الكتابة النظر، وأما تصرف الصبي بعد الإذن مقيد بالتجارة، والكتابة ليست بتجارة. [الكفاية ٨/٢٤٣] والمعتوه: المعتوه: الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون، وقيل: مختلط الأقوال والأفعال. دون غيرهم: أي من الأقارب كالأخ، والعم، وفائدة هذا التقييد: أنه يصير مأذوناً بإذن القاضي، كما مر في حق الصبي. [الكفاية ٨/٢٤٣] على ما بيّناه: أشار به إلى قوله: وذكر الولي في الكتاب ينتظم الأب والجد إخ. [البنية ١٣/٤٥٤] حكم الصبي: إذا بلغ معتوهاً، فأما إذا بلغ عاقلاً، ثم عته، فأذن له الأب في التجارة، قال أبو البلخي رحمهما: لا يصح قياساً، وهو قول أبي يوسف رحمهما، ويصح استحساناً، وهو قول محمد رحمهما. [العناية ٨/٢٤٣]

كتاب الغضب

الغضبُ في اللغة: عبارةٌ عن أخذ شيءٍ من الغير على سبيلِ التغلبِ للاستعمال فيه بين أهل اللغة، وفي الشريعة: أخذ مالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بغير إذن المالك على وجه المعنى المذكور ^{مألاً أو غيره} ^{احترازاً عن الخمر} يُزِيلُ يده، حتى يكون استخدام العبد، وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع العلم، فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه،

كتاب الغضب: المناسبة بين كتاب الغضب، وكتاب المأذون: أن المأذون يتصرف في الشيء بإذن الشرعي، والغاصب يتصرف لا بإذن شرعي، فكان بينهما مناسبة المقابلة، إلا أنه قدم كتاب المأذون؛ لأنه مشروع، والغضب ليس بمشروع. **التغلب:** أي أخذ الشيء ظلماً وقهراً. [البنية ١٣/٤٥٤] أخذ مال [خمرًا كان أو غيره] إلخ: ثم لا بد أن يزداد على هذا التعريف على سبيل الجهر؛ ليخرج السرقة. (شرح الوقاية) محترم: احتراز عن غضب مال الحربي في دار الحرب. [الكفاية ٨/٢٤٤] على وجه إلخ: أي إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده كما إذا غضب من يد المرهن أو المستأجر، أو المودع، فإن الغاصب قصر يد المالك عن ماله في هاتيك الصور. حتى يكون إلخ: إيضاح لقوله: على وجه يزِيلُ يده؛ لأنه بالاستخدام، والحمل أثبت يد التصرف عليه، وذلك يوجب زوال يد المالك عنه دون الجلوس على البساط؛ لأنه لم يوجد فيه النقل والتحويل، والبساط فعل المالك، وقد بقي أثر فعله في الاستعمال، فلم يكن الغاصب مزبلاً يده، وعلى قول الشافعي رحمته إزالة يد المالك عن المغضوب ليس بشرط بل إثبات يد العدوان عليه كافٍ لتحقيق الغضب، وثمرة الاختلاف تظهر في زوائد المغضوب مثل ولد المغضوب، وثمره البستان؛ فإنها ليست بمضمونة عندنا؛ لانعدام حد الغضب الذي ذكر. [الكفاية ٨/٢٤٥-٢٤٦] الدابة: أي الحمل على الدابة، أي دابة الغير. دون الجلوس إلخ: فإن الجلوس عليه ليس بتصرف، فلهذا لا يرجح به على المتعلق به عند التنازع، فلم يصر في يده، والبسط فعل المالك، فيبقى يد المالك فيه ما بقي أثر فعله. العلم: بأنه ملك المغضوب منه. [البنية ١٣/٤٥٦] فحكمه المأثم إلخ: أقول: هذا إنما يتم فيما إذا هلك المغضوب في يد الغاصب، وأما إذا كان قائماً في يده، فحكمه رد العين كما سيأتي في الكتاب. [نتائج الأفكار ٨/٢٤٦] وإن كان بدونه: بأن ظن أن المأخوذ ماله أو اشترى عيناً ثم ظهر استحقاقه؛ لأن الضمان إنما يجب جبراً لحقه بتفويته، وحقه مرعى وإن كان الآخذ معذوراً؛ لجهله وعدم قصده. [الكفاية ٨/٢٤٦]

فالضمان؛ لأنه حق العبد، فلا يتوقف على قصده، ولا إثم؛ لأن الخطاء موضوع.
قال: ومن غضب شيئاً له **مِثْلٌ** كالمكيل والموزون، فهلك في يده: فعليه مثله، وفي بعض
النسخ: فعليه ضمانٌ مثله، ولا تفاوت بينهما؛ هذا لأن الواجب هو المثل؛ لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ولأن المثل أعدل؛ لما فيه
من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر. قال: فإن لم يقدر على مثله: فعليه قيمته
يوم يختصمون، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف رحمته: يوم الغضب، وقال
محمد رحمته: يوم الانقطاع. **لأبي يوسف** رحمته: أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له، فيعتبر
قيمه يوم انعقاد السبب؛ إذ هو الموجب، ولمحمد رحمته: أن الواجب المثل في الذمة،

لأن الخطأ موضوع: لقوله عليه: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان"، والمراد المأثم. [الكفاية ٢٤٦/٨-٢٤٧]
مثل: أي له مثل صورة ومعنى. المثل **إلخ**: أي المثل صورة ومعنى أقرب إلى العدل. [البنية ٤٥٧/١٣]
لما فيه من مراعاة **إلخ**: لأن الخنطة مثلاً مثل الخنطة جنساً، ومالية الخنطة المؤداة مثل مالية الخنطة
المغصوبة؛ لأن الجودة ساقطة العبرة في الربويات، فكان أدفع للضرر، فإن الغاصب فوت على المغصوب
منه الصورة والمعنى، فالجبر التام أن يتداركه بما هو مثل له صورة ومعنى. [العناية ٢٤٦/٨]
قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنية ٤٥٨/١٣] **الانقطاع**: عن السوق الذي يباع فيه أي
عن السوق لا من دور الأمراء. **لأبي يوسف** رحمته **إلخ**: قدم قول أبي يوسف رحمته في التعليل ولم يوسط
كما هو حقه لرعاية بيان الأقوال الثلاثة بحسب ترتب الزمان، فإن الأوقات من هذه الأقوال الثلاثة يوم
الغضب، ثم يوم الانقطاع، ثم يوم الخصومة، فإيراد الأقوال على ترتيب هذه الأزمنة لم يتأت إلا بتقدم
قول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول أبي حنيفة رحمته. أنه **لما انقطع إلخ**: أقول: قول أبي يوسف رحمته
أعدل؛ لأنه لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة، والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات، وقتلتها، وفي المعدوم هذا
متعذر، أو متعسر، ويوم الانقطاع لا ضبط له، وأيضاً لم ينتقل إلى القيمة في هذا اليوم؛ إذ لم يوجد من
المالك طلب. السبب: أي سبب الضمان، وهو يوم الغضب. [البنية ٤٥٩/١٣]

وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع، ولأبي حنيفة رحمته الله: أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي، فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء، بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد، فتعتبر قيمته عند ذلك. وقال: وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غضبه، معناه العدييات المتفاوتة؛ لأنه لما تعذر مراعاة الحقوق في الجنس، فيراعى في المالية وحدهما دفعا للضرر بقدر الإمكان، أما العددي المتقارب فهو كالمكيل، حتى يجب مثله لقلة التفاوت، وفي البُرِّ المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له. قال: وعلى الغاصب ردّ العين المغصوبة، معناه: ما دام قائماً؛ لقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد"، * وقال عليه السلام: "لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً، ولا جاداً،

النقل: من الواجب الأصلي. (البنية) ولهذا لو صبر إلخ: أي لو كانت ثابتة بمجرد الانقطاع لكان يجزى على قبول القيمة لو أتى بها الغاصب، ولا يمكن له من الصبر إلى مجيء أوان المثل، وحيث لم يجزى، ولنا ذلك على أن إيجاب المثل إنما يثبت بالقضاء. [الكفاية ٢٤٧/٨-٢٤٨] ينتقل: أي المثل إلى القيمة. (البنية) بخلاف: جواب عن قياس أبي يوسف رحمته الله. السبب: سبب الضمان وهو الغضب. [البنية ٤٦٠/١٣] وما لا مثل له: أي ما لا مثل له صورة ومعنى، بل له مثل معنى فقط. معناه: أي معنى قول القدروري: ما لا مثل له. (البنية) المتفاوتة: كالبطيخ، والرمان، والسفرجل، والثياب، والدواب. [البنية ٤٦١/١٣] المتقارب: كالجوز والبيض، ونحو ذلك. (البنية) كالمكيل: أي كالمكيل من جنس واحد. لاعباً ولا جاداً: بتوسط حرف العطف، كذا في "المبسوط"، ومعناه ظاهر الرواية في "المصابيح" لاعباً جاداً بدون توسط حرف العطف بينهما، أي لا يريد سرقة، ولكن يريد إدخال الغيظ على أخيه، فهو لاعب في مذهب السرقة جاد في إدخال الغيظ على أخيه. [الكفاية ٢٤٩/٨] * أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ١٦٧/٤] أخرجه أبو داود في "سننه" عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، ثم أن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. [رقم: ٣٥٦١، باب في تضمين العارية]

فإن أخذه، فليرده عليه،* ولأن اليد ^{اليد} حق مقصود، وقد فوتها عليه، فيجب إعادتها بالرد إليه، وهو الموجب الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة ^{الملك} مخلص خلفاً؛ لأنه قاصر؛ ^{رد العين} إذ الكمال في رد العين والمالية، وقيل: الموجب الأصلي القيمة، ورد العين مخلص، ^{رد القيمة} ويظهر ذلك في بعض الأحكام. والواجب الرد في المكان الذي غصبه؛ لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن، فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم، حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، ثم قضى عليه بيدها؛ لأن الواجب رد العين، والهلاك بعارض، فهو يدعي أمراً عارضاً خلاف الظاهر، فلا يقبل قوله كما إذا ادعى الإفلاس،

حق مقصود: بدليل جواز إذن العبد في التجارة، فإنه لا حكم لشرائه في حقه سوى التصرف باليد لا سيما إذا كان مديوناً، فإنه ليس هناك شائبة النيابة عن المولى في التصرف، فعلم أن اليد حق مقصود. [العناية ٢٤٩/٨]

ويظهر ذلك إلخ: ولهذا لو أبرأه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده لا يجب الضمان، ولولا أن الموجب الأصلي القيمة لما صح الإبراء؛ لأن الإبراء عن العين لا يصح، ولو كفل بالمغصوب يصح، ولو لم يكن الضمان واجباً لكان كفالة بالعين. ولو غصب جارية قيمتها ألف، وله ألف نقد، وحال عليه الحول؛ فإنه لا يجب الزكاة على هذا الألف؛ لأنه صار مديوناً، ولا يجب الزكاة على المديون. [الكفاية ٢٤٩/٨-٢٥٠]

قيل: والصحيح هو الأول؛ لأن الموجب الأصلي لو كان القيمة لجاز للغاصب أن يمتنع عن رد العين إذا قدر على القيمة؛ لأن المصير إلى الخلف إنما يكون عند عدم القدرة على الأصل، وليس كذلك. والجواب عن مسألة الإبراء: إنما هو بعرضية أن يوجد، فله شبهة الوجود في الحال، والقيمة كذلك، فكان الإبراء صحيحاً من ذلك الوجه، وقد قررنا ذلك في التقرير والأنوار وعن مسألة الكفالة: أن الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها صحيحة، والمغصوب منها، وقد تقدم في الكفالة، وعن مسألة الزكاة ما ذكرنا في مسألة الإبراء. [العناية ٢٥٠/٨]

حبسه الحاكم [وهذا إذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة. (العناية ٢٥٠/٨)]: ليس بحبسه حد مقدر، بل هو مفوض إلى رأي القاضي كحبس الغريم في الدين. قضى عليه إلخ: بما اتفقا عليه من القيمة، أو أقام المالك بينة على ما يدعيه من القيمة. [العناية ٢٥٠/٨]

وعليه ثمن متاع، فيحبس إلى أن يعلم ما يدّعيه، فإذا علم الهلاك سقط عنه ردّه، فَيَلْزُمُهُ ردّ بدله، وهو القيمة. قال: **وَالْغَضْبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ؛** لأن الغضب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل، **وَإِذَا غَضِبَ عَقَاراً فَهَلِكُ فِي يَدِهِ:** لم يَضْمَنَهُ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحمته: يضمّنه، وهو قول أبي يوسف رحمته الأول، وبه قال الشافعي رحمته، **لِتَحْتَقِقَ** إثبات اليد، ومن ضرورته زوالُ يدِ المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محلٍّ واحد في حالة واحدة،

فِيمَا يَنْقَلُ **إِلْح:** أي الغضب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار، وهو كل ما له أصل كالدار والضيعة، والنقل والتحويل واحد، وقيل: التحويل هو النقل من مكان، والإثبات في مكان آخر، كما في حوالة الباذنجان، والنقل يستعمل بدون الإثبات في مكان آخر. [العناية ٢٥٠/٨] **وَإِذَا غَضِبَ **إِلْح:**** أقول: كان اللائق بالمصنف أن يذكر الفاء بدل الواو في قوله: فإذا غضب **إِلْح؛** لأن هذه المسألة متفرعة على ما سبق من الأصل، فينبغي أن يظهر علامة التفرع في اللفظ، والعجب أن كلمة الفاء كانت مذكورة في "مختصر القدوري" فبدلها المصنف بالواو في "البداية" و"الهداية"، ثم أقول: المراد بالغضب في قوله: "وإذا غضب" **إِلْح:** هو الغضب اللغوي دون الغضب الشرعي.

عَقَاراً: في "المغرب" العقار الضيعة، وقيل: كل ما له أصل كالدار والأرض. [البنية ٤٦٦/١٣-٤٦٧] **فَهَلِكُ فِي يَدِهِ:** بأن غلب السيل على الأرض، فبقيت تحت الماء، أو غضب داراً، فهدمت بأفة سماوية، أو جاء سيل، فذهب بالبناء. [الكفاية ٢٥٠/٨-٢٥١] **لِتَحْتَقِقَ **إِلْح:**** هذا التعليل لقول محمد رحمته، وعند الشافعي رحمته: يتحقق الغضب بإثبات اليد المبطلّة، وتعليل قول محمد رحمته على هذا الوجه يدل على أن لا خلاف بين علمائنا الثلاثة في حد الغضب بأنه إزالة اليد المحققة، وإثبات اليد المبطلّة، لا كما ظنه البعض أن حده عند محمد رحمته إثبات يد العدوان كما قاله الشافعي رحمته؛ إذ لو كان كذلك لاتفق جواهما في زوائد المغضوب. [الكفاية ٢٥١/٨] **اجتماع اليدين:** أي من جنس واحد، وإنما قيل: من جنس واحد احترازاً عما إذا أجز داره من رجل فإنها في يد المستأجر حقيقة، وفي يد الآخر حكماً، لكنهما يدان مختلفان. [العناية ٢٥١/٨]

فتحقق الوصفان، وهو الغضب على ما بيناه، فصار كالمقول، وجحود الوديعة. تحقق الوصفين
 ولهما: أن الغضب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يُتصوَرُ في المجموع
 العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعلٌ فيه لا في العقار، فصار كما بسبب ذلك
 إذا بُعد المالك عن المواشي، وفي المنقول النقل فعل فيه، وهو الغضب، ومسألة الجحود من العقار الإخراج
 ممنوعة، ولو سُلمت، فالضمان هناك بترك الحفظ المُتَّزَمِ، وبالجحود تارك لذلك. قال: للحفظ المتزيم القدوري
 وما نقص منه بفعله أو سُكَّناه: ضَمَّنَه في قولهم جميعاً؛ لأنه إتلاف، والعقار يُضَمَّنُ به، بالإتلاف الغاصب
 كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين، ويدخل فيما قاله إذا تهدمت الدار بسكناه وعمله،

الوصفان: يعني إزالة يد المالك، وإثبات يد الغاصب. [العناية ٢٥١/٨] ما بيناه: يعني عند قوله: على وجه يزيل يده. (البنية) كالمقول: في تحقق الوصفين. (البنية) وجحود الوديعة: أي في العقار، فإنه إذا كانت وديعة في يد شخص، فحجده كان ضامناً بالاتفاق. [البنية ٤٦٨/١٣] عنها: أي عن العقار بمعنى الضيعة أو الدار. (العناية) إذا بعد إخ: فإن ذلك لا يكون غضباً حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن كذا في "المبسوط". (الكفاية) ممنوعة: ذكر في المختلفات: أن الوديعة لو كانت عقاراً لا يضمن وإن جحد. [العناية ٢٥٢/٨] منه: العقار، وذلك بأن هدم شيئاً، أو تهدم بسكناه. [الكفاية ٢٥٢/٨] ضمنه في قولهم إخ: أما على قول محمد والشافعي رضي الله عنهما ظاهر، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ فلأنه إتلاف، والعقار يضمن به. [العناية ٢٥٢/٨] يضمن: لأن الإتلاف يتحقق فيه كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين، وجاز أن لا يضمن بالغصب، ويضمن بالإتلاف كالحجر. (الكفاية) قاله: أي فيما قاله القدوري في "مختصره"، وهو قوله: وما نقص منه بفعله، وسكناه. [الكفاية ٢٥٢/٨] بسكناه وعمله: بأن كان عمله الحدادة، أو القسارة، فوهي جدار الدار بذلك، وتهدم كان مضموناً عليه، وإنما قيد التهديم بسبب سكناه وعمله في الضمان؛ لأنه إذا تهدمت الدار بعد ما غضبها، وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما الآخر؛ لأن الغضب الموجب للضمان لا يتحقق في العقار عندهما، والحكم يمتني على السبب كذا في غضب "المبسوط". [الكفاية ٢٥٢/٨]

فلو غصب داراً وباعها وسلمها، وأقرَّ بذلك، والمشتري يُنكرُ غصبَ البائع، ولا بيّنةٌ لصاحب الدار، فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح. قال: وإن انتقض بالزراعة: يَغْرُمُ النقصان؛ لأنه أُلْفَ البعْضَ، فيأخذ رأس ماله، ويتصدق بالفضل. قال ﷺ: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يتصدق بالفضل، وسنذكر الوجه من الجانبين. قال: وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله، أو بغير فعله: ضمنه، وفي أكثر نسخ "المختصر": وإذا هلك الغصب، والمنقول هو المراد؛ القدوري

على الاختلاف إلخ: لا يضمن البائع للمالك شيئاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ لأن البيع والتسليم غصب، وهو لا يتحقق موجباً للضمان في الغصب عندهما خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وإنما قيد بقوله: ولا بيّنة له؛ لأن إقرار البائع بالغصب في حق المشتري باطل، فإذا لم يكن للمالك بيّنة يتحقق الغصب، وأما إذا كان له بيّنة أمكنه أن يقيمها على أن الدار ملكه، ويأخذها عن المشتري، فلا يضمن البائع بالاتفاق. (العناية) هو الصحيح: يحتمل أن يكون احترازاً عن قول بعضهم: بأن في مسألة البيع والتسليم الضمان على البائع بالاتفاق. [العناية ٢٥٢/٨] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". [البنية ٤٧١/١٣]

النقصان: واختلفوا في تفسير النقصان، قال نصير بن يحيى: إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده، فيضمن ما تفاوتت بينهما من النقصان، وقال محمد بن سلمة: يعتبر ذلك بالشراء، يعني أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال، وبكم تباع بعده، فينتقص بها ما تفاوتت من ذلك، فيضمنه، وهو الأقيس؛ لأن العبرة بقيمة العين دون المنفعة، وذكر في "النهاية" أن محمد بن سلمة رجع إلى قول نصير.

رأس ماله: وهو البذر، وما أنفق وقدر ما غرم من النقصان، وصورته: إذا غصب أرضاً وزرع فيها كرا، فأخرجت أربعة أكرار، ونقصتها الزراعة ما يبلغ قيمته كر ولحقه من المون ما يبلغ كراً، فأخذ منه ضمان النقصان، فإنه يتصدق بكر؛ لأنه زرع كراً ولحقته مؤنة كر، وضمن قدر قيمة كر، ففصل الخارج عن رأس ماله بكر، فتصدق به؛ لأنه ربح ما لم يملك، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يتصدق به؛ لأن المنهي ربح ما لم يضمن، وهو قد ضمن. [الكفاية ٢٥٣/٨-٢٥٤] الجانبين: أي في هذا الفصل في مسألة من غصب عبداً فاستغله إلخ. (الكفاية) المراد: من لفظ الغاصب.

لما سبق أن الغضب فيما ينقل؛ وهذا لأن العين دَخَلَتْ في ضمانه بالغضب السابق؛ إذ
 عن قريب
 هو السبب وعند العجز عن رده تجب رد القيمة، أو يتقرر بذلك السبب، ولهذا
 تعتبر قيمته يوم الغضب. وإن نقص في يده ضمن النقصان؛ لأنه يدخل جميع أجزائه في
 المغضوب الغاصب
 ضمانه بالغضب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته، بخلاف تراجع السعر، إذا رد في
 اختلاف السعر المغضوب
 مكان الغضب؛ لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وبخلاف المبيع؛

رد القيمة: يعني على رأي من يرى أن الموجب الأصلي في الغضب رد العين، ورد القيمة مخلص
 خلفاً. (العناية) أو يتقرر بذلك إلخ: يعني على رأي من يرى أن الأصل هو القيمة، ورد العين خلف
 عنه. (العناية) ولهذا: أي ولكون الغضب السابق هو السبب. [العناية ٢٥٤/٨] تعتبر قيمته إلخ: أقول: فيه
 شيء، وهو أن الظاهر أن مسألتنا هذه تعم المثلي وغير المثلي من المنقولات؛ لعموم الحكم المذكور في
 جوامها كلا منهما مع أن قوله: ولهذا تعتبر قيمته يوم الغضب لا يتمشى في صورة المثل على قول أبي حنيفة
 ومحمد رضي الله عنهما؛ إذ قد تقرر فيما مر أن المعتبر في هاتيك الصورة عند أبي حنيفة رضي الله عنه قيمته يوم الخصومة، وعند
 محمد رضي الله عنه قيمته يوم الانقطاع، فلم يتم التقريب، لكون المسألة اتفاقية. [نتائج الأفكار ٢٥٥/٨]
 وإن نقص إلخ: سواء كان ذلك النقصان في بدنه، بأن كانت جارية فأعورت، أو كانت شابة فصارت
 عنده عجوزاً، أو ناهدة الثديين، فانكسر ثديها، أو لم يكن في بدنه كما لو غضب عبداً محترفاً فنسي ذلك
 عند الغاصب، أو كان قارئاً، فنسي القرآن. [الكفاية ٢٥٤/٨-٢٥٥]
 رد قيمته: وأما إذا انجر نقصانه مثل أن ولدت المغضوبة عند الغاصب فردها، وفي قيمة الولد وفاء
 بنقصان الولادة، فلا يضمن الغاصب شيئاً عندنا خلافاً لرفيع رضي الله عنه. [العناية ٢٥٥/٨]
 بخلاف تراجع إلخ: أي لا يضمن الغاصب ما نقص من قيمته بتراجع السعر بلا خلاف بين
 العلماء. (البنية) إذا رد إلخ: وإنما قيد به؛ لأن تراجع السعر إذا كان بسبب اختلاف مكان الغضب،
 فللمالك الخيار بين أخذ القيمة وبين الانتظار إلى الذهاب إلى ذلك المكان، فيسترده. [الكفاية ٢٥٥/٨]
 وبخلاف المبيع إلخ: عطف على قوله: بخلاف تراجع. [البنية ٤٧٣/١٣]

لأنه ضمان عقد، أما الغصب فقبض، والأوصاف تُضمَّنُ بالفعل لا بالعقد على ما عُرِفُ. قال رضي الله عنه: ومراده غير الربوي، أما في الرويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا. قال: ومن غصب عبداً فاستغله، فنقصته الغلة، فعليه النقصان؛ لما بينا، ويتصدق بالغلة. قال رضي الله عنه: وهذا عندهما أيضاً، وعنده لا يتصدق بالغلة، وعلى هذا الخلاف إذا آجر المستعير المستعار. لأبي يوسف رضي الله عنه: أنه حصل غلة

لأنه ضمان إلخ: يعني إذا نقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئاً لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف، وإن فحش النقصان كما لو اشترى جارية بمائة مثلاً، فأعورت في يد البائع، فصارت تساوي خمسين كان المشتري مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه، فلو اختار البيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط؛ لأنه ضمان عقد، والأوصاف لا تضمن به، أما الغصب، فقبض، والأوصاف تضمن بالفعل، وهو القبض؛ وهذا لأن العقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف، والغصب فعل يحل الذات بجميع أجزائها وصفاتها، فكانت مضمونة. [العناية ٢٥٥/٨]

ومراده إلخ: أي مراد القدوري بقوله: وإن نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي، أما في الرويات كما إذا غصب حنطة، فعفنت عنده، أو إناء فضة، فانكسر عنده، فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، لكن صاحبه بالخيار إن شاء أخذ ذلك بعينه، ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ مثله إن كان من ذوات الأمثال، وقيمته إن كان من ذوات القيم، فإن كان الإناء من فضة أخذ قيمته من الذهب، وإن كان الإناء من ذهب أخذ قيمته من الفضة كذا في "نتائج الأفكار" وغيرها.

الرويات: وهي التي لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً. [البنية ٤٧٣/١٣] غصب إلخ: هذا لفظ الصدر الشهيد حسام الدين رضي الله عنه في "شرح الجامع الصغير". (البنية) فاستغله: أي فأجره، وقبض الأجرة، فصار مهزولاً في العمل. [العناية ٢٦٥/٨] الغلة: الغلة كل ما يحصل من ريع أرض، أو كرائها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك. لما بينا: أراد به قوله: لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب. [الكفاية ٢٥٢/٨]

المستعار: فعندهما: يتصدق الأجرة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا. أنه حصل إلخ: أقول: فيه نوع تأمل؛ لأن الذي حصل في ضمانه، وملكه إنما هو البعض الفائت من المغصوب دون مجموع المغصوب؛ لأن الكلام فيما إذا نقصته الغلة، فوجب عليه ضمان النقصان مع استرداد الأصل، والظاهر أن الغلة =

في ضمانه وملكه، أما الضمان **فظاهر**، وكذلك الملك في المضمون؛ لأن المضمونات تُملَكُ بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب عندنا، ولهما: أنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير، وما هذا حاله، فسيبيله التصدق؛ إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، والملك المستند ناقص، فلا ينعدم به الخُبثُ. فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه: له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان؛ لأن الخُبثَ لأجل المالك، ولهذا لو أُدِّيَ إليه يباح له تناول، فيزول الخُبثُ بالأداء إليه، **بخلاف ما إذا باعه**، فهلك في يد المشتري، ثم استحق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه؛ لأن الخُبثَ ما كان **لحق المشتري** إلا إذا كان لا يجد غيره؛ لأنه محتاج إليه، فله أن يصرفه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالا يتصدق بمثله إن كان غنياً **وقت الاستعمال**،

= أي الأجرة بمقابلة منافع مجموع العبد المغصوب المستغل لا بمقابلة منفعة وصفه الفاتئ فقط، فما وجه القول بأن لا يتصدق بشيء من الغلة أصلاً، فتفكر. [نتائج الأفكار ٢٥٦/٨-٢٥٧]

فظاهر: لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب. (العناية) بسبب خبيث: أي سلمنا أنه حصل في ملكه وضمانه، لكنه حصل بسبب خبيث. المستند: إلى وقت الضمان. [البنية ٤٧٦/١٣] ولهذا إلخ: أي لو سلم الغلة مع العبد إلى المالك. [العناية ٢٥٧/٨] يباح له: وإن كان غنياً.

بخلاف ما إذا إلخ: أي الغاصب باع المغصوب وأخذ ثمنه فاستهلكه، ومات العبد عند المشتري يضمن المالك المشتري قيمته، ورجع المشتري على الغاصب لبطلان البيع باسترداد القيمة منه، ثم لا يستعين الغاصب في أداء الثمن بالغلة؛ لأن الخُبثَ في الغلة ما كان لحق المشتري، فلا يزول بالوصول إلى يده، بخلاف الأول، فإن الخُبثَ لحق المالك، فيزول بوصول الغلة إلى يده. [الكفاية ٢٥٦/٨] **لحق المشتري**: حتى يزول بالوصول إليه، بل لحق المستحق، بخلاف الأول؛ لأن الخُبثَ فيه لحق المالك، فيزول بوصول الغلة إليه. [البنية ٤٧٦/١٣]

وقت الاستعمال [أي وقت استهلاك الثمن] (الكفاية ٢٥٧/٨): أي وقت الصرف إلى حاجة نفسه بأن يكون غنياً، ولا يجد غير ذلك بأن كان ابن السبيل كذا في "نتائج الأفكار" وغيره.

وإن كان فقيراً، فلا شيء عليه؛ لما ذكرنا. قال: ومن غصب ألفاً، فاشترى بها جاريةً فباعها بألفين، ثم اشترى بألفين جاريةً، فباعها بثلاثة آلاف درهم: فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما، وأصله: أن الغاصب والمودع إذا تصرف في المغصوب، أو الوديعة، وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمته الله، وقد مرّت الدلائل، وجوابهما في الوديعة أظهر؛ لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام الطرفين سبب الضمان، فلم يكن التصرف في ملكه، ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة، أما فيما لا يتعين كالثمنين، فقوله في الكتاب: "اشترى بها" إشارة إلى أن التصديق إنما بالإشارة الدراهم والدنانير يجب إذا اشترى بها، ونقد منها الثمن، أما إذا أشار إليها، ونقد من غيرها منها، وإشارة إلى غيرها أو أطلق إطلاقاً، ونقد منها: يطيب له، وهكذا قال الكرخي رحمته الله؛ لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث، وقال مشايخنا رحمته الله: لا يطيب له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال، الوجه كلها

لما ذكرنا: إشارة إلى قوله: لأنه محتاج إليه. (البنية) قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". [البنية ١٣/٤٧٧] ثم اشترى إرخ: وإنما كرر الشراء في وضع المسألة تنبيهاً على تحقق الخبث، وإن تداولته الأيدي. (العناية) الدلائل: أي في المسألة التي قبل هذا، وهي مسألة من غصب عبداً فاستغله فنقصته الغلة. [الكفاية ٨/٢٥٧] أظهر: من جوابهما في الغصب. التصرف: كما كان استناد الملك عند أداء الضمان في الغصب. ملكه: فيكون الربح خبيثاً. [العناية ٨/٢٥٧] هذا: أي عدم طيب الربح. (الكفاية) اشترى بها: المراد بالإشراء بها: الإشارة إليها، فالمعنى إذا أشار إليها، ونقد إرخ، كذا في "نتائج الأفكار". لا يطيب له إرخ: وحاصله: أنه متى استفاد بالحرام ملكاً من طريق الحقيقة، أو الشبهة ثبت الخبث، ولا يثبت في الدراهم إلا الشبهة؛ لأنه إذا أشار لم يتعين، إلا في حكم جواز العقد لمعرفة النقد أنه دينار أو جيد أو ردي، والمقدار وإذا نقد ولم يشر استفاد بها سلامة، فإما أن يصير عنها عوضاً فلا، فثبت أنه لا يثبت إلا الشبهة، وقد استوت الوجوه في الشبهة، فاستوت في الخبث. [الكفاية ٨/٢٥٨]

وهو المختار لإطلاق الجواب في "الجامعين" و"المبسوط". قال: وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين، فوهبها، أو طعاماً فأكله: لم يتصدق بشيء، وهذا قولهم جميعاً؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس.

فصل فيما يتغير بفعل الغاصب

قال: وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب، حتى زال اسمها، وأعظم ^{القدروري} منافعها: زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها،

وهو المختار: قال في "الذخيرة": قال مشايخنا رحمهم الله: الفتوى اليوم على قول الكرخي رحمهم الله لكثرة الحرام؛ دفعا للحرج عن الناس، وعلى هذا تقرر رأي الصدر الشهيد، وشمس الأئمة السرخسي رحمهم الله.
 الجواب: بقوله: يتصدق بجميع الربح. قال: أي محمد رحمهم الله في "الجامع الصغير". [البنية ٤٧٨/١٣-٤٧٩] بشيء: بل يرد عليه مثل ما غصب. (العناية) لأن الربح إلخ: لأن الربح فضل، والفضل إنما يكون بعد المساواة، والمساواة إنما تتحقق عند التجانس، ولا تجانس، فلا تساوي، فلا فضل. [الكفاية ٢٥٨/٨]
 فصل فيما إلخ: لما فرغ من بيان حقيقة الغصب، وحكمه من وجوب رد العين، أو المثل، أو القيمة أعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك؛ لأنه عارض، وحقه الفصل عما قبله. [العناية ٢٥٩/٨]
 بفعل الغاصب: احتراز عما إذا تغيرت بغير فعله مثل أن صار العنب زيبياً بنفسه، أو خلا، أو الرطب تمراً؛ فإن المالك فيه بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وضمنه. [العناية ٢٥٩/٨] زال اسمها: احتراز عما إذا غصب شاة وذبحها؛ لأنه فات أعظم المقاصد، وهو الدر والنسل، ولكن لم يزل اسم الشاة؛ لأنه يقال: شاة مذبوحة. (الكفاية) وأعظم منافعها: كما إذا غصب حنطة وطحنها؛ لأن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة تزول بالطحن، وهي جعلها بذراً وهريسة وكشكاً وغيرها. [الكفاية ٢٥٩/٨]
 زال ملك إلخ: أي تجب القيمة في الشاة إذا طبخها، وشواها على الغاصب، وفي الحنطة المثل، ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو أبي المالك أخذ القيمة، وأراد اللحم مشوياً لم يكن له ذلك؛ لأن الملك قد زال كذا في "الإيضاح". [الكفاية ٢٥٩/٨]

ولا يجلّ له الانتفاع بها، حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاةً وذبحها وشواها، أو طبخها، أو حنطةً فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صُفراً فعمله آنية، وهذا كله عندنا، وقال الشافعي رحمته: لا ينقطع حق المالك، وهو رواية عن أبي يوسف رحمته غير أنه إذا اختار أخذَ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وعند الشافعي رحمته: يضمنه. وعن أبي يوسف رحمته: أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه، وهو أحق به من الغرماء بعد موته. للشافعي رحمته: أن العين باقية، فيبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة، كما إذا هبّت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة الغير فطحنّت، ولا مُعْتَبَرٌ بفعله؛ لأنه محذور،
ممنوع شرعاً

وشواها أو طبخها: وفيه إشارة إلى أن الذبح وحده لا يزيل الملك، بل الذبح والطبخ بمنزلة طحن الحنطة، والأمثلة كلها تدل على أنه لا بد للغاصب فيه من فعل. (العناية) فطحنها: فإنها إذا طحنت صارت تسمى دقيقاً لا حنطة. (العناية) آنية: الإناء وعاء الماء. وهذا كله: يعني زوال ملك المالك، وتملك الغاصب، وضمانه عندنا. [العناية ٢٥٩/٨] لأنه يؤدي إلخ: لأنه يأخذ عين حقه مع شيء آخر؛ إذ الدقيق هو عين الحنطة من أوجه؛ لأن عمل الطحن في تفريق الأجزاء لا يبدل العين كالقطع في الثوب، ألا ترى أن الربا يجري بينهما، ولا يجري الربا إلا باعتبار المخانسة. [البنية ٤٨١/١٣] والدليل على بقاء عين الحنطة فيه: جريان الربا بينهما، ولا يجري الربا إلا باعتبار المخانسة، فلما ثبتت الجنسية بين الحنطة ودقيقها كان أخذ الدقيق بمنزلة أخذ الحنطة، ولو أخذ عين الحنطة كان لا يجوز أن يأخذ معها شيئاً آخر لنقصان صفتها بسبب العفونة لأدائه إلى الربا، فكذلك ههنا. [الكفاية ٢٥٩/٨-٢٦٠] يضمنه: لأن على أصله تضمين النقصان مع أخذ العين في الأموال الربوية جائز. (العناية) الحنطة: فيبقى ملك المالك. وألقتها: فإن الدقيق يكون لملك الحنطة كذلك هذا. [العناية ٢٦٠/٨] فطحنت: أي بفعل الماء أو الهواء من غير صنع أحد. ولا معتبر إلخ: جواب إشكال مقدر، وهو: أن يقال: فيما ذكرت من الاستشهاد لم يوجد فيه الفعل، وفي المتنازع فيه وجد الفعل. [الكفاية ٢٦٠/٨]

فلا يَصْلُحُ سبباً للملك على ما عرف، فصار كما إذا انعدم الفعل أصلاً، وصار كما فعله إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأرببها. ولنا: أنه أحدث صنعة متقومة، فصير حق المالك هالكاً من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم، وفات معظم المقاصد، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا يجعله سبباً للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة، بخلاف الشاة؛
حق الغاصب حق الملك
المتقومة

على ما عرف: أي في الأصول أن الفعل المحظور لا يصلح سبباً للنعمة، وهو الملك. [العناية ٢٦٠/٨] وصار كما إذا إلخ: فإن فعل الغاصب فيه موجود، وليس بسبب للملك؛ لكونه محظوراً. (العناية) وأرببها: أي جعلها عضواً عضواً. (العناية) أحدث: احترز به عن الحدوث. (الكفاية) صنعة متقومة: لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها، وكذلك قيمة الحنطة تزداد يجعلها دقيقاً. [العناية ٢٦٠/٨] فصير إلخ: احتراز عما إذا صبغ الثوب المغصوب أصفر أو أحمر؛ فإنه لا ينقطع حق المالك مع أنه أحدث صنعة متقومة، ولكن لم يكن هالكاً من وجه، ألا ترى أنه لم يتبدل اسم الثوب، ولم يفت أعظم المقاصد. [الكفاية ٢٦٠/٨] ألا ترى أنه إلخ: فتبدل الاسم دليل على المغايرة صورة، وتبدل المقصود دليل على المغايرة معنى، وإذا ثبتت المغايرة بينهما، وقد ثبت الثاني، فيكون الأول مستهلكاً، ضرورة أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون شيئين، فإذا هلك الأول بفعله صار ضامناً مثله، والدقيق حادث بفعله، فيكون ملكاً له، والصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه، فصارت الصنعة راجحة في الوجود، وترجح الأصل يرجع إلى الحال، والرجحان في الذات أحق من الحال، وأما قول أبي يوسف رحمته الله جريان الربا بينهما، دليل على بقاء المجانسة، فقلنا: بين الدقيق والحنطة شبهة من حيث أن عمل الطحن صورة في تفريق الأجزاء، وباب الربا مبني على الاحتياط، فلبقاء شبهة المجانسة من هذا الوجه جرى حكم الربا. [الكفاية ٢٦٢/٨] لا يجعله: أي فعل الغاصب، جواب عن قوله: ولا معتبر بفعله إلخ. (العناية) محظور: من جهة أنه تفويت يد المالك عن المحل. بخلاف الشاة إلخ: جواب عن قوله: وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة، وتقريره: أن العلة حدوث الفعل من الغاصب على وجه يتبدل الاسم، واسم الشاة بعد الذبح والسلخ باق، كما تقدم أنه يقال: شاة مذبوحة مسلوخة، كما يقال: شاة حية. [العناية ٢٦١/٨]

لأن اسمها باقٍ بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة، ويتفرع عليه غيرها، فاحفظه. وقوله: ولا يحلّ له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحساناً، والقياس: أن يكون له ذلك، وهو قول الحسن وزفر رحمتهما، وهكذا عن أبي حنيفة رحمته رواه الفقيه أبو الليث رحمته، ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف، ألا ترى أنه لو وهبه، أو باعه جاز، وجه الاستحسان: قوله عليه السلام: في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها "أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى"،* أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب، فيحرم قبل الإرضاء، حسماً لمادة الفساد، ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة؛
إرضاء المالك الغاصب الغاصب بفعل في الغصب قطعا

هذا الوجه إلخ: أي وجه الاستدلال ببقاء الاسم على عدم انقطاع حق المالك، وبفوات الاسم على انقطاع حق المالك شامل لعامة فصول مسائل الغصب؛ فإنه إذا غصب دقيماً، فخبزه أو غزلاً فنسجه، أو قطعاً فغزله، أو سمماً فعصره ينقطع حق المالك. [الكفاية ٢٦٢/٨] للتصرف: من غير توقف على رضا غيره. (العناية) جاز: لأنه ملكه بوجه محذور، فصار كالمقبوض على وجه بيع فاسد حيث يصح بيعه. [البنية ٤٨٤/١٣] الأسارى: جمع أسير كأمير، مقيد. المالك: مع كون المالك معلوماً. [العناية ٢٦٢/٨] بيعه: هذا جواب عن قوله: ولهذا لو وهبه أو باعه إلخ. (البنية) الحرمة: أي حرمة البيع والهبة. [البنية ٤٨٧/١٣]

* روي من حديث رجل من الأنصار، ومن حديث أبي موسى. [نصب الراية ١٦٨/٤] أخرجه أبو داود في "سننه" عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وهو على القير يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، ففطن أبأونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى. [رقم: ٣٣٣٢، باب في اجتناب الشبهات]

لقيام الملك، كما في الملك الفاسد، وإذا أدَّى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موافقاً بالبدل، فحصلت مبادلةً بالتراضي، وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أبرأه ^{بالإبراء} ^{المالك} لأدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم، أو ضمنه المالك لوجود الرضاء منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه، وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطةً فزرعها، أو نواةً فغرسها غير أن عند أبي يوسف رحمته الله: يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه، وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافاً لهما، وأصله ما تقدم. قال: وإن غصب فضةً أو ذهباً،
أبي يوسف طرفين

كما في الملك إلخ: فإنه لو وهب، أو باع المملوك بالملك الفاسد ينفذ بيعه وهبته مع أنه يحرم. وكذا: أي وكذا يباح الانتفاع؛ إذ الغاصب إلخ. [البنية ٤٨٧/١٣] أو ضمنه الحاكم [بأن كان المغصوب مال اليتيم]. (البنية): قيل: معناه أن يكون المغصوب منه من كان القاضي ولياً له، وفيه: أنه لا يساعده قوله الآتي؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه، فإن من كان القاضي ولياً له لا يلزم منه الطلب لقضاء القاضي له بحقه، بل قد لا يتصور منه الطلب، كما إذا كان اليتيم صغيراً جداً. اللهم إلا أن يقال: إن طلب القاضي في حكم طلب من كان القاضي ولياً له؛ فإنه نائب منابه، وقيل: معناه قضى الحاكم بالضمان من غير أن يقع أداء البدل من الغاصب. ضمنه المالك: قيل: معناه أخذ المالك الضمان بغير رضا الغاصب، وبغير القضاء، والمراد بقوله فيما قبل: "وإذا أدى البدل" إلخ أدائه برضاه، فلا يلزم الاستدراك. وقيل: معناه طلب المالك الضمان من الغاصب، ولم يؤد الغاصب بعد، وقيل: معناه تراضي المالك والغاصب على مقدار من الضمان، أي بعض منه. الخلاف: أي ملكها الغاصب عندنا خلافاً للشافعي رحمته الله. (الكفاية) فيهما: أي في الحنطة التي زرعتها، والنواة التي غرسها. (الكفاية) من كل وجه: لأن الحنطة صارت قصيلاً والنواة صارت نخلاً. [البنية ٤٨٧/١٣] ما تقدم: إشارة إلى قوله: كمن غصب شاةً وذبحها إلخ. [العناية ٢٦٣/٨] وأصله: أي أصل وجوب التصديق بالفضل عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته الله، ما تقدم عند قوله: ومن غصب عبداً فاستغله إلخ، وأراد بالأصل: الدليل المذكور هناك. [البنية ٤٨٨/١٣] ما تقدم: قبل هذا الفصل. (العناية)

فَضْرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ آنِيَةً: لم يزل ملك مالِكها عنها عند أبي حنيفة رحمته الله، فَيَأْخُذُهَا وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَقَالَا: يَمْلِكُهَا الْغَاصِبُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ صِنْعَةً مُعْتَبَرَةً صِيرَتْ حَقَّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَسَرَهُ، وَفَاتَ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ، وَالتَّبْرُ لَا يَصْلِحُ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمَضَارِبَاتِ وَالشَّرَكَاتِ، وَالْمَضْرُوبُ يَصْلِحُ لِذَلِكَ. وَلَهُ: أَنْ الْعَيْنَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَسْمَ بَاقٍ، وَمَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ التَّمَنِّيَّةُ وَكَوْنُهُ مَوْزُونًا، وَأَنَّهُ بَاقٍ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الرِّبَا بِاعْتِبَارِهِ، وَصِلَاحِيَّتُهُ لِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّنْعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَكَذَا الصَّنْعَةُ فِيهَا غَيْرُ مَتَقَوْمَةٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ بِجِنْسِهَا.

أَلَا تَرَى: بَيَانُ لِقَوْلِهِ: صِيرَ حَقَّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهِهِ. (الكفاية) والتبر: التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج، وهو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والفضة وغيرهما، وبه يظهر صحة قول محمد رحمته الله: الحديد ينطلق على المضروب والتبر، أي وغير المضروب. (مغرب) لا يصلح إلخ: بيان لفوات بعض المقاصد، وهو أنه كان قبل الكسر، والصنعة سلعة تتعين بالتعيين، وقد فات هذا المعنى. (الكفاية) كل وجه: لم ينقطع حق المالك. (العناية) الاسم: أي اسم الذهب والفضة. [الكفاية ٢٦٤/٨] باعتبارها [أي باعتبار كونه موزوناً]: وبه فارق الحديد والفضة؛ فإن الصنعة هناك تخرجه من الوزن، وأن يكون مال الربا حتى لو باع قمقمة بقمقمتين يبدأ بيد يجوز. [الكفاية ٢٦٤/٨] وصلاحيته [جواب عن قولهما: والتبر لا يصلح. (العناية)] إلخ: أي غاية ما في الباب أنه بعد الضرب صلح رأس مال الشركة والمضاربة، وهذه الصلاحية راجعة إلى صنعه لا إلى العين، فلم يوجب حدوثها تبديلاً في العين، فلم يكن العين هالكة أصلاً. الصنعة: جواب عن قوله: أحدث صنعة معتبرة متقومة. [العناية ٢٦٤/٨] غير متقومة إلخ: أي ليست متقومة في كل الأحوال، بل في بعضها إذا كسر إناء فضة أو ذهب يضمن قيمته من خلاف جنسه، وإن وجده صاحبه مكسوراً، ورضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح. [الكفاية ٢٦٤/٨] لا قيمة: وإنما تتقوم عند المقابلة، بخلاف الجنس. [العناية ٢٦٤/٨]

قال: ومن غصب ساجّةً، فبني عليها: زال ملك المالك عنها، ولزم الغاصب قيمتها،
 القدوري وقال الشافعي رحمته: للمالك أخذها: والوجه عن الجانبين **قدّمناه**، ووجه آخر لنا فيه:
 أن فيما ذهب إليه **إضراراً بالغاصب** **بنقض** بنائه الحاصل من غير خلف، وضررُ
 المالك فيما ذهبنا إليه **مجبور بالقيمة**، فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطنَ
 جاريتَه، أو عبده، أو أدخل اللُّوحَ المغصوب في سفينته. ثم قال الكرخي والفقيه
 أبو جعفر الهندواني رحمهما: إنما لا يُنقضُ إذا بني في حوالي الساجّة، أما إذا بني على
 نفس الساجّة يُنقضُ؛ لأنه متعدّدٌ فيه، وجواب الكتاب يردّ ذلك،
 بقوله الكرخي

ومن غصب ساجّة: - بالجيم - وهي الخشبة العظيمة جداً، والخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه كذا
 في "المغرب". [الكفاية ٢٦٤/٨] **قدمناه**: أي في أول هذا الفصل في قوله: وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
 الغاصب. (الكفاية) فيه: أي في تعليل هذه المسألة. [العناية ٢٦٥/٨] **إضراراً بالغاصب إلخ**: يعني لا بد في
 هذا من إلحاق الضرر بأحدهما، أما في حق الغاصب بنقض بنائه، وأما في حق المالك بانقطاع حقه عن
 الساجّة، وضرر المالك مجبور بالقيمة، وفيه ضرر نقل المالية من العين إلى القيمة بدون اختياره، إلا أن في
 الإضرار بالغاصب إهدار حقه، وفي قطع حق المغصوب منه بضمّان القيمة توفر المالية، ونقل حقه لا إهدار
 حقه، ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان، فضرر النقل دون ضرر الإبطال. [الكفاية ٢٦٥/٨]
مجبور بالقيمة: ولا ريب في أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان
 العمل بالضرر الأدنى. أدخل اللوح إلخ: فليس للمالك أن ينزع اللوح بوجه منها بشرط أن تكون
 السفينة في لجة البحر، وإنما قيّدنا بذلك؛ لأنها إذا كانت واقفة كان له أن ينزع عنده، فلا يصح الاستشهاد.
 لا ينقض: لأنه غير متعدّد به من كل وجه.

إذا بني إلخ: بأن أدخل الساجّة في وسط الجدار للأحكام لا للبناء عليه كما في الأبواب والأبنية
 المرتفعة. (الكفاية) وجواب الكتاب [أي مختصر القدوري، يعني قوله: فبني عليها]: حيث قال: لا ينقض
 البناء مطلقاً من غير تفصيل. [الكفاية ٢٦٦/٨]

وهو الأصح. قال: ومن ذبح شاة غيره: فمالكها بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمتها،
^{القدوري} ^{بغير أمره} ^{الغاصب} وسلَّمها إليه، وإن شاء ضمَّنه نقصانها، وكذا الجزور، وكذا إذا قطع يدهما هذا
 هو ظاهر الرواية. ووجهه: أنه إتلاف من وجه، باعتبار فوت بعض الأغراض من
 الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها، وهو اللحم، فصار كالحرق الفاحش في الثوب،
 ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم، فقطع الغاصب طرفها: للمالك أن يُضمَّنه جميع
 قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث
 يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الأدمي يبقى منتفعاً به بعد قطع الطرف.

وهو الأصح: لأنه تغير عما كان عليه؛ لأن الساحة قبل التركيب تصلح لطبخ القدور، وأبواب الدور،
 وبعد التركيب لا تصلح لشيء منها إلا بعد النقص، وقيام الشيء بمنافعها يكون، فلما فاتت منافعها من
 وجه صارت هالكة من وجه. [الكفاية ٢٦٦/٨] وكذا الجزور: وهو ما أعد للذبح من الجزر، وهو
 القطع يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث كذا قالوا. [نتائج الأفكار ٢٦٦/٨-٢٦٧]
 إذا قطع يدهما: [أي إن شاء أخذ العين مع نقصان القطع، وإن شاء ترك العين للغاصب، وضمَّنه جميع
 القيمة. (البنية ٤٩٢/١٣)]: لأن قطع اليد أو الرجل كالذبح في الحكم، فله الخيار المذكور في الذبح.
 هو ظاهر الرواية: واحترز به عما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يضمَّنه شيئاً في ذبح الشاة إذا
 أخذها؛ لأن الذبح والسلخ في الشاة زيادة من حيث التقريب إلى الانتفاع باللحم، وما ذكره في ظاهر
 الرواية أصح؛ لأنه نقصان باعتبار تفويت بعض الأغراض. [الكفاية ٢٦٧/٨]
 كالحرق: فإنه إن شاء ضمن الغاصب جميع قيمة الثوب، والثوب يأخذه الغاصب، وإن شاء ضمن
 النقصان، سيجيء بيان الحرق الفاحش. للمالك أن إلخ: أي الواجب ههنا جميع القيمة إذا لم يكن للدابة
 منفعة بعد قطع طرفها؛ لوجود الاستهلاك من كل وجه، أما إذا كان لما بقي قيمة، فله أن يمسك ويأخذ
 النقصان. [الكفاية ٢٦٨/٨] كل وجه: فإنها بعد ذلك لا ينتفع بها بما هو المقصود بها من الحمل والركوب
 وغير ذلك. (العناية) بخلاف: متعلق بقوله: للمالك أن يضمَّنه إلخ. [العناية ٢٦٧/٨]

قال: ^{القدوري} ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً: ضمن نقصانه، والثوبُ للمالكة؛ لأن العين قائم من كل وجه، وإنما دَخَلَهُ عَيْبٌ، فَيُضْمَنُهُ. وإن خرق خرقاً كثيراً تبطل عامة منافعهُ، فللمالكة أن يُضْمَنَهُ جميع قيمته؛ لأنه استهلاك من هذا الوجه، فكأنه أحرقه. ^{هذه عبارة القدوري}

قال ^{رضي الله عنه}: معناه: يترك الثوب عليه، وإن شاء أخذ الثوب، وضمَّنه النقصان؛ لأنه ^{الغاصب} ^{المالك} ^{خرق كثير} ^{مختصر القدوري} تَعْيِيبٌ من وجه من حيث إن العين باقٍ، وكذا بعض المنافع قائم، ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطلُ به عامة المنافع، والصحيحُ أن الفاحش ما يفوت به بعض العين، وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمداً ^{المبسوط} جعل في "الأصل" قطع الثوب نقصاناً فاحشاً، والفائت به بعض المنافع.

خرقاً كثيراً: اختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الخرق اليسير والفاحش، فقيل: إن أوجب نقصان ربع القيمة فصاعداً، فهو فاحش، وإن كان دون ذلك، فهو يسير. هذا الوجه: أي من وجه بطلان عامة منافعهِ. ما يفوت به إلخ: قيل: يعني من حيث الظاهر والغالب؛ إذ الظاهر أن الثوب إذا قطع يفوت شيء من أجزائه، وجنس المنفعة يعني أن لا يبقى جميع منافعهِ، بل يفوت بعضهُ، ويبقى بعضهُ. [العناية ٢٦٨/٨]

وجنس المنفعة: بأن كان يصلح للبقاء قبله وبعده لا يصلح له ويصلح للقميص مثلاً. [الكفاية ٢٦٨/٨]

النقصان: يعني من حيث المالية بسبب فوت الجودة. (العناية) لأن: أي وإنما كان ذلك صحيحاً دون غيره؛ لأن محمداً ^{رضي الله عنه} إلخ. [العناية ٢٦٨/٨] جعل في "الأصل" إلخ: في "المبسوط" ذكر محمد ^{رضي الله عنه} في كتاب الغصب إذا غصب الغاصب ثوباً، وقطعه قميصاً، فقبل أن يخيظه جاء المالك، فهو بالخيار إن شاء أخذ الثوب وضمَّنه النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمَّنه جميع القيمة، والثوب بعد ما قطع قميصاً بقي صالحاً للقميص وإن لم يبق صالحاً للبقاء، والساقط من القيمة يكون أقل من الربع أيضاً، وقد اعتبره خرقاً فاحشاً حيث خير المالك. [الكفاية ٢٦٩ / ٨]

قال: ومن غصب أرضاً، فغرس فيها، أو بنى قيل له: اقلع البناء، والغرس ورُدّها؛ لقوله عليه السلام: ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ*، ولأن ملك صاحب الأرض باقٍ، فإن الأرض لم تُصِرْ مستهلكةً، والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب، فيؤمر الشاغل شرعاً لعدم النقل بأرضه الغاصب بتفريغها، كما إذا شغل ظرفَ غيره بطعامه. فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك: فللمالك أن يضمن له قيمة البناء، وقيمة الغرس مقلوعاً، ويكونان له؛ لأن فيه نظراً لهما، ودفع الضرر عنهما، وقوله: قيمته مقلوعاً، معناه: قيمة بناء، أو شجر يؤمر بقلعه؛

قيل له: اقلع إلخ: كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الكرخي رحمته الله أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلاً، فقال: إن كانت قيمة الساحة أقل من قيمة البناء، فليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساحة أكثر، فله أن يأخذها. [العناية ٢٦٩/٨] والغرس: يروى بفتح الغين وكسرها جميعاً، فالأول مصدر بمعنى المفعول، والثاني اسم ما يغرس من الشجر والنخل. لعرق: وفي "المغرب": ليس لعرق ظالم حق، أي ليس لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرساً على وجه الاغتصاب ليستوجبها، ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجازاً. [البنية ٤٩٩/١٣]

ليس لعرق ظالم: بتتوين عرق على وجه الصفة والموصوف، ذكر في "المغرب" أي لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرساً ليستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه على هذا الوجه من المجاز حسن، وفي "الأوضح": أنه في بعض الروايات على الإضافة أي لغرس شجر ظالم. [الكفاية ٢٧٠/٨] سبب: وليس السبب ههنا حتى يملك الغاصب. ذلك: أي بقلع الغرس والبناء. (البنية) مقلوعاً: أي حال كون كل واحد من الغرس والبناء مقلوعاً. (البنية) ويؤمر بقلعه: وليس المراد أن يقطعاً ثم يقوموا للدلالة الحال عليه، وإنما المراد يقومان وهما قائمان بقيمة ما لو كانا مقلوعين. [البنية ٥٠٠/١٣]

* روي من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث رجل، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عمرو بن عوف المزني. [نصب الراية ١٦٩/٤ - ١٧٠] أخرجه أبو داود في "سننه" عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ". [رقم: ٣٠٧٣، باب في إحياء الموات]

لأن حقه فيه؛ إذ لا قرار له فيه، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم، وبها شجر، أو بناء لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه، فيضمن فضل ما بينهما. قال: ومن غصب ثوباً، فصَبَّغَهُ أحمر، أو سويقاً فَلْتَهُ بِسْمَنْ: فصاحبه بالخيار إن شاء ضَمَّنَهُ قيمةَ ثوبٍ أبيض، ومِثْلَ السَّوِيقِ، وسلَّمَهُ للغاصب، وإن شاء أخذهما، وغَرِمَ ما زاد الصبغ والسمن فيهما. وقال الشافعي رحمته الله: في الثوب لصاحبه أن يمسكه، ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن؛ اعتباراً بفصل الساجة بنى فيها؛ لأن التمييز مُمَكِّنٌ، بخلاف السمن في السويق؛ لأن التمييز متعذرٌ. ولنا: ما بيننا أن فيه رعاية الجانيين، والخيرةُ لصاحب الثوب؛ لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساجة بنى فيها؛ لأن النقص له بعد

النقص، أما الصبغ فيتلاشى، وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح؛
فك التركيب

لأن حقه: أي لأن حق صاحب الغرس في الغرس. (البنية) فتقوم الأرض إلخ: يعني إذا كانت قيمة الأرض بدون الشجر عشرة دنانير، ومع الشجر الذي يستحق قلعه خمسة عشر ديناراً، فيضمن صاحب الأرض خمسة دنانير للغاصب، فيسلم الأرض، والشجر لصاحب الأرض، وكذا البناء. [البنية ١٣/٥٠١] بينهما: هو قيمة الشجر المأمور مالكة بقلعه. [الكفاية ٨/٢٧٠] أخذهما: أي أخذ الثوب، والسويق.

اعتباراً بفصل إلخ: يعني كما أن في فصل الساجة يؤمر بالقلع إذا لم تتضرر الأرض به، فكذلك ههنا؛ لأن في كل منهما شغل ملك الغير بملكه. (العناية) ما بيننا: يعني في مسألة الساجة بالجيم بقوله: ووجه آخر لنا. (العناية) والخيرة إلخ: جواب عما يقال: لم لا يكون الخيار لصاحب الصبغ يعني إن شاء سلم الثوب إلى مالكة، وضمنه قيمة صبغه، وإن شاء ضمن قيمة الثوب أبيض. [العناية ٨/٢٧٠-٢٧١]

لكونه صاحب إلخ: والصبغ صفته، فيكون كالتابع له، والسويق بمنزلة الثوب، والسمن بمنزلة الصبغ. [العناية ٨/٢٧١] النقص: أي بمنزلة، وهو المنقوض كالخشب والآجر. [البنية ١٣/٥٠٢] فيتلاشى: ولم يحصل للغاصب منه شيء، فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه؛ كيلا يفوت حقه أصلاً.

لأنه لا جناية لصاحب الصبغ ليضمن الثوب، فيتملك صاحب الأصل الصبغ. قال أبو عصمة المروزي **في أصل المسألة:** وإن شاء ربُّ الثوب باعه، ويضرب بقيمته أبيض، وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه؛ لأن له أن لا يملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه يضرب صاحب **تعيّن رعاية الجانيين في البيع، ويتأتى هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه، وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السوق، غير أن السوق من ذوات الأمثال، فيضمن مثله، والثوب من ذوات القيم، فيضمن قيمته.** وقال في "الأصل": المبسط **يضمّن قيمة السوق؛ لأن السوق يتفاوت بالقلّي، فلم يبق مثلياً، وقيل: المراد منه المثل سمّاه به؛ لقيامه مقامه،** المغصوب

في أصل المسألة: يعني في قوله: ومن غضب ثوباً، فصبغه أحمر، واحترز بهذا القيد عن أن يتوهم أن هذا الحكم الذي ذكره أبو عصمة متصل بما يليه من مسألة الانصباغ، وإن كان مسألة الانصباغ كذلك، لكن وقع من أبي عصمة في أصل المسألة، فقيده بذلك تصحيحاً للنقل. [العناية ٢٧١/٨] **تعيّن:** لأنه طريق إيصال حق كل واحد منهما إلى صاحبه معني. [الكفاية ٢٧١/٨]

ويتأتى هذا: أي يتأتى قول أبي عصمة فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه أيضاً، وقوله: فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه أظهر؛ لأنه إذا كان كذلك لا يكون له ولاية تضمين صاحب الصبغ على كره منه، فعند امتناعه عن تملك الثوب، وتعذر تضمينه جبراً تعين البيع طريقاً للوصول إلى حقه إذا لم يرض صاحب الثوب بتملك الصبغ بالقيمة، فأما في الغضب عند امتناع رب الثوب عن تملك الصبغ لا يتعين البيع طريقاً للوصول إلى حقه؛ لأن له تضمين الغاصب بالثوب الأبيض. [الكفاية ٢٧١/٨]

ذكرنا: في مسألة الصبغ والانصباغ. (العناية) **الوجه إلخ:** أي الجواب والتعليل في السوق كالجواب، والتعليل في الصبغ والانصباغ، أما حكمه في الغضب، فقد ذكر أن صاحب السوق بالخيار إن شاء ضمنه مثل السوق، وإن شاء أخذها وغرم السمن. وأما حكم السوق والسمن في الاختلاط بغير فعل أحد، فقد ذكر في "الإيضاح": أن السمن لو اختلط بالسوق كان السوق بمنزلة الثوب، والسمن بمنزلة الصبغ؛ لأن السوق أصل، والسمن كالتابع له، فإنه يقال: سوق ملتوت، وأما العسل والسمن، فكلاهما أصلان. [الكفاية ٢٧١/٨] **السويق:** سواء خلط بالسمن أو اختلط.

والصُّفْرَةُ كالحُمْرَةِ، ولو صبغه أسود، فهو نقصان عند أبي حنيفة رحمته، وعندهما زيادة وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان. وقيل: إن كان ثوباً ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوباً يزيد فيه السواد فهو كالحمرة، وقد عرف في غير هذا الموضوع. ولو كان ثوباً تنقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهماً، فتراجعت بالصبغ إلى عشرين، فعن محمد رحمته أنه ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم؛ لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ.

فصل

ومن غضب عيناً فغيبها، فضمنه المالك قيمتها ملكها، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمته:

لا يملكها؛ لأن الغضب عدوان محض،
ظلم

هذا اختلاف إرخ: فإنه أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، فإنهم كانوا يمنعون عن لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد. [الكفاية ٢٧١/٨] الموضوع: أي في "شرح مختصر الكرخي" وغيره من الكتب المبسوطة. [البنية ١٣/١٥٦] محمد: وهذا رواية هشام. (العناية) تزيد: ولا تنقص قيمته به. (البنية) ثوبه: رب الثوب من الغاصب. جبرت إرخ: لأن صاحب الثوب استوجب عليه نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم، واستوجب الصباغ عليه قيمة الصبغ خمسة، فالخمسة بالخمسة قصاص، ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهي خمسة. [الكفاية ٢٧١/٨] فصل: لما فرغ من ذكر كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تتصل بمسائل الغضب كما هو دأب المصنفين كذا في "النهاية". [نتائج الأفكار ٢٧٢/٨] فغيبها [أي جعل الغاصب المغضوب غائباً]: فالملك بالخيار إن شاء صبر إلى أن توجد، وإن شاء ضمنه قيمتها، فإن اختار تضمين القيمة، فضمنها الغاصب ملكها عندنا. [العناية ٢٧٢/٨] عدوان محض: أي ما فيه وجه إباحة، فلا يصلح سبباً للملك؛ لأنه حكم مشروع، فيستدعي سبباً مشروعاً، والتعدي لا يكون مشروعاً؛ لأن أدنى درجاته أن يكون مباحاً، والتعدي لا يكون مباحاً. [الكفاية ٢٧٢/٨]

فلا يصلح سبباً للملك كما في المُدَبِّر. ولنا: أنه مَلَكَ البَدَلَ بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك، فيملكه دفعاً للضرر عنه، بخلاف المُدَبِّر؛ لأنه غير قابل للنقل ^{من ملك إلى ملك} ^(الغاصب) ^{الغاصب} لحق المدبر، نعم، قد يُفَسِّخُ التدبير بالقضاء، لكنَّ البيع بعده يصادف القنَّ. قال: ^{القدوري} والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه؛ لأن المالك يدعي الزيادة، وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك؛ لأنه أثبتته بالحجة الملزمة. قال: فإن ظهرت العين، وقيمتها أكثر مما ضمّن، وقد ضمّنها بقول المالك، أو بيّنة أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين: فلا خيار للمالك، وهو للغاصب؛ لأنه تمّ له الملك بسبب اتّصل به رضا المالك، حيث ادّعى هذا المقدار.

كما في المدبر: أي كما لو غصب مدبراً، وغيبه وضمن قيمته؛ فإنه لا يملكه بالاتفاق. [العناية ٢٧٢/٨] أنه ملك إلخ: يعني أن المالك ملك البديل، وهو القيمة بكماله يعني يداً ورقبة، وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته، ودخل في ملك صاحب البديل دفعاً للضرر عن مالك البديل، لكن بشرط أن يكون المبدل قابلاً للنقل من ملك إلى ملك، والمدبر ليس كذلك. [العناية ٢٧٢/٨] قد يفسخ إلخ: هذا جواب عما يقال: لا نسلم أن المدبر لا يقبل النقل؛ فإن مولاه لو باعه، وحكم القاضي بجواز بيعه جاز البيع، وفسخ التدبير، وتقرير الجواب: القول بالموجب يعني نعم هو كذلك، لكن هو في ضمن قضاء القاضي في الفصل المجتهد فيه، لكن البيع بعده أي بعد الفسخ يصادف القن لا للمدبر، فيجوز بيعه؛ لمصادفته القن بهذا الطريق، وأما ما نحن فيه، فلم يفسخ التدبير. [البنية ١٣/٥١٠] يصادف القن [لأنه بفسخ القاضي يعود إلى الرق. (الكفاية ٢٧٣/٨)]: والكلام في امتناع النقل مع بقاء التدبير. إلا أن يقيم إلخ: فإن عجز عن إقامة البينة، وطلب يمين الغاصب، وللغاصب بينة تشهد بقيمة المصوب لا تقبل بيئته، بل يحلف على دعواه؛ لأن بيئته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، فإن القول قوله، ولو أقام البينة على ذلك قبلت. [العناية ٢٧٣/٨] وهو للغاصب: أي العين المصوبة، ذكر الضمير على تأويل المصوب. (البنية)

قال: فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه: فهو بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن القدوري شاء أخذ العين، وردَّ العَوْضَ؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار، حيث يدَّعي الزيادة، وأخذهُ دونها؛ لعدم الحُجَّة، ولو ظهرت العين، وقيمتها مثل ما ضمنه، أو دونه في هذا الفصل الأخير، فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما قاله الكرخي رحمته الله: إنه لا خيار له؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يُعْطَ له ما يدَّعيه، والخيار لفوات الرضا. قال: ومن غصب عبداً، فباعه فضمَّنه المالك قيمته: فقد جاز بيعه، وإن أعتقه ثم ضمن القيمة: لم يَجْزُ عِتْقُهُ؛ لأن المملك الثابت فيه ناقص؛ لثبوته مستنداً، أو ضرورة؛ ملك الغاصب المغصوب

الأخير: أي فيما إذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه. [الكفاية ٢٧٤/٨] فكذلك الجواب: يعني فهو بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين، ورد العوض. (البنية) لا خيار له [في استرداده]: لأنه توفر عليه بدل ملكه بكماله. [البنية ٥١٢/١٣] والخيار لفوات إلخ: وجاز أن يكون قيمته مثل ما ضمنه عند المتقومين، ولا يكون مثله عنده، فلا يرضى به بدلاً، وقد لا يرضى الإنسان بزوال العين. قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية) وإن أعتقه إلخ: وقيد بإعتاق الغاصب، ثم بتضمينه؛ احترازاً عن إعتاق المشتري من الغاصب، ثم تضمين الغاصب؛ فإن فيه روايتين: في رواية يصح إعتاقه، وهو الأصح قياساً على الوقف في بيع الفضولي، وفي رواية: لا يصح وقد تقدم. [العناية ٢٧٤/٨] لثبوته إلخ: أي إلى الوقت الغصب؛ فإن المغصوب يصير ملكاً للغاصب عند أداء الضمان بقضاء القاضي عليه، أو بتراضيهما من وقت الغصب. مستنداً: والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه، أو ضرورة؛ إذ الدليل يأبي ثبوت المملك بالغصب؛ لكونه عدواناً، والمملك نعمة، إنما ثبت المملك له ضرورة القضاء بالضمان؛ لكيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، والثابت ضرورة ثابت من وجه دون وجه، ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد؛ لأن المملك يثبت شرطاً للقضاء بالقيمة، والولد غير مضمون عليه بالقيمة، وهو بعد الانفصال ليس يتبع، فلا يثبت هذا الحكم فيه، بخلاف الكسب؛ لأنه بدل المنفعة، فيكون تبعاً محضاً، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في المتبوع سواء ثبت في المتبوع مقصوداً بسببه أو شرطاً لغيره.

ولهذا يظهر في حق الأَكْسَابِ دون الأولاد، والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق
 كملك المكاتب. قال: وولد المغصوبة ونمائها، وثمره البستان المغصوبة أمانة في يد
 الغاصب إن هلك، فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها، أو يطالبها مالکها، فيمنعها
 إياه، وقال الشافعي رحمته الله: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود
 كالسمن والجمال كالولد
 الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، كما في الظبية المخرجة من
 الحرم إذا ولدت في يده يكون مضموناً عليه. ولنا: أن الغصب إثبات اليد على مال
 الغير على وجه يُزيل يد المالك على ما ذكرناه، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه
 الزيادة، حتى يزيلها الغاصب، ولو أُعْتَبِرَتْ ثابتة على الولد لا يزيلها؛ إذ الظاهر عدم
 المنع، حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمه، وكذا إذا تعدى فيه، كما قال في الكتاب،
 مختصر القدوري
 وذلك بأن أتلّفه، أو ذبحه فأكله، أو باعه وسلّمه،
 الغاصب تعدي

الأَكْسَابِ: أي أكساب المغصوب، فإنها للغاصب. الأولاد: أي أولاد المغصوب، فإنها للمالك. المكاتب: فإنه يملك
 البيع، ولا يملك العتق؛ لأن ملكه ناقص. [البنية ١٣/٥١٣] فلا ضمان عليه: وأما الغلة الحاصلة من
 المغصوب باستغلال الغاصب غير مضمونة عليه، وإن استهلكها؛ لما أُلْحِقَ عن منافع المغصوب، ومنافع
 المغصوب غير مضمونة عندنا، فكذا بدوها. [الكفاية ٢٧٥/٨] اليد: هذا هو حد الغصب عند الشافعي رحمته الله.
 في الظبية: ومن أخرج ظبية الحرم حلالاً أو محرماً فولدت، ماتا، أي الظبية والولد ضمنها؛ لأنه كان
 واجباً عليه أن يرده إلى أمه، وهذا صفة شرعية، فتسري إلى الولد.

مضموناً عليه: إن قتل الحلال صيد الحرام فعليه قيمته؛ لوجود سبب الضمان في حق الأم وإن لم يكن
 هناك منع من الخروج. ذكرناه: في أول كتاب الغصب. [العناية ٢٧٥/٨] ولو أُعْتَبِرَتْ: أي لو أُعْتَبِرَتْ
 يد المالك ثابتة على الولد تبعاً لملك الأم؛ فإنه ما أزال اليد التقديرية؛ إذ الظاهر عدم المنع، حتى لو منع
 الولد بعد طلبه يضمه. (الكفاية) أو باعه إلخ: وإنما ذكر التسليم؛ لأن التعدي لا يتحقق بمجرد البيع، بل
 بالتسليم بعده، كما لو باع الوديعة، وسلمها؛ فإنه يكون ضامناً. [الكفاية ٢٧٥/٨]

وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من الإرسال؛ لعدم المنع،
من الحرم وإنما يضمنه إذا هلك بعده؛ لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق، وهو الشرع،
ولد الظبية وعلى هذا أكثر مشايخنا رحمهم الله، ولو أطلق الجواب، فهو ضمان جنائية، ولهذا يتكرر
بتكررها، ويجب بالإعانة والإشارة فلأن يجب بما هو فوقها، وهو إثبات اليد على
الجزء بالنص علم، الاصطيداء إلى الصيد الجزء الإعانة والإشارة
مستحق الأمن أولى وأحرى. قال: وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب،
القدوري

الظبية: جواب عن قوله: كما في الظبية المخرجة. [العناية ٢٧٦/٨] المنع: لا لكون الأم مضمونة.
وهو الشرع: لأن الحق في صيد الحرم للشرع، والشرع يطالبه برد الأصل مع ولده إلى مأمته، فوجد المنع
منه بعد الطلب، وهو سبب للضمان. [الكفاية ٢٧٦/٨] على هذا: أي على هذا الوجه من الجواب. (البنية)
ولو أطلق الجواب إلخ: يعني لو قيل: لوجوب الضمان في ولد الظبية سواء هلك قبل التمكن من
الإرسال، أو بعده، فهو ضمان جنائية، أي إتلاف؛ لأن الضمان في صيد الحرم ضمان إتلاف معنى الصيدية
حكماً؛ لأنه كان صيداً آمناً في الحرم، وذلك في تنفره، وبعده عن أيدينا، فإثبات اليد عليه يكون إتلافاً
لمعنى الصيدية حكماً، وقد تحقق ذلك في الولد بإثبات اليد عليه، فأما الأموال، فمحافظة بالأيدي، وإنما
يجب الضمان فيها بتفويت الأيدي لا بإثبات اليد عليها. ولهذا [متفرع على قوله: فهو ضمان جنائية]
يتكرر إلخ: أي يتعدد بتعدد الجنائية، كما إذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم، فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملاً، وقيل: تكرر الجزاء بتكرر الجنائية، وهو أنه لو أدى الضمان بسبب إخراج الصيد من الحرم،
ثم أرسله في الحرم، ثم أخرج ذلك الصيد عن الحرم يجب ضمان آخر. [الكفاية ٢٧٧/٨]
بالإعانة: بأن أعان رجل لمن قتل صيد الحرم، فإنه يجب على المعين جزاء كامل كما يجب على القاتل إذا
كان محرماً، وأما إذا كان حلالين، فعليهما جزاء واحد، فعلى كل حال يجب على المعين كما يجب على
المباشر. [البنية ٥١٦/١٣] وما نقصت إلخ: أي ما نقصت الجارية بسبب الولادة في يد الغاصب، فهو في
ضمان الغاصب، فلو غصبها، فولدت عنده، فمات الولد، فعليه رد الجارية، ورد نقصان الولادة الذي يثبت
فيها بسبب الولادة؛ لأن الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع أجزائها، وقد فات جزء مضمون منها،
فتكون عليه، كما لو فات كلها، فإن ردت الجارية، والولد وقد نقصت قيمة الجارية، وقيمة الولد تصلح أن
تكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئاً، وقال زفر والشافعي رحمهم الله إلخ. [العناية ٢٧٧/٨]

فإن كان في قيمة الولد وفاءً به: جبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب.
 وقال زفر والشافعي رحمهما: لا ينجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه، فلا يصلح جابراً
 لملكه كما في ولد الظبية، وكما إذا هلك الولد قبل الرد، أو ماتت الأم، وبالولد
 وفاء، وصار كما إذا جزَّ صوف شاة غيره، أو قطع قوائم شجر غيره، أو خصى عبد
 غيره، أو علّمه الحرفة، فأضناه التعليم. ولنا: أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو
 الولادة، أو العلق على ما عرف، وعند ذلك لا يعد نقصاناً، فلا يجب ضماناً،

جبر: وفي نسخة: انجبر. كما في ولد إلخ: أي المخرجة من الحرم إذا نقصت قيمتها، وقيمة ولدها تساوي
 ذلك النقصان؛ فإنه لا ينجبر بها، بل يجب ضمان النقصان مع وجوب ردها إلى الحرم. [العناية ٢٧٧/٨]
 قبل الرد: أي قبل رد الأم، فإنه يجب ضمان النقصان. (البنية) كما إذا جز إلخ: ونبت صوف آخر
 مكانه، أو قطع قوائم شجر غيره، فنبتت قوائم أخرى مكانها، أو اختصى عبد غيره، فزادت قيمته بسبب
 الختصاء، أو علمه الحرفة، أي أو علّم عبد غيره الحرفة فأضناه التعليم؛ فإنه لا ينجبر الصوف بالصوف،
 والقوائم بالقوائم، ولا ما نقص من الجز بالختصاء، والتعليم بما زاد من القيمة فيه. [البنية ٥١٨/١٣]
 واحد: وإذا اتحد سبب الزيادة والنقصان امتنع ظهور النقصان، فامتنع الضمان كالبيع؛ فإنه يزيل المبيع عن
 ملكه ويدخل الثمن في ملكه، فلا يعد نقصاناً حتى لو شهد شامدان ببيع شيء بمثل القيمة، ثم رجعا لم يضمنا
 شيئاً. [الكفاية ٢٧٨/٨] وهو الولادة إلخ: [أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما سبب النقصان الولادة]
 لأنها أوجبت فوات جزء من مالية الأصل، وحدوث مالية الولد؛ لأنه وإن كان موجوداً قبل الانفصال
 لم يكن مالاً، حتى لم يجز بيعه وهبته، وإنما صار مالاً مقصوداً بالانفصال. وعند أبي حنيفة رحمهما: سبب
 النقصان العلق، ويظهر ذلك فيما إذا غصب جارية، فحبلت عند الغاصب فردها فماتت بالولادة،
 فعندهما: لا يضمن؛ لأن سبب الهلاك الولادة، وكان ذلك في يد المالك، ويضمن عند أبي حنيفة رحمهما؛ لأن
 سببه العلق، وكان عند الغاصب وقوله: على ما عرف إشارة إلى هذا. [الكفاية ٢٧٧/٨-٢٧٨]
 عرف: يعني في طريقة الخلاف. (العناية) لا يعد: لأن السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت
 الزيادة حلفاً عن النقصان. [العناية ٢٧٨/٨]

وصار كما إذا غصب جاريةً سميئةً فهزلت، ثم سمتت أو سقطت ثنيتها، ثم نبتت،
أو قطع يد المغصوب في يده، وأخذ أرشها، وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان
القطع، وولد الظبية ممنوع، وكذا إذا ماتت الأم، وتخريج الثانية: أن الولادة ليست
بسبب لموت الأم؛ إذ الولادة لا تفضي إليه غالباً، وبخلاف ما إذا مات الولد قبل
الردِّ؛ لأنه لا بد من ردِّ أصله للبراءة، فكذا لا بد من ردِّ خلفه، والخصاء لا يعدّ زيادةً؛
على فعال

القطع: ولم يعتبر النقصان؛ لكونه إلى خلف. (البنية) وولد الظبية: هذا جواب عن قول زفر والشافعي رحمهما
كما في ولد الظبية. [البنية ٥١٨/١٣] ممنوع: أي ينجر نقصان الظبية بالولادة بقيمة الولد، فلا يرد
نقضاً، ولن سلم، فهذا الولد لا يصلح أن يكون خلفاً عن الجزء الفائت؛ لأنه مضمون بنفسه، فلم يجوز أن
يؤدى به ضمان غيره، بخلاف مسألتنا. [الكفاية ٢٧٨/٨-٢٧٩]

إذا ماتت إلخ: أي الأم إذا ماتت بالولادة، وبقيمة الولد وفاء بنقصان الولادة، فلا نسلم أنه لا ينجر
قيمتها بقيمة الولد، بل نقول: ينجر في رواية، فلا يرد نقضاً، وهذا المنع على رواية وهي غير ظاهر
الرواية، وأما تخريج الرواية الثانية، وهي ظاهر الرواية، أي أنه لا ينجر، فهو إن كلامنا فيما إذا كان سبب
الزيادة والنقصان واحداً، وههنا ليس كذلك؛ فإن الولادة سبب الزيادة، وليست بسبب لموت الأم؛ إذ
الولادة لا تفضي إلى الموت غالباً، فلم يتحد سبب الزيادة والنقصان، فلم ينجر.

غالباً: ولا يقال: أفضت إليه في هذه الصورة فيكون سبباً؛ لأننا نقول: الأصل هو النظر إلى أوضاع أسباب
التصرفات لا إلى أفرادها. (الكفاية) لأنه لا بد إلخ: يعني الواجب عليه رد الأصل بالصفة التي أخذها، وما
ردها بتلك الصفة، وإنما تكون تلك الصفة مع النقصان لوردها مع الولد الذي هو خلف عن النقصان،
فإذا لم يرد الولد الذي هو خلف عن النقصان لا يبرأ. [الكفاية ٢٧٩/٨] رد أصله: أي أصل الولد، وهو
نقصان الجارية، فكذا لا بد من رد خلفه، أي خلف الأصل، وهو الولد ولم يوجد بالموت، وانتشار هذا
الضمير مرخص؛ لعدم الاشتباه، أو يكون المعنى لا بد من رد أصل الحق للبراءة، فكذا لا بد من رد خلفه.

لا يعدّ زيادة: أي في المالية؛ لأنها إنما تتحقق لرغبته عامة الناس، وهي ليست بمرغوبة عند العامة،
وإنما هي رغبة بعض الجهال؛ لظنهم أن الخصي كالمحرم. [الكفاية ٢٧٩/٨-٢٨٠]

لأنه غرض بعض الفسقة، ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع والجزء، وسبب الزيادة النمو، وسبب النقصان التعليم، والزيادة سببها الفهم. قال: ومن غصب جارية فزنى بها فَحَبَلَتْ ثم رَدَّهَا، وماتت في نفاسها: عند المولى يضمن قيمتها يوم علقت، ولا ضمان عليه في الحرّة، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يضمن في الأمة أيضاً. لهما: أن الردّ قد صح، والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة، فلا يضمن الغاصب كما إذا حَمَّت في يد الغاصب، ثم رَدَّهَا، المحمومة فهلكت، أو زنت في يده، ثم رَدَّهَا، فَجُلِدَتْ، فهلكت منه، وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع، فولدت عند المشتري، وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن بالاتفاق. وله: أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف، ورُدَّتْ، وفيها ذلك، فلم يوجد الردّ على الوجه الذي أخذه، فلم يصح الردّ، وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جنائياً، فَقُتِلَتْ بها في يد المالك، أو دُفِعَتْ بها، إلى ولي الجناية

غرض: وهي اللواط، وإدخاله على النساء، وهو أيضاً فسق. الفسقة: فلم يكن له اعتبار في الشرع. (العناية) قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". [البنية ١٣/٥٢٠] فحبلت ثم ردها: هكذا في عامة النسخ، والغرض: أن الحبل كان موجوداً وقت الرد، وفي بعض النسخ، فزنى بها، ثم ردها فحبلت، وهكذا في "الجامع الصغير" كما نقل عنه صاحب "العناية"، واختار هذه النسخة صاحب "الكفاية"، فالمعنى أي ردها، فتبين أنها حبلت. في نفاسها: قيد بالموت في نفاسها؛ ليكون الموت في أثر الولادة. [الكفاية ٨/٢٨٠] الحرّة: أي إذا زنى بها رجل مكرهه، فحبلت وماتت في نفاسها. (العناية) أيضاً: أي إذا ماتت في نفاسها بعد ما يردها. (العناية) بسبب حدث: لا بسبب كان عند الغاصب. (العناية) فهلكت: حيث لا يضمن الغاصب قيمتها، ولكن يضمن النقصان. [البنية ١٣/٥٢١] حبلت: ولم يعلم المشتري بالحمل. [العناية ٨/٢٨٠]

بأن كانت الجنائية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة، كذا هذا، بخلاف الحرّة؛ لأنها على الملك لا تُضمّن بالغصب ليقى ضمان الغصب بعد فساد الردّ، وفي فصل الشراء الواجب فإنها ليست بمال ابتداء التسليم، وما ذكرناه شرط صحة الرد، والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف، فلم يوجد السبب في يد الغاصب. قال: ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، القدوري

وفي فصل الشراء إلخ: هذا جواب عن قولهما: وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع قيل: هو ممنوع، ولئن سلم، فنقول: ليس على البائع هناك الرد، ولكن عليه التسليم؛ لأنه يسلم المبيع ابتداء كما وقع عليه العقد، وهو أنه مال متقوم، وقد وجد ذلك؛ لأنه سلمه كما وقع عليه العقد؛ لأن العقد يرد على العين لا على الأوصاف، ولهذا لا يقابلها شيء من الثمن، وعمومها في النفاس لا ينعدم التسليم، والواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك إنما يتحقق في الرد كما قبض؛ لأن الأوصاف داخلة في الغصب، ولهذا لو غصب جارية سمينة، فهزلت في يد الغاصب وردها كذلك؛ فإنه يضمن النقصان، وإذا دخلت الأوصاف في الغصب يكون الرد بدونها رداً فاسداً. [الكفاية ٢٨٠/٨]

وما ذكرناه: من وجوب الرد على الوجه الذي أخذه عليه. (العناية) شرط صحة إلخ: ولم يوجد، فكان تمثيل ما لم يوجد بشرطه على ما وجد بشرطه وهو تمثيل فاسد. [البنية ١٣/٥٢٣] والزنا إلخ: جواب عن قولهما: أو زنت في يده إلخ وتقريره: أن الزنا الذي وجد في يد الغاصب إنما يوجب الجلد المؤلم لا الجارح، ولا المتلف، ولما جلدت في يد المالك بجلد متلف كان هذا غير ما وجب في يد الغاصب، فلا يضمن. [العناية ٢٨١/٨]

فلم يوجد السبب: أي سبب التلف أو الجرح في يد الغاصب، ثم لو وجد الجلد المتلف في يد المالك كان سبباً حادثاً حدث في يد المالك، فلا يضمن الغاصب، وبخلاف الحمى، فإن الهلاك لم يكن بالسبب الذي كان عند الغاصب، بل لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية، وإذا لا يحصل بأول الحمى عند الغاصب، وهي غير موجبة لما كان بعده، أما الحمل فيوجب انفصال الولد، وانفصال الولد يوجب للأُم الولادة فما يحدث به يكون مضافاً إلى السبب الأول. [الكفاية ٢٨١/٨]

ولا يضمن الغاصب: وقد صرح في "معتبرات الفتاوى": أن منافع الغصب مضمونة عندنا في الوقف، ومال اليتيم وما كان معداً للإجارة. منافع: كركوب الدابة والحمل عليها، والزوائد كالتسليم للدابرة واللبن لها، والثمر للشجرة. (نور الأنور)

إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم النقصان، وقال الشافعي رحمته: يضمنها، فيجب أجر المثل، ولا فرق في المذهبين بينما إذا عطّلها أو سكنها، وقال مالك رحمته: إن سكنها يجب أجر المثل، وإن عطّلها لا شيء عليه، له: أن المنافع أموال متقومة، حتى تُضمّن بالعقود، فكذا بالغصوب. ولنا: أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه؛ كعقد الإجارة إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى، فيملكها دفعاً لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه كيف وأنه لا يتحقق غضبها وإتلافها؛ لأنه لا بقاء لها،

ينقص باستعماله: إنما ذكر الاستعمال؛ لما أن الظاهر أن النقصان إنما يحصل بالاستعمال؛ لأن الغالب أن الغاصب إنما يغصب للاستعمال. (الكفاية) في المذهبين: أي في حق الحكم وهو عدم الضمان فيهما عندنا، والضمان فيهما عند الشافعي رحمته. (الكفاية) أموال متقومة: وهذا لأن المال اسم لما هو غيرنا مخلوق لمصالحنا، والمنافع بهذه الصفة، ولهذا تصلح صداقاً، والمشروع هو الانتفاع بالمال، ألا يرى أن الإجارة من التجارة، وهي مبادلة مال بمال، والمأذون والشريك يملك الإجارة، ولا يملك مبادلة مال بما ليس بمال، والأعيان إنما أموالاً باعتبار منافعها، فلأن تكون المنافع أموالاً بنفسها أولى، وهي متقومة؛ لأن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة عند الناس، ولهذا يدلون الأعيان لأجلها، فاستحال أن تكون متقومة بنفسها. [الكفاية ٢٨١/٨]

لحدوثها] وهذا لأنها حدثت بفعله وكسبه في يده (الكفاية ٢٨١/٨) [إلخ: أي لأن المنافع حادثة في إمكانه أي في تصرفه، وقدرته وكسبه؛ إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى، وما حدث في إمكان الرجل، فهو ملكه؛ دفعاً للحاجة كما يملك سائر الأشياء المملوكة له؛ لدفع الحاجة، فإن الملك لا يثبت للعبد إلا للحاجة إلى إقامة التكاليف على أنه قال عليه: "كل الناس أحق بكسبه"، فثبت أن المنافع حاصله في ملك ذلك الرجل، والإنسان لا يضمن ملك نفسه، ولئن سلمنا حدوثها على ملك المالك فلا يتصور غضبها واستهلاكها؛ لأنها أعراض لا تبقى، وما لا يبقى لا يتصور غضبه، واستهلاكه، وإتلافه؛ لأن إتلاف الشيء، أو غضبه إنما يرد في حال بقائه، فلما لم يكن المنافع باقية استحال إتلافها وغضبها، ولئن سلمنا تحقق غضبها، وإتلافها، لكن شرط الضمان المماثلة، والمنافع لا تماثل الأعيان، وأما ضمناها بالمنافع، فهو مما لم يقل به أحد.

ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عُرِفَتْ هذه المآخذ في المختلف، ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها، بل تتقوم ضرورةً عند ورود العقد، ولم يوجد العقد، إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه؛ لاستهلاكه بعض أجزاء العين.

فصل في غصب ما لا يتقوم

قال: وإذا أتلَفَ المسلمُ حَمَرَ الذمي أو خنزيرة: ضَمِنَ، فإن أتلَفَهُمَا مُسْلِمٌ: لم يضمن،

لسرعة فنائها إلخ: أي لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين، والعين يبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، وضمان العدوان مبني على المماثلة بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، ولهذا لا يضمن الجيد بالرديء. [الكفاية ٢٨٢/٨] هذه المآخذ: وهو جمع مأخذ أي العلل التي هي مناط الحكم، أراد ما ذكره أولاً بقوله: إنها حصلت في ملك الغاصب، وثانياً: بقوله: إنه لا يتحقق غصبها وإتلافها، وثالثاً: بقوله: لأنه لا تماثل الأعيان إلى آخره. (البنية) المختلف: أي مختلف الرواية لأبي الليث رحمته. [البنية ٥٢٥/١٣]

ولا نسلم أنها إلخ: أي ما قال الشافعي رحمته: إن المنافع أموال متقومة، قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء، وادخاره لوقت الحاجة لا عن الانتفاع بالإتلاف؛ لأن الأكل والشرب لا يسمى تمولاً؛ لأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والادخار لوقت الحاجة، فالمنافع لا تبقى وقتين؛ لأنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول، ولكن سلمنا أن لها حكم المال ليس لها صفة التقوم؛ لأن التقوم لا يسبق الوجود؛ لأن التقوم إنما يكون بعد الإحراز، ألا ترى أن الصيد والحشيش غير متقوم قبل الإحراز، وإن كان عيناً، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، فلا يكون متقوماً، وإنما يثبت حكم التقوم للمنفعة شرعاً عند ورود العقد عليها باعتبار إقامة العين مقام المنفعة للضرورة والحاجة، فبطلت المقايسة؛ لأن للرضا أثراً في الأصول والفصول جميعاً، فالمال يجب بالشرط مقابلاً بغير مال، ويجوز بيع عبد قيمته ألف بالوف، وشيء من ذلك لا يثبت بالعدوان، وكل قياس لا يقوم إلا بوصف به يقع الفرق بين الأصل والفرع، فهو باطل. [الكفاية ٢٨٣/٨-٢٨٤]

فصل: قال صاحب "النهاية": لما فرغ من بيان أحكام غصب ما يتقوم وهو الأصل؛ لأن الغصب بحده الذي ذكرناه إنما يتحقق فيه، شرع في بيان أحكام غصب ما لا يتقوم باعتبار عرضية أن يصير متقوماً إما باعتبار ديانة المغصوب منه بأنه متقوم، أو بتغيره في نفسه إلى التقوم. [نتائج الأفكار ٢٨٤/٨]

وقال الشافعي رحمته: لا يضمنهما للذمي أيضاً، وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي، أو باعهما الذمي من الذمي، له: أنه سقط تقوُّمهما في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في حق الأحكام، فلا يجب بإتلافهما مالٌ متقوِّمٌ، وهو الضمان. ولنا: أن التقوِّم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، والسيِّف موضوعٌ، فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوِّم فقد وجدَّ إتلاف مال مملوكٍ متقوِّمٍ، فيضمنه، بخلاف الميتة والدم؛

على ذمي: فيضمن عندنا لا عنده. باعهما: جاز البيع عندنا خلافاً له. (العناية) لأنهم أتباع لنا إلخ: قال رحمته: "إذا قبلوا عقد الذمة، علموهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين". [العناية ٢٨٥/٨] أن التقوِّم باق إلخ: تحقيق ذلك: أن الخمر والخنزير كانا حلالين في الأمم الماضية، وكذلك في حق هذه الأمة في ابتداء الإسلام، وورد الخطاب بالحرمة خاصاً في حق المسلمين، فكان حراماً عليهم، وبقياً حلالاً على الكفار، ككباح المشركات كان حلالاً في حق الناس كافة، ثم ورد التحريم خاصاً في حق المسلمين، فبقي حلالاً في حق الكفار، ألا ترى إلى خطاب الله تعالى إلى المؤمنين في سورة المائدة بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾. كالخل لنا: دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه حين سأل عماله ما ذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر؟ فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، وولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، فقد جعلها مالاً متقوِّماً في حقهم حيث جوز بيعها، وأمر بأخذ العشر من ثمنها، ولم يفعل ذلك إلا لتدينهم بذلك. [العناية ٢٨٦/٨]

كالشاة لنا: في ديانتهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم مع ديانتهم، فيكون تقوُّمهما ثابتاً في حقهما نظراً إلى ديانتهم، ولا يمكننا العمل بديانتنا؛ لأنه يتضمن الإلزام، ولا إلزام بالسيِّف، والسيِّف موضوع، فيتعذر الإلزام، فتعين العمل بديانتهم. ونحن أمرنا إلخ: يعني لا نجادلهم على الترك، والسيِّف موضوع يعني لا يجبرون على الترك بالإلزام بالسيِّف؛ لعقد الذمة، وحينئذ تعذر الإلزام على ترك التدين، فبقي التقوِّم في حقهم، وإذا بقي إلخ. [العناية ٢٨٦/٨] بخلاف الميتة [جواب للمقيس عليه للشافعي رحمته، ولم يذكر في الكتاب. (العناية): والمراد بالميتة: هي التي ماتت حتف أنفها حتى لو ماتت بالضرب، أو بالخنق يضمنه المسلم عند أبي حنيفة رحمته، خلافاً لمحمد رحمته]. [العناية ٢٨٧/٨]

لأن أحداً من أهل الأديان لا يدينُ تمولهما، إلا أنه تجب قيمة الخمر، وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تملكها؛ لكونه إعزازاً لها، بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين؛ لأن الذمي غير ممنوع عن تملك الخمر وتملكها، وهذا بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي؛ لأننا ما ضمنا لهم ترك التعرض له؛ لما فيه من الاستخفاف بالدين، وبخلاف متروك التسمية العبد المرتد

لا يدين تمولهما: أي إعزازهما، وإدخارهما حتى يثبت التقوم. عن تملكها: وإن استهلكهما بعض الذميين لبعض جاز تسليم مثلها، وتسلمه. [العناية ٢٨٧/٨] ممنوع: فيجري الضمان بينهما بالمثل. وهذا [أي قوله: نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون إلخ. (العناية)]: قال الأتراري: أي هذا الذي ذكرنا من كون الذمي غير ممنوع عن تملك الخمر؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، بخلاف الربا؛ فإنه ممنوع عنه. [البنية ٥٢٩/١٣]

بخلاف الربا: فإنه يتعرض لهم في إبطال عقود الربا؛ لأننا لم نضمن لهم ترك التعرض في ذلك مع قول رسول الله ﷺ: "ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد". [الكفاية ٢٨٧/٨] مستثنى إلخ: فلا يشمل عقد الذمة الموجب لترك التعرض فيما يدينونه، وأيضاً أخذ الربا ليس بديانة منهم؛ إذ لم يجز الربا في دين من الأديان خصوصاً أهل الكتاب، قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، فإن قيل: قوله ﷺ: "ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد" يقتضي انتفاء عقد الذمة بأخذ الربا. قلنا: يجب تأويله بأنه ليس بيننا وبينه العمل بموجب العهد في حق ترك التعرض عليه جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على حرمة القتال عند قبول الجزية.

وبخلاف العبد المرتد: فإن المسلم إذا أتلفه لا يضمن شيئاً، وإن كان اعتقاد الذمي أن العبد المرتد مال متقوم، وهو أيضاً في الحقيقة مقيس عليه للشافعي رحمه الله. [العناية ٢٨٧/٨] وبخلاف إلخ: يتعلق بقوله: أمرنا بأن نتركهم إلخ يعني لما أمرنا أن نترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الأولى، وحينئذ يجب أن نقول بوجوب الضمان على من أتلف متروك التسمية عامداً؛ لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي رحمه الله، ووجه الجواب ما قاله: إن ولاية الحاجة ثابتة، والدليل الدال على حرمة قائم، فلم يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان هذا ما قاله. [العناية ٢٨٨/٨]

متروك التسمية إلخ: يعني إذا أتلف حنفي متروك التسمية عمداً، وهو مباح عند الشافعية لا يجب ضمانه؛ لأنه وإن كان حلالاً في زعم الشافعية، لكن ولاية الحاجة ثابتة معهم، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ صريح في أن متروك التسمية عمداً حرام، فلا يعتبر اعتقاد الشافعية فيه. =

عامداً إذا كان لمن يبيحه؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة. قال: فإن غصب من مُسلم خمرًا فخللها، أو جلد ميتة فدبغه: فلصاحب الخمر أن يأخذ الخلّ بغير شيء، ويأخذ جلد الميتة، ويردّ عليه ما زاد الدباغ فيه. والمراد بالفصل الأول: إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل، ومنه إلى الشمس، وبالفصل الثاني: إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك. والفرق: أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس، فيبقى على ملكه؛ إذ لا يثبت المالية به، وبهذا الدبّاغ اتصل بالجلد مالٌ متقومٌ للغاصب كالصبيغ في الثوب، فكان بمنزلته، فلهذا يأخذ الخلّ بغير شيء، ويأخذ الجلد، ويعطى ما زاد الدباغ فيه، وبيانه: أنه ينظر إلى قيمته ذكياً غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغاً، فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يجبسه حتى

يستوفي حقه كحق الحيس في المبيع.
لاستيفاء الثمن

= لا يقال: ظاهره يقتضي أن لا يحل متروك التسمية سهواً أيضاً؛ لأننا نقول: السهو عن الشيء في حكم ذكره؛ لعدم القصد فيه، فلم يصير متروك التسمية حقيقة، بخلاف متروك التسمية عمداً. إذا كان لمن يبيحه: وهو الشافعي رحمته الله، ومن تابعه، يعني لو أتلّف متروك التسمية عمداً على قول الشافعي رحمته الله لا يضمن، فإن ولاية الإلزام بالمحاجة، والدليل ثابتة، وقد ثبت لنا بالنص أن متروك التسمية عمداً حرام ليس بمال، فلهذا لا يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان. [الكفاية ٢٨٧/٨-٢٨٨]

قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". [البنية ٥٣٠/١٣] بالنقل: أي بغير خلط شيء. (العناية) كالقرظ: بفتحين: وهو ورق السلم. [العناية ٢٨٨/٨] التخليل: أي بلا إلقاء شيء. تطهير له: وهذا؛ لأن نجاسة الخمر قابلة للزوال؛ لأنها باعتبار الحمرة، وقد زالت من غير أن يقوم بها شيء من ملكه، فصار التخليل كغسل الثوب النجس، ومن غصب ثوباً نجساً، وطهره لا يزول الثوب عن ملك المالك به كذا هنا. (الكفاية) إلى قيمته ذكياً إلخ: لأنه لا يكون لجلد الميتة قيمته، فيقوم ذكياً لذلك. [الكفاية ٢٨٨/٨]

قال: وإن استهلكها ضمن الخلل، ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: يضمن الجلد مدبوغاً، ويعطي ما زاد الدباغ فيه، ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع. أما الخلل؛ فلأنه لما بقي على ملك مالكة وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف، ويجب مثله؛ لأن الخلل من ذوات الأمثال، وأما الجلد، فلهما أنه باقٍ على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه، وهو مال متقوم، فيضمنه مدبوغاً بالاستهلاك، ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما إذا غصب ثوباً، فصبغه، ثم استهلكه يضمنه، ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولأنه واجب الرد، فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في دليل آخر

المستعار، وبهذا فارق الهلاك بنفسه،
التفويت إتلاف

قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) أما الخلل: أي أما ضمان الخلل عند الاستهلاك. وهو مال متقوم إلخ: لأن العصور كان مالاً متقوماً له، فإذا صار خمرًا صار غير متقوم، ولكونه غير متقوم لا يزول ملكه عنه، ولهذا لو غصب خمر إنسان، فللمالك أن يستردها، فعلم أن الملك لا يفترق إلى النقوم، فإذا زالت صفة النجاسة عاد متقوماً كما كانت لا أن النقوم يثبت الآن. [الكفاية ٢٨٩/٨]

الجلد: أي أما حكم الجلد عند الاستهلاك، فعلى الخلاف فلهما إلخ. حتى كان له إلخ: قال القدوري: إنما يكون لصاحب الجلد إذا أخذ الدباغ الجلد من منزله، فأما إذا ألقى صاحبه في الطريق، فأخذ رجل جلدها ودبغها، فليس للمالك أن يأخذ الجلد، وعن أبي يوسف رحمته: له أن يأخذ في هذه الصورة أيضاً كذا في "الذخيرة". [الكفاية ٢٨٨/٨] يضمنه: أي يضمن الغاصب الثوب المصبوغ.

الرد: يعني أن الجلد لو كان قائماً وجب على الغاصب الرد. (العناية) كما في المستعار: يعني أن المستعار واجب الرد، فإذا فوت المستعير بالاستهلاك يجب عليه القيمة، وإذا فات فلا، فكذا هذا الجلد واجب الرد، فإذا فوته وجب عليه قيمته، وإذا هلك فلا. [البنية ٥٣٤/١٣] وبهذا فارق: أي الاستهلاك الهلاك بنفسه حيث لا يضمن في الهلاك؛ لأنه لم يفوت شيئاً. (البنية)

وقولهما: يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس، أما عند اتحاده ^{المالك} يُطرحُ عنه ذلك القدر، ويُؤخذ منه الباقي؛ لعدم الفائدة في الأخذ منه، ثم في الرد ^{ضمان الجلد} عليه. وله: أن تقوّم حصل بصنع الغاصب، وصنعتة متقومةٌ لاستعماله مالاً متقوماً ^{الغاصب} فيه، ولهذا كان له أن يجسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه، فكان حقاً له، والجلد ^{التقوم} تبعٌ له في حق التقوّم، ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه، فكذا التابع كما ^{لصنع الغاصب} إذا هلك من غير صنعه، بخلاف وجوب الردّ حال قيامه؛ لأنه يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوماً، بخلاف ^{الجلد} الذكي والثوب؛ لأن التقوّم فيهما كان ثابتاً قبل الدبغ والصبغ، فلم يكن تابعاً ^{التقوم} للصنعة، ولو كان قائماً فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه، ^{الجلد المدبوغ} ويُضمّنه قيمته، قيل: ليس له ذلك؛ ^{بلا خلاف}

على اختلاف الجنس [إذ القاضي يقضي بما يشتري به في الأسواق ويبيع. (الكفاية ٢٩٠/٨)]: يعني أن القاضي قوم الجلد بالدرهم، والدباغ بالدنانير، فيضمن الغاصب القيمة، ويأخذ ما زاد الدباغ، أما إذا قومها بالدرهم أو الدنانير، فيطرح عنه إلخ. (العناية) فكذا: لئلا يلزم مخالفة التبع أصله. [العناية ٢٩٠/٨] كما إذا هلك إلخ: فإن عدم الضمان هناك باعتبار أن الأصل وهو الصنعة غير مضمونة، فكذا الجلد، وإلا فالقبض موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك. (العناية) الرد: جواب عن قولهما: ولأنه واجب الرد. [العناية ٢٩٠/٨] والجلد غير تابع إلخ: والحاصل: أن الضمان يعتمد التقوم، والأصل فيه الصنعة، وهي غير مضمونة فكذا ما يتبعها، والرد يعتمد الملك، والجلد فيه أصل لا تابع، فوجب رده، وتتبعه الصنعة. [العناية ٢٩٠/٨] الذكي والثوب: جواب عن قولهما: كما إذا غصب ثوباً، وأقحم الذكي استظهاراً؛ لأن التقوم فيهما أي في الذكي والثوب كان ثابتاً قبل الدفع إلخ. [العناية ٢٩٠/٨] هذا الوجه: أي في الوجه الذي كان الدباغ فيه بشيء متقوم. [البنية ٥٣٥/١٣] قيمته: أي بعد أن صار مالاً متقوماً بالدباغ.

لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمةً، وقيل: ليس له ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: له ذلك؛ لأنه إذا تركه عليه، وضمَّنه عجز الغاصب عن رده، فصار كالاتهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه. ثم قيل: يضمَّنه قيمة جلد مدبوغ، ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاتهلاك، وقيل: يضمَّنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، ولو دبغهُ بما لا قيمة له كالتراب والشمس، فهو لمالكة الجلد بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب،

لأن الجلد: أقول: تعليل هذا القول الاتفاقي بقوله: لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة مشكل عندي، فإنه لا يتمشى على أصل الإمامين؛ إذ قد مر أن أصلهما: أن الجلد باق على ملك المالك، وهو مال متقوم، فيضمه مدبوغاً بالاتهلاك، ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه إلخ، والتعليل المذكور ههنا صريح في خلاف ذلك كما ترى. [نتائج الأفكار ٢٩١/٨]

لأنه إذا تركه [دليل أن في المسألة خلافاً لا دليل للمخالفين. (البنية ١٣/٥٣٦)] إلخ: أي لم يأخذه برد قيمة الدباغ إليه، وضمه قيمة الجلد الذكي عجز الغاصب إلخ. [الكفاية ٢٩١/٨-٢٩٢]

عجز الغاصب: فإن العجز فيما تركه المالك على الغاصب، وضمه القيمة كان الأمر من جهة الغاصب، فإن المالك إنما تركه عليه، وضمه القيمة بسبب أن الغاصب زاد عليه ما له قيمة، فوجب على المالك على تقدير أخذه إعطاء ما يقابل ذلك الزائد، وهو لا يقدر على إعطائه، ولا يهيمه ذلك، فكان السبب الأصلي لعجز الغاصب عن رده فعل نفسه، ألا يرى أنه لو دبغهُ بما لا قيمة له، فكان هو لمالكة بلا شيء كما سيحییء لم يكن للمالك تركه عليه، وتضمينه القيمة أصلاً. على ما بيناه: أشار به إلى ما ذكر من الدليل لأبي حنيفة ولصاحبيه رضي الله عنهم في الاتهلاك قبيل هذا. [البنية ١٣/٥٣٦]

قيل: هذا إشارة إلى بيان الاختلاف في كيفية الضمان على قولهما. (البنية) يضمَّنه: والكلام فيما إذا دبغ بشيء له قيمة. (الكفاية) الاستهلاك: يعني مسألة الاتهلاك التي تقدم ذكرها أن عنده لا يضمن، وعندهما يضمن. [الكفاية ٢٩٢/٨] وقيل: يضمَّنه إلخ: أقول: ثمرة هذا الاختلاف غير ظاهرة عندي، فإن قيمة جلد مدبوغ بعد أن يطرح عنها قدر ما زاد الدباغ فيه هي قيمة جلد ذكي غير مدبوغ بعينها. [نتائج الأفكار ٢٩٣/٨]

الثوب: وهو لا يزِيل ملك المالك. (العناية)

ولو استهلكه الغاصب ^{وعليه الجمهور} يضمن قيمته مدبوغاً، وقيل: طاهراً غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله، فلا يضمنه. وجه الأول، وعليه الأكثرون: أن صفة الدباغة تابعة للجلد، فلا تُفردُ عنه، وإذا صار الأصل مضموناً عليه، فكذا صفتها، ولو حُلَّ الخمر بإلقاء الملح فيها، وقالوا: عند أبي حنيفة رحمته: صار ملكاً للغاصب، ولا شيء له عليه، وعندهما: أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، ومعناه لأنه استهلك ههنا: أن يعطي مثل وزن الملح من الخل. وإن أراد المالك تركه عليه، وتضمينه، فهو على ما قيل، وقيل: في دبغ الجلد، ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة رحمته خلافاً لهما، كما في دبغ الجلدة، ولو خللها بإلقاء الخل فيها، فعن محمد رحمته: أنه إن صار خلاً من ساعته يصير ملكاً للغاصب، ولا شيء عليه؛ لأنه استهلك له وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلاً إلا بعد زمان بأن كان المُلقي فيه خلاً قليلاً، فهو بينهما على قدر كيلهما؛

يضمن قيمته إخل: في قولهم جميعاً؛ لأنه صار مالاً على ملك صاحبه، ولا حق للغاصب فيه، وكانت المالية والتقوم جميعاً حق المالك، فيضمن بالاستهلاك، واختلفوا في كيفية الضمان، فقيل: ضمن قيمته مدبوغاً إخل. (العناية) للجلد: فإنه حصلت الدباغة بغير ما له قيمة. وقالوا: يشير إلى أن ثمة قولاً آخر، وهو ما قيل: إن هذا، والأول سواء؛ لأن الملح صار مستهلكاً فيه. [العناية ٢٩٢/٨]

ههنا: أي معنى قوله: وأعطى ما زاد الملح. [البنية ٥٣٧/١٣] على ما قيل: بتكرير، قيل: إشارة إلى القولين المذكورين في دبغ الجلد، وهو ما ذكره بقوله: ولو كان قائماً، فأراد المالك إلى أن قال: ليس له ذلك، وقيل: ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمته. [العناية ٢٩٢/٨] لأنه استهلك: لأن الاستهلاك من العباد عبارة عن فعل لا يصل المالك إلى عين حقه بواسطة ذلك الفعل؛ لأن إعدام الذوات ليس في قدرة البشر، ولا كذلك إذا تخللت بعد ساعته؛ لأنها بالإلقاء لم تصر مستهلكة لبنائها على حالها.

لأن خلط الخلّ بالخلّ في التقدير، وهو على أصله ليس باستهلاك، وعند أبي حنيفة رحمته هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه؛ لأن نفس الخلط استهلاكٌ عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه، وعند محمد رحمته: لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول؛ لما بيننا، ويضمن في الوجه الثاني؛ لأنه أتلف ملك غيره، وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه: أن للمالك أن يأخذ الخلّ في الوجوه كلها بغير شيء؛ لأن الملقى فيه يصير مُسْتَهْلَكاً في الخمر، فلم يسبق متقوماً، وقد كثرت فيه أقوال المشايخ، وقد أثبتناه في "كفاية المنتهي".

بالخل: أي بالخل الكائن في التقدير، وإن كان حال الخلط خمرًا. وهو على أصله إلخ: يعني أن أصل محمد رحمته، وهو قول أبي يوسف رحمته أيضاً إن خلط الشيء بجنسه ليس باستهلاك عندهما، وحينئذ كان الخل مشتركاً بينهما، فإن أتلفه، فقد أتلف خل نفسه وغيره، فيضمن خللاً مثل خل المغصوب منه. (العناية) في الوجهين: يعني ما إذا صارت خللاً من ساعة أو بعد ضمان. [العناية ٢٩٢/٨]

في الاستهلاك: أي في استهلاك الخمر بخلط الخل؛ لأن خمر المسلم لا يضمن. في الوجه الأول: أي فيما إذا صار خللاً من ساعة. لما بيننا: أي أنه يصير ملكاً للغاصب ولا شيء عليه. الوجه الثاني: وهو ما إذا صارت خللاً بعد زمان. (البنية) جواب الكتاب: يعني "الجامع الصغير"، وهو قوله: لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء معناه: أن بعضهم حملوه على الوجه الأول، وهو التخليل بغير شيء كما تقدم، وبعضهم أجروه على إطلاقه، وقالوا: للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها، وهو التخليل بغير شيء، والتخليل بصب الخل، والتخليل بإلقاء الملح فيها؛ فإن الملقى يصير إلخ. [العناية ٢٩٢/٨]

في الوجوه كلها: أراد بالوجوه كلها: الوجوه الثلاثة، وهي التخليل بغير شيء، والتخليل بإلقاء الملح، والتخليل بصب الماء. [البنية ٥٣٩/١٣] وقد كثرت فيه إلخ: بعضهم قالوا: المخلوط ههنا مشترك بالإجماع؛ لأن عنده إنما ينقطع حق المالك بالاستهلاك إذا ضمنه بالخلط كالمكيل والموزون إذا غصبه، وخلط بمثله من ملك نفسه، فإذا لم يكن مضموناً عليه لا ينقطع، ووجود الاستهلاك كعدمه فبقي مشتركاً كالمكيل إذا اختلط بنفسه بمكيل آخر بغيره. [الكفاية ٢٩٢/٨-٢٩٣]

قال: ومن كسر لمسلم بَرَبَطًا، أو طَبْلًا، أو مِزْمَارًا، أو دَفًا، أو أَرَاقًا له سَكْرًا، أو منصفًا، فهو ضامن، وَيَبَعُ هذه الأشياء جائز، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: لا يَضْمَنُ، ولا يجوز بيعها، وقيل: الاختلاف في الدفّ والطبل الذي يُضْرَبُ للهو، فأما طبل الغُزاة والدفّ الذي يباح ضربه في العُرسِ يُضْمَنُ جمع غازی بالإتلاف من غير خلاف، وقيل: الفتوى في الضمان على قولهما. والسكر اسم للنبيء من ماء الرطب إذا اشتد، والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ، وفي المطبوخ الخام أدنى طبخة، وهو الباذق عن أبي حنيفة رحمته الله روايتان في التضمين والبيع. لهما: أن هذه الأشياء أعدت للمعصية، فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل أمرًا بالمعروف، وهو بأمر الشرع، فلا يضمّنه كما إذا فعل بإذن الإمام. ولأبي حنيفة رحمته الله: أنّها الأمر بالمعروف أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع،

قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية) والدف الذي إلخ: احتراز عما يكون مع الجلاجل. الرطب: أي عصير الرطب غير مطبوخ. اشتد: المراد بالاشتداد: الصلاحية للإسكار. والمنصف: اعلم أن العصير المطبوخ الذاهب أقل من ثلثيه على قسمين: أحدهما: المطبوخ أدنى طبخة وهو المسمى بالباذق، والآخر: المنصف، وهو ما ذهب نصفه بالطبخ، وكل واحد منهما حرام عندنا. وفي المطبوخ: قال في "القاموس": الباذق-بكسر الذال وفتحها- ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديدًا. كالخمر: فإنه مال غير متقوم. بإذن الإمام: يعني لو فعل بأمر نائب الشرع وهو الإمام لا يضمّن، فإذا فعله بأمر الشرع أولى، وعن شريح رحمته الله أن رجلين اختصما إليه في طنبور، فلم يلتفت إليهما حتى قاما من عنده، وقال أبو يوسف رحمته الله: لو كنت أنا، فإن كانت خصومتها، وهو في أيديهما، أو في يد أحدهما كسرتة وعزرتها، وإن كسره أحدهما والآخر يطلب الضمان ضربت الذي كسره جبراً وأوجعت الآخر عقوبة. [الكفاية ٢٩٣/٨]

وإن صلحت لما لا يحل، فصار كالأمة المغنية؛ وهذا لأن الفساد بفعل فاعل مختار،
أنواع الانتفاع
فلا يوجب سقوط التقوم، وجواز البيع، والتضمين مرتبان على المالية والتقوم، والأمر
بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، واللسان إلى غيرهم، وتجب قيمتها غير صالحة
للهو، كما في الجارية المغنية، والكبش التَّطُوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل،
والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا. وفي السُّكَّر، والمنصف
تجب قيمتهما، ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه، وإن كان لو فعل
جاز، وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليياً حيث يضمن قيمته صليياً؛ لأنه
مقر على ذلك. قال: ومن غضب أم ولد أو مدبرة، فماتت في يده: ضَمِنَ قيمة
المدبرة، ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة عليه، وقالوا: يضمن قيمتهما؛ لأن
مالية المدبرة متقومة بالاتفاق، ومالية أم الولد غير متقومة عنده، وعندهما متقومة،
والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب.

غير صالحة: ففي البريط يضمن الخشب الصالح للاستعمال، وكذا الباقي، وفي سكر ونحوه يضمن قيمته
صالحاً؛ لكونه حلاً وغيره. (مجمع الأنهر) جاز: لوجود أصل المالية والتقوم. صليياً: في "المغرب": الصليب
شيء مثلث كالتمثال يعبد النصارى. قال: أي محمد عليه في "الجامع الصغير". [البنية ١٣/٥٤٥-٥٥٦] ذكرناها: قبيل باب عتق أحد العبدین حيث قال: وجه قولهما أنها منتفع به وطئاً، وإجارة واستخداماً، وهذا
هو دلالة التقوم وبالامتناع بيعاً لا يسقط تقومها كما في المدير، ولأبي حنيفة عليه: أن التقوم بالإحراز وهي
محرزة للنسب لا للتقوم، والإحراز للتقوم تابع بخلاف المدير.

فهرس المجلد السادس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٦	كتاب المضاربة	٣	كتاب الدعوى
١٨٢	باب المضارب يضارب	٩	باب اليمين
	فصل: وإذا شَرَطَ المضاربُ لربِّ المال	٢١	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف
١٨٦	ثلث الربح	٢٧	باب التحالف
١٨٨	فصل في العزل والقسمة	٤٦	فصل فيمن لا يكون خصماً
١٩٣	فصل فيما يفعله المضارب	٥٠	باب ما يدعيه الرجلان
٢٠١	فصل آخر: فإن كان معه ألف بالنصف	٦٩	فصل في التنازع بالأيدي
٢٠٥	فصل في الاختلاف	٧٥	باب دعوى النسب
٢٠٨	كتاب الوديعة	٨٩	كتاب الإقرار
٢٢٤	كتاب العارية	١٠٠	فصل: ومن قال: لَحْمِلِ فلانة
٢٣٧	كتاب الهبة	١٠٣	باب الاستثناء وما في معناه
٢٥٢	باب ما يصح رجوعه وما لا يصح	١١٩	باب إقرار المريض
٢٦٤	فصل في الصدقة	١٢٥	فصل: ومن أقر بغلام يولد مثله
٢٦٦	كتاب الإجازات	١٣٠	كتاب الصُّلح
٢٧١	باب الأجر متى يُسْتَحَقُّ	١٣٦	فصل: والصلحُ جائز عن دعوى الأموال
	فصل: ومن استأجر رجلاً	١٤٥	باب التبرع بالصلح والتوكيل به
٢٧٧	ليذهب إلى البصرة	١٤٨	باب الصُّلح في الدين
٢٨٠	باب ما يجوز من الإجارة	١٥٤	فصل في الدَّين المشترك
٢٩١	باب الإجارة الفاسدة	١٦٢	فصل في التخارج

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ضمان الأجير.....	٣١١	فصل في ولاء الموالاة.....	٤١٤
باب الإجارة على أحد الشرطين.....	٣١٨	كتاب الإكراه.....	٤١٨
باب إجارة العبد.....	٣٢٣	فصل: وإن أُكْرِهَ على أن يأكل الميتة.....	٤٢٤
باب الاختلاف في الإجارة.....	٣٢٧	كتاب الحجر.....	٤٣٥
باب فسخ الإجارة.....	٣٢٩	باب الحجر للفساد.....	٤٤٠
مسائل منثورة.....	٣٣٦	فصل في حد البلوغ.....	٤٥١
كتاب المكاتب.....	٣٣٨	باب الحجر بسبب الدين.....	٤٥٤
فصل في الكتابة الفاسدة.....	٣٤٤	كتاب المأذون.....	٤٦٢
باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله.....	٣٥٤	فصل: وإذا أذِنَ ولي الصبي للصبي.....	٤٨٦
فصل: وإذا اشترى المكاتبُ أباه.....	٣٦٠	كتاب العَصَب.....	٤٩٠
فصل: وإذا ولدت المكاتبُ من المولى.....	٣٦٧	فصل فيما يتغير بفعل الغاصب.....	٥٠١
باب من يكاتب عن العبد.....	٣٧٦	فصل: ومن غصب عيناً فغيبها.....	٥١٣
باب كتابة العبد المشترك.....	٣٨٠	فصل في غصب ما لا يتقوم.....	٥٢٣
باب موت المكاتب وعجزه.....	٣٨٩		
كتاب الولاء.....	٤٠١		

مكتبة البشري

شركة الطباعة والنشر
بمعية شرم الشيخ، مرطوي، المدينة المنورة (السعودية) كلاً من دبي، باكستان

ملونة كبريتون مقوي		مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	الصحيح لمسلم	الجامع للترمذي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	متن الكافي	الهداية	مشكاة المصابيح
مبادئ الفلسفة	المعلقات السبع	تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
دروس البلاغة	هداية الحكمة	تفسير الجلالين	شرح نخبة الفكر
تعليم المتعلم	كافية	شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
هداية النحو (مع الصارين)	مبادئ الأصول	آثار السنن	ديوان الحماسة
المراقات	زاد الطالبين	الحسامي	مختصر المعاني
ايساغوجي	هداية النحو (متداول)	ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
عوامل النحو	شرح مائة عامل	نور الأنوار	رياض الصالحين
	المنهاج في القواعد والإعراب	شرح الجامي	القطبي
	ستطيع قريباً بعون الله تعالى	كنز الدقائق	المقامات الحريرية
	ملونة مجلدة	نفحة العرب	أصول الشاشي
	الصحيح للبخاري	مختصر القدوري	شرح تهذيب
		نور الإيضاح	علم الصيغه

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahadis (German)
To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشیری

شعبہ نشر و اشاعت
مردہری محمد علی میر بلبل ٹرسٹ (رجسٹرڈ) کراچی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات

سورہ لیس	درس نظامی اردو مطبوعات
نورانی قاعدہ	خیر الاصول (اصول الحدیث)
بغدادی قاعدہ	الانتخابات المفیدۃ
تفسیر عثمانی	معین الاصول
النبی الخاتم صلی اللہ علیہ وسلم	فوائد مکیہ
حیۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم	تاریخ اسلام
امت مسلمہ کی مائیں	علم الخو
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی نصیحتیں	جوامع الکلم
اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے	صرف میر
حیلے اور بہانے	تیسیر الابواب
اسلامی سیاست	بہشتی گوہر
آداب معیشت	تسہیل المبتدی
حصن حصین	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
الحزب الاعظم (ہفتوا مکمل)	کریمیا
زاد السعید	تیسیر المبتدی
مسنون دعائیں	کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)
فضائل صدقات	آداب المعاشرت
فضائل درود شریف	تعلیم الدین
فضائل حج	لسان القرآن (اول تا سوم)
جوہر الحدیث	سیر صحابیات
آسان نماز	مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)
نماز بدل	بہشتی زیور (تین حصے)
معلم الحجاج	
خطبات الاحکام لجمععات العام	
سورۃ لیس	دیگر اردو مطبوعات
روحۃ الادب	قرآن مجید پندرہ سطر (حافظی)
روایت نقشا اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ	بچ پارہ
	عم پارہ (درسی)